المستشـــار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الإستئناف

التعليق على قانون العقوبات
فى
ضوء الفقـه والقضـاء

طبعـة نادى القضـاه مضـافا إليهـا
ملحق بالتعديلات الواردة بالقانون رقم
٩٧ لسنة ١٩٩٢

دار المطـــبوعات الجامعـــية
أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٢٢٨٢٩ - اسكندرية

الطبعة الثالثة
١٩٩٥

إهـــداء

إلى

الأعزاء والأحباء

من رحل منهم ومن بقى سائرا على الطريق

عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

هذه الطبعة هي ذات الطبعة التى سبق أن قدمتها هدية إلى نادى القضاه عام ١٩٩٢ والتى أعقبها صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى عدل من بعض نصوص قانون العقوبات ومن ثم فقد الحقنا ذلك التعديل معلقا على نصوصه بالشرح والتفاصيل بالطبعة الأصلية ثم ختمنا الكتاب بتصويب لبعض الاخطاء الواردة بالكتاب كم نتمنى اصلاحها أولا والإشارة اليها بصفحات المؤلف وذلك لأهميتها القصوى .

والله الهادى والموفق ،

المستشار

مصطفى مجدى هرجه

أبو صير – سمنود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بعد أن نفدت الطبعة الأولى من هذا المؤلف ها نحن بعون الله نقدم هذه الطبعة الثانية بأحدث ما استجد من آراء وأحكام آملين أن تحقق الغرض المنشود منها وكم يسعدنا أن نهديها إلى الأساتذة الأجلاء والأخوة الأعزاء أعضاء الهيئة القضائية علها تنال منهم القبول .

والله المستعان

أبو صير ـ سمنود   مصطفى مجدى هرجه

مقدمة الطبعة الأولى

هذه محاولة منا فى التعليق على مواد قانون العقوبات بمختلف الآراء والاتجاهات الفقهية قديمها وحديثها وما أخذت به واستقرت عليه محكمة النقض . آملين إتمامها بمشيئة الله فى جزءين أولهما يحوى مواد القسم العام وثانيهما يحوى مواد القسم الخاص ونسأله جلت قدرته أن يهيىء لذلك العمل قبولاً طيبا ـ وعلى الله قصد السبيل .

المستشار

أبو صير ـ سمنود مصطفى مجدى هرجه

الكتـــاب الأول

أحكام ابتدائية

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
بإصدار قانون العقوبات[١]

قرر مجلس « الشعب »[٢] القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأول ١٣٥٦ (٣١ يوليو ١٩٣٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٣٧ العدد ٧١ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥ تابع (أ) وكانت قد عدلت إلى « مجلس الأمة » بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ - العدد ٥٦ مكررا - وكان أصلها قبل التعديل « مجلس الشيوخ ومجلس النواب » .

الباب الأول
قواعد عمومية

مـادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

تعليقات و أحكام

١ ـ من المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

المادة ١ هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى « الا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات او عادات مرعية » وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد ان الغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ ـ مبدأ إقليمية النص الجنائى :

لما كان قانون العقوبات المصرى عنوانا لسيادة الدولة المصرية فهو ينطبق فى جميع انحاء القطر الذى تباشر فيه هذه السيادة على المصريين والأجانب على السواء . ذلك أن الدولة مهما يكن شكل نظامها يجب عليها فى الدائرة التى تباشر فيه سلطتها ان تكفل أمن كل إنسان وتوطد النظام العام وليس خضوع الأجانب للقانون المصرى راجعا إلى نوع من قبول السيادة المصرية بل أن هذه السيادة تتحتم على كل من يوجدون فى القطر المصرى ولو بصفة وقتية ويترتب على حق سيادة الدولة أن كل شخص يخالف أحكام قانون العقوبات المصرى اثناء وجوده فى القطر يقع تحت سلطان هذا القانون[1] بمعنى ان القانون المصرى هو الذى يطبق داخل النطاق الإقليمى للقطر ويستبعد بذلك أى قانون اجنبى آخر ومناط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصرى[2] من الشخص الطبيعى المخاطب بالقاعدة القانونية .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٥٩٤ وما بعدها

(٢) الدكتور مامون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٩ ص ٦٣

٣ ـ مبررات الإقليمية :

مبدأ إقليمية قانون العقوبات يقوم على عدة مبررات عقابية و إجرائية و اسس اخرى دولية [٣] تجمل فيمايلى :

(ا) مصلحة المجتمع : فمكان ارتكاب الجريمة هو الذى يحدث فيه اثرها الممقوت وتتجاوب فيه مشاعر السخط للاخلال بالأمن فيجب ان تتم فيه المحاكمة و يوقع العقاب على الجانى تهدئة للخواطر واقتصاصا من الجانى وارهابا لغيره من ذوى الميول الإجرامية وتكون العقوبة فى هذه الحالة اكثر نفعا إذ انها ستكون اقرب إلى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان .

(ب) سهولة الاثبات : ومكان الجريمة هو الذى تنطبع فيه اثارها المادية التى تظهرها المعاينات و يسهل فيه كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة سريعة ومجدية .

(حـ) ضمان مصلحة الجانى فهو اكثر معرفة بقانون الدولة التى ارتكب الجريمة على إقليمها وقد يكون لمعرفته هذه شان فى تيسير سبل الدفاع له .

(د) واخيراً فإن الجريمة تعتبر خرقا للسلطات المحلية التى تملك العقاب عليها فى مواجهة الدول الأجنبية لأن الجريمة وقعت على أرضها .

وهذه الاعتبارات هى التى ادت إلى الأخذ بمبدأ الإقليمية فى اغلب التشريعات ـ ان صراحة أو ضمنا ـ كمبدأ عام لتطبيق قانونها الجنائى .

٤ ـ الأشخاص المعنوية :

المراد بالأشخاص الذين يسرى عليهم قانون العقوبات هم الاشخاص الطبيعيون لأن قانون العقوبات المصرى لا يسرى على الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات و إن كان هناك اتجاه نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص مع فرض عقوبات تتناسب معه كالحل والتصفية والغرامة (تراجع المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة)[٤] .

٥ ـ المقصود بإقليم الدولة :

الإقليم هو الإطار الجغرافى الذى يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار ويتكون الإقليم اساساً وبالضرورة من رقعة

---

(٣) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٤٥ ص ١٥١ ـ وايضاً الدكتور كمال انور محمد فى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان طبعة ١٩٦٥ ص ٣١

(٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص ٤٥

معينة من الارض بكل ما ارسى على ظهرها من جبال وما فجر فيها من انهار و بحيرات و بكل ما يحويه باطنها من مواد وموارد . وقد يشتمل إقليم الدولة ايضاً على مساحات معينة من البحار التى تطل عليها رقعة الارض الداخلة فى تكوين إقليم الدولة وتسمى هذه المساحات بالبحر الإقليمى كما يدخل فى مشتملات إقليم الدولة طبقات الجو التى تعلو المناطق الارضية والبحر الإقليمى[٥] ويعتبر فى حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات المصرية حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم[٦] وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) الإقليم الارضى : ويشمل الجزء من الأرض الذى تعينه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها[٧] وتشمل اراض الإقليم المصرى : (١) مصر الاصلية وهى واقعة فى الزاوية الشمالية الشرقية من قارة افريقيا وتمتد من البحر الأبيض المتوسط شمالاً إلى درجة ٢٢ من خطوط العرض الشمالية جنوباً . ومن قنال السويس وخليج السويس والبحر الاحمر شرقاً إلى خط الحدود المبين بالاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية الموقع عليه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والصادر بمرسوم ملكى فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ . (٢) شبه جزيرة سيناء وهى جزء من قارة آسيا يمتد شرقاً من قنال السويس إلى خط وهمى ممتد بين رفح على شاطىء البحر الابيض المتوسط وطابا بالقرب من راس خليج العقبة . (٣) عدة جزر فى خليج السويس والبحر الأحمر اهمها جوبال وشدوان وقفاطين وزبرجد او جزيرة سان جورج[٨] .

(ب) البحر الإقليمى : هو الجزء من البحر المحاذى للساحل لمسافة تختلف باختلاف الدول وكان العرف الدولى قد جرى على تحديده بثلاث اميال بحرية وفى ١٥/١/١٩٥١ صدر مرسوم بشأن المياه الإقليمية عدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ وبمقتضاه اصبح البحر الإقليمى يمتد إلى مسافة اثنى عشر ميلا بحريا محسوبة من خط مياه الجزر . وخط مياه الجزر هو الخط الممتد على طول الساحل ويتبع تعرجاته او هو الخط المستقيم الوهمى الذى يحد ابرز نقطة إذا كان الساحل شديد التعرجات وعلى ذلك يكون خط مياه الجزر هى ادنى حد لانحسار المياه على الشاطىء ويسمى هذا الخط بخط الأساس الذى يحسب فيه البحر الإقليمى[٩] ويلاحظ ان الميل البحرى يساوى ٦٠٨٠ قدما او ١٨٥٢ مترا .

---

(٥) الدكتور محمد السعيد الدقاق فى اصول القانون الدولى طبعة ١٩٨٦ ص ٧٣

(٦) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص ٢٠

(٧) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٤

(٨) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٩٥ ومابعدها

(٩) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص ٤٥

ويخضع البحر الاقليمى لسيادة الدولة التى يمتد بحذاء اقليمها ولكن هذه السيادة سيادة مخففة غير مطلقة إذ يحدها حق سفن الدول الاخرى فى المرور السلمى بمعنى انه إذا جاز لدولة ان تمنع دخول السفن الاجنبية موانيها او مياهها البحرية الداخلية فليس لها ان تغلق البحر الاقليمى عن مرور هذه السفن مرورا سلميا(١٠) .

(جـ) الفضاء الإقليمى :

يشمل الفضاء الاقليمى كل ما يعلو الاقليم من الارض والبحر من فضاء وبعبارة اخرى فإن الفضاء الاقليمى هو المدى الجوى الذى يغطى الاقليم الارضى بشقيه من ارض وبحر . وقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشان الملاحة الجوية على ان للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو اراضيها وتشمل كلمة « اراضى » المياه الاقليمية المجاورة(١١) .

(د) السفــن :

يفرق فى هذا الشان بين السفن الحربية او العامة والسفن الخاصة وتاخذ حكم السفن الخاصة السفن التجارية المملوكة للدولة . فإذا تعلق الامر بسفينة حربية او عامة فإن ما يقع عليها من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها ولاختصاص محاكمها الجنائية سواء اكانت السفينة فى عرض البحر او فى المياه الاقليمية لدولة اخرى وذلك لان السفينة الحربية او العامة مثل سيادة الدولة التى تتبعها .

اما إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة خاصة او تجارية راسية فى ميناء اجنبى او مارة بالمياه الاقليمية الاجنبية فهنا يثور التساؤل هل يسرى عليها القانون الجنائى الاقليمى ؟ وفى ذلك يقضى القانون الانجليزى باختصاص المحاكم الانجليزية بجميع الجرائم التى ترتكب فى المياه الاقليمية الإنجليزية اما فى فرنسا فقد افتى مجلس الدولة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٦ وهى فتوى لها قوة القانون بان الاختصاص يثبت فى الاصل لقانون علم السفينة وانه ليس للسلطات المحلية ان تتدخل إلا إذا طلب مساعدتها ربان السفينة او تتصل الدولة التى تحمل السفينة علمها او إذا امتدت آثار الجريمة خارج حدود السفينة او تضمنت الجريمة إخلالا بامن الدولة ويسير القضاء المصرى بوجه عام على نهج القضاء الفرنسى فيما يتعلق بالسفن الخاصة الاجنبية الموجودة فى الموانىء المصرية . كما تاخذ بذات الحكم المادة ١٩ من اتفاقية جنيف فى البحر الاقليمى المبرمة سنة ١٩٥٨ إذ تقضى بان

---

(١٠) الدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧ .

(١١) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٨ .

الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية لا يجوز ممارسته على سفينة اجنبية مارة بالبحر الاقليمي على اى شخص أو إجراء اى تحقيق يتعلق بجريمة وقعت على السفينة اثناء مرورها إلا في الحالات التالية .

(ا) إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية .

(ب) إذا كانت الجريمة من نوع يمس سلام الدولة أو النظام في المياه الاقليمية .

(ج) إذا طلب ربان السفينة او قنصل الدولة التى تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية .

(د) إذا كان ذلك ضروريا لمكافحة التجارة غير المشروعة المخدرات .

كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على ان هذا النص المتقدم لا يمس حق الدولة الساحلية في اتخاذ اى إجراء ينص عليه قانونها للقبض على اى شخص أو إجراء تحقيق على السفينة المارة في المياه الاقليمية بعد مغادرة السفينة للمياه الداخلية .

اما بالنسبة للسفن المصرية فقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شان الأمن والنظام والتاديب في السفن على أن الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم جمهورية مصر تعتبر انها ارتكبت في أراضيها وقد يؤدى هذا النص إلى قيام التنازع بين القانون المصرى وقانون الميناء الأجنبى الذى كانت السفينة راسية فيه وقت ارتكاب الجريمة على ظهرها . بيد انه يجب تفسير هذا النص على انه يمنح القضاء المصرى اختصاصا احتياطيا في حالة عدم قيام القضاء الأقليمي بالعقاب .

اما إذا وقعت الجريمة في عرض البحر فليس ثمة قانون اقليمي ينطبق عليها في هذه الحالة ومن ثم فلا مفر من تطبيق قانون علم السفينة واختصاص محاكم العلم حتى لا يفلت الجاني من العقاب[١٢] .

(هـ) الطائرات :

وتاخذ الطائرات حكم السفن ومن ثم فإن المبدا العام هو ان الطائرات الأجنبية إذا كانت حربية فإنها تخضع لقانون الدولة التى تحمل جنسيتها ولو كانت الجريمة قد وقعت في الاقليم الجوى لدولة أخرى . إذ أن طبيعتها الحربية تجعل منها جزءاً لا يتجزا من سيادة دولتها اما إذا كانت هذه الطائرات غير حربية فالمسالة محل جدل في الفقة والراجح أن القانون المصرى لا يطبق على الطائرة المدنية الأجنبية وبالتالى فإن الجرائم التى تقع على ظهرها اثناء تواجدها في الفضاء الأقليمي لا تخضع للقانون الجنائي المصرى اللهم إلا إذا

---

(١٢) في تفصيل ذلك الدكتور مصطفى كمال طه في القانون البحرى طبعة ١٩٨٠ ص٥٨ وما بعدها والدكتور على جمال الدين عوض في القانون البحرى ص ٢٧ وما بعدها

اخلت الجريمة بالأمن العام للدولة التى تتواجد فى اقليمها ويتحقق هذا الإخلال بالنسبة للطائرات المدنية إذا تجاوزت الجريمة الواقعة حدود الطائرة او كان الجانى او المجنى عليه مصريا او هبطت الطائرة المصرية بعد اقتراف الجريمة[١٣] وهذا الراى عموما يتعارض مع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ التى تنص على ان « للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو اراضيها » الامر الذى يؤدى إلى اختصاص المحاكم المصرية بالجرائم التى ترتكب فى الفضاء الجوى الاقليمى اى الفضاء الجوى الذى يعلو الأراضى المصرية والبحر الاقليمى المصرى . ويسرى ذلك على الطائرات المدنية دون الحربية وقد يؤدى ذلك إلى التنازع بين القانون المصرى والقانون الاجنبى وهو قانون البلد الذى تحمل الطائرة جنسيته . وقيل حلا لذلك بان القاضى يحسم التنازع بتغليب القانون المصرى مع ملاحظة الحالات التى يتعين الاعتداد فيها بالحكم الاجنبى[١٤] .

ويلاحظ ان الراى الذى ذهب إلى تطبيق الاحكام الخاصة بالسفن على الجرائم التى ترتكب على الطائرات قد ذهب ذلك المذهب لخلو التشريع المصرى من نص ينظم الاختصاص الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على الطائرات من بين القوانين المنظمة للطيران فى مصر . وعموما فإن الأمر فى حاجة إلى تشريع خاص بالطائرات إذ ان السفينة تختلف فى نظامها عن الطائرة[١٥] .

٦ ـ مكان وقوع الجريمة :

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى على ان تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ومفاد ذلك أن مناط تطبيق قانون العقوبات المصرى هو بارتكاب الجريمة داخل مكان القطر المصرى . ولا يشترط لاعتبار الجريمة واقعة فى مصر ان تقع فيها باكملها وإنما يكفى لاعتبارها كذلك ان يتحقق فيها جانب منها سواء فى ذلك السلوك الإجرامى او النتيجة الإجرامية وإذا وقع السلوك المؤثم فى مصر فليس من اللازم ان يكتمل فيها بل يكفى وقوع بعضه[١٦] بمعنى انه يكفى ان يتحقق جزء من السلوك او جزء من النتيجة فى مصر حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الاقليمى للدولة فمثلا فى الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الافعال يكفى أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار او فقرة من فقرات التتابع فى مصر

---

(١٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٩٠ .

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ص ١٣٤ .

(١٥) الدكتور كمال انور محمد المرجع السابق ص ١٠٧

(١٦) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢١

حتى يطبق القانون المصرى على الواقعة الإجرامية باكملها كذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه فى جريمة قتل بالسم ارتكب فعلها المادى بالخارج إذا تواجد فى الاقليم المصرى لفترة اعمل السم فيها بعض إثارة ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته اقليم الدولة فإن الجريمة تعتبر قد ارتكبت فى جزء منها داخل الاقليم المصرى وبالتالى تخضع لاحكام هذا القانون . ويلاحظ ان الجريمة تعتبر مرتكبة فى مصر بالنسبة لجميع المساهمين حتى ولو كان بعضهم اجنبى وغير موجود بالاراضى المصرية كما يلاحظ انه لا يدخل فى نطاق القانون المصرى الاقليمى افعال الاشتراك والاعمال التحضيرية لجرائم تقع فى الخارج اما الفرض العكسى وهو ارتكاب افعال الاشتراك او المساهمة خارج القطر وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها او بعضها فى مصر فإن القانون المصرى يختص بالواقعة بالتطبيق لمبدأ الاقليمية[١٧] .

ثمة ملاحظة يجدر التنويه إليها وهى انه إذا وقعت عدة افعال فى مصر وفى الخارج على التوالى وكانت هذه الافعال مكونة لجرائم مختلفة فالاختصاص الاقليمى لا ينطبق إلا على الافعال التى وقعت فى مصر ولا يمكن أن يتعداها إلى الأفعال التى وقعت فى الخارج بحجة وجود ارتباط بينها . وقد تكون مجموعة الافعال التى وقع بعضها فى مصر وبعضها فى الخارج متصلة بجريمة واحدة ولكنها قابلة للقسمة فى عناصرها بحيث يمكن اعتبار انها وقعت فى مصر وفى الخارج ففى هذه الحالة يتعين الاختصاص الاقليمى للمحاكم المصرية طبقا للقاعدة نفسها[١٨] .

٧ ـ هل توجد استثناءات ترد على مبدأ اقليمية النص الجنائى ؟

سوف نعرض فيما يلى لبعض حالات لا يطبق فيها قانون العقوبات على بعض الاشخاص ثم نعرض لبحث ما إذا كانت هذه الحالات تعد استثناء من مبدأ اقليمية النص الجنائى من عدمه .

(أ) اعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة ٩٨ من الدستور على انه (لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والآراء فى اداء اعمالهم فى المجلس أو فى لجانه) وهذه الحصانة مقتصرة على الجرائم القولية والكتابية بشرط ارتكابها اثناء تادية العضو عمله سواء فى جلسات المجلس العامة او فى لجانه وثبوت ضرورتها او ملاءمتها لاداء العمل[١٩] .

---

(١٧) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٦ .

(١٨) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٢ .

(١٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ .

اما الجرائم الاخرى التى يرتكبها اعضاء مجلس الشعب داخل المجلس او خارجه فقد اخضعها الدستور لقيد إجرائى يتمثل فى عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس او رئيسه إذا كان ذلك فى غير ادوار الانعقاد إلا ان شرط الحصول على الإذن السابق قاصر فقط على غير احوال التلبس بالجريمة[٢٠] . وفى ذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور على انه (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا باذن سابق من المجلس ـ وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) .

(ب) رؤساء الدول الأجنبية :

لا يخضع لقضاء الدولة رؤساء الدول الاجنبية وزوجاتهم وافراد عائلتهم وحاشيتهم وقد جرى العرف الدولى على تقرير حصانة لهؤلاء من جميع الأفعال التى يرتكبونها . كما وان الحصانة التى يتمتع بها رؤساء الدول الاجنبية قاصرة عليهم دون رؤساء الحكومات على انه إذا مثل هؤلاء الرؤساء دولهم فى الخارج طبق عليهم نظام التمثيل الدبلوماسى وتمتعوا بالحصانة التى يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون . وتقتصر حصانة رؤساء الدول على التصرفات التى صدرت منهم اثناء توليهم الرئاسة دون غيرها واساس تلك الحصانة لرئيس الدولة هو المجاملة لشخصيته وليس فى الراى الغالب هو مبدا استقلال الدولة التى يمثلها او سيادتها[٢١] وعلى ذلك فإن رئيس الدولة يستطيع ان يعلن قبوله للاختصاص المحلى وإن كان هذا القبول فيه تنازل عن مركزه وكرامة بلاده بخضوعه لإحدى السلطات الأجنبية وتنازل عن صفته الرئاسية . وقد اتخذ معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى هامبورج عام ١٨٩١ قرارا اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص فى بعض الدعاوى التى يكون فيها رئيس الدولة احد اطرافها ومنها دعاوى التعويض الناتجة عن الجرائم التى يرتكبها او يسببها رئيس الدولة . ويلاحظ ان هذه الامتيازات والحصانات ينتهى تمتع رئيس الدولة بها إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة سواء اكان ذلك بتنازله ام بعزله او بانتهاء مدة رئاسته للدولة على انه ليس هناك ما يمنع الدول ان تحتفظ له بها فى هذه الحالات من باب المجاملة[٢٢] .

---

(٢٠) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢١) الدكتور عز الدين عبد الله فى القانون الدولى الخاص الطبعة التاسعة ١٩٨٦ الجزء الثانى ص ٧٧٢

(٢٢) الدكتور كمال انور محمد المرجع السابق ص ٦٣

(جـ) رجال السلك السياسى

العلة وراء تقرير حصانة لرجال السلك السياسى هو ما يتمتع به هؤلاء من صفة تمثيلة للبلاد التى يمثلونها و إلى ما تتطلبه طبيعة أعمالهم من إقرار تلك الحصانة توفير جو الاستقلال و الحرية اللازمين لأداء تلك المهمة وهذه الحصانة تمتد لتشمل كل رجال السلك السياسى الاجنبى على اختلاف القابهم ودرجاتهم كما تتسع لتستوعب سائر الافعال الصادرة عنهم سواء تعلقت بوظائفهم او لم تتعلق كما تشمل تلك الحصانة جميع موظفى الوكالة السياسية وخدمها بشرط إلا يحملوا جنسية الدول التى يعملون فى اقليمها واعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلوا الهيئات الدولية كهيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية . اما بالنسبة لرجال السلك القنصلى فإن حصانتهم تنحصر فيما قد يقع منهم من افعال اثناء اداء وظائفهم او بسببها[٢٣] .

(د) رجال القوات العسكرية الأجنبية المرابطون باقليم الدولة باذن منها و الحصانة التى يتمتع بها هؤلاء تنبسط على جميع الجرائم التى يرتكبونها بسبب او بمناسبة قيامهم باعمالهم او كانت الجريمة قد وقعت داخل الأماكن التى يرابطون فيها وجدير بالذكر ان قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخضع لأحكامه عسكريو القوات الحليفة او الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى القطر إلا إذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة او دولية تقضى بخلاف ذلك (م ٤ / ٦ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)[٢٤] .

— هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ اقليمية النص الجنائى ؟

اختلف الراى فى تكييف تلك الحصانة المقررة فى مثل الحالات السابقة فذهب رأى إلى أنها استثناء يرد على مبدأ الاقليمية فيعفى من الخضوع لاحكام القانون الجنائى بعض الأشخاص على أساس انهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره ونواهيه وبالتالى فإن من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لا يعد مرتكبا لها من الناحية القانونية[٢٥] ولكن الراجح فى الفقه يذهب إلى أن هذه الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب باعتبار ان الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة فى

---

(٢٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٩٥ ومابعدها وايضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها .

(٢٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٧٧

(٢٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٤ ص ١٥٦ والدكتور على راشد فى القانون الجنائى المدخل واصول النظرية العامة طبعة ١٩٧٤ ص ١٩٠ .

اركانها وكل ما هنالك هو ان الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة وبالتالى فلا ترتب على الجريمة آثارها القانونية[٢٦] . وفى ذلك ايضا قيل بان التكييف الصحيح لهذه الحصانة انها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة فمجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية وهى لا تعدو غير ان تكون مقررة مانعا إجرائيا يحول دون إتخاذ الإجراءات ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة والقول بهذا التكييف ينفى عن الحصانة انها استثناء يرد على قاعدة الاقليمية ويردها إلى مكانها الصحيح فى الإجراءات الجنائية[٢٧] .

ويلاحظ ان عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة من المذكورين ليس معناه ان رعايا الدولة يحرمون من الدفاع عن انفسهم ضد تلك الأفعال وإنما لهم ان يدفعوا الجريمة بالقوة متى كان استعمال القوة لازما لان الأفعال التى يقترفها هؤلاء لا تزول عنها صفة عدم المشروعية فتصبح مباحة بسبب الإعفاء من تطبيق القانون عليها وإنما تظل جرائم من ناحية الواقع والقانون لتعارضها مع القواعد القانونية للقانون الجنائى[٢٨] .

٨ ـ من أحكام النقض :

١ ـ القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله اهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية .

(طعن جنائى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨) .

٢ ـ المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان احكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشان كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الاخرى فإذا ضبط بحار صينى من بحارة مركب انجليزية بمدينة بورسعيد محرزا لمواد مخدرة فمحاكمته يجب ان تكون أمام المحاكم المصرية لأن القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين بالقطر المصرى وبين المارين به مجرد مرور بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على ارض مصرية .

(نقض جنائى جلسة ١٥/٦/١٩٣١ قضية رقم ٣ سنة أولى قضائية) .

---

(٢٧) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٧٨

(٢٧) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤١ .

(٢٨) الدكتور ـ محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٤

٣ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين اساسها ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وامتدادها بالتالى إلى افراد اسرهم .

(طعن جنائى رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٥) .

٤ - من المتفق عليه ان رجال السلك السياسى وزوجاتهم واقاربهم الاقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور امام القضاء لاداء الشهادة عن واقعة جنائية او مدنية .

(نقض مدنى جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض الجنائية س ٥ ص ١٩٠) .

٥ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وبالتالى فإنهم يتمتعون وافراد اسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى لما كان ذلك وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من امناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك . وكانت الطاعنة لا تنازع فى انها زوجة سكرتير اول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى كما لا تجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها . فإن مؤدى ذلك ان الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٠/ ٥/ ١٩٥٣ دون غيرها والتى يجرى نصها على ان « يتمتع موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية ، بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من ازواجهم واولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت إليها مصر فى ٨/ ٣/ ١٩٥٤ بعد ان تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره . الامر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد ان توافرت لديهم

دواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٥) .

٦ ـ المحاكمات التاديبية أو الإدارية أو العسكرية لا تمنع من رفع الدعوى العمومية على مرتكب الفعل مادام انه معتبر جريمة في قانون العقوبات .

(حكم محكمة النقض والإبرام المصرية جلسة ٢/٧/١٨٩٤ وايضا ذات الحكم في ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٠ بمجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١١ ص ٢٤٧) .

٧ ـ من المبادىء العمومية المتفق عليها علما والماخوذ بها عملا ان السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على جميع انحاء الدولة وان جميع الجرائم التي تحدث من اى شخص في ارض دولة من الدول خاضعة وجوبا لأحكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبي .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ٢٧/ ٢/ ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٤٣) .

٨ ـ العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا ارادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا ان تعلنه برقم المادة التي تريد ان تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا ان تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما ادخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس كما ان المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بان تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما ادخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٣٣) .

٩ ـ الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحريا كافيا وإن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٨٦) .

٩ ـ من التعليمات العامة للنيابات :

ورد في كتاب التعليمات العامة للنيابات الجزء الاول القسم القضائي في الكتاب السادس منه بعض التعليمات خاصة بالأجانب ولاهميتها سوف نوردها بأرقامها في الكتاب سالف الذكر

٧٩٠ ـ لا يجوز لأعضاء النيابة باية حال من الاحوال ان يتصلوا مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والسفارات والمفوضات الاجنبية بمصر وعليهم مخابرة النائب العام فى كل ما يلزم الوقوف عليه من تلك الجهات لمخابرتها فى شانه عن طريق وزارة الخارجية .

٧٩١ ـ يجب على النيابات ان تخطر النائب العام فورا بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسى والقنصلى الاجنبيين او على موظفيهم واتباعهم وعليها ان ترسل إلى مكتب النائب العام تقارير مفصلة عن تلك الحوادث وبما تكشف عنه التحقيق فيها .

٧٩٢ ـ لا يجوز دعوة رجال السلك السياسى الاجنبى شهودا امام المحكمة ولا يجوز ندبهم لاعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية او المدنية ما لم تدع إلى ذلك ضرورة وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة النائب العام لاستطلاع الراى فيما يتبع فى هذا الشان .

٧٩٣ ـ إذا لزم إعلان شهود من اعضاء السلك القنصلى الاجنبى لسماع اقوالهم امام المحاكم فيجب على النيابة ان ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور إلى النائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب اداء الشهادة عنها ومدى تعلقها باعمالهم الرسمية .

٧٩٤ ـ لا يجوز إعلان الأوراق القضائية ـ جنائية كانت او مدنية ـ فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية .

٧٩٥ ـ يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على اى وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت باعمالهم الرسمية او لم تتعلق بها . وهذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمس اشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو مراسلاتهم . ويراعى فى جميع الأحوال إخطار النائب العام فورا وإرسال التحقيقات بعد اتمامها إلى مكتبه للتصرف فيها .

٧٩٦ ـ يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى ايضا بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية والتجارية التى تتعلق باعمالهم الرسمية اما فى المسائل المدنية والتجارية التى لا صلة لها بوظائفهم فلا تلحقها الحصانة القضائية وإنما يجب على النيابات ان تستطلع راى النائب العام فيما يتبع بشان ما يرد إليها من اقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل .

٧٩٧ ـ يقصد برجال السلك السياسى الاجنبى رئيس البعثة الاجنبية ـ سفيرا كان او وزيرا مفوضا او قائما بالاعمال ـ والمستشارون والسكرتيرون والملحقون ممن ترد اسمائهم عادة فى القائمة الدبلوماسية التى تعدها سنويا وزارة الخارجية .

ويدخل فى حكم هؤلاء زوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربون الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة .

٧٩٨ ـ يتمتع ايضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتى بيانهم :

١ ـ الممثلون الذين يفدون إلى مصر فى بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وافراد بطانتهم وكذلك المندوبون فى المؤتمرات والهيئات الدولية .

٢ ـ اعضاء الهيئة العالمية للصحة .

٣ ـ اعضاء مجلس جامعة الدول العربية ورؤساء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم .

٤ ـ المندوبون عن الدول الاعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .

٥ ـ اعضاء محكمة العدل الدولية اثناء مباشرة وظائفهم .

٦ ـ محافظوا صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير واعضاء لجنتهما التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ما لم ينزل الصندوق او البنك عن هذه الحصانة .

٧ ـ موظفو منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة اثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا اذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم .

٧٩٩ ـ يجب على النيابات مخابرة النائب العام فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية التى تتعلق باحد المستخدمين الكتابيين الذى يعينهم المبعوث السياسى او باحد خدم دار الوكالة السياسية لاستطلاع الراى فيما يتبع فى كل حالة على حده نظرا لأن الدول لم تجمع على تمتع هؤلاء بالحصانة القضائية .

٨٠٠ ـ يتمتع رجال السلك القنصلى الأجنبى بالحصانة القضائية فى المسائل الجنائية والمدنية التى تتعلق باعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى .

ومع ذلك إذا اتهم احد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمى او لم تتعلق به فيجب على اعضاء النيابة ان يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التى يكون من شانها المحافظة على الادلة من الضياع كسماع الشهود و إجراء المعاينات وندب ذوى الخبرة ونحو ذلك

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلي ورئي اتخاذ اي إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به او تكليفه بالحضور فيجب استطلاع راى النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه .

ولا يجوز القبض على احد القناصل الاجانب او حبسه احتياطيا إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع راى رئيس النيابة .

٨٠١ ـ إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد احد رجال السلك القنصلي الاجنبي فيجب على رئيس القلم الجنائي ان يعرض الامر فورا ـ قبل تقدير الرسوم على الإعلان ـ على العضو المدير للنيابة ليامر بوقف الإعلان إذا ظهر منه ان موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة ان يبادر بسماع اقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوما لسماع اقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين ان الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان . أما إذا اتضح انه لا يتعلق بعمله الرسمي ففي هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى النائب العام للاستطلاع الراى فيما يتبع .

وإذا انتهى راى النيابة العامة إلى عدم المضي في الإعلان فيجب عليها في جميع الاحوال ان يفيد الإعلان في اقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشفوعا برايها . وبما يكون قد اجرته من تحريات لعرض الامر على قاضي الأمور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات .

٨٠٢ ـ عندما يرد للنيابة من اقلام الكتاب والمحضرين اوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الاجنبي فيجب عليها ان تتبع في شانها احكام المادة السابقة .

ويراعى انه يجب على اقلام الكتاب والمحضرين ان يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية وغيرها التي يطلب إعلانها لاحد رجال السفارات او القنصليات الاجنبية .

٨٠٣ ـ إذا حكم على احد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدني فيجب على النيابة ان ترسل نموذج التنفيذ إلى النائب العام ليتخذ ما يراه في شانه .

٨٠٤ ـ يدخل في حكم رجال السلك القنصلي الاجنبي القناصل الموفدون عن بلادهم ونوابهم ومامورو القنصليات ولا تمتد الحصانة القضائية إلى افراد حاشيتهم او افراد اسرتهم .

٨٠٥ - إذا عرض المبعوث السياسى النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فى غير الأحوال التى قررها القانون الدولى فلا يقبل إعفاؤه منها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته أو إذا كان قانون دولته يبيح له النزول عن هذه الحصانة بدون إذن خاص .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(جـ) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر . (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٢/٢٦ - العدد ١٦ مكرر) .

تعليقات وأحكام

١ - ارتكاب فعل فى الخارج يجعل صاحبه فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات فإن أحكامه تسرى على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى والنص على هذه الصورة يبرره أن الجريمة تقع بمصر فهى تخل بنظامه ومن

ثم تكون المحاكم المصرية احق بعقاب مرتكبها ومن اجل ذلك لا يفرق القانون بين جريمة واخرى فالنص عام يسرى مهما يكن نوع الجريمة التى تقع فى مصر[1] ومفاد حكم النص ينصرف إلى كل شخص سواء اكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة او اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض او الاتفاق او المساعدة .

ويشترط لتطبيق النص ضرورة توافر شرطين اولهما هو وقوع الجريمة او بعضها فى الإقليم المصرى وثانيهما هو ارتكاب الجانى فعله الذى صار به فاعلا لها او شريكا فيها خارج هذا الاقليم فإن لم يتوافر احد هذين الشرطين فلا محل لتطبيق هذا النص[2] .

ولا يشترط لانطباق نص المادة الثانية فى فقرتها الأولى أن يكون الفعل الذى ارتكبه الجانى بالخارج معاقبا عليه طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه ولكن العبرة بما وقع فى مصر وبانه جريمة او جزء من جريمة طبقا لأحكام القانون المصري كما لا يشترط عودة الجانى من الخارج كما هو الحال فى المادة ٣ ع[3] .

ويلاحظ ان حكم المادة الثانية فقرة اولى يسرى على الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لا تشمل هذه المادة الحالة العكسية وهى حالة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارجه لأن مناط العقاب هنا هو أن تكون الجريمة كلها او بعضها قد وقعت فى القطر المصرى . فالاشتراك فى جريمة تقع خارج القطر لا يعاقب عليه فى مصر إلا إذا كان هذا الفعل يكون جريمة فى ذاته . إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الخارج تمس بأمن الحكومة .

٢ ـ حالات عينية القاعدة الجنائية :

يفيد مبدأ عينية القواعد الجنائية ان القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبيها ومعنى ذلك انه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الاقليمى للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الاقليمى للدولة ولذلك فالقانون المصرى يطبق على تلك الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام اى شرط آخر يتعلق بالمكان او بشخص الجانى[4] وذلك لأن حماس الدولة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٠٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٠ .

(٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٧ .

الأجنبية لتعقب الجناه لا يبلغ مبلغ حماس مصر لتعقبهم وعقابهم من اجل هذا أسقط القانون المصرى حاجز الأقليمية وبسط سلطانه على هذه الجرائم فعاقب عليها دون اعتداد بمكان وقوعها والعقاب واجب على كل من اسهم فى هذه الجرائم بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان مصريا او اجنبيا وسواء عاد إلى مصر او ظل فى الخارج وسواء كان الفعل معاقبا عليه فى البلد الذى ارتكب فيه او كان بمنأى عن العقاب(*) .

ـــ وقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على سريان احكامه على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بامن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها بالباب الأول سالف الذكر هى الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج وذلك مثل الاتيان عمدا بفعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة اراضيها (م ٧٧ ع) او الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (م ٧٧ أ ع) أو التخابر (م ٧٧ ب ع) أو ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بامن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها بالمواد من ٧٧ ع إلى ٨٦ ع . اما الباب الثانى من الكتاب الثانى فقد نص فيه على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل كمحاولة او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى او شكل الحكومة (م ٨٧ ع) او تاليف او تشكيل عصابى لمهاجمة طائفة من السكان او لمقاومة رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين (م ٨٩ ع) او ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بامن الحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها بالمواد من ٨٧ ع إلى ١٠٣ ع .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون . والتى تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها او تزويرها وهذه الأشياء هى :

ـــ امر جمهورى او قانون او مرسوم او قرار صادر من الحكومة .

ـــ خاتم الدولة او امضاء (رئيس الجمهورية) او ختمه .

ـــ اختام او تمغات او علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ـــ ختم او إمضاء او علامة أحد موظفى الحكومة .

ـــ اوراق مرتبات او بونات او سراكى او سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة وفروعها .

ـــ تمغات الذهب أو الفضة .

(*) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣ .

ـ وقد ذهب راى إلى ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ ع لا ينطبق سوى على جناية التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ ع دون جنايتى الاستعمال او الإدخال إلى البلاد وسند ذلك هو ان نص هذه الفقرة مقصور على التزوير دون الاستعمال ولكن رد على ذلك بان هذه الجنايات تدخل كلها فى مدلول التزوير الذى هو عنوان الباب وهى جميعا تدخل فى حكم الاستثناء ولا يصح القول بقصره على صورة التزوير فقط لانه تخصيص للنص بما لا تسمح به صيغته وبغير علة[٦] وقيل تاييدا للراى الاخير بانه على الرغم من ان الشارع قد استعمل ـ فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ـ تعبير « جناية تزوير » فإن حكم هذا النص يمتد إلى كل الجنايات التى تنص عليها المادة ٢٠٦ إذ يصدق عليها انها تزوير فى معناه الواسع[٧] .

(جـ) جناية تقليد او تزييف او تزوير عملة ورقية او معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ او جناية إدخال تلك العملة الورقية او المعدنية المقلدة او المزيفة او المزورة إلى مصر او إخراجها منها او ترويجها او حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

ويلاحظ ان جميع الجرائم التى يمتد تطبيق القانون المصرى إليها خارج القطر هى من الجنايات وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة اكثر من دولة تلك التى وقعت الجريمة فى اقليمها والاخرى التى تبسط قانونها إلى تلك الجرائم فقد احتفظ به فى النطاق الذى تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما على مصالح الدولة المجنى عليها[٨] ومتى ارتكبت الجنايات الواردة فى المادة ٢ فقرة ثانية ع فى الخارج يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها قبل عودته إلى مصر والحكم فى غيبته سواء اكان مصريا او اجنبيا ولا يشترط ان يكون الفعل المرتكب معاقبا فى محل وقوعه[٩] .

٣ ـ من احكام النقض :

١ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات على أن هذا القانون تسرى احكامه على من يرتكب فى خارج القطر المصرى فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى وهذا النص صريح الدلالة فى ان القانون المصرى هو وحده الواجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض فى بلدة

---

(٦) تفصيل ذلك الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ١٠ .

(٧) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٨) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٨ .

(٩) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الخامس ص ٦٠٧

اجنبية - لا فرق بين ان يكون ما ارتكبه الشخص فى الخارج يجعله فاعلا اصليا او شريكا فى هذه الجريمة . فلو ان شخصا فى فيينا صدر لآخر فى مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم فى فيينا يعتبر مرتكبا لجريمة الإتجار فى المواد المخدرة مع المقيم فى مصر وتصح محاكمته عن هذه الجريمة امام المحاكم المصرية .

(فى ذلك يراجع نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مج ٣٢ عدد ١٢٧ ص ٢٧١ وما بعدها) .

٢ - لما كانت الفقرة (اولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على انه تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى فإن مفاد ذلك ان حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء اكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها داخل اقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة او اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور فى البلاد . لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية ولم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) .

٣ - بمقتضى هذه المادة يمكن دائما معاقبة الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لا تشمل هذه المادة حالة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارج القطر لان شرط العقاب ان تكون الجريمة الاصلية وقعت داخل القطر فالاشتراك فى جريمة تقع خارجه لا يعاقب عليه فى مصر إلا إذا كان الفعل الذى وقع خارج القطر معاقبا فى مصر .

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٣/١٢/٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ ع ١٥) .

مادة (٣)

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

تعليقات وأحكام

اولا ـ شخصية القاعدة الجنائية :

يقضى مبدا الشخصية بان يكون مناط تضبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر بان يكون حاملا لجنسية الدولة ومعنى ذلك ان القانون الوطنى يلاحق المواطنين اينما وجدوا ليحكم افعالهم الاجرامية المرتكبة بالخارج وقد اخذ المشرع المصرى بمبدا شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة محل التعليق(١) .

ثانيا ـ الحكمة من النص :

الحكمة من تشريع هذا النص هى عدم إفلات المصرى الذى يرتكب فى الخارج جرما من العقاب إذا هرب وعاد إلى مصر بعد ارتكابه وقبل محاكمته والتنفيذ عليه . لانه إذا لم يكن هذا النص موجودا وعاد المصرى بعد ارتكابه جرما فى الخارج إلى مصر فإنه لا يمكن لمصر ان تسلمه للدولة التى ارتكب على ارضها الجريمة لانه لا يجوز تسليم المصريين إلى الدول الاخرى طبقا لنص المادة ٥١ من الدستور(٢) غير انه لايصح من جهة اخرى ان يكون لجوء المصرى إلى وطنه عاصما له من المحاكمة والعقاب على ما اقترف من جرائم خارج بلده لان ذلك يتناق مع التزام مصر بمكافحة الجريمة والتعاون مع غيرها من دول العالم فى هذا السبيل . ومن ثم فإن الطريق الذى يرتفع به الحرج ويوفق بين الاعتبارين هو محاكمة المصرى فى بلده وطبقا لقانونه(٣) .

ثالثا ـ شروط تطبيق قانون العقوبات المصرى :

يستفاد من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى انه يشترط لتطبيق ذلك القانون عدة شروط هى .

١ ـ ان يكون الجانى مصريا اى حاملا للجنسية المصرية وذلك وقت ارتكاب الجريمة ويستوى ان يكون الجانى حاملا لاكثر من جنسية طالما ان احداها هى الجنسية المصرية(٤) وشرط مصرية الجانى يتعين ان توجد وقت ارتكاب الجريمة وعند العودة إلى مصر فإذا كانت الجنسية منتفية فى اى من اللحظتين لم ينطبق النص ويقع ذلك حين يفقد المصرى

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٤

(٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٩

جنسيته فيما بين وقوع الجريمة والعودة إلى مصر وكذلك حين يكتسب الأجنبي الجنسية المصرية فيما بين اللحظتين[*] .

ويجب اثبات الجنسية المصرية كشرط اساسى للمعاقبة فى مصر على الجرائم التى ترتكب فى الخارج ويقع عبء الاثبات على النيابة العمومية فهى الملزمة بجمع المعلومات التى من شانها تنوير المحكمة فى هذا الصدد[٦] ويلاحظ ان عديم الجنسية لا يعد مواطنا ويعتبر فى حكم من يحمل جنسية اجنبية[٧] .

٢ - ان يكون الفعل المرتكب فى الخارج يعتبر جناية او جنحة فى قانون العقوبات المصرى . ومن ثم فإنه إذا كان الفعل المرتكب يعتبر مخالفة فى قانون العقوبات المصرى فإن الجانى لا يعاقب عنه إذا عاد إلى مصر . ومن باب او لى فإنه لا يعاقب ايضا إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى مصر اصلا .

ولايهم ان تكون الجناية او الجنحة موجهة ضد مصرى او ضد اجنبى ولا ان تكون سياسية او غير سياسية عمدية او غير عمدية ولا يهم ان تكون العقوبة المقررة للجنحة هى الحبس او الغرامة[٨] كما يستوى ان تكون الجريمة تامة او فى حالة شروع لأن الشروع فى الجناية جناية والشروع المعاقب عليه فى الجنحة جنحة[٩] .

٣ - أن يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه ويكفى عندئذ ان يكون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة اما إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى ذلك القانون فإن فاعله لا يعاقب عنه فى مصر لأن اختصاص القانون المصرى فى هذه الحالة احتياطى فلذا لم ينعقد الاختصاص للقانون الأجنبى ابتداء لم يثبت للقانون المصرى تبعا[١٠] والعلة من هذا الشرط هو ان المواطن فى الخارج يتغير سلوكه بقانون الاقليم الذى يقيم فيه فكل ما لم يحظره عليه هو مباح له وبالإضافة إلى ذلك فإن علة تطبيق القانون المصرى عليه هو تجنب فراره من العقاب بمغادرته اقليم جريمته ولا محل لذلك إذا كان قانون ذلك الإقليم لا يعاقب على الفعل[١١] وعلى النيابة العمومية ان تثبت ان الفعل الذى ارتكبه المتهم معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه اذ أن ما يشترطه القانون هو ان يكون نفس الفعل معاقبا عليه فى تشريعى البلدين وليس بشرط ان يوجد بين

(*) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥

(٦) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩

(٧) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦

(٨) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩

(٩) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٣

(١٠) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦

التشريعين تماثل في العقوبة التي يعاقبان بها عليه فيكفي ان تكون الجريمة المعاقب عليها في مصر بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة معاقبا عليه في القانون الاجنبي ولا يهم بعد ذلك ان كان معاقبا عليها بعقوبة جناية او جنحة او مخالفة اذ الشرط يتحقق متى كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه[١٢] .

٤ ـ عودة الجاني إلى القطر المصرى اذ تعتبر هذه العودة شرطا لتطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة في الخارج وهذا الشرط هو الذى يبرر تدخل الدولة نظرا لان الجريمة المرتكبة في البلد الأجنبي في هذه الفروض لا تمس مباشرة المصالح العامة للدولة ويكفي لتحقيق الشرط ان يتواجد المصرى داخل النطاق الإقليمي للدولة مهما قصرت فترة التواجد ولو غادر البلاد بعد ذلك تجوز محاكمة غيابيا في هذه الحالة اما إذا كان لم يحضر إطلاقا داخل اقليم الدولة فلا يجوز محاكمته غيابيا لتخلف شرط من شروط تطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة بالخارج ويستوى أن يكون حضور الجاني اختياريا أم اجباريا اذ في كلا الحالتين يتواجد المبرر لتدخل الدلة[١٣] .

وكان بعض الفقهاء قد ذهب إلى ان شرط اعمال النص هو عودة المواطن باختياره حيث عبر الشارع عن ذلك بقوله (إذا عاد إلى القطر) فإذا اعيد على الرغم منه كما إذا ابعد او سلم للحكومة المصرية او كان وجوده على الإقليم المصرى نتيجة لحادث قهرى كهبوط طائرة بخلل اصابها فلا يصح اتخاذ اى إجراءات قبله عن الجناية أو الجنحة التى ارتكبها في الخارج . ولكن الراى الأول الذى يسوى في النتيجة بين العودة الاختيارية والاجبارية هو الأقرب إلى السداد لان تسليم المصرى إلى الحكومة المصرية هي لكى تتمكن من محاكمته فاشتراط العودة الاختيارية لهذه المحاكمة يناقض كل الاغراض العملية المبتغاة من هذا النص[١٤] .

رابعا ـ تعدد الفاعلين وجنسياتهم :

قد تقع الجريمة في الخارج من اشخاص متعددين بعضهم بصفة فاعلين اصليين والبعض الاخر بصفة شركاء فما الحل لو عاد بعضهم وبقى البعض الآخر في الخارج ؟ طبقا لاحكام القانون المصرى إذا كان كل من الفاعل والشريك مصريا فمن يعود منهم إلى الإقليم الوطني يحاكم عن جريمته التى ارتكبها في الخارج اذ يصح أن يحاكم كل منهما منفرداً اما

---

(١٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٠

(١٣) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٧١

(١٤) الاستاذ محمود إبراهيم اسماعيل رئيس النيابة في شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٤٥ ص ١٨٥

إذا كان أحدهما مصريا والآخر أجنبيا فإنه يجوز محاكمة المصرى وحده سواء أكان فاعلا او شريكا - دون الأجنبي - إذا عاد إلى القطر المصرى .

خامسا - من أحكام النقض .

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج (بجده) معاقب عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧) .

٢ - الاصل ان التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها إلا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ - حكم النقض سالف الذكر) .

٣ - جرى عرف اغلب الدول المتمدينه على التعاون بينها فى إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الاخرى لعمل هذه الإجراءات واعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه السلطة المنتدبة اعتمادها على ما تقوم به من ذلك بنفسها ويستفاد من نص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ع الخاصة بالجرائم التى ترتكب خارج القطر ومن طبيعة وقوع هذه الجرائم خارج القطر ومن ضرورة سعى السلطات الاجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحاكمة عليها ومن اشتراط المادة ٣ أن تكون هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ومن تحريم إقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبيها إذا قضت المحاكم الاجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا عقوباتهم . يستفاد من ذلك كله جواز الاخذ بما تجريه سلطات التحقيق الاجنبية من الإجراءات على نحو ما جاء بقوانينها ووجوب الاعتماد على ما تكون قد قضت به سلطات الحكم فيما تكون قد اقيمت به الدعوى العمومية امامها

(جلسة ١٩٢٩/١/١٧ مج ٣٠ عدد ٤٧ ص ١١٤ ومشار إليه فى موسوعة المستشار جندى عبد الملك الجزء الخامس ص ٦١٢) .

٤ - إن المادة ٣ من قانون العقوبات تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته او مكرها بان سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها إلى الحكومة المصرية .

(جلسة ١٢/١٢/١٩١٤ شرائع ٢ عدد ١١٢ ص ١١٣ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٦١١) .

٥ - إن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريح الدلالة على ان هذا القانون واجب التطبيق إذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الآخر فى بلدة اجنبية وكان مرتكبها خاضعا للاحكام المصرية . فإذا كانت الجريمة وقعت كلها لا بعضها فى الخارج فإن مرتكبها الخاضع للاحكام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعله طبقا للقانون المصرى مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٩ ص ١٣٦ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٣٥) .

٦ - حضر المتهم إلى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذ للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الأستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات القى القبض عليه فحكمت محكمة النقض بان جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة مستمرة فهى لم تتم فى الاستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى فى الأستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الاحوال التى ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما إذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى تركيا أو سويسرا و بلاد اخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها او بعضها فى القطر المصرى (محكمة النقض والإبرام فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ، سنة ١٩١٣ ، صفحة ٢٧ - ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الأهلية الطبعة الثانية ٢٣ - ١٩ ص ١٤) .

٧ - تنطبق المادة (٣) من قانون العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكرها بان سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها إلى الحكومة المصرية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ محكمة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٣) .

٨ ـ كل حكومة مختصة وحدها بالمعاينة على الجرائم التى تحدث فى بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث فى بلاد غيرها الا فى احوال مخصوصة منها إذا كان المجرم من تبعتها وعاد إليها بعد ارتكاب جريمته دون ان يحاكم عليها .

(محكمة الاستئناف حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٠ مرجع الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٤) .

مادة (٤)

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج ألا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

تعليقات

١ ـ المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون العقوبات إنه يتعين توافر شرطين لصحة المحكمة قانونا فى كافة الأحوال التى يعاقب فيها القانون المصرى مرتكب الجريمة فى الخارج اولهما هو إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة وثانيهما الحكم نهائيا بالإدانة وان يستوفى المحكوم عليه عقوبته او الحكم بالبراءة وذلك على التفصيل الآتى : ـ

الشرط الأول : ـ إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة .

يجب ان لا تقام الدعوى العمومية عن فعل ارتكب فى الخارج إلا من النيابة العامة لأنها الهيئة التى عهد إليها القانون بسلطتى التحقيق والاتهام بصفة اصلية ولانها اقدر على إدارة التحقيق سواء باعضائها او بطريق الانابة القضائية وينبنى على ذلك المدعى بالحق المدنى لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية[1] .

الشرط الثانى : ـ صدور حكم نهائى بالإدانة او البراءة .

وفى حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة فإنه يجب ان يكون الجانى قد استوفى مدة العقوبة بالكامل فإذا كان قد حكم عليه نهائيا بالعقوبة ثم هرب او قضى بعضها وصدر عفو عن باقى مدة العقوبة او كان قد حكم عليه ثم سقطت العقوبة بمضى المدة فى الخارج دون سقوطها فى مصر فإن هذا لا يمنع من محاكمته من جديد فى مصر[2] .

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧

على انه يجوز للقاضى إذا كان المتهم قد نفذ عليه جزء من العقوبة فى الخارج ان يلاحظ هذا التنفيذ الجزئى فى تقدير العقوبة بما له من سلطة التخفيف فى الجنح و بما يسمح له به نظام الظروف المخففة فى الجنايات[٣] .

اما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فقد جاء النص مطلقا فيما يتعلق بحكم البراءة بمعنى ان سلطة العقاب تنقضى بهذا الحكم ايا كان سبب البراءة ولو كان عدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الاجنبى . ولكن يجب تفسير النص وكما ذهب الراى الراجح فى الفقة على ضوء ما جاء فى المادتين الثانية و الثالثة على ضوء العلة فيهما فالفقرة الثانية من المادة الرابعة تطبق على إطلاقها بالنسبة للجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة . فهذه المادة تشترط صراحة ان يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه . اما المادة الثانية بشقيها فلا تشترط هذا . لانه فى الحالة التى تطبق فيها الفقرة الاولى تكون الجريمة قد اخلت بالامن او النظام فى مصر بوقوعها كلها او بعضها فى مصر و فى الحالة الأخرى يغلب ان التشريعات الاجنبية لا تهتم بالمعاقبة على الأفعال الضارة بالدولة الأخرى . و بناء عليه يجوز رفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية رغم حكم البراءة الصادر من محكمة اجنبية لعدم المعاقبة على الفعل[٤] .

والخلاصة هى ان حكم البراءة الذى يحول دون رفع الدعوى الجنائية هو الحكم الصادر فاصلا فى الموضوع متعلقا بنفى حق الدولة فى العقاب استنادا إلى اسباب موضوعية تتعلق بصحة ثبوت الواقعة و بنسبتها إلى المتهم[٥] اى فى حالة البراءة التى تستند إلى عدم ثبوت الواقعة او إلى عدم كفاية الأدلة .

٢ ـ الحكم الأجنبى الذى يكون مانعا من رفع الدعوى الجنائية امام القضاء المصرى من جديد يلزم ان يكون « باتا » اى غير قابل للطعن باى طريق من طرق الطعن فى التنظيم القضائى للدولة التى اصدرته . وظاهر من نص المادة الرابعة فى فقرتها الثانية انها لا تستلزم الحكم البات إلا فى الحكم الصادر بالأدانة إلا ان المادة تستلزم حقيقة ان يكون الحكم باتا سواء اكان صادرا بالبراءة او بالادانة[٦] .

٣ ـ سقوط العقوبة فى الخارج بمضى المدة او صدور عفو عنها : ـ

إذا سقطت العقوبة بمضى المدة او صدر عنها عفو فى الخارج فإن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى فى مصر استنادا إلى سكوت النص وما دامت الدعوى العمومية لم تسقط بمضى

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٤

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الاول الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ١٣٦

(٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٧٤

(٦) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ١٠٧

المدة طبقا لاحكام القانون المصرى[٧] وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٤ وهى ذاتها المادة محل التعليق انه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٣ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التى نصها ، ولا تنطبق الاحكام السابقة فى حالة ما إذا حوكم الجانى فى بلدة اجنبية من اجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته او سقطت بمضى المدة القانونية او صدر عنها عفو ، وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة اجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما ان الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة . واما فى الأحوال الاستثنائية التى لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق ان يعفى من المحاكمة فى مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة فى بلدة اجنبية وقد حذف ايضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار ايضا فى نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ان لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى .

٤ ـ تقادم الدعوى وصدور عفو عن الجريمة فى الخارج :

لم يرد فى المادة الرابعة شيىء عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو صدور عفو عن الجريمة وفقا للقانون الاجنبى ولا يصح قياس هذين السببين على تقادم العقوبة أو العفو عنها لاختلاف الآثار المترتبة على كل . فتقادم الدعوى او العفو عن الجريمة يجعل الفعل غير معاقب عليه فيحول دون المحاكمة عن الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة ولا يمنع المحاكمة عن الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية[٨]

٥ ـ حالة حفظ الدعوى :

لم يتعرض الشارع فى نص المادة الرابعة محل التعليق على حالة حفظ الدعوى من السلطة القضائية فى البلد الاجنبى . فذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الحفظ المؤقت فهو لا يمنع من المحاكمة وبين الحفظ القطعى فإنه مانع منها . ولكن النص قد ذكر حالة الحكم فقط وهى حالة متميزة عن حالة الحفظ الذى تصدره سلطة التحقيق وليس من السهل التسوية بين الحالتين بغير نص[٩] ومن ثم فإن حفظ سلطات التحقيق الأجنبية للدعوى لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم فى مصر

---

(٧) الاستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩

(٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٦

(٩) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

و إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية

غير انه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

تعليقات وأحكام

١ ـ تاريخ نفاذ القوانين بصفة عامة :

تنص المادة ١٨٨ من الدستور على ان (تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها و يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر ومفاد ذلك ان الدستور قد حدد لحظة العمل بالقانون فجعلها بعد انقضاء شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وحدد موعد هذا النشر فتطلب كونه فى خلال اسبوعين من يوم إصداره ويعني ذلك ان القانون لا يكتسب سلطانه بمجرد موافقة مجلس الشعب عليه بل انه لا يكتسب هذا السلطان بإصدار رئيس الدولة له بل ان مجرد النشر فى الجريدة الرسمية غير كاف لذلك و إنما يتعين مضى شهر من تاريخ نشره وذلك ما لم يكن قد حدد فى القانون ميعاد آخر لسريانه . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم كقاعدة عامة ان تطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل ان يكتسب النص سلطانه طبقا للقواعد السابقة[1]

٢ ـ مبدا عدم رجعية القوانين الجنائية :

تنص المادة ٦٦ من الدستور على ان « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٠٣

على قانون . ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، كما نصت المادة ١٨٨ من الدستور وكما سلف على أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا حدد فيه ميعادا آخر لسريانه . وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » .

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص مبدا عدم رجعية القوانين الجنائية وهذا المبدا هو نتيجة لمبدا « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ، والمراد بهذا المبدأ انه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يحرمه وكذلك لا يمكن ان يعاقب شخص بعقوبة اشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه اخف[٢] وعليه فإنه يجب الرجوع فى تحديد الجريمة او فى تقدير العقوبة إلى القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل فإذا لم يوجد قانون يعاقب على الفعل وقت وقوعه ثم صدر قانون جديد يعاقب على مثل هذا الفعل فلا ينطبق إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره والعمل به ولا يسرى على الفعل الذى وقع قبله ولم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه[٣] .

وتسرى القوانين الجديدة على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد ولو بدات قبل صدور تلك القوانين متى استمرت او تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة[٤] وعلى ذلك فإذا كان الفعل من الافعال المستمرة وبدا قبل العمل بالقانون الذى يفرض له عقابا واستمر إلى ما بعد العمل به فإنه حينئذ يكون معاقبا عليه ولكن العقاب ليس على ارتكاب الفعل فى الماضى قبل العمل بالقانون بل على استمراره بعد تجريمه بالقانون الجديد[٥] وإذا صدر قانون بتشديد عقوبة كانت مقررة لاحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا تسرى على الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به وعله هذا الحكم واضحة اذ العدل يوجب تقديم النذير على العقاب[٦] .

٣ ـ استثناء تطبيق القانون الاصلح للمتهم .

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على انه (ومع هذا إذا صدر

---

(٢) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٢٩ .

(٣) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب للأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩ .

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٤
والأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩

(٥) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٦) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦

بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانو اصلح للمتهم فهو يتبع دون غيره) . وهذا الاستثناء مقرر لمصلحة المتهمين فهو لا يتعارض مع الدستور وعلته إن من التناقض والظلم ان يطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذى يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها او بزيادتها عن الحد اللازم وليس من حق الجماعة ان توقع عقوبة ظهر إن توقيعها ليس في مصلحتها اذ ان العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة[٧] .

٤ ـ شرط الاستثناء :

يجب لتطبيق القانون الاصلح للمتهم ان يتوافر شرطان الأول ـ ان يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذى وقعت الجريمة في ظله والثانى ـ ان يكون قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا .

الشرط الأول ـ أن يكون القانون أصلح للمتهم :

يكون القانون الجديد .اصلح إذا كان يجعل الفعل ـ الذى كان يعاقب عليه القانون السابق ـ غير معاقب عليه او يقرر له تدبيراً احترازيا بدلا من العقوبة او كان يقرر عقوبة اخف من العقوبة المقررة في القانون السابق او يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها وقد وضع القانون مراتب للعقوبات في المواد ١٠ ـ ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٤ بحسب نوع الجريمة ثم بحسب درجة العقوبة في سلسلة العقوبات المقررة للجرائم متحدة النوع وبناء على ذلك تكون عقوبة المخالفة اخف واصلح للمتهم من عقوبة الجنحة اخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة . فإذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم فإن الاخف منهما هى الأقل درجة في ترتيب العقوبات بصرف النظر عن مدة العقوبة وترتيبها الذى وصفه المشرع بادئاً بالاخف هو الاتى الغرامة فالحبس البسيط فالحبس مع الشغل فالسجن فالاشغال الشاقة المؤقتة فالمؤبدة ثم الإعدام[٨] وإذا اتحدت العقوبة في القانون فإصلحهما هو الذى يقرر لها مدة أقل فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأقصى او هبط بالحد الادنى او هبط بهما معا فهو أصلح من القانون السابق عليه[٩] اما إذا رفع القانون الجديد الحد الادنى وخفض الحد الأقصى للعقوبة كما وردت في القانون القديم أو العكس فإن الأصلح للمتهم وفقا للرأى الراجح هو القانون الذى يخفض الحد الأقصى والسبب في ذلك ان المتهم يرى أن أخر ما تصل إليه شدة القانون هو الحد الأقصى للعقوبة وهو ينتظر في الغالب تجاوز القاضى للحد الأدنى الذى

---

(٧) الدكتور السعيد مصطفى في الاحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٩١ .

(٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها .

(٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤

لا ينزل إليه إلا نادرا و في حالة قيام اسباب للرافة تبرر الهبوط بالعقاب إلى ادنى قدر وهى اسباب لا تتوافر دائما[10] .

- وإذا كان احد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الوجوب في حين يقرر الثاني إحدى هاتين العقوبتين فقط فهو اصلحهما .

فالقانون الذى يقرر الحبس وحده أو الغرامة وحدها اصلح من القانون الذى يقرر الحبس والغرامة معا . وإذا كان احد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الجواز في حين يقرر الثاني احداهما فاصلح القانونين هو الذى يقرر عقوبة واحدة إن كانت اخف العقوبتين اما إذا كانت العقوبة الوحيدة التي ينص عليها احد القانونين هي اشد العقوبتين المنصوص عليهما في القانون الآخر . فالقانون الذى يقرر عقوبتين هو الأصلح لأنه يتيح للقاضي السبيل إلى الحكم على المتهم بالعقوبة الأخف . فالقانون الذى يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذى يقرر الحبس او الغرامة وهذا الأخير اصلح من قانون يقرر الحبس فقط[11] .

واخيرا قد تعرض مسالة البحث في القانون الأصلح بين اكثر من قانونين بان يرتكب الجاني جريمة في ظل قانون ثم يصدر قانون آخر وقبل ان يحاكم يصدر قانون ثالث والراى الغالب بين الشراح هو ان يطبق عليه اصلح القوانين الثلاثة[12] .

الشرط الثاني :

ان يكون القانون الجديد قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا :

والشرط الثاني هو ان يكون القانون قد صدر قبل الحكم نهائيا في الواقعة الحاصلة قبل صدوره لانه لا سبيل إلى تطبيق القانون على الفعل بعد خروجه من ولاية المحاكم بالحكم فيه نهائيا . وتغليبا للاستقرار القانوني على دواعي العدالة وصالح الفرد في هذه الحالة . وليس المراد بالحكم النهائي هنا الحكم غير القابل للاستئناف فقط وإنما المراد به الحكم البات . الذى استنفد ايضا طريق الطعن غير العادى بالنقض فيجوز طلب تطبيق القانون الجديد الأصلح الذى صدر قبل الفصل في النقض المرفوع عن الواقعة ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم في هذه الحالة إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (راجع م ٣٥/ من قانون الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة

---

(١٠) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٤

(١١) الدكتور محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١١٦

(١٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩٨

١٩٥٩) . وإذا صدر قانون جديد قبل الحكم يبيح الفعل وصدر الحكم بالعقاب طبقا للقانون القديم كان الحكم باطلا[١٣] .

٥ ـ صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائي :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه « وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية » ، وهذه الفقرة ادخلت في قانون العقوبات المصرى الصادر في سنة ١٩٣٧ لأنه قد رؤى أن من العدل ان يستفيد المحكوم عليه نهائيا بالإدانة تحت سلطان القانون القديم من إلغاء عقوبة ترى الهيئة الاجتماعية الا فائدة من توقيعها . وهذا النص الجديد قاصر على حالة ما إذا كان القانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه اما إذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فقط فلا يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا مهما تكن درجة التخفيف . ويترتب على صدور قانون جديد بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه ما ياتي .

اولا : إن الحكم النهائي لا ينفذ إذا لم يكن قد بدىء في تنفيذه ويوقف تنفيذه إذا كان قد بدىء فيه .

ثانيا : إن الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم تنتهي ويزول مفعولها فلا يعتبر سابقة في العود ولا يتخذ سببا لإلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة اخرى[١٤] .

٦ ـ هل ترد الغرامة التى نفذت في هذه الحالة ؟

قيل في ذلك بأن الذى يبدو من النص أن وقف تنفيذ الحكم وزوال آثاره الجنائية لا يكون إلا من تاريخ نفاذ القانون الذى جعل الفعل غير معاقب عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع جزءا من الغرامة قبل ذلك فالأصح انه لا يكون له الحق في استرداده ويكون شانه شان مدة الحبس التى يكون المحكوم عليه قد قضاها . والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج لا يتصور ان يكون الشارع قد قصدها وهي استرداد جميع الغرامات التى تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد إلغاء النصوص التى صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت[١٥] وإلى مثل ذلك ايضا قيل بانه ليس للمحكوم عليه ان يسترد ما دفع[١٦] .

---

(١٣) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها

(١٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٩ وما بعدها

(١٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق ص ١٠١

(١٦) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨

بينما ذهب رأى آخر إلى انه بصدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وقت ارتكابه فإنه يمحو جميع الآثار المترتبة على اعتباره معاقبا عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع الغرامة او قسطا منها فإنه يستردها وكذلك يسترد الأشياء التي صودرت وجميع هذه الآثار تترتب على مجرد صدور القانون ولو لم يحل الأجل المحدد للعمل به كما هو الشأن في تطبيق الفقرة الثانية . ويضيف الدكتور محمود مصطفى صاحب هذا الرأى وبحق ان قياس الغرامة على الحبس هو قياس مع الفارق فتنفيذ الحبس لا يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه بينما يكون هذا متأتيا في الغرامة بردها . وهذا الفارق هو الذى دعا إلى إيجاب تنفيذ الغرامة فورا بمجرد صدور الحكم الابتدائي مع قيام الاستئناف إذ لا ضرر من هذا لأن الحكم إذا ألغى في الاستئناف فإن الغرامة ترد اما الحكم الصادر بالحبس فالأصل انه لا ينفذ إلا إذا كان نهائيا وفضلا عما ذكر فإن الرأى العكسى سيؤدى إلى أن من يبادر بتنفيذ الحكم سيكون اسوأ حالا مما ماطل في تنفيذه[17] .

٧ ـ استثناء القوانين محدودة الفترة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه « غير انه في حالة قيام إجراءات الدعوى او صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها » وقد بينت المذكرة الإيضاحية السبب في إضافة هذه الفقرة وهو انه لا يجوز ان يستفيد المتهم او المحكوم عليه من مضى المدة التي ينهى فيها القانون عن فعل او يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وقد قيل بأن الواقع ان لهذا النص هدفا آخر يرمى إليه فإنه بالنظر إلى ان مدة نفاذ القانون تكون معروفة مقدما إذ ينص عليها غالبا فيه فإن الجانى يحفزه أمله في الإفلات من العقوبة يعمد لارتكاب جريمته في الأيام الأخيرة من الفترة المحددة وقد يفضى ذلك إلى ظاهرة ازدياد الجرائم في الجزء الأخير من تلك الفترة عندما يقترب سلطان القانون من الزوال به ولا يدرك الجناة جزاؤه لما تقتضيه الدعوى من إجراءات تستنفد وقتا وتفاديا من حدوث هذه الظاهرة الخطرة ولأن العدالة تتطلب عقاب المجرم على ما أثاره حماية للمجتمع نص القانون على عدم انتهاء آثار القانون بمجرد إلغاؤه وان العقوبة التي تصدر تكون واجبة التنفيذ[18] .

---

(١٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٩ . ومن هذا الرأى أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٠ وما بعدها

(١٨) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٦

ومفاد النص انه إذا كان القانون الذى وقعت الجريمة فى ظل سريانه محددة فى فترة تطبيقية فإن القاعدة العامة فى تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان وهى أعمال القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة تكون هى الواجبة التطبيق بالرغم من تعاقب القوانين التى تتضمن صالحا للمتهم . ولذلك فإنه إذا انتهت الفترة المحددة واصبح الفعل المرتكب فى ظل القانون السارى فى تلك الفترة مباحا أو معاقبا عليه بعقوبة اخف من تلك المقررة بالقانون السابق فإن ذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون محدد الفترة[19] .

٨ ـ تحديد المقصود بالقوانين الوقتية او (محددة الفترة) :

القوانين المؤقتة نوعان قوانين مؤقتة بطبيعتها وهى التى تسن لظروف خاصة طارئة وبقاؤها منوط ببقاء هذه الظروف وقوانين مؤقتة بنص فيها وهى التى تحدد فيها الفترة التى يسرى فيها حكم القانون تحديدا زمنيا . والفرق بينهما أن النوع الأول لا يلغى إلا بقانون جديد يقرر إلغاءها إذا ما انتهت حالة الطوارىء التى دعت إلى سنها . اما النوع الثانى فيلغى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الفترة المحددة له[20] .

وقد اخذت محكمة النقض بالراى القائل بأن القوانين محددة الفترة هى فقط التى ينص فيها على تاريخ لسريانها و آخر لانتهاء العمل بها وهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها اما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص . لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) .

٩ ـ حكم تعاقب القوانين محددة الفترة :

قد يحدث أن تتعاقب قوانين محددة الفترة بان يصدر قانون جديد يعدل من احكام القانون القديم ويكون كلاهما محدد الفترة . وفى هذه الحالة فإنه لا مانع من اعمال رجعية القانون الاصلح للمتهم من بين القوانين محددة الفترة طالما انه لم يصدر حكم بات فى الدعوى[21] .

---

(١٩) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢٠) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٩ .

١٠ ـ شروط تطبيق النص :

يشترط لتطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

اولا : ان يكون الفعل قد وقع مخالفا للقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة .

ثانيا : ان تكون إجراءات الدعوى قد اقيمت عن ذلك الفعل او يكون قد صدر حكم بالإدانة ولا تقوم الدعوى إلا بتحريكها من قبل سلطة الاتهام وهي النيابة بتكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح بناء على محضر جمع الاستدلالات او بقيام النيابة بالتحقيق في جريمة بصفتها سلطة تحقيق اما إذا كانت الدعوى لم تتحرك بإجراء من قبل النيابة او كانت قد اتخذ فيها بعض التحريات من قبل الشرطة فقط فإن فوات المدة يعتبر مانعا من إقامة الدعوى من جديد[٢٢] وحكم هذه الفقرة اعمالا لما سلف مقصور على حالتي قيام إجراءات الدعوى وصدور حكم بالإدانة قبل انتهاء اجل القانون المؤقت فهو لا يسري على حالة انتهاء اجل القانون المؤقت قبل بدء إجراءات الدعوى عن جرائم وقعت تحت سلطانه بل يكون للقانون العادى وهو الاصلح للمتهم اثر رجعي على هذه الجرائم ويحول دون إقامة الدعوى من اجلها عملا بالقواعد العامة[٢٣] .

١١ ـ من احكام النقض :

اولا : في عدم رجعية قانون العقوبات :

١ ـ من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون المصري الذي ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه . وليس للقانون الجنائي اثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهي قاعدة اساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشان إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم او لدى آخرين ـ الذين دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى ـ وإن صدر في ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ إلا انه لم ينشر في الوقائع المصرية إلا في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ اى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد اخطا .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٩) .

---

(٢٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٨٦ وما بعدها .

(٢٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨١ .

٢ ـ من المقرر قانونا انه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها إلى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢) .

٣ ـ يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من احكامه فى صددها .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٤٥) .

٤ ـ طبقا لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بان لا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبان احكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى اصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الاول على الافعال التى وقعت قبل إلغائه وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولان الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الاول لم يقصد بالبداهة ان يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الافعال التى عاقب عليه ايضا فى القانون الثانى .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٣٩) .

٥ ـ مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهذا ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . اما ما اوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من انه « ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فهو استثناء من الاصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إليها تقريره لأن المرجع فى نص التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨) .

٦ ـ اللائحة التنفيذية لا يصح ان تلغى او تنسخ نصا آمراً فى القانون وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فإن النص الاول يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥) .

٧ - والاصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه ان يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا انه لا حرج ان نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة او القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧) .

٨ - لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٦٧) .

ثانيا : تطبيقات لمبدأ القانون الأصلح .

٩ - القانون الأصلح للمتهم (في الأسلحة والذخائر) - حكم صادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية :

حيث انه وقد صدر بعد ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في اول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر ومن بين نصوصه ما اوردته المادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه او يحرزه من اسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة و إزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا اصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى بما يوجب بالتالي على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٣٥/ ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض - فقد رات الدائرة الجنائية طرح هذه المسالة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بانه « يعفى من العقاب كل من يحوز او يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية او ذخائر مما تستعمل من الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر او على إخفائها ، ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . وان مبدأ عدم جواز رجعية اثر الاحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم ان يقتصر على عقاب الجرائم

بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إلا انه يستثنى من هذا الأصل العام ما اوردته المادة الخامسة المشار إليها في فقرتها الثانية من انه ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية - دون الإجرائية - مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم كان يلغى الجريمة المسندة إليه . او يلغى بعض عقوباتها او يخففها او يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها او يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر في فعل المتهم فيكون من حق المتهم في هذه الحالات استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف - ان يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها شريطه الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالف لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذا كان الاحتماء بقاعدة لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول القانون الجنائى بحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه فإنه يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الاصل العام المقرر من عدم رجعية اثر القوانين على الوقائع السابقة عليها . إذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم او يخفف عقابها او يرفع عنه مسئوليتها . وإنما رفع العقاب في الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التى افصح عنها في مذكرته الإيضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من اسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين او مخفين لها وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة او ذخائر وضبط حائزا او محرزا لها بغير ترخيص . ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره . لما كان ذلك وكان مناط الإعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ المشار إليها ان يكون الشخص في أول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا او حائزا للسلاح او الذخيرة بغير ترخيص . وان يقوم في خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها إلى الشرطة فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء ان تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين وان يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما يتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه

المحكمة فى تحديد معنى ونطاق القانون الأصلح والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها . وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية فى الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١) .

١٠ ـ القانون الأصلح (سلاح) :

صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . بعد الحكم المطعون فيه . وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط . اعتباره قانون اصلح للمتهم . وجوب تطبيقه على الواقعة عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١) .

١١ ـ القانون الأصلح (بناء) :

صدور القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ بجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص . اعتباره اصلح للمتهم . إدانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ خطأ فى القانون وجوب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١) .

١٢ ـ مجال سريان قاعدة القانون الأصلح :

من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما ومنها الجنائية ـ لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) .

١٣ ـ القانون الأصلح فى مجال الأحداث :

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات ـ فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما

نص عليه في المادة الأولى منه من أنه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. لما كان ذلك وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التي يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيض العقوبات التي نص عليها فيه عن العقوبات التي كان منصوصا عليها في المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التي ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨) .

١٤ ـ صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤) .

١٥ ـ إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائي في جريمة استيرادها أثره اعتبار الفعل غير مؤثم مما يوجب القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥) .

١٦ ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقباتهم .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨) .

١٧ ـ التشريع العام والخاص :

مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١) .

١٨ ـ عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل في الحدود المقررة في القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥) .

١٩ ـ صدور قانون أصلح أثناء سير المحاكمة وإعمال المحكمة له لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجل الاتباع ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)

٢٠ ـ منشور النائب العام وقيمته

إن الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم احكام التشريعات القائمة بشان مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تاجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا امام المحاكم إلى أجل غير مسمى .. ولا يرقى إلى مرتبة القانون او يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣) .

٢١ ـ قرار تخفيض الخبز لا يعتبر قانونا اصلح .

جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١) .

٢٢ ـ وفى ذات المعنى السابق قضى بان المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يستند إليه المتهم بصنع خبز اقل من الوزن القانونى فى جوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات وان كان يختلف فى احكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم إلا ان الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى آرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب اصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم او التخفيف من اعبائهم المادية او زيادة ارباحهم وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتاثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لا يتغير سواء اكان هذا التعديل بالزيادة او النقصان لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١١) .

ثالثا : الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

٢٣ - لما كان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة . وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون . سواء أكان هذا الفعل إيجابا او سلبا ارتكابا او تركا فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة في الاستمرار هنا في تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته او بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه لما كان ذلك وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عند تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل إرادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كان احكامه اشد .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣) .

رابعا : القوانين المؤقتة :

٢٤ - إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « انه في حالة قيام إجراءات الدعوى او صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد افادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة اى التى تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة . فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها اما القوانين الاستثنائية التى تصدر في حالات الطوارىء ولا يكون منصوص فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها هذا هو المستفاد من عبارة النص . وهو ايضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك . وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) .

٢٥ ـ من المقرر ان التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي ان يتضمن تحديدا صريحا لها . فلا يكفي ان يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ـ وكذلك الشان فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها . وإذا ما كان الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥) .

٢٦ ـ إن البحث فى وجوب تطبيق اخف القانونين لا يكون إلا فى حالة ما إذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الأشد دون القانون الاخف لا فى حالة ما إذا سمح به كل منهما .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣ يونيو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨ ـ مرجع الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٦) .

٢٧ ـ نصت المادة ـ ٥ ـ من قانون العقوبات على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (إلا فى حالة ظهور قانون اصلح للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى إلى مسائل الإجراءات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١١ ص ١٧٥ ـ المرجع السابق ص ١٦) .

خامسا ـ احكام متنوعة :

٢٨ ـ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر قد صدر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو قانون اصلح للمتهم عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات إذا انشا له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته وهذه الحالة تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة الطعن .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٥) .

٢٩ ـ الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا ان عجز

هذه الفقرة تنص على انه : ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح فهو الذى يتبع دون غيره .

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) .

٣٠ ـ سريان القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة . سريان القانون الأصلح للمتهم شريطة .. عدم صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى باتا نهائيا .

(الطعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .

٣١ ـ إقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص ـ والقانون الأصلح للمتهم :

وحيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص وقضى بمعاقبته ـ وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان احكامه بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وغرامة مائتى جنيه وإزالة اسباب المخالفة ـ لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على ان « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة اية مبان او منشآت فى الأراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن وتلك المخصصة لخدمتها او مسكنا لمالكها .. » ونصت المادة ١٠٧ مكررا « ب » على معاقبة من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة او الجزء منه فضلا عن الحكم بالإزالة على نفقة المخالف كما حظرت الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد إصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على إقامة المبانى فى الأراضى الزراعية كما انه إذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الأراضى الزراعية بدون ترخيص فقد خلا من النص على خط وقف تنفيذ العقوبة الامر الذى يفيد جواز الامر بذلك لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٨٣ وقضى فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على إقامة المبانى فى الأراضى الزراعية كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ منه على ان « توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من ... القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت ... المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » لما كان ذلك وكان الاصل ... المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به

وقت ارتكابها إلا ان عجز تلك الفقرة ينص على انه ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ـ محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون اصلح للمتهم وإذا كان كل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ و ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادران بعد الحكم المطعون فيه بما اورده من استثناءات وما اشتمل عليه الاول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة . وما اوجبه الثانى من وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة إذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ـ الطاعن ـ فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ انشا له مركزا قانونيا اصلح بما تتضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤) .

٣٢ ـ فى مجال تجريف الأراضى الزراعية :

يعتبر تجريفا فى تطبيق احكام هذا القانون إزالة اى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأراضى الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها . ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والصرف الزراعى ، فإن تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها يضحى غير مؤثم إذا استخدمت الاتربة فى اغراض الزراعة أو إذا استهدف منه تحسين الأرض زراعيا او المحافظة على خصوبتها وذلك فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة اصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت انه استهدف من التجريف او نقل الاتربة . اى من الاغراض سالفة البيان . وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات . ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن ـ بوصفه أصلح للمتهم ـ يقتضى استظهار ـ ان التجريف محل الاتهام كان لغرض تحسين الأرض زراعيا او المحافظة على خصوبتها ـ على السياق المتقدم ـ وكان الحكم المطعون فيه قاصرا على استظهار ذلك فإنه يتعين مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من اغراض التجريف

(الطعن رقم ٧٩١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٩/١/١٩٨٥)

٣٣ ـ في مجال التموين :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ (الخاص ببيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر) يعتبر قانونا اصلح إذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة الحبس والغرامة معا او توقيع ايهما . بعد إن كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات اعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٨٥) .

٣٤ ـ وفى هذا المعنى ايضا بانه لما كان القانون الجديد (١٢٨ لسنة ١٩٨٢) يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع اى من عقوبتى الحبس او الغرامة بعد إن كان الحكم بهما معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٥) .

٣٥ ـ اتهم تاجر ببيع الفحم بازيد من الثمن المبين فى التعريفة غير انه قبل صدور الحكم فى الدعوى اصدر وزير الداخلية قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(محكمة العطارين المركزية . حكم ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة ، سنة ١٩١٥ ، صفحة ٨٦ ـ ومشار إليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ١٧) .

٣٦ ـ حق محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٩/١/١٩٨٦) .

٣٧ ـ صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به نص القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم إذ اوجب على القاضى وقف نظر الدعوى مدة ستة اشهر صدور قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه يوجب على المحاكم تطبيقه مخالفة ذلك خطا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٧)

٣٩ - صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات في جريمة بناء بدون ترخيص يعد اصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه احكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة حتى كانت جنحة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه . ومن قصر الإزالة والتصليح على الحالات المبينة بالمادة الاولى منه .

(الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨) .

مادة (٦)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون مايكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

تعليقات وأحكام

١ - المقصود بالرد :

المستفاد من نص المادة السادسة من قانون العقوبات ان الحكم على المتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون سواء منها العقوبات الأصلية أو التبعية لا يمس ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض - والمقصود بالرد - إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومظاهر الرد متعددة فمنها إعادة المال المستولى عليه عن طريق الجريمة إلى مالكه او حائزة عينا كما هي الحال مثلا في جرائم سلب مال الغير ومنها ايضا الحكم ببطلان السند المزور او ذلك الذى وقعه المجنى عليه كرها ومنها ان يطلب الجار إزالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون واضرت به او ان يطلب غلق محل خطر فتح بدون ترخيص . وقد ذهبت محكمة النقض إلى ان طلب إعادة وضع اليد على عقار وسلب حيازته من المجنى عليه بالقوة لا يعد ضمن التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فلا اختصاص للمحكمة الجنائية وقيل بان هذا الحكم محل نظر لان رد حيازة العين المتنازع عليها إن لم يعد تعويضا فهو من صور الرد الذى تختص به المحكمة الجنائية . فلها إذا شاءت ان تفصل فيه بوصفه احد عناصر الدعوى المدنية او تتخلى عنه إذا رات من الظروف ان الحكم فيه يقتضى إجراء تحقيقات خاصة[١] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد في مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصرى - الطبعة الخامسة عشرة - ١٩٨٣ ص ١٩٥ وما بعدها

وقد ذهب راى فى الفقه إلى ان للمحكمة ان تامر بالرد من غير طلب[٢] ولكن الراى الغالب هو انه فى غير الاحوال التى لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد لا يجوز للمحكمة ان تقضى به ما لم يطلبه المدعى على اساس ان الرد هو صورة من صور التعويض فى خصوص تلك الحالات . فمن حق المدعى ان يطالب الجانى بتعويضه اما بدفع ثمن الشىء واما برده عينا[٣] .

ويلاحظ ان قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ الاحكام الخاصة برد الاشياء التى تضبط اثناء تحقيق الدعوى وهنا ينبغى ان يلاحظ ان الامر بالرد لا يحوز قوة الشىء المقضى به إلا إذا صدر من المحكمة فى نزاع مطروح عليها بناء على طلب من احد الخصوم فى مواجهة الخصم الآخر . اما إذا صدر من جهة اخرى غير محكمة الموضوع مثل النيابة او قاضى التحقيق فلا يحوز حجية تمنع من عرض النزاع على حيازة الشىء ـ وقت ضبطه او وقت وقوع الجريمة بحسب الأحوال ـ على محكمة الموضوع . وكذلك إذا صدر من محكمة الموضوع من غير طلب او فى غير مواجهة الطرفين فلا مانع يمنع صاحب الشان من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدنى بشان النزاع على الحيازة او الملكية[٤] .

٢ ـ المقصود بالتعويض :

تختص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لان الحكمة فى تخويلها الفصل فى الدعوى المدنية هى أن عناصرها قد اكتملت امامها بعد التحقيقات التى تجريها فى الدعوى الجنائية ومتى كانت هذه هى الحكمة فلا محل لان يقيد اختصاص المحاكم الجنائية فى هذا الصدد بنصاب معين[٥] والتعويض بمعناه الخاص يتمثل فى مبلغ من النقود يعادل الضرر الذى اصاب المضرور من الجريمة ويجرى تقديره على اساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويصح ان يكون هذا التعويض مبلغا يدفع فورا او على اقساط او دوريا وتقدير مبلغ التعويض من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . إنما يلزم ان يكون المدعى قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعى بالحقوق المدنية . ويقضى بالتعويض النقدى مع الرد او بدونه فيجوز

---

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى اصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٢١٠

(٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٤ ص ٥٨٩

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٧

(٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٠٧

القضاء بالاثنين معا إذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر أو كان الرد لا يكفى وحده لجبر الضرر الذى اصاب المدعى من جراء حرمانه من امواله من وقت الجريمة إلى وقت الرد . وقد يقضى بالتعويض النقدى وحده إذا كان الرد متعذرا سواء لان محل الجريمة لم يكن شيئا ماديا او كان شيئا ملك او استهلك[٦] . ويلاحظ ان وجود الدعوى المدنية بالتعويض يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هى السبب والموضوع والخصوم وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة وموضوعها يتمثل فى تعويض هذا الضرر وخصومها هم المدعى المدنى والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية[٧] .

٣ ـ من احكام النقض :

١ ـ لما كان الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون ان يبين البتة اساس قضائه به ولم يورد فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعى فى طلبه انه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بان قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها او انه تعويض عن ضرر فعلى نشا مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به . فإن الحكم المطعون فيه يكون ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه ايضا فيما قضى به فى شقة الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨١) .

٢ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله وانه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والادبى من ذلك بان فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار المحكوم عليه

---

(٦) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٥٩٠ .

(٧) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٢٤٢

ما يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٨١) .

٣ ـ وفى ذات المعنى قضى بانه من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ارتكاب الطاعن الجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٨١) .

٤ ـ لما كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/١٦/١٩٨١) .

٥ ـ إن النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب ان تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى انه ليس للخصوم ان يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم فلذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٥) (المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ١٨) .

٦ ـ الضرر الأدبى اتساعه لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور .

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

٧ ـ قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط باستعمال اداة المؤثمة بالمادة ٢٤٢/١و٣ من قانون العقوبات والتى لا يلزم لتوافرها حدوث جرح او نشوء مرض او عجز نتيجة له كفايته للحكم بالتعويض المؤقت ـ جدل الطاعن بشان التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين الضرب والعاهة لا يجديه ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

٨ ـ جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل في ذمته حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٨) .

مـادة (٧)

لا تخل احكام هذا القانون في أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء .

تعليقات واحكام

(١) الهدف من نص المادة السابعة من قانون العقوبات هو مجرد طمانة الناس في اول عهدهم بالقوانين المدنية بان تطبيقها لن يضيع حقا قررته الشريعة . وهذا النص يعترف بالحقوق التى تقررها الشريعة الإسلامية كسبب للإباحة وإلى جانبه تقوم المادة ٦٠ مكررة هذا الاعتراض ومضيفة إليه اعتراف بالحقوق التى يقررها التشريع الوضعى بصفة عامة[١] .

(ب) ليس في نصوص القانون المصرى نص يسمح لشخص بالحق في تاديب آخر ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى احكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللوالد والأستاذ او لمن في حكمها على الولد او القاصر[٢] ويبيح هذا الحق افعال الضرب الخفيف التى تجعل منها المادة ٢٤٢ عقوبات جنحة .

(جـ) من أحكام النقض :

١ ـ من المقرر ان التاديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا انه لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف . فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث اذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١/١٩٨١) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٢

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٣٠٣

٢ - انه وان ابيح للزوج تاديب المراة تاديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شانها حد مقرر إلا انه لا يجوز له اصلا ان يضربها فاحشا - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون جلده .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧) .

٣ - وضعت المادة لاجل الحقوق الخاصة بالاحوال الشخصية فلا يصح ان يرتكن عليها فى امر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال ان شهادة الشاهد الواحد لا تكفى لإثبات الواقعة طبقا لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ لان قانون العقوبات المصرى يقبل شهادة الشاهد الواحد فى اثبات الجرائم .

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٧٩ - مرجع سابق الأستاذ محمد عبد الهادى النجار السابق ص ١٩) .

مادة (٨)

تراعى احكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

تعليق

المستفاد من هذا النص ان المبادىء الأساسية والنظريات العامة الواردة فى القسم العام من قانون العقوبات تسرى على الجرائم التى تسرى عليها القوانين الخاصة ما لم ترد قواعد خاصة تحكمها فى القانون الخاص بها . ومن هذا القبيل ما قد تنص عليه القوانين العقابية الخاصة من احكام كالقوانين الاقتصادية او الضريبية وقانون الرى والصرف إلخ[1] ومن ثم فإنه إذا ورد فى قانون غير قانون العقوبات او لائحة حكم خاص بالشروع او الاشتراك او العود او إيقاف التنفيذ فيه مخالفة للقواعد العامة الواردة فى الكتاب الاول من قانون العقوبات فإنه يجب اتباع تلك النصوص الخاصة[2] .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

الباب الثانى
أنواع الجرائم

مادة (٩)

الجرائم ثلاثة انواع :

(الأول) الجنايات
(الثانى) الجنح
(الثالث) المخالفات

تعليقات

ـ تقسيم الجرائم :

اولا : تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة اقسام جنايات وجنح ومخالفات ولم يعرف القانون كل نوع منها بحسب طبيعته بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها فالجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن (م ١٠ ع) والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس او الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه (١١ ع) والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه (م ١٢ ع) .

ثانيا : تختلف الجنايات عن الجنح والمخالفات فى نوع العقوبة واما الجنح والمخالفات فإنهما يشتركان فى نوع العقوبة ـ الحبس والغرامة ـ ولكنهما يختلفان فى مقدارها[1] وذلك قبل الاكتفاء بالغرامة كعقوبة للمخالفة .

ثالثا : معيار تقسيم الجرائم رهن بمقدار العقوبة وقياس مقدار ـ العقوبة يكون بالرجوع إلى حدها الاقصى دون حدها الأدنى . والمرجع فى تطبيق هذا المعيار هو إلى العقوبة

(١) الاستاذ على زكى العرابى فى شرح القسم العام من قانون العقوبات ص ٧ .

الاصلية فلا عبرة بالعقوبات التبعية او التكميلية . وإذا حدد القانون للجريمة عقوبتين او اكثر فالعبرة باشدها وذلك ان القانون يقرر للجريمة هذه العقوبة فيعني ذلك انها بالغة في تقديره الجسامة التي تحددها هذه العقوبة . وتطبيقا لذلك فإذا قرر القانون للجريمة عقوبتي السجن والحبس او احداهما فالجريمة جناية[1] .

رابعا ـ اهمية التقسيم :

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات له اهمية بالغة سواء في مجال قانون العقوبات او في مجال قانون الإجراءات الجنائية ذلك على النحو التالي :

(أ) في مجال قانون العقوبات :

١ ـ في سريان قانون العقوبات على ما يرتكبه مصري خارج القطر إذ يشترط وفقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات ان يكون الفعل المرتكب خارج القطر يعتبر جناية او جنحة بمقتضى قانون العقوبات المصري . ومن ثم فلا يسري هذا القانون على الجريمة إذا كانت تعتبر مخالفة .

٢ ـ في الشروع ـ يختلف حكم الشروع تبعا لاختلاف نوع الجريمة فالشروع في الجناية معاقب عليه دائما إلا إذا وجد نص يقضي على خلاف ذلك (م ٤٦ من قانون العقوبات) .

واما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص يقضي بالعقاب وعلى ذلك نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتي نص فيها على ان « تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع » واما بالنسبة للمخالفات فلا شروع فيها .

٣ ـ وبالنسبة للعود فإن احكام العود لا تطبق في مواد المخالفات ويقتصر تطبيقها على الجنايات والجنح وذلك عملا بنص المادة ٤٩ عقوبات مع اختلاف بينهما في التطبيق .

٤ ـ مجال تطبيق الظروف المخففة هي الجنايات فقط عملا بنص المادتان ١٧ من قانون العقوبات والتي لا تنطبق في الجنح والمخالفات .

٥ ـ من حيث وقف تنفيذ العقوبة فهو جائز في الجنايات والجنح إذا توافرت شروطه (م ٥٥ عقوبات) وغير جائز في المخالفات .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٦٠ .

٦ ـ المصادرة لا تكون إلا فى الجنايات والجنح (م ٣٠ عقوبات) بينما لا تكون فى المخالفات إلا بنص صريح .

(ب) فى مجال قانون الإجراءات الجنائية :

١ ـ فى مجال الاختصاص فإن القاعدة العامة هى ان الجنايات تنظرها محاكم الجنايات بينما الجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص بالنسبة للجنح . فخلافا للقواعد العامة تحكم محكمة الجنايات فى بعض جنح الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العمومية . والجنح المرتبطة بجنايات والجنح التى تقع فى الجلسات .

٢ ـ فى احوال القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى والتصرف فى التحقيق تختلف احكام الجنايات عنها فى الجنح والمخالفات على نحو ما هو موضح فى قانون الإجراءات .

٣ ـ فى سقوط الدعوى الجنائية :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ١٥ إجراءات جنائية) .

٤ ـ فى سقوط العقوبة : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين . (م ٥٢٨ إجراءات جنائية) .

٥ ـ يتعين حضور محام عن المتهم فى جناية وذلك بخلاف الجنح والمخالفات .

مادة (١٠)

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعـــدام .
الأشغال الشاقة المؤبدة .
الأشغال الشاقة المؤقتة .
الســـجن .

مادة (١١)

الجنح هى الجرئم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبـــس .
الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة (١٢)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .

تعليقات وأحكام

١ ـ عدلت المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ .

وقد كان نصهما الاصلى يقضى بما ياتى :
المادة ١١ : الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذى يزيد اقصى مدته على اسبوع .
الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى .
المادة ١٢ : المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع .
الغرامة التى لا يزيد يقصى مقدارها على جنيه مصرى .

٢ ـ من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ :
كان من شان الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الاقتصادية ان اصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات ـ والتى لا تزيد على جنيه واحد ـ جزاء تافها رادع ـ مما دعا الكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات إلى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة وهو ما حدا بالمشروع إلى رفع العقوبة فى مواد المخالفات بحيث لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه حتى يحقق الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها ومن ناحية اخرى فإنه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رئى إلغاء

عقوبة الحبس في المخالفات لما وجه إلى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ولان المخالفات لا تعكس اتجاها إجراميا لدى المخالف يتعين مواجهتـه بالحبس او بالغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه . بينما المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط . والتي لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .

ـــ من أحكام محكمة النقض :

١ ـ لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨) .

٢ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضي الموضوع في الحدود المقررة في القانون فلا يصح النعي على الحكم بانه قد فرق بين المتهمين في العقوبة التي اوقعها على كل منهم .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٠) .

٣ ـ محكمة الموضوع مالم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ٥/١٢/١٩٣٢) .

٤ ـ ان عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون في خصوص اللفظ الاخير تزيداً لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨) .

٥ ـ الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤) .

٦ ـ الجريمة المستحيلة :

إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة .

(نقض جلسة ١٠/١٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١٠٩٤) .

٧ ـ الجريمة الظنية :

الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصور سلاذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق إلا فى وهم فاعلها دون ان يكون ثمة خطر على المجتمع او ضرر من فعله .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦) .

٨ ـ الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا متجددا .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .

٩ ـ الجريمة المتتابعة :

إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بافعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى فكل فعل من الافعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده . بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة . بحيث إذا كان احد هذه الافعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الاولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشان هذا الفعل احتراما لمبدا قوة الشىء المحكوم فيه والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من انواع الجرائم الاخرى التى يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها عقابا على حده وان كانت كلها متماثلة فى موضوعها لا يمكن وضع قاعدة له . إذ هو بحث موضوعى دقيق يجب ان يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حده .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١ ص ١ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٥٦) .

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول ـ العقوبات الأصلية

مــادة (١٣)

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق

تعليقات و أحكام

١ ـ الإعــدام :

الاعدام في قانون العقوبات المصرى ـ عقوبة جنائية تقضى بازهاق روح المحكوم عليه ـ شنقاً . وهذه العقوبة محصورة في نطاق عدد قليل من الجرائم هى بالذات بعض جرائم ـ الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على امن الدولة . ويثور الجدل في الفقه حول مدى ملائمة الاخذ بهذه العقوبة في التشريعات الجنائية فبينما يطالب البعض بإلغائها يتمسك البعض بها على اساس ضرورتها في مكافحة الاجرام وإن كان يطالب بحصرها في اضيق نطاق هو نطاق الجرائم التى تعدو على « حق الحياة » دون غيرها من الجرائم ومهما كان الراى في سلامة هذا الراى او ذاك فالمهم ان هذه العقوبة مقررة في قانون العقوبات المصرى لبعض الجنايات[١] .

٢ ـ سلطة المحكمة :

كان يشترط في القانون ان لا يحكم بالاعدام إلا إذا اعترف المتهم او شهد عليه شاهدا رؤية ولكن الغى هذا بامر عال في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ و اصبح الآن الحكم بالاعدام يكفى لصدوره ان تقتنع محكمة الموضوع من الأدلة القائمة ايا كان نوعها بقيام الجريمة التى وضع لها الشارع عقوبة الاعدام واسنادها للجانى ماديا ومعنويا[٢] .

٣ ـ إجراءات صدور الحكم بالإعدام :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و المستبدلة بالقانون

---

(١) الدكتور جلال ثروت في النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٥٧ ما بعدها

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٢

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على انه ، ولا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكماً بالاعدام إلا باجماع اراء اعضائها ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم أن تاخذ راى مفتى الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية إليه . فإذا لم يصل رايه إلى المحكمة خلال العشرة ايام التالية لارسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى . وفي حالة خلو وظيفة المفتى او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل ـ بقرار منه ـ من يقوم مقامه ،

المستفاد من هذا النص ان الشارع يتطلب إجرائين جوهريين لصحة الحكم بالاعدام يترتب على اغفال إحداهما بطلان الحكم وهما :

الإجراء الأول : هو انه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكم الاعدام ان ترسل اوراق القضية إليه . وذلك بان تقرر في الاوراق مثلاً قررت المحكمة باجماع الاراء ارسال ملف القضية رقم ..... جنايات ..... للسيد مفتى جمهورية مصر العربية لأخذ رايه بالنسبة للمتهم ..... ونرى ان ينص في هذا القرار على الاجماع ، إذ انه مقدمة لصدور حكم بالاعدام وراى المفتى استشارى للمحكمة . وإذا لم يصل رايه إلى المحكمة خلال العشرة ايام التالية لارسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى . ويتكرر ذلك الإجراء إذا رات محكمة الجنايات بعد نقض الحكم توقيع عقوبة الاعدام على المتهم مرة أخرى .

الإجراء الثاني : هو ان يصدر الحكم بالاعدام باجماع اراء الدائرة مصدرة الحكم . ويكون منطوق الحكم كالتالى ، حكمت المحكمة باجماع الآراء بمعاقبة المتهم ... بالاعدام شنقاً ،

٤ ـ ضرورة عرض النيابة القضية على محكمة النقض :

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات إجراءات الطعن امام محكمة النقض بانه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ . اى في ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . وبمقتضى هذا النص تلتزم النيابة العامة بالطعن في الحكم الحضورى الصادر بالاعدام ولو كان لها راى آخر اى ولو كان رايها ان الحكم لا عيب فيه ولا مطعن عليه وعلة ذلك ان الحكم بالاعدام حكم خطير إذ يقضى باشد العقوبات ولذا اراد المشرع يستوثق من سلامة الحكم ومطابقته للقانون فالزم النيابة العامة بالطعن فيه ولو لم يتقدم احد غيرها بهذا الطعن وواجب النيابة العامة ان تطعن في الحكم خلال ميعاد الطعن (وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم) . لكن انقضاء هذا الموعد لا يعفى النيابة من واجبها فيقبل

منها الطعن ولو بعد ذلك إذ أن المشرع قصد بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجل بالعرض[1] .

٥ ـ الاعدام بطريق الشنق :

تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات على ان كل محكوم عليه بالاعدام يشنق ـ وكان الشنق يحصل علنا فى مصر فى احد الميادين العمومية على مراى من الجمهور ولكن قامت اعتراضات شديدة على هذه العلنية بناء على انها ليست ابلغ من الزجر كما يتوهم لان الناس لا تلبث ان تالف مراى الشنق فتضيع رهبته فى نفوسهم ويقل خوفهم منه وفوق ذلك فإن علنية الشنق كانت مصدراً لخرافات كثيرة حيث كان النساء يعتقدون بان المرور بين اعمدة المشنقة بعد التنفيذ او الحصول على جزء من الحبل الذى استعمل فيه يفيد فى إزالة موانع الحمل لذلك تقرر ابتداء من سنة ١٩٠٤ ان يكون تنفيذ هذه العقوبة سريا داخل السجن بحضور الموظفين المختصين ومن يرخص له من مندوبى الصحف[2] .

٦ ـ فى تنفيذ عقوبة الاعدام :

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع اوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ـ وينفذ الحكم إذا لم يصدر الامر بالعفو او بابدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما (م ٤٧٠ إجراءات جنائية) .

إذا صدر حكم بالاعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ويجرى إيداعه بمقتضى امر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك . وعلى رئيس النيابة المختص ان يتصل فورا بالمحامى الذى قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ فى الميعاد القانونى إجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه او أن يقرر كتابة بانه لا وجه للطعن مع المبادرة بتبليغ النائب العام بما يتم فى هذا الشان وهذا بغير اخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه او بواسطة محام آخر . ويراعى انه لا يشترط ان يكون المحامى المذكور موكلاً كان او معينا قد قيد بجدول المحامين المقررين امام محكمة النقض إذ ان القانون لا يشترط هذا التقيد بالنسبة إلى المحامى الذى يتولى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية سواء بالنسبة إلى التقرير بالطعن او بالنسبة إلى تقديم اسبابه وشرط القيد بجدول محكمة النقض مقصور على المرافعة فقط امام المحكمة المذكورة . (البند ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات) .

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٦٠

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٤

ـ لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على ان يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ و إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته (م ٤٧٣ إجراءات جنائية) .

ـ تنفذ قوبة الاعدام داخل السجن او فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ (م ٤٧٣ إجراءات جنائية) .

ـ يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومامور السجن وطبيب السجن او طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب ان يتلى من الحكم بالاعدام منطوقة و التهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين و إذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٧ ـ ارجاء تنفيذ حكم الاعدام :

ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى ايام الأعياد الرسمية او الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ـ يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (م ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على النيابة فى هذه الحالة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للاستيثاق من حملها .

ـ ويراعى انه لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بهذه العقوبة (البند ٨٣٦ فقرة اخيرة من التعليمات العامة للنيابات) .

٨ ـ دفن الجثة :

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام مالم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ما (م ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٩ ـ من احكام النقض :

١ ـ إن القانون إذ اوجب على المحكمة اخذ راى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها إنما قصد ان يكون القاضى على بينة بما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٩/١/١٩٣٩) .

٢ ـ ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا فيكفى ان ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى ارادت المحكمة تطبيقها اما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فامر زائد عن الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤) .

٣ ـ لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر ادلة خاصة بل شانها فى ذلك شان باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمان إلى صحة الادلة والقرائن المقدمة له إذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيداً بدليل خاص كما انه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٣٤) .

٤ ـ لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وان اوجبت على محكمة الجنايات ان تاخذ راى المفتى قبل ان تصدر حكمها بالاعدام إلا انه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة ان تبين راى المفتى او تفنده .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) .

٥ ـ حيث ان النيابة العامة كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برايها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . ولانه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ماعسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١١/١٩٨١) .

المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه ، مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطا في القانون او البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ ـ حكم النقض السابق الاشارة إليه) .

٧ ـ وفي ذات المعنى ، ان وظيفة محكمة النقض في شان الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطا في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود اوجه الطعن او مبنى الراى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١) .

٨ ـ النص على وجوب الاجماع عند إصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو ان يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالاعدام وقد اصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته ولكنه لا يسمى اساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها بعد اعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلاً من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الاجماع في الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩) .

٩ ـ قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

١٠ ـ وجوب اخذ راى المفتى قبل الحكم بالاعدام المادة ٣٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة ان تبين رايه او تفنده .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣) .

١١ ـ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها عدم تقيدها بحدود اوجه الطعن أو راى النيابة . المادة ٢/٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) .

١٢ ـ إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام غير لازم علة ذلك ؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١) .

١٣ ـ عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالاعدام من محكمة امن الدولة العليا طوارىء .

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق ١٩٨٩/٢/١) .

١٤ ـ وحيث ان النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فى مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ـ إلا انه لما كان تجاوز هذه الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الراى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ماعسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨) .

١٥ ـ وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شان الاحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ومن تلقاء نفسها بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطا فى القانون

او البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة ان المدافع عن الطاعن طلب في ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن افعاله من عدمه او عرضه على الطب الشرعي ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله ، واما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ ان هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق إذ القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما ابداه الدفاع من دفع ودفاع ، لما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الاصل في المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً ان تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجوداً وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها فإن لم تفعل كان عليها ان تورد في القليل اسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رات من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد اسس إطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية او الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن افعاله من عدمه على ان هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وان القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى مع ان ذلك لا يتادى منه بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضاً بمرض عقلي وقت وقوع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على اساس سليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبحث في حالته العقلية وقت وقوع الفعل او تطرحه باسباب سائغة اما وهي لم تفعل وإكتفت بما قالته في هذا الشان فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٢/١٩٩٠) .

مادة (١٤)

عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة إلى ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

مادة (١٥)

يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

تعليقات و أحكام

١ ـ الأشغال الشاقة هى اشد العقوبات بعد الاعدام ويقصد بها الزام المحكوم عليه بالقيام بنوع من الاعمال التى تتصف بالشدة والتى يتم تحديدها بلوائح و انظمة السجون وذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه . وعقوبة الأشغال الشاقة بذلك تتضمن فضلاً عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام فى العمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة تحقيقا لغرض العقوبة فى الزجر والردع من ناحية و فى اصلاح وتاهيل المحكوم عليه من ناحية اخرى .

٢ ـ نوعا الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة نوعان اشغال مؤبدة و اشغال مؤقتة : اما الأشغال المؤبدة فالاصل فيها حسب تعريفها انها سالبة لحرية الإنسان مؤبداً اى تستغرق فى الاصل كل حياة المحكوم عليه (م ١/١٤ ع) ولكن وجود نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قد جعل هذه العقوبة عقوبة مؤقتة إذ تنص المادة ٢/٥٢ منه على انه (إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الاقل وكان حسن السيرة اثناء وجوده فى السجن وليس فى الافراج عنه خطر على الأمن العام) .

اما عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز ان تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م ٢/١٤ ع) فينقص الحد الادنى من ثلاث سنوات فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات حيث يجعل القانون العقوبة فيهما الأشغال الشاقة المؤقتة على خمس عشرة سنة فيصل إلى عشرين سنة فى حالتى تعدد العقوبات والعود طبقاً للمادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات

٣ ـ تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة في الليمانات (مادة ٤٣ من قانون السجون) . وقد الغى قانون السجون القيد الذى كان مقرراً على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة واعفى من وضع القيد الحديدى في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان او خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون (م ١/٢ من قانون السجون) .

٤ ـ طائفة مستثناه من تنفيذ الأشغال الشاقة :

هناك طائفة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا ينفذونها في الليمان وإنما في احد السجون العمومية وبالتالى يلزمون بنظام العمل المطبق في هذه السجون وهذه الطائفة هي :

١ ـ النساء مطلقاً .

٢ ـ الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب التنفيذ (م ١٥ ع) .

٣ ـ الرجال الذين بلغوا سن الستين اثناء التنفيذ .

٤ ـ الرجال الذين يتبين عجزهم لاسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان .

٥ ـ الرجال الذين امضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها او ثلاث سنوات ايهما اقل وكان سلوكهم حسنا .

(تراجع المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون)[1] .

من احكام النقض :

١ـ عدم ذكر هذه المادة (م ١٥ ع) في الحكم ليس من أوجه النقض لأن معاملة المحكوم عليه بها من شان القائم بالتنفيذ عليه .

(محكمة النقض والابرام ٧ مارس ١٨٩٦ مجلة القضاة ٣ ص ١٢٨) .

٢ ـ الغرض من هذه المادة (م ١٥ ع) إنما هو التعديل فقط في تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة لامنع المحكمة من الحكم بها متى كان المتهمون نسوة أو رجالاً تجاوزا الستين من عمرهم كما هو صريح المادة فالحكم بالأشغال الشاقة مع من تجاوزت الستين من عمرها لا يكون وجها للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ ص ٢٠٥ ـ وكذا مجلة الحقوق ٣ ص ٣٣٣) .

---

(١) المراجع الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ـ ١٩٨٣ ص ٥٧٢ ـ الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٨ ـ الدكتور مامون سلامة . المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها . والدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٢ ـ الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٥١٧

٣ ـ لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل ان يطعن فى الحكم بسبب كبر سنة لان التعديل الذى ادخله القانون يقتصر على عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء وعن تجاوز الستين من الرجال .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٢٨ ص ٧٤)

مادة (١٦)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

تعليقات واحكام

١ ـ عقوبة السجن مرتبة تقع بين عقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس فهى اخف من الاولى واشد من الثانية وتتفق مع كل من العقوبتين من وجوه . فهى تتفق مع الأشغال الشاقة المؤقتة فى انها من عقوبات الجنايات ومدتها واحدة . والآثار القانونية التى تترتب على الحكم بهما تتفق فى اغلب الاحوال (انظر مثلاً المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ من قانون العقوبات) وتتفق مع عقوبة الحبس فى تنفيذها فهما تنفذان فى اماكن واحدة والاشغال المقررة للمحكوم عليه بالسجن هى بعينها المقررة للمحكوم عليهم بالحبس الأمر الذى يجعل المحكوم عليه العادى لا يحس فرقا بين العقوبتين[1] .

٢ ـ عملاً بنص المادة ١٦ عقوبات فإن مدة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشر سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ومن هذه الأحوال الخصوصية ان مدة عقوبة السجن قد تزيد على خمس عشرة سنة وتصل إلى عشرين سنة كما فى حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ ، ٥٠ عقوبات)

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٣ .

٣ ـ من احكام النقض :

١ ـ ان عقوبة السجن تكون دائماً مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الاخير تزيداً لا يعيب الحكم .
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١) .

٢ ـ لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .
(الطعن رقن ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠) .

مادة (١٧)

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :
ـ عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .
ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن .
ـ الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور .
ـ عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

تعليقات وأحكام

١ ـ تعريف الظروف المخففة :

الظروف المخففة هى اسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة فى الحدود التى عينها القانون . وهى تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامى فى ذاته وبشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما احاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء . وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات

والظروف والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي ان ياخذ منها مايراه هو موجبا للرافة وهي تشبه الاعذار المخففة لانها تؤدى مثلها إلى تخفيض العقوبة وانزالها عن الحد الأدنى الذى حدده القانون للجريمة مجردة عنها . ولكنها تختلف عن الاعذار المخففة في ان الاعذار قد تولى القانون بيانها والزم القاضي باتباعها . اما الظروف المخففة فهي غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي[1] .

٢ ـ وإذا كان الشارع قد نص على اعذار مخففة بنصوصه في هذا الشان غير كافية إذ قد تعرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الاعذار فلتكن الوسيلة إلى التحقيق بناء عليها هي الظروف المخففة ولهذه الأسباب دور قانوني هام هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقاً للمشاعر الاجتماعية او النظريات العلمية إذا اوضحت تقدر شدة العقوبة المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الابقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقا للردع العام[2] .

٣ ـ اسباب التخفيف :

ومضمون ما سلف هو ان اسباب التخفيف في الجنايات نوعان : اسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى اعذار قانونية وهي عذر صغر السن من ١٥ ـ ١٨ وبمقتضاه يلتزم القاضي في الجنايات بتوقيع العقوبات المخفضة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الاحداث . وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي وبمقتضاه يستطيع القاضي ان ينزل إلى حدود المادة ١٧ او إلى الحد الأدنى للحبس إذا لم تسعفه المادة ١٧ بان كان التجاوز في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدود هذه المادة .

اما النوع الآخر فهو الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها واقتصر في المادة ١٧ عقوبات على بيان الحدود التي يصح لمحكمة الجنايات ان تنزل إليها عند قيام تلك الظروف ونظام الظروف القضائية المخففة لا تقتصر فائدته على إمكان ابدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن بالسجن وإنما يجيز النزول بعقوبتي الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهما من العقوبات ذات الحد الواحد إلى ما دونها من العقوبات[3] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٦٦٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربي في الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ٨٢ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٣ وما بعدها .

٤ ـ وبنص المادة ١٧ عقوبات تقوم خطة الشارع على تخويل القاضى سلطة ان يهبط بالعقوبة درجة او درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة ولم يضع الشارع حد ادنى للعقوبة التى يهبط القاضى إليها إلا إذا كانت هذه العقوبة هى الحبس فقد وضع لها حدا ادنى هو ستة اشهر او ثلاثة اشهر حسبما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة اصلاً هى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن وعلة السماح بالهبوط بالعقاب درجة او درجتين هو توسيع سلطة القاضى كى يواجه جميع الحالات التى تقتضى التخفيف حتى الشاذة منها . اما علة وضع حد ادنى للحبس فهى حرص الشارع على ان يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة ويقتصر التخفيف على العقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة . وغنى عن البيان ان تقرير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعنى التزامها الحكم الأدنى الذى تنص عليه المادة ٧ (من قانون العقوبات بل يكون لها ان تقضى باية عقوبة تدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يخولها لها هذا النص[٤]

٥ ـ المناط فى تحديد العقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات :

جدير بالذكر ان مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتى على اساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقررة للجريمة فى حدها الاقصى .

ولا عبرة فى ذلك بالحد الأدنى . فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة فإن المحكمة إذا رات استخدام الرافة فلا يجوز لها ان تنزل من الاشغال الشاقة المؤقتة فى حدها الأدنى اى ثلاث سنوات فإن هى حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون[٥] .

ولكن الرأى الراجح فقها وقضاء أن العبرة هى بالحد الأدنى المقرر فى العقوبة وهو الذى يجب النزول عنه اذا رأت المحكمة استخدام الرأفة . فإذا كانت العقوبة هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فإن المحكمة اذا رأت إستخدام الرأفة عملا بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها تنزل درجتين من الاشغال الشاقة المؤبدة اى تنزل الى الشغال الشاقة المؤقتة ثم الى السجن وفى هذه الحالة فإن العقوبة لاتقل عن السجن لمدة ثلاث سنوات .

٦ ـ قد ينص القانون على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من بعض الجنايات ومثل ذلك مانصت عليه المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات فى فقرتها الاخيرة من انه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون باية حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة » وقد ينص القانون على عدم جواز النزول بالعقوبة إعمالاً لنص المادة ١٧ عقوبات إلا درجة واحدة فقط ومثل ذلك مانصت عليه المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات من انه (استثناء من احكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة) . وايضاً ماتنص عليه المادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٧٣ .

(٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٢٩

لسنة ١٩٦٦ من انه « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . كما قد ينص القانون استثناء بعدم النزول بعقوبة الحبس التي يحكم بها في حالة اعمال المحكمة لنص المادة ١٧ عن حد ادنى معين للحبس . ومثل ذلك مانصت عليه المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ من انه « لا يجوز ان تنقص مدة الحبس عن ستة اشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري » . ففي مثل هذه الحالات جميعاً يتعين تطبيق النص الخاص دون النص العام الوارد في المادة ١٧ عقوبات .

٧ - الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وقد تكتفي بتخفيض العقوبة بين الحدين المقررين فإذا لم يسعفها ذلك يكون لها ان تلجأ إلى المادة ١٧ تنزل بمقتضاها درجة او درجتين غير مقيدة في ذلك بطلبات المتهم او النيابة العامة وليست المحكمة ملزمة ببيان موجبات الرأفة بل يكفي ان تقول في حكمها ان هناك ظروفاً مخففة وان تشير إلى النص الذي تستند إليه في تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ من قانون العقوبات . ومن ناحية اخرى فنص هذه المادة وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة[٦] .

٨ - الظروف القضائية المخففة هي ذات طبيعة شخصية بمعنى انها لا تمتد إلى غير من توافرت في حقه من المساهمين[٧] .

٩ - تأثير هذه الظروف على العقوبات التكميلية والتبعية :

ليس لتطبيق المادة ١٧ عقوبات تأثيراً إلا على العقوبات الأصلية كما هو ظاهر من نصها فإذا كانت هناك عقوبة تكميلية من الواجب الحكم بها في حالة الإدانة في الجريمة فإنه يجب الحكم بها وتنفيذها لأنها عقوبات عينية تتبع الجريمة ولا تتبع العقوبة ولا الظروف الشخصية . ولكن يلاحظ تتبع الجريمة ولا تتبع العقوبة ولا الظروف الشخصية . ولكن يلاحظ ان العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات والمراقبة كعقوبة تبعية في المادة ٢٨ عقوبات لا تتبع إلا عقوبة الجناية وعلى ذلك

---

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٥ .

(٧) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٣١

إذا حكم على الجانى بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ١٧ فإن تلك العقوبات لا تسرى عليه ولذلك نصت المادة ٢٧ عقوبات الخاصة بعقوبة العزل من الوظائف العمومية على أن العزل يجب الحكم به كعقوبة تكميلية وجوبية فى حالة الجنايات المنصوص عليها فيها إذا ما عومل المتهم بالرافة فحكم عليه بالحبس لانه إذا لم يعامل بالرافة طبقت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٥ عقوبات وكانت عقوبة العزل تبعية[٨] .

وقد جاء بتعليمات الحقانية ان المحاكم قد ترددت فى مسالة جواز تطبيق احوال الرافة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات او حذفها عن الرافة ولكن المبدا الذى استقرت عليه المحاكم فى احكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلال فى هذه المسالة إذ قد نص فيه على ان احوال الرافة لا تنطبق إلا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص مايمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابه .

١٠ ـ من أحكام محكمة النقض :

١ ـ السجن لا يجوز أن ينقص عن ثلاث سنوات :

١ ـ مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بانها وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن او خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الادنى والاقصى فإن الشارع يكون قد قصد الاحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨١) .

---

(٨) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٧٢٤

٢ - العبرة في اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانوني - إدانه المتهم بجريمة ضرب افضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١) .

٣ - تقدير موجبات الرافة موضوعي :

من المقرر ان تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرافة او عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسال حسابا عن الاسباب التي من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتاته فإن مما يثيره الطاعن بشان عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضي بها عليه في غير محله .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤/١١/١٩٧٩) .

٤ - تصالح بعد الحكم النهائي :

إن ما يثيره الطاعن في اسباب الطعن من تصالحه مع المجني عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء اخذه بالرافة مردود بانه امر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق ٢٨/١١/١٩٧٧) .

٥ - من المقرر ان المادة ١٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا إقتضت الاحوال رافة القضاة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧) .

٦ - حالات الاثارة والاستفزاز :

لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون او عاهة في العقل دون غيرها - وكان المستفاد من مدونات الحكم ان الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة او الاستفزاز تملكته فالجاته إلى فعلته عندما سمع بحمل اخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة في العقل - وهي مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفيا من العقاب بل يعتبر عذراً قضائيا مخففا يرجع مطلق الامر في اعماله او اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو ان الحكم قد التفت إليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩) .

٧ - مناط تقدير العقوبة :

إن تقدير العقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرافة ، وذلك

بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩) .

٨ - عقوبة العزل :

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرافة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٩) .

٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرافة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٩) .

١٠ - معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ عقوبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) .

١١ - تقدير قيام الظروف المخففة :

تقدير قيام موجبات الرافة من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان دواعيها او الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته او عدم نزولها إلى الحد الأدنى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) .

١٢ - عدم الاشارة إلى نص المادة ١٧ ع :

ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى تقدير محكمة الموضوع دون ان تكون ملزما ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥) .

١٣ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرافة .
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق ٢٠/٤/١٩٥٤) .

١٤ - عدم التزام المحكمة ببيان موجبات الرافة :

إذا اراد القاضى استعمال الرافة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة اخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب من عندئذ هو مجرد القول بان هنك ظروفاً مخففة والاشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة ذلك بان الرافة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع احياناً ان يحددها حتى يصورها بالقلم او باللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأل عليه دليلاً .
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥) .

١٥ - إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى راته .
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥) .

١٦ - التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ عقوبات عند تطبيقها :

ان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح هذا النص النزول إليها جوازياً إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا ادانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت إذ كان عليها أن تنزل - تطبيقاً للمادة ١٧ عقوبات بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ولمحكمة النقض فى هذه الصورة ان تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها .
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠)

١٧ - ان استعمال الرافة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت وقت الحكم ولا يجوز ان يبنى على واقعة مستقبلة .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٣٨)

١٨ - مدلول عبارة إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة -

إن عبارة أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلاشك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء . والظروف التى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ٨/١/١٩٣٤) .

١٩ - ان طلب الرأفة لا يصلح ان يكون اساساً للطعن بطريق النقض إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت له محلاً .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٣٤) .

- صغر السن -

٢٠ - يصح للقاضى ان يتخذ من صغر سن المتهم ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ٨/١/١٩٣٣) .

- فى المخدرات :-

٢١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال عقوبة السجن الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها - إذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨١)

٢٢ - في المخدرات ايضاً :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار طبقا لما تنص على الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي الإعدام او الأشغال المؤبدة و الغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على انه ، استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هي الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما نزل بعقوبة الغرامة إلى الفي جنيه على خلاف مقتضى احكام المادة ١٧ سالفة البيان التي لا تجيز إلا تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الاحوال رافة القضاة فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

٢٣ - محضر صلح : -

لما كان من المقرر ان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة او عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك بما يضمن معه منعى الطاعن بشان تقديم محضر الصلح وعدم اعتداء المحكمة به غير مقبول . لما كان ذلك فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥١٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١ - غرفة مشورة) .

٢٤ - الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب في جناية الاختلاس الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ ، ص ١٧٠ ومشار إليه في المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندي ص ٣١) .

٢٥ - لا تنطبق المادة ١٧ المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الإرسال إلى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الإجرام .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ يونيو سنة ١٩٩٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة ، سنة ١٩١٠ صفحة ٣٥٨ المرجع السابق ص ٣١)

٢٦ ـ نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة أن يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية ذلك لأن المادة ١٧ نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ٦٧ المرجع السابق ص ٣٢) .

٢٧ ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عدم جواز النزول بها في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقته ـ نزول الحكم في جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات خطأ في تطبيق القانون يقتضي تصحيحه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٧) .

٢٨ ـ إدانة المحكمة المتهم بجريمة هتك عرض بالقوة ـ وإعمالها في حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة الأشغال الشاقة وهي العقوبة المقررة لتلك الجريمة أصلا دون معاملته بالرأفة خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١/١٩٨٩) .

مـادة (١٨)

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مـادة (١٩)

عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط :

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

مـادة (٢٠)

يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر . وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

تعليقات وأحكام

١ ـ تعريف الحبس : ـ

الحبس هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه احيانا بالعمل (الحبس مع الشغل) خلال المدة المحكوم بها عليه او تعفية من هذا الالتزام (الحبس البسيط) [١] .

والحبس هو من العقوبات الاصلية السالبة للحرية القررة اساسا للجنح والاستثناء للجنايات فى احوال الراتة (م ١٧ ع) والشروع (م٤٦ ع) وقد عرفته المادة ١٨ ع بالاتى : ـ

« عقوبة « الحبس هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ولم يحدد

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٤

الشارع حد أدنى أقل من ٢٤ ساعة لأنه مدة لا تحتمل الانقاص[١] . إلا انه لا يجب أن ينزل القاضى إلى هذا الحد أو إلى ما يقرب منه إلا فى الأحوال الاستثنائية جدا فان الحبس القصير غير زاجر ويترتب عليه ازدحام السجون بلا ضرورة فضلا عن افساد اخلاق المحكوم عليهم بهذه المدة القصيرة بمخالطتهم باقى المسجونين ويحسن بالقاضى إذا أراد التخفيف على المتهم أن يحكم بإيقاف التنفيذ او بغرامة يمكن دفعها متى كان القانون يعطيه الخيار بين الحبس او الغرامة[٢] .

٢ ـ مدة الحبس : ـ

عملا بنص المادة ١٨ عقوبات، فان الحد الادنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرين ساعة والحد الاقصى ثلاث سنين وذلك عدا الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا اذ قد يجعل القانون الحد الأدنى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على أربع وعشرين ساعة . كما قد يجعل الحد الاقصى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على ثلاث سنين . ومثال الحالة الأولى ما تنص عليه المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات من ان يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عمومياً او مكلف بخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات . ومثل ذلك المواد ٢٤٣ مكرراً عقوبات و ٣٠٦ مكرراً (ب) عقوبات ففى هذه المواد سالفة الذكر جعل القانون الحد الأدنى للحبس خمسة عشر يوما . كما وانه اعمالا لنص المادة ٣٠٨ عقوبات فان الحد الادنى لعقوبة الحبس فيها هو ستة شهور . وكذلك فقد جعل المشرع عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣١٦ مكرراً (ثالثا) عقوبات لا تقل عن ستة اشهر .

ومثال الحالة الثانية وهى التى جعل الشارع فيها عقوبة الحبس تزيد على ثلاث سنين نص المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثا) عقوبات والتى عاقب على الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات . وكذلك ما نص عليه بالمادة ٨٠ (أ) عقوبات من معاقبة من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢٠

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٧

٣ ـ حق اختيار الشغل بدل الحبس : ـ

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات على ان « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شبهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ، وقد اضيفت هذه الفقرة إلى قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ وبقيت على وضعها في القانون الجديد والسبب الذى دعا إلى تقرير هذا الحكم هو كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون « إن الحبس لمدد قصيرة يكون غالبا في الجرائم القليلة الاهمية ويظن ان التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون احسن تاثيرا في اصلاح شانهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشا عن الحبس في بلد كمصر على الاخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الإنفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة اخرى . وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة ، ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لاكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة لحبس المحكوم عليه اجيز له ان ينص في الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق اختيار الشغل .

وقد راى الشارع اخيرا ان الوضع الطبيعى لهذا النص هو في قانون الإجراءات الجنائية فنقله في المادة ٤٧٩ من هذا القانون على انه لم ينص على الغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات فبقيت كما هى وبذلك صار الحكم الوارد بها مكرراً في القانونين . واحكام الشغل خارج السجن مبينة بالمواد ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهى الخاصة بحق المحكوم عليه في اختيار الشغل بدلا من الإكراه البدنى[١] ويلزم لاستعمال المحكوم عليه هذه الرخصة توافر شرطين : ـ اولهما ـ ان تكون عقوبة الحبس المحكوم بها لا تجاوز الثلاثة شهور وثانيهما ـ الا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار .

٤ ـ نوعا الحبس : ـ

تنص المادة ١٩ عقوبات على ان عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل . ويلاحظ ان الفارق بينهما هو في مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية فالحبس البسيط العمل يكون فيه اختياريا للمحكوم عليه اما

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى في الاحكام العامة في قانو العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٥٦٦

الحبس مع الشغل فالعمل يكون الزاميا مع ما يترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للاجر والمعاملة داخل السجن فقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجون على انه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك . اما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فانهم يخضعون للاعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن . فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على ان المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة وقد نص قانون السجون على اخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الاعمال مع ملاحظة ان تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا لقواعد وضوابط خاصة بالمؤسسة العقابية [1] .

٥ ـ متى يجب الحبس مع الشغل :

يكون الحبس مع الشغل واجبا .

١ ـ إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فاكثر (المادة ٢٠ / ١ عقوبات) .

٢ ـ كلما نص القانون على ان يكون الحبس مع الشغل (المادة ٢٠ / ١ عقوبات) .

ففى هذه الحالة يجب ان يحكم بالحبس مع الشغل مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها حتى ولو كانت اقل من سنة ومن ذلك جرائم السرقة (المادتان ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات) .

وإخفاء الأشياء المسروقة او المتحصلة من جناية او جنحة (مادة ٤٤ مكررا عقوبات) . والشروع في السرقة (المادة ٣٢١ عقوبات) . واختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا او إداريا (المادة ٣٢٣ عقوبات) . وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات) واتلاف المزروعات (مادة ٣٦٧ عقوبات [2]) .

٦ ـ جواز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ عقوبات على انه (وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل) . اى ان مرجع ذلك إلى سلطة القاضى التقديرية وفقا لما يراه من ماديات الدعوى وظروف المتهم والمجنى عليه ويكون ذلك إذا كان الحكم بالحبس لمدة اقل من سنة ومن اجل جريمة لا ينص فيها القانون على وجوب ان تكون العقوبة فيها الحبس مع الشغل

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٠٤

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٥

٧ ـ من أحكام النقض :

١ ـ ان عقاب السرقة في المادة ١٧٤ ع « قديم » الحبس مع الشغل اما التبديد فعقوبته في المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ويجوز ان تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولا شك ان الحبس مع الشغل اشد من الحبس المطلق ولو اضيفت إليه غرامة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٥/٥/١٩٣٣) .

٢ ـ من المقرر انه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أولى درجة رغم ما اثبته من ان الطاعن هو المستانف وحده وكان من المقرر ان الحبس مع الشغل يعتبر اشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطا في القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطا .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣) .

٣ ـ لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على انه « يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وذلك في الاحوال الاخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في احوال المخالفات وفي كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس ـ البسيط او مع الشغل » مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل في مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

(الطعن رقم ٢٥٥ و ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١) .

٤ ـ عقوبة الحبس مع الشغل اشد من عقوبة الحبس البسيط .

لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص في المادة ٢١ منه على ان « تحدد انواع الاشغال التى تفرض على المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالحبس مع الشغل بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل في المادة ٢٢ على ان « لا يجوز ان تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم .. او بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ..... وفي المادة ١٧ على ان يجوز لمدير علم السجون بعد موافقة النائب العام ان يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل او بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا » وفي المادة ٢٤ على ان « لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبو في ذلك ونصت المادة ٧٩ ع من قانون الإجراءات الجنائية على ان لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر في المواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من الخيار » لما كان ذلك وكان البين من هذه النصوص ان عقوبة الحبس مع الشغل اشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم

بها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان « اما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائيا مع ان المستانف هو المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٤) .

٥ ـ من المقرر ان تطبيق العقوبة الاختيارية في حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٤) .

مـادة (٢١)

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ . مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

تعليقـــات

١ ـ طريقة تنفيذ الأحكام :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى امر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك[1] .

٢ ـ بدأ سريان مدة العقوبة :

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من العقوبة . ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم اربعا وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين[2] .

---

(١) البند ٨٣٩ من الباب الرابع من الكتاب الثامن من التعليمات العامة للنيابات الجزء الاول القسم القضائي ص ٣٠٠

(٢) البند ٨٤٠ من التعليمات سالفة الذكر ص ٣٠٠

٢ ـ كيفية حساب مدة العقوبة :

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى و إذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له من السنة الميلادية الاخيرة و إذا كانت بالاشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذى يبدا فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له من الشهر الذى ينتهى فيه التنفيذ فإذا لم يوجد يوم مقابل فى هذا الشهر ينتهى التنفيذ فى آخر يوم فيه .

وبيان ذلك انه إذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدا التنفيذ فى يوم ١٥ ديسمبر فإن مدة العقوبة تنتهى فى ١٥ يناير وإذا بدا التنفيذ فى ٢٩ او ٣٠ او ٣١ يناير فإن مدة العقوبة تنتهى فى اليوم الاخير من شهر فبراير اى فى يوم ٢٨ منه إذا كانت السنة بسيطة او فى يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كبيسة . وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشرة شهور وبدا التنفيذ فى ٢٨ فبراير فيجب ان تنتهى مدة العقوبة فى يوم ٢٨ ديسمبر . وإذا حكم بالحبس اربعة شهور وبدا التنفيذ فى يوم ٣٠ نوفمبر فيكون انتهاء العقوبة فى يوم ٣٠ مارس .. وإذ حكم بالحبس شهرا ونصف شهر وبدا التنفيذ فى يوم ٢٨ فبراير فإن الشهر ينتهى فى يوم ٢٨ مارس ويضاف ١٥ يوما فيكون انتهاء العقوبة فى يوم ١٥ مارس إذا كانت السنة بسيطة و فى يوم ١٤ مارس إذا كانت السنة الكبيسة .

وتتبع القواعد نفسها إذا دخل المحكوم عليه السجن تنفيذا لامر بحبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذى على ان يعتبر يوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها . اما إذا كان المحكوم عليه قد مضى فى الحبس الاحتياطى مدة او مددا لم تتصل بالحبس التنفيذى . فيعتبر يوم الحبس التنفيذى بداية للمدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذى تنتهى فيه المدة المحكوم بها . ثم تخصم مدد الحبس الاحتياطى .

و بيان ذلك انه إذا قضى المتهم عشرة ايام فى الحبس الاحتياطى و افرج عنه ثم حكم عليه بالحبس شهرين وبدا الحبس التنفيذى فى يوم ٣٠ ديسمبر فيعتبر الشهران منتهيين فى يوم ٢٨ فبراير إذا كانت السنة بسيطة ثم يخصم منها عشرة ايام فيكون الافراج فى يوم ١٨ فبراير[٣] .

٤ ـ إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها فتخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى اية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى انه فى هذه الحالة يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة الجريمة المذكورة[٤] .

---

(٣) البند ٨٤١ من التعليمات سالفة الذكر ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٤) البند ٨٤٢ من التعليمات ص ٢٠١ .

٥ - إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا فيتعين استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة الاخف اولا(٥) .

٦ - إذا كانت المحكوم عليها حامل :

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل فيجوز تاجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .
فإذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة(٦) .

٧ - إصابة المحكوم عليه بجنون قبل البدء فى التنفيذ :

إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ولم يكن قد بدئ فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة ان ترسل المحكوم عليه إلى مكتب النائب العام لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته . فإذا تبين انه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة ان تؤجل تنفيذ العقوبة وتامر بوضعه فى المستشفى المذكور حتى يبرا مع إرسال امر الإيداع إلى مكتب النائب العام لإرساله إلى المستشفى ليتخذ اللازم نحو تنفيذه .

اما إذا كان المحكوم عليه موجودا بالسجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض امره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه فإذا راى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته واتضح من ذلك انه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ النائب العام ليصدر امراً بإيداعه حتى يبرا .

وفى جميع الأحوال تقوم إدارة المستشفى بإبلاغ النائب العام بمجرد شفاء المحكوم عليه ليامر بإعادته للسجن وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفي الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها(٧) .

٨ - إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته قبل بدء التنفيذ :

إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن

---

(٥) البند ٨٤٣ من التعليمات ص ٣٠٢

(٦) البند ٨٤٥ من التعليمات ص ٣٠٢

(٧) البند ٨٤٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٢

قد اودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز تاجيل تنفيذ العقوبة عليه .

اما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته للخطر او يعجزه عجزا كليا فيعرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه . وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام .

ويتعين على جهة الإدارة التي يقيم بدائرتها من تاجل تنفيذ العقوبة عليه او التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها في الحالتين السابقتين عرضه كل ستة اشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة . كما ترسل صورة منه في حالة المفرج عنه إلى مصلحة السجون للنظر في استمرار تاجيل تنفيذ العقوبة او استمرار الإفراج .

كما انه يجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئي ذلك .

وفي جميع الاحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن - بعد استطلاع راى النائب العام - لتنفيذ العقوبة او استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى تاجيل التنفيذ او الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه عنوان محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها .

ويراعى انه إذا كان المحكوم عليه قد ادخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده والفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم اعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التي قضاها خارج السجن من مدة عقوبته(٨) .

٩ - صدور حكم على رجل وزوجته :

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة . وكانا لهما محل إقامة معروف في مصر(٩) .

---

(٨) البند ٨٤٧ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣٠٣ وما بعدها

(٩) البند ٨٤٩ من تعليمات النيابة ص ٣٠٤

١٠ - للنيابة العامة إذا رات تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز لها فيها ذلك ان تطلب منه بانه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتاجيل كما يجوز للنيابة ايضا ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك ان تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها او ان تشترط وجوده فى مستوصف او مستشفى على حسب الأحوال . او ان يتقدم للنيابة او للبوليس فى اوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه[١٠] .

١١ - المتهم وحق الخيار بين الحبس او الشغل خارج السجن :

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه او تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار . وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك[١١] .

١٢ - دفع الكفالة اللازمة لإيقاف الحكم بالحبس :

إذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما ان الحكم لم يصبح نهائيا و إذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالى فيتعين عرض الأمر على العضو المدير للنيابة للنظر فى إجابة طلبه إذا تبين له ان لا خوف من هرب المحكوم عليه وان فى ميسوره دفع الكفالة المذكورة[١٢] .

مـادة (٢٢)

العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه . وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

---

(١٠) البند ٨٥٠ من التعليمات ص ٣٠٤

(١١) البند ٨٥٥ من التعليمات ص ٣٠٦

(١٢) البند ٨٥٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٦ .

مادة (٢٣)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

تعليقات وأحكام

١ - المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٦) .

وكان نصها الأصلى يقضى بما ياتى :

العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى اى حال من الأحوال .

٢ - المادة ٢٣ عقوبات استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٦) .

وكان نصها الأصلى يقضى بما ياتى :

« إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب ان ينقض منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور » .

٣ - تعريف الغرامة وخصائصها :

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بقولها « العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم » وهو تعريف يحيط بصور اخرى من صور الإلزام بالمال كالتعويض والغرامات المالية والمدنية والإدارية وهذه وإن كانت تسمى « غرامات » إلا انها تختلف فى طبيعتها واحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود فى قانون العقوبات .

والذى يميز الغرامة الجنائية عن هذه الصور المختلفة هو انها عقوبة مقصود بها الإيلام مجردا من كل معنى من معانى التعويض ولها على هذا الوصف جميع خصائص العقوبات وتخضع لجميع احكامها .

١ - فهى لا توقع إلا من محكمة جنائية .

٢ - ولا توقع إلا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها عملا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

٣ - وهى شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة فلا يحكم بها على المسئول مدنيا ولا على الورثة .

٤ - إنها تمثل قدرا من الإيلام مقصودا إيقاعه بمرتكب الجريمة على أساس مسئوليته عنه ودرجة إجرامه فتتعدد بتعدد المتهمين .

٥ - إن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة ولا يتأثر برضاء المجنى عليه او صلحه مع الجانى .

٦ - إن الدعوى بطلب توقيعها او الحكم الصادر بها يسقطان بكل اسباب السقوط المقررة للدعوى العمومية والعقوبة كالتقادم والعفو والوفاة .

٧ - يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

٨ - يعد الحكم الصادر بها سابقة فى العود .. إلى غير ذلك من الآثار والاحكام الخاصة بالعقوبات[١] .

٤ - احكام الغرامة :

الغرامة اما عقوبة اصلية واما تكميلية فهى لا تكون عقوبة تبعية .

(أ) الغرامة عقوبة أصلية :

الغرامة عقوبة اصلية فى المخالفات والجنح .. والمخالفات هى المجال الطبيعى لعقوبة الغرامة . ويقررها القانون وحدها (بشرط الا تجاوز مائة جنيه مصرى) مادة ٢٢ عقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وفى الجنح لها اهمية كبيرة فقد يقررها القانون كعقوبة وحيدة فى جنح بسيطة (المادة ١٥٧ عقوبات) . كما قد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية (المادة ٣٠٨ عقوبات) او جوازية (المادة ٣٤١ عقوبات) وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير (المادة ٢٤٢ عقوبات) .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٠٤ .

(ب) الغرامة كعقوبة تكميلية :

مجال الغرامة كعقوبة تكميلية الجنايات التى ترتكب بقصد الكسب غير المشروع مثال ذلك الرشوة واختلاس الاموال الاميرية ولكنها توقع ايضا فى بعض الجنايات التى يهدف الجانى فيها إلى الإثراء غير المشروع كجناية إحراز الأسلحة والذخائر (م ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)[٢] .

٥ - تقدير الغرامة :

سواء كانت الغرامة عقوبة اصلية او تكميلية يجب ان تكون محددة فلا تكون قانونية إذا لم يوضع لها حد اقصى ولا يجوز ان ينص على تغريم المتهم كل ماله لأن الغرامة تكون عندئذ مصادرة عامة وهى محظورة بصريح المادة ٣٦ من الدستور .. وقد نص القانون على حد ادنى للغرامة وهو مائة قرش فى جميع الجرائم ما لم يرتفع به عن ذلك بنص خاص ولا يجوز ان تقل الغرامة عن هذا الحد ولو كانت قيمة الضرر تقل عنه .

واكتفى القانون بالنص على الحد الاعلى للغرامة فى المخالفات والجنح . ولم ينص على الحد الاقصى للغرامة كعقوبة تكميلية فى الجنايات اكتفاء بما يقرره فى كل جناية[٣] .

٦ - الغرامة النسبية :

إذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم ان تكون محددة من قبل المشرع بصدد كل نص تجريمى يبين الحد الاقصى لها على الاقل فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التى تكون فيها الغرامة عقوبة تكميلية . ففى هذه الحالات يجعل المشرع الحد الاقصى للغرامة غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية فى تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذى ترتب وما حققه الجانى او اراد تحقيقه من فائدة . وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا ادنى غير الحد الادنى العام ويترك الحد الاقصى نسبى التحديد ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات حيث يحكم على المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به وكذلك ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الاموال العامة حيث قضت بان يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله او طلبه من مال او منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه . ونظرا

---

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٧٩ وما بعدها

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٥

لان الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثناها المشرع من حكم الإلزام الشخصى بالغرامة كعقوبة ونص على التضامن بين المتهمين فى الإلزام بها فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على انه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك[٤] .

٧ ـ حدود تنفيذ الغرامة على الورثة :

إذا توفى المتهم قبل الحكم عليه نهائيا فإن الدعوى الجنائية تنقضى بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية اما إذا توفى بعد صدور الحكم البات بالإدانة فإن العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ فى تركته (المادة ٥٣٥ إجراءات) والورثة لا يلتزمون بهذه المبالغ إلا فى حدود التركة فلا يجوز التنفيذ بها على اموالهم الخاصة كما انها لا تقبل التنفيذ إلا بالطرق المدنية فلا يصح التنفيذ بها على الورثة بطريق الإكراه البدنى لانه طريق جنائى لا يتخذ إلا قبل المسئول جنائيا[٥] .

٨ ـ خصم مدة الحبس الاحتياطى من الغرامة :

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس المذكور وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة (م ٢٣ عقوبات والتى استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

٩ ـ واجب النيابة عند تنفيذ العقوبة :

على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ان تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة فى الحكم عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوبا منه اختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره[٦] .

---

(٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦١٨ .

(٥) الأستاذ إبراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية واشكالاته ص ٢٤٥ .

(٦) البند ٨٧٠ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق ص ٣١٣

١٠ - طرق التنفيذ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على اموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية . لا يجوز سلوك طريق التنفيذ على اموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق[٧] .

- وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت اموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى :

اولا - المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانيا - المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثا - الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

١١ - جواز تقسيط الغرامة :

إذا طلب المحكوم عليه اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية او طلب الإذن له بدفعها على اقساط نظرا إلى ظروفه المالية فعلى النيابة ان تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعاً برايها سواء بإجابة الطلب او برفضه وللقاضى ان يمنح المحكوم عليه فى الاحوال الاستثنائية اجلا لدفع المبالغ المذكورة او ياذن له بدفعها على اقساط على حسب الاحوال بشرط الا تزيد المدة على تسعة اشهر والامر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب او رفضه لا يجوز الطعن فيه باى حال من الاحوال . ويجوز للنيابة ان تطلب من القاضى الرجوع فى الامر الصادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك . وإذا تاخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الاقساط[٨] .

- وتختص النيابة العامة وحدها بإصدار الامر بتاجيل او تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .

ولا يجوز للنيابة ان تقبل تاجيل او تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية إلا إذا ثبت ان المدين غير قادر على دفعها كلها فورا او تبين ان ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه .

---

(٧) البند ٨٧١ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٣

(٨) البند ٨٧٤ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣١٤

وعلى النيابات استطلاع رأى المحامي العام المختص فى التأجيل أو التقسيط إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة[٩] .

ـ وعلى النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولا بأول .

ويجب على أعضاء النيابات الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التى تتخذ فيها[١٠] .

١٢ ـ التنفيذ الجبرى عن طريق الإكراه البدنى :

إعمالا لنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

ويلاحظ أنه لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ (م ٥١٢ إجراءات جنائية) .

١٣ ـ أثر الإكراه البدنى :

نصت المادة ٥١٨ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه « لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم » ومعنى هذا النص أنه إذا بلغ الإكراه البدنى حده الأقصى دون أن يعادل كل مبلغ الغرامة المحكوم به فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه إلا بمقدار أيام الإكراه وما يتبقى يظل دينا فى ذمة المحكوم عليه[١١] .

---

(٩) البند ٨٧٥ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤

(١٠) البند ٨٧٦ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤

(١١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٤

١٤ ـ استبدال الإكراه البدنى :

عملا بنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن للمحكوم عليه ان يطلب فى اى وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى او صناعى يقوم به وعلى النيابات ان تنبه المحكوم عليه إلى مقتضى هذا النص قبل إصدار الامر بتنفيذ الإكراه البدنى حتى يتسنى للمحكوم عليه اختيار طريق التشغيل إذا شاء فإذا اختار هذا الطريق فلا يجوز له العدول عنه بعد تحرير النماذج والبدء فى التنفيذ فعلا بطريق التشغيل ويلاحظ ان مدة التشغيل تكون دائما مساوية لمدة الإكراه على ان يوضح فى نموذج التشغيل انه لا يحتسب فى مدته الأيام التى يتغيبها المحكوم عليه عن الشغل لأى سبب كان . وإذا كانت المحكوم عليها انثى ورغبت الشغل فيحرر لها النموذج المعد لذلك ولجهة الإدارة ان تدخلها السجن إذا لم تجد لها عملا يناسبها[١٢] .

ويشتغل المحكوم عليه فى العمل اليدوى او الصناعى بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها وتعين انواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص « م ٥٢١ إجراءات » ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم (م ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

١٥ ـ من احكام النقض :

١ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا . جواز ان يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات . تعديل الحكم المستانف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط . خطا فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .

(الطعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/ ٤/ ١٩٨١) .

٢ ـ الحبس مع الشغل اشد من الحبس المطلق ولو اضيفت إليه غرامة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٣٢) .

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم

---

(١٢) البند ٨٧٩ من التعليمات العامة للنيابة المرجع السابق ص ٣١٥ وما بعدها

من وجود استئناف مرفوع من النيابة إلا انه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطا إذ ان الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣) .

٤ - عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات اخرى - هي العزل والرد والغرامة النسبية نص عليها في المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه او بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢) .

٥ - تقضي المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس . فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧) .

٦ - الغرامة في الرشوة :

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد اعطاها حكم الرشوة إلا ان مراده ان يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة ان تكون مقابل الإتجار في الوظيفة او إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر ان المادة ١٠٣ نصت على ان الغرامة لا تزيد على ما اعطى او وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨) .

٧ - عقوبة الغرامة النسبية في جريمة الاختلاس - انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها :

من المسلم به في منطق القانون إنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التى طبقتها المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة في ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات اما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨) .

٨ - الغرامة فى مجال الأسلحة والذخائر :

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية غير انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٩) .

٩ - لا محل لتوقيع الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الإتجار بالوظيفة .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩) .

١٠ - لما كان يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - انه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء قيمته اكثر من خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها او يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على اساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها لانه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٣) .

١١ - جريمة الصيد بادوات مخالفة - العقوبة المقررة لها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه والمصادرة .

- إغفال عقوبة الحبس والنزول بعقوبة الغرامة إلى عشرين جنيها خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٤) .

١٢ - العقوبات الأصلية فى الجنايات هى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن - اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها فى الجنايات بالإضافة إلى عقوبة اخرى المادة ١٠٣ عقوبات - الغرامة النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين عدم التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٨) .

القسم الثاني

العقوبات التبعية

مادة (٢٤)

العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

مادة (٢٥)

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم

يكون ملغى من ذاته . وترد اموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية او مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبداً لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

مـادة (٢٦)

العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة .

مـادة (٢٧)

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مـادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة او السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود او سرقة او قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة

الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة .

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

مادة (٣٠)

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والالات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة (٣١)

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البولتيس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا .

تعليقات وأحكام
فـى
العقوبـات التبعيـة

خلط المشرع فى المادة ٢٤ عقوبات بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فاطلق عليها جميعا تسمية واحدة هى العقوبات التبعية مع ان العقوبات التبعية بمعناها الدقيق هى الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ اما العزل من الوظائف الاميرية فتارة يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ اولا عقوبات وتارة يكون عقوبة تكميلية طبقا للمادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات - والمراقبة قد تكون تدبيرا اصليا وذلك طبقا لقانون المتشردين والمشتبه فيهم وقد تكون عقوبة تبعية (راجع المادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبات) وفى احوال ثالثة تكون عقوبة تكميلية (كما فى احوال العودة فى السرقة والنصب وفى جرائم الاتلاف وسم الحيوانات المواد ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ عقوبات) والمصادرة من قبيل العقوبات التكميلية دائما[1] .

وسوف نتناول فى المباحث التالية كل عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ عقوبات بشىء من التفصيل :

المبحث الأول
الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

نوع العقوبة :

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على ان كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة فى هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة ، تبعية ، لكل حكم بعقوبة جناية ويترتب على ذلك .

١ - إن هذه العقوبة تتبع كل حكم يصدر بالسجن او بالأشغال الشاقة او بالاعدام (فى الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة أو إذا عفى عن المحكوم عليه او سقطت عقوبته بمضى المدة) .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧٩ وما بعدها

٢ - انها تقع حتما بقوة القانون بغير حاجة إلى ان ينص عليها القاضي .

٣ - انها غير قابلة للتجزئة فليس للقاضي ان يجزيء العقوبة فيحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها في هذه المادة دون البعض الآخر .

والزمان المشار إليه في هذه المادة مؤبد في بعض حالاته ومؤقت في بعضها فهو مؤبد في الحالات الأولى والثانية والسادسة ومؤقت في الباقي . وفي الحالات التي يكون الحرمان فيها مؤبدا تبقى هذه العقوبة بعد استيفاء العقوبة الأصلية حتى ولو سقطت العقوبة الاصلية بمضى المدة او صدر عنها عفو او ابدلت باخف منها ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك (انظر المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات)[٢] .

اولا - الحقوق والمزايا التي يتناولها الحرمان :

بينت المادة ٢٥ عقوبات على سبيل الحصر والمزايا التي يستلزم حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية منها وهي :

(اولا) القبول في اى خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة .

وهذا الحرمان مؤبد فلا ينقضي بانقضاء العقوبة الأصلية وإنما يدوم طوال حياة المحكوم عليه فإذا كان يشغل وظيفة عامة عزل منها كما انه يصبح غير اهل لتولى وظيفة عامة في المستقبل[٣] . والعزل من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من مرتبها (انظر المادة ٢٦ عقوبات) ولا يدخل في مدلول النص الحرمان من المعاش الذى يستحقه المحكوم عليه او يكون قد استحقه ويرجع في ذلك إلى القوانين المنظمة للمعاشات .

- المراد « بخدمة الحكومة » التي يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جناية : -

يرى بعض شراح القانون ان الخدمة في الهيئات العامة الخاضعة للحكومة كمجالس المديريات والبلديات لا تدخل في حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ استناداً إلى ان هذه المادة تكلمت في إسقاط العضوية في هذه الهيئات وعدم الصلاحية لها في فقرتيها الخامسة والسادسة . ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ان هذا الراى محل نظر وانه لعل الاصح في ذلك هو ان الخدمة في هذه الهيئات تدخل في عموم معنى « خدمة في الحكومة » وهذا التفسير يتمشى مع ما فسرت به عبارة « الحكومة » في مواضع اخرى من قانون

---

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٤ وما بعدها

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٧ .

العقوبات . كما في المادة ١١٣ منه الخاصة بمن يكلف بشراء شيء او بيعه على ذمة « الحكومة » ويستحصل على فائدة منه بواسطة الغش والمادة ١١٨ الخاصة بمن يدخل في ذمته نقودا « للحكومة » . وتكون الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ قد ميزتا بحكم خاص العضوية في الهيئات السالفة الذكر . على اعتبار انها مؤقته وانتخابية وإذا كان في ذلك ما يدعو للاعتراض فان القوانين المنظمة لهذه الهيئات قد تكلفت بتلافيه بالنص على وجوه لإسقاط العضوية وعدم الصلاحية اوسع مما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات (٤)

وفي تاييد ذلك الراى قيل بان لفظ « الوظيفة » يفسر تفسيرا واسعا فيدخل في مدلول « الموظف العام » الأشخاص الذين شبهتهم به المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعني ذلك أن يفقد المحكوم عليه بعقوبة جناية عمله وتزول عنه صلاحيته لشغله من جديد (٥) .

والراى ان النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من القبول في اى « خدمة في الحكومة » يتعين ان يقتصر على خدمة الحكومة دون غيرها من الهيئات الأخرى سواء كانت بالتعيين او بالانتخابات اذ لا يجوز التوسع بالقياس في الاحوال المنصوص عليها في القانون . فضلا عن ان نص المادة ١١١ عقوبات ينص على انه « يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل » والمراد بالفصل جريمة الرشوة . كما وان المشرع قد افرد الفقرتين خامسا وسادساً من المادة ٢٥ عقوبات لاعضاء المجالس الحسبية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية واللجان العمومية . وعموما فان النص قد بات في حاجة إلى تدخل تشريعي لتحديد المراد « بخدمة الحكومة » المشار إليها في ضوء التغيرات الجديدة في المجتمع في المجال الوظيفي .

ثانيا ـ التحلي برتبة أو نيشان :

يترتب على الحكم بعقوبة جناية عدم اهلية المحكوم عليه للتحلي برتبة او نيشان تمنحه حكومة الجمهورية او اية حكومة اجنبية كما ينبني عليه تجريده مما يكون قد انعم عليه به من رتب أو نياشين (٦) .

ثالثا ـ المنع من الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال :

والشهادة امام المحاكم هي اداء واجب اكثر منها استعمال حق كما ان عدم اهلية المحكوم عليه لأداء الشهادة يمكن ان ينتج عنه حرمان القضاء من المعلومات المفيدة التي قد تكون

---

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٦ وما بعدها .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق هامش ص ٨٢٠ .

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٣ .

لديه ولذلك راى المشرع تخفيفا لهذه المضار ان يسمح بسماع المحكوم عليه على سبيل الاستدلال إذ كثيرا ما يتاثر القاضى من الشهادة ولو لم تعزز بيمين بل ان المنع من تادية الشهادة باليمين لا يترتب عليه سوى إعفاء المحكوم عليه من العقوبات المقررة لشهادة الزور ولذلك رؤى قصر انعدام الاهلية على مدة العقوبة(٧) .

رابعا : حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله :

حيث ان المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل إليها بعد الحكم غير قادر على إدارة امواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من إدارة امواله ولكن إلى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك ان القانون الجديد جرى على ان الحجر القانونى يدوم مادام المحكوم عليه غير قادر فعلا على إدارة امواله اى مادام محبوسا وبذلك تبقى ضرران كانا محتملين إذ يستحيل الآن ان يتحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فإنه يضع يده على امواله وربما كان ذلك ضرورياً لتداركه حاجات معيشية .

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختياره القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه إلا إذا كان لم يختر هو احد لذلك وقد حصل خلاف فيما إذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية او من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه المعول هو انه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر ان هذا الراى مبنى على مبدا عادل لان صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الاستقلال عن الأحوال والظروف التى اقترنت بالجريمة .

وكانت هناك مسالة اشد اشكالا وهى معرفة الجهة التى يحاسب القيم امامها عن شئون قوامته ايحاسب امام قاضى الأحوال الشخصية ام امام المحكمة الاهلية وقد حدث فى منازعة قريبة العهد ان كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك إذ ان الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الأحوال الشخصية كما سبقت الإشارة لذلك ومن وجهة اخرى فإن الشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجبا لإقامة قيم وإذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم امام محكمة الأحوال الشخصية لكان يخشى من ان قاضيها يابى الإقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يابى الإقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث ان حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لها حق المراقبة على تصرفات

---

(٧) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ١٣١

القيم فمما لم تجربه عادة ان تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة اخرى وبعد التمعن في هذه المسالة والنظر فيما يمكن ان يقال فيها تاييدا او تفنيدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة الاهلية (المدنية) .

اما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى - وإذا كانت حقوق القيم قاصرة على إدارة اموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل في حدوده وحيث قد يتفق ان بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر في طريقة إجرائها ومن الأمثال الجليلة على ذلك :

دفع النفقة إلى الزوجة والاصول او الفروع ويقتضى القانون الجديد إبقاء الحق في إجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الإذن بذلك من المحكمة وكذلك الإيصاء او الوقف يبقيان ايضا حقا له لأن مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التى هو فيها . وبالجملة فإنه كان يقتضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما ياتى (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من نفسه)[8] .

ومفاد ما تقدم ان حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله مؤقت بمدة العقوبة وهو يعنى فرض « حجر قانونى » على المحكوم عليه يمنعه من اعمال الإدارة ويقيده في اعمال التصرف . وقد استهدف الشارع بذلك ضمان تنفيذ العقوبة على الوجه المطابق للقانون وذلك للحيلولة بين المحكوم عليه وبين ان يستغل امواله في الهرب او في تحسين وضعه في السجن . وهذا الحجر قاصر على اعمال الإدارة فهو ممنوع منها تماما اما اعمال التصرف - بعوض او بغير عوض - فيبقى له الحق في مباشرتها بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته . ويقرر القانون تعيين قيم يتولى إدارة اموال المحكوم عليه والاصل ان يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة او كل ذى مصلحة ولها إلزامه بتقديم كفالة تضمن الالتزامات التى تنشا في كل ما يتعلق باداء مهمته ويلزم بان يرد إلى المحكوم عليه امواله بمجرد انتهاء الحجر . كما يلزم بان يقدم إليه حسابا عن إدارته لها (م ٢٥ عقوبات) وجزاء مخالفة هذه الاحكام يعد بطلان للعمل القانونى بطلانا مطلقا[9] .

(خامسا) الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة :

نص القانون على هذا الحرمان في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون

(٨) تعليقات الحقانية على المادة ٢٥ من قانون ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧

(٩) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٨ .

العقوبات فاولاهما تحظر بقاء المحكوم عليه ، من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اى لجنة عمومية ، .

وثانيهما تقرر ، عدم صلاحيته ابدا لان يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون خبيرا او شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

وقد ميز الشارع فى احكام هذا الحرمان بين عقوبتى السجن والأشغال الشاقة فإذا كانت العقوبة سجنا فالحرمان فى هذه الحالة مؤقت ويقتصر على إسقاط العضوية فلا يمنع من إعادة التعيين او الانتخاب ولكن النص لا يحدد لذلك اجلا والذى يبدو هو أن الحرمان يستمر طوال مدة العقوبة . وذلك كله ما لم تحظر القوانين المنظمة إعادة التعيين او الانتخاب فى مثل هذه الحالة . اما إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة فإنه يترتب عليها إسقاط العضوية وعدم الصلاحية ابداً لأن يكون المحكوم عليه بها عضوا فى إحدى هذه الهيئات . وزيادة على ذلك يترتب على عقوبة الأشغال الشاقة عدم صلاحية المحكوم عليه ابدا لأن يكون خبيرا او شاهدا فى العقود وهذا الحرمان لا يترتب على عقوبة السجن ومفاد ما تقدم أن كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة او السجن تنتهى عضويته حتما بصدور الحكم والمحكوم عليه بالأشغال الشاقة لا يصلح ابداً بعد ذلك لتوليها . اما المحكوم عليه بالسجن فيجوز له ذلك بعد انقضاء مدة العقوبة .

واخيراً يلاحظ ان المجالس الحسبية قد الغيت وتقوم باختصاصها دوائر الاحوال الشخصية . اما المجالس الاخرى فيقابلها فى التنظيم الحالى مجالس القرى والمدن والمحافظات كما وان من امثلة اللجان العمومية . المجلس الأعلى للثقافة . ومجلس الأزهر الأعلى . والمجلس الاعلى للجامعات . والمجالس القومية المتخصصة كما يلاحظ ان العقوبات التبعية تنفذ إذا نفذت العقوبة الأصلية (انظر المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وتنفذ العقوبة الأصلية متى صار الحكم نهائيا فيما عدا عقوبة الإعدام فإنها لا تنفذ إلا متى صار الحكم باتا اى استنفد طريق الطعن بالنقض (انظر المادتين ٤٦٠ ، ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ولما كان الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية لا يعتبر نهائيا إذ يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته او بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فإنه لا ينبنى عليه تنفيذ العقوبات التبعية[١٠] .

---

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٢٣ والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٣٠ ـ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٥ والدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٨٤ .

المبحث الثانى
العزل من الوظائف الأميرية

١ ـ تعريفـــة :

العزل من وظيفة اميرية ، هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية او نيله اى مرتب .... » (المادة ٢٦ عقوبات) . فالعزل عقوبة لا توقع إلا على موظف عمومي او من كان يشغل وظيفة عمومية وفصل قبل الحكم وفائدة الحكم بالعقوبة فى الحالة الاخيرة هى حرمان المحكوم عليه من التعيين فيما بعد . والغرض من عقوبة العزل هو إبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة إليها مدة معينة .

٢ ـ الأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل :

العزل عقوبة لا توقع إلا على موظف عمومى سواء كان باقيا فى الوظيفة عند صدور الحكم او كان قد فصل قبل الحكم مادام قد ارتكب الجريمة هو موظف (المادة ٢٦ / ٢ من قانون العقوبات) .. وفائدة الحكم بهذه العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة هو انه يمنع من إعادة توظيفه المدة التى يقررها الحكم .

اما غير الموظف فلا يحكم عليه بهذه العقوبة حتى ولو كان شريكا للموظف فى الجريمة التى يوجب القانون فيها عقوبة العزل على الموظف . ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى مؤلفه الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٦٣٢ ان هذا الوضع يؤدى إلى تفرقة غير مقبولة إذا ما حكم عليهما بعقوبة الحبس فى جناية او كانت الجريمة جنحة فإنه يؤدى إلى الحكم على الموظف بالعزل مع عدم جواز تعيينه فى الوظيفة فيما بعد المدة المقررة فى الحكم اما غير الموظف وهو شريكه فلا يوجد ما يمنع من تعيينه بعد ذلك مباشرة ومن اجل ذلك كان الأوفق ان ينص على حرمان غير الموظف الذى يشترك فى هذه الجرائم من التوظف فى المستقبل المدة التى كان يحرمها لو انه كان موظفا .

وقيل بان دلالة الموظف العام لا تقتصر على المدلول الإدارى وإنما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العامين وتطبيقا لذلك فالأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات يعتبرون موظفين ويجوز الحكم بعزلهم .

٣ ـ مجال العزل :

إذا حكم بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية مؤيدة طبقا للمادة ٢٥ عقوبات . اما إذا حكم به إلى جانب عقوبة الحبس (سواء فى جناية اقترن بها سبب للتخفيف او فى جنحة) كان العزل عقوبة تكميلية . بمعنى أن العزل كعقوبة تبعية تلحق حتما عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها و السجن طبقا للمادة ٢٥ ـ اولا عقوبات و لا مجال للنص عليها فى الحكم . اما العزل كعقوبة تكميلية فإنه يجب على القاضى ان ينطق به و ينص عليه فى الحكم و يؤقته .

العزل فى الجنايات :

تنص المادة ٢٧ عقوبات على ان « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث و الرابع و السادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » .

فالعزل فى الجنايات اساسا يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ اولا عقوبات إذا حكم فيها بالعقوبات المقررة لها ولكنه قد يكون ايضا عقوبة تكميلية وجوبية إذا حكم فيها بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية تطبيقا للمادة ٢٧ عقوبات . والجنايات المشار إليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر هى جنايات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية و الغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس والتزوير . وعلة اختيار هذه الجنايات هى صلتها الوثيقة باعمال الوظيفة وكون ارتكاب احداها يعنى إساءة استغلال الثقة التى وضعت فى الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه و العزل فى هذه الجناية تامة فالنص على أن تكون الجريمة جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة و الشروع فيها على حد سواء .

العزل فى الجنح :

العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح قد يكون وجوبيا احيانا وجوازيا احيانا اخرى و يقتضى ذلك الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة .

ومن امثلة الجنح التى يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية وجوبية ما تقضى به المادة ١٢١ عقوبات و التى تنص على ان « كل قاض امتنع عن الحكم او صدر منه حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا و بالعزل . ومن امثلة الجنح التى يحكم فيها بالعزل

كعقوبة تكميلية جوازية ما تقضي به المادة ١١٨ / ٤ مكرر من قانون العقوبات حيث اجازت فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع الحكم بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب آخر .

مـــدة العـــزل :

العزل عقوبة دائمة إذا كان عقوبة تبعية وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٥ . اما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائما وحده الأدنى سنة واحدة وحده الأقصى ست سنوات (المادة ٢٦ عقوبات) ويجب مراعاة هذين الحدين .

وقد رؤى ان تكون مدة العزل اطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تاثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وقد كان الحبس الذى يجوز الحكم به في جناية في عهد صدور قانون سنة ١٩٠٤ لا تقل مدته عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنين وعلى هذا الاعتبار تكون مدة العزل من سنة إلى ست سنين وهذا يطابق الحدود المقررة في المادة ٢٦ ع (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤) . إلا انه لما عدلت المادة ١٧ عقوبات بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٢٥ اصبح للقاضى ان يبدل عقوبة السجن بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر فإذا قدرت مدة العزل على مقتضى نص المادتين ٢٧ ، ١٧ عقوبات امكن للقاضى إذا حكم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر ان يحكم بالعزل لمدة ستة اشهر وهو ما لايتفق مع حكم المادة ٢٦ عقوبات التى تقول إن مدة العزل لا يجوز ان تكون اقل من سنة واحدة ولذلك فإن الراى المستقر عليه بين الفقهاء هو انه يجب تقدير مدة العزل مع مراعاة حكم المادة ٢٦ عقوبات اى انه على القاضى عند حكمه في الجناية بالحبس ان يقدر مدة العزل بما لا ينقص عن مدة الحبس المحكوم بها عليه طبقا للمادة ٢٧ عقوبات على الا تقل هذه المادة عن سنة طبقا للمادة ٢٦ عقوبات .

من أحكام النقض في العزل :

١ - ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » ومادامت الواقعة التى ادانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس اموال اميرية وعاقبته عليها تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه يكون من المتعين الحكم عليه ايضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٢)

٢ - لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة في كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرافة - وقضى عليهما بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢) .

٤ - الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله او التعويض المدني للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس . والتي هي في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧) .

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع في الاستيلاء بغير وجه حق على مال الدولة - بالرافة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥) .

٦ - متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس بالرافة - فحكم عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل اما وان الحكم لم يفعل - فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون خطا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩) .

٧ - لما كان الثابت ان المحكمة لم تجر تعديل في وصف التهمة او في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوفر به جرائم

التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله واثبتها في حق الطاعن . عاملة بالرافة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار ان العزل من الوظيفة هو من العقوبات التى تطبق حتما مع العقوبة الاصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ويكون النص على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨١) .

٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ عقوبات ذلك ان توقيت عقوبة العزل الذى يثيره الطاعن لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ص ٦٨٣) .

٩ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافة والقضاء عليه بالحبس في جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/ ١/ ١٩٨٧) .

١٠ ـ وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب باحكامه المادة ٢٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٨٨) .

١١ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافة والقضاء عليه بالحبس في جريمة استيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة ـ إغفال الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٨٨) .

المراجع في هذا المبحث :

الموسوعة الجنائية الجزء الخامس للمستشار / جندى عبد الملك ـ وشرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود نجيب حسنى الطبعة الرابعة ـ القانون الجنائى للدكتور / محمد محيى الدين عوض طبعة ١٩٨١ ـ والنظرية العامة لقانون العقوبات للدكتور / جلال ثروت ـ وشرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور / محمود محمود مصطفى الطبعة العاشرة ١٩٨٣ . والموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ومجموعات المكتب الفنى

المبحث الثالث
مراقبة البوليس

تعريفها :

مراقبة البوليس هى عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته . ولذلك نصت المادة ٢٩ عقوبات على انه « يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة » وجعل المشرع من مجرد مخالفة شروط المراقبة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (مادة ٢٩ / ٢) . وهى عقوبة مقررة فى الجنايات والجنح دون المخالفات كما وأن المراقبة قد تكون عقوبة اصلية وقد تكون عقوبة تبعية او تكميلية .

من يخضع لمراقبة البوليس ؟

الاصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر فيه شروط توقيعها ومع ذلك فقد استثنى القانون من ذلك الأحداث ذكورا كانوا ام اناثا والأحداث فى عرف القانون هم من تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة

والسبب فى استثناء الأحداث أن هذه التدابير لا تلائمهم بل وقد تكون عائقا لبناء مستقبلهم ولهذا فقد وضع لهم القانون تدابير تلائمهم هى التدابير المقررة للمشردين الاحداث تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم

المراقبة كعقوبة أصلية :

تكون المراقبة عقوبة أصلية إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها كما هو الشأن فى جريمة التشرد (انظر المادة ٢ / ١ ، ٣ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) وفى جريمة الاشتباه (انظر المادة ٦/٢ من المرسوم بقانون المذكور) . وتنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن « تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس بما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات او اى قانون أخر » ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائما فإن اعتبار مراقبة البوليس مماثلة له يعنى انها - فى الحالات السابقة - عقوبة اصلية

وينبنى على ذلك التماثل ان مدة الحبس الاحتياطى تخصم من مدة المراقبة المحكوم بها عند التنفيذ وان عقوبة المراقبة تعتبر سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ - ٢ ، ٣ من قانون العقوبات كالحبس تماما .

مراقبة البوليس كمراقبة تبعية :

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية فى حالتين :

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات وهى كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة لجناية مخلة بامن الحكومة او تزييف نقود أو سرقة او قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (القتل المقترن والمرتبط بجنحه) . او لجناية من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٦ (التخريب) ٣٦٨ (اتلاف المزروعات) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبة او يقضى بعدمها جملة . والمراقبة هنا توقع بقوة القانون ودون حاجة للنص عليها ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدتها أو يعفى المحكوم عليها منها كلية .

والحالة الثانية :

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عقوبات وهى حالة ما إذا عفى عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . وهذا إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك ومعنى ذلك انه يجوز أن يخفض - بمقتضى قرار العفو ذاته - مدة المراقبة او أن ترفع كلية .

وقيل بان هذا الحكم واجب التطبيق ايضاً من باب اولى إذا كانت العقوبة هى الاعدام وعفى عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته .

وخلاصة ما تقدم أن المراقبة التى فرضها الشارع فى المادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم من القضاء ثم انها اختيارية فيجوز للقاضى ان يخفضها او يعدمها فى حكمه كما يجوز أن ينصر فى امر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة . إلا أن السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع المراقبة يختلف فى الحالتين فالمراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة

الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ولاية جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين .

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية :

تكون المراقبة عقوبة تكميلية في بعض أحوال نص عليها القانون صراحة في بعض الجرائم وهي بالذات الجرائم التي ينم ارتكابها عن خطورة اجرامية وتنذر بارتكاب جريمة لاحقة ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه ارتكاب الجريمة وقد تكون المراقبة كعقوبة تكميلية وجوبية كما هو الشأن في جريمتي العود للتشرد والعود للاشتباه تنص المادتان ٢ / ٢ ، ٦ / ٢ من المرسوم بقانون المذكور على أن تكون عقوبة المتشرد والمشتبه فيه في حالة العود هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الأكثر ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة ٣٣٦ عقوبات من جواز جعل الجاني في النصب أو الشروع فيه في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر . وايضاً يجوز في جرائم قتل الحيوانات وضع الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر (المادة ٣٥٥ عقوبات) . وكذلك في جرائم قطع واتلاف الزراعة واقتلاع الأشجار يجوز وضع الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مدة مراقبة البوليس :

يحدد القانون مدة المراقبة في كل حالة سواء اكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية وفي حدود النص يكون تحديد القاضي لمدتها إلا في الأحوال التي تكون فيها عقوبة تبعية فإنها محددة بالنص اما على قدر العقوبة الأصلية بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . (م ٢٨ عقوبات) واما بمدة معينة كما تنص المادة ٧٥ عقوبات .

وقد جعل القانون للمراقبة حدا أقصى لا يجوز أن تتعداه فيقضي بانها لا تزيد على خمس سنوات حتى ولو تعددت (المادة ٣٨ ، والمادة ٢٨ عقوبات) .

وليس للمراقبة حدا ادنى عام معين في القانون إلا إذا كانت عقوبة أصلية ولم يبين لها القانون حدا ادنى فإنها تتقيد بالحدود الخاصة بعقوبة الحبس على اعتبار أنها مماثلة لها في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وتجيز المادة ٢٨ من قانون العقوبات للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة التبعية ولم تنص على الحدود التي تلتزمها في التخفيض وازاء سكوت النص يجوز أن يخفضها إلى ٢٤ ساعة قياسا على الحبس والمراقبة كعقوبة اصيلة لا يتصور تخفيضها إلى اقل من ذلك

تنفيذ المراقبة :

يبدأ تنفيذ المراقبة كعقوبة تبعية تعقب قضاء العقوبة الاصلية فوراً . اما المراقبة كعقوبة تكميلية وكعقوبة اصلية فيبدأ تنفيذها من اليوم المحدد في الحكم .

ومدة المراقبة لا تقبل التجزئة او الوقف حتى ولو تغيب المحكوم عليه عن محل المراقبة او قبض عليه او حبس لاى سبب من الأسباب ومن أجل ذلك يتعين على المحكمة أن تحدد في حكمها مبدأ المراقبة التي يحكم بها سواء اكانت عقوبة اصلية ام عقوبة تكميلية ولما كانت المراقبة تنتهي من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها فلا يتصور سقوطها بمضي المدة كغيرها من العقوبات

وقد منح المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وزير الداخلية سلطة الاعفاء من المراقبة في جزء منها بشرط الا يزيد على نصف المدة وسواء اكانت تبعية أم اصلية ام تكميلية وقد حدد المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ القواعد التي يخضع لها المحكوم عليه لمراقبة البوليس واعتبر مخالفة احكامه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (م ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ومادة ٢٩ من قانون العقوبات) .

من أحكام النقض :

١ ـ المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة في ظله صريحة في أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة ، التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون هي عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون أخر ، .

إن هذه العقوبة تعتبر في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل ـ تعتبر صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها في كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذا كان ذلك فإنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨١) .

٢ ـ ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إنه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٦) .

٣ ـ المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما

عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا انهما ما زالت تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساس لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مسلوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال المؤبدة لاى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امدها بخمس سنين ما لم ينص امر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣) .

٤ ـ وجوب تعيين بدء المراقبة إذا رأى الحكم تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات بفقرتيها وذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٨) .

٥ ـ عدم استثناء النساء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥) .

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥) .

٦ ـ جواز زيادة مادة المراقبة فى جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عائدا للاشتباه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩) .

٧ ـ أن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة .

وفضلا عن أن هذه المادة واضحة فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها . ثم أن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة واذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس ألا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

٨ ـ إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وان يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس . وأن يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ولان القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة

والشروع فيها من جهة العقوبة . كما أنه فى جرائم السرقة بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨) .

المراجـــع

الدكتور / السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ - الدكتور / محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ - الدكتور / مأمون سلامة فى قانون العقوبات - القسم العام طبعة ١٩٧٩ - الدكتور / جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات - والموسوعة الذهبية للاستاذين / حسن الفكهانى وعبدالمنعم حسنى .

المبحث الرابـع
المصـــادرة

تعريف المصادرة :

المصادرة هى نزع ملكية المال جبرا على مالكه و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وهى عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها فى كونها تتمثل فى نقل ملكية شىء من المحكوم عليه إلى الدولة . اما الغرامة فتتمثل فى تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها .

والمصادرة التى ينص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٠ منه هى المصادرة الخاصة والتى محلها شىء او اشياء معينة بذواتها دون المصادرة العامة التى حظرها الدستور المصرى حيث تنص المادة ٣٦ منه على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى » .

احكام المصادرة الخاصة :

تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شانها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية - وإذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او

استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، ومفاد ذلك ان المصادرة لم ترد فى قانون العقوبات الا كعقوبة تكميلية وجوبية او جوازية ولم ترد كعقوبة اصلية او تبعية ولكن إلى جانب ورودها كعقوبة فإنها وردت ايضا كاجراء وقائى . وقبل التعرض لتفصيل ذلك نشير اولا إلى شروط المصادرة :

شروط المصادرة :

يشترط للمصادرة كعقوبة :

١ - ان يكون هناك عقوبة اصلية وهذا هو مقتضى كون المصادرة عقوبة تكميلية دائما ويجب ان تكون تلك العقوبة لجناية او جنحة وهذا هو الاصل ولا تجوز المصادرة فى المخالفات إلا بنص اعمالا لنص المادة ٣١ عقوبات . ويجب ان يكون الحكم الصادر بالادانة صادرا فى جريمة عمدية فلا يجوز الحكم بالمصادرة فى الجرائم غير العمدية مالم تكن الاشياء التى استعملت فى ارتكابها تعتبر بطبيعتها خارجة عن التعامل بها اى مما تعد صناعته او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او حيازته جريمة وفى هذه الحالة تعد المصادرة من قبيل الإجراءات الوقائية .

٢ - ان تكون هناك اشياء مضبوطة تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت او التى من شانها ان تستعمل فيها .

والمقصود بالاشياء المتحصلة من الجريمة هى التى يكون الجانى قد حصل عليها بواسطة الجريمة مثل حصيلة العاب القمار والجعل فى الرشوة وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها او نحو ذلك .

كما وان المقصود بالأسلحة والآلات التى استعملت فى الجريمة كل ما استعان به الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذى استعمل فى القتل والاداة التى استعملت فى السرقة والسيارة التى استخدمت فى نقل المخدرات او السلع المهربة . اما الاشياء التى من شانها ان تستعمل فى الجريمة فالمراد بها تلك الاشياء التى يكون الجانى قد اعدها فعلا لارتكاب الجريمة إلا انه نفذها بوسيلة اخرى وكذلك الاشياء التى اعدت لاتمام الجريمة غير انها وقفت عند حد الشروع . وعموما فإن بيان الاشياء التى يمكن ان تصادر وارد على سبيل الحصر ، فلا تجوز مصادرة اشياء اخرى إلا بنص صريح .

٣ - ان يكون الشىء مضبوطا فلا يجوز مصادرة الاشياء التى لم تضبط بعد كما لا يجوز الزام المحكوم عليه بدفع قيمتها ويكفى ان يكون الشىء قد ضبط ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم .

٤ - يجب ان يكون الشيء منقولا : والراى الراجح فقها هو ان الذى يبدو من نصوص القانون المصرى ان المصادرة لا تقع إلا على اشياء منقولة فلا تجوز مصادرة العقارات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات تشير إلى ذلك باشتراطها أن يكون الشيء مضبوطا إذ ان الضبط لا يتصور إلا في المنقولات .

ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى في مؤلفة شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٣٩ ان هذه الحجة غير مقنعة إذ ان العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة او الحجز عليه وبالإضافة إلى ذلك فإن تعبير « الاشياء » الذى استعمله الشارع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء لذلك ذهب إلى انه يجوز مصادرة العقار ان توافرت فيه شروط المصادرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت الهدية التى تلقاها المرتشى عقارا جازت مصادرته .

٥ - المصادرة لا تخل بحقوق الغير حسن النية : والغير حسن النية هو كل من كان اجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا او شريكا فإذا كان لمثله على الاشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عيني كحق الملكية او الانتفاع او الرهن فلا تجوز ان تخل المصادرة بحقه فإذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها في امر مباح فاستعملها في نقل مخدر فإن السيارة لا تصادر .

ـــ المصادرة كعقوبة تكميلية :

الاصل في المصادرة انها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على اشياء لا يحرم القانون حيازتها وانما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الاشياء . وهى بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة اصلية ولابد لتوقيعها من ان يصدر بها حكم من القاضى . إذ بغير حكم قضائى يتعذر معرفة ما هو الاشياء التى تحصلت في الواقع من الجريمة وما هى الأسلحة والأدوات التى استعملت في ارتكابها . ومفاد ذلك أن المصادرة بحسب الأصل عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة اصلية . وهى على هذا النحو ترد على اشياء يجوز قانونا تداولها ويمكن حيازتها فلا يحكم بها على الورثة إذا مات مورثهم المتهم بارتكاب جريمة قبل صدور حكم نهائى بالإدانة ولا يحكم بها على متهم صدر حكم ببراءته او بانقضاء الدعوى الجنائية ضده بالوفاة او التقادم او العفو كما لا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية .

والاصل ان المصادرة عقوبة تكميلية جوازية لكنها قد تكون وجوبية يتحتم على القاضى النطق بها تبعا للعقوبة الاصلية كما هو الشان في المادة ١١٠ عقوبات التى قررت أنه « يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة » .

المصادرة كتدبير وقائى :

وهى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تنص على انه ، وإذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، ويطلق على هذا النوع المصادرة العينية لانها تترتب على ضبط شىء ضار . والمصادرة هنا وجوبية باعتبار ان الاشياء المضبوطة تعد حيازتها او استعمالها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته ومعنى ذلك انه ليس للجانى حق مشروع فى حيازتها او استعمالها او عرضها للبيع كما انه ليس للغير ولو كان حسن النية ايضا هذا الحق . ولذلك وجبت مصادرتها ولو لم تكن ملكا للمتهم طالما ان مالك الشىء لا تحق له الحيازة المشروعة او الصنع او البيع او العرض للبيع اى طالما انها جريمة بالنسبة للمالك . وإذا توافرت فى الشىء شروط المصادرة الوجوبية وجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم تحكم بالإدانة اى حتى ولو قضت بالبراءة . او كانت الدعوى قد سقطت بوفاة المتهم او بمضى المدة ولذلك فإنها تفقد خصائص العقوبة وتعتبر من قبيل التدبير الاحترازى الذى يوقع بغض النظر عن ظروف الجانى الشخصية إذ انه يراعى فيه خطورة الشىء الاجتماعية .

المصــــادرة كتعويض :

قد تكون للمصادرة صفة التعويض وذلك إذا قضى القانون بان تؤول الاشياء المصادرة إلى المجنى عليه فى الجريمة ففى هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر الجريمة . ويحدث هذا فى القوانين المتضمنة لجرائم الغش التجارى كغش وتقليد العلامات والبيانات التجارية وايضاً فى القوانين المنظمة للجمارك .

والمصادرة هنا ليست عقوبة تكميلية وانما يغلب عليها طابع التعويض للمضرور من الجريمة وهى مع ذلك تحتفظ ببعض خصائص العقوبة فى انها تتطلب ان تكون الاشياء استعملت او تحصلت من الجريمة وان تكون هناك جريمة قد وقعت فى مادياتها ينطبق عليها نص تجريمى وارد فى القانون الخاص .

ويترتب على صفة التعويض فيها :

اولا - انه لا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة فى الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم او تبرئته كما لو كان حسن النية . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على انه ، يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية او جنائية ان

تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او التصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة ، فصفة التعويض تغلب في هذا النوع من المصادرة لان ثمن الاشياء المصادرة لا يضاف حتما إلى ملك الدولة بل يصح استنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعى .

ثانيا ـ انه يجوز ان يحكم بها في بعض الأحوال من المحكمة المدنية كما هو الشان في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ السابق الاشارة إليها وهو ما يجب الاخذ به في شان المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الخاصة بجنحة التقليد لاتحاد العلة(١) .

من احكام محكمة النقض :

١ ـ ما هية المصادرة :

١ ـ لما كانت المصادرة ـ في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتي لم يثبت لها استخدامها في ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١) .

---

(١) المراجع في هذا البحث ـ الدكتور / السعيد مصطفى السعيد في الاحكام العامة في قانون العقوبات ـ الدكتور / محمد محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المستشار / جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ـ الدكتور / محمد زكى ابو عامر في قانون العقوبات القسم العام ـ الدكتور / محيى الدين عوض في القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ ـ الدكتور / جلال ثروت في النظرية العامة لقانون العقوبات ـ الموسوعة الذهبية للاستاذين / حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ـ ومجموعات المكتب الفني لاحكام النقض ـ والمدونة الذهبية العدد الثاني ١٩٨٥ للاستاذ / عبد المنعم حسن .

٢ - اغفال القضاء بالمصادرة مع وجوبها خطأ في القانون :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) .

٣ - الشيء سبق ضبطه :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى . ولما كان الثابت من المفردات ان جهاز الاشعة موضوع الاتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء المصادرة .

(الطعن ٣٨٥ ، ٤٣٥ رقم لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .

٤ - في العرض للبيع وجوب مصادرة اللحوم حتى لو كانت صالحة للاستعمال

اوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار ان العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته . وان المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى في المادة ١٤٩ منه بعدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون غيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد ان اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد اخطا صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقتضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧/٥/٢٩) .

٥ - انواع المصادرة وشروطها و آثارها -

ان المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص

القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الاشياء المصادرة إلى المجني عليه او خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار وهي بوضعها الاول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة ان تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي بوضعها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض و في ان يتبع حقه في ذلك امام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) .

٦ ـ ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية :

ان المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها او بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر او خطر علم الأمر الذى لا يتحقق رفعه او دفعه الا بمصادرته .

ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الاحوال ايا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية او سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه او لم ترفع .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩) .

٧ ـ ما تستلزمه المصادرة وجوبا :

المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة ممن في ذلك والحائز على السواء اما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٧) .

٨ ـ وفي ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض بان المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها اما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم

يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧) .

٩ ـ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم ان السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١) .

١٠ ـ المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء اما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا من الجريمة فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه . ذلك انه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمي حقوق الغير الحسن النية .
(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١) .

١١ ـ النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شانه بحال ان يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز ان تتناول غير المحكوم عليه .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦) .

١٢ ـ المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على ان المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية . اما ما اشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦) .

١٣ ـ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الاشياء المتعلقة بالمهنة سواء اكانت تستخدم في ذات المهنة او كانت لازمة لها كاثاث العيادة . وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ٢٤٢ / ١ عقوبات لانه وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون في محله
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٥٢)

١٤ ـ المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز ان يتناولها وقف التنفيذ :

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز ان يتناولها وقف التنفيذ إذ هى عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشيء المضبوط بناء على الامر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه . وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٩) .

١٥ ـ المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه .

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦) .

١٦ ـ ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة من ان ثمة منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ينطوى على خطا فى تطبيق القانون ذلك بان مجرد النزاع على السلاح المضبوط لايمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥) .

١٧ ـ تسليم السلاح المرخص لآخر ـ وجوب المصادرة :

انه وان كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية إلا انه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى ـ صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة ان توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ اغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

١٩ ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ومن ثم فقد

كان بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد إلا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها وإذا كان الحكم قد استظهر ان المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وانه مرخص له بذلك وان احرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة او ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨) .

٢٠ ـ لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذا اثبت فى حق المطعون ضده ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته او احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا ويكون الحكم المطعون إذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها فقد خطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩) .

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة . ٣٢

ـ إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

ـ وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم .

تعليقات وأحكام

ـ المقصود بتعدد الجرائم :

يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا فى واحدة منها . فهو يختلف عن العود فى ان هذا الاخير يستلزم ارتكاب الجريمة بعد الحكم نهائيا على الجانى فى جريمة اخرى (١) . ومفاد ذلك ان تعدد الجرائم يختلف عن العود فى انه فى العود يقارف الجانى جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة سابقة اما فى التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه فى اية جريمة اى قبل ان يتلقى بالتالى انذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلوكه الاثم لذا يعد اقل اثما وخطورة من المجرم العائد لكنه اشد اثما بطبيعة الحال من الجانى الى يرتكب جريمة واحدة فحسب (٢) .

التعدد الصورى والتعدد الحقيقى :

والتعدد عموما نوعان تعدد صورى او معنوى وتعدد حقيقى او مادى والنوع الاول يكون إذا ما ارتكب المتهم فعلا واحدا ينطبق عليه اكثر من نص فى القانون اى يوصف قانونا باكثر من وصف واحد كحالة من يرتكب فى الطريق العام جناية هتك عرض فإن هذا الفعل

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء القسم العام من التشريع العقابى طبعة رابعة عام ١٩٧٩ ص ٧٣٥

فضلا عن وصفه المنطبق على المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات يوصف في الوقت نفسه بإنه فعل فاضح علني وفقا للمادة ٢٧٨ منه . اما النوع الثاني وهو التعدد الحقيقي فيكون بارتكاب الشخص لعدة افعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حده كمن يسرق من إنسان ويقتل اخر ويضرب ثالثا [٣] وفيما يلي نعرض لاحكام كل من التعدد الصوري او المعنوي والتعدد الحقيقي او المادي .

اولا ـ حكم التعدد الصوري أو المعنوي .

بينت المادة ١/٣٢ عقوبات حكم التعدد الصوري والذي يتمثل فيما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة اي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية فنصت على انه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » وفي الواقع لا يوجد في هذه الحالة تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص او تعدد اوصاف قانونية لأن الامر لايتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية . مثال ذلك إذا ضرب احد أخر بقصد القتل ولم ينشا عن الضرب إلا عجز عن الاشغال اكثر من عشرين يوما فهذا الفعل يكون في آن واحد جناية شروع في قتل معاقبا عليها بالمادة ٢٣٤ عقوبات وجنحة ضرب معاقبا عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات وإذا هتك شخص عرض طفل في الطريق العام فإنه يعد مرتكبا لجريمة هتك عرض وجريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء [٤] ومن صور التعدد المعنوي ايضا حالة اطلاق عيار ناري على مجني عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه ويصيب شخصا أخر غير مقصود بالقتل فيقضي عليه فإنه عن هذه الحيدة في الهدف تنشا جناية شروع في قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل الذي اخطاه العيار . وجناية قتل تامة بالنسبة للمجني عليه الذي توفى بالفعل وتكون الحالة حالة تعدد معنوي لامادي ومثل هذه الأمثلة للتعدد المعنوي اخذ المشرع المصري فيها بنظام وحدة العقوبة في صورته المبسطة اي التي لاتجعل من التعدد المعنوي سببا للتشديد في العقوبة الواحدة واجبة التطبيق وعليه يتعين على القاضي ان ينطق بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الاشد اما العقوبات المقررة لجرائم الاخف فلا تطبق سواء اكانت اصلية ام تبعية ام تكميلية فقد عالج المشرع التعدد المعنوي كما لو كان جريمة واحدة جاعلا معيار الجريمة الاشد هو المناط في تحديد العقوبة واجبة التطبيق [٥] . وهكذا يكون الاعتبار في صور التعدد المعنوي للوصف الاشد وحده ولا يقضى على الجاني

---

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٩

(٤) المستشار جندي عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢٠١

(٥) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٥٠٣ وما بعدها

بعير عقوبته . ويراعى ان انطباق نص المادة ١/٣٢ عقوبات على الواقعة كما يكون الحكم قد اثبتها والقول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة من الطعن(٦) .

ويلاحظ أن تقدير العقوبة الاشد يكون بالنظر إلى العقوبات الاصلية المقررة للجريمة ولا عبرة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميلية او ما يترتب عليها من عقوبات تبعية ذلك ان العقوبات الاصلية هى العقوبات المرتبة فى القانون على حسب جسامتها كما يلاحظ ان القاضى فى تطبيقه للعقوبة الاشد ليس مقيدا بوجوب تطبيقها فى حدها الاقصى بل انه حر فى توقيع أى قدر منها فيما بين حديها ولو كانت العقوبة التى يحكم بها فعلا اقل من الحد الاقصى المقرر للعقوبة على حسب الوصف الاخف(٧) .

ونظرا لوحدة الفعل فى حالة التعدد الصورى فإن المتهم يعتبر ند ارتكب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف وإذا كانت إحدى الجرائم الناتجة من الفعل الواحد جنحة والاخرى جناية وجب رفع الدعوى لدى محكمة الجنايات ووجب على محكمة الجنح إذا رفعت لها دعوى الجنحة وحدها وتبين لها ان الجنحة هى مظهر أى صورة من صور جناية ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى(٨) . وفى ذلك قضت محكمة النقض بان رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لايسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى امامها فى شان الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنايات كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه إن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لايقبل التجزئة - الا توقع عليه الا عقوبة واحدة(٩) .

ويترتب على ذلك ان المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر فى اشد اوصاف الفعل لانه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف وإذا صدر فى شان الفعل حكم بالبراءة او الادانة على اساس احد اوصافه كا حائلا دون تحريك الدعوى على اساس وصف اخر ولو كان اشد . وذلك تطبيقا لمبدا « عدم جواز المحاكمة مرتين او من اجل فعل واحد » المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية(١٠) .

---

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٠ .

(٧) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢ .

(٨) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٣

(٩) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣ .

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٣٢ .

من احكام النقض فى التعدد الصورى :

١ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات واثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة :

قضت محكمة النقض بانه (لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الاولى على انه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة اوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد إذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة . وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ اردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بادخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضى ـ اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد ـ وهى جريمة الاستيراد ـ والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهرب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلية كانت او تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو مايكون معه قد اخطا فى تاويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و

٦٦٠ مليم ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٨٧٥) .

٢ - بناء - تقسيم - ارتباط :

إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها و ان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر واركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى غير ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى ارض غير مقسمة او اقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل بالبناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وان كانت لاتنطبق عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شان تقسيم الأراضى المعدة للبناء لانه مقصور - بالنسبة إلى المبانى - على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ولا شان له بالطوابق التالية غير المتصلة بها الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة اخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف القانونى وهو إقامة البناء بغير ترخيص اما وانها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ وفى هذا المعنى ايضا الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠) .

٣ - سلاح - اصابة خطا - ارتباط - :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس اثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد فى فرح قد نشات عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطا وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦) .

٤ - تزوير صحيفة دعوى وعقد بيع :

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧) .

٥ - إصدار عدة شيكات لشخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة مع اختلاف تواريخ الاستحقاق .

متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكمان ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى ان ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فإنه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧) .

٦ - احداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص :

متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وان تعددت اوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥) .

٧ - وفى ذات المعنى قضى بانه متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد لأن الفعل الواحد كون الجريمتين فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨) .

٨ - إذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول إلى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون فليس من الضرورى اذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصل إليها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٣٠٧ اوستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤) .

٩ ـ لا تتعدد العقوبة بتعدد افراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة إذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الافراد من حيث هيئتها بتمامها .
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩) .

ثانيا ـ حكم التعدد الحقيقى أو المادى

المقصود بالتعدد الحقيقي أو المادى :

يقصد بالتعدد الحقيقى أو المادى ارتكاب الجانى افعالاً متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء اكانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جنحا او جنايات مختلفة النوع .

وعلى ذلك فإن التعدد الحقيقى او المادى يتوافر إذا تعدد السلوك المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعددا فى الوقائع الإجرامية المتحققة فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبة يعطى شكل التعدد المادى بين الجرائم ومثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجنى عليه ثم اغتصاب انثى مقيمة به او ضرب المجنى عليه واتلاف منقولاته عمدا . والصفة المميزة للتعدد المادى او الحقيقى هى استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى فى العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لا تشترك ولو جزئيا فى الفعل التنفيذى لها و إنما تستقل كل منها عن الاخرى فى الفعل المكون لها وهذا مايميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى وبذلك يخرج من هذا المعنى الأفعال المتعددة التى يجعل القانون من بعضها ظرفاً مشدداً للبعض الآخر إذا اقترن به وأن كان كل منها مستقلا يعد جريمة فإن العقاب عليها عند اجتماعها بعقوبة خاصة يجعل من مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حالة تعدد ومثالها السرقة بكسر من الخارج (المادة ٣١٧ ، ثانيا ، من قانون العقوبات) كما يخرج منه جرائم الاعتياد فهى وان تكونت من عدة افعال إلا ان هذه الأفعال جميعا تدخل فى جريمة واحدة باعتبارها من عناصرها وكذلك الجرائم المستمرة لانها عبارة عن حالة جنائية تتجدد وتستمر فالفعل المستمر واحد والجرائم المتتابعة فهى وان تكررت تكون فى مجموعها جريمة واحدة[1] .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢ . والدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٤ .

القاعدة والاستثناء في تعدد العقوبات :

اخذ المشرع المصرى كقاعدة عامة بمبدا تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم . وهذا المبدا يطبق على كافة الجرائم سواء منها الجنايات أو الجنح او المخالفات وعلى ذلك نصت المادة ٣٣ عقوبات بان « تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ » كما قررت المادة ٣٧ عقوبات بأنه « تتعدد العقوبات بالغرامة دائما » كما نصت المادة ٣٨ عقوبات على ان « تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز ان تزيد مدتها كلها على خمس سنين » وعلى ذلك فإن الأصل في القانون المصرى هو تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا الأصل يرد عليه استثناء مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على انه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

ومن ثم فإنه يشترط لتوافر هذا الاستثناء شرطان :

الأول : هو وحدة الغرض .

الثانى : هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة .

وحـــدة الغـــرض :

تنص المادة ٣٢ عقوبات في فقرتها الثانية على الحالة التى ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحد فتكون مرتبطة بعضها ببعض بوحدة الغرض بحيث تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة كما لو اختلس صراف شيئاً من الأموال الأميرية التى في عهدته وزور في الدفاتر بقصد إخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الأفراد متهما على الهرب و آواه في منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقوداً وتعامل بها بعد ذلك[٢] . وإذن فمناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها فإذا كانت الجرائم التى قارفها المتهم قد وقعت على اشخاص مختلفين وفى تواريخ وامكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد[٣] .

والخلاصة أنه لا عبرة بتعدد الوسائل مهما تعددت ولا باختلاف اشخاص المجنى

---

(٢) المستشار جندى عبدالملك في الموسوع الجنائية الجزء الخامس ص ٢١٨

(٣) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٦٤٠ .

عليهم فيها مهما انقطعت الصلة بينهم ولا بالمظاهر الخارجية للسلوك الإجرامى مهما تفاوتت فكلما ظهرت وحدة الغرض كلما صح إمكان القول بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة وكلما انتفت هذه الوحدة كلما تعذر إمكان البحث فى مدى توافر عدم التجزئة بين الجرائم المتعددة[٤] .

وتقدير وحدة الغرض امر موضوعى ينظر فيه إلى ظروف كل واقعة وتستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض[٥] .

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

لا شك ان وحدة الغرض يتحقق بها الارتباط بين الجرائم المرتكبة ذلك أن الارتباط بين الجرائم يتوافر إذا تواجد عامل مشترك بينها غير ان الارتباط البسيط غير كاف لتوافر الاستثناء الذى نحن بصدده و إنما يلزم ان تكون له صفة خاصة . وهذه الصفة تتمثل فى كون الارتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك . وفقاً للراى السائد هى أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها[٦] .

وتقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة .

اثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية :

يترتب على انه يحكم فى الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الأشد فقط انه يمنع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الأخف وذلك لانها جزاءات قانونية الحقها الشارع ببعض العقوبات الاصلية وجعلها ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها - أما العقوبات التكميلية فهى فى واقع امرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى ولا يجوز ان تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وعقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون

---

(٤) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء القسم العام الطبعة الرابعة ص ٨٤٧ .

(٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٢

(٦) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٨

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[٧] .

من احكام النقض فى التعدد المادى :

١ ـ التفرقة بين فقرتى المادة ٣٢ عقوبات واثر ذلك .

يراجع فى ذلك الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١ والذى سبق ان اوردناه فى بند احكام النقض فى التعدد الصورى تحت رقم ١ .

٢ ـ ضبط سلاح نادى وذخيرة ومخدر مع شخص :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة وكان ضبط السلاح النارى والذخيرة يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١) .

٣ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) .

---

(٧) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٠ .

٤ ـ عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على انه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » فقد دلت صراحة على انه حيث يقوم الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لاشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على انه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتادى من ذلك ان صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة او الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة او فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١) .

٥ ـ عقوبة « العقوبة التكميلية » :

الأصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة او إذا كانت طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى . والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه إذا اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١) .

٦ ـ الارتباط بين جريمتى اقتضاء مقدم إيجار وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار :

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم إيجار ـ موضوع الطعن الحالى ـ وجريمة تقاضى مبالغ

مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق ـ اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما كانتا وليدتى نشاط إجرامي واحد يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان كلتيهما ـ وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة ـ إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر التى تهدف إلى حماية المستاجرين من مغالاة المؤجرين في تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم إيجار برغم إدانة الطاعن في الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار يكون قد اخطا في القانون مما كان يستوجب ـ بحسب الاصل ـ تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا انه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم في الطعن الحالى بالنقض والإعادة كذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .

٧ ـ الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وان تكون مطروحة امامها في وقت واحد .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) .

٨ ـ من حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على انه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار إليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم فإن تخلف احد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة وارتد الامر إلى القاعدة العامة في التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٢٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من ذلك القانون .. وانتهت محكمة النقض إلى ان طبيعة جريمتى عدم توفير اجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية في مواسير عازلة ـ من الجرائم العمدية ـ لا ارتباط بينهما ـ انتهاء الحكم إلى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاءه بعقوبة واحدة عنهما ـ خطا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨) .

٩ ـ تقدير الارتباط :

من المقرر انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى ـ على النحو الذى حصله الحكم ـ لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضهما البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ ـ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

(نقض جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠ لسنة ٣١ ص ٥٥٧) .

١٠ ـ شروط توافر الارتباط الوارد فى المادة ٣٢/٢ عقوبات :

من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ولما كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير إلى ان الجرائم التى قارفها وقعت على اشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الاخريتين موضوع الدعويين المشار إليهما فى اسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/٤/١٩٨٠) .

١١ ـ ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة الأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة ـ يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات لان الجرائم الاربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) .

١٢ ـ الارتباط بين جريمتى بيع سلعة بازيد من سعرها وعدم الإعلان عن الأسعار :

إذا كانت جريمتا بيع سلعة بازيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الابتدائى لم يلزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من اجل جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص ٢٥٥) .

١٣ ـ مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات :

من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٣ السنة ٣١ ص ٢٥) .

١٤ ـ عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطا وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن ـ مخالفته لإشارة المرور وقيادته

سيارة دون ان يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه مادام انه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦) .

١٥ - اتفاق على جلب مخدرات وجلبها فعلا :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد التى اثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شان جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٦) .

١٦ - عقوبة التشرد اشد من عقوبة التسول :

من المقرر ان العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية او اى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦) .

١٧ - الارتباط بين التشرد والتسول :

إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بها

انها تستلزم ـ بالإضافة إلى توافر شرطي السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة ـ ان تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد في نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الاخرى إلا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ ـ حكم النقض سالف الذكر) .

١٨ ـ استقلال احراز السلاح النارى وذخيرته من الإصابة الخطأ :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى في ان المطعون ضده كان يعبث بمسدس اثناء وجوده في حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كلا من المجنى عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك ان جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى في فرح قد نشأت عن فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦) .

١٩ ـ وعن تقدير الارتباط فقد جاء بالحكم سالف الذكر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الأصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦)

٢٠ ـ استثناء من نص المادة ٢/٣٢ عقوبات ـ هرب المقبوض عليه بالقوة وارتكابه جريمة أخرى :

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على ان « كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإذا كان صادرا على المتهم امرا بالقبض عليه و إيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى ، فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة إو بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة احراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها اما وقد خالفت هذا النظر واعملت في حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة احراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥) .

٢١ ـ توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما لا خطا :

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم احرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص و إصابة خطا وحمل سلاح نارى في فرح واطلاق اعيرة نارية داخل القرى وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطا وباقى الجرائم اية ذلك انه لم يضمن مدوناته تصريحا باعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا اية إشارة إلى دعامتى هذه الأعمال او أن ما اوقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطا في تطبيق القانون هو نعى على

الحكم بما ليس فيه وفوق ذلك فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطا على حد سواء بعد ان عاملت المحكمة المطعون ضده بالرافة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى وكانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على ان المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه انها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى اوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطا وإحراز السلاح النارى معاً على استقلال فيكون رميها بالخطا فى تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢) .

٢٢ ـ مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشان التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردودا (اولاً) بان خطا الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومردودا . (ثانيا) بان تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض . والثانى عدم القابلية للتجزئة وإذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لاثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) .

٢٣ ـ مناط الارتباط رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة :

من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية او العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم او سقوطها إذ انقضائها كما هو الشان فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيبا على انقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهرب الجمركى موضوع التهمة الاولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها لأن مجال البحث فى الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧) .

٢٤ ـ وفي ذات المعنى قضى بعدم جواز اعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى في إحداهما بالبراءة وفي الثانية بالادانة . وجوب انزال عقوبة التهمة الثانية وحدها في هذه الحالة . مخالفة ما تقدم خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١) .

٢٥ ـ عقوبة القتل العمد واحراز السلاح :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت في حق الطاعن اقترافه جريمتي القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى غير مشخشن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة قد جرى منطوقة خطا بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن احراز السلاح فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة . وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الاشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١) .

٢٦ ـ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٣) .

٢٧ ـ اختلاف السبب ووحدة الغرض :

لايصح القول بوحدة الوقعة فيما يختص بالافعال المسندة إلى المتهمين إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لايكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض وإذ كان ماتقدم وكان الحق المعتدى عليه في واقعة السرقة هو حق المجنى عليه في ماله المستولى عليه ويختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه في واقعة التهرب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون من المتعين ايقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حده .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٣/١٩٧٠) .

٢٨ ـ تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم :

العبرة في تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة

٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون المذكور . لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى . وإذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخييرية في الجريمتين - مقيدة بحد أدنى .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩) .

٢٩ - الفكر الجنائي الواحد :

متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم - المطعون ضده - قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه ان توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد اوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨) .

٣٠ - التعدد في مجال المواد المخدرة :

متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى احراز جوهر مخدر ، حشيش ، بقصد الاتجار واحراز سلاح نارى مششخن ، مسدس ، بغير ترخيص واحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم اول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك اثناء تادية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات اثناء تادية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد ان طبق في حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده ان الحكم قد اعتبر ان هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وانه قضى بالعقوبة المقررة لاشدها ولا يؤثر في سلامته انه اغفل ذكر ان العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم او بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٨)

٣١ ـ العبرة في تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها ـ اى العقوبة المقررة لاشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها وبالتالي فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٢/٥/١٩٦٦) .

٣٢ ـ من المقرر انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٦) .

٣٣ ـ طبيعة عقوبة الغرامة في جريمة احراز الذخيرة :

جرى قضاء محكمة النقض على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة إلا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ـ وهي الجريمة الأخف ـ بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص ـ وهي الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٤ وفي ذات المعنى أيضاً الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤) .

٣٤ ـ من المقرر ان الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١)

٣٥ - إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابة وإنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢) .

٣٦ - الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية وان تكون مطروحة امامها مع الدعوى الحالية .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٦) .

٣٧ - إذا كان الثابت من عبارة الحكم ان المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما تقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٣٢/٢-من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨) .

٣٨ - طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هنك محل لتطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه ان توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعنان رقما ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦) .

٣٩ - امتناع عن بيع سلعة وبيعها بسعر ازيد .

إذا كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الواردة بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٩) .

٤٠ - تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الاحالة والمحاكمة إلى ان يتم الفصل فيها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨) .

٤١ - قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها اشد :

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما انه ضرب شخصا فاحدث به اصابات افضت إلى موته وضرب شخص آخر ضربا بسيطا وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الاحالة (قبل الغائه) فاحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فاصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ . إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين احداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها اشد .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢) .

٤٢ - من مذكرة مكتب شئون امن الدولة فى الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلى سوهاج وهى بشان اختصاص المحكمة الاعلى درجة (قتل عمد بسلاح ابيض اختصاص محكمة الجنايات) :

حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على افراد محكمة امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ انف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ المعدل . لما كان ذلك وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال (وكل الاسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها

فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتالى فإن القول باختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة اخرى السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ٨١ والتى يجرى نصها على انه : « إذا كون الفعل جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك ان القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية إنه إذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجب احالة القضية برمتها إلى المحكمة الاعلى درجة واذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة امن الدولة الجزئية (طوارىء التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعين ان يتبع الجريمة الاخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ٨١ وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣ سنة ٥٤ ق الصادرة بجلسة ٢١/١١/١٩٨٤ . لما كان ذلك فإنه يتعين الغاء الحكم واعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها واحالة القضية إلى محكمة جنايات عادية .

لذلــــــك

يرى المكتب إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

تحريرا فى ٢٤/٩/١٩٨٥ .

٤٣ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من اقوال الشهود ان المتهم كان يحرز السلاح النارى والذخيرة المستخدمين فى القتل بغير ترخيص ويخفيها فى قاربه وان هاتين الجريمتين (حيازة السلاح النارى والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون وكان ما استخلصه

الحكم فيما تقدم من شانه ان يؤدى إلى ما انتهى إليه . فإن النص على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣) .

٤٤ - من المقرر ان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السليم لنص المادة ٣٢ عقوبات وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تدل - بحالة من الاحوال - على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمنها فلا جناح على المحكمة ان هى اعرضت عن ضم هذه الجناية إلى الجناية المنظورة امامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤) .

٤٥ - حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والاصابة الخطا وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر . وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة اشهر لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . وكانت جريمة القتل الخطا هى اشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده وقد جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة اشهر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منها فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٤) .

٤٦ - اختصاص محاكم امن الدولة (طوارىء) واختصاص المحاكم العادية :

محاكم امن الدولة (طوارىء) محاكم استثنائية - احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها الاصيل بالفصل فى هذه الجرائم - الجريمة ذات العقوبة الاخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبط بها فى التحقيق والاحالة والاختصاص فتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المرتبطة بجناية احراز الجواهر المخدرة او بجناية عاهة مستديمة - وليس العكس - إذ ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ عقوبات - المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ لا يغير من ذلك - قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص اثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم

(نقض جنائى الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٤ . و طعنان ٦٣٤ ، ٦٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٨٦)

٤٧ ـ الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوى المطروحة وجريمة اخرى مماثلة مطروحة على المحكمة دعوى اخرى منظورة في الجلسة ذاتها دفاع جوهري على المحكمة ان تعرض له في حكمها .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٦) .

٤٨ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات و أثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما الشروع في تصدير جوهر مخدر والشروع في تهريبه وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الشروع في تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركي .

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٦) .

٤٩ ـ مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ـ تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعي إلا ان الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ـ تحقق معنى الارتباط بين جريمتي الإتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٦) .

٥٠ ـ مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة انتهاء الحكم إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الاختام والتزوير في الأوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لاشدها وهي عقوبة التقليد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الاخف .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٦) .

٥١ ـ ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيا هما إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى على خلاف القانون . وتهريبها وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد هي جناية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهرب الجمركي .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١١/١٩٨٦) .

٥٢ ـ ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفته بجنحة إحراز سلاح ابيض بدون ترخيص وجوب ان تتبع الجريمة الاخرة الأولى في التحقيق الإحالة والاختصاص بالمحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٦) .

٥٣ ـ توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة اشد الجرائم ـ عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصيلة وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لاحسب ما يقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى اخف اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة اشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة من فعل واحد . إذ يعتبر الجانى انه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها ـ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) .

٥٤ ـ قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة الأولى ذات العقوبة الاخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب اثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) .

٥٥ ـ مناط تطبيق الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع ـ تقدير قيام الارتباط موضوعى ـ قيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفى زمانين ومكانين متغايرين لا يتحقق به الارتباط .

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

٥٦ ـ الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إغفال ذلك قصور .

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥) .

٥٧ ـ لا محل لإعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧) .

٥٨ ـ ارتباط القتل العمد بإحراز سلاح نارى ـ من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء : ـ

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

فى القضية الجنائية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات امن دولة عليا طوارىء اجا
المقيدة برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلى جنايات امن دولة عليا طوارىء المنصورة .

المتهمين الاول .....

الثانى .....

التهمة -

الأول : ١ - قتل عمد

٢ - احرز بعد ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس)

٣ - احرز عدد ٤ طلقات مما تستعمل فى سلاح النارى

الثانى : ١ - احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس)

٢ - احرز ذخائر (٣ طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى

٣ - اعان المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء بان اخفى السلاح المستخدم فى الحادث

الحكم : بجلسة ١٥/١١/١٩٨٩ قضت محكمة جنايات امن دولة عليا « طوارىء » المنصورة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

الوقائع

حيث أن المحكمة اسست قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على سند من ان مقتضى قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن الجريمة ذات العقوبة الأخف هى التى تتبع الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط باعتبار ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وانه لما كانت جريمة القتل العمد المسندة إلى المتهم الأول تختص بنظرها محكمة الجنايات العادية وحدها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ومن ثم تتبع هذه الاخيرة الاولى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إـ ـالا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث انه لما كانت القاعدة العامة الإجرائية بقولها انه « فى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى

بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء قد نصت على انه « فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية او فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم امن الدولة و إجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها » فإن مؤدى ذلك ان القاعدة الإجرائية المتصلة باختصاص محاكم امن الدولة « طوارىء » والتى ترد فى اوامر صادرة من رئيس الجمهورية هى التى تكون واجبة الاتباع دون غيرها وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمشار إليها آنفا . لما كان ذلك وكان امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم امن الدولة طوارىء قد اوجب اختصاص هذه المحاكم بصفة اصلية بالجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما يمتد اختصاص هذه المحاكم ايضا ليشمل الجرائم التى تقع مرتبطة بها تبعا لاختصاصها الأصلى بجرائم الأسلحة والذخائر تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى سالف البيان . فإن نصوص الأمر الجمهورى آنف الذكر تكون هى الواجبة الاتباع ولا يغير من ذلك ان تكون محكمة النقض التى انتهت إلى انه وإن اجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لمحاكم امن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بالقانون العام او بمقتضى قانون خاص ذلك أن احكام محكمة النقض هذه لم تنكر على محاكم امن الدولة التى نص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ولم تجحده عليها او تسلبه منها بل إنها قطعت بان هذه المحاكم تشارك المحاكم العادية فى اختصاصها دون ان تسلبها إياه (نقض جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٨٦ طعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٥٦ ق) - لما كان ذلك وكانت جريمة القتل العمد موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم فى الدعوى الراهنة وقعت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بجريمتى إحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص موضوع التهم الأخرى المسندة إلى المتهم واللتين تختص بنظرهما محكمة امن الدولة طوارىء اختصاصا اصليا فإن هذه المحكمة الأخيرة تغدو مختصة بنظر الدعوى برمتها على مقتضى القاعدة الإجرائية الاستثنائية فى شان الاختصاص المنصوص عليها بامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر وخاصة انها من نفس درجة محكمة الجنايات العادية . وإذ خالف الحكم هذه الوجهة من النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا طوارىء بنظر الدعوى يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . وفضلا عن ذلك فإنه ولما كانت المادة الثانية من امر رئيس

الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على ان « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم امن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » وكانت عبارات هذا النص صريحة وقاطعة في إلزام النيابة العامة بتقديم الدعوى برمتها إلى محاكم امن الدولة طوارىء في الحالات التي وردت بصدر النص ولم يشترط عليها في ذلك أن تكون الجريمة التي تختص بها محكمة امن الدولة طوارىء عقوبتها اشد من تلك المرتبطة بها وبحيث انه إذا لم تلتزم النيابة العامة ما سلف اى تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة امن الدولة طوارىء - فإنه بحكم اللزوم العقلي والتفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الأمر الجمهوري رقم ١٩٨١ يكون امر الإحالة الصادر منها في هذه الحالة باطلا لمخالفته لقاعدة ملزمة وخاصة ان إشارة هذه المادة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات غير موجة للنيابة العامة بل إلى محكمة امن الدولة طوارىء ولايعدو ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة الواجبة التطبيق في حالة الارتباط التي نصت عليها المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولايصح الاحتجاج بالقول بان الجريمة الأخف تتبع الجريمة الأشد في التحقيق والإحالة والمحاكمة لان هذا القول يورد قيدا خلت منه المادة الثانية من الامر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الذى جاء مطلقا في ذكر الجريمة - وإذ قضى الحكم بعدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا طوارىء بنظر الدعوى على خلاف التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون. وبالبناء على ما تقدم فإن المكتب يرى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة امام هيئة اخرى عملا بالحق المخول بنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء.

لـذلـك

يرى المكتب - إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة امام هيئة اخرى تحريرا في ١٩٩٠/١/٣

رئيس المكتب

توقيع

٥٩ - التزوير واستعماله ولو انهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لها شخصا واحدا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧ - الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤).

٦٠ ـ طبقا للمادة ٣٢ عقوبات يجب للحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذى ارتكب جريمتين تنفيذا لغرض واحد كان شرع فى قتل شخص عارضه فى خطف امراة .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥ مرجع السابق ص ٥٦) .

٦١ ـ تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة .

(محكمة الاستئناف حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦) .

٦٢ ـ نصت المادة ٣٢ عقوبات على انه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ولكن هذه المادة لا تنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فإن هذه العقوبات يحكم بها ايضا مع عقوبة الجريمة الاشد .

(محكمة منوف الجزئية حكم ٢١ مايو سنة ١٩١٦ محكمة الشرائع سنة ثالثة صفحة ٦٠٥) .

٦٢ ـ مكرر حكم هام وحديث لمحكمة النقض ـ لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الأصلية :

بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٩١ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق بانه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الأصلية بنظر جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وذلك بقضائها بعدم اختصاصها استناداً إلى ما اوردته بأسباب حكمها من ان الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة امن الدولة العليا « طوارىء » ـ وكانت وقائع الدعوى تتحصل فيما يلى :

ـ اتهمت النيابة العامة كلا من :

١ ....

٢ ....

٣ ....

(مطعون ضده فى قضية الجناية رقم ٦٧٣٣ لسنة ١٩٨٨ اشمون المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) بانهم فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز اشمون محافظة المنوفية ـ المتهمان الأول والثانى احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا « حشيشا » وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ المتهم الثالث احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) واحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٣ من

ديسمبر سنة ١٩٨٩ عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة اولا - المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمها مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا - بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة امن الدولة العليا فى الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول . ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة امن الدولة العليا طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم امن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم امن الدولة العليا ، طوارىء ، محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى

الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الأخرى . إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه .... «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان الشارع قد اراد إفراد محاكم أمن الدولة « طوارىء » بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم الثالث امام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك . وأن تقضى بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها وانهت بذلك الخصومة أمامها فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته امام المحاكم العادية - دون محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » - وأخصها حقه فى الطعن بطريق

النقض ـ متى توافرت شروطه ـ فى الحكم الذى قد يصدر ضده . فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة وقد استوى فى الطعن الشكل المقرر فى القانون ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض وإذ كان قد قصر بحثه على مسالة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة استئنائية اخرى .
(صدر هذا الحكم فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٩١) .

مادة (٣٣)

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦ .

مادة (٣٤)

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الاشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

مادة (٣٥)

تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة .

مادة (٣٦)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

مادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

تعليقات واحكام

القاعدة الأصلية « مبدأ تعدد العقوبات » :

القاعدة الأصلية التى اخذ بها التشريع المصرى عند التعدد المادى للجرائم قررتها المادة ٣٣ عقوبات بنصها « تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ » ومن ثم فإن القاعدة العامة هى تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم والحكمة من ذلك واضحة وهى ان الجانى الذى صدرت منه افعال جنائية متعددة هو اخطر بالضرورة من الجانى الذى صدر منه فعل جنائى واحد . إلا انه ومع ذلك فقد اورد التشريع المصرى ثلاثة انواع من القيود على هذا المبدا نص عليها فى المواد ٣٢/٢ عقوبات والخاصة بالتعدد المادى للجرائم والتى يجمعها غرض واحد وارتباطا لا يقبل التجزئة . ونعرض فيما يلى لنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ عقوبات .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٢

اولاً ـ نص المادة ٣٥ ع (جب العقوبات) :

تنص المادة ٣٥ ع على ان « تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة » .

والمقصود بالجب هنا هو ان تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة يفيد في نفس الوقت تنفيذاً للعقوبات الاخرى . وقد ورد بتعليقات الحقانية انه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وان ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد ان يستوفي الجانب الاشد من عقوبته اى الأشغال الشاقة ينقل إلى حبس آخر قبل ان يفرج عنه ليستوفي فيه عقوبة اقل شدة .

ـ مجال الجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية والعقوبة الوحيدة التي تجب غيرها هي الأشغال الشاقة والعقوبتان اللتان يتصور جبهما هما السجن والحبس فالسجن لا يجب الحبس وليس للحبس اثر في الجب والأشغال الشاقة عقوبة لا تجب فلا تجبها عقوبة من ذات نوعها ولا تجبها من باب اولى عقوبة السجن او الحبس[1] وقد ذهب رأى إلى ان عقوبة الأشغال الشاقة تجب فحسب كل عقوبة اخرى مقيدة للحرية فلا تجب بالتالي الغرامة لكنها في تقديره تجب عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس ايضاً اسوة بالسجن والحبس لأنها مثلهما عقوبة مقيدة للحرية ونص المادة ٣٥ عام فلا محل للقول بعدم انصراف حكمه إلى عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس وذلك فيما خلى مراقبة البوليس التي تكون تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عن نفس الواقعة[2] .

ـ ويلاحظ ان تنفيذ الغرامة بالاكراه غير جائز متى توافرت شروط الجب لأن الاكراه البدني حبس بسيط مما تجبه الأشغال الشاقة بحسب الأصل والا اصبح المحكوم عليه بالسجن او بالحبس احسن حالاً من المحكوم عليه بالغرامة والغرض انها اخف منهما ولذا فإن السبيل الوحيد لتنفيذ الغرامة في هذه الحالة هو التنفيذ الجبرى على اموال المحكوم عليه وفقاً للمادة ٥٠٦ إجراءات . وقد نصت المادة ١٥١٠ من التعليمات القضائية للنيابات على انه « إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الاكراه البدني وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة في قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين ان في استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها »[3] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٩٣٨ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٦ .

(٣) الاستاذ ابراهيم السحماوى في تنفيذ الاحكام الجنائية وإشكالاته الطبعة الثانية ص ١٧٠ .

ــ وبمقتضى القاعدة التى اتبعت لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن إذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الأشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة عامة لما امكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلا بالعقوبات التاديبية عما يرتكبون من الجرائم اثناء وجودهم فى الحبس[4] .

ــ ولا يهم ان يكون الحكم بالحبس او السجن قد صدر قبل الحكم بالأشغال الشاقة او بعده بل كل ما يشترط للجب ان تكون الجريمة المحكوم من أجلها بالحبس او السجن قد وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فيحصل الجب متى وقعت الجريمة قبل الحكم بالأشغال الشاقة ولو لم يصدر الحكم فيها بالحبس او بالسجن إلا بعد الحكم بالأشغال الشاقة[5] .

ــ وينبغى ان يشار هنا إلى استثناء للقاعدة المقررة فى هذه المادة وهو انه إن كان الحكم فى المرة الأولى صادراً بالحبس واوقف تنفيذه مؤقتاً عملاً بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالأشغال الشاقة فإن المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين .

ــ وقد جاء بتعليقات الحقانية على المادة المقابلة وهى ٣٥ ايضاً من قانون ١٩٠٤ بانه قد يقال ان عقوبة السجن يجب ان تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو ان عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى إلى نتيجة غريبة وهى ان من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ثم السجن ثلاث سنوات اخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع انه ان لم يحكم فى المرة الثانية إلا بحبس ثلاث سنوات رافة به فإن كل العقوبة الثانية تضم إلى الأولى .

ــ وتقضى المادة ٣٥ بان عقوبة الأشغال تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب من عقوبة السجن أو الحبس بمقدار مدتها فقط . فإذا كانت مدة الأشغال الشاقة اقل من مدد هذه العقوبات فالباقى منها ينفذ بعد انتهاء عقوبة الأشغال الشاقة . وقد تساءل البعض عما إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب من كل عقوبة أخرى محكوم بها مدة تعادل مدتها او انها تجب فقط مدة واحدة مساوية لمدتها من العقوبات الأخرى المحكوم بها ؟ فلو حكم على شخص بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبمثل هذه المدة سجنا ومثلها حبس هل تجب الأشغال الشاقة من عقوبة السجن بمقدار مدتها ومن عقوبة الحبس بمقدار مدتها ايضاً فى نفس الوقت او انها تجب فقط من إحدى العقوبتين او من مجموع العقوبتين مدة مساوية لمدتها ؟ وفى ذلك ذهب راى إلى انه يرى ان المقصود بعبارة مدتها تجب مددا متعددة من كل عقوبة على حده بمقدار مدتها . وبناء على

---

(٤) من تعليقات الحقانية .

(٥) المستشار جندى عبد الملك فى الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية ص ٢١٢ .

هذا الراى فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وكان قد حكم عليه او صدر حكم عليه بالحبس خمس سنوات و آخر بالسجن ثلاث سنوات عن جريمتين وقعت منه قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة نفذ فيه الحكم الصادر عليه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ولا ينفذ عليه شيء من عقوبة السجن وتجب ثلاثة من عقوبة الحبس ويبقى عليه تنفيذ سنتين معه(٦) . وبالرغم من ان ظاهر النص قد يؤدى إلى الأخذ بالراى سالف الذكر إلا ان الراى الغالب بين الفقهاء(٧) . والذى يتمشى مع غرض الشارع هو ان الأشغال الشاقة تجب مدة واحدة في المثل موضوع التساؤل وهي هنا مدة السجن اما مدة الحبس فتنفذ كلها . بمعنى ان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب السجن المقضى به عليه لمدة ثلاث سنوات فقط وتبقى عقوبة الحبس وهي التى تنفذ عليه . وبتطبيق ذلك الراى على المثل الذى أورده الدكتور محمد زكى ابو عامر فإن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتبقى عقوبة الحبس وقدرها خمس سنوات وهي التى يتعين تنفيذها .

ـ وإذا اجتمعت عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة السجن والحبس فإن الأشغال الشاقة تجب من العقوبات بحسب ترتيب تنفيذها اى انها تجب من عقوبة السجن اولاً بمقدار مدتها فإن كانت مدة السجن اقل من مدة الأشغال الشاقة معادلة لمدتى السجن والحبس معا فإنها تجب العقوبتين اما إذا كانت عقوبة السجن اطول من الأشغال الشاقة فيجب منها بمقدار الأشغال الشاقة فقط وما بقى ينفذ هو وعقوبة الحبس المحكوم بها(٨) .

ـ وقد اخذت التعليمات العامة للنيابات بالراى الغالب فقها فنص في البند ٨٥١ من هذه التعليمات في الجزء الأول القسم القضائى طبعة ١٩٥٨ بانه تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على ان عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة اخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهى اذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها . ولا تجب عقوبة اشغال شاقة اخرى . كما انها لا تجب من عقوبتين السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ويبدا اولاً بالخصوم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك انه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث

---

(٦) الدكتور محمد زكى ابو عامر في قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٣٦ .

(٧) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق السابق ص ٧٢٩ والأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٨٢ . والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٦ والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠

سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها .

ـ ونظام الجب هذا متعلقا بالتنفيذ فلا شان للمحاكم به وهو يسرى على عقوبة الأشغال الشاقة سواء اصدر بها الحكم من المحاكم العادية أم الإستثنائية لأن المادة ٣٥ جاءت عامة فلم تضع اى قيد فى هذا الخصوص وغنى عن البيان ان اية عقوبة سالبة للحرية يتعذر تنفيذها بحسب نظام الحبس هذا تظل مع ذلك قائمة تنتج كافة آثارها من ناحية احتسابها سوابق فى العود ومن ناحية العقوبات التكميلية والتبعية فالجب يعطل التنفيذ لكنه لا يعطل هذه الآثار الحتمية[٩] .

ثانياً : نص المادة ٣٦ عقوبات (عدم تجاوز العقوبات المقيدة للحرية حدا معينا) :

اعمالاً لنص المادة ٣٦ عقوبات فإنه لا يجوز ان يتجاوز مجموع العقوبات المقيدة للحرية حدا معينا . وعلى ذلك نصت المادة سالفة الذكر على انه « إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات .

ـ وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقاً على النص المقابل من قانون ١٩٠٤ على ان هذه المادة تقرر المبدا المسلم به على العموم وهو ان تعدد العقوبات يجب ان يوضع له حد إذ لا يلزم ان العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها إلى عقوبة مؤبدة ويلاحظ ان ما يترك بلا تنفيذ عملاً بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها عن عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس او بعضها والقاعدة الوارد فى هذه المادة لا تنطبق إلا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى انها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة اخرى .

ـ وقد جاء بالبند ٨٥٣ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق انه إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه بالسجن فيجب الا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة والا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة والا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات .

ـ ويلاحظ ان ما يترك بلا تنفيذ بالمادة ٣٦ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها على عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس او بعضها فإذا بلغت مدة السجن وحدها عشرين سنة فلا ينفذ شىء من عقوبة الحبس[١٠]

---

(٩) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٨

(١٠) الدكتور السيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠

ـ ويتعين لتطبيق الحد الاقصى أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من اجل إحداها ، اما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد ان حكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة فإن العقوبة التى حكم بها عليه من اجل هذه الجريمة لا تدخل فى حساب الحد الاقصى وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المحكوم بها من اجل الجرائم اللاحقة وقد تؤدى إضافة العقوبة السابقة إلى هذه العقوبات الاخيرة إلى تجاوز الحد الاقصى[١١] .

ترتيب التنفيذ :

بمقتضى المادة ٣٤ عقوبات فإنه إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(اولاً) الأشغال الشاقة .
(ثانيا) السجن .
(ثالثا) الحبس مع الشغل .
(رابعا) الحبس البسيط .

ويلاحظ ان الشارع لم ياخذ فى التنفيذ بترتيب صدور الأحكام بكل عقوبة وهو ماكان يتعين الاخذ به لو خلا القانون من نص وإنما اخذ بترتيب اساسه البدء بالعقوبة الاشد فما يليها وهكذا وقد يحصل ان يحكم على شخص بعقوبة اشد اثناء التنفيذ عليه بعقوبة اخف فعندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الاخف إلى ان عليه العقوبة الأشد[١٢] وقد جاء بتعليمات الحقانية انه لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن إذا حكم على إنسان بالاشغال الشاقة اثناء التنفيذ عليه بالسجن او الحبس فيلوح انه اقرب للعدل نقله فى الحال إلى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة اقصى مفعولها .

تعدد العقوبات بالغرامة دائما :

بمقتضى نص المادة ٣٧ عقوبات فإنه تتعدد العقوبات بالغرامة دائما وقد جاء بتعليقات الحقانية انه إذا تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه ان عليه احكاما اخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالاكراه البدنى فى حدود المدد المنصوص عليها فى

---

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٤٠

(١٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٥

المادتين ٥١١ ، ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية اما المبالغ التى تحكم عليه بها بعد تاريخ التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالا بطريق الإكراه البدنى فى حدود المدة المشار إليها كذلك .

تعدد عقوبات مراقبة البوليس :

اعمالاً لنص المادة ٣٨ عقوبات فإنه تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات .

وقد جاء بتعليقات الحقانية ان الغرض من هذه المادة تقرير العمل بالمبدا العام سالف الذكر الوارد فى الأمر العالى المختص بمراقبة البوليس أعنى المبدأ الذى من مقتضاه ان الحد التقريبى لتلك المراقبة الذى إذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنوات .

من احكام محكمة النقض :

١ - العقوبات الأصلية والجب :

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى احراز الجوشر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا اغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المقررات المضمونة اربعمائة وسبعون جنيها -فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥) .

٢ - إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بان تجب إحدى العقوبات غيرها متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شان للمحاكم به .

(نقض ١٦/٢/١٩٤٨ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٦١ ص ٣٠١)

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة (٣٩)

يعد فاعلا للجريمة :

(اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره .

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت احوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها .

تعليقات وأحكام

متى يعد الجاني فاعلا للجريمة ؟

نص المادة ٣٩ عقوبات يعرض لحالتين في كلاهما يعتبر الشخص فاعلا للجريمة .

الحالة الأولى :

من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره .

وفي هذه الحالة يتكلم المشرع المصري عن حالتين يعتبر الجاني فيها فاعلا .

١ - إذا ارتكب الفاعل بمفرده الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون كمن يختلس منقولا او من يقتل إنساناً

٢ - إذا ارتكب الجريمة مع غيره و في هذه الصورة الاخيرة قد يكون الفعل الذى ارتكبه كل منهم يكفى قانونا في ذاته لوقوع الجريمة كما لو تعاون عدة اشخاص في سرقة امتعة وحمل كل منهم جانبا منها . فكلهم فاعل لجريمة السرقة إذ ان ما ارتكبه كل منهم في ذاته مكون لهذه الجريمة و إنما اتحادهم في القصد و اتفاقهم على ارتكاب الجريمة هو وحده الذي يجعل الفعل الذى وقع واحدا مع تعدد فاعلية وقد يكون الجانون جميعا قد قارفوا نفس الفعل المكون للجريمة معا كما لو اطلق ثلاثة اشخاص اعيرة نارية على شخص قاصدين قتله فاصابوه جميعا ونشا عن الجروح النارية نزيف اودى بحياته او ضرب شخصان ثالثا بقصد قتله فمات من الضرب . وهذه واضحة بنفسها بغير حاجة إلى نص وقد ذكرت في القانون حتى يكون بيانه للفاعلية شاملا[١] .

الحالة الثانية :

وفيها توزع الاعمال المكونة للجريمة على فاعلين فاكثر فكل من يقوم بعمل من هذه الاعمال يعد فاعلا و إن لم يقم بباقى الأعمال[٢] و في هذه الحالة فقط يتمثل نشاط الجانى في فعل خارج عن الركن المادى للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك اهمية كبيرة تبرر وضعه في مصاف الفعل الذى يقوم به هذا الركن مثال ذلك الإمساك بالمجنى عليه لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من اعمال السلاح في جسده . و إيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من إطلاق النار عليه بالإمساك بالمجنى عليه لتعطيل مقاومته و إيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من إطلاق النار عليه فعلان لا يدخلان في الركن المادى لجريمة القتل إذ تقوم هذه الجريمة بفعل الإعتداء على الحياة وقد ارتكبه من اعمل السلاح او اطلق الرصاص وعلى الرغم من ذلك فإن هذين الفعلين يمثلان اهمية كبيرة في تنفيذ جريمة القتل وتكاد اهميتها لا تقل عن اهمية فعل الاعتداء على الحياة وقد اشار المشرع إلى هذه الحالة بقوله « يعد فاعلا للجريمة .... من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتى عمداً عملا من الاعمال المكونة لها » فهذه الحالة تشترط وقوع عدة افعال من اشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة ولو ان من هذه الافعال ما يخرج عن الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون . فلا يشترط إذن لاعتبار الجانى فاعلا في الجريمة ان يكون عمله هو الذى احدث النتيجة او انه كان كافيا في ذاته لاحداثها بل يكفى ان يكون الجانى قد ارتكب فعلا في سبيل تنفيذها وبعبارة اخرى يكفى ان يكون هناك افعال متعددة وقعت تنفيذا لقصد مشترك فكل من يرتكب فعلا من هذه الافعال يعد مرتكبا للجريمة لو كان قد ارتكبها وحده .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٣

ومادام الأمر كذلك فانه يتعين وضع ضابط لتمييز عمل الفاعل بهذا المعنى من مطلق الاعمال المادية التي ترتكب في سبيل الجريمة وتكون خارجة عن ركنها المادي وخصوصا ان المادة ٤٠ / ٣ من قانون العقوبات تجعل من حالات الاشتراك المساعدة في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة وهى اعمال تتداخل في الاعمال الداخلة في التنفيذ بالمعنى المتقدم والتي يعد مرتكبها فاعلا . ولقد وضعت تعليقات الحقانية على المادة ٣٩ من قانون العقوبات الضابط الآتي .. وهو انه يكفي لاعتبار ما وقع داخلا في الاعمال المكونة للجريمة أن يكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ في تنفيذ الجريمة بحيث يعد شارعا فيها وفقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات على فرض أن الجريمة لم تتم وعلى ذلك ينظر إلى الفعل الذي وقع فإذا كان كافيا لتكوين ركن البدء في التنفيذ في الشروع عد مرتكبه فاعلا اصليا للجريمة إذا ما وقعت اما إذا كان هذا العمل لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد مرتكبه فاعلا إذا وقعت الجريمة وإنما هو شريك وفقا للمادة ٤٥ عقوبات إذا توافرت شروط الاشتراك ويتبين من ذلك أن فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك في الجريمة هو بعينة المميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري فمن يرتكب عملا يعد به شارعا إذا لم تتم الجريمة يعد فاعلا اصليا إذا ما وقعت وعلى هذا جمهور الشراح .

وتطبيقا لهذا الضابط فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد السلاح الذي يستعمل في القتل لا يعد فاعلا لهذه الجريمة وإنما شريكا بالمساعدة لأن فعله لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لهذه الجريمة . ولكن من يمسك بالمجنى عليه كي يمكن آخر من قتله يرتكب فعلا يعد بدءا في تنفيذ القتل فيعتبر لذلك فاعلا لهذه الجريمة ومن يمسك العربة التي يستقلها المجنى عليه ليمكن آخر من قتله يعد فاعلا في الجريمة لأن فعله المذكور يعد بدءا في تنفيذ القتل وإذا اطلق شخصان النار على المجنى عليه بنية قتله فكل منهما فاعلا للقتل ولو ثبت أن الرصاص الذي اطلقه احد المتهمين لم يصب المجنى عليه وانه إنما اصيب وقتل برصاص المتهم الآخر وحده وقد استقر قضاء النقض على الاخذ بهذا الضابط .

ويلاحظ ان مجرد كون الفعل عملا تنفيذيا لا يكفي وحده لاعتبار مرتكبه فاعلا للجريمة بل يتعين ان ياتيه وقت تنفيذها اى ان يعاصر فعله الوقت الذي تنفذ فيه الجريمة . وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة ، باتيانه فعلا يمثل دورا رئيسيا فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الادوار بين الجناة وان يظهر به على مسرح الجريمة ، ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة إلا انه يمكن تحديده بانه المكان الذي يتاح فيه للجاني - حسب خطة الجريمة - أن يقوم بدوره الرئيسي اثناء تنفيذها ويعنى ذلك ان مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المكون لها فلا يشترط إذن ان يشهد الجاني تنفيذ الجريمة او ان يلمس ذلك بحاسة من حواسه وإنما يمتد مسرح الجريمة إلى

رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة بحيث يكون فى استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسى الذى عهد إليه[٣] .

وخلاصة ما سبق ان العنصر المادى للمساهمة الاصلية فى الجريمة يتكون من تعدد لأفعال المساهمين وكل فعل يحقق كاملا او فى جزء فقط النموذج التشريعى للجريمة او يبدا فى التنفيذ وفقا لاحكام الشروع او يحقق دورا رئيسيا فى التنفيذ تبعا للخطة الموضوعة من الجناة . وفقا لاتجاه محكمة النقض متى تواجد على مسرح الجريمة . وجدير بالملاحظة انه فى جميع الاحوال يلزم لاعتبار الشخص فاعلا اصليا ان يباشر سلوك الفاعل و يتواجد وقت التنفيذ على مسرح الجريمة .. وفقا للفقه السائد .

فلو ان (ا) قام بكسر باب مسكن تمهيد لسرقته بواسطة (ب) فى اليوم التالى وتم ذلك فعلا دون حضور الاول فإن (ا) يعتبر شريكا وليس فاعلا اصليا على حين يعتبر فاعلا اصليا إذا تواجد بمسرح الجريمة وقت ارتكاب (ب) للسرقة[٤] .

قصد التداخل فى الجريمة :

لكى يعد الجانى فاعلا اصليا للجريمة بالمعنى الوارد بالمادة ٣٩ (ثانيا) يجب أن يكون قد ارتكب الفعل « عمدا » كما جاء بالنص وهو لفظ يقصد به ان يكون عند الجانى نية التداخل فى الجريمة وانه ارتكب ما ارتكبه من الافعال فى سبيلها تنفيذا لهذه النية وهو شرط لازم بالضرورة فى هذه الصورة لإمكان مساءلته عن النتيجة التى احدثها غيره لان فعله هو لم يصل إلى درجة الفعل المنفذ للجريمة فى ذاتها[٥] . وفى ذلك فقد جاء بتعليقات الحقانية انه لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التدخل فى ارتكاب الجريمة وان يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو ان الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك إذا اوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمدا فزيد هو فاعل للقتل إذا كان اوقف العربة بقصد القتل وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على انه مات ثم اتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا إلا بجريمة الشروع فى القتل .

وقصد التداخل فى الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات بل انه شرط لازم فى كل احوال تعدد الخيانة فى الجريمة الواحدة لانه هو الذى يحقق الرابطة الذهنية التى تربط الجناة المتعددين بالقياس إلى الفعل الذى وقع بحيث

---

(٣) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملا طبعه ٨٦ ـ ٨٧ ص ٢٧٧ وما بعدها

(٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٤١٧

(٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٦

يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة فإن وحدة الجريمة لا يقصد بها وحدة النتيجة المادية التي وقعت فذلك يكون فقط عند انفراد الجاني فإذا تعدد الجناه وجب ان يقوم مع وحدة النتيجة وحدة في القصد تربط ما بين اعمال الجناه المتعددين[٦] وهذه الرابطة هي التي تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة وجوهر هذه الرابطة ان عناصر الركن المعنوي لدى كل فاعل يتعين ان تشمل كل ماديات الجريمة ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط سائر الفاعلين معه فإذا كانت الجريمة عمدية تعين ان يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه إرادته إليهما معا بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين ان يعلم بالافعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون وان يتوقع النتيجة الاخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الافعال وتتجه إرادته إليها وإلى النتيجة[٧] .

ومن اجل ذلك يكفي لاعتبار الشخص فاعلا مع غيره ان يكون قاصدا الدخول في الجريمة التي يرتكبها هذا الغير ويعمل على ذلك بعمل من قبيل ما تقدم بيانه وسيان بعد ذلك ان يكون الفاعل الآخر عالما بدخوله وقابلا له او غير عالم وكذلك الشأن في الاشتراك بالمساعدة[٨] .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين في جريمة واحدة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ومؤدى هذا الراى انه لو اعتدى - على غير اتفاق - عدد من الأشخاص على شخص وتسبب عن الاعتداء وفاة المجني عليه فإنه لا يسأل عن الضرب المفضي إلى الموت إلا من ثبت انه احدث الإصابة القاتلة فلو كان محدث هذه الإصابة مجهولا فلا يكون للمحكمة إلا ان تقضي على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط فهو القدر المتيقن في حق كل منهم ولكن الامر يختلف فيما لو كان بين المساهمين اتفاق على الضرب إذ في هذه الصورة تكون الجريمة واحدة يسأل عنها الجميع بغير تفرقة بين من احدث الإصابة القاتلة وبين من احدث إصابة بسيطة ولا ضرورة لتعيين الفاعل لكل من الإصابتين فالمتيقن في حق كل منهما انه فاعل في الضرب الذي افضى إلى الموت وبهذا الراى قال معظم الشراح في مصر وفي فرنسا[٩] .

عدم تأثر الفاعل بالظروف والأحوال الخاصة بأحد الفاعلين :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ عقوبات على ما يأتي (ومع ذلك إذا وجدت احوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها

---

(٦) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٨٠

(٧) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٣٤

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٩

(٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها

إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها) .

وقد تضمنت هذه المادة قاعدة مؤداها ان الفاعل لا يتاثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين والمقصود بالظروف هي الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعلين وليست الظروف المادية المتعلقة بالجريمة نفسها[١٠] وهذا النص يشمل اربع صور .

١ ـ تغيير وصف الجريمة لوجود احوال خاصة باحد الفاعلين والأحوال المقصودة هي التي تغيرمن نوع الجريمة ومثالها إذا ما عذب موظف او مستخدم عمومي متهما لحملة على الاعتراف فإنه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٦ بعقوبة جناية فإذا ارتكب الجريمة معه آخر غير موظف بصفة فاعل اصلي فإن الآخر يعاقب بعقوبة الجنحة إذا لم يتجاوز الضرب في جسامته حد المرض أو العجز عن الأشغال ، وكذلك إذا تعاون شخص بفعل اصلي ـ مع الطبيب في إسقاط امراة حبلى بإعطائها ادوية مثلا فإنه يؤاخذ على جنحة بمقتضى المادة ٢٦١ بينما يؤاخذ الطبيب على جناية وفقا للمادة ٢٦٣[١١] .

٢ ـ تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة باحد الفاعلين :

والظروف التي من هذا القبيل قد تكون مشددة للعقاب كظرف العود (المادة ٥٠ من قانون العقوبات) وقد تكون مخففة له كما هو الشان في المجرمين الاحداث وفي الزوج الذي يقتل زوجته اثناء

تلبسها بالزنا (المادة ٢٣٧) وقد تكون معفية من العقاب كلية كصلة الزوجية او الأبوة او البنوة في اخفاء الفارين (المادة ١٤٤) وفي اعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥) فلا يضار بالظرف او يستفيد منه إلا من توافر فيه من الفاعلين[١٢] .

٣ ـ تغيير وصف الجريمة بالنظر إلى قصد الفاعل : كما لو ارتكب شخصان جناية قتل عمد وكان احدهما فقط مصرا على القتل من قبل ولم يكن لدى الثاني سبق اصرار فإن الأول يعاقب بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثاني بالمادة ٢٣٤ / ١ منه[١٣] .

٤ ـ تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها : فإذا ارتكب شخصان جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية او جنحة وكان احدهما يعلم انها تحصلت من جريمة ذات عقوبة اشد مما تقرره المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات في حين لا يعلم الثاني بذلك فإن وصف الجريمة يتغير بالنسبة للأول فتشدد عقوبته في حين يظل للجريمة وصفها وعقابها بالنسبة للمتهم الثاني[١٤] .

---

(١٠) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(١١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٤٢ .

(١٢) و (١٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(١٤) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٨٤

الظروف المتصلة بالجريمة :

وهى الظروف المادية التى تتصل بذات الجريمة وتؤثر فيها كالكسر فى السرقة والتسلق وظرف الليل وحمل السلاح ولم تذكر المادة ٢/٣٩ الجريمة فهى تسرى على كل من يساهم فيها بوصفه فاعلا او شريكا علم بها او لم يعلم لأنها بحكم اتصالها بالفعل الذى اراده المتهمون وعملوا والظروف التى من هذا القبيل مشددة للجريمة فى الغالب كالتى اشير إليها ولكنها قد تكون مخففة كما هو الشان فى سرقة الغلال والمحصولات المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وهذه ايضا تسرى على جميع الفاعلين فى الجريمة ويستفيدون من حكمها(١٥) .

من احكام النقض فى تعريف الفاعل :

١ ـ الفاعل الاصلى فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات :

لما كان مفاد ما اثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وان يقتصر دور المتهم الأول اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها . إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فياتى عمدا من الاعمال المكونة لها فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة . وأما أن ياتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها . وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا فيها عرف او لم يعرف وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا ام شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده ما دام قد اثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية وارتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت

---

(١٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٣

واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا اصليا .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١ . مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٣٦٦) .

٢ - لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما اورده الحكم في حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١ - حكم النقض سالف الذكر) .

٣ - الفاعل في تقليد علامات الحكومة :

يعتبر الشخص فاعلا اصليا في جريمة تقليد علامات الحكومة سواء ارتكب التقليد بنفسه او تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه و في ذلك قضت محكمة النقض بانه لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ / ١ من قانون العقوبات ان يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٩٢) .

٤ - متى يسال الجاني بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟

من المقرر ان الجاني يسال بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى احدث الضرب او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت في ذلك او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ - س ٣٢ ص ١١٥٨) .

٥ - سبق الاصرار موجب للتضامن في المسئولية :

تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به في القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعي باسهامهم في ارتكاب الفعل معه تضامنا في المسئولية يستوى في ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامها في الاعتداء على المجني عليه فإذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى ادت إلى وفاته بناء على قصد احداثها وهي الوفاة فإن ما يثيره

الطاعن بشان تعدد محدثي اصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

(الطعن جلسة ٩/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٤٦) .

٦ ـ مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة :

الفاعل يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان يتعمد التجسيم في المسئولية .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٦ ص ٨٥٨) .

٧ ـ حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه :

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى احدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧) .

٨ ـ كما قضى ايضا بان الاصل الا يسال شخص بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات المفضية إلى الوفاة او التى ساهمت في ذلك او إذا كان قد اتفق مع اخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامي الذى اتفق معهم على مقارفته وفي هذه الحالة الأخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة او ان يكون قد احدثها غيره ممن اتفقوا معه .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٦/١٢/١٩٤٩) .

٩ ـ وفي هذا المعنى ايضاً قضى بانه إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه احدهما على ذراعه والآخر على راسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا في جريمة احداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق جلسة ٣١/٣/١٩٤١) .

١٠ ـ الفاعل في سرقة تيار كهربائي :

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف المتهم ان يستعين في اتلافه بمن له خبرة في ذلك او ان يقوم به بنفسه وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١)

١١ - وفى السرقة ايضا قضى بانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفاها ودبرا امرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الافعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥) .

١٢ - كما قضى بانه إذا كان الثابت ان المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بانه فاعل اصلى ما دام انه تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات لان كلا منهما قد اتى عمدا عملا من الاعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥) .

١٣ - كما قضى بان ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة او الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا اصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩) .

١٤ - وقضى بانه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا او مقارفا لفعل الاختلاس بل انه يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ، السرقة والاعتداء ، فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧) .

١٥ - وفى السرقة ايضا قضى بانه متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الاكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على اساس انها تكونت من اكثر من عمل واحد وان كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥) .

١٦ ـ كما قضى بان جلوس احد المتهمين بالسرقة بتكلم مع حارس الشيء الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة ـ ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة باخذ المسروق واخرجه عن حيازة صاحبه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٤٧) .

١٧ ـ الفاعل فى جريمة الخطف :

سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض على ارتكاب الجريمة) واعتبر كلا منهما فاعلا اصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة ـ بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠) .

١٨ ـ كما قضى بان القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك اذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٤٠) .

١٩ ـ وفى الخطف ايضا قضى بانه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه . وان اثنين منهم تنفيذا لهذا الاتفاق خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن اخر فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا اصليا فى جريمة الخطف لانه اتى عملا من الأعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢١/٦/١٩٣٧) .

٢٠ ـ متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة التزوير :

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة افعال (كما هو الشان فى تزوير ايصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من اتى فعلا من هذه الافعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل اصلى لهذه الجريمة وان لم يكن هو فى باقى الافعال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٣٩/٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩/٦/١٩٣٣) .

٢١ ـ الظهور على مسرح الجريمة :

مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتباعه عملا من الاعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق المادة ٣٩/٢ عقوبات يجعله فاعلا اصليا مثال ـ قيام الطاعن وباقى المتهمين بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود .

(الطعن رقم ٦٥٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤/٣/١٩٨٤) .

٢٢ - يكفى لاعتبار الشخص فاعلا ان يساهم فى فعل من الافعال المكونة للجريمة .
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٤/٣/١٩٨٤) .

٢٣ - عقوبة الفاعل :
انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مسئولته الطاعن بصفة فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى .
(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٤) .

متى يعد الجانى فاعلا فى القتل - تطبيقات :

٢٤ - لما كانت المادة ٢٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه ، يعد فاعلا للجريمة (اولا) متى يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فياتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما إن ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اعتبارا بين الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه - على الاقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسال عن فعله وحده . ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشا إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون منهم قصد مقصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة - وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد امراً باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشرة او غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه .

فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجه واحد فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد وفق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهمين الخمسة قد

انهالوا معا على المجني عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وانهم احدثوا به جملة اصابات في رأسه وصدره وظهره وان الاصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت في احداث الوفاة بما احدثه من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا اصليا بغض النظر عن الاصابة التي احدثها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠) .

٢٥ - لما كان ما اثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في أيقاعها مما يترتب في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩) .

٢٦ - متى كان الثابت في حق المتهمين انهما كانا على مسرح الجريمة واعمل المتهم الاول موسه واعمل المتهم الثاني مطرقته الحديدية . تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه - فإن في هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمدا كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات لما كان ذلك صحيحا في القانون وكان الحكم قد اثبت توافر ظروف سبق الاصرار في حق المتهمين مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨) .

٢٧ - لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها امرا داخليا متعلقا بالارادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل في حق مقترفها يكفي لحمل قضائه وكان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التي أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ودل على توافر نية القتل في حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الاصلي في جريمة القتل العمد فذلك حسبه . إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات او عدم

مقارفته ما دامت المحكمة قد طلبت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨) .

٢٨ ـ إذا كان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . هذا إلى ان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الأخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٨) .

٢٩ ـ إذا كان من اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الأخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل اخرى ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الاصابات القاتلة منهم او لم يعرف .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) .

٣٠ ـ إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قد قصد قصد الأخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا جهة واحدة فى تنفيذها وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله ، بان كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل انه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه

المحكمة من ذلك ان بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة ما دام ان الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو ان كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الاخرين وقد باشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الخصوص ، فإنه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه ويكون منعى الطاعنين على الحكم في شان ذلك كله غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩) .

٣١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في منطق سليم وبادلة سائغة وجود الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة واطلاقهم الاعيرة النارية على المجني عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه فإن هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعا - عن جناية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا ان يكون مطلق الاعيرة التى اودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨) .

٣٢ - متى كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد ازر زميله وقت اطلاقهما النار على المجني عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل احد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الاخر - كفاعلين اصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا ان يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجني عليه الأول معلوما ومعينا بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢) .

٣٣ - لما كان الحكم قد اثبت وجود الطاعن على مسرح الجريمة لسد ازر زميله وقت اطلاقهما النار على المجني عليه تنفيذا لمقصدهم المشترك فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا اصليا في جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار يكون صحيحا في القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١) .

٣٤ - متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة

التى قصدوا إليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩)

٣٥ - إذا اتفق متهم مع اخرين على قتل شخص واطلق هذا المتهم اعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة اعيرة اطلقها عليه الاخرون فإن المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا اصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ذلك ان ما ساهم به من افعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢) .

٣٦ - يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ان يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها واعد لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجنى عليه ان يجلس فيه فلما وجداه اطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ولو كان عيارا واحدا هو الذى اصاب المجنى عليه ونشات عنه وفاته ذلك بان ما اتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها وما دام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به وما دام هذا التدبير قد انتج النتيجة التى قصدا إليها وهى القتل واذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشات عن عيار واحد أو عن عيارين .

(الطعن رقم لسنة ق جلسة / / ١٩) .

٣٧ - وفى ذات المعنى السابق قضى بينه متى كان الثابت بالحكم ان المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما احدثه بالمجنى عليه من اصابات فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا عن فعلته بعينها و أيا كانت الضربة التى احدثها بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

٣٨ - يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين ان يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فاصابه احدهما الإصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الاصابة التى سببت القتل .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

٣٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما ابصراه قادما فى الطريق انقضا عليه وضربه احدهما بالعصا و اطلق عليه الآخر عيارا ناريا

اصابه فتوفى من هذه الاصابة فإن الضارب بالعصا يكون هو ايضا فاعلا في جناية قتل المجنى عليه ولو ان الوفاة لم تحدث من الضرب الذى اوقعه .
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/٦/١٩٤٥) .

٤٠ - إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التى ادت إلى القتل فإنه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الاد سابات تدل على تعدد القاتلين ما دام الثابت انه قد تدخل في ارتكابها بين اتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢/٦/١٩٤٤) .

٤١ - انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والامثلة التى وردت في هذه التعليقات شرطا لها انه يعتبر فاعلا : (اولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء اكان وحده ام كان مع غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فياتي عمدا عملا من الاعمال التى ارتكب في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء من التعليقات المذكورة من انه « إذا اوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل إذا كان يوقف العربة بقصد القتل » واذن فإذا اتفق شخصان فاكثر على ارتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فإن كلا منهم يعتبر فاعلا لاشريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشات عن فعل واحد منهم بعينه .
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣) .

٤٢ - إذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة استخلصت في منطق سليم من الادلة التى اوردتها والتى من شانها ان تؤدى إلى ما رتبته عليها ان كلا من المتهمين اطلق في وقت واحد وفي حضرة الآخر على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - انها حين اصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه الا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة مقنعة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشا إلا عن فعل احدهما ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ما دام ما وقع منه مشروعا في القتل ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بانهما لم يكونا الا شريكين لمجهول من بينهما في جناية القتل ما دامت المحكمة حين ادانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت انها تاخذهما بالرافة لم توقع عليهما إلا عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة فإن تقدير ظروف الرافة وموجباتها مرجعة إلى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به وقد كان في وسع المحكمة ان تنزل بالعقوبة إلى اقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في

المادة ١٧ ع لو انها وجدت ان هناك ما يبرر ذلك وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب ان يعد المتهمان شريكين او فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧) .

٤٣ ـ لما كان من المقرر قانونا ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان ياتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا فيها عرف او لم يعرف وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعنة الثانية مع باقى المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من الهرب كما اثبت قيامها والمحكوم عليها السادسة بادخال الادوات التى استخدمت فى عملية الهرب إلى السجن فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون إذا دانها بوصفها فاعلة اصلية فى جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب ولا يعيبه ـ من بعد ـ إلا يكون قد حدد ما قامت هى وحدها بإدخاله إلى السجن من الادوات التى استخدمها الهاربان ومن ثم يكون النص بشيوع التهمة بينهما وبين المحكوم عليها الخامسة على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣) .

احكام متنوعة :

٤٤ ـ الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين اصليين فى جريمة واحدة مع ان احدهما فى الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض بهذا السبب لأن العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلى والشريك .

(محكمة النقض والابرام حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية السنة التاسعة سنة ١٩٠٨ فحة ١٢٤ ـ المجرع السابق للاستاذ محمد عبدالهادى الجندى ص ٦٦) .

٤٥ ـ إذا ارتكب جملة اشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين اصليين فلا حاجة لبيان الفعل الخاص الذى ارتكبه كل منهم فى الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقضى بذلك .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٦٢ المرجع السابق ص ٦٦) .

٤٦ ـ يعتبر فاعلا اصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمها لهذا الاخير بواسطة شخص آخر يعلم انها مسمومة .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥ ـ المرجع السابق ص ٦٧) .

٤٧ ـ لا مانع قانونا يمنع من اعتبار شخصين مرتكبين لجريمة قتل فاعلية اصليين ولو كان المجنى عليه قد تقل من طلق عيار نارى واحد عليه .

(محكمة النقض والابرام حكم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٠ ـ المرجع السابق ص ٦٧) .

٤٨ ـ انه من المبادىء القانونية انه إذا ارتكب جملة اشخاص عملا جنائيا او تدخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا فكل واحد من هؤلاء الأشخاص يكون مسئولا عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته فإذا قصد جماعة مسلحون شخصا لقتله واطلق عليهم بعضهم دون البعض الآخر عيارا او اعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين اصليين لجريمة القتل .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٠ ـ المررجع السابق ص ٦٧) .

٤٩ ـ إذا اشترك عدة اشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم واصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل لو انفرد فى ارتكابه فإذا ضرب عدة اشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه افضى إلى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة .

(محكمة النقض والابرام حكم أول يونيو سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٨ ص ١٤٢ المرجع السابقة ص ٦٧) .

٥٠ ـ إذا ارتكب عدة اشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فاثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء ما دامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان استعمال الاكراه متوقعا لسبب من الاسباب .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٦٢ المرجع السابق ص ٦٧) .

٥١ ـ إستظهار الحكم إتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، إن كل منهما قصد قصد الآخر فى إتباعها ـ إعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

٥٢ ـ إثبات الحكم فى حق الطاعنين مساهمة كل منهما بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة كفائية لإعتبارهما فاعلين اصليين فيها .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٨٨) .

٥٣ - إثبات الحكم في حق الطاعن مساهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حملة مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها كفاية لاعتبارهم جميعاً فاعلين اصليين .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨) .

مـادة (٤٠)

يعد شريكا في الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

تعليقات وأحكام

التعريف بالاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية :

تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها [١] . وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لا يعتبر من الاعمال المكونة للجريمة كما انه لا يعد بمقاييس الشروع بدءاً في تنفيذها . ولهذ فقد عنى المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية او اشتراكا . وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة . وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا استنفذ الشريك نشاطه . ولكنه لم يحقق ماربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه [٢] .

---

(١) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص٤٢٣ .

(٢) الدكتور عوض محمد في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص ٣٦٥

اركان الاشـــترك :

لاجل ان يوجد اشتراك معاقب عليه يجب توافر الشروط الآتية :

(اولاً) : ان يقع فعل معاقب عليه قانوناً .

(ثانياً) : ان يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل .

(ثالثاً) ان يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط .

اولاً ان يقع فعل معاقب عليه قانوناً :

لا يعاقب القانون على اعمال الاشتراك لذاتها ، ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التى تقع بناء عليها فإن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ، ولكنه يعمل على دفع الغير إلى ارتكابها او تمكينه من ارتكابها فعمل الشريك فى ذاته لا عقاب عليه ، ولكنه يستمد العقاب من الجريمة التى ادى إليها ، وحينئذ فعقوبة الاشتراك هى عقوبة مستعارة لا عقوبة اصلية ، ولذلك تشترط المادة ٤٠ وقوع الجريمة بالفعل لاعتبار الشخص شريكاً وعلى ذلك فإذا كان الفعل الذى وقع لا يعد جريمة فلا عقاب على الاشتراك فيه ، فالانتحار مثلاً لا يعاقب عليه القانون فلا عقاب على من شارك المنتحر بان قدم له السلاح او الجوهر السم الذى انتحر به مع علمه بقصده او مرضه او اتفق معه على الانتحار ، كذلك لما كانت جرائم العادة تتكون من جملة اعمال لا يعاقب القانون على واحد منها بل يعاقب على مجموعها ، فالاشتراك فى عمل واحد لا عقاب عليه . ويترتب على هذا المبدا ان الشريك يستفيد ايضاً من العفو التام عند الجريمة او سقوطها بمضى المدة لانه يترتب عليه محو العقوبة عن الفعل ، وهذا يستلزم محوها عن الاشتراك فيه .(٣)

والفعل الاصلى فى التشريع المصرى قد يكون جناية او جنحة او مخالفة إذ ان الاشتراك فى المخالفات جائز . كما وان الفعل الاصلى يكون جريمة تامة او مجرد شروع معاقب عليه فى صورة جريمة موقوفة او خائبة فالاشتراك فى الشروع جائز .(٤)

العبرة بوصف الفعل وليست بمسئولة الفاعل :

يكفى ان يكون الفعل الذى حدث الاشتراك فيه معاقباً عليه فى ذاته ولو كان فاعله الاصلى لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه كما لو كان غير مسئول عن عمله كالمجنون (م ٦٢ من قانون

---

(٣) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٥

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص٤٢٤

العقوبات) او توافرت فيه سبب من اسباب الإباحة او كان حسن النية (م ٤٢ من قانون العقوبات) ، ففى هذه الحالات لا يعاقب الفاعل ، ولكن لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة التى يفرضها القانون [٥] .

وليس بشرط ان يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولاً او كان قد توفى او لم ترفع النيابة الدعوى العمومية عليه لأن رفع الدعوى العمومية من خصائصها ، وإذا برىء الفاعل الأصلى لسبب يتعلق بشخصه كعدم ثبوت التهمة قبله او لأن غيره الذى ارتكب الجريمة فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك بخلاف ما لو كانت البراءة قد بنيت على ان الفعل المسند للمتهمين لم يقع . او ان اركان الجريمة قانوناً لم تتوافر او ان الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة .[٦]

ولما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلى فلا يوجد ما يمنع من ان يكون الشخص شريكاً فى جريمة تستلزم فى فاعلها صفة خاصة ليست فى الشريك بحيث لا يمكن ان تقع هذه الجريمة من الشريك ، وعلى ذلك يعاقب على الاشتراك الذى يقع من انثى فى جناية اغتصاب ولو ان الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على انثى . ومن ثم فإن المراة التى تحرض رجلاً على اغتصاب انثى تكون شريكة فى جريمته بالتحريض ، وكذلك يعاقب على الاشتراك مع موظف عمومى فى رشوة وعلى الاشتراك فى جناية الإجهاض مع طبيب .[٧]

ـ وخلاصة ذلك ان العبرة فى توافر الاشتراك الجنائى هى بوجود فعل غير مشروع من الفاعل الاصلى ولا يهم بعد ذلك ان تتوافر فى هذا الفعل بقية الشروط الأخرى اللازمة لمساءلة مرتكبة جنائيا فقد لايكون الفاعل معاقبا لانتفاء القصد الجنائى لديه او لتوافر مانع من موانع الاهلية او المسئولية او العقاب ومع ذلك يتحقق الاشتراك الجنائى اكتفاء بالفعل غير الشروع ماديا [٨] . وكما ان الشريك لايسال عن الجريمة إذا لم تقع بالفعل فكذلك لايسال عما لم يتحقق من ظروفها المشددة فإذا حرض الفاعل على السرقة بإكراه فسرق بدون اكراه فلا يسال الشريك الا عن السرقة التى وقعت بالفعل او إذا حرض على القتل ولم يقع إلا شروع فيه فلا يسال إلا عن الشروع وهكذا [٩] .

ـ عدول الفاعل :

يترتب على اشتراط وقوع فعل اصلى معاقب عليه انه إذا عدل الفاعل عن ارتكاب

---

(٥) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٦) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦ .

(٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٨ .

(٨) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٤٤١ .

(٩) الاستاذ على زكى العرابى السابق ص ٣٦

الجريمة بعد ان اتفق مع الشريك واعدا العدة لارتكابها فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان بالرغم منه ومن اجل ذلك لايمكن ان يكون هناك شروع في الاشتراك[١٠] .

عدول الشريك :

اما عدول الشريك نفسه فلا يفيده إذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك لان عمله في الجريمة يتم بمجرد قيامه بالافعال المكونة للاشتراك . فإذا عدل بعد ذلك فلا يفيده هذا العدول الا إذا استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وهذا لا يتاتى في كل صور الاشتراك فمن يحرض على ارتكاب جريمة لايمكنه بعد ذلك ان يتحلل من اشتراكه بعد ان بث فكرة الجريمة في الفاعل اما إذا كان قد وعد الجاني بجعل مقابل ارتكاب الجريمة لكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها او كان قد امده بسلاح لينفذ به جريمته ثم استطاع بعد عدوله ان يسترد هذا السلاح او يعدمه او يجعله غير صالح للاستعمال في تنفيذ الجريمة فلم ترتكب فإن عدول الشريك في هذه الصور و امثالها يقيه من العقاب[١١] .

الاشتراك في الاشتراك :

اثير البحث فيما إذا كان يلزم ارتباط الاشتراك بفعل اصلي معاقب عليه ارتباطا مباشرا ام لا فمثلا نفترض ان المتهم (ا) حرض المتهم (ب) على ضرب المجني عليه (جـ) ولكن (ب) بدلا من ان يضرب بنفسه المجني عليه حرض بدوره شخصا آخر هو (د) الذى قام بتنفيذ هذه المهمة بغير رجوع إلى (ا) ولا استئذانه فهل يعتبر المتهم (ا) شريكا بالتحريض في هذه الجريمة او لا ؟ في الواقع فإن الشريك انما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الاصح شريك في الجريمة لاشريك مع فاعلها و إذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معروف بالقانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع من الفاعل بل مع شريك له . ومع التسليم بامكان الاشتراك بالاشتراك لابد ان تستظهر محكمة الموضوع توافر سائر اركان الاشتراك و بوجه خاص بقاء رابطة السببية بين الجريمة التى وقعت في النهاية و بين سلوك المتهم بالاشتراك وهذه مسالة موضوعية[١٢] .

الشروع في الاشتراك :

يتحقق الشروع في الاشتراك إذا اتى الشريك نشاطه ولكن لم ترتكب الجريمة بناء عليه

---

(١٠) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(١١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدها

(١٢)الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٧ .

ولذلك صورتان : فقد لا ترتكب الجريمة على الاطلاق وقد ترتكب بناء على اسباب ليس من بينها نشاط الشريك . حكم الشروع فى الاشتراك هو عدم العقاب عليه وتعليل ذلك انه إذا لم ترتكب الجريمة او لم تتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاط الشريك فإنه هذا النشاط يفقد المصدر الذى يستمد منه صفته غير المشروعة فينتفى بذلك الركن الشرعى للمساهمة التبعية (١٣) . وبعبارة اخرى فإن الشروع يتعين ان يكون فى جريمة والاشتراك لايعد جريمة وإذا كان القانون يعاقب الشريك فهو لايعاقبه على ذات فعله بل على مايؤدى إليه هذا الفعل فاذا كان الفعل عقيما فلا عقاب عليه بوصفه شروعا ذلك لان سلوك الشريك لايحقق اثرا إلا من خلال سلوك الفاعل ولهذا كان تجريم فعل الشريك وعقابه رهنا بوقوع الفعل من جانب الفاعل فإذا استنفد الشريك نشاطه ثم لم تقع جريمة الفاعل او وقعت ولكن علاقة السببية كانت منتفية بينها وبين سلوك الشريك فإن سلوك هذا الاخير لا يمكن عده شروعا فى اشتراك(١٤) .

وفى بعض الاحيان يعاقب المشرع على افعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل وانما بوصف الفعل مكونا بذاته جريمة مستقلة . ففى هذه الفروض يتكون الركن المادى للجريمة من ذات الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشتراك فى جريمة اخرى . ومثال ذلك تجريم التحريض على بعض الجرائم بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها بل ان جريمة التحريض المستقلة لا تتوافر إلا إذا كان التحريض غير منتج اما إذا كان منتجا اعتبر المحرض شريكا فى الجريمة التى وقعت . فالمادة ٩٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم امن الدولة والمنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ وما بعدها بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر كذلك الحال بالنسبة للعقاب على الاتفاق الجنائى إذا لم يترتب عليه وقوع الجريمة محل الاتفاق (م ٤٨ عقوبات)(١٥) .

ثانيا ـ الشرط الثانى ـ أن يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل :ـ

والمراد بالقصد فى باب الاشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية ايقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية (١٦) . وعلى هذا فإذا كان ، قصد الاشتراك ، قصدا عمديا إلا أن الجريمة التى يرتكبها الفاعل (واسهم فيها الشريك بطريق

---

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٦١ وما بعده .

(١٤) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٨٤

(١٥) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٤٤٦

(١٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل . شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٣١٧

التحريض او الاتفاق او المساعدة) قد يكون جريمة عمدية او غير عمدية او متعدية القصد .

ـ والمشكلة لاتثور بصدد الاشتراك في جريمة عمدية فالقصد متوافر على اية حال و إذا انتفى القصد انتفى الاشتراك فالخادم الذى يترك الباب مفتوحا فيدلف منه لص ويسرق ما بالمنزل من اشياء ثمينة لا يعد شريكا في السرقة لانه لم يقصد إلى التدخل في جريمة السرقة . ولو كان خطؤه مؤثرا في اتمام السرقة ـ كذلك فلا تثور هذه المشكلة بصدد الاشتراك في الجرائم المتعدية القصد فمن يحرض شخصا على ايذاء آخر فيستجيب الفاعل لتحريضه ويضرب المجنى عليه ضربا يفضى إلى وفاته يعتبر مسئولا عن جريمة القتل المتعدية القصد (الضرب المفضى إل وفاة) لانه اسهم ف جريمة مقصودة تولد عنها حدث يتعدى قصده .

ـ انما تثور الصعوبة بصدد الاشتراك في الجرائم غير العمدية فمثلا إذا حرض الشريك الفاعل (او التفق معه او ساعده) على حفر بئر او اتلاف مال او هدم جدار او قيادة سيارة ولم يتخذ من الاحتياطات مايقتضيه المقام فادى ذلك إلى حدوث النتيجة الضارة المعاقب عليها بوصف الجريمة غير العمدية كان كاهما مسئولا الاول يوصف « الشريك » والثانى بوصف «الفاعل » في جريمة غير عمدية . هذا عمدية سواء اكانت مساهمة تبعية او اصلية[١٧] .

ـ ويجب على القاضى ان يثبت توافر قصد الاشتراك في حكمه على انه لايشترط ان يذكره صراحة إذا كان يفهم ضمنا من اعمال الاشتراك كما في التحريض والاتفاق

ثالثا ـ حصول الاشتراك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون : ـ

عين القانون طرق الاشتراك فنص في المادة ٤٠ عقوبات على ماياتى :ـ

اولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره عل ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او الات او اى شىء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

ـ وهذه الطرق مذكورة في القانون على سبيل الحصر فليس للمحاكم ان تضيف إليها طريقة اخرى . وظاهر من النص ان هذه الطرق يجب ان تسبق الجريمة او على الاكثر تكون

---

(١٧) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٩٢ .

معاصرة الارتكابها ـ ويخرج بذلك الافعال التى ترتكب بعد حصول الجريمة وتكون ذات اتصال بها هذه الافعال تعتبر جرائم خاصة لا اشتراكا من ذلك اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة . واخفاء جثة القتيل و اخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية وايواء الجانبين فكل هذه جرائم خاصة لان الاشتراك لايتصور الا إذا سبق الجريمة فى الزمن او كان على الاكثر معاصرا لها . ومن ثم فان فعل الاشتراك يجب ان يكون ايجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة او على الاكثر معاصرا لها . فإذا امتنع شخص من ان يحول دون ارتكاب الجريمة لرغبته فى اتمامها لا يعد شريكا وهذا ظاهر من تعريف القانون للشريك وبيان طرق الاشتراك فالتحريض يكون اغراء الجانى بعمل ابجابى هو القول أو الكتابة التى تتضمن التحريض وكذلك الاتفاق اما المساعدة بتقديم سلاح مثلا فلها مظهر مادى ايجابى لاتعتريه شبهة[19] .

ونتناول فيما يلى طرق الاشتراك بشىء من التفصيل :ـ

أولا ـ التحريض

تعريف التحريض :

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها فى نفس الجانى باى وسيلة كانت ومن هذا التعريف يتضح :ـ

اولا ـ ان نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية بمعنى انه يهدف إلى التاثير على نفس « الفاعل » بما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة .

ثانيا ـ انه لا يخلق فكرة الجريمة فى نفس الجانى وحسب بل يواصل الالحاح عليها حتى يقطع على الجانى سبيل العدول عنها فمبدا التحريض هو بث الفكرة لكن غايته او منتهاه هو خلق التصميم عليها .

ثالثا ـ ان التحريض ينتمى إلى دائرة الافكار والنوايا لا دائرة الافعال والنتائج ومن ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجانى فانما يخاطبه «قبل» ارتكابه الفعل المادى لابعد ارتكابه او اثنائه وهذا هو الذى يصمه بانه « فعل تحضيرى » لا « فعل تنفيذى »[20] .

وجوب ان يكون التحريض مباشرا :

يلزم دائما فى التحريض كطريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة ان يكون مباشرا اى ان

---

(١٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص٢٩٧ .

(٢٠) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٨٢ .

يدفع المحرض صراحة المحرض نحو ارتكاب جريمة محددة وهذا المعنى عنته المادة ٤٠ عندما نصت على عقاب « كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ... » فاخرجت بذلك من نطاقها التحريض غير المباشر وتعبير « تحريض غير مباشر » يطلق على اثارة شعور النقض والانفعال ضد شخص ما بغير ان يطلب المتكلم صراحة الاعتداء عليه ولو وقع بالفعل اى اعتداء فيما بعد إذ قد يقال ان الاعتداء كان واقعا على اية حال فلم يكن بسبب استثارة مشاعر المعتدى والتلاعب بعواطفه ثم انه بغير هذا التحديد تصبح حدود التجريم مبهمة ويكون فعل التحريض صعب الاثبات فتصبح الادانة مؤسسة على مجرد افتراض[٢١] .

وسائل التحريض :

كانت المادة ٦٨ من القانون القديم تستلزم كالمادة ٦٠ من القانون الفرنسى ان يكون التحريض بطرق معينة ، بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او باشارة او باستعمال ما للشريك من الصولة على مرتكب الجريمة ، وعليه فمجرد النصيحة او الامر او مجرد التحريض إذا لم يقترن بإحدى هذه الطرق لم يكن يعد اشتراكا معاقبا عليه . ولكن القانون الجديد راى ان الاوفق ان يترك للقاضى السلطة المطلقة فى تقدير التحريض وتاثيره على الفاعل الأصلى ولذلك لم يقيده بطرق مخصوصه بل قال بوجه عام يعد شريكا فى الجريمة « من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة » [٢٢] وعلى ذلك فإن استخلاص وجود التحريض من عدمه انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع والظروف تحت رقابة محكمة النقض .

اشكال التحريض :

ليس للتحريض شكل معين فقد ياخذ شكل الافعال والايماءات والاشارات وقد ياخذ شكل الأقوال وقد ياخذ شكل الكتابة والمهم فى كل ذلك ان يكون موحيا للفاعل بفكرة الجريمة هادفا إلى حمله على ارتكابها قاطعا عليه سبيل التردد فيها او العدول عنها[٢٣] .

علاقة السببية :

الرضا عن ارتكاب الجريمة والأذن او السماح بارتكابها ومجرد مشاهدة ارتكابها دون

---

(٢١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص٤٣١ .
(٢٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص٤١ .
(٢٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٨٣ .

منعها وكذلك العلم بها لا تعتبر تحريضا إذ يجب ان تكون هنك علاقة سببية معنوية بين تدخل المحرض واتخاذ المحرض قراره الارادى بإرتكاب الجريمة اى ان يكون هذا القرارقد اتخذ بناء على التحريض . اما إذا كان الفاعل قد اتخذ قراره الارادى بارتكاب الجريمة وشجع آخر هذا القرار او حبذه فإن فعل هذا الأخير لايعد تحريضا(٢٤) .

انواع التحريض :

التحريض بمعناه الجنائى نوعان خاص وعام :

اولا - التحريض الخاص او الفردى :

التحريض الخاص هو الذى يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه وهذا النوع هو المراد بنص الفقرة (اولا) من المادة ٤٠ ويجب ان يكون مباشرا وان تقع الجريمة كنتيجة له اما كون التحريض مباشرا فمعناه ان يتجه إلى تحقيق الجريمة فيدفع إليها الفاعل الاصلى ويقتضى ذلك ان تكون الجريمة معينة حتى تتوفر العلاقة بين عمل الشريك وعمل الفاعل . واما وقوع الجريمة فعلا بناء على التحريض فهذا شرط اساسى واجب توافره فى طرق الاشتراك الثلاث لا فى التحريض خاصة وذلك واضح من نص المادة ٤٠ عقوبات فإذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض وكذلك إذا لم يكن بين وقوع الجريمة وبين التحريض علاقة السبب بالنتيجة فلا تعتبر الجريمة انها وقعت بناء على التحريض(٢٥) .

ثانيا - التحريض العام :

التحريض العام هو الذى يكون موجها إلى كافة الناس او إلى جمهورهم بغير تحديد فالاصل انه لا يعد اشتراكا ولو استجاب له احد الافراد فاقدم على ارتكاب الجريمة وقد لا تكون المادة ٤٠ قاطعة فى ايجاب هذا الشرط إلا أنه مع ذلك متفق عليه وقد اكده المشرع بطريقة غير مباشرة بنصه فى المادة ١٧١ على ان « كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحه بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل اما إذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة يطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع » .

---

(٢٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٢٥) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٠

- ويختلف التحريض العام عن التحريض الخاص من وجهين : -

احدهما ان التحريض العام كما يبين من عبارة المادة ١٧١ يقتصر على الجنايات والجنح اما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض والثانى ان التحريض العام يقضى العلانية اما الخاص فيصح ان يقع علنا او فى غير علن[٢٦] .

التحريض بالامتناع :

يجب أن يكون التحريض ايجابيا فلا يجوز فى القانون المصرى ان يقع التحريض عن طريق الامتناع كما هو الحال فى القانون السودانى والهندى وبالرغم من ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الاشتراك بالتحريض كما يقع بطريق ايجابى يقع بطريق سلبى() .

التحريض كجريمة قائمة بذاتها :

ينبغى التمييز بين التحريض كطريقة من طرق الاشتراك فى الجرائم وبينه كجريمة قائمة بذاتها والفارق بين الامرين ليس فى طبيعة التحريض فإنها مشتركة بينهما بل فى انه عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها لايلزم ارتباطه بفعل ولا شروع ويعد التحريض جريمة على حده فى المادة ٩٥ عقوبات التى نصت على عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون -وهذه كلها من الجرائم المضرة بامن الحكومة من جهة الداخل - إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر . كما يعد كذلك فى المادة ١٧٢ التى نصت على عقاب ، كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحريق او جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وهذه الطرق هى القول او الصياح علنا او باية طريقة من طرق العلانية مثل الكتابة او الرسوم او الرموز ... فى محفل عام او طريق عام او فى اى مكان آخر مطروق[٢٨] .

اثبات التحريض :

قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة او اعتراف او رسالة مكتوبة غير انه يستنتج فى اغلب الاحوال من القرائن وعلى الاخص من سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة

---

(٢٦) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٦٩ وما بعدها

(٢٧) المرجع السابق للدكتور محمد محيى الدين عوض ص٢٧٤ - وهامشها

(٢٨) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦ وما بعدها

وكل الادلة سواء في مقام الاثبات ولقاضي الموضوع كامل الحرية في القول بقيام التحريض او تخلفه دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤه مؤسسا على مايؤدى إليه عقلا[٢٩] .

ثانيا ـ الاتفـــاق

تعريف الاتفاق :

الاتفاق هو اتحاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة ومن هذا التعريف :

يتضح اولا : ان الاتفاق نشاط ذى طبيعة نفسية تتصل فيه ارادة الشريك بارادة الفاعل ويترتب عليه وقوع الجريمة .

ويتضح ثانيا ـ ان الاتفاق وسيلة اشتراك مستقلة عن التحريض إذ يفترض ان ثمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هي فكرة الجريمة بينما يفترض التحريض ان هناك إرادة تعلو على إرادة اخرى . وتحملها حملا على اقتراف الجريمة ومن ثم تظهر اهمية اعتباره وسيلة « اخرى » من وسائل الاشتراك إلى جانب التحريض إذ يتصور وجوده دون وجود التحريض ويتضح ثالثا انه وسيلة من وسائل المساهمة (التبعية) إذ لا يصلح بذاته لارتكاب الفعل المادى في الجريمة . بل لابد ان يمهد لنشاط الفاعل الاصلي في الجريمة . وإذا كان القانون يعاقب على « الاتفاق » وحده احيانا (كما في الاتفاق الجنائي المعاقب عليه بالمادة ٤٨ والمادة ٩٦ عقوبات) فإنما يعاقب عليه بوصفه « جريمة قائمة بذاتها » ـ وعلى خلاف القواعد العامة ـ نزولا على مقتضيات الأمن الداخلي في الدولة[٣٠] .

الفرق بين التحريض والاتفاق :

الفرق بين التحريض والاتفاق أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرضه إذ الأول صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذى يبذل الجهد لاقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه وعلى خلاف ذلك نجد إرادات المتفقين تتعادل اهمية فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة وإذا كانت فكرة الجريمة قد نبتت لدى احدهم فإن عرضه يصادف قبولا فوريا . ولذلك يتصور وجود الاتفاق دون التحريض . وبذلك تتضح اهمية اعتباره وسيلة مساهمة تبعية قائمة بذاتها إذ يكفل ذلك توقيع العقاب على من اتفق مع الفاعل دون ان يحرضه[٣١] .

---

(٢٩) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٠ .

(٣٠) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٥ وما بعدها .

(٣١)

الفرق بين الاتفاق وسبق الإصرار :

يجب الحذر من الخلط بين الاتفاق في الاشتراك و بين سبق الإصرار وهو ظرف مشدد نص عليه القانون في جرائم الاعتداء على النفس وسبق الإصرار معناه ان يرتكب الجاني جريمته بعد إجماع رايه عليها وتوالى تفكيره لتنفيذ الجريمة في هدوء وروية ولما كان سبق الإصرار متعلقا بنشاط المتهم العقلي اى بإدراكه كانت له صلة وثيقة بقصده الجنائي اما الاتفاق فهو حالة نفسية تتوافر باتحاد إرادة الشريك مع إرادة الفاعل على إيقاع الجريمة وتستلزم وجود شخصين على الاقل في حين ان الإصرار السابق قد يتوافر عند الجاني بمفرده . ولا يشترط لقيام جريمة الاشتراك بالاتفاق ان يرتكب الجريمة المتفق عليها بسبق الإصرار إذ يجوز ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة[٣٢] .

شرطي توافر الاشتراك بالاتفاق :

يشترط لتوافر الاشتراك بالاتفاق شرطان :

الاول ـ ان يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة ويقصد بالاتفاق هنا اتحاد شخصين او اكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب الجريمة .

والثاني ـ أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق كما هو الشان في الاشتراك بالتحريض فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك ولكن حالة الاتفاق في ذاتها قد تكون معاقبا عليها إذا ما توافرت شروط الاتفاق الجنائي وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات[٣٣] .

جواز الاتفاق مع الشريك :

يصح أن يكون الاتفاق مع الفاعل الأصلي كما يصح ان يكون مع الشريك إذ القول بان الاتفاق يلزم ان يكون مع الفاعل الأصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لأن القانون لم ينص على انه يلزم ان يكون مع الفاعل الاصلي بل اطلق وغاية ما يقال انه يلزم أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفعل الأصلي سواء أكان مع الفاعل الأصلي او مع شريكه[٣٤] .

الفرق بين الاتفاق والتوافق :

يجب التفرقة بين الاتفاق والتوافق على ارتكاب الجريمة فالاتفاق هو اتحاد الإرادات على ارتكاب الجريمة بينما التوافق هو تعاصر الإرادات في ارتكابها دون تقابل بينها ولذلك ففي

---

(٣٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٥ .

(٣٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٣٤) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٧١٣ .

التوافق يرتكب كل شخص الجريمة بمفرده ولحسابه الخاص . فإذا توجه (أ) لمنزل (ب) لسرقته وتصادف حضور (هـ) ايضا للسرقة وقام كل منهما بسرقة ما امكن سرقته من منقولات المجنى عليه فلا نكون بصدد جريمة متعددة المساهمين و إنما بصدد جريمتين مستقلتين يسال كل منهما عما حققه . كذلك لو اطلق (أ) النار على (ب) بقصد قتله فى الوقت الذى اطلق عليه (جـ) النار على ذات المجنى عليه بقصد قتله دون اتفاق بينهما تحددت مسئولية كل منهما بحسب ما حققه . فإذا ثبت ان المجنى عليه قتل بمقذوف الاول دون الثانى كان الاول مسئولا عن قتل والثانى عن شروع فى قتل . على حين لو كان هناك اتفاق بينهما سئل كلاهما عن قتل عمد بوصفه جريمة تعدد المساهمون الأصليون فيها[٣٥] .

إثبات الاتفاق :

قد يستدل على الاتفاق بدليل مباشر كاعتراف أو شهادة او كتابة كما قد يستدل عليه ايضا بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقدم لدى القاضى او من اعمال تلحق الجريمة ومتى كان للاستنتاج ما يسوغه فلا رقابة لمحكمة النقض كما و ان الجارى عليه فى قضاء النقض ان مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها[٣٦] .

ثالثا . المساعــدة

تعريف المساعـدة :

المساعدة هى تقديم العون ـ باى وسيلة كانت ـ إلى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه . فكما تكون المساعدة مادية تكون معنوية فمن يعطى للفاعل سلاحا يستخدمه فى الجريمة يشترك فى الجريمة بطريقة المساعدة المادية اما من يقدم للفاعل معلومات او ارشادات تؤدى بالفاعل إلى إتمام الجريمة أو البدء فى تنفيذها يساهم فى الجريمة بطريق المساعدة المعنوية[٣٧] ومن ثم وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يعد شريكا « من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الأعمال المجهزة او المسهلة او

---

(٣٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٣٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٢ .

(٣٧) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٧ وما بعدها .

المتممة لارتكابها ، وقد جاء بتعليقات الحقانية بان هذه الفقرة قد جمعت بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القديمة وان ذكر الأسلحة ...... الخ لا ضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد ابقى خشية ان يؤدى حذفه إلى الخطا[٣٨] .

صور المساعدة :

يتبين من نص الفقرة من المادة ٤٠ عقوبات ان المساعدة تكون بصورة من صور اربع هى :

١ - إعطاء السلاح للفاعل او الفاعلين أو آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة .

٢ - المساعدة فى الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة .

٣ - المساعدة فى الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة .

٤ - المساعدة فى الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة .

ولكل من هذه الصور مدلول خاص يميزها عن غيرها وان كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة فى إيقاع الجريمة[٣٩] .

١ - إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين او آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة :

الشطر الأول من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يذكر تقديم ، الاسلحة والآلات او اى شىء آخر ، فهو يتسع لكل ما يستعان به فى الجريمة كتقديم مادة سامة او عقاقير مخدرة بشرط ان يكون قد استعمل فعلا فى ارتكاب الجريمة حتى يحقق معنى المساعدة على ان تقديم الاسلحة والآلات التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة يدخل فى عموم الشطر الأخير من النص ، او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الأعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها ، إذ ان هذه العبارة عامة تشمل كل صور المعاونة فى الجريمة ومن اجل ذلك يبدو ان تخصيص الأسلحة والآلات بالذكر ليس له فائدة بل انه تزيد[٤٠] ومن ثم فإن الشارع قد ذكرها على سبيل التمثيل .

ويجب ان تستعمل هذه الأشيا[ء فى] ارتكاب الجريمة والا انقطعت الصلة بين الفعل الأصلى وبين الاشتراك [وبـ]التالى تنقـ[ـطع الـ]ـصلة بين الفاعل والشريك . كما يجب كذلك ان يعلم

---

(٣٨) تعليقات الحقـ[ـانية]

(٣٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٧

(٤٠) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٦

الشريك ان ما قدمه سيستعمل فى ارتكاب الجريمة كاستخدام السلاح فى القتل او المفتاح الذى إعطاه للسارق فى ارتكاب السرقة[41] .

٢ ـ المساعدة فى الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة :

الاعمال المجهزة صياغة اخرى للاعمال التحضيرية وهى نشاط سابق على البدء فى تنفيذ الجريمة . وإذا كانت القاعدة ان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها فإن ذلك مشروط بالا تجاوز الاعمال المرتكبة هذا المدى فلا يعقب التحضير تنفيذ والا اعتبر من قام بالتنفيذ فاعلا ومن ساعد، فى التحضير شريكا . مثال ذلك ان يعطى الشخص لغيره سلاحا ليقتل به عدوه او يقدم له سيارة ليستخدمها فى التهريب او يعيره بيته ليرتكب فيه جريمة مواقعة او إجهاض فهذه الافعال جميعا تدخل فى باب التحضير او التجهيز ولا عقاب عليها إذا وقف الامر عندها اما إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإن صاحبها يعد شريكا بالمساعدة ويتعين عقابه على هذا الاساس[42] .

٣ ـ المساعدة فى الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة :

الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هى التى تجعل تنفيذها ايسر حصولا فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات اخرى تساعده اما على المضى فى التنفيذ واما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التى تسير له التنفيذ مما لا يدخل فى باب التجهيز كترك الأبواب مفتوحة او فتحها للسرقة واستبعاد الرقيب او الحارس من مكانه او استبقاء المجنى عليه فى مكان لتسهيل قتله كل ذلك ونحوه من قبيل الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة[43] .

٤ ـ المساعدة فى الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة :

اما الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة فهى التى ياتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل فتكون معاونته متممة لها . مثال ذلك من يراقب المنزل او الطريق اثناء تنفيذ الجريمة ومن يضع سلما للجانى ليهبط عليه ومعه المسروقات . او يعطى اشارة معينة للقاتل تدل على مرور المجنى عليه ليطلق النار عليه ان يدخل فى تنفيذها ماديا[44] .

---

(٤١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٨ .

(٤٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٣ .

(٤٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٩

(٤٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٩

ـ الفاعل والشريك :

ـ والمساعد في الاعمال المجهزة للجريمة قبل وقوعها اما إذا كانت في الاعمال المسهلة او المتممة للجريمة فتكون معاصرة لها . ومن اجل ذلك تختلط الاعمال التنفيذية ويصعب التمييز بينها وبين ما يعد تداخلا في ارتكاب الجريمة يجعل مرتكبة فاعلا اصليا .

وقد كانت هذه الصعوبة تزول لو قصر معنى الفاعل على من يقارف الافعال التى تنفذت بها الجريمة وهو ما كنت تاخذ به محكمة النقض في فترة من قضائها . ولكن المتفق عليه الآن فقها وقضاء هو انه يعد فاعلا للجريمة من يقصد التدخل فيها ويأتى عمدا عملا من الاعمال المرتكبة في سبيل تنفيذها متى كان عمله هذا يعد شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد او اكثر ممن تداخلوا معه فيها(٤٥) .

ـ اما إذا كان الدور الذى اتخذه الشخص على مسرح الجريمة في وقت تنفيذها يعتبر فقط من الاعمال المسهلة او المتممة وإتاه الشخص بقصد تقديم المساعدة للفاعل او الفاعلين لا بقصد التدخل في التنفيذ فإنه يعد شريكا فقط(٤٦) .

ـ معيار محكمة النقض :

مالت محكمة النقض منذ حوالى سنة ١٩٤٠ إلى التوسع في تعريف الفاعل الاصلي توسعا اقتضى اعتبار الكثير منها افعالا اصلية فلم تعد تتقيد بمعيار الفعل التنفيذى باعتباره مناط التمييز بين الفعل الأصلى والاشتراك المعاصر له بل اخذت احكامها تشير إلى ان مجرد القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها يكفى لأن يجعل صاحبه فاعلا اصليا حتى ولو لم يكن هذا الدور تنفيذيا . فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الاصلى والاشتراك بالمساعدة في الاعمال المعاصرة للجريمة اى في الأعمال المسهلة او المتممة لها بل وضعت إلى جانبه معيارا آخر اوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيرا ما تستهدى إليه ـ بالإضافة إلى معيار الفعل التنفيذى ـ قد تستغنى منه في بعض الصور . ويرى الدكتور رءوف عبيد ان هذا المعيار وهو معيار « القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها » يؤدى حتما إلى الخلط بين الفعل الاصلى وبين الاشتراك المعاصر في الجريمة بالمساعدة في الأعمال المسهلة او المتممة لارتكابها والذى بينت المادة ٤٠ عقوبات انه مجرد اشتراك في الجريمة مع انه يقتضى دائما التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها مع القيام بدور فيها فينبغى اعتباره طبقا لهذا المعيار المتوسع فعلا اصليا على غير ما يريد النص الصريح(٤٧) .

---

(٤٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٧

(٤٦) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٨٣

(٤٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٥١

ـ وقيل بانه من الممكن رفع التعارض والتوفيق بين نص المادتين ٣٩ (ثانيا) ، ٤٠ (ثالثا) من قانون العقوبات ذلك ان إطلاق وصف الفاعل على كل من يباشر عملا يعد بدءا في التنفيذ فيه مغالاة . فإن هناك قيدا لذلك يستفاد من مجموع النصوص الخاصة بتعريف الفاعل والشريك ومن الأصل التشريعي للمادة ٣٩ (ثانيا) وهو القانون الهندى وهذا القيد هو انه لكى يعد الجانى فاعلا اصليا في هذه الحالة يجب ان يكون حاضرا تنفيذ الجريمة فإذا لم يكن حاضرا وقت التنفيذ فلا يعد فاعلا بل هو مجرد شريك ولو كان يعد بدءا في التنفيذ وفقا لضوابط الشروع[٤٨] .

ـ هل يجوز أن تتم المساعدة بطريق الامتناع :

ذهب رأى في الفقه إلى ان المساعدة كما تتم بفعل إيجابى تتم بفعل سلبى وذلك عندما يسهل الشريك للفاعل امر ارتكاب الجريمة بامتناعه عن اداء واجبه بالحيلولة دون وقوعها فالشرطى الذى يرى اللصوص يفتحون المخزن فيبتعد تمكينا لهم من إتمام السرقة والحكيمة التى ترى الممرضة تفصل جهاز نقل الدم عن جسم المريض فتسارع بمغادرة المستشفى كى يؤتى فعل الممرضة اثره تعتبر شريكة بالامتناع عن المساعدة[٤٩] الا ان الراى الراجح فقها وقضاء هو ان الاشتراك يكون بفعل إيجابى دائما فلا يكفى فيه اتخاذ موقف سلبى بحت من الجانى حتى ولو كان مكلفا بالتدخل بحكم القانون او العقد وقد اخذت محكمة النقض بهذا الراى السائد مقررة انه لا جدال في ان الاشتراك في الجريمة لا يتكون الا من اعمال إيجابية ولا ينتج ابدا من اعمال سلبية[٥٠] .

الاشتراك لا يكون بأفعال لاحقة للجريمة :

الاشتراك بالمساعدة لا يكون بعد وقوع الجريمة كما هو صريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة .

وعلى ذلك فإن المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة او معاصرة للجريمة اما إذا كانت اعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكا وإنما قد تكون جريمة مستقلة بذاتها واساس ذلك ان المساعدة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ

---

(٤٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٤٩) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٩ ومن هذا الراى ايضا الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٤٣٤ . وايضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٥٩ .

(٥٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦١ والدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٧٩ . ونقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ ص ٧١٩ رقم ٥٧٣

الجريمة فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون او التعضيد وعلى ذلك فإن اخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكا بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنها جريمة مستقلة . ولتطبيق هذه القاعدة يتعين تحديد عناصر الركن المادى للجريمة فإذا ثبت ان المساعد قد اتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الاشتراك في الجريمة وغنى عن البيان ان الركن المادى للجريمة لا تكتمل له عناصره إلا إذا تحققت النتيجة بكل اجزائها وبالنسبة لجريمة القتل فإن النتيجة تتحقق بوفاة المجنى عليه(٥١) .

إثبات الاشتراك بطريق المساعدة :

يتم الاشتراك في الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ويكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم . ويتعين ان تكون الجريمة ثمرة للمساعدة السابقة او المعاصرة . لها .

ضرورة بيان وجه المساعدة في الحكم :

تختلف وسيلة الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالتحريض او الاتفاق في ان المساعدة يكون لها مظهر خارجي ومن اجل ذلك يجب على المحكمة إذا ما اعتبرت المتهم شريكا بهذه الوسيلة ان تبين الوقائع التى تكون اشتراكه(٥٢) .

ــ من احكام محكمة النقض :

اولا ـ احكام في القواعد العامة في الاشتراك :

١ ـ الاشتراك في الاشتراك :

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الاصلى للجريمة ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها إذا الشريك إنما هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من

---

(٥١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٥٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٩

انه لا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧) .

٢ ـ سريان قواعد الاشتراك على القوانين الخاصة :

قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا ـ بناء على المادة الثامنة من هذا القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك . ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من ان القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠) .

٣ ـ تحقق المساهمة الجنائية :

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤) .

٤ ـ قصد الاشتراك فى جريمة أو جرائم معينة :

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) انها تتضمن ان قصد الاشتراك يجب ان ينصب على جريمة او جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة او فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣) .

٥ ـ تحقق فعل الاشتراك :

من المقرر قانوناً أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة او شروع فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦١) .

٦ ـ صفـــة الشـــريك .

الشريك أنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦) .

٧ ـ اثر انتفـاء الفعـل الأصلي :

إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة متوافرة الاركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانوناً لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلي لا قيام لها بدونه .
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠) .

٨ ـ وجوب ان تكون افعال الاشتراك سابقة على الجريمة او معاصرة لها :

انه وان كان من المقرر قانونا ان الافعال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقتراف الجريمة او معاصرة لها . إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما . ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة ان تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة الا انه لا حرج على المحكمة فى ان تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧) .

٩ ـ مم يستمد الشريك صفته :

ان المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لاتشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة لاتشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ماتوجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها . او بناء على إتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته او بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها ويستوى فى هذا كله ان يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيدا وبالواسطة . إذ المدار فى ذلك ـ كما هو ظاهر النص ـ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا باشخاص من ساهموا معه فيها .

والشريك انما يستمد صفته بحسب الاصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة ـ كما هو معروف به فى القانون ـ فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٠ ـ محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى :

انه وان كان صحيحا ان الاشتراك لايتحقق الا فى واقعة معاقب عليها من الفاعل الاصلى وأن الشريك لايجوز عقابه إذا كان ملوقع من الفاعل الاصلى غير معاقب عليه إلا ان ذلك لا يستلزم ان تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى والقضاء عليه بالعقوبة إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا او متوفى او غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده او لاحوال اخرى خاصة به واذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل ان تنظر الفاعل الاصلى ابتدائيا .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .

١١ ـ عدم تصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة :

إن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها . ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى كذلك مادام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقضى بمرور الزمن لا يمكن ان تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٢ ـ محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا أثره ـ محو جريمة الشريك :

لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون إحداهما فاعلاً اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص للزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تاثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمناى عن كل شبهة إجرام . كما ان العدل المطلق يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية . لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع معه التجزئة ويجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ـ لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجة الطاعنة الاولى ـ والمقدم لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ ينتج أثره

القانوني بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثاني - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبرائتهما مما اسند إليهما .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠) .

ثانيا - طرق الاشتراك واثباته :

١٣ - عدم وجوب التلازم بين التحريض والإتفاق والمساعدة :

ليس بلازم للعقاب ان يقترن التحريض بوسيلتي الاتفاق والمساعدة مادام انهما تكونان فعلي الاشتراك طبقاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١) .

١٤ - من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضي الجنائي حرا في ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة او شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى مايبرره كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٠) .

١٥ - عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

جريمة اعطاء الشيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى اصدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بان الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما ان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لان الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت انه اشترك معه - باى طريق من طرق الاشتراك - في إصداره على هذه الصورة على ان عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد

لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان هذه الجريمة .

(النقض رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) .

١٦ ـ الاشتراك فى التزوير :

لما كان من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦) .

١٧ ـ انتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق :

من المقرر ان عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم . إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الاصابات متى نشات عنه الوفاة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) .

١٨ ـ الاتفاق والتوافق :

من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له . وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ما ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر

ـ كالشان فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ـ اما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلاً او شريكاً بالمعنى المحدد في القانون .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٨) .

١٩ ـ الاتفاق لحظة تنفيذ الجريمة :

من المقرر ان قصد المساهمة في الجريمة او نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشا الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها اى ان يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة و اسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وقعت او تكونت لديهم فجاة و ان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢) .

٢٠ ـ ماهية الاشتراك بالاتفاق و اثباته :

الاشتراك بالاتفاق إنما يكون م اتحاد نية الفاعل و الشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة . كما ان الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات الاتفاق او التحريض دليل مباشر ان يسدل عليه بطريق الاستنتاج و القرائن التي تقم لديه ولا حرج عليه من ان يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠) .

٢١ ـ الاشتراك بالمساعدة :

الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله و ان يساعد في الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) .

٢٢ ـ بيان عناصر الاشتراك :

من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة فإن عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته و ان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها و يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤) .

٢٣ ـ مناط جواز اثبات الاشتراك :

مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن ان تكون القرائن منصبه على واقعة التحريض او الاتفاق في ذاته و ان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق او القانون ـ فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما نتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ سنة ص) .

٢٤ ـ لا يشترط مضى وقت معين من الاتفاق :

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/١٣/١٩٦٠) .

٢٥ ـ تحقيق الاشتراك :

الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد نما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل او التراخى في تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة .

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ وايضاً الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨) .

ثالثاً : احكام متنوعة :

٢٦ ـ عدول الشريك :

إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تاثير له على مسئوليته الجنائية إذ وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك بان مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالافعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢)

٢٧ ـ الاشتراك فى جريمة السرقة :

يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى امتدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على الاتفاق .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .

٢٨ ـ جواز عدم افصاح الحكم عن صفة المتهم :

ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً ام شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى اثبتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥) .

٢٩ ـ سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات الاشتراك :

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠) .

٣٠ ـ توافر نية القتل لدى الفاعل والشريك :

من المقرر انه متى اثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من ادانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الاصلى فى قتل المجنى عليها مع علمه بذلك فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نيه القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤) .

٣١ ـ الوجود على مسرح الجريمة :

إذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه اسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعاً بها ومعهم الادوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢)

٣٢ ـ تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك :

متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم اساساً لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى راى الاتهام ان يجعل منها اساساً لمسئوليته باعتباره فاعلاً اصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما راته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤) .

٣٢ ـ للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى ان تعد المتهم شريكا لا فاعلاً فى الجريمة المرفوع بها الدعوى مادامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعة دون ان تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لان هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

٣٣ ـ تعديل التهمة من اشتراك إلى فعل اصلى يقتضى تنبيه المتهم :

إن تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير إلى فعل اصلى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراء الجنائية ولا يتعرض بان العقوبة مبررة للجريمتين الاخريتين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى اساس هاتين الجريمتين الاخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالاصل ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣) .

رابعاً ـ من أحكام محكمة النقض والابرام :

٣٤ ـ ان توقيع شخص على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره يعد إعانة لفاعل التزوير على الاعمال المجهزة والمسهلة والمتامة للفعل .

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٨٦) .

٣٥ - المعاونة والتمهيد هما الأساس الشرعي لتهمة الاشتراك .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رباعة صفحة ٢٦٨) .

٣٦ - بما ان الاتفاق الجنائي لا يحصل عادة باعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتواطؤ غير محسوس يدل على وجود مجموع القرائن القانونية في التحقيقات لذلك كان إثبات وجود هذا الاتفاق من الأمور الموكولة لرأى المحكمة وليس لمحكمة النقض والإبرام حق المراقبة على صحة إقتناع محكمة الموضوع بوجود هذا الاتفاق .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو ١٩٠٧ - مجلة الاستقلال سنة سادسة صفة ٥٠) .

٣٧ - الشخص الذي يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذي حرض بنفسه الفاعل الأصلي او حرضه بواسطة شخص آخر .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ ، صفحة ٤١) .

٣٨ - إذا اتهم شخص بانه شريك في ارتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة في الحكم ولو لم يعرف فاعلها الأصلي إذلا وجود لجريمة الاشتراك إلا باثبات وجود الجريمة الأصلية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية حادية عشر ، سنة ١٩١٠ ، صفحة ١٢٣) .

٣٩ - أ - لم يرد في القانون تعريف للاشتراك بالتحريض فهو إذن من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع وبناء عليه يكفي أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة إلى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل .

ب - ليس من الضروري في حكم قاض بالإدانة في تهمة اشتراك بالتحريض طبقاً للمادة - ٤٠ - عقوبات أن يذكر تاريخ التحريض لأن التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث ان من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب إلا إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض .

(محكمة النقض والإبرام . حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٢) .

٤٠ - ولو انه لا يجب حتما ان يشتمل الحكم بالإدانة للاشتراك بناء على اتفاق ، مادة ٤٠ عقوبات ، على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لانه يجوز ان يوجد الاتفاق من اتحاد اردات مختلفة لا تظهر باعمال خارجية بيد ان مجرد ذكر هذه الجملة ، ان المتهم اتفق مع اخرين على ارتكاب الجريمة التي وقت بناء على هذا الاتفاق ، في الحكم غير كاف ويكون

الحكم في هذه الحالة باطلاً بطلانا جوهريا لان للمتهم الحق في أن يجد في الحكم الذي قضى عليه بالعقوبة الدليل على ان الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى ، راجع مجموعة دالوز فقرة ١٠٥٤ ، ولانه يجب ان تشتمل الاحكام على اسباب تسمح لمحكمة النقض والإبرام باجراء مراقبتها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرمية سنة ثالثة عشر صفحة ١٣٧) .

٤١ - إن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفى لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع في منعه فمجرد حضور اشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام انه لم يثبت عليهم انهم وجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٨) .

٤٢ - ولو انه ليس من الضرورى ان يذكر في الحكم الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق قد لا يكون ظاهراً مادياً إلا انه على المحكمة بيان الأسباب التى اقنعتها بوجود هذا الاشتراك اما إذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فلذلك يعتبر باطلاً بطلاناً جوهرياً حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول ، بان المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين وبتسهيله لهم ارتكاب الجريمة ، .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٧ يونيو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر ، سنة ١٩١٣ ، صفحة ٢٢١) .

٤٣ - إذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التى ارتكبها هؤلاء المجهولون ، واما إذا كان بعض الأشخاص متهمين بانهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئاً من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لانه ليس شريكاً فقط لأشخاص معينين بل شريكا في جريمة القتل نفسها .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ، ١٩١٤ ، صفحة ٧١ ، .

٤٤ - إن التحريض او الاتفاق تابعان مباشرة للواقعة الأصلية إذا نظر لهما كاشتراك . **لان الاشتراك لا يمكن وجوده إلا تابعا لواقعة اصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم او تكون هى غير معاقب عليها ولكن يجب على كل حال ان تكون ارتكبت فعلاً وعليه فإن**

الاشتراك لا يكون تاما إلا بتمام الواقعة الاصلية . ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك .

(محكمة النض والإبرام - حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ مجلة الشرائح سنة أولى صفحة ١١٢) .

٤٥ - إن الاشتراك في ارتكاب جريمة الذي يحصل بالاتفاق مع الفاعل الاصلي لا يترك في الغالب اثراً مادياً يمكن الارتكاز عليه لاثباته . وكذلك في اغلب الاحيان لا يمكن إثباته مباشرة بشهادة شهود او ضبط الات او اوراق او اى شيء مادى اخر يدل عليه وإنما للمحكمة بدون شك ان تستنتجه استنتاجاً من وقائع الدعوى ومتى بينت الوقائع التي تستنتج منها هذا الاتفاق كان حكمها صحيحا من جهة بيان الوقائع .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ابريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧) .

ملحوظة : الاحكام الاخيرة لمحكمة النقض والإبرام مشار إليها في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الأهلية - التعليمات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣) .

من الاحكام الحديثة :

٤٦ - الاشتراك لا يلزم التدليل عليه بادلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

٤٧ - إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك في الافلاس يوجب استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول في تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد في ذاته المساهمة في جريمة الاختلاس - عدم بيان الحكم مايدل على توافر المساهمة في مقارنة جريمة الاختلاس قصور - نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم اخرى .

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧) .

٤٨ - عدم استظهار عناصر الاشتراك وطريقته في جريمة الاستيلاء على اموال اميرية قصور .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١) .

٤٩ - إذا كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الاشتراك لطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول « المأذون » في تزوير عقد الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون ان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها

من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٩) .

٥٠ ـ لما كان مناط جواز إتيان الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن ان تكون هذه القرائن منصبه على واقعة التحريض والاتفاق والمساعدة ذاتها وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا للأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان من المقرر كذلك ان الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر . ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من الأدلة التى تساند إليها فى إدانته للطاعن لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير . ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراكه فى التزوير او العلم به ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى ادلة اخرى ذلك ان ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة أن الطاعن قدم له رخصة القيادة واكتشافه تزويرها وتقرير المعمل الجنائى لا يصلح كلاهما دليلاً على واقعة الاشتراك فى التزوير او العلم به من بعد وقوعه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة . دون الحاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠) .

مـادة (٤١)

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص : ومع هذا :

(أولاً) : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه كقصد الشريك منها أو علمه بها .

تعليقات وأحكام

اولاً : القاعدة العامة :

نصت المادة ٤١ ـ ١ عقوبات على ان « من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص » وعلى ذلك فالقاعدة العامة هى خضوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة ومعنى ذلك ان المشرع يساوى بين المساهمين فى ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التجريمي الذى وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة ان تكون عقوبة الشريك هى ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك أن المساواة هى فى الخضوع للنص الذى يحكم الجريمة . اما العقوبة التى توقع على كل منهم فهى تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضى فى النص التجريمى ذاته . ولذلك لا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك ان يحكم القاضى بالحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك إلى الحد الأدنى المقرر لها او العكس . إذا ان القاضى يفرد العقوبة التى ينطق بها تبعاً لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعاً للخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصه كما يجوز للقاضى ان يطبق الظروف القضائية المخففة او يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لاحد المساهمين دون الباقين . وكل ذلك لا يؤثر على القاعدة العامة فى عقاب الشريك والمساواة بينه وبين الفاعل فى الخضوع لأحكام النص الذى جاءت الجريمة مخالفة له[1] وذلك ان المساواة التى يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هى مساواة قانونية لا فعلية فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين فللقاضى ان يوقع على الفاعل إحداهما وعلى الشريك الأخرى وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فله ان يوقعها على احدهما فى حدها الادنى وعلى الأخرى حدها الاقصى وللقاضى ان ياخذ الفاعل دون الشريك او العكس بالرافة فيخفف عقوبته طبقاً للمادة ١٧ او يقف تنفيذ العقوبة عليه طبقاً للمادة ٥٥ عقوبات[2] .

ثانيا ـ الاستثناء :

بعد ان وصفت المادة ٤١ عقوبات القاعدة العامة فى عقاب الشريك بقولها « من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها » اردفت ذلك بقولها «إلا ما استثنى بنص خاص » ومعنى هذا ان العقوبة المقررة للفاعل تصبح هى نفس العقوبة المقرة للشريك ما لم يرض القانون للشريك

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٤٥٥

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٠

عقوبة مختلفة ومثال ذلك ما تقرره المادة ٢٣٥ عقوبات في قولها المشاركون في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ونفس الحكم نجده مقررا في المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ من قانون العقوبات فطبقا لهذه النصوص يعاقب الشريك في جريمة هرب المحبوسين بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة إذا كان الشريك مكلفا بحراسة الهارب(٣) .

ثالثا ـ تاثير الظروف على عقوبة الشريك :

اولا ـ الاحوال الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة :
نصت المادة ٤١ عقوبات في الفقرة اولا على انه ومع هذا لا تاثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال ، ويؤخذ من ذلك ان هذه الظروف تسرى على الشريك إذا كان عالما بها والظروف التى تغيروصف الجريمة هى التى تغير في نوعها او في شروط العقاب عليها مما يترتب عليه تغيير العقاب كصفة الموظف العمومى في التزوير(المادتان ٢١١ ، ٢١٣) والطبيب في الاجهاض (المادة ٢٦٣) والخادم او المحترف بنقل الاشياء في السرقة (المادة ٣١٧ ـ ٨٢٧) ولايسرى حكم هذه الظروف على الشريك إلا إذا كان عالما بها والنص صريح في ذلك وعلته تفادى ما قد يؤدى إليه اطلاق تطبيق القاعدة المقررة في المادة ٤١ ـ ١ من تشديد العقاب بسبب ظروف يجهلها الشريك وقد لا يرضى بالدخول في الجريمة لو كان يعلمها وهو امر تاباه العدالة . ويشترط أن يكون العلم بالظروف متوافر في الشريك عند دخوله في الاشتراك فإذا كان يجهله وقت ان حرض او اتفق على الفعل او ساعد فيه ثم علمه بعد ذلك فلا عبرة بهذا العلم ولا يؤاخذ الشريك بالظرف (٤) وتطبيقا لذلك فانه إذا اشترك شخص مع طبيب في اجهاض امراه حبلى فلا يخلو حال الشريك من احد امرين اولهما إذا كان يعلم بصفة الطبيب فانه يعاقب بعقوبة الجناية المقررة للفاعل (م٢٦٣ ع) وثانيهما إذا كان لا يعلم بتلك الصفة فيعتبر انه مشترك في جنحة (٢٦١ عقوبات) .

رابعا ـ الظروف التى تغير العقوبة :

إذا لم تكن الظروف تغير من وصف الجريمة وانما تغير من العقوبة تشديدا او تخفيفا وهو ما لم يذكره الشارع في النص فحكمها لا تسرى إلا في حق الفاعل الاصلى وحده الذى توافرت فيه وهذا الحكم يجد اساسه في سكوت الشارع عن ايراد حكم هذه الظروف واقتصاره على ذكر الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير الوصف ومن مقارنة الفقرة

---

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٩٧

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١١

او لا من المادة ٤١ بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ التي تنص على انه إذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها إلى غيره منهم ـ هذه الفقرة يمكن الاخذ بحكمها بالنسبة للشريك لانه إذا كانت هذه الظروف لا يتعدى اثرها لفاعل آخر فمن باب او لى لايتعدى اثرها للشريك حتى ولو كان عالما بها . وعلى ذلك إذا كان الظرف مشددا خاصا بالفاعل كالعود فانه لايسرى كذلك على الشريك (*) .

خامسا ـ الظروف التي تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها :ـ

وهذه الظروف لاتاثير لها على عقوبة الشريك فقد نصت المادة ٤١ (ثانيا) على انه « إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها اوكيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها » ومفاد النص السابق استقلال الفاعل والشريك بالنسبة لهذه الظروف فهذه الظروف تتعلق بالركن المعنوى للجريمة والذى يستقل فيه كل مساهم عن الآخر ولذلك إذا توافر لدى الفاعل ظرف سبق الإصرار في القتل دون توافره لدى الشريك فلا يطبق التشديد الخاص به عليه . كذلك إذا توافر الظرف لدى الشريك دون الفاعل استحق الشريك العقوبة المقررة للجريمة مشددة لتوافر الظروف . والحال كذلك بالنسبة لظروف التشديد الراجعة إلى كيفية العلم بالجريمة فالشريك الذى يعلم بان الاشياء موضوع الاخفاء متحصلة من جناية يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك حتى ولو كان الفاعل يعاقب بالوصف الاخف لاعتقاده بانها متحصلة من جنحة والعكس صحيح[٦] .

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على الفقرة والواردة بالمادة ٤١ من القانون ١٩٠٤ والمقابلة لهذه الفقرة من قانون العقوبات الحالى بأن المراد من هذا الشرط هو النص عن احوال متعلقة بالشركاء مماثلة للاحوال المنصوص عنها في النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز ان يترتب على هذا ان يعاقب الشريك بعقوبة اشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك ان يحرض الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع انه لو لم يكن هذا المرض لما افضى الضرب إلى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب افضى إلى موت .

(*) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابع ص ٣٣٨ .

(٦) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٤٦١ .

سادسا ـ من أحكام محكمة النقض :

١ ـ عقوبة الفاعل هى عقوبة الشريك :

لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بان ما اورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) .

٢ ـ وفى ذات المعنى قضى بانتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٢٨٧٧لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٤) .

٣ ـ حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠) .

٤ ـ عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لايستتبع براءة الشريك مادام الحكم قد اثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧) .

٥ ـ متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثر يمتد إلى الشريك ويشمله فانه يكون قد اخطا فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦) .

٦ ـ عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦) .

٧ ـ عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ عقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الاخيرة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩) .

٨ ـ الحكم بان الواقعة غير معاقب عليها :

مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بان الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن احكام البراءة المؤسسة على ان الواقعة فى ذاتها غير

صحيحة او لا عقاب عليها تعتبر - ويجب ان تعتبر على خلاف احكام الادانة او احكام البراءة الصادرة لاسباب متعلقة باشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة اى بالنسبة لكل من يكون له شان فى الواقعة موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٤١) .

٩ - إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على اساس وجود هذا الظرف خاص به إلا إذا كان عالما به . ويجب فى هذه الحالة ان يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٠) .

١٠ - يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ ق جلسة ٨/ ٥/ ١٩٣٩) .

١١ - ان القانون فى تقدير العقوبات لم يجر على قاعدة ان يكون عقاب الفاعل الاصلى اشد من عقاب الشريك بل انه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها كل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان او شريكا ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة واذن فالمحكمة إذا اوقعت على الشريك عقوبة اشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٤٠) .

١٢ - إذا كان الفاعل الاصلى للجريمة حسن النية فى فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فإن ذلك لايبرىء المشاركين له فى الجريمة من العقوبة ما داموا سيئى النية فى الاشتراك .

(محكمة الاستئناف حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثلاثة عشرة صفحة ٢٢٨) .

مادة - ٤٢

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او ولعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به . وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

تعليقات وأحكام

اولا - الظروف الشخصية المعفية من العقاب :

الظروف التى تشير إليها المادة ٣٢ عقوبات ثلاثة ظروف تبيح الفعل - وظروف تنفى

القصد ـ وظروف تمنع العقاب فحسب وهذه الظروف على اختلافها سواء في حكمها فاثرها لا يتعدى شخص الفاعل الذى قامت به إلى شريكه ولو كان عالما بها[1] .

ويذكر النص « اسباب الاباحة » وهو خطأ في التعبير فليس المقصود به الأسباب التى تبيح الفعل كالدفاع الشرعي واستعمال الحق فانها ترفع الصفة الجنائية للفعل مما يجعل الاشتراك فيه غير معاقب عليه لأنه لا يكون إلا في جريمة بل ان المقصود هو الاسباب الشخصية التي تمنع مسئولية الفاعل مع بقاء الفعل جريمة في ذاته كالجنون (المادة ٦٢) وصغر السن (المادة ٦٤) وقيام الموظف بعمل غير قانوني تنفيذا لامر اعتقد ان اطاعته واجبة او اعتقادا بانه قانوني (المادة ٦٣) . ففى هذه الأحوال لاتمنع عدم مسئولية الفاعل من عقاب الشريك .

وكذلك يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل « لعدم وجود القصد الجنائي » كما لو دعى كاتب إلى تحرير عقد مزور وهو لايعلم بان ما يكتبه تزوير فانه لاعقوبة عليه لعدم وجود القصد الجنائي ولكن الذى دعاه واحضر له ادوات الكتابة وذكر له الاسماء المزورة يعد شريكا تناله العقوبة .

وتنص المادة اخيرا على حالة ما إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب « لاحوال اخرى خاصة به » وهو نص عام يدخل فيه كل موانع العقاب كالزوجة التى تخفى زوجها الذى فر بعد القبض عليه(المادة ١٤٤ من قانون العقوبات) او تعينه على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥)[2] .

ثانيا ـ اثر النص :

ينتج عن هذا النص ان الشريك تجب معاقبته حتى ولو لم يحاكم الفاعل الاصلى او حوكم ولكن حكم ببراءته أو باعفائه من العقوبة[3] .

ثالثا ـ من أحكام محكمة النقض :

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على انه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » فقد جاءت بحكم عام

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ؟؟؟؟

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٣١٢ وما بعدها .

(٣) المستشار جندى عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٧٣١ .

شامل للجرائم كلها ... فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه . وتوافرت سائر اركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الاصلي غير معاقب مادام عدم عقابة راجعا إلى سبب خاص به هو . وإذن فإذا كان الفاعل الاصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاه قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاه فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على اساس انه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢) .

٢ ـ إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على انه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائي او لاحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ، فقد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها وهذا هو الذى يتسق مع مانصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من ان عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفاعل . مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك في الجريمة دون ان تشترط في حقه ان تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده ان الشريك ـ بحسب الاصل يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته وانه لايجب لمعاقبته اكثر من ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريض على ارتكاب الفعل لمكون لها او اتفاقه على ارتكابها مع غيره ايا كان ومهما كانت صفته او بناء على مساعدته في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها . يستوى في ذلك كله ان يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا يو بعيدا وبالواسطة فعلى مقتضى ذلك يصح ان يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها والفاعل الأصلي يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بانه يرتكب جريمة ـ وإذا كان يجوز في الفعل تصور ذلك في جريمة الرشوة او الشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت ان الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده في ان يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان في الواقع وحقيقة الامر يقصد هو والموظف ان المبلغ انما هو في مقابل قيام الموظف بعمل من اعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من اجله معتقدا انه عمل برىء ـ إذا استخلصت ذلك . وكانت الادلة التى ذكرتها مؤدية إليه . فإنها لاتكون قد خالفت القانون في شىء . واختلاف قصد فاعل الشروع في الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملاً من اعمال الوظيفة ـ ذلك وأن كان ينفي الجريمة عن الفاعل ليس من شانه ان ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧) .

٣ ـ إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على انه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الإباحة او لعدم وجود القصد الجنائي لديه او لأحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه وتوافرت سائر اركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الاصلي غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به . وإذن فإذا كان الفاعل الاصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على اساس انه كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢) .

٤ ـ عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨) .

٥ ـ متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة اثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد اخطا في القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨) .

٦ ـ معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة واجب ولو امتنع ذلك على الفاعل لسبب من اسباب الإباحة او لعدم وجود القصد او لأحوال خاصة به ـ صفة القاضي او عضو النيابة ليست من الاحوال التي تمنع من معاقبة الفاعل لكي تحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن . إقامة الدعوى الجنائية على الشريك غير ممتنعه ـ القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لايشترط الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية ضده ـ خطا في القانون .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣) .

مادة (٤٣)

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

تعليقات وأحكام

اولا ـ تعليقات الحقانية :

جاء بتعليقات الحقانية ان مثال انواع الأحوال الواردة في هذه المادة .

وهي ـ ان يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل إحدهم فيجوز للقاضي ولو ان السرقة لا القتل هي المقصودة في هذه الحالة ان يعتبر ان القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة في الحقيقة سوى تقرير قاعدة ان الجاني لايمكن ان يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل ان يؤدي إليها عمله .

ثانيا ـ شروط انطباق المادة ٤٣ عقوبات :

يشترط لتقرير مسئولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل ثلاثة شروط وهي :

١ ـ توافر اركان الاشتراك .

٢ ـ ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك .

٣ ـ ان تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة لافعال الاشتراك .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط :

١ ـ توافر اركان الاشتراك ـ يتعين ان يتوافر في جانب الشريك اركان الاشتراك وهذا يقتضي ان تكون ارادته قد انصرفت إلى تحقيق فعل معاقب عليه . اما إذا كان ما انصرفت إليه الارادة لا عقاب عليه فإن المادة ٤٣ لا تنطبق . وينبني على ذلك انه إذا امر شخص عاملا لديه بالسعي لدى جهة الإدارة لحفظ مخالفة وقعت عليه فلجأ العامل في سبيل ذلك إلى عرض الرشوة على الموظف المختص فلا شان لرب العمل بهذه الجريمة وإذا تنازع اثنان على حيازة عقار فاقام احدهما حارسا وكلفه بمنع الغير من البناء فاعتدى الحارس بالضرب على الخصوم فلا شان لمن عهد إليه بالحراسة بهذه الجريمة ولا يختلف الحكم في الحالين ولو كان رب العمل يعرف عن العامل في المثال الأول سوء السلوك وعن الحارس في المثال الثاني حدة الطبع لان كليهما لم يحرض تابعه على ارتكاب فعل معاقب عليه ولهذا فإنه ينفي عند تطبيق المادة ٤٣ ان يبين حكم الادانة الجريمة التي اتجهت إليها ارادة الشريك والا كان قاصرا[1] .

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٩

٢ ـ ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك ومعنى ذلك أن تكون الجريمة التى وقعت بالفعل ، جريمة اخرى ، غير التى اشترك الجانى مع الفاعل فى ارتكابها مثلا اتفق على سرقة فوقع القتل او حرض على القتل فوقع اغتصاب او ضرب افضى إلى عاهة او اجهاض . ومعنى ذلك ان الجريمة التى وقعت قد تناولت ، بالعدوان ، مصلحة قانونية اخرى غير المصلحة محل الحماية القانونية فى الجريمة التى اسهم فيها بالتحريض اوالاتفاق او المساعدة يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة المغايرة مساوية للجريمة التى اشترك فيها او اقل منها او اشد منها جسامة ـ ومثال الجريمة المساوية الاتفاق على قتل شخص فيقتل الفاعل شخصا آخر ومثال الجريمة الاقل جسامة التحريض على القتل فيرتكب القاتل ضربا او جراحا ـ ومثال الجريمة الاشد جسامة أن يساعد الشريك الفاعل فى جريمة سرقة بإن يترك له البيت مفتوحا فيرتكب الفاعل جريمة قتل [٢] .

٣ ـ أن تكون الجريمة الاخرى نتيجة محتملة لفعل الاشتراك :ـ

ولقد استقر الفقة و القضاء على اعتبار النتيجة المحتملة إذا كانت نتيجة متوقعة دفعا للمجرى الطبيعى أو العادى للأمور بمعنى ان الشريك يسأل عنها إذا كانت تعتبر نتيجة متوقعة لافعال الاشتراك وفقا لسير الامور العادى معنى ذلك انه لايشترط ان يكون الشريك قد توقعها فعلا .كما لاتنتفى مسئوليته لمجرد عدم توقعه لها . فهو يسأل عنها مادامت هى تكون بذاتها نتيجة متوقعة تطبيقا لسير الأمور العادية بمعنى أن المشرع اكتفى بإمكان التوقع لكى يسأل الشريك لبيان ما إذا قد قام لديه من عدمه و إنما هو معيار موضوعى إلى الشخص المعتاد لبيان ما إذا كان بمكنه فى الظروف التى تصرف فيها الجانى ان يتوقع ارتكاب حدوث النتيجة التى حققها الفاعل من عدمه[٣] .

وخلاصة ما سلف هو ان الشريك مفروض عليه قانونا ان يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور ان تنتج عن الجريمة التى اراد المساهمة فى اركانها فهو مسئول سواء توقع النتيجة ام لم يتوقعها مادامت هى متوقعة فى ذاتها . ويلاحظ أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقا للمادة ٤٣ عقوبات تستلزم ان يكون الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه جريمة فى ذاته فإذ لم يكن كذلك فلا يسأل عن نتائجه المحتملة إلا من يحدثها فعلا . ومن المستقر عليه أن القتل يعد نتيجة محتملة للاشتراك فى السرقة أو الاتلاف . هذا وتقدير كون الجريمة نتيجة محتملة للاشتراك الحاصل بين المتهمين امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع على ضوءظروف الواقعة وملابساتها[٤]

---

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٠٥ .

(٣) الدكتور مامون سلامه المرجع السابق ص ٤٧١ وما بعدها .

(٤) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٣١٥ .

ثالثا ـ مسئولية الفاعل فى حالة ارتكاب فاعل آخر جريمة محتملة :

جاء نص المادة ٤٣ عقوبات مقصورا على الشريك ومع ذلك جرى قضاء النقض على تطبيقه على الفاعل الاصلى الذى يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكب الاخير جريمة محتملة . وينتقد الدكتور محمود مصطفى ذلك الاتجاه ويقول ان ذلك القضاء خروج على القواعد العامة فى التفسير ومخالفة لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات ذلك ان المادة ٤٣ تقرر نوعا من المسئولية عن فعل الغير استثناء من الاحكام العامة فى قانون العقوبات التى تقضى بان لايسأل شخص عن جريمة الا إذا اتجهت ارادته إليها واحاط علمه بعناصرها وقد جاءت مقصورة على الشريك تجاوزا فى تطبيق مبدا التبعية وهو مبدا لايسرى بين الفاعلين والتفسير الحرفى أو اللغوى هو الذى يتبع فى هذا الصدد فمع صراحة النص يجب قصره على الشريك دون الفاعل(٥) .

رابعا ـ من أحكام محكمة النقض :

١ ـ القتل نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة :

من المقرر ان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العوبات هو امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه انما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على اساس ان القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلا لارتكابها اثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن يباشرة بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة . وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة ما اورده الحكم فى شانه فان ماينعاه الطاعن على الحكم من خطا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٩) .

٢ ـ مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة

من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها

---

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٣٧٢ . وكذلك والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٣١٩

متى كانت الجريمة التى وقعت بالعفل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا ام شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠) .

٣ ـ الاصل ان الجانى لا يسال إلا عن الجريمة التى ارتكبها او اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا ان الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها . وإنما تقع بنتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور وقد خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا ايضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره إذ كان من واجبه ان يتوقع حدوثها على اساس افتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو المجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى وان وردت فى باب الاشتراك إلا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها إنما تقرر قاعدة عامة هى ان تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها ارداة الفاعل اولاً وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

٤ ـ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير ذلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق ١٩٥٧/١٠/٧) .

٥ . إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك إلا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها إنما تقرر قاعدة عامة هى ان تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات ومايحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

٦ ـ إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط لمساءلة الشركاء فى جريمة عن الجريمة او الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ان تكون الجريمة الأولى لم تتم وإذن فيصبح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

٧ - إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ لا تتاتى إلا إذا كان الفعل الاصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على ان يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الامر بطريق التزوير ولم يثبت ان ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ملوقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة او ضمنا فلا يصح ان يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقاً للمادة ٤٣ ع باعتبار ان هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما مادام الإتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية وما دام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول على ضرورة ارتكاب التزوير .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٣٥) .

٨ - إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت انهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل عليهم العقوبة بسبب ولو لم يثبت انهم كانوا يعملون به او انهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح او قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على إعتبار انه نتيجة محملة للجريمة الاصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملاً باحكام المادة ٤٣ ع .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٣٤) .

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد . خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

تعليقات وأحكام

اولاً : جاء بتعليقات الحقانية ان الراى الأوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لراى القاضى هو ان تكون مسئولية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل او حسب عسرهم .

وأما الغرامات النسبية فالظاهر انها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة

او تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر ان كل إنسان اتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة ان تحصله ومسالة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات .

ثانياً : الغرامة التى ذكرها المشرع فى المادة ٤٤ ع نوعان الغرامة العادية والغرامة النسبية .

والغرامة العادية هى عقوبة اصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بادائها سواء كان فاعلاً او شريكاً فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد) وذلك لأن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل او حسب عسرهم .

والغرامة النسبية هى عقوبة تكميلية يحكم بها فى بعض الاحوال المنصوص عليها فى القانون بمراعاة الفائدة التى عادت على الجانى او الضرر الذى افضت إليه الجريمة[1] .

ثالثا ـ من احكام محكمة النقض :

١ ـ اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا القرار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه .
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥) .

٢ ـ من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات التى يحكم بها على كل منهم على انفراد . خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم عليه موظفاً او من فى حكمه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من

---

(١) المستشار محمود ابراهيم المرجع السابق ص ٣٤٥ ومابعدها .

المطعون ضدهما الاول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا في جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الاول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

٣ - عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات اخرى - هي العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها في المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي او من في حكمه او بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

٤ - إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها ان الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة ان تحصل من المتهمين جميعهم مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا اكثر ولا اقل . وهذا واضح ايضاً من استقراء النصوص الواردة في باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) . فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده وابرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالاً لأى شك . إذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجاني بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . وإذن فالواجب في الغرامة النسبية ان يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً باكثر من مقدارها ، اما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد .

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٩ ص ٣١٨ وفى هذا المعنى ايضاً نقض ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٣٢١ ص ١٠٩٤) .

مادة (٤٤) مكررا

كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

تعليقات وأحكام

ـ المادة ٤٤ مكرراً عقوبات اضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ ـ العدد ٥٤ .

ـ معنى الاخفاء :

الاخفاء هو تسلم الاشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا او حكميا وادخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك ام لا . عن طريق الشراء او الهبة او غيرها . طالما انه عالم بان الاشياء التي في حيازته متحصلة من جناية او جنحة . والجناية او الجنحة قد تكون سرقة او نصبا او خيانة امانة او غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية اشياء متحصلة من جناية او جنحة وبالتالي لا يعد اخفاءها جريمة(١) .

ويجب ان تكون الاشياء متحصلة من جناية او جنحة وبذلك خرجت المخالفات فهي تافهة في ذاتها واخفاء ما يتحصل منها إن امكن ان يتحصل منها شيء يجوز ان يجري في شانه الاخفاء . فهو لا يستاهل الاهتمام بالعقاب عليه . والاشياء المتحصلة من الجناية او الجنحة هي الاشياء الناتجة عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها او المختلسة في التبديد او المستولى عليها في النصب . ولكنها لا تقتصر على ذلك بل تشمل ايضاً الاشياء التي حلت محلها كالاستيلاء على جزء من ثمن الشيء المسروق(٢) .

ـ عناصر الجريمة :

توجد جريمة الاخفاء بتوافر عنصرين هما : عنصر مادي هو اخفاء اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة وعنصر معنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى الاخفاء مع علمه بان الاشياء متحصلة من جريمة .

اولا ـ العنصر المادي :

اشياء مسروقة متحصلة من جناية او جنحة يخفيها الفاعل : ـ فالجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا يكون محلها شيئا لاشخصا والاشياء التي تخفى يجب ان تكون مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة فلا يعقاب على الاخفاء إذا كانت الاشياء قد جاءت

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٠

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٤٣

عن غير طريق الجريمة . ومن هذا القبيل ما إذا صدر عفو شامل فأزال صفة الجريمة عن الفعل . والاشياء المسروقة امرها واضح إذ يجب ان تقع سرقة من شخص ويخفى اخر الشيء المسروق وعلى المحكمة ان تتاكد من وقوع سرقة قبل الحكم في دعوى الاخفاء . اما عبارة ، متحصلة من جناية او جنحة ، فاوسع مدى اذ تشمل الاشياء المسروقة والاشياء المتحصلة من السرقة ومن اية جناية او جنحة فلا يشترط مثلا في جريمة اخفاء الشيء ان يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي ان يقع على اى شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا[٣] .

ويتحقق الاخفاء ماديا بتسلم الشيء او حجزه او حيازته فلا تقع الجريمة إلا إذا دخل الشيء فعلا في حيازة المتهم . ومن ثم لايعد مخفيا من يتوسط في رد شيء مسروق لمالكة ولو في مقابل جعل تقاضاه منه متى ثبت ان الشيء لم يكن في حيازته ولا من يتوسط بين السارق واخر في بيع متاع مسروق ان يكون حائزا له والقانون لم يبين باية صفة يجب حصول المخفى على الحيازة فيعد مخفيا من توصل إلى حيازة الشيء المسروق باية صفة كانت سواء اكان ذلك بطريق الشراء او الوديعة او الهبة او العارضة او الاجارة او غير ذلك .

وتكفى مجرد الحيازة باية صفة كانت لاعتبار الحائز مخفيا فلا يشترط ان يكون الحائز قد خبا الشيء كما قد يفهم من ظاهر النص . وليس بشرط ان يكون المخفى قد تسلم الشيء من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولو تسلمه من شخص اخر حسن النية أو سيئها ، ويعاقب على الاخفاء مهما كان الوجه الذى استعمل فيه الشيء المخفى ولو لم يعد على المخفى اية فائدة شخصية من ذلك الشيء[٤] .

ولا يتحقق الركن المادى لجريمة الاخفاء إلا إذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته فمجرد علم المتهم بوجود شيء مسروق في منزله لايكفى لاعتباره مخفيا له متى كان معه في المنزل سكان أخرون هم الذين عملوا على وجود هذا الشيء في المنزل وكانت يده لم تصل إليه[٥] .

ـ ويعد الجانى مخفيا طالما ان الشيء موجود في حيازته فالاخفاء بهذا الوصف جريمة مستمرة ولا تنتهى حالة الاستمرار فيها إلا بخروج الشيء من حيازة مخفية ومن هذا الوقت فقط تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم . على أن هذا لايمنع من ان يكون الاخفاء جريمة وقتيه في بعض الصور إذا كان فعل الاخفاء ذاته فيه معنى انتهاء حالة الاخفاء كمن ياكل طعاما مسروقا مع علمه بسرقته وعلى اى حال فحال جريمة الاخفاء من الجرائم التى تحدث وتنتهى ثم يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا لصور الاخفاء فكلما خرج

---

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤) المستشار جندى عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٦١ وما بعدها .

(٥) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٧٠

الشيء من حيازة المخفي تنتهي الجريمة وتتجدد بعودته إليه او لغيره وهكذا ولا يتصور الاخفاء إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية تامة . ولا يقع إلا من شخص غير مرتكبها فسارق الشيء لا يعد مخفيا له ولو ابقاه في حيازته لأن الاخفاء في هذه الحالة من اثار السرقة ونتيجة طبيعية لها وكذلك الشان في سائر الجرائم[٦] .

ثانيا ـ العنصر المعنوى :ـ

يشترط ان يكون الاخفاء حاصلا بقصد جنائي ولا يهم ان يكون علم المخفي بالسرقة معاصرا لاستلامه الشيء المسروق او طارئا عليه مادام وقد استمر بعده على الاحتفاظ بالشيء المسروق وهذا مستفاد من ان الاخفاء جريمة مستمرة وان القانون لايعاقب على الاستلام وانما يعاقب على الاخفاء[٧] .

ـ ولا يشترط ان يكون المخفي عالما بنوع الجريمة التى استحصل منها الشيء ولا بتاريخها او مكان وقوعها ولا بالفاعلين فيها وهذا وغيره نتيجة لان القانون لا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة التى استحصل منها الشيء وانما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها . ولا يقيم القانون في هذه الجريمة وزنا للباعث او للغاية فمتى ثبت علم المتهم انه حاز الشيء مع علمه بانه متحصل من الجريمة فلا يجديه ان يدعى انه لم يقصد غشا او اضرار بالغير كما لايشترط ان تكون الحيازة بنية التملك وعلم المتهم بان الشيء مسروق او متحصل من جناية او جنحة مسالة موضوعية لمحكمة الموضوع الراى الأعلى فيها وانما عليها ان تثبت في حكمها توافر هذا العلم ودليلها عليه[٨] .

ـ الجانى يعلم بحقيقة الجناية او الجنحة :

اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ عقوبات فانه إذا كان الجانى عالما بان الاشياء تحصلت من جناية معينة او من جنحة معينة عقوبتها اشد من العقوبة السابق بيانها ففى هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية او الجنحة كان يكون عالما بانه يخفي اشياء تحصلت عن سرقة بلكراه (المادة ٣١٦ من قانن العقوبات) او انه يخفي مبالغ خباها تاجر مفلس اضرار بدائنيه (المادتان ٢/٣٢٨ ، ٣٢٩) او انه يخفي اشياء تحصلت عن جنحة خيانة امانة (المادة ٣٤١) . وعلى ذلك يمكن ان تكون جريمة الاخفاء جناية في بعض الأحوال وعلى هذا الوضع يصح الشروع فيها وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات[٩] .

---

(٦) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٧) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٣ .

(٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٨

(٩) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص٣٤٦

- إخفاء الأشخاص :

اخفاء الجناة والتستر عليهم او اعانتهم باى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء او ايواؤهم من قبيل الجرائم الخاصة ومنصوص عليها في المواد ١٤٤ ع وما بعدها والنصوص المصرية ماخوذة من القانون الهندى . وتتفاوت العقوبة عن هذه الافعال تبعا لتفاوت العقوبة المقررة للجريمة الاصلية المرتكبة من الجانى موضوع الايواء او الاخفاء او المعاونة على الفرار من وجه القضاء[١٠] .

- من أحكام محكمة النقض :

١ - العلم في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة مسالة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٤) .

٢ - وجوب استظهار حكم الادانة في جريمة اخفاء اشياء مسروقة ان المتهم كان يعلم يقينا بانها مسروقة .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ - وأيضا الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/١/١٩٨٣) .

٣ - جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لاتعتبر اشتراكا في السرقة أو مساهمة فيها بل هى جريمة مستقلة .

(الطعنان رقما ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١لسنة ٥٢ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٢) .

٤ - ركن العلم في جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع في أن تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٢) .

٥ - الدفع بوقف نظر دعوى اخفاء اشياء مسروقة حتى يفصل في جريمة السرقة . تقديره موضوعى .

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٨٢) .

٦ - ركن العلم :

المقرر ان العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما

---

(١٠) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٠

توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى . فانه تنحسر عن الحكم فى هذا الخصوص دعوى الخطا فى الاسناد او الفساد فى الاستدلال لما كان ذلك وكان لاينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثانى فى السجن وما دفع به من ان الشراء تم بالسعر السائد فى السوق ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت إليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى . ولما كان من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب إن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر . ولا مبال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر . وكان من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ـ ومن ثم فان كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه ـ من نفى علمه بالسرقة وتسانده إلى حكم صادر ببراءة متهم آخر فى نفس الجريمة ـ لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥١ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨٢ ،وايضا الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٨٤)

٧ ـ القضاء بالبراءة ودعوى التعويض :

لما كانت المحكمة الجنائية لاتختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برات المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطة إلا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا او على عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر اركان جريمة الاخفاء المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٨٠) .

٨ ـ تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة :

من المقرر ان تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعة اشياء متحصلة من سرقات متعددة .
(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣) .

٩ ـ العلم في جريمة الاخفاء :

العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا يستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .
(حكم النقض سالف الذكر)

١٠ ـ اختلاف جريمة الاخفاء :

من المقرر ان جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة او مساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة .
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

١١ ـ الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات :

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد في حكمها دليلا على أن المتهم حين اقدم على الشراء في الظروف المريبة التى ذكرتها كان عالما علما يقينا بان ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فإنه لايكفى في هذا الصدد ما اورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التى تختلف عنها الاشياء المخفاة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية ـ لم

يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها - ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩) .

١٢ - توقيت عقوبة العزل :

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة اخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس - بالرأفة فحكم عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل - اما وان الحكم لم يفعل - فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل .

١٣ - كفاية ثبوت الحيازة :

يكفي للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧) .

١٤ - لاتعارض بين الاخفاء والاحراز :

تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بانه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لايتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح - لاستقلال كل من الجريمتين عن الاخرى في عناصرها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧) .

١٥ - جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الاخفاء :

من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وان تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحداً ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان ما اورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استناداً إلى انه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة - صحيح - والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من انه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

١٦ ـ الاختلاس والاخفاء :

تعاقبت الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المخفى لاشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الاخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته في شان العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع انزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون إذ دان الطاعن ضدهما ـ وهما غير موظفين ـ بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبتهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

١٧ ـ عقوبة الغرامة في الاخفاء خطأ :

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بانه « كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك ويقضى عليها بالغرامة تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١) .

١٦ ـ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الأشياء المختلفة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩) .

١٧ ـ براءة السارق جواز رفع الدعوى عليه من جديد بتهمة الاخفاء :

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الامر إذا ما اعتبر المتهم في القضية الأولى شريكا في السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠) .

١٨ ـ المقصود بالشخص الذى يتجر :

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ان يتجر فيه خفية ولا يكفى ان يظهر البائع بمظهر التاجر او يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/١٩٥٥) .

١٩ ـ فى العقوبة :

إذا كان الحكم قد ادان المتهم باخفاء اشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى اورد بيانها استناداً إلى ادلة واعتبارات من شانها ان تؤدى إليها ثم اخذه بالرافة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠) .

٢٠ ـ لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة معاقبة المخفى :

ان ظهور فاعل السرقة او رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت ان اخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الامر فيه . فإذا كانت المحكمة استخلصت من الادلة التى اوردتها ان الشىء المضبوط لدى المتهم مسروق وان المتهم اخفاه مع علمه بسرقته ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ فقرة اولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢/٤/١٩٤٣) .

٢١ ـ عدم ضبط المسروق :

إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شانه ان ينفى عنه الجريمة لانه يكفى ان تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلاً إذ القانون لا يشترط فى جريمة الاخفاء ان يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣) .

٢٢ ـ جريمة مستمرة :

إن جريمة اخفاء الشىء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشىء المسروق من حيازة مخفية فإذا اثبت الحكم ان السرقة وقعت فى ٣١ اغسطس

سنة ١٩٢٩ وان المتهم باع الشيء المسروق في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وان التبليغ بضبطه حصل في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر مازالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠) .

٢٣ ـ الواجب لسلامة الحكم :

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغاً كافيا لحمل قضائية .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) .

٢٤ ـ تضمين الحكم الثمن الحقيقي :

ليس لزاما على المحكمة ان تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي ان يكون قد قدرت ـ استنادا إلى قرائن مقبولة ـ إنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) .

٢٥ ـ تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة ٤٤/٢ مكرر :

أن تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الاخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥) .

٢٦ ـ الاحراز :

من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق ان يكون محرزاً له احرازاً ماديا بحتا بل يكفي لاعتباره كذلك ان تتصل يده به وان يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه إذ ان هذا الركن مسالة نفسية

لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توصى به ملابساتها و ادبياتها .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/١/١٩٦٦) .

٢٧ ـ علم المتهم :

إن من اركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ان يعلم المتهم بان ما يخفيه متحصل من السرقة . فإذا كان الطاعن قد اقام دفاعه على انه لم يكن يعلم با ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويه بهذا الدفاع قد اقتصر على تاييد الحكم المستانف لاسباب دون أن يستظهر علم الطاعن بان ما ضبط بمنزله مسروق .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٣) .

٢٨ ـ وجوب بيان الحكم الفعل الايجابى الذى قام به المتهم لادخال المسروقات فى حيازته .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠) .

٢٩ ـ علم المتهم بالاخفاء :

إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الاخفاء و بان الاقمشة التى ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الاقمشة باثمان تقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الاقمشة فذلك يكفى و لا تجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠) .

٣٠ ـ الظروف المشددة :

استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ان يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه اما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧) .

٣١ ـ قدر الشىء المخفى :

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة اخفاء شىء مسروق ايا ما كان قدره .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩) .

٣٢ ـ اشياء فاقدة :

يستوى لتوفير جريمة الاخفاء ان تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة او من جريمة عثور على اشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشىء الضائع نية امتلاكه سواء كانت هذه النية مقارنة للعثور على الشىء اولاً حقه عليه .
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦) .

٣٣ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزاً له ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/٧/١٩٦٩) .

٣٤ ـ المقصود بفعل الاخفاء :

إن الاخفاء فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ليس معناه ان يبعد المتهم الشىء عن انظار الناس او يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الإحتجاز والاتصال المادى مهما كانت صفته . اى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه اى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وساء اكان بين المتهم وبين السارق علاقة ام لم تكن واذن فإن معاقبة المتهم من اجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشىء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٨/١/١٩٤٥) .

٣٥ ـ لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا فى غير علانية او ان يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن او مقابل . وإذن فلا يجدى المتهم ان يكون قد اشترى الأشياء المسرقة جهارا امام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣) .

٣٦ ـ إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : إخفاء شىء متحصل من طريق السرقة وعلم الجانى بمصدر هذا الشىء ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجانى الشىء او حجزه او حيازته فعلا فتوسط المتهم فى عرض اشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .
(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٣٨) .

٣٧ - المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦) .

٣٨ - العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة او المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسالة نفسية لمحكمة الموضوع تبينها من اقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

٣٩ - اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة او مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة إدانة الطاعن بجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبته بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات . فضلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح . بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

٤٠ - تقصى العلم بان ما يخفيه المتهم من مسروقات متحصلة من جناية اختلاس موضوعي - عدم تقيد محكمة الموضوع في اخذها بإقرار المتهم بنصه وظاهره لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك متفقا مع الفعل والمنطق .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

٤١ - توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة شرطه - ان يثبت فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان هذا المال مسروق .

(الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

الباب الخامس

الشــــروع

مــادة (٤٥)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف او خاب أثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

مــادة (٤٦)

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك .

ــ بالأشغال الشقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

ــ بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

ــ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

+ ــ بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦) .

مــادة (٤٧)

تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

أحكام الشروع وتطبيقاته

ـ تعريف الشروع واركانه :

عرف القانون الشروع في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العقوبات بانه هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ومن هذا التعريف يتبين انه لوجود الشروع قانونا يجب ان تتوافر الاركان الآتية :

١ ـ البدء في تنفيذ فعل .

٢ ـ ان يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية او جنحة .

٣ ـ ان يقف التنفيذ او يخيب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان .

١ ـ البدء في التنفيذ

عبر الشارع المصرى عن الركن المادى في الشروع بتعبير « البدء في تنفيذ فعل » فمتى يعتبر الفعل الذى اتاه الجانى « بدءاً في تنفيذ الجريمة » ومتى لا يعتبر كذلك ؟ وللإجابة على ذلك يلزم تحديد المراحل التى تمر بها الجريمة لكى نميز بين مرحلتين وهما مرحلة لا يعاقب عليها ومرحلة تالية يحق العقاب عليها .

اولا ـ المرحلة التى لا عقاب عليها في الجريمة :

لا يتدخل القانون بالعقاب على مرحلتين من مراحل الجريمة الأولى هى التفكير فيها والتصميم عليها والثانية هى الأعمال التحضيرية لها .

ومرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها هى مرحلة نفسية مستترة في النفس الأصل انه لا عقاب عليها لانها لا تعدو ان تكون مجرد خواطر لم تظهر في العالم الخارجى في شكل فعل او امتناع ومعروف ان القانون لا يعتد إلا بالإرادة التى عبر عنها في شكل فعل مادى او بامتناع وإذا كان التصميم على ارتكاب الجريمة غير كاف لقيامها فإنه في الوقت نفسه لا يعد شروعا فيها لان الشروع في امر يقتضى بالضرورة نشاطا يتجاوز مجرد التصميم عليه وعلى الرغم من ان هذا الحكم بديهية مسلمة فقد حرص المشرع على تاكيده درءاً لاى شبهة فنص في المادة ٤٥ عقوبات في فقرتها الثانية على انه « لا يعد شروعا في الجناية او الجنحة مجرد

العزم على ارتكابها ، وإذا كان القانون يعاقب فى بعض نصوصه على مجرد التحريض على ارتكاب جرائم معينة او على التهديد بارتكاب بعض الجرائم او على الاتفاق الجنائى فليس فى ذلك نقض للحكم السابق لاننا لسنا بصدد نوايا مجردة ولكننا بصدد افعال خارجية جاوزت العزم وان افصحت عنه والعقاب عليها مقرر لا باعتبارها شروعا فى الجريمة التى انصب التحريض او التهديد او الاتفاق عليها بل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها اركانها المستقلة وعقوبتها المتميزة[1] .

اما المرحلة الثانية للجريمة والتى لا عقاب عليها فهى مرحلة الأعمال التحضيرية . والاعمال التحضيرية هى التى يتهيا بها الجانى لتنفيذ الجريمة كاعداد السلاح للقتل و آلات كسر الابواب أو المفاتيح المصطنعة للسرقة وهى مرحلة تتوسط التفكير فى الجريمة وتنفيذها فهى وإن كانت مظهر خارجيا ماديا للتصميم على الجريمة فهى لا تدخل فى تنفيذها ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية فى ذهن الجانى ومن اجل ذلك لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التى وقعت هذه الأعمال تحضيرا لها فهى لا تدخل فى معنى الشروع المعاقب عليه (بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون العقوبات) . والعلة فى ذلك انها اعمال مبهمة لا تدل بذاتها على اتجاه إجرامى فالسلاح قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع كالصيد او الدفاع عن النفس وحتى إذا ثبت التصميم على الجريمة وتعين الغرض من العمل التحضيرى فالقانون لا يعاقب عليه لاحتمال نكوص الجانى عن تنفيذ ما كان مقدما عليه إذ لا يزال المدى امامه متسعا لذلك ومن حسن السياسة الا يعجله القانون بالعقاب وهو فى هذه المرحلة ليتسع له المجال فى العدول وإلا لدفعه إلى التمادى فى الجريمة مادام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا[2] .

ـــ ومع ذلك قد يجد الشارع من الاعمال التحضيرية ما يعتبره خطرا على الأمن الجماعى فيجرمه ويضع له عقابا باعتباره فعلا اصليا او باعتباره اشتراكا فهو يعاقب مثلا بصفة أصلية كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او آلات او معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها او تزويرها (م ٢٠٤ مكررا[٢] ع) وكل من يقلد مفاتيح او يغير فيها و يصنع الة مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة (م ٣٢٤) وكل من يدخل بيتا مسكونا او معدا للسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه (م ٣٧٠ ع) وكل من يحرز سلاحا بدون ترخيص (قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) وكل من يحرز سلاح او يحوز او يصنع مفرقعات بدون ترخيص (م ١٠٢ مكررا ع) ـ ويعاقب كل من يعطى للفاعل او للفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او يساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣١٩ والدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها
(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها

المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها طبقا للمادة ٤٠ / ٣ ع باعتباره شريكا في الجريمة فهو يعاقب على اعمال المساعدة التي تعتبر اساسا من الاعمال التحضيرية - وقد يجعل الشارع من الاعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق في السرقة (٣١٧ ع)[٣].

ثانيا - المراحل التي يعاقب عليها القانون في الجريمة :

إذا جاوز الجاني هاتين المرحلتين دخل في مرحلة (التنفيذ) و إذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل في مرحلة « التمام » ، وهاتان المرحلتان : مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليها القانون . وتحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضى تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين « العمل التحضيري » ، والعمل التنفيذي في الجريمة اى نميز بين عمل لا عقاب عليه و عمل معاقب عليه لانه يكون « شروعا » في الجريمة[٤] وقد تردد الفقه بتحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي .

المذهب المادي :

بمقتضى هذا المذهب فإن البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب الاعمال المكونة لنفس الجريمة والتي تعتبر من اركانها ولا تقوم الجريمة بدونها اما الاعمال التحضيرية فإنها سابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها ليست من اركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لا يعتبر الشخص الذي يضبط بعد ان تسلق حائط المنزل ودخله انه شرع في السرقة .

المذهب الشخصي :

اما انصار المذهب الشخصي فيقررون ان البدء في التنفيذ يتوفر بارتكاب الاعمال التي و إن لم تكن من اركان نفس الجريمة إلا انها تؤدى مباشرة إلى ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وبعبارة اخرى لأجل اعتبار الشخص شارعا في ارتكاب جريمة معينة يجب ان يثبت انه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة واتى اعمالا و إن كانت سابقة عليها إلا انها تؤدى مباشرة إليها كالسارق الذي يضبط وهو يفتح الخزنة التي بها النقود او الحلى المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا في السرقة . او كمن يضبط وقد رفع يده بسكين و على وشك ان يطعن بها خصمه فإنه يعتبر شارعا في القتل[٥].

---

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ١٦٦ وما بعدها

(٤) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٢٠

(٥) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها

مذهب القضاء المصرى :

استقرت محكمة النقض على الأخذ بالمذهب الشخصى فقررت فى احد احكامها ان الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هو « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار انه شرع فى ارتكاب جريمة ان يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة اخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا[٦] ومن الاحكام الحديثه قضى بان « الشروع يكفى فيه ارتكاب فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤديا إليه حالا ... البدء بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة غير لازم[٧] .

رقابة محكمة النقض :

لما كان البدء فى التنفيذ من اركان الشروع القانونية فإن اعتبار الأفعال التى ترتكب بدءاً فى التنفيذ او انها اعمال تحضيرية هو فصل فى نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة النقض ومن اجل ذلك يجب على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها الأفعال التى ثبت لديها ان المتهم ارتكبها وتقديرها فى ذلك نهائى . اما وصف هذه الوقائع بانها بدء فى التنفيذ او مجرد اعمال تحضيرية فيخضع لرقابة محكمة النقض[٨] .

٢ ـ قصد ارتكاب جناية أو جنحة .

الركن الثانى من اركان الشروع هو قصد ارتكاب جناية او جنحة وقد نصت المادة ٤٥ ع على ذلك بقولها « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة » .

والقصد الجنائى هو نية تسلط إرادة الجانى لارتكاب جريمة معينة مع علمه باركانها القانونية وان القانون يعاقب عليها والقصد الجنائى فى الشروع هو اهم اركانه لان الفعل المرتكب يكون فى بعض الحالات قابلا للتاويل حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره

---

(٦) الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٣٤ .

(٧) الطعن رقم ٣٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨١

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٣٨

فيصبح هذا الفعل عملا من الاعمال التى بدا بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع . وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات حصوله وشخصية فاعله وسوابقه ونوع الوسائل التى استعملها او غير ذلك من الامور والقرائن التى تعلن ما خفى من نية الجانى فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره شارعا و إن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة اخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التى اراد ارتكابها بحيث يبقى قصده مجهولا . فيجوز عقابه على جريمة اخرى وهى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م ٣٧٠ ع)[٩] .

ويترتب على ما سبق ان الشروع غير مقصور بالنسبة للجرائم التى يقوم الركن القوى فيها على غير القصد الجنائى فلا يتصور الشروع بالنسبة للجرائم غير العمومية والتى لا تتجه فيها الإرادة إلى النتيجة غير المشروعة التى تحققت كالقتل الخطا او الإصابة الخطا كما لا يتصور الشروع ايضا بالنسبة للجرائم المتجاوزة القصد كالضرب المفضى إلى موت او الضرب المفضى إلى عاهة إذ فى هذه الفروض يقوم الشروع فقط بالنسبة لجنحة الضرب دون النتيجة المتجاوزة والتى لا يعاقب عليها إلا إذا تحققت فعلا ومع ذلك يتصور الشروع بالنسبة للضرب المفضى إلى عاهة إذا انصرفت الإرادة إلى تحقيق العاهة ذلك أن تلك الجريمة ليست دائما متجاوزة القصد إذ من الجائز ان يكون تحقق العاهة عمديا ـ ويجب ان تتجه الإرادة إلى تحقيق جناية او جنحة من الجنح المعاقب عليها بوصف الشروع فلا يكفى ان يكون البدء فى التنفيذ هو بقصد تحقيق جريمة ايا كانت و إنما يلزم ان تكون جناية او جنحة .. ويجب أن تكون جناية او جنحة معينة وليست مجهلة باعتبار أن الفعل التنفيذى المعاقب عليه كشروع انما يرتبط بغاية محددة يعتبر بالنسبة لها بدءاً فى التنفيذ[١٠] ويترتب على ذلك انه لا شروع فى المخالفات ولا فى الجنح التى لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها[١١] .

سلطة القضاء فى اثبات توافر القصد الجنائى :

اثبات القصد الجنائى يكون بجميع طرق الإثبات وهو من الوقائع فلا رقابة لمحكمة النقض فى اثباته او نفيه[١٢] وبعبارة اخرى فإن التحقق من توافر القصد الجنائى يدخل فى

---

(٩) المستشار محمد إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٠ وما بعدها

(١٠) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٣٧٢ .

(١١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٢

(١٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٠

اختصاص قاضى الموضوع الذى يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا اخطا فى تحديد عناصره واحكامه إذ يكون للمحكمة ان ترده إلى التحديد الصحيح ويلتزم قاضى الموضوع بان يثبت فى حكمه بالإدانة من اجل الشروع توافر القصد المتجه إلى الجريمة فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبيب إذ اغفل بيان ركن تقوم عليه المسئولية الجنائية عن الشروع[13] .

٣ ـ وقف التنفيذ او خيبة اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصفه جريمة استوفت اركانها إلا انه بالقياس إلى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بان الشروع جريمة غير تامة فالشروع فى القتل جريمة لكنها جريمة شروع فى مقتل لا جريمة قتل وعدم التمام له صور واسباب بينتها المادة ٤٥ حين تحدثت عن وقف الفعل او خيبة اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[14] .

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

تكون الجريمة موقوفة إذا كان الجانى لم يتم الافعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن إرادته كان يحاول عادل قتل غريمه وعندما يهم باعمال السلاح فيه يتدخل آخر فيعطل حركته ويمنعه من اتمام فعله أو يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل ان يتمكن من الاستيلاء على ما أراد سرقته . اما الجريمة الخائبة فهى التى يقوم فيها الجانى من جانبه بالاعمال التى من شانها احداث الجريمة ولكنه يفشل فى تحقيق غرضه كما لو اطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه او يصيبه فى غير قتل او يدس له مادة سامة فى طعامه فيتناولها المجنى عليه ولكنه يسعف بالعلاج فلا يموت . وعلى الرغم من اختلاف الصورتين فإن القانون يسوى بينهما فى الحكم ويعد الجانى فيها شارعا متى كان وقف الافعال او خيبة اثرها لاسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة ٤٥/١ من قانون العقوبات)[15] .

العدول الاختيارى :

يجب ان يكون عدم اتمام الجريمة ـ سواء كانت جريمة موقوفة او خائبة ـ راجعا إلى

---

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٨٤

(١٤) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(١٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٢

سبب لا دخل لإرادة الجانى فيه اى سببا خارجيا يحدث و يتدخل فى منع اتمام الجريمة على الرغم من الفاعل الذى بدا التنفيذ فعلا فإذا عدل الجانى قبل ان يبدا تنفيذ الجريمة فلا عقاب عليه إذا كان عدوله بإرادته تشجيعا من الشارع للجانى الذى يثنيه شعوره عن متابعة نشاطه الإجرامى و إتاحة الفرصة له فى تلك اللحظة التى يو اجه فيها التنفيذ فيكون فى مامن من العقاب ان هو عدل من تلقاء نفسه[١٦] و لا ينظر القانون إلى السبب الذى حمل الجانى على العدول عن اتمام الجريمة فسواء عنده إن كان هذا السبب هو الندم او الخوف او لان الجانى شعر بان الظروف غير مناسبة بل المهم انه كان فى وسعه ماديا اتمام الجريمة ولم يفعل - ولكن إذا كان عدول الجانى باختياره يعفيه من عقوبة الشروع فإنه لا يعفيه من العقاب إذا كانت الأفعال التى تمت تعتبر جريمة فى ذاتها كما إذا قصد السرقة بإكراه وبعد ان ضرب المجنى عليه والجاه إلى الفرار عدل عن السرقة فإنه لا يعاقب على الشروع فى السرقة ولكنه يكون مسئولا عن جريمة الضرب[١٧] وقد يعدل الجانى باختياره بعد توافر اركان الشروع اى بعد ان يخيب اثر فعله لسبب غير إرادى و فى هذه الحالة لا يكون للعدول الاختيارى اى اثر على جريمة الشروع وقد تمت من ذلك ان يطلق المجرم عيارا ناريا على المجنى عليه فيخطئه ثم يحجم بإرادته عن الاستمرار فى نشاطه مع قدرته عليه فمع ان الجريمة لم تتم و إنما لازالت فى مرحلة الشروع فإن عدول الجانى لا يفيد لحصوله بعد ان خاب اثر فعله لسبب اجنبى ومن باب او لى لا تاثير للعدول الاختيارى عن تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة و إن صح للقاضى ان يدخله فى حساب العقوبة او عند الحكم فى مسالة التعويض المدنى فرد الموظف العطية او الهدية إلى الراشى بعد تمام الرشوة لا تاثير له على الرشوة . ولا يمحو الحريق ان يعمد الجانى إلى إطفاء النار التى اشعلها[١٨] .

وقد يكون العدول مختلطا من حيث طبيعته إذ فيه جانب غير اختيارى وجانب اختيارى ويعنى ذلك انه لم يكن وليد عملية نفسية خالصة وانما عرضت للفاعل واقعة خارجية اثرت على تفكيره و إرادته وجعلته يقف فى نشاطه الإجرامى والغرض انه إذا لم تعرض هذه الواقعة ما كان يعدل عن الجريمة مثال ذلك ان يرى شخصا مقبلا نحوه او يسمع صوتا قريبا منه فيعتقد انه مهدد بالقبض عليه فيوقف نشاطه الإجرامى وقد تكون الواقعة موهومة كما لو توهم انه يرى شخصا او يسمع صوتا والحقيقة انه لا وجود لذلك والراى الراجح فى ذلك هو إلحاق العدول المختلط بالعدول غير الاختيارى إذ لا يكون العدول اختياريا إلا إذا كان تلقائيا راجعا إلى اسباب نفسية خالصة وهذه الصفة التلقائية غير متوافرة فى العدول المختلط إذ ليس مرجعه إلى نفسية الفاعل وحدها[١٩] .

---

(١٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(١٧) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢١ .

(١٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٣ .

(١٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٨٨ .

العدول فى نوعى الشروع :

العدول الاختيارى متصور فى نوعى الشروع كل ما هنالك انه إذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول يتخذ صورة موقف سلبى بينما يتخذ صورة موقف إيجابى فى الشروع التام (للجريمة الخائبة - فإذا رفع الجانى عصا ليعتدى على المجنى عليه قاصدا قتله فانه يكفى لاعتبار العدول اختياريا فى هذه الحالة (وهى حالة الشروع الناقص او الجريمة الموقوفة) ان يمتنع عن انزال الضربة . اما إذا اعطى شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الاختيارى يتصور فى هذه الحالة (وهى حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة او الشروع التام إذا سارع الجانى بإعطاء المجنى عليه ترياقا يفسد اثر السم وكذلك الشان لو اراد قتله غرقا فالقى به فى الماء ثم عدل عن الجريمة فسارع إلى انتشاله وانقاذ حياته(٢٠)

تقدير العدول موضوعى :

وتقدير كون الأسباب التى من اجلها لم تتم الجريمة هى إرادية او خارجة عن إرادة الجانى هو امر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ولما كان من الاركان الجوهرية فى الشروع ان يقف التنفيذ او يخيب اثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه فلابد ان ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض ومع ذلك فليس من الضرورى ان ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة مادامت الوقائع الثابتة به مشتملة فى ذاتها على ما يستفاد منه ان اثر الجريمة قد خاب لظروف خارجة عن إرادة المتهم(٢١) .

الجريمة المستحيلة

يقصد بالجريمة المستحيلة تلك الصورة من صور النشاط الإجرامى التى يبدا فيها الجانى فعلا ولكنه لا يستطيع تحقيق نتيجة بالنظر إلى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن - بالنسبة له او بالنسبة له او بالنسبة لغيره - تحقيق هذه النتيجة فالجريمة المستحيلة اشبه بالجريمة الخائبة بيد ان اسباب الخيبة منها ليست عارضة وانما محققة ومثلها ان يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الاستيلاء على مال يعتقد انه مملوك لغيره فإذاً به ملوك له . او يحاول قتل شخص بالسم فيستعمل مادة غير سامة وهو يعتقد انها يمكن ان تسبب الوفاة(٢٢) .

---

(٢٠) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٣١ وما بعدها

(٢١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٣٤

ـ ومعنى الاستحالة هو ان الجريمة لا يمكن ان تقع اما لانعدام موضوعها او عدم كفاية او عدم صلاحية وسائل ارتكابها . وهذه الاستحالة تنصب في الواقع على نتيجة الجريمة وبذلك يقف الفعل في هذه الجرائم عند حد الشروع فهي قريبة الشبه بالجرائم التي يخيب اثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ومثل الجريمة المستحيلة التي لا تتحقق نتيجتها لانعدام موضوعها كمن يطلق عيارا ناريا قاصدا القتل ولكن المقصود قتله يكون قد فارق الحياة من قبل ومثل الجريمة المستحيلة التي لا تتحقق نتيجتها لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت كمن يحاول إطلاق عيار نارى من بندقية غير محشوة او غير صالحة للاستعمار وهو لا يعلم ذلك(٢٣) .

هل يجوز العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ؟

اقدم الآراء في هذا الشان هو ان الشروع لا يتصور في حالة الاستحالة واصحاب هذا الراى هم انصار المذهب المادى الذين يستلزمون في الشروع أن يبدأ الجاني تنفيذ الفعل المكون للجريمة ذاتها ويستند هذا الراى على حجة منطقية وهى أن البدأ في تنفيذ فعل يقتضى إمكان حصوله ومادام تنفيذ الجريمة مستحيلا فلا يمكن القول بإمكان البدء في تنفيذها لعدم تصور البدء في تنفيذ المستحيل وبذلك يكون عمل الجاني مجرد إعلان عن قصد جنائى وهو لا يكفى وحده لتكوين الشروع ويستند هذا الراى على حجتين يمكن استخلاصها من نصوص التشريع المصرى ايضا وهى اولا ـ حجة مستخلصة من نص المادة ٤٥ فالشروع المعاقب عليه بمقتضاها هو البدء في التنفيذ وهو امر لا يتوافر في الجريمة المستحيلة إذ ان الإنسان لا يستطيع تنفيذ المستحيل وثانيا ـ ان المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تستلزم لتوافر جناية القتل بالتسميم استعمال ، جواهر يتسبب الموت عاجلا او اجلا ، وليس هذا النص إلا تطبيقا لقاعدة عامة مقتضاها عدم قيام الشروع إذا كانت الوسيلة غير منتجة ويضيف اصحاب هذا الراى حجة أخرى هى ان الخطر الاجتماعى المترتب على جريمة مستحيلة اقل بكثير مما يحدثه الشروع في جريمة ممكنة(٢٤) .

ـ وذهب راى اخر إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية سواء في الغاية او في الوسيلة وانتهى إلى انه لا شروع إذا كانت الاستحالة مطلقة اما إذا كانت نسبية فلا تمنع الشروع ولا العقاب عليه بل ان هذه الاستحالة هى السبب في ان التنفيذ قد خاب اثره طبقا للمادة ٤٥ ع .

---

(٢٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٦

(٢٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٦ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٤ وما بعدها .

ـ فالاستحالة المطلقة في الغاية تكون عند عدم وجود تلك الغاية او عند عدم توافر شرط من الشروط الضرورية لوجودها كما إذا ظنت المراة خطا انها حامل واستعملت الوسائل لإسقاط حملها ثم تبين انها غير حامل او كما إذا اطلق شخص عيارا ناريا على خصمه وهو نائم بقصد قتله فإذا به ميت من قبل .

ـ والاستحالة النسبية في الغاية تكون عند وجود الغاية فعلا ولكن في غير المكان الذى ظن الفاعل انها فيه كالنشال الذى يضع يده في جيب شخص فلا يجد فيه نقودا او من يطلق النار على سرير خصمه ليلا على اعتقاد انه فيه قاصدا قتله فإذا هو ليس فيه .

ـ اما الاستحالة المطلقة في الوسيلة فتكون إذا كانت تلك الوسيلة لا يمكن ان تؤدى بحال من الأحوال إلى الغرض المطلوب كمن يريد ان يقتل خصمه فيقدم له مادة على اعتقاد انها سامة فإذا بها غير سامة او يطلق عليه مسدسا كان قد عمره واعده من قبل وتصادف ان غيره سبق ان افرغه بغير علمه .

ـ والاستحالة النسبية في الوسيلة تكون حيث تصلح الوسيلة في ذاتها ولكن الجانى لا يحسن استخدامها كما إذا لم يحكم تصويب البندقية نحو خصمه فلم يصبه او اعطاه مقدارا من السم لا يكفى لقتله(٢٥) .

موقف القضاء المصرى :

إن قضاء النقض المصرى اخذ في عديد من احكامه بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية فذهب إلى ان الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . اما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . فإذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا ان المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة وقد ضبطت معه طلقة اخرى سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها فإن القول باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد الكبسولة الخاصة بالطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون(٢٦) .

---

(٢٥) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢٦) نقض ١ يناير ١٩٦٢ مجموعة الاحكام س ١٣ رقم ٢ ص ١٠ ومشار إليه في مرجع الدكتور مامون سلامة السابق ص ٣٨٠ .

عقوبـــة الشـــروع :

يفرق القانون المصرى فيما يتعلق بالجرائم التى يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع فى الجنايات إلا ما استثنى قانونا ولا يعاقب على الشروع فى الجنح إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا ولا يعاقب على الشروع فى المخالفات إطلاقا والحكمة فى ذلك ان مصلحة المجتمع فى العقاب على الجرائم القليلة الاهمية وهى مصلحة ضعيفة فى حالة الجريمة التامة تصبح معدومة فى حالة الشروع وانه من الخطا العقاب على فعل لم يسبب ضررا لأحد وليس من شانه الإخلال بالأمن العام ولذلك فان الشروع فى المخالفات غير معاقب عليه فى كل بلاد العالم(٢٧) .

ـ وتسوى بعض التشريعات المعاصرة بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة على اساس ان الخطورة الإجرامية للفاعل فى الحالتين واحدة اما الغالبية العظمى من التشريعات فتفرق فى الحكم بين الشروع والجريمة التامة على اساس أن الضرر الاجتماعى يختلف مداه فى كل حالة وقد اخذ المشرع المصرى بالاتجاه الأخير فجعل عقوبة الشروع بوجه عام اقل من عقوبة الجريمة التامة(٢٨) وذلك على النحو الآتى :

اولا فى الجنايات :

تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن « يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

ـ بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

ـ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا او السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

ـ بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا او الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن .

ـ ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات الا يكون هناك نص فى القانون يقضى على خلاف ذلك كما هو الشان فى المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات التى تنص على انه « لاعقاب على الشروع فى الإسقاط » وكما هو الشان فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على الشروع فى هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة(٢٩) .

---

(٢٧) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٥٢

(٢٨) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٣ .

(٢٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٤

ـ وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة هي تخيرية بين نوعين من العقوبات كالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن فتكون العبرة في تحديد عقوبة الشروع هي بالعقوبة الأشد جسامة بوصفها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة[٣٠] .

ـ ولا تقتصر عقوبة الشروع على العقوبة الأصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وإن كانت المادة ٤٦ لم تشر إليها وذلك ما لم يتضح ان هذه العقوبات لا تسرى إلا على الجريمة التامة وحدها وعلة انطباق هذه العقوبات في حالة الشروع انها ترتبط إما بنوع الجناية او بنوع العقوبة المحكوم بها لأمرين معا (م ٢٤ ـ ٣١ ع) . أما بالنسبة للغرامة النسبية فترى محكمة النقض انه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع وذلك لسببين الاول أن المادة ٤٦ لم توجب الحكم بها والثانى أن مقدار الغرامة يتحدد على أساس ما اختلسه الجانى او ما استولى عليه من مال او منفعه وهذا يقتضى أن تكون الجناية قد وقعت كاملة إما إذا كانت في حالة شروع فإن تحديدها يكون متعذرا[٣١] .

وبحسب السائد في الفقه لا عقاب على الشروع في جريمة شهادة الزور يستوى في ذلك ان تكون الواقعة جناية (كما في المادتين ٢٩٥ ، ٢٩٨) أم جنحة وذلك لإفساح مجال العدول عن الأقوال المكذوبة إلى حين إقفال باب المرافعة في الدعوى حتى ولو حدث عدول من الشاهد بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه ما دامت المرافعة لم تتم بعد وبعد تمام المرافعة تكون الواقعة جريمة تامة وليست شروعا[٣٢] .

ثانيا ـ في الجنح :

تنص المادة ٤٧ عقوبات بان « تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع » ، وإعمالا لهذا النص فلا عقاب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص خاص ومعنى هذا ان المشرع لم يضع في شانها قاعدة عامة كما فعل بالنسبة للشروع في الجنايات ولهذا فيقتضى معرفة عقوبة الشروع في الجنحة الرجوع إلى النص الخاص بها فتارة تكون العقوبة « أقل » ، كما هو الشان في عقوبة الشروع في السرقة (م ٣٢١ ع) والنصب (م ٣٣٦ ع) والنصب والتهديد (م ٣٢٦ ع) وتارة اخرى تكون العقوبة

---

(٣٠) الدكتور مامور سلامة المرجع السابق ص ٢٨٣ .

(٣١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٤ ـ ونقض جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ احكام النقض س ٩ ص ١٠٢٠ ومشار إليه في المرجع السابق

(٣٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠٣ .

متساوية في الشروع والجريمة التامة كما هو الشان في نقل المفرقعات او المواد القابلة للالتهاب في القطارات والمركبات (م ١٧٠ ع) وإدخال البضائع الممنوع دخولها في البلاد (م ٢٢٨ ع)[٣٣]

من أحكام النقض في الشروع

اولا - في تعريف الشروع واركانه :

١ - تحقق الشروع :

من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل ويكفى لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدأ الجانى في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .. ولما كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين و آخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءاً في التنفيذ لجريمة السرقة لانه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١) .

٢ - ماهية الشروع :

الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها : فلا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم ان الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وان الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بادوات احضرها لكسره إلى ان كسر بعض اجزائه واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة

---

(٣٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٤٢ وما بعدها .

التى اتفقوا على ارتكابها بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) .

٣ - لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ان يكون الاعتداء سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١) .

٤ - من المقرر انه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٩ . وأيضا الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٢) .

٥ - إن تقدير العوامل التى ادت إلى وقف الفعل الجنائى او خيبة اثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر ادلة الثبوت فى الدعوى ان المتهم وزميله اطلقا على المجنى عليهما عدة اعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما . وهو عدم أحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت فى امر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/٦/١٩٤٥) .

٦ - متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة :

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بانه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » ، وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا انه يقتضى ان يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شانه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة وذهابه إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ثم محاولته فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لانه لا يؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وانما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١/٥/١٩٤٣) .

٧ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها أن تنقل الحيازة

إليه فلا محل للقول بان الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦) .

٨ - متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الاقطان من « عنبر الفرفرة » بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم احد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر ان يستلم الاقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة ان يكون شروعا فى سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٨) .

٩ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨) .

١٠ - إذا اثبت الحكم فى حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما ان لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما إياه وانهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه وكانت هذه الوسيلة كافية للتاثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة وكان مفاد ما اثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجنى عليها فى اول الامر ثم إلى محل « الاميريكيين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى اخذ هذا المال فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى كان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩) .

١١ - فى الجريمة المستحيلة :

من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة

اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة - فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) .

١٢ - متى تعتبر الجريمة مستحيلة :

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما اعدت له أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده فإن فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة . اما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قىء بطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون اتمامها .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢) .

١٣ - فى الجريمة المستحيلة ايضا :

إن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا . كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . اما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ودل التحليل على ان به سما . فهذا يكفى لتحقيق جريمة الشروع فى القتل . اما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى اجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥) .

١٤ - إذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد اتى فعلا من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد اعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠) .

ثانيا ـ العقاب على الشروع :

١٥ ـ عقوبة الغرامة النسبية :

شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ـ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥) .

١٦ ـ أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة لو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ ـ سالفة الذكر ـ يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ـ وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) .

١٧ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥) .

١٨ ـ عقوبة العزل :

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى

ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

ثالثا ـ تسبيب الأحكام فى الشروع :

١٩ ـ يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « انه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيبا إذ هو لم يات بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الاركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦) .

٢٠ ـ لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من انه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقبا عليه ايضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧) .

٢١ ـ من المقرر انه لا مصلحة للطاعن فى ان يثير عدم إسهام الإصابات التى احدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه مادام الحكم قد اثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨) .

٢٢ ـ لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات ان المطعون ضده قد اقر فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما اثبته موظف الجمرك من ضبط سبع واربعين ساعة رقمية اجنبية الصنع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية مخباة فى الجيوب الداخلية لسترته التى كان يرتديها عند مغادرته منفذ الجمرك مبديا استعداده للتصالح ودفع ما يقتضيه ذلك من رسوم وغرامة وانه إذ ووجه بتهمة الشروع فى التهريب اجاب بانه مخطىء وبان تلك هى المرة الاولى التى يرتكب فيها مثل هذا الفعل . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون ان يعرض للدليل المستمد من تلك الأقوال ودون ان تدلى المحكمة برايها فيه بما يفيد على الأقل انها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به او راته غير صالح للاستدلال به على المتهم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦) .

ثالثا ـ من احكام محكمة النقض والإبرام واحكام مختلفة :

٢٣ ـ إذا كانت الواقعة تعتبر جناية او جنحة تبعا لإقترانها او عدمه باحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك إذا اقترن به ظرف من تلك الظروف .

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٨) .

٢٤ ـ لا يتحتم في حكم الإدانة في الشروع مادة « ٤٥ » عقوبات بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة وقول المحكمة بان الجريمة لم تتم لظروف خارجية عن إرادة المتهم هو فصل في مسالة موضوعية تفصل فيها نهائيا .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٨٨)

٢٥ ـ لا تكفي الأعمال غير الجليلة لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسالة دقيقة مثل جناية مواقعة انثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع ان المتهم طلب الفحشاء من امراة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة صفحة ١١٨) .

٢٦ ـ إذا قدم شخص لآخر عمدا جواهر غير مضرة في الواقع اعتقادا منه بإمكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافي من السم لاحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة تكون إنما خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وينتج مما تقدم انه لا يشترط في الحكم القاضي بالإدانة لشروع في القتل بالسم ان يشير إلى ان كمية السم المقدمة كانت كافية لأحداث الموت لان هذه الواقعة لا تكون ركنا من اركان الجريمة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٣٩) .

٢٧ ـ من الأركان الجوهرية لجريمة الشروع ان يخيب اثرها لظرف خارج عن إرادة الفاعل فلابد وان ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض . ومع ذلك ليس من الضروري ان ينص الحكم بعبارة صريحة ولا ان يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما ان الوقائع الثابتة في الحكم مشتملة في نفسها على ما يستفاد منه ان اثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن إرادة الفاعل .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٠ المحاماة السنة الأولى ص ٢٥٣) .

٢٨ ـ قصد قتل إنسان هو ركن من اركان جريمة القتل العمد فإذا اطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحا فاصاب رجلا وهو يجهل وجود احد من الناس

لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط لأن الشروع كما هو وارد فى المادة ٤٥ عقوبات لا ينطبق على الأعمال التى ترتكب بغير عمد .

(محكمة طنطا الابتدائية قرار قاضى الإحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة ، سنة ١٩١٢ ، ص ١٦٠) .

٢٩ - يكفى لتوافر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ باعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لاسباب خارجة عن إرادته فلذلك إذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة .

(استئناف جنح أسيوط حكم رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦) .

٣٠ - من باشر ثقب سقف بقصد السرقة يعد شارعا فى السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافا صريحا ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه .

(محكمة قنا - حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضاء سنة أولى صفحة ١٣٦) .

ملحوظـــة :

احكام البند ، ثالثا ، مشار إليها فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الأهلية طبعة ١٩٢٣ ص ٧٨ وما بعدها) .

٣١ - إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٣٤) .

٣٢ - إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٧/٦/١٩٣٥) .

٣٣ - يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦/١/١٩٤٨) .

الباب السادس
الاتفاقـات الجنائيـة

مادة (٤٨)

ــ يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .

ــ ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً ام لا إذا كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه .

ــ وكل من اشترك فى اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

ــ وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل او تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ــ ومع ذلك لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة .

ــ ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناه باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة . فإذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

تعليقات وأحكام

ــ أركان جريمة الاتفاق الجنائي :

عرفت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات الاتفاق الجنائي بقولها « يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا

كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التى لو حظت في الوصول إليه ، وظاهر من هذا النص ان لهذه الجريمة اركانا ثلاثة هي :
١ ـ اتفاق شخصين فاكثر .
٢ ـ ان يكون الاتفاق على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .
٣ ـ القصد الجنائي .
وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان .

١ـ الاتفاق بين شخصين فأكثر

معنـــى الاتفـــاق :

ركن الجريمة المادى هو الاتفاق والمقصود به تقابل الإرادات وتبادل الرضا بين الجناه على ما اضمروه فلا يكفى التوافق على النص المشار إليه بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات بل يجب حصول « اتفاق » ، وهو لا يوجد إلا إذا انعقد العزم بين الجناة وإتحدت ارادتهم على العمل[١] .

ـــ والقانون المصرى لا يشترط اكثر من اتفاق شخصين ولكن يشترط ان يكون كل من الشخصين اهلا لحمل المسئولية الجنائية فلا يعد اتفاقا جنائيا الاتفاق الذى يحصل بين شخص اهل وبين مجنون او صغير غير مميز اما إذا بقى شخصان بعد استبعاد من ليس اهلا فإن كلا منهما يكون مسئولا عن الاتفاق وإذا كان المتفقان اثنين مسئولين وبادر احدهما إلى الإخبار بوجود الاتفاق وبمن اشترك معه فيه فإن هذا لا يترتب عليه اكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه ان يؤثر في قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين فيكفى لتطبيق المادة ٤٨ ان يثبت لدى المحكمة ان المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية او جنحة ولو بقى هذا الغير مجهولاً[٢] .

ـــ ولا يشترط في الاتفاق ان يكون كتابة وإنما قد ينعقد بالاقوال اى شفاهة وعلى اى حال يجب ان يكون جديا فإذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جناية بقصد الإيقاع به فإن هذا الاتفاق لا يكون جديا لأنه ينتفى به اتحاد الارادتين على جناية او جنحة وبالتالى لا يعتبر جريمة طبقا للمادة ٤٨ ع اما إذا كان اطراف الاتفاق اكثر من اثنين والتقت ارادتان

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٢٦
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧

على الأقل بصفة جدية فإن الاتفاق ينعقد جديا و يكون قائما ولو كانت مساهمة الآخرين فيه غير جدية إذ لا تقوم المسئولية بالنسبة لهم فقط لانتفاء القصد الجنائى لديهم[٣] .

ـ والعلاقة بين الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ ع والاتفاق كوسيلة اشتراك هى ذات العلاقة بين النص الخاص والعام فالاتفاق كوسيلة للاشتراك يتطلب العقاب عليه وقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق فى حد ذاته . ان النص التجريمى الخاص بالجريمة المتحققة يستغرق تطبيقه نص المادة ٤٨ وبالتالى لا يمكن اعمال النصين معا . اى لا نكون بصدد تعدد بين الجرائم و إنما بصدد تنازع ظاهرى بين النصوص[٤] .

ـ ويكفى الاتفاق لتكوين الجريمة فلا يشترط وجود جمعية منظمة لها رؤساء وقوانين كما لا يشترط ان يستمر الاتفاق مدة من الزمن وبعبارة اخرى يجوز ان يكون الاتفاق الجنائى وقتيا كما يجوز أن يكون مستمراً ومتى استمر الاتفاق تكون الجريمة مستمرة لان الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذى يحدث عرضا او بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق اعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الاتفاق إلى ان يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له[٥] .

ـ و إذا كانت جريمة الاتفاق الجنائى لا تتم إلا باتحاد ارادتين على الأقل على ارتكاب جناية او جنحة فإن الشروع غير متصور فى هذه الجريمة فالاتفاق اما ان ينعقد تاما او لا يحصل اصلا ولذلك فالعدول عنه بعد تمامه لا يمحو الجريمة إلا إذا تبين للمحكمة ان الاتفاق قد انحل وانتهى فعلا وان وقائع الدعوى وظروفها تدل على ان الاتفاق لم يعد له وجود[٦] .

٢ـ الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

يجب ان ينصب الاتفاق على جريمة هى جناية او جنحة ايا كان نوعها وبذلك يخرج عن نطاق جريمة الاتفاق الجنائى المخالفات ولكن يدخل فى مضمونها جميع الجنايات والجنح حتى التى تكفل بالنص على تجريم الاتفاق فيها نصوص خاصة ذلك ان المادة ٤٨ ع تعتبر نصا احتياطيا أو عاما لجميع النصوص التى تجرم الاتفاقات الخاصة بانواع معينة من

---

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٤) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٣ .

(٥) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٩ وما بعدها .

(٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٣

الجرائم . ولا يلزم في موضوع الاتفاق على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ولذلك فإن الاتفاق على تحريض آخرين على آرتكاب الجريمة تكتمل به الجريمة كذلك الإتفاق على توفير مواد لازمة لارتكاب الجريمة بواسطة الغير[7] .

ـــ ولا يشترط ان يكون الغرض من الاتفاق الجنائي غير مشروع لأنه لا عبرة بالغايات وإنما يجب أن يكون تلاقي الإرادات قد انعقد على ارتكاب جناية او جنحة سواء كان ذلك الارتكاب ذاته هو الغاية أو كان الارتكاب وسيلة إلى الغاية التي قد تكون مشروعة وقد عبرت عن ذلك المادة ٤٨ ع فقرة أولى شطر ثان بقولها ، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه ، ولا يشترط ان يقع اى فعل تنفيذاً لهذا الاتفاق او في سبيل تنفيذه وإنما يكفي التقاء الإرادات وحده[8] .

ـــ ويصعب تصور حصول الاتفاق في الجرائم غير العمومية لأن الضرر الحادث فيها لا يمكن التنبؤ به سلفا وكذلك الجرائم ذات النتائج الاحتمالية كالضرب الذى تنشا عنه عاهة مستديمة أو يفضى إلى الموت وإن كان الاتفاق يتصور في جنحة الضرب البسيط وعلة ذلك ان الجاني في هذه الجرائم ماخوذ بقصده الاحتمالي والنتيجة الحاصلة مرتبطة بفعله المادى برابطة السببية ومن الصعب حصول الاتفاق على مثل هذه النتيجة المحتملة[9] .

ـــ ولا يشترط ان يعلم المساهم في الاتفاق جميع تفصيلاته او منفذ الجريمة او جميع المساهمين فيه وإنما يكفي ان تلتقي إرادته معهم على ارتكاب جناية او جنحة او على الأعمال المجهزة او المسهلة لها[10] .

ـــ ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء اكانت الجناية او الجنايات او الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة ام لا كما لو اشير إلى استعمال القوة او العنف او المفرقعات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول إلى غرض جائز ام لا . وليس العقاب مقصوراً على الاتفاقات التي يكون الغرض منها تنفيذ جناية او جنحة بل يتناول ايضاً الاتفاقات التي يكون الغرض منها تحضير هذه الجناية او الجنحة او تسهيل ارتكابها فيقع تحت طائلة المادة من ينفقون على صنع اسلحة او مفرقعات معدة لاستعمالها فيما بعد كما يقع تحتها من ينفقون على أستعمال هذه الأسلحة او المفرقعات[11] .

---

(٧) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٥

(٨) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٥

(٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(١٠) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٦ .

(١١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥ الجزء الاول .

ـ وإذا كان موضوع الاتفاق ارتكاب جريمة خارج الإقليم المصرى على نحو تخضع به لأحكام هذا القانون فإن الاتفاق يعد جنائياً إذ بخضوع موضوع الاتفاق للقانون المصرى يكتسب وفقا له صفة إجرامية ويصلح بذلك موضوعا للاتفاق ولا وجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لخضوع الجريمة للقانون المصرى[١٢] .

٣ ـ القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة الاتفاق هو الركن الادبى ومعناه دخول المتفق فى الاتفاق عالما ان المراد من هذا الاتفاق هو ارتكاب جناية أو جنحة او اثبات الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها فإذا تم الاتفاق ولم يتوافر القصد فلا جريمة ولا عقاب ـ مثال ذلك إذا اتفق اثنان على نقل امتعة من مكانها إلى مكان آخر وكان احدهما يرمى إلى السرقة والآخر لا يعلم ذلك بل يعتقد ان تلك الامتعة هى ملك لمن اتفق معه فلا يعتبر مشتركاً فى اتفاق جنائى لعدم توفر القصد الجنائى عنده[١٣] .

عقوبة الاتفاق الجنائى :

ـ إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية او عدة جنايات او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه كانت العقوبة السجن من ٣ ـ ١٥ سنة . فإذا كان الغرض منه ارتكاب جناية واحدة أو اتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها اقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها تامة هى الواجبة التطبيق . اما إذا كانت عقوبتها اكثر من السجن فيكون السجن هو العقوبة المقررة .

ـ اما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جنحة او عدة جنح او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض منه كانت العقوبة الحبس (من ٢٤ ساعة إلى ٣ سنوات) فإذا كان الغرض منه ارتكاب جنحة واحدة او اتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها اقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها هى الواجبة التطبيق والعبرة بعقوبة الجنحة التامة[١٤] .

ـ عقوبة التحريض على الاتفاق او التداخل فى إدارة حركته :

تنص المادة ٤٨ / ٣ عقوبات على ان « وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل او

---

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٠٩ .

(١٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(١٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٧ وما بعدها .

تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية ، والعلة من تشديد العقوبة على المحرضين هي انهم هم الذين يغررون برفاقهم من ضعيفي الإرادة ويدفعونهم إلى الجريمة

ــ الإعفاء من العقوبة :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على انه (ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين) وللإعفاء المقرر بهذا النص حالتان :

الاولى : يستفيد فيها الجاني بالإعفاء بمجرد الإخبار ويشترط لنواله :

١ ـ ان يخبر عن الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه وليس بشرط ان يخبر عن اعضاء الاتفاق جميعا بل يكفي ان يخبر عمن يعرفه منهم .

٢ ـ ان يكون الإخبار قبل وقوع اية جناية او جنحة فإذا وقع شيء من ذلك امتنع الإعفاء .

٣ ـ ان يكون الإخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ويقصد بالبحث هنا البحث والتفتيش المبنيان على المادة ٤٨ وهما يستلزمان بالضروة سبق العلم بوجود الاتفاق ومن اجل ذلك يستفيد الجاني إذا اخبر عن الجناة ولو كان البحث عنهم جاريا بسبب جرائم اخرى ارتكبوها وليس بشرط لامتناع الإعفاء أن يكون هناك تحقيق قضائي قد بدا فعلا بل يكفي مجرد بحث البوليس .

الثانية ـ يشترط لنوال الإعفاء فيها ان يوصل الإخبار فعلا إلى سبط الجناة الاخرين وهي تتفق مع الحالة الاولى في وجوب الإخبار عن الجناة الذين يعرفهم وان يكون ذلك قبل وقوع اية جناية او جنحة تنفيذاً للاتفاق ولكنها تختلف في الشرط الاخير منها فقد راى الشارع ان يفسح المدى للجاني فيسعه ان يخبر بعد البحث والتفتيش عن الجناة ويستفيد بالإعفاء . ولكنه اشترط مقابل ذلك أن يؤدى خدمة جدية بان يعين الحكومة ويدلها على الوسائل التي توصل فعلا إلى ضبط بقية الجناة . ومبادرة احد الجناه إلى الإخبار بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ اكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شانه ان يؤثر في قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه[١٥] .

---

(١٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها .

من أحكام النقض فى الاتفاق الجنائى

اولا : ماهية الاتفاق الجنائى واركانه :

١ ـ من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشان فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ـ اما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم على فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) .

٢ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١) .

٣ ـ من المقرر ان عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٠) .

٤ ـ ان تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجاة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد ان تمكن الباقون من الهرب فهو امر لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من اركانه او شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١) .

٥ ـ يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) .

٦ - الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركانه الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٦٥) .

٧ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاهتمام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من اركان او شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٦٥) .

٨ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد إرادة شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة سواء كانت معينة ام غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة انها - بسبب ان التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٦٥) .

٩ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد إرادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما سواء اكانت معينة ام غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع - ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية او الجنحة المقصودة من الاتفاق او على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص أخر يختار لذلك فيما بعد ولا يشترط للعقاب ان يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٦١) .

١٠ - ان قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ، فهذه الجريمة على ما هو واضح من مفهوم هذا النص لا يمكن أن تتكون الا باتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان احد اصحابها جادا فى الاتفاق والأخر غير جاد فلا يصح ان يقال بان اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد

إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر وإذن فإذا كانت الواقعة هي ان زيدا اتصل باحد الجنود البريطانيين وعرض عليه ان يبيعه هذا الأسلحة من الجيش البريطاني فتظاهر هذا الجندي له بقبول العرض واتصل باحد رؤسائه وهو ضابط بريطاني وافضى إليه بالامر فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقول العرض وسلوما العارض على ثمن الأسلحة ثم اتصل الضابط بالبوليس المصري وبلغه بما وقع ثم احضر الضابط والجندي البريطانيان في بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما اياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصري فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائي ولا عقاب عليها .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨) .

١١ ـ لما كان الاتفاق الجنائي طبقا للتعريف الموضوع له يوجد كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإنه لا يشترط فيه ان تقع الجناية او الجنحة المتفق على ارتكابها ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها ان يصدر حكم بالعقوبة فيها ومن ثم فالعبرة في الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم في إدارة الاتفاق الجنائي من ادلة تؤدي إليه عقلا . فإنه لا يكون ثمة محل الطعن عليه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٤٤) .

١٢ ـ القول بقصر تطبيق نص المادة ٤٨ عقوبات على الجرائم السياسية او الخطيرة الشان تخصيصا بلا مخصص لا سيما ان الاعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع وهذا هو الذي جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١ ق جلسة ١٤/٤/١٩٤١) .

١٣ ـ مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية او الجنحة ولو واحدة بعينها كاف في ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة . والواقع ان الشرط الوحيد الكافي لتكوين الجريمة هو ان يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضي قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٣/١/١٩٣٣) .

ـ ثانيا ـ عقوبة الاتفاق الجنائي :

١٤ ـ لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة واعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة

واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى اثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٧٦) .

١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير قبل اعتراف الطاعن بارتكابها -وهو ما لا يجادل فيه الطاعن -فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات بما يدل على اطراحه .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٦٩) .

١٦ - أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع اى جناية أو جنحة وإذن فمتى ما ادلى به الطاعن هو اقوال معماه ابداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الاقوال التى ابداها ان تكشف عمن اشتركوا فى الإتفاق الجنائى فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٥٤) .

١٧ - أن مبادرة احد المتفقين إلى الأخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ اكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٥٤) .

١٨ - إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) تشترط للإعفاء من العقاب الوارد بها ان يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٣٨) .

١٨ - أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة على انه ، يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها وهذا يلزم عنه انه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته واما إذا ارتكبت الجريمة

بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته واما إذا ارتكبت او شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقباً عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الاشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات مالم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة وحدها يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ ان تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذاً للاتفاق ولو كانت اقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى . وإذن فإذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد اخطأت .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤) .

١٩ - افاد المشرع بنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات أنه لم يستثنى من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية او جنحة معينة . ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - لا يجوز توقيع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات او عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت اشد مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم مايحصلون عليه فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها اشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤) .

٢٠ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة :

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائماً ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤)

٢١ - من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٣)

٢٢ - لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي كما هي معرفة في القانون ذلك انه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد إرادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء اكانت معينة ام غير معينة او على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق او لم تقع وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن والمسئولين بالمنظمة التي يتبعها ان ارادتها قد اتحدت على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه واعدوا العدة للأمر ونفذوا الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها وبدأوا في تنفيذها فعلا بان تم تفجير عبوة ناسفة بمكتب شركة مصر للطيران بقبرص وتوجه الطاعن إلى الأراضي المصرية بتوجيههم ومعه المتفجرات حيث تم ضبطه بمطار القاهرة الدولي ومعه جواز سفره المزور وحقيبته التي اخفيت بها المتفجرات بجيب سري بها واجهزة التفجير اللازمة لتنفيذ الجريمة فإن هذا حسبه لتندفع عن الحكم دعوى القصور في بيان اركان جريمة الاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٤)

— من احكام محكمة النقض والإبرام :

٢٣ - الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذي ينفذ فيه مع توافر اركانه المكونة له ومن ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق :

حضر المتهم للقطر المصري ومعه منشورات ثورية لتوزع في القطر تنفيذا للاتفاق الجنائي الذي وقع في الاستانة وقبل البدء في توزيع هذه المنشورات القي القبض عليه .

• قررت محكمة النقض ان حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة ٤٧ عقوبات مكررة (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي) وانه لا يهم معرفة ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في تركيا أو لا .

(حكم محكمة النقض والإبرام - حكم ٢١ ديسمبر ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ص ٢٧) .

٢٤ - لايقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي : مجرد التوسع في المواد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء في تنفيذها بمجرد دخول جملة اشخاص في بحث الأعمال التحضيرية لمشروع ما .

ونوع الاتفاق يختلف في كل من الحالتين إذ لتوفر الاتفاق الجنائي يجب ان يكون الاتفاق منظماً ولو كان التنظيم في مبدأ تكوينه فقط وان يكون مستمراً مدة من الزمن على الاقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر اي ركن من هذين الركنين .

- اتحد جملة اشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتي وبلا ترتيب سابق وساروا في الطريق باتفاقهم معاً بقصد الاعتداء بالقوة على اشخاص واملاك خصومهم ولكنهم قبل ان يرتكبوا عملاً ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم فحكم بان هذه الوقائع لا تقع تحت احكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي) ولا غيرها من مواد قانون العقوبات .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٥ فبراير ١٩١٣ - المجموعة الرمسية سنة رابعة عشرة صفحة ١٠٧) .

٢٥ - ا - إنه وإن كانت الظروف السياسية هي التى دعت إلى سن هذه المادة الخاصة بالاتفاق الجنائي إلا ان هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما تنطبق على الاتفاقات الجنائية ذات الأغراض السياسية .

ب - لابد لوجود جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة (العقوبات الاهلي) ان يكون الاتفاق منظماً على نوع ما وان يستمر قائماً مدة من الزمن .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٨١) .

٢٦ - ان القانون المصري قبل التعديل الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ كان لا يعاقب على شيء من الاعمال التى تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين او الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها . فالشارع اراد ان يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس او الاموال او الهيئة الاجتماعية غرضا من اغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فاتى بنص المادة ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنسلوية والإيطالية والبلجيكية وجعل النص شاملاً عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا في احوال الاشتراك والشروع كما انه جعل النص شاملاً الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق امل من الآمال الاجتماعية . ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة او اكثر او جنحة واحدة أو اكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة ام لا . وان جريمة الاتفاق الجنائى تتم إذا اتفق جملة اشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر - مقابل اجر يدفعونه إليه - تنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه او بمن يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب ان الشخص الموكول إليه التنفيذ ابلغ الأمر للجهة المختصة .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٩٦) .

- (أحكام النقض والإبرام مشار إليها في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٩٧ ومابعدها) .

الباب السابع

العـــود

مـادة (٤٩)

يعتبر عائدا :

(اولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

تعليقات وأحكام

تعريف العود واقسامه :

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا لجريمة اخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة فى المرة الثانية لانه ثبت ان الحكم بالعقوبة العادية لم يات بالفائدة المطلوبة وان هذه العقوبة التى اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص ويختلف العود عن حالة تعدد الجرائم اى نسبة عدة جرائم لشخص واحد يحكم عليه نهائيا لاجل واحدة منها .

وينقسم العود إلى :

اولا : إلى عود عام وعود خاص فالعام هو الذى لا يتقيد بنوع الجريمة فيعتبر الشخص عائدا لمجرد ارتكاب جريمة ثانية ولو كانت تختلف فى نوعها عن الاولى . والعود الخاص هو الذى يعود فيه الشخص إلى جريمة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه بسببها ففى الحالة الاولى يكون التشديد للاعتياد على الجرائم مطلقا وفى الثانية للتخصص فى نوع معين منها .

ثانيا : إلى عود مؤبد ومؤقت فالمؤبد هو الذى لا يشترط وقوع الجريمة الثانية فى مدة محددة . اما المؤقت فهو الذى لا يكون الشخص فيه عائدا إلا إذا ارتكب الجريمة الثانية فى مدة معينة بعد الحكم فى الأولى ويكون الأول فى الجرائم الخطيرة والثانى فى الجرائم الأقل اهمية حيث يعتبر انقطاع المحكوم عليه عن الإجرام مدة معينة دليلاً على عدم تاصله فى نفسه[1] .

شروط العود :

يشترط لاعتبار الجانى عائدا ان تتوافر ثلاثة شروط هى :

(الأولى) ان يكون قد صدر عليه حكم سابق .

(الثانى) ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة .

(الثالث) ان يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

وفيما يلى تفصيل لازم .

الشرط الأول :

صدور حكم سابق ولا يكفى ان يكون قد ارتكب جريمة سابقة مادام انه لم يحكم عليه فيها ويجب ان تتوافر فى الحكم السابق الشروط الآتية :

١ - ان يكون صادرا بعقوبة جنائية اى بعقوبة من عقوبات الجنايات او بالحبس او بالغرامة (المادة ٤٩ عقوبات) فإذا كان صادرا بعقوبة تقويمية من العقوبات المقررة للمجرمين الأحداث فلا يعتبر سابقة فى العود .

٢ - ان يكون الحكم صادرا فى جناية او جنحة فالأحكام الصادرة فى المخالفات لا تعتبر سوابق فى العود والمادة ٤٩ من قانون العقوبات صريحة فى ذلك .

٣ - يجب ان يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية لأن الحكم النهائى هو الذى يعتبر إنذارا للمتهم واما الحكم غير النهائى فقد يعدل او يلغى ويكون الحكم نهائيا بانقضاء طرق الطعن فيه وهى المعارضة والاستئناف والنقض واما بفوات ميعادها .

ولكن لا يشترط ان يكون هذا الحكم قد تنفذ فالقانون لم يشترط سوى سبق صدور الحكم .

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها

٤ - يجب ان يكون هذا الحكم صادرا من محكمة مصرية ولا يشترط ان تكون محكمة جنائية عادية بل يصح ان تكون محكمة استثنائية او مخصوصة او محكمة عسكرية بشرط ان يكون الفعل المحكوم على المتهم من اجله يعتبر جريمة من االجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات اما الأحكام الجنائية الأجنبية فعلا تعتبر سوابق فى العود .

٥ - يجب الا يكون هذا الحكم قد سقطبالعفو الشامل او برد الاعتبار او بانقضاء خمس سنوات عليه إذا كان قد اوقف تنفيذه ولم يلغ الايقاف أما إذا كان الحكم باقيا ولكن عفى عن العقوبة فقط او سقطت العقوبة بمضى المدة فلا يمنع هذا من اعتباره سابقة فى العود . وكذلك لا يمنع وقف تنفيذ العقوبة من اعتبارها سابقة فى العود فى فترة الايقاف . إلا إذا كان منصوصا فى الحكم على ان وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة فى العود . ولا يعتبر الحكم سابقة فى العود إذا كان قد صدر قانون جديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه[٢] .

(الشرط الثانى) - ارتكاب جريمة أخرى :

والشرط الثانى هو ان ترتكب جريمة جديدة يقدم من اجلها للمحاكمة والجريمة الجديدة التى ترتكب اما ان تكون جناية او جنحة وبذلك تخرج المخالفات لان احكام العود العامة لا تنطبق عليها . ويجب ان تكون الجريمة الجديدة منفصلة عن الجريمة التى سبق الحكم فيها نهائيا غير متصلة بها بصلة باعتبار العقوبة الأصلية فى الحكم فالشخص الموضوع تحت مراقبة البوليس وخالف شروط هذه المراقبة لا يعتبر عائدا لأنه إنما اراد التحلل من عقوبة المراقبة هذه ولا تدل مخالفته لشروطها على تغلغله فى الإجرام . كذلك من حكم عليه بالسجن لسرقة وفر فلا يعتبر عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ فقرة اولى لأنه اراد الخلاص من عقوبة منفذة عليه فالجريمة الثانية بهذا النظر هى نتيجة للأولى ووليدتها ولا يعتبر مرتكبها عائدا . ولكن إذا فرض وارتكب المحكوم عليه سرقة وهو فى السجن فهو عائدا إذا كان الحكم السابق اصبح نهائيا . اما بخصوص الاشتباه فالمراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه اى عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وعلى ذلك لا يلزم فى حالة الحكم بالعود ان تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها الاشتباه الأول بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة لاشتباه اى فعل من شانه تثبيت حالة الاشتباه فى حقه[٣] .

---

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٨٣ وما بعدها .

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٨٩ .

(الشرط الثالث) - ان يكن فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات :

للعود فى التشريع المصرى صور متعددة ترجع كلها إلى احد نوعين رئيسين بسيط ومتكرر وقد تضمنت المادة ٤٩ صور ثلاثة للعود البسيط كما تضطمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ احكام العود المتكرر ويتطلب العود البسيط محل البحث الرجوع إلى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم نهائيا بالإدانة ولو مرة واحدة فحسب وللعود البسيط ثلاث صور واردة بالمادة ٤٩ عقوبات هى :

الصورة الأولى :

يعتبر عائدا من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه جناية او جنحة (م ٤٩ / ١) فهذه الصورة تتطلب لن يكون الحكم السابق بعقوبة جناية اما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها اى شرط سوى ان تكون جناية او جنحة من اى نوع و فى اى تاريخ وقعت مالم يرد اعتباره .

الصورة الثانية :

يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من سقوطها بمضى المدة (م ٤٩ / ٢) وهذه الصورة تتطلب ان يكون الحكم السابق بالحبس لمدة سنة او اكثر ويستوى ان يكون صادرا فى جنحة أم فى جناية وتوافرلها من الأعذار القانونية او الظروف القضائية المحققة ما سمح للمحكمة ان تقضى فيها بعقوبة جنحة بدلا من جناية . كما تتطلب ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة إذا كانت قد نفذت اى من تاريخ انتهائها الفعلى . وتحسب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقادم العقوبة السابقة إذا لم تكن قد نفذت لمثل هرب المتهم ولا يلزم اى تماثل او تشابه بين نوع الجريمة الجديدة . ونوع الجريمة التى كانت موضوع الحكم السابق .

الصورة الثالثة :

يعتبر عائدا من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (م ٤٩ / ٣) وهذه الصورة تتطلب ان يكون الحكم السابق لمدة أقل من سنة سواء فى

جناية او جنحة او ان يكون بالغرامة ايا كان مقدارها كما يتطلب ايضاً ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق وان تكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة اى من نفس فصيلتها او نوعها[1] .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

- ويلاحظ ان مدة العود تحسب دائما بالتقويم الميلادى .

من أحكام محكمة النقض :

١ - اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدر انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف او تطلب اجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة باغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧) .

١- جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتيار بجميع الوقائع التى لم يمضى بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين أخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى او رفعها مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠) .

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على اساس انه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة - رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وان هذه الاحكام نهائية وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ٢٦/٤/١٩٦٧ اى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها فى ٢٤/١/١٩٦٧ فإن المحكمة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٩) .

٤ - الاشتباه :

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٤ .

فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ وفى هذا المعنى ايضاً الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٤) .

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شانه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة او كان قائما على اساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس سنة او اكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤) .

٦ - معيار تطبيق العود :

ما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق احكام العود عليه - فى غير محله لأن الأصل فى تطبيق احكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشانها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١)

٧ - متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية والذى تستند إليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على انه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التاجيل لتقديم الدليل على ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد ان صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فإن النص على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه فى الواقعة على اساس انها جنحة - يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢) .

٨ - مجرد ادراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد إلى الاهمال .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩٦٠/١١/٢٨ وأيضاً الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦) .

٩ - جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١) .

١٠ - يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على اساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على اساسها وبين الحكم عليه فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) .

١١ - مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء - بالصورة التى اوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام انه كان فى مقدور المحكمة ان تتحقق من كون السابقة للمتهمة او ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة او المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) .

١٢ - متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم ان الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢)

١٣ ـ ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشانها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩) .

١٤ ـ العبرة فى اثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨) .

١٥ ـ متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته على ان الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة اساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم او تكشف عن ميله إلى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/١/١٩٥٨) .

١٦ ـ ان مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتاثر وتتاثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية او جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من اجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٨) .

١٧ ـ يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على اساس انه عائد ان يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على اساس انه عائد دون ان يشير إلى شىء مما ذكر فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٤٦) .

١٨ ـ يجب فى العود ان تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة ان تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية ـ ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شانه ان ينهى الخصومة فيها امام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥) .

١٩ ـ اعتبار الحكم ان المتهم عائدا دون بيان ظروف العود فى حقه يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١/٢/١٩٨٤) .

مادة (٥٠)

يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى اى حال من الاحوال ان تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن على عشرين سنة .

تعليقات وأحكام

اعمالا لنص المادة ٥٠ عقوبات فقد اجاز المشرع التشديد فى حالة العود البسيط بما يجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد . ومعنى ذلك ان القاضى إذا راى التشديد للعود ان يحكم بعقوبة تقع ما بين الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة وبين ضعف هذا الحد الاقصى . ونظراً لان التشديد جوازى للقاضى فإن العقوبة التى يحكم بها على المتهم فى الجريمة الجديدة إما ان تكون هى العقوبة المقررة اصلًا للجريمة إذا راى القاضى عدم التشديد واما الحكم بعقوبة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة إذا راى القاضى التشديد بسبب العود[1] .

واثر العود فى العقوبة لا يكون إلا فى حدها الأقصى بزيادته فى الحدود المتقدمة وليس له اى اثر فى الحد الادنى الذى يقرره القانون للعقوبة . وتشديد العقوبة بسبب العود أمر متعلق بالمصلحة العامة فيجوز للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ويجوز للمحكمة الاستئنافية ان تطبق مواد العود لاول مرة فى الاستئناف بناء على استئناف النيابة وان لم تطلب تطبيقها امام محكمة اول درجة ولكن لا يجوز هذا التشديد إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده إذ ان المتهم لا يجوز ان يضار إذا طعن وحده وإذا كانت هذه المحكمة قد التزمت الحد الاقصى للعقاب على اساس خاطىء هو عدم توافر شروط العود فلمحكمة النقض ان تراجعها فى ذلك وتقضى بالعقوبة المناسبة كما يكون لها أن تنقض الحكم الذى يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة مع عدم توافر شروط العود[2] ويلاحظ

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨١

انه يجوز تطبيق عقوبات اخرى فى بعض الجرائم كما هو الشان فى السرقة (م ٣٢٠) والنصب (م ٣٣٦) فيجوز فى حالة العود فيها وضع الجانى تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الاقل او سنتين على الأكثر . وكذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فى جرائم النشر حيث تقضى بتعطيل الجريدة لمدة مختلفة فى حالة العود إلى ارتكاب جرائم اشير إليه فى هذه المادة .

ــ كما يلاحظ انه إعمالا لنص المادة ٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فوراً ولومع حصول استئنافها[١] .

من احكام محكمة النقض :

١ - ان القانون لا يوجب على القاضى ان يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك واذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت ان المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥) .

٢ - تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر لا يستند إلى احكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون انف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣) .

مــادة (٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الاقل لمدة سنة او اكثر وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق احكام المادة السابقة .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٢ وما بعدها

مادة (٥٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن احوال المتهم وماضيه ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة . وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولايجوز ان تزيد مدة الايداع في المؤسسة على ست سنوات .

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون او باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع في هذه الحالة على عشر سنوات .

مادة (٥٤)

للقاضي ان يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة او اكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

تعليقات وأحكام

العود المتكرر :

العود المتكرر هو الذى تتعدد فيه سوابق المتهم فتستدعي حالته زيادة في تشديد العقوبة عليه حتى لقد اجاز القانون للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة الجناية وهي الأشغال

الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات[1] وقد تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ احكام العود المتكرر الذى يتطلب اجتماع اربعة شروط هى :

١ - توافر إحدى صور العود البسيط .

٢ - توافر عدد معين من السوابق يتمثل فى عقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل . او فى ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة .

٣ - ان تكون السوابق فى جرائم معينة .

(ا) جرائم السرقة او اخفاء الأشياء المسروقة او النصب او خيانة الامانة او التزوير او الشروع فى هذه الجرائم جنحا كانت او جنايات (م ١٥) .

(ب) جنح قتل الحيوانات بغير مقتضى (م ٣٥٥ ع) وجنايات ارتكاب هذه الجرائم (م ٥٤ ع) .

٤ - ان تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع .

وإذا تحققت صورة العود المتكرر المبينة بالمادة ٥١ ، ٥٤ فللقاضى أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين بدلاً من الحكم بالعقوبات العادية[2] .

ـــ ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة من العقوبات المقررة للجنايات ولا تقضى بها إلا محكمة الجنايات فيتعين إحالة المتهم إليها ولا تجوز إحالته إلى المحكمة الجزئية والحكم بالأشغال الشاقة هنا اختيارى متروك لتقدير محكمة الجنايات التى لها ان تكتفى فى الحكم بالعقوبة الاصلية او بتطبيق المادة ٥٠ فتتجاوز الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد على ضعفه[3] .

الاعتياد على الإجرام ـ المادة ٥٢ عقوبات :

تنص المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات على جواز توقيع عقوبة اخرى غير الأشغال الشاقة على المجرم العائد الذى تنطبق عليه شروط المادة ٥١ من قانون العقوبات وذلك بان تقرر المحكمة انه مجرم اعتاد الإجرام وتامر بإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يامر وزير العدل بالإفراج عنه . ونص المادة ٥٢ ع يطابق نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وينطبق فى كل الحالات التى تنطبق فيها المادة ٥١ من قانون العقوبات تماماً بلا خوف ولا يختلف عنها إلا فى نوع العقوبة المقررة فى كل من المادتين ففى كل الأحوال التى يجوز فيها تطبيق المادة ٥١ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة يجوز تطبيق

---

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٩٥ .

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ١٠٥ وما بعدها

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٨٦

المادة ٥٢ واعتبار المتهم اعتاد الإجرام ووضعه فى المحل المخصص لمعتادى الإجرام والحكم بذلك جوازى على اى حال[٤] .

ـ التدابير الاحترازية عند عودة المجرم العائد عودا متكررا إلى الجريمة :

يستفاد من نص المادة ٥٣ عقوبات ان شروط توقيع التدبير الاحترازى المنصوص عليه فيها هى :

(ا) ان يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرماً عائداً عوداً متكرراً وطبقت عليه عقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس او استبدلته بالايداع فى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على ست سنوات فإذا كان الشخص قد توافرت فيه شروط العود المتكرر ورأى القاضى عدم التشديد عليه فى العقوبة أو شدد العقوبة فى حدود ما هو مقرر للعود البسيط فلا يجوز تطبيق التدبير المنصوص عليه بالمادة ٥٣ .

(ب) ان يكون الحكم بالأشغال الشاقة او الايداع فى مؤسسات العمل لكون المتهم عائدا عودا متكررا فى محيط طائفة جرائم الأموال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير واخفاء الأشياء المسروقة او الشروع المعاقب عليه فيها .

(جـ) ان يرتكب العائد جريمة جديدة تندرج تحت طائفة جرائم الأموال السابقة وذلك خلال فترة زمنية محددة هى سنتين من تاريخ الافراج عنه من اجل جريمة متماثلة ويستوى ان يكون الافراج لانقضاء العقوبة او لإنتهاء مدة التدبير الاحترازى اى الست سنوات او كان الافراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة الأخيرة بان يكون المجرم قد اثبت بسلوكه فى المؤسسة انه قادر على مجابهة الحياة الاجتماعية الشريفة .

ومتى توافرت تلك الشروط السابقة وجب على المحكمة ان تحكم بايداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محدودة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع على عشر سنوات[٥] .

اثبات حالة العود :

لكى يعتبر المتهم عائدا يجب ان يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة وان تكون هذه العقوبة المحكوم بها مما يعد سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وهذا يستلزم فضلا عن إثبات سبق الحكم بيان نوع الجريمة التى حكم فيها والعقوبة التى صدرت ...يخ الحكم وفى بعض الأحوال تاريخ تنفيذه والنيابة العامة هى المكلفة بإثبات ذلك .

---

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٧

(٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٤ ومابعدها

- وإثبات ذلك يحصل بكافة الطرق لتقديم صورة الحكم السابق أن وجدت فإذا لم توجد تثبت السابقة بإقرار المتهم ويجوز اثباتها عليه بشهادة عند الضرورة .

وتثبت السوابق عملا لدى المحاكم في مصر بتقديم صحيفة بيان سوابق المتهم تستخرج من إدارة تحقيق الشخصية التي تحفظ بها صحف من جميع الاحكام الصادرة في الجنح والجنايات من المحاكم المصرية - على ان صحيفة السوابق ليست حجة بما ورد فيها فإذا انكر المتهم السوابق التي تظهر في الصحيفة يتعين على النيابة اثبات ان الاحكام المدونة بهذه الصحيفة قد صدرت على المتهم فعلا[٦]

مدى خضوع العود لرقابة النقض :

تقدير توافر سابقة للمتهم او اكثر مما قد يسمح بتطبيق احكام العود عليه فصل في مسالة موضوعية فلا يخضع لرقابة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية . وبوجه خاص سلامة التدليل على ثبوت السوابق واستنتاج هذا الثبوت بادلة منطقية سائغة تؤدى إليه سواء كانت مستمدة من صحيفة سوابق المتهم ام من صور الاحكام السابقة المرافقة بالأوراق ام من اعترافه بهذه السوابق اما تطبيق القانون على حالة المتهم . بما يقتضي اعتباره عائد ام غير عائد فهو بطبيعة الحال فصل في مسالة قانونية مما يخضع لرقابة النقض[٧] .

من أحكام محكمة النقض :

١ - إذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة - كما هي مبينة في امر الإحالة - جنحة إلا بعد التحقيق - فإنه يتعين عليه ان تحكم فيها ولما كان الثابت من الأوراق ان الدعوى قدمت بوصفها جناية اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ٤٤ / ١ مكرر و ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات . إلا ان المحكمة لم تتبين ان الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد ان قامت بتحقيقها فإنها إذا تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعي عليها من هذه الناحية .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٢/١٩٧٦) .

٢ - وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في حالة العود إلى عرض اغذية مغشوشة . واساس ذلك ان العقوبة المنصوص عليها

---

(٦) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٧٠٣ .

(٧) الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ١٠٧

فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢ / ١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦) .

٣ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر واخيراً ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣) .

٤ ـ شرط تطبيق المادة ٥٣ عقوبات :

لما كان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ٨ / ٢ / ١٩٧١ وان آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ٨ / ١١ / ١٩٦٧ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود من شانه ان يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد ـ إذا ما توافرت شروطها ـ بايداعه إحدى مؤسسات العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون ان تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير ان تبين سبب التفاتها عن اعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعة بظروفها المشددة ـ كما رفعت بها الدعوى ـ كانت مطروحة عليها . ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٣) .

٥ ـ إذا كان الثابت من الأوراق ان وكيل النيابة عندما اشر بتقديم القضية للجلسة اثبت بصدد هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات . وانه حكم عليه فى قضية اخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة اشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شانه ان يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه . وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة او عدم قيامها ـ مع ما يحتمل ان يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ـ ولم تشر

بشيء إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ولم تبين سبب اطراحها له فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

٦ - شروط اعتبار المتهم عائد في حكم المادة ٥١ عقوبات :

يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات اولا - ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون . ثانيا - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل في سرقات او في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام - ثالثا - ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩) .

٧ - لفظ التزوير الوارد في المادة ٥١ ع :

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذا أوردت جريمة التزوير في عداد الجرائم المماثلة التي عددتها جاء نصها في ذلك عاما لا تخصيص فيه ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الاختام المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذي سوى في الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تاويله .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥) .

٨ - ان المواد ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها بل هي تجعل ذلك جوازيا لها ان شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٠) .

٩ - إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم في جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى احكام العود كما هو معرف به في القانون بل قالت فقط انها تاخذه بشيء من الشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت منه والموكول إليها هي تقديرها بالنسبة إليه فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤/٦/١٩٤٥) .

١٠ ـ اختلاس المحجوزات :

انه و انه كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر في كل الاحوال ـ على ما جاء في تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت او إدارية . والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام اوامر هذه السلطة . إلا ان هذا لا يمنع من انها تعتبر في الوقت ذاته تعديا على حقوق الافراد و ان من الاغراض التى توخاها الشارع في العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز على حقوقهم و بهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى .

و إذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الامانة و بالتالى مماثلة لجريمتى السرقة و النصب فإن المختلس يجوز في حالة العود ان تشدد عليه العقوبة ويصح ان تطبق عليها احكام المواد ٤٩ و ٥٠ ، ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣) .

ان القانون لا يوجب على القاضي ان يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك و اذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد . ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود . ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقفها عليه على الرغم من سبق المحكمة له بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣) .

١٢ ـ المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للمادة ٤٩ /٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ٤/٤/١٩٣٨) .

١٣ ـ عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها في المادة ٥١ عقوبات ـ قصور .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٠) .

١٤ ـ ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة و اتخاذها قرينة ـ مع الادلة الأخرى ـ على توافر علمه بالسرقة سائغ و لا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في القانون إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر و لا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٢/١٩٧٦) .

الباب الثامن
تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مـادة (٥٥)

ـ يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تامر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات إذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه أو سنة او الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ـ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

تعليقات وأحكام

الغرض من إيقاف التنفيذ :

كثيرا ما يبدو للقاضى ان الجانى قد تورط فى ارتكاب الجريمة و ان ماضيه الحسن يدل على انه لن يعود إلى الإجرام و انه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه بل قد ينجم عن تنفيذها ضرر بالغ كما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فعندئذ لا يترتب على تنفيذها إلا إفساد المحكوم عليه بمخالطة المسجونين ومن اجل ذلك تاخذ التشريعات المختلفة بنظام تهديد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبات عليه إذا عاد إلى مخالفة القانون مستقبلا[١] وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر بالإيقاف هو فى الحقيقة حكم تهديدى يتوعد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا هو عاد للإجرام ويعده بالعفو عنها إذا هو استقام وهكذا يبقى الحكم سيفا مسلولا على المحكوم عليه فى المدة المعينة يمنعه من الشر ويدفعه إلى الخير[٢]

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٧ .

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٣٧ .

شروط الامر بوقف تنفيذ الحكم :

إعمالا لنص المادة ٥٥ عقوبات فإنه يتعين للأمر فى الحكم بوقف التنفيذ شروطا تتعلق بالجريمة وشروطا تتعلق بالجانى وشروطا تتعلق بالعقوبة .

أولا - الشروط المتعلقة بالجريمة :

استلزمت المادة ٥٥ ان تكون الجريمة هى جناية او جنحة ومعنى ذلك عدم جواز وقت التنفيذ فى المخالفات باعتبار ان الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظرا لأن المخالفات لا يعتد بها فى العود للجريمة فضلا عن ان المخالفات لا تظهر فى صحيفة سوابق المتهم وبالتالى يتعذر على المحكمة التثبيت من ماضى المتهم وسوابقه فى هذا المجال . كما ان الحكم بالغرامة فى المخالفة مع تحصيلها اولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه - ولا يكفى ان تكون الجريمة جناية او جنحة بل يلزم الا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف التنفيذ وحرمان المحكوم عليه من هذه الميزة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات من انه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد يخرج المشرع بعض الجنايات من نظام وقف التنفيذ وذلك بخطر استخدام ظروف الرافة بصددها . ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د من قانون العقوبات إذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية او مكلف بخدمة عامة حيث خطر المشرع استعمال المادة ١٧ عقوبات والخاصة بظروف الرافة[٣] .

ثانيا - الشروط المتعلقة بالعقوبة :

تنص المادة ٥٥ عقوبات على ان إيقاف التنفيذ لا يجوز إلا لحكم صادر بعقوبة الغرامة او الحبس لمدة لا تزيد على سنة .

فلا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بإرسال المحكوم عليه الصغير للإصلاحية . كما وأن وقف التنفيذ لا يكون بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون - إلا بالنسبة للعقوبات فلا يجوز فى التعويضات وهى تشمل سائر احوال الرد . ويجوز إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى والحكم الغيابى على السواء .

---

(٣) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٣٨ وما بعدها

ـ وإذا تناول الحكم عقوبتين احداهما بالحبس والأخرى بالغرامة فإنه يجوز إيقاف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى .

ـ وبعكس ذلك لا يجوز إيقاف تنفيذ جزء من الحبس او جزء من الغرامة لانه بذلك تفوت الحكمة المقصودة من تعليق تنفيذ العقوبة وهذه الحكمة أظهر فى عقوبة الحبس منها فى عقوبة الغرامة .

ـ وقد اجاز القانون تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية التى تلحق الحكم بالعقوبة الاصلية (م ٥٥ فقرة ثانية) . ولو ان القانون ذكر عبارة (اية عقوبة تبعية) فإن هذا الوصف يمتد إلى العقوبات التكميلية ايضا لان المشرع لم يعن بذكر النوعين مكتفيا فى المادة ٢٤ ع بوصف واحد لهذه العقوبات جميعا بانها تبعية وبغير تفريق بين النوعين . ويجب على القاضى ان يذكر فى الحكم صراحة إيقاف تنفيذ العقوبة التكميلية او التبعية التى تلحق عقوبة اصلية حكم بها . ويلاحظ انه لا يجوز إيقاف تنفيذ المصادرة إذا كان الحكم بها وجوبيا لأن القانون حتم الحكم بها فى جميع الأحوال (م ٣٠ فقرة ثانية) حتى ولو صدر حكم بالبراءة فالمصادرة تكون عندئذ إجراء متعلقا بالنظام العام[٤] واخيرا فإن المادة ٥٥ تجيز ان يجعل الإيقاف شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة فى العود بمعنى ان المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة فى مدة الإيقاف فلا يكون الحكم الذى اوقفت آثاره سابقة تجيز التشديد عليه اما إذا انقضت مدة الإيقاف بغير ان يلغى هذا الإيقاف فإن الحكم يعتبر كان لم يكن وبذلك لا يثار مسالة اعتباره سابقة فى العود وهنا ايضا يتعين على محكمة الموضوع ان تنص فى حكمها على شمول الإيقاف للآثار الجنائية[٥] .

ثالثا ـ الشروط التى ترجع للجانى :

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه ومهما كانت جسامة العقوبة التى سبق الحكم بها عليه وكل ما تشترطه المادة ٥٥ من القانون الحالى فيما يتعلق بالجانى ان يكون له من اخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون . وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فصار له الحق فى ان يامر بوقف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بانه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . كما ان للقاضى ان لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا راى من الظروف الآنفة الذكر انه لا امل فى صلاح حاله[٦] .

---

(٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٧٦٦

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤

(٦) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٠٨

اثر توافر الشروط السابقة :

إذا ما توافرت الشروط المتطلبة في الجريمة والجاني والعقوبة ورأى القاضي الأمر بوقف التنفيذ اصدر هذا الأمر نصا في الحكم محددا نطاقه . والقاضي له مطلق التقدير في ذلك وله ان يامر بالإيقاف من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم وإذا تعدد المتهمون فيمكن ان يامر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لأحدهم دون الباقين . وكل ماالزمه به القانون في الأمر بإيقاف التنفيذ وجوب بيان الأسباب التي دعته إلى ذلك : وإلا جاء الحكم قاصرا في اسبابه مستوجبا النقض ـ وقد يصدر الحكم متضمنا الامر بإيقاف التنفيذ من محكمة اول درجة كما يمكن ان يصدر من محكمة ثاني درجة باعتبارها هي ايضا محكمة موضوع ولكنه لا يجوز ان يصدر حكم محكمة النقض متضمنا الامر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا في الأحوال الاستثنائية التي تختص فيها بالحكم في الموضوع كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية وبالشروط المقررة قانونا [1] .

من احكام محكمة النقض :

١ ـ عقوبة الغلق :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وإن بدا انها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة إغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها فإنه يكون قد اخطا صحيح القانون في هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨١) .

٢ ـ إيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة ـ عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة . هي من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها خطا في القانون . يستوجب تصحيحه والغاؤه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١) .

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٤١ .

٣ ـ لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التي توضع في الاعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد امر بوقف تنفيذ العقوبة التي اوقعها عليه الحكم المعارض فيه يكون ـ بهذه المثابة ـ قد عدل العقوبة إلى اخف .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) .

٤ ـ عمـــال :

لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات الحالية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات الحالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .

٥ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ما انتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم في اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك في المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧) .

٦ ـ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح :

مصادرة ما لا يجوز إحرازه او حيازته من الاشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها او يحوزها . ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر او خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه او دفعه إلا بمصادرته . وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به او تصور اجازته ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون في خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

٧ - القضاء بالنقض والإحالة يجعل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٨٣) .

٨ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه امر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم وثبت من المفردات انها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وانه انكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات وان اورد الضابط في محضره واقواله بالتحقيقات ان المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الاوراق او تطلب نظر تاجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ نقضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٠) .

٩ - مخـــــدرات :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نصت على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون »، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وانها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذا انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الاحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون . ما كان يجوز لها ان تامر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما انه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة امامها انه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩) .

١٠ - إن الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد اخطأ في القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات وإذ كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة

الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩) .

١١ - الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يامر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥) .

١٢ - تقليع النباتات الموجودة بالحديقة :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى لو كان فيها معنى العقوبة لما كان ذلك وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشاة بغير الطريق القانونى - المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر - والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالأزاله - لا تعتبر عقوبة بحته - ولن بدا انها تتضمن معنى العقوبة اذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة اثرها فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطا صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بالغاء ما امر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) .

١٣ - إن الحكم المطعون فيه اذ امر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١) .

١٤ - الإيقاف الشامل :

إن الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الأثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله - هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون - مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يامر

بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه او ان يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه بل خصه بقاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩)

١٥ ـ تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢) .

٦ ـ اعلان الأسعار :

إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف احكام القرارات التى تصدر بإعلان الاسعار او المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن اسعار بضاعته يكون خطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥١) .

١٧ ـ إذا كانت المحكمة قد صرحت فى اسباب الحكم بانها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠) .

١٨ ـ إن وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون ـ إلا بالنسبة إلى العقوبات فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر احوال الرد . فان الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب او الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك وكانت إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون هى من قبيل إعادة الشيء إلى اصله و إزالة اثر المخالفة فان الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٤٥) .

١٩ ـ المادة ٥٥ من قانون العقوبات خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا ان تامر بوقف تنفيذ احداهما او كليتهما وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رات التنفيذ بان تامر به بالنسبة لهما معا .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩/٤/١٩٤٣) .

٢٠ - القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت ان المتهم عائد ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقفها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣) .

٢١ - المحكمة ملزمة قانونا ببيان الاسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ . إذا بدا لها ذلك .
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ٦/٤/١٩٣٦) .

٢٢ - للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس فى ذلك ما يلزم المحكمة إذا ما رات وقف التنفيذ ان تامر به بالنسبة لهما معا إثارة الطاعنة ذلك غير مقبول .
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٦) .

مـادة (٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه :

١ - إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف او بعده .

٢ - إذا ظهر فى خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

مـادة (٥٧)

يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . و إذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية

مــادة (٥٨)

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبـات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

مــادة (٥٩)

إذا انقضت مدة الايقا ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

تعليقات وأحكام

صدور الأمر بوقف التنفيذ :

يصدر الأمر بوقف التنفيذ فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة ويكون لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (م ٥٦ / ١ عقوبات) والقانون نصه على هذا قد اراد امرين :

اولهما - ان يكون بدء مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . والثانى - ان الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدا من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه[1] .

- وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فانه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولا يجوز للقاضى أن يغير فى المدة المعينة بالقانون لوقف التنفيذ بالزيادة او بالنقص[2] .

اثر انقضاء المدة دون إلغاء الايقاف :

تنص المادة ٥٩ عقوبات على انه إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن ومعنى ذلك أن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٦ وما بعدها

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٤

يفقد الحكم الصادر بالعقوبة كل اثاره الجنائة ولا يعتبر سابقة فى العود ولا يحتاج المحكوم عليه إلى رد اعتباره . وبطبيعة الحال فإن زوال الآثار الجنائية للحكم قاصر فقط على العقوبة التى امر بوقف تنفيذها فإذا كانت هناك عقوبات اخرى لم يشملها الايقاف يظل الحكم بالنسبة لها منتجا اثاره القانونية فمن حكم عليه بالحبس والغرامة واوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة فإن الحكم يظل منتجا اثاره ويمكن اعتباره سابقة فى العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات (٣) . وانقضاء مدة الايقاف لايؤثر فيما يترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف .

إلغاء وقف التنفيذ :

اعمالا لنص المادة ٥٦ عقوبات فانه يجوز الغاء الايقاف فى حالتين :

الحـــــالة الأولى :

الحكم بالحبس اكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه فى خلال مدة الثلاث سنوات .

وهذه الحالة مقتضاها ان تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص الذى اوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم الأول بايقاف التنفيذ او قبله وان يكون هذا الحكم بالحبس لمدة اكثر من شهر . وتوافر هذه الحالة يستلزم ١ - ان يصدر على الجانى حكم بعد الامر بالايقاف ويستوى ان يكون عن جريمة ارتكبت قبل الايقاف ولم يحكم فيها إلا بعده او عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالايقاف .

٢ - وان يصدر الحكم فى خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالايقاف نهائيا فإذا صدر بعد انقضائها فانه لايجيز الالغاء حتى ولو كانت الجريمة التى صدر فيها قد وقعت فى فترة السنوات الثلاث المذكورة .

واخيرا يجب ان يكون الحكم الجديد صادرا بالغرامة فقط فلا يجوز الغاء الوقف(٤) .

الحـــــالة الثانية :

إذا ظهر فى خلال مدة السنوات الثلاث ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه بالفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به . والمقصود بذلك مواجهة

---

(٣) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص٦٤٢ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٨ .

الحالة التى يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن الحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له ولو كانت تعلم به فاجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم الغاء الايقاف إذا رات ان المتهم لايستحقه وانها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالايقاف لما امرت به . والشروط اللازمة فى الحكم الذى من هذا القبيل هى بعينها الشروط اللازمة فى الحكم المشار إليه فى الحالة الأولى[٥] .

إجراءات الإلغاء :

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التى اصدرت الأمر بالايقاف أن تصدر حكما بإلغاء الإيقاف فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبيا وانما جوازى للمحكمة .

ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ٥٧٥ عقوبات) ويجوز للمحكمة التى اصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الايقاف او بعده ان تصدر حكمها بالغاء ايقاف التنفيذ من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا كان الايقاف قد صدر من المحكمة الجزئية وتايد من المحكمة الاستئنافية فإن المحكمة المختصة بالغاء الايقاف تكون هى محكمة أول درجة نظرا لأن الايقاف لابد وأن تبين اسبابه فى الحكم والمحكمة الاستئنافية عند تأييدها للحكم الابتدائى انما تؤيده لأسبابه ومن ثم يكون الحكم بالايقاف صادرا من المحكمة الجزئية[٦] .

واعمالا لنص المادة ٥٨ عقوبات فإنه يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكومة بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد اوقفت .

من أحكام محكمة النقض :

١ ـ لما كان الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة ايقاف تنفيذ العقوبة لاتبدأ إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى امام محكمة الاعادة إلى حالتها الأولى . ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بان يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وان تكون مدة الايقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الايقاف

---

(٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٧ .

(٦) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٦٤٣ .

وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ذلك بأن الحكم الاستئنافي المنقوض صادر معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتاييده من محكمة الاعادة ومن ثم فإن الحكم الاخير إذ جعل بداية مدة ايقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦) .

٢ ـ لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لالغاء الامر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته ان يصدر امر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦) .

٣ ـ متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم في المعارضة بالتاييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتايد هذا الحكم استئنافيا فإن الاختصاص بالفصل في طلب الغاء وقف العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تاييد الحكم من المحكمة اللاستئنافية لا يجعلها بمثابة انها هى التى اصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١) .

٤ ـ لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب ان تكون العقوبة التى يستند إليها في الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ . كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ ـ ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الاحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المامور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١) .

٥ ـ أن القانون إذ نص في المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا قد اراد أمرين أولهما ـ أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا والثانى أن الحكم يجب ان يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به في حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون في ذلك منها تسوىء لحالة المتهم مادام بدء مدة الايقاف لايكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن

منصوصا على الحكم . ولا يؤثر فى هذا ان الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لانه وان كان انتهائيا بالنسبة لها لايزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل امام المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٩) .

٦ ـ مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى ان يغير فيها بالزيادة او بالنقص .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥) .

٧ ـ المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦) .

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مادة ـ ٦٠

لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

تعليقات وأحكام

ـ ماهية أسباب الاباحة وأثرها :

اسباب الاباحة هى التى يكون من شانها رفع الصفة الجنائية عن الفعل فى الظروف التى وقع فيها فهى تعدم الركن الشرعى فى الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الافعال المعاقب عليها إلى مجال الاباحات ـ والإباحة وصف يلحق الفعل ومن اجل ذلك كانت السباب الاباحة عينية تتصل بالفعل ذاته . ويترتب على ذلك ان كل من يساهم فيه لايحلقه عقاب لانه يساهم فى عمل لايعد جريمة ـ وأسباب الاباحة نوعان عامة لاتتقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذى يرتكب مهما كان وصفه الاصلى فى القانون ومن هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعى فهى جميعا اسباب عامة للاباحة فى جميع الجرائم واسباب خاصة بجرائم معينة ولا اثرلها فيما خرج عن هذه الجرائم كاباحة القذف والسب فى بعض الاحوال ولا فرق بين النوعين إلا فى مدى شمول ما تلحقه الاباحة اما اثرها فهو فى جميع الاحوال[1] .

الفرق بين اسباب الاباحة وموانع العقاب .

فى بعض الفروض تكتمل الجريمة فى اركانها الثلاث المادى عدم المشروعية والمعنوى ومع ذلك لا تحدث اثرها القانونى فى العقاب نظرا لأن المشرع نص على الاعفاء من العقاب وفى هذا الفرض يتحدث الفقة عن موانع العقاب ومثال ذلك ما نص عليه المشرع فى الرشوة من اعفاء الراشى والوسيط إذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها (م ١٠٧ مكررا) فالاعتراف أو الاخبار فى هذه الحالة يعتبر مانعا من العقاب ومعنى ذلك ان موانع العقاب

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٤٨ ومابعدها

تفترض وجود الجريمة تامة فى اركانها المكونة لها . وكل ما تحدثه الموانع من اثر هو فى عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة . ومن هنا يبدو الفرق واضحا بين موانع العقاب واسباب الاباحة فتلك تحول دون اكتمال الجريمة فى اركانها بنفى الصفة غير المشروعة عن الواقعة المادية المرتكبة ونظرا لأن الجريمة لم يكتمل لها بنيانها القانونى فلا مجال للحديث عن العقاب . إذ أن شرط فاعلية الواقعة لاعمال اثرها فى العقاب هو ان تكون قد اكتملت لها الاركان المتطلبة قانونا لذلك واسباب الاباحة تحول دون هذا الاكتمال(٢) .

شروط تطبيق المادة ٦٠ عقوبات :

يشترط لتطبيق المادة ٦٠ عقوبات ثلاثة شروط : هى

١ ـ ان يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون .

٢ ـ استعمال الحق بحسن نية .

٣ ـ استعمال الحق فى حدود القانون .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط :

١ ـ وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون :

نصت المادة ٦٠ عقوبات على انه « لاتسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ورغم ان ملابسات وضع هذه المادة تشير إلى انصراف نية واضعها إلى تخصيص الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا انه من المتفق عليه فقها ان حكمها ينصرف إلى الحقوق المقررة بالقوانين المختلفة ومنها مثلا المدنية والتجارية والمرافعات المدنية والتجارية والدستورية فضلا عن قوانين الاحوال الشخصية المتعلقة بمن يباشر الحقوق الواردة بها . وبعبارة اخرى هى تبيح كل حق يحميه القانون اينما كان موضعه من القوانين المختلفة . وبعض هذه الحقوق يعتبر تطبيقات عامة لمبدا الاباحة الوارد فى هذه المادة مثل افعال الضرب التى تقع استعمالا لحق التاديب الذى يملكه الوالد على ولده وافعال الجرح التى تقع استعمالا لحق العلاج الذى يملكه الجراح على مريضه ومثل افعال السب والقذف او البلاغ الكاذب إذا وقعت تعبيرا عن الراى فى احوال معينة وبعضها الاخر يمثل تطبيقات خاصة محدودة النطاق نص عليها نفس التشريع العقابى كما فى اداء الموظف لاعمال وظيفته (و ٦٣ ع) وكما فى امثال الدفاع الشرعى عن النفس او المال (م ٢٤٥ ع ـ ٢٥١ ع)(٣) .

---

(٢) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص١٧٢

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠٤

ــ والأصل ان يكون الحق مقررا فى القانون وقد يثبت بالضرب كضرب السيد لخادمه مثلاً او المعلم لتلميذه مما جرى عليه اعتياد الناس ابتغاء تاديب من هم فى كنفهم وتحت رعايتهم كالخدم وصبيان الحرفة . ويجب ان يكون الحق مختصا بصاحبه وفق القانون كحق الزوج فى تاديب زوجته فلا يملكه غيره مهما كانت صلته بصاحب الحق او بالزوجة .

ــ ويجدر هنا التنويه إلى ان العقوبات البدنية ممنوعة فى المدارس فلا يجوز للمعلم ان يضرب تلميذه ولو لتاديبه اعتمادا على حقه فى ذلك لان النص الذى يمنع التاديب البدنى فى المدارس هو نص خاص عطل استعمال هذا الحق (انظر المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شان تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شان تنظيم التعليم الثانوى)[٤] .

ــ ويلاحظ اخيراً انه يشترط فى كل الاحوال ان تكون القاعدة التى تقرر الحق او تقره من القواعد التى تنتمى إلى النظام القانونى النافذ فى الدولة دون سواه وهذا يقتضى عدم الاعتداد بالقواعد القانونية الملغاة ولا بالاعراف الفاسدة ولا بقواعد القانون الاجنبى إلا إذا اعترف لها التشريع الوطنى بقوة السريان . ولا بقواعد الشريعة الإسلامية التى وضحت نية المشرع فى عدم الاخذ بها بصرف النظر عن سلامة مسلك المشرع من الناحية الدينية او عدم سلامته[٥] .

٢ ـ استعمال الحق بحسن نية :

عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله « كل من ارتكب بنية سليمة » ويقصد بذلك ان يكون استعمال الحق يتفق والغاية التى من اجلها تقرر لصاحبه فلا يكفى لمشروعية الفعل المرتكب استعمالاً للحق ان يكون صاحبه قد التزم بالحدود الموضوعية المنصوص عليها قانونا وإنما يلزم ان تكون ممارسة الحق قد روعى فيها الجانب النفسى المتمثل فى تحقيق المصالح التى تقرر الحق من اجلها وبعبارة اخرى يلزم ان تكون القاعدة القانونية مصدر الحق تسمح ولو ضمنا بممارسته عن طريق السلوك المتحقق والذى يعتبر غير مشروع من الناحية الجنائية لولا استعمال الحق[٦] . وعلى ذلك فإن النية السليمة يتعين ان تكون رائد من يباشر هذه الحقوق .

---

(٤) المستشار محمد إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٤

(٥) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٩٥

(٦) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٨١

٣ - أن يكون استعمال الحق فى حدود القانون :

كما يجب ان يكون استعمال الحق بحسن نية كذلك يجب أن لا يتعدى الفعل حدوده القانونية ففى حق التاديب يجب ان لا يبلغ الضرب حداً اشد مما اوجبته احكام الشريعة كحصول جرح او مرض بالمجنى عليه ولذلك لا يجوز ان يكون غرض صاحب الحق من استعمال حقه إيقاع الأذى او التشفى و الانتقام او تحقيق غاية غير مشروعة وكل هذا تعد لحدود الحق يجر المسئولية الجنائية كمن يضرب ولده ليطيعه فى معصية كالسرقة او اتلاف مال الغير - فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه فلا يخلو الحال من ان يكون تجاوزه مقصوداً فتكون الجريمة عمدية تستاهل العقوبة المفروضة لها فى القانون و إذا راى القاضى استعمال الرافة فله تخفيف العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات إذا كان الفعل جناية . و إذا كان جنحة وقع عقوبتها و إن شاء الرافة اتجه فى التخفيف نحو الحدود الدنيا المقررة قانونا للجنح . اما إذا كان التجاوز مبنياً على خطا و اهمال بحيث كان من الممكن تفادى وقوع النتيجة بشىء من التثبيت و الاحتياط فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير مقصودة إذا وجد فى القانون نص يعاقب عليها و إخيراً إذا كان التجاوز مصدره القوة القاهرة او حادث مفاجىء فتنعدم المسئولية و لا يكون عقاب[٧] .

بعض صور استعمال الحقوق

١ - تاديب الزوجة

للزوج ان يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما اوجبه الله تعالى عليها من طاعته لقوله تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن فى المضاجع و اضربوهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾[٨] .

وتاديب الزوج لزوجته حق له ويكون بالموعظة و الهجر فى المضاجع و الضرب كما نصت الآية الكريمة و الضرب فى التاديب هو الضرب غير المبرح الذى يوجع و لا يترتب عليه تلف للنفس أو الأعضاء فإذا ادب الزوج زوجته وتجاوز الحدود المقيدة فى الادب فإنه مسئول عن اى ضرر او تلف ينتج عنه وذلك باتفاق الفقهاء لانه بتجاوزه حدود الضرب الماذون فيه يكون قد اتى عملاً غير مباح فيسال عن نتائجه . ذلك ان التاديب حق للزوج وليس واجبا عليه و الحق مقيد بشرط السلامة[٩] .

---

(٧) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٥ ومابعدها .

(٨) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .

(٩) الدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل فى الجنايات فى الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ ص ١٥٣ .

ـ وعلى ذلك فإن تاديب الزوج ازوجته مقيد من حيث وسيلة التاديب فهو لا يكون إلا بوسيلة من ثلاث الوعظ والهجر في المضجع والضرب وبهذا الترتيب بحيث لا يجوز للزوج ان يلجا إلى وسيلة إلا إذا ظهر ان مادونها لم ينتج في اصلاح الزوجة ثم ان هذا الحق مقيد ايضاً بوجوب ان يكون عمل الزوج مقصوداً به تحقيق الغاية التي من اجلها شرع التاديب وهو اصلاح حال المراة وان يكون لسبب شرعي ولا يجوز اصلاً إذا كان مقصوداً به عرض آخر كان يكون للانتقام او لمجرد الايذاء ، ففي هذه الحدود يكون عمل الزوج مباحا ولا عقاب عليه فإذا خرج عنها بان تجاوز الحد المقرر شرعاً للتاديب او كان سيىء النية يخفي قصدا إجراميا تحت ستار استعمال حق التاديب فلا يكون فعله استعمالاً لحق وإنما يكون مستحقاً للعقوبة التي يقررها القانون وقد استقر قضاء المحاكم في مصر على ان التاديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الايذاء ولكن لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف فإن تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث اذى بجسم زوجته لم يزد عن سحجات بسيطة فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجب للعقاب(١٠) .

٢ ـ تاديب الصغار

تاديب الاب او الجد او الوصي او الام للصغار لا خلاف في جوازه لينشاوا تنشاة صالحة وقد امر النبي ﷺ بضرب الاولاد إذا بلغوا عشر سنوات ولم يؤدوا الصلاة فإذا لم يؤد ضرب التاديب إلى تلف فلا مسئولية على المؤدب . وضرب الصغير واجب ليس حقاً لان الصغير يحتاج إلى التعليم والتهذيب ولا يتم ذلك غالباً إلا بالضرب الخفيف لقصور ادراك الصغير عن الاستجابة للخير بالنصح فهو يحتاج إلى التخويف ولا يسع من يلي الصغير ان يترك تهذيبه لانه مكلف بذلك شرعاً فتهذيبه واجب عليه وليس حقا إذ لو كان حقا لوسعه تركه والتهذيب لا يتم إلا بالضرب في اكثر الاحيان وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب(١١) .

ـ على ان إباحة ضرب الصغير ليست مطلقة وإنما هي مقيدة فيتقيد الضرب المشروع من وجهين من حيث قدره ومن حيث الغرض منه . فاما عن قدره فلا يجوز ان يتجاوز الثلاث والا يكون بغير اليد كالسوط والعصا وان تتقى به المواضع المخوفة من الجسم كالراس والوجه والا يكون فاحشا وإن كان في محل الضرب ولم يتجاوز به الثلاث والفاحش من الضرب هو الذى يكسر العظم او يمزق الجلد واما عن الغرض من الضرب فيجب أن يكون مقصوداً به التاديب او التعليم والا كان غير مشروع(١١) .

---

(١٠) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٥٨ .

(١١) الدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل المرجع السابق ص ١٥٤ .

(١٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٦٠

ـ وعموماً فإنه يتعين التزام حدود التاديب والمقصود بذلك الا يتجاوز افعال التاديب مداها ولهذه الأفعال حدان هى المشروعية والملاءمة ويراد بالمشروعية ان يكون الفعل مباحا فى ذاته بوصفه وسيلة مقبولة للتاديب وهذا يقتضى إستبعاد الافعال المحظورة باطلاق وهى التى يمتنع اللجوء إليها مهما كان خطا الحدث جسيما و ايا كان شخص المؤدب او الغرض من التاديب ومن الأفعال التى يشملها الخطر الافعال المهلكة وكذلك الافعال التى يرجى من التاديب تحقيقها فلا يتصور ان يكون قتل الحدث من وسائل تاديبه كما يمنع تاديبه بما يبتر عضوا من اعضائه او يعطل منفعته او بما يهتك عرضه او يهدر عفته ـ اما الملاءمة فيراد بها التناسب بين وسيلة التاديب والغاية المرجوة منه وللقائم بالتاديب ان يختار من الوسائل المشروعة مايراه اكثر ملاءمة[١٣] ويشترط ان يكون ذلك كله بطبيعة الحال بحسن نية وان يكون الهدف هو تاديب الحدث .

ـ ويلاحظ ان للمعلم شرعا ان يضرب الصغير للتعليم وللتاديب بإذن والده او وصية اذنا صريحا او ضمنيا مستفاداً من العرف السائد . لكن هذا الحق معطل فى المعاهد الحكومية بمقتضى قوانين ولوائح صريحة مثل المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد والمادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشان تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشان تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشان تنظيم التعليم الثانوى (١٤) ـولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى انه لا يكون للمعلم حق التاديب بوسيلة منعها المشرع بنص صريح ولو كانت جائزة بالنسبة للأب او الوصى . وذهب راى إلى انه يرى خلاف ذلك إذا كان صاحب الحق فى التاديب قد اناب المعلم فى استعمال حقه بالنسبة للصغير تطبيقاً لقواعد الانابة فى استعمال الحق كذلك يجوز للمخدوم ان يؤدب خادمه الصغير إذا كانت هناك إنابة صريحة من ولى النفس . ويسرى على أرباب الحرف ما يسرى على المعلم بالنسبة لتاديب الصغار الذين يتدربون على ايديهم[١٥] .

٣ ـ حق الأطباء فى علاج المرضى

اسبغ القانون على الأطباء والجراحين حق علاج المرضى بوصف الدواء لهم وباعمال الجراحة مهما كان نوعها وذلك لان المفروض فيهم العلم باصول الطب والجراحة بعد أن اتموا دراساتهم العلمية واقرت الدولة كفايتهم لممارسة مهنتهم[١٦] . والمتفق عليه فى

---

(١٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٠٣ ومابعدها

(١٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠٨

(١٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٨٤

(١٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٧

القضاء والفقه هو ان التزام الطبيب امام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة . ومن ثم فإن كل ما على الطبيب هو أن يعني بالمريض العناية الكافية وان وصف له وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه من مرضه فليس يكفي لكي يعد الطبيب مخلا بالتزامه ان يخيب العلاج أو تسوء حالة المريض بل يجب ان يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنايته ولا يتاتى هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن ان تترتب عليه المسئولية .

ـ ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية اى تلك التى تفرضها عليه مهنته وما جرت عليه عادة الأطباء في نفس الظروف فلا يفرض على الطبيب إلتزام محدد بضمان شفاء المريض إذ يتوقف ذلك على عوامل واعتبارات تخرج عن إرادة الطبيب كمناعة الجسم وحالته وحدود التقدم الطبى فالطبيب لا يلتزم بمنع المرض من التطور إلى حالة اسوا او الا تتخلف عند المريض عاهة أو الا يموت إذ كل هذا يخرج عن سلطانه .

ـ ويدخل في تحديد التزام الطبيب مستواه الفنى فالطبيب العمومي لا يتحمل نفس الالتزامات التى يتحملها الطبيب المتخصص إذ يطلب منه قدر من العناية يتفق مع هذا المستوى . ويؤخذ في الحسبان كذلك عند تحديد مدى إلتزام الطبيب الظروف الخارجية التى يوجد فيها ويعالج فيها المريض كمكان العلاج والإمكانات المتاحة كان يكون ذلك في مستشفى مزودة باحدث الآلات والمخترعات او في جهة نائية منعزلة لا وجود فيها لشيء من هذه الإمكانات أو ان تكون حالة المريض في درجة من الخطورة تقتضى إجراء جراحة له فوراً في مكان وجوده ودون نقله إلى مستشفى او عيادة . واخيراً يدخل في تحديد مدى لتزام الطبيب ان تكون الجهود المبذولة متفقة مع الأصول العلمية الثابتة . إذ لا يعقل استعماله لوسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمي الحديث . فهو وإن كان لا يلتزم باتباع تلك الوسائل إلا انه ينبغى عليه الالتجاء إلى تلك التى استقر عليها الطب الحديث وله الاجتهاد في اختيار انسب الوسائل حسب حالة المريض والإمكانات المتاحة وتطويعها بحيث تتفق وظروفه الخاصة . فقد ادان القضاء في اكثر من مناسبة الأطباء الذين يلجاون إلى طرق علاجية مهجورة فالالتجاء إلى طريقة في التوليد يقدر الخبراء بانها اصبحت مهجورة وتمثل خطورة بالنسبة للجنين يشكل خطأ من جانب الطبيب المولد . ونفس الشيء بالنسبة للطبيب الذى يتجاهل المبادىء الأولية في التشخيص ومعرفة حالة المريض والطبيب الذى يلجا لطريقة خاصة في العلاج تعتمد على محض الصدفة بدلاً من اتباع الطرق التقليدية المعروفة .

ولقاضي الموضوع تقدير مسلك الطبيب على ضوء الوقائع الموجودة والاستعانة باهل الخبرة وقواعد المهنة دون التقيد بتلك القواعد إذا ما ثبت مخالفتها للتبصر والحيطة ودون الدخول في فحص النظريات العلمية والخلافات الطبية القائمة[١٧] .

---

(١٧) الدكتور محمد حسين منصور في المسئولية الطبية ص ١٤٨ مابعدها

جوهر الخطأ الطبى :

والخلاصة هو ان جوهر الخطأ الطبى هو إخلال القائم بهذا العمل بواجب الحيطة والحذر اللذين يفرضهما عليه الشارع فوجب عند مباشرة الطبيب للعلاج الطبى اتباع الأسلوب الذى يكفل تجنيب المخاطر فالشارع عندما يخاطب الطبيب فى تدخله الجراحى يوجب اتجاه إرادته على النحو الذى لا يعرض مصالح وحقوق المريض للخطر وتلك المعايير هى التى يراعيها المريض - عادة - عند اختياره للطبيب المعالج ومن ثم فيمكن القول بان معيار الخطأ الطبى - شانه شان الخطأ عموما - هو بالنظر إلى مسلك القائم به دون قياس درجته بما ينجم عنه من اضرار فهو عنصر معنوى يتمثل فى مسلك الطبيب وبالنظر إلى تقديره لاحتمال تدخل . الخطأ . ومساهمته فى تحقيق الضرر فإن اتى الطبيب الفعل مع تاكده بوقوع الضرر نتيجة لذلك فإنه ولاشك يكون قد ارتكب خطأ غير مغتفر يصل إلى مرتبة العمد فى القانون الجنائى بينما لو كان اعتقاده القائم بان فعله لن يترتب عليه ضرر وكان فى ذلك شانه شان الشخص الحريص اليقظ من اوسط زملائه فلا ينسب إليه خطأ ولو وقع الضرر من فعله ذلك .

اى يمكن القول بانه تنحصر درجة الخطأ الجسيم فى عنصر الاحتمال لحدوث الضرر فكلما تيقن وقوع هذا العنصر لدى الطبيب وفقا لراى طبيب آخر فى نفس الظروف الخارجية تعين الخطأ الجسيم وكلما قلت درجة الاحتمال قلت معها درجة الخطأ[١٨] .

٤ـ ممارسة الألعاب الرياضية

الألعاب الرياضية المعروفة كلعبة كرة القدم والملاكمة والمصارعة وغيرها يقرها القانون العام وتشجع عليها الحكومات وتؤيدها وتعمل على نشرها وتعاون جمعياتها والغرض من ذلك رعاية مصلحة عامة لما فى مزاولة هذه الألعاب من تقوية الأبدان وبث الروح الرياضية بين النشىء فمصدر إباحة ما يحدث فيها هو القانون العام . وإذا تجاوز اللاعب الأصول المتعارفة فى اللعب ونظامه فيسال عن جريمة غير عمدية بسبب إهماله وعدم احتياطه . ومع ذلك إذا ثبت ان الجرح الحادث اثناء اللعب وقع بقصد الإيذاء يسال محدثه عن الجريمة العمدية[١٩] وتطبيقا لذلك فإنه إذا تعمد اللاعب الرياضى الخروج عن قواعد اللعبة فاصاب منافسة يسال عن جريمة عمدية ومن ذلك ان يتعمد ملاكم ضرب غريمه فى اسفل بطنه حيث لا يصح الضرب فيموت فإنه يسال عن جناية ضرب افضى إلى الموت لا عن

---

(١٨) المستشار الدكتور احمد . حمود سعد فى مسئولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه ص ٣٩٩

(١٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٥٢ .

جنحة قتل خطا . مادام يثبت ان الجانى تعمد الضرب على خلاف قواعد اللعبة اما إذا لم يثبت ذلك وتبين ان الضربة التى اصابت اسفل البطن كانت من قبيل الخطا غير العمدى فالواقعة تكون جنحة قتل خطا والامر رهن بالوقائع[٢٠] .

حالات الإباحة الخاصة :

ينص القانون على حالات للإباحة ترجع فى اساسها إلى معنى استعمال الحق ولها من الأثر ما للاباحة العامة المقررة بالمادة ٦٠ المتقدمة ولكنها تختلف عنها فى انها خاصة بجرائم معينة كجريمتى القذف والسب ولا اثر لها فى غيرها من الجرائم . ونظر لما لهذه الحالات من صفة الخصوص فإنها تدخل فى دراسة الجرائم المتصلة بها ومن حالات الإباحة الخاصة اباحة القذف إذا وجه إلى ذوى الصفة العمومية فى شان واجباتهم (م ٣٠٢ ع) وإباحة التبليغ عن الجرائم (م ٣٠٤ ع) والشهادة امام جهات القضاء والدفاع امامها (م ٣٠٩ ع)[٢١] .

من أحكام النقض فى استعمال الحق

١ ـ اساس مسئولية الطبيب :

الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بان اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسال عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا ـ اى على اساس العمد ـ ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١) .

٢ ـ ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ :

المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون وإذ

---

(٢٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٠

(٢١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٦٩

كان الأصل ان اى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات . وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد (وكان دفاع المتهم بانه مدرس له حق تاديب المجنى عليها) يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١) .

٣ - متى يجوز مساءلة المحامى :

من المقرر - إعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ - ان مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به في مرافعته الكتابية او الشفوية ان يكون ما اورده مما يستلزمه حق الدفاع وذلك لما هو مقرر من ان حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسال صاحبه إلا إذا انحرف به و استعمله استعمالا غير مشروع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن بالأسباب السائغة التى اوردها ان ما وجهه إلى هيئة الحكم المعتدى عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بان ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١) .

٤ - تاديب الزوج لزوجته :

من المقرر ان التاديب و إن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا انه لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث اذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) .

٥ - إن ما يدعيه الطاعن من توليه امر المجنى عليها فضلا عن انه لا تقبل إثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من انه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى امام محكمة الموضوع فإنه - بفرض صحته - لا يجديه لما هو مقرر شرعا من ان التاديب المباح لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا او جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشا عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٧) .

٦ - إنه و إن ابيح للزوج تاديب المراة تاديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شانها حد مقرر إلا انه لا يجوز له اصلا ان يضربها ضربا فاحشا - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم و يغير لون الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥) .

٧ - إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور ليس اصلا ثابتا فى ادلتها المتفق عليها و إنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الراى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

٨ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانوني بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا ما عرضه إليه المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور وان المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

حكم النقض سالف الذكر .

٩ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على اى وجه وهو فى ادائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون . فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات هذا إلا إذا ثبت سوء نيته كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا ـ فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦) .

١٠ - إباحة عمل الطبيب او الصيدلى مشروطه بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١) .

١١ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته او إحرازه إلا ان الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير و إن كان فى ظاهرة يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١) .

١٢ - إذا كان الولى قد راى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة اوامره التى لا يبغى من ورائها إلا تهذيب اخلاقها وتقويم سلوكها ان يضع فى رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن

المنزل ملاحظا فى ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل و إلا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحـدود حق التاديب المخول له قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤) .

١٣ ـ من المقرر ان التاديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث اذى بجسم زوجة كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى يحدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى على زوجته و احدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير ـ المرفق بـالقراءات المضمومة ـ ان بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢) .

١٤ ـ لا تلتزم المحكمة بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع بها امامها و إذا ما كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من ذلك الأسباب فليس له ان ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٤٢) .

١٥ ـ ان حق الزوج فى تاديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصها ، يباح للزوج تاديب المراة تاديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد فى شانها حد مقرر ولا يجوز له اصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ، وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذي يؤثر فى الجسم و يغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فاحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا لعقاب .

(نقض جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢٢٥) .

١٦ ـ إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تاديبيا لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته و ابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ عقوبات التى تنص بان حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التاديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانون جـ ٤ ص ١٨٤)

١٧ - التاديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا او جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشا عنه مرض فإذا ربطا والد ابنته بحبل ربط محكما فى عضديها احدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة ٢٠٠ / ١ عقوبات (قديم) .

(نقض جلسة ٥/٦/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ١٩٠) .

١٨ - إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧/٤/١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التاديب الجسمانى منعا باتا فلا يصح إذن التمسك باحكام الشريعة فى صدد وسائل التاديب ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) ان يؤدب احد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس معناه انه لا يعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(نقض جلسة ٥/١/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٦٠٣) .

١٩ - لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ عقوبات (قديم) حيث ان القانون لايبيح لأحد ان يقضى حقه لنفسه بنفسه .

(٣/٦/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ ص ٢٧٥ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٢١٤) .

٢٠ - اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره اثناء اللعب مع مراعاة اصوله لا يكون مسئولا جنائيا إذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الأمن العام .

(إحالة طنطا ٢٢/١٠/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٣٣ ومشار إليه فى المرجع السابق) .

٢١ - لما كان بين من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن ان ما اتاه كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التاثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات . وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تناى عن وظيفة محكمة النقض . فإن إثارته امامها لأول مرة تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤) .

مادة (٦١)

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجاته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

تعليقات وأحكام

موانع المسئولية ـ ما هيتها وأثرها :

موانع المسئولية هى الأسباب التى من شانها إسقاط المسئولية الجنائية عن الجانى لانها تؤثر فى شرطى تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما او تفقد احدهما وهذه الاسباب شخصية تتصل بالفاعل ولاشان لها بالجريمة فهى تبقى على اصلها من التحريم ويترتب على ذلك نتيجتان الاولى ان مانع المسئولية لا ينتج اثره الا فيمن توافر فيه من الجناه اما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسئوليتهم عنها كاملة والثانية انه مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ما ينتج عنه من الضرر على الرغم من عدم مسئوليته عنه جنائيا وفى ذلك تختلف موانع المسئولية عن اسباب الإباحة السابق الكلام فيها . ونص المادة ٦١ عقوبات لا يذكر شيئا عن الاكراه المادى ولكن ذلك لا يعنى ان القانون لا يجعله مانعا للمسئولية بل ان الشارع لم ينص عليه صراحة لانه مانع لها بغير حاجة إلى نص لان المكره ماديا لم يعمل حتى يكون مسئولا عن عمله فهو بالإكراه مجرد آلة مسخرة ومع ذلك تمتنع المسئولية فى الاكراه المادى والذى يحققه على اية حال النص الجديد لانه يجعل مادونه مانعا للمسئولية فهو يمنعها من باب اولى وبذلك يكون النص متضمنا فى حض منع المسئولية ثلاثة امور تتدرج نزولا من حيث اثرها فى إرادة الجانى وهى الاكراه المادى والاكراه المعنوى وحالة الضرورة[1] .

الاكراه المادى :

الاكراه المادى هو الذى يسلب الإرادة بالكلية ويمنع الاختيار فيدفع الشخص إلى المحظور بقوة مادية لا قبل له بالتغلب عليها بحيث يكون عاجزا عجزا مطلقا عن تجنب الفعل باى ثمن ويسمى الاكراه فى هذه الحالة بالقوة القاهرة فلا يكفى أن تكون هناك

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها

صعوبة في تجنب الفعل مهما كانت الصعوبة عظيمة بل يجب ان تكون هناك استحالة مطلقة وقد تاتي القوة القاهرة من فعل شخص أخر كما إذا دعي شخص للشهادة امام المحكمة فقبض على آخرون ومنعوه بالقوة او كما إذا نوم شخص شخصا آخر تنويما مغنطيسيا ضد إرادته و امره بارتكاب جريمة وهو نائم فارتكبها وقد تاتي القوة القاهرة من الطبيعة كما إذا سقط الشاهد مغشيا عليه في الطريق وهو ذاهب للمحكمة ولم يفق الا بعد انتهاء الجلسة ففي هذه الأحوال ليس للشخص إرادة ولا اختيار وليس وسعة تجنب الفعل باى وسيلة من الوسائل[٢] .

و ينبغي اعتبار القوة القاهرة او الحادث الفجائي من اسباب امتناع المسئولية إذا ادى ايهما إلى إعدام إرادة المتهم ولا إرادة له إذا انتفت حريته في الاختيار كما هي الحال في القوة القاهرة المعاصرة لتصرفه او السابقة عليه فإذا انهار بناء بفعل زلزال او فيضان فجائي او غارة جوية كان صاحب البناء غير مسئول جنائيا عن إصابة من قد يصاب من جراء الانهيار الذى يعد من صور القوة القاهرة او الحادث الفجائي ومصدر انتفاء مسئوليته هو انتقاء إرادته التي اعدتها القوة القاهرة اما إذا تداخلت القوة القاهرة بعد صدور نشاط إرادى - صادر عن إدراك - من الجاني فتوسطت بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية فإنها تعد من اسباب انقطاع السببية بين الأمرين فإذا صدم الجاني بسبب خطئه في قيادة سيارة عابر سبيل محدثا به إصابة بسيطة لكن توفى المجنى عليه فيما بعد من سقوط جدار عليه بسبب زلزال يكون هذا الزلزال قوة قاهرة من شانها ان تقطع السببية بين خطأ قائد السيارة ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلا خطأ بل إصابة خطأ فحسب . ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئا في الجرائم العمدية إذ ان طبيعة السببية واحدة لا تختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية ففي جميع الأحوال يسأل الجاني عن القدر المتيقن في حقه فحسب[٣] .

الاكراه المعنوى :

يوجد خلاف واضح بين نوعي الاكراه المادى والمعنوى ففي الاكراه المادى لايقوم المكره بسلوك ما بينما في الاكراه المعنوى يقوم المكره تحت تاثير التهديد بضرر جسيم حال بالفعل المكون للجريمة الذى تنعدم مسئوليته عنه ذلك ان الاكراه المعنوى إذا بلغ تاثيره الحد الذى يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجنائية ومن ثم ينتفي عن صاحبه . الخطأ او الاسناد المعنوى

---

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٨

والاكراه المعنوى على هذا النحو يعد صورة من صور الضرورة ومن ثم يجب توافر شروط المادة ٦١ لنفى المسئولية عمن يكره معنويا على ارتكاب المظهر المادى للجريمة[٤].

- ويمكن القول إن الدفاع الشرعى ما هو إلا حالة من احوال الاكراه الأدبى أو الضرورة فإن من يدافع عن نفسه يجد انه مهددا بخطر لاسبيل لتجنبه إلا بارتكاب الجريمة وإنما الفرق بينهما انه فى الدفاع الشرعى يقع الضرر على جان لمنعه من ارتكاب جنايته اما فى حالة الاكراه او الضرورة فإن الضرر يقع على برىء لدفع ضرر قد لا يكون له دخل فى حلوله ففى الدفاع الشرعى يذهب الشخص ضحية عمله اما فى الاكراه فقد يذهب ضحية عمل غيره[٥].

حالة الضـــرورة

حالة الضرورة هى ان يجد الإنسان نفسه فى ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه الا بارتكاب جريمة ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمدا بقصد الجانى إلى ارتكابها فهى تتفق مع الاكراه المعنوى فى ان الجانى لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به الا بسلوك سبيل الجريمة وتتميز عنه فى انه فى الاكراه يهدد بالشر لحمله على سلوك هذا السبيل اما فى حالة الضرورة فهو يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد الجانى إليه والجريمة التى تقع فى هذه الظروف تسمى « جريمة الضرورة »[٦] وبعبارة اخرى فإن الاكراه الأدبى او المعنوى لا يختلف عن حالة الضرورة الا اختلافا هينا من حيث مصدر كل منهما فالاكراه الأدبى هو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة بتخويفه وإنزال الرعب فى نفسه اما الضرورة فهى اذعان الشخص لظرف قاهر يواجهه فيرتكب فعلا لوقاية نفسه او نفس غيره فإذا كان الغالب ان الاكراه الأدبى منشؤه تسلط إرادة اخرى بالتهديد تسلطا يؤثر على اختيار او إرادة الجانى حتى يكاد يستنفدها كما سلف القول فحالة الضرورة ظرف يوجد فجاة يتولد عنه خطر ماثل لا حيلة للإنسان فيه الا ان يرتكب الجريمة[٧].

شروط حالة الضرورة :

يجب ان تتوافر فى حالة الضرورة أو الاكراه الأدبى الشروط الآتية حتى تسقط المسئولية عن الجانى :

---

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٩٦

(٥) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٣

(٦) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٢١

(٧) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٦

١ ـ خطر على نفس المكره أو نفس غيره :

وإذا فالخطر على المال لا يكفي لرفع المسئولية عن الجاني خلافا للدفاع الشرعي فإنه يكون عن النفس او المال . وبعبارة اخرى فإن الخطر هنا ينبغي ان يتهدد نفس الجاني او نفس غير فلا يكفي الخطر الذى يتهدد المال وحده للتذرع بحالة الضرورة ويجب ان تفسر عبارة « النفس » هنا على مقتضى التفسير الواسع الذى تفسر به عبارة « جريمة على النفس » في الدفاع الشرعي فيدخل في معناها ما يهدد الحياة او الجسم كما يدخل فيها ما يمس الحياء كما لو احترقت ملابس امراة في حريق فكسر عامل الانقاذ صندوقا واخذ منه رداء وستر به عورتها .

وقد يكون الخطر مهددا للحرية الشخصية ويعتبر مانعا من المسئولية الجنائية كمن يحجز في غرفة بغير وجه حق فيكسر بابا او نافذة للهرب استردادا لحريته . ولا شك ان الإنسان يعتبر انه في حالة ضرورة إذا كان الخطر لاحقا باقاربه او اعزائه كمن يرى اولاده على وشك الموت جوعا فيسرق ليطعمهم ومن المقرر ان الاكراه هو من الأسباب الشخصية التي إذا توافرت في الفاعل الأصلي فلا يستفيد منها الشريك .

وغني عن البيان انه يخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعا بان يكون مامورا به كحالة المحكوم بإعدامه فمن يساعده على الهرب لا يجوز ان يدفع بحالة الضرورة . أو يكون الموجه إليه ملزما قانونا بمواجهته كحالة الجندى في الحرب فلا يجوز له ان يدفع مسئوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة وهذا القيد مفهوم بداهة بغير حاجة إلى التصريح به في النص .

٢ ـ أن يكون الخطر جسيما :

لايشترط القانون في الاعتداء الذى يبيح الدفاع ان يكون جسيما ولكنه يشترط في حالة الضرورة ان يكون الخطر جسيما ويبرره ان جريمة الضرورة تقع على بريء بينما الدفاع على معتد فإذا كان الأذى الذى ينجم عن الخطر ضئيلا فإنه لايجيز الاعفاء من المسئولية وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقا لمعيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذى يوجد في ظروف المتهم فإذا كانت هذه الظروف تلجئه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة ٦١ عليه .

ـ وعموما فقد قيل بان الخطر الجسيم هذا الذى من شانه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره او لا ينجبر الا بتضحيات كبيرة وقد فسره البعض بانه الخطر الذى يهدد الشخص في حياته او يفقد عضو من اعضائه او يفقد حريته وهو ما تفيده بعض احكام القضاء .

٣ ـ ان يكون الخطر حالا :

وقد ورد عن هذا الشرط في عبارة النص « خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره .... » ومعنى هذا الشرط أن يكون الخطر محدقا بالشخص وليس خطر مستقبلا قريبا او بعيدا فمن يهدد غيره بالقتل عندما يعود من رحلة ان لم يضع سما في طعام عدوه فلا يعتبر انه ازاء خطر حال . ويعد الخطر حالا في إحدى صورتين :

ـ إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع وإذا كان الاعتداء قد بدا ولكن لم ينته بعد . ويعد الخطر غير حال في إحدى صورتين إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا و إذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى .

ـ والأصل أن يكون الخطر جديا فالخطر الوهمي لا يصلح اساسا لحالة الضرورة ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك إذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول خطر . والأمر يرجع إلى ظروف كل واقعة ويقدره القاضي بالنظر إلى حالة الجاني بظروفه التي كان فيها .

٤ ـ الا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر :

إذا كان الخطر الجسيم الذي هدد نفس مرتكب الجريمة او نفس غيره قد نجم عن فعل عمدي صادر منه فلا محل لان يتذرع بعد ذلك بحالة الضرورة وورد في تعليقات الحقانية مثال لهذه الحالة بان الشخص الذي يتامر مع آخرين على ارتكاب جريمة ليس له ان يدفع بانه كان في حالة اكراه ادبي بدعوى انه كان يريد في آخر لحظة ان يعدل عن ارتكاب الجريمة ولكن منعه رفقاؤه عن ذلك .

ـ واهمية هذا الشرط لا تخفى لانه ليس للإنسان أن يرتكب امرا محرماً ثم يرتكب جريمة في سبيل النجاة مما احدثه بيده فمن يضع النار عمداً في منزل جاره ليحرقه فتشعل بسرعة وعند محاولة الفرار بنفسه من خطر النار يدفع او يصدم إنسانا فيوقعه على الارض فيصاب إصابة قاتلة لا يعتبر مكرها لان إرادته هي التي انشات ذلك الخطر من اول الامر . والمراد بالإرادة هنا تعمد الفعل اى تعمد الجاني احداث الخطر . فإذا وقعت الجريمة بإهماله فله ان يدفع بانه كان مكرها او في حالة ضرورة فمن يشعل نارا للتدفئة بغير ان يحتاط ويفر منها عند اشتعالها بقوة فيصدم طفلا ويقتله لا مسئولية عليه لانه كان مكرها ولان فعل الحريق لم ياته عمدا بل وقع على غير قصد منه .

٥ ـ ان تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر :

وهو اساس الإعفاء وبه يصرح النص بقوله : « ضرورة وقاية نفسه .. إلخ » فإذا كان الجاني قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل او ضغينه فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقى الشروط فى الظاهر فلو ان شخصا وجد عدواله ينازع آخر خشبة وهما فى الماء للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وابعد خصمه عنها بقصد إغراقه فلا يجوز له ان يدفع بحالة الضرورة ولو ان فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق وذلك لأن الجانى لم يقصد بعمله وقاية غيره وإنما قصد قتل خصمه .

٦ ـ الا يكون فى قدرة الجانى منع الخطر بوسيلة اخرى :

وهذا الشرط مذكور فى نهاية نص المادة ٦١ ع ايضا . والمقصود هو أن يكون ارتكاب جريمة معينة امر لا مفر منه فإذا كان ميسورا ارتكاب فعل اقل جسامة كالجرح والضرب بدل القتل وجب الالتجاء إليه او الركون إلى الفرار من وجه الخطر او اتلاف منقول دون إزهاق روح فلو اوشكت مركب على الغرق فامر ربانها بإلقاء بعض ركابها فى الماء فغرقوا وكان فى مقدوره ان يخفف محمولها من البضائع بإلقاء جانب منه فلا يجوز له التمسك بحالة الضرورة .

وتقدير ما إذا كان الجانى يستطيع تفادى الخطر بوسيلة اخرى غير الجريمة او بجريمة اخف من الجريمة التى ارتكبها او لا يستطيع ذلك يكون بالنظر إلى حالة الجانى الشخصية وظروفه وقت الجريمة كما هو الشان فى حالة الدفاع الشرعى .

اثر الضرورة فى المسئولية :

حالة الضرورة والإكراه بنوعية إذا توافرت شروطها المتقدمة تقوم المسئولية الجنائية وحدها لأن الجريمة ينقصها شرط حرية الإرادة والاختيار وهو من شروط ركنها الأدبى العام اما المسئولية المدنية فتبقى قائمة لأن حالة الضرورة والإكراه من الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية الجنائية وليست من اسباب الإباحة التى تعدم المسئوليتين ونص المادة ٦١ ذكر عبارة « لا عقاب على من ارتكب ... إلخ » مما يدل على أن قصد الشارع اتجه لإسقاط المسئولية الجنائية وحدها وفضلا عن ذلك فإن صاحب الحق الذى تحمل التضحية قد اصابه اذى لقاء ما إلتمسه الجانى بفعله من منفعة هى صيانة نفسه او نفس غيره .

ـ ومن الناحية المدنية يحول الإكراه المادى دون إمكان المساءلة بالتعويض طالما توافرت له شروط القوة القاهرة او الحادث الفجائى ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك

(م ١٦٥ مدنى) أما حالة الضرورة فهى لا تحول دون إمكان المساءلة المدنية بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا (م ١٦٨ مدنى) اى بتعويض مخفف وهذه المسئولية المدنية تكفى بذاتها كيما تنفى صفة الإباحة عن الجريمة التى قد تقع دفعا للخطر فى حالة الضرورة وتتمشى مع موقف التشريع الجنائى عند اعتبرها من اسباب امتناع مسئولية الجانى اللاصقة بشخص لا من اسباب إباحة الفعل فى ذاته إذا ان اسباب الإباحة تحول دون إمكان المسئوليتين الجنائية والمدنية معا .

اثبات حالة الضرورة :

اثبات حالة الضرورة يكون على عاتق من يدفع بها ولقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع التى يستخلص منها توافر شروط الضرورة او تخلفها وعليه ان يبين فى حكمه الوقائع التى يستخلصها فى هذا الخصوص ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كانت الشروط التى يحتمها القانون فى المادة ٦١ متوافرة ام لا .[٨] .

من أحكام محكمة النقض

١ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمانت إلى توافر الخطأ فى جانب الطاعن واوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينبغى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢) .

٢ - متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انه كان فى حالة ضرورة الجاته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) .

---

(٨) يراجع فى تفصيلات حالة الضرورة الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها . والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٤٩٦ وما بعدها والاستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه السابق ص ٩٢ والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى المرجع السابق ص ٥٠٥ وما بعدها . والدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها . والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٨٤ .

٣ ـ ماهية حالة الضرورة :

من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى انه لجا إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار فإن هذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سبب للقول اساسا لقضائه تبقى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سبب للقول بحالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبان اعاده البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس او وشيك الوقوع . وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى الجات المطعون ضدها إلى إقامته على خلاف احكام القانون وان يستجلى هذا الأمر ويستظهره بادلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله او انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه او غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بغرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥) .

٤ ـ لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال إلى فهم خاطىء لاحكام حالة الضرورة وشروطها فإنه يكون قد تردى فى خطا فى تطبيق القانون فوق ما شابه بين قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥ حكم النقض سالف الذكر) .

٥ ـ من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤) .

٦ ـ انه يشترط لتوافر حالة الضرورة او حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية ان يثبت ان الجانى قد اراد الخلاص من شر محيق به وانه كان يبغى دفعه مضره لا

يبررها القانون ولا يتصور ان يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منه او الخلاص منه . باقتراف جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠) .

٧ ـ الفصل في الواقع الذى يتوافر به الإكراه او الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩) .

٨ ـ العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ حكم النقض سالف الذكر) .

٩ ـ الأصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هي التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله فليس للمرء ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩) .

١٠ ـ يشترط في حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له ان ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه في طريق السيارة وخاصة ان الطاعن لا يدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا مدونات الحكم او تقرير اسباب الطعن شيء من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستاهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤) .

١١ ـ حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هي التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ومن المسلم انه ليس للإنسان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاه مما احدثه بيده . ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التى ارتكبها فإن الدفاع الذى يستند إليه الطاعن من انه كان في حالة ضرورة الجائه إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستاهل ردا .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١) .

١٢ - لا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرها على ارتكابها بامر والده .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١) .

١٣ - متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى . بل لأيهما ان يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة ان ترفض هذا الطلب متى رأت انه غير جدى وان العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الاحقية فيه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٤) .

١٤ - ان اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطا فى حق المتهم ينتفى معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١) .

١٥ - ان تراخى جهة الإدارة فى اخلاء عقار آيل للسقوط بعد صدور قرار باخلائه لا يعفى المالك من المسئولية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١) .

مادة (٦٢)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل :

اما لجنون او عاهة فى العقل .

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها .

تعليقات وأحكام

الجنون والعاهة العقلية :

نصت المادة ١/٦٢ عقوبات على انه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل : اما الجنون او عاهة العقل» وقد ورد عنها فى تعليقات الحقانية انها ماخوذة بالنص عن القانون الفرنساوى وان ما فيها مع نقص ناشىء من عدم وجود اى

تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشان مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلية .

وعموما فإن الجنون هو تعبير قصد الشارع منه الآفة الطبيعية او المرضية التى تصيب العقل وتتاثر بها القوى العاقلة فتضعف ملكتها بحيث تكون تلك القوة الواعية المدركة فى حكم المفقودة وذلك بصفة دائمة او وقتية .

اما العاهة العقلية فهى كل حالة تطرا على جهاز المخ او الجهاز العصبى فتعيقهما عن اداء وظيفتهما اما بصورة دائمة او مؤقتة وقد لا تبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف فى علم الطب إلا انها تتفق معه فى التاثير فى الملكة المفكره وفى إرادة الشخص سواء كان ذلك شاملا لافعاله كلها بصفة عامة او قصورا على فعل يعنيه من افعاله . ومن امثلة هذه العاهات نوبة الصرع التى تصيب الإنسان فتفقده وعيه ويزول بها شعوره فلا يدرى ما يفعل ولا يعى ما يقول ومرض الهستريا وهو ما يصيب الإنسان فيدفعه إلى عمل من الاعمال دفعا لا سيطرة لارادته عليه واكثر ما يصيب هذا المرض النساء . واليقظة اليومية وهى ان ياتى النائم اعمالا لا شعورية ولا يدرى عنها شيئاً فكل هذه العاهات العقلية ومثيلاتها فيما يثبت وجودها وقت ارتكاب الفعل الذى يحرمه القانون تمنع المسئولية الجنائية[1] .

شروط انعدام المسئولية الجنائية فى حالة الجنون والعاهة العقلية :

تنص المادة ١/٦٢ ، ٢ عقوبات على الجنون او العاهة العقلية كعارض من عوارض الاهلية الجنائية تنفى المسئولية الجنائية ويشترط لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة :

١ - ان يكون مرتكب الفعل فى حالة جنون افقدته الشعور او الاختيار : المستقر عليه ان الضابط فى بيان معنى الجنون وعاهة العقل المشار إليهما فى المادة ٦٢ عقوبات هو باثر الحالة المرضية على وعى المصاب بها او إرادته اى على شعوره او اختياره فإذا كان من شانها ان تفقده شعوره او اختياره كلية فهى جنون او عاهة فى العقل فى حكم هذه المادة .

وعلى ذلك فإن حالة الجنون أو عاهة العقل تشمل الجنون بمعناه الطبى والذى يتمثل فى مرض يصيب المخ فيجعله ينحرف فى نشاطه عن المسار العادى ليعيش فى عالم من صنعه منبت الصلة بدنيا بالواقع سواء اكان هذا الجنون عاما مستغرقا لكل الملكات الذهنية للمصاب ام جزئيا متعلقا بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية وسواء اكان مؤبدا اى مستغرقا كل وقت المصاب به ام عرضيا دوريا تتخلله ساعات افاقه يعود فيها المصاب إلى

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨ .

رشده . كما يشمل الجنون كذلك بعض صور الأمراض العقلية التى يدخل فيه كذلك بعض صور الأمراض العصبية التى يكون لها نفس اثر حالة الصراع والبلة الراجعة إلى تخلف العقل عن النحو الطبيعى كما يدخل فيه كذلك بعض صور الأمراض العصبية التى يكون لها نفس اثر الجنون مثل نوم اليقظة وانفسام الشخصية تحت تاثير التنويم المغناطيسى . كما يدخل فيه كذلك حالات الهستريا والنوراستانيا او الميكلانكوليا يستوى في ذلك ان تكون هذه الامراض ناتجة عن مرض اصاب المخ او عن جرح به او شلل ادركه ام كان راجعا إلى التسمم الناتج عن عجز اجهزة الجسم عن التخلص منه ام كان راجعا إلى إدمانه المخدرات او الكحوليات العبرة إذن في تقدير حالة الجنون هى بتاثير الحالة المرضية على شعور المصاب بها واختياره او على المصاب بها وارادته فإن ترتب عليه افتقاده لوعيه وارادته كانت الحالة جنونا وامتنع قيام المسئولية العقابية على حاملها اما إذا اقتصر تاثيرها على مجرد اضعاف هذا الوعى وتلك الإرادة فإنه يتحمل مسئولية عادية فلا جنون إذن إلا بفقد الوعى والإرادة فقدا تاما[٢] . ويلاحظ ان الجنون يتسع للعتة او الضعف العقلى الذى يفترض وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعى كما يدخل في موانـع المسئولية ايضاً حالات الإصابة بالصمم والبكم منذ الميلاد او سن مبكرة اما إذا اصيب الشخص بهما في سن متاخرة او اتيحت له وسائل التعليم الحديثة على الرغم من اصابته بهما في سن مبكرة فليس لهما هذا الأثر ويعنى ذلك وجوب فحص كل حالة على حدة لتقدير نصيب صاحبها من التمييز[٣] .

ـــ ويثبت الجنون بعد استطلاع راى الاطباء واهل الخبرة وبعد فحص فنى يثبت منه ان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والادراك لجنون او عاهة في العقل والفصل في هذه المسالة هو فصل في مسالة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها دون ان يكون لمحكمة النقض اية رقابة عليها. كما وان للمحكمة ان تتثبت من جنون المتهم إذا ادعاه وتفصل في ذلك بغير الاستعانة براى الخبراء كما ان راى الخبراء لا يلزم المحكمة مادامت قد اطمانت إلى سلامة عقل المتهم والعبرة في انعدام المسئولية هى بقيام حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل[٤]

٢ ـ يجب ان ينشا عن الجنون او العاهة العقلية فقد الادراك وقت ارتكاب الجريمة :
يتطلب الشارع ان يكون فقد الشعور او الاختيار الناتج عن الجنون او عاهة العقل معاصرا وقت ارتكاب الفعل الاجرامى ويردد الشارع بهذا الشرط القاعدة العامة القاضية

---

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٠٧ وما بعدها

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٥٠ .

(٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٣٢ .

بان مانع المسئولية لا ينتج اثر إلا إذا كان متحققا وقت ارتكاب الفعل ولا يعني الشارع بهذا الشرط زوال التمييز او الاختيار تماما وانما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالإرادة ومن ثم كان متصورا ان تمتنع المسئولية على الرغم من قدر من التمييز او الاختيار دون ما يتطلبه القانون وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شان قاضي الموضوع وله الاستعانة بالخبير كي يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد على هذا الأساس مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون[٥] .

ــ اما إذا اصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الاجرامي فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على اهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ومدنيا . مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعا لوعيه وارادته غاية الأمر ان يوقف رفع الدعوى او محاكمته حتى يعود إلى رشده وذلك اعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٦] .

الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بانه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل .... واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها) ويشترط لقيام هذا المانع من موانع المسئولية :

١ ـ ان يكون الشخص فاقد الادراك والاختيار في عمله بمعنى انه لا يمكنه التمييز بين الخير والشر ولا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وارادته فلا يمكنه ان يضفي على الأشياء والأمور ما تحمله من مدلول ومعنى في المجتمع ولا يقدر كنه افعاله ونتائجها .

٢ ـ ان يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل فالعبرة في فقد الادراك والاختيار بوقت ارتكاب الجريمة ولا يعد ذلك إذا لم يكن السكر تاما وقت ارتكاب الجريمة بان كان يميز بين الأمور بوعي تام او ناقص فلديه تمييز وادراك واختيار على اى حال وتقوم المسئولية الجنائية .

٣ ـ ان يكون فقد الادراك والاختيار راجعا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ولم ينص الشارع على السكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئة عن نوع معين من المواد ولذا نص على فقدان الشعور لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها سواء كانت خمورا اى مواد كحولية او مخدرات من اى نوع كان طبيعية او صناعية .

---

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٥٥٣ .

(٦) الدكتور محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص ٢١٣ ومابعدها

٤ ـ ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ ع ان يكون الشخص قد تناول المسكر او المخدر قهرا عنه او على غير علم منه به اى اما باكراهه على اخذه سواء كان ذلك الاكراه ماديا كحقنة به رغم انفه او معنويا عن طريق تهديده بالحاق الاذى به ان لم يتناوله او كان بخداعه فى المادة بان يتناولها عالما بانها غير مخدرة او مسكرة حالة كونها فى الواقع مخدرة او مسكرة[٧] .

السكر أو التخدير الاختيارى :

الصعوبة الجدية تبدو فى صورة من يتناول باختياره مادة يعلم انها مخدرة او مسكرة فيفقد شعوره واختياره فقدا كاملا ويرتكب فى اثناء ذلك جريمة . وجمهور شراح القانون فى مصر هو ان السكران اختيارا يسال عن كل ما يرتكبه من الجرائم حتى الجرائم العمدية وذلك استنادا إلى ان القانون إذ يقصر الاعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الاختيارى وفقا للمادة ٦٢ عقوبات فمفهوم ذلك انه يحمله اياها كاملة فى حالة السكر الاختيارى . وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ذلك الاتجاه وذهب إلى ان الأصح فى هذا الشان هو ان الجانى لا يسال فى صورة السكر الاختيارى إلا على اساس الاهمال وعدم الاحتياط وقد كان قضاء النقض مستقرا فى القديم على مسئولية السكران اختياريا عن كل جريمة حتى ما يطلب فيه قصد خاص كالقتل .

ثم عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه وجرى قضاؤها على عدم امكان مساءلة السكران عن الجريمة التى يلزم فيها قصد خاص لدى المتهم ولكنه عدم مساءلة السكران متصور على الجريمة بوصفها القائم على اساس القصد الخاص . فإذا كانت توصف بوصف اخر يكتفى فيه بالقصد العام فإن الجانى يؤاخذ به . كما هو الشان فى جريمة القتل فإن السكران اختياريا وان كان لا يسال عنها بهذا الوصف فهو مسئول عن الفعل بوصفه ضربا افضى إلى الموت .

على ان هناك صورة من السكر الاختيارى يكاد حكمها ان يكون متفقا عليه وهى ما إذا كان السكر مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطى المادة المخدرة للإقدام على ارتكابها ففى هذه الحالة يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسئولية الجريمة كاملة لانها وقعت نتيجة تعمد سابق . ولا يؤثر فى ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل ما دام هذا الاخير نتيجة له ومترتبا عليه . وهذه الصورة فى حقيقتها مجرد افتراض لأن الذى ينفذ وهو سكران الجريمة التى تعمد ارتكابها وقت تناول المادة المخدرة لا يمكن ان يقال عنه انه

---

(٧) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٤٥٢ .

في حالة سكر تفقده التمييز لأن تنفيذه للجريمة التي قصدها قبل السكر يدل على انه حافظ لشعوره مقدر لأعماله فيسال عنه[8] .

إثبات حالة السكر :

إثبات حالة السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدرة او المسكرة او من حيث اثرها في الإدراك من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض . وعلى المحكمة إذا ما استظهرت حالة السكران تبين مبلغ تاثيره في المتهم وما إذا كان هذا قد اخذ المسكر بإرادته او بغير إرادته[9] ويتعين على المتهم ان يوقع امام محكمة الموضوع بانه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة . وذلك لأن هذا الدفع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية :

لما كان ما يثيره الطاعن من انه كان في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به امامها وإذ ما كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بانه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له ان ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .. هذا فضلاً عن انه لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له ـ من بعد ان يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختياري مبلغ تاثيره في ادراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك ان الأصل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم بحقيقة امرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا او عن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تاثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام .

(نقض جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٦٧١) .

---

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها .

(٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩ .

٢ - الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات .

ــ الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٨٠) .

٣ - المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شانه ان يعدم الشعور والادراك - سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .

ــ المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا المدى تاثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

ــ المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/ ٢/ ١٩٨٠) .

٤ - تقدير مدى اكراه المتهم او اختياره فى مقارفة الجريمة موضوعى .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٩) .

٥ - الحالات النفسية :

من المقرر ان الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون او عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه أن يعدم الشعور والإدارك اما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٦٤) .

٦ - إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من ان الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب احالته إلى معهد نفسانى لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع ان النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وان امراضا قد تصيبها فتكون امراضا نفسية مختلفة عن الامراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه -

بعد ان ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلي - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر ان قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او اختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون او عاهة فى العقل وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين اشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية امرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله

(الطعن رقم ١ ٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٦٢) .

٧ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الإثارة او الاستفزاز تملكته فالجاته إلى فعلته دون ان يكون متمالكا ادراكه فإن ما وقع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون او العاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو ان يكون مؤدنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله او اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦١ وأيضاً الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٦٤) .

٨ - المصاب بالحالة المعروفة باسم «الشخصية السيكوباتية» وان عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا - إلا انه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون او عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور او الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦١) .

٩ - تقدير حالة المتهم العقلية وأن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير انه من الواجب عليها ان تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسالة بيانا كافيا لا اجمال فيه وليس لها ان تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى إلى انه لم يقدم دليلاً تثق به بل ان من واجبها فى هذه الحالة ان تتثبت هى من انه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وان تقيم قضاءها بذلك على اسباب سائغة .

(جلسة ١٨/ ١/ ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٦٥).

١٠ ـ وفى ذات المعنى السابق ايضاً قضى بان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا انه يتعين ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام او انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رات من ظروف الحال دون وقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١) .

١١ ـ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون او عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه ان يعدم الشعور والادراك اما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها إذ ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تاثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ وايضاً الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)

١٢ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الاسئلة ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية امر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ وأيضاً الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤) .

١٣ ـ يشترط لانعدام المسئولية الجنائية ان يكون المتهم فاقد الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات اما الإصابة

المرضية بالدرن والارهاق في العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها في تلك المادة .
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣) .

١٤ - لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هي رات ان ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع راى طبيب نفساني لا يستند إلى اساس جدى لاسباب سائغة اوردتها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من انه كان في حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف فلم يثبت او يقيم اى دليل على انه كان في حالة جنون او عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائما ـ من كيفية ذهابه لامة وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من ان يوجه إليه اتهام او اشتباه ـ من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل اداة القتل والبحث عما كان يريد اخذه من نقود ومصوغات واوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول امام المحقق الأول ولصديقه رافقه واقتراض النقود في اليوم التالى كل ذلك يقطع في تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب ... » فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى ان تستعين براى طبيب في الأمراض العقلية او النفسية في امر بنته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .

١٥ - الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تاثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه في القانون الهندى الذى اخذت عنه المادة المذكورة .
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠) .

١٦ - مناط الأمر بايداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية في حالة براءته أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاهة في عقله .
(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣) .

١٧ - المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شانه ان يعدم الشعور والإدراك سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/ ١٠/١٩٨٨) .

١٨ - تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان يعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما او تورد اسبابا سائغة لاعراضها عن ذلك - تمسك المدافع عن الطاعن بسبق إصابته بمرض عقلى جوهرى - وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا او الرد بما ينفى ذلك باسباب سائغة العقود عن ذلك يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨) .

١٨ - المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر فيه المسئولية الجنائية - سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها هى غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير او ندب خبير أخر فى الدعوى مادام استنادها إلى الراى الذى استندت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون .

(الطعن رقم ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/١/١٩٨٩) .

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الأحوال الآتية :

(اولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجبة عليه .

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه .

- وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعتيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة .

تعليقات وأحكام

اداء الواجب سبب عام للإباحة :

اداء الواجب كاستعمال الحق من اسباب الإباحة العامة فهو لا يتقيد بجريمة او جرائم معينة فكل عمل يتركب تنفيذا لأمر القانون لا ينبغى ان يكون مؤاخذا عليه جنائيا لانه عمل

مامور به والشارع لا يتناقض بالعقاب على ما يامر بإجرائه ويلاحظ على نص المادة ٦٣ عقوبات امران اولهما ان الشارع ضيق من مجاله فقصره على الموظفين العموميين وثانيهما انه وسع فيه على الموظفين فاسقط مسئوليتهم جنائيا في حالات يكون عملهم فيها مخالفا[١]

المقصود بالموظف العام في نطاق المادة ٦٣ عقوبات :

لتحديد المقصود بالموظف العام في حكم المادة ٦٣ عقوبات ينبغي ان تضع في الاعتبار الغاية التي يهدف إليها النص فإذا كان النص يقرر سببا لإباحة الأفعال التي ترتكب تنفيذا لما امرت به القوانين واللوائح او الاوامر رئيس تجب طاعته فمعنى ذلك ان الإباحة مرتبطة بمزاولة الوظيفة العامة ومن اجل ذلك نجد ان المعيار الموضوعي في تعريف الموظف العام هو الذي يتفق واهداف القاعدة المبيحة وليس المعيار الشكلي بمعنى ان من يباشر الوظيفة العامة يعتبر موظفا عموميا بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بجهة الدولة فالنشاط الذي يباشر هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام طالما انه يباشر باسم ولصالح الجهة العامة فهناك اذن شرطان لاعتبار الشخص موظفا عاما في حكم المادة ٦٣ عقوبات الاول هو مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة والثاني ان يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة ولا قيمة بعد ذلك ان تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة او القوانين واللوائح الخاصة التي بها تتحدد علاقة الفرد بالجهة العامة . ويستوى ايضاً نوع النشاط فقد يكون نشاط اداريا بحتا كما قد يكون تشريعيا او قضائيا وعليه فيندرج تحت مفهوم الموظف العام المفهوم الضيق له وايضاً جميع المستخدمين في المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ورجال القضاء والنيابة والشرطة والجيش بما فيهم المجندين منهم . والمكلفين بخدمة عامة[٢] .

ـــ وقد قررت محكمة النقض ان الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة او مؤقتة او تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء اكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها ام بالهيئات المستقلة ذات الصفة العامة كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب ام كان مكلفا بخدمة عامة دون اجر كالعمد والمشايخ ومن اليهم[٣] .

ـــ وهكذا فبمقتضى هذا التعريف الموسع يدخل في نطاق الاباحة من ليس ، موظفا عاما ، بالمعنى الدقيق المقرر في فقه القانون الإدارى ولكن يخرج عنه كل من لا يتولى قدرا من

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٢) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٩٥ .

(٣) نقض ٢٥/١٢/١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٦٥ ص ١٣٣١ .

السلطة فى الدولة وبهذا يخرج عن هذا المفهوم الزوجة إذا نفذت امر زوجها والابن إذا نفذ امر ابيه والخادم إذا نفذ امر مخدومه[1] .

صور تطبيق المادة ٦٣ عقوبات :

نص المادة ٦٣ عقوبات يشمل ما يؤديه الموظف العمومى قياما بواجباته وقيامه بواجباته لا يتجاوز احدى صورتين :

١ - ان يكون عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان تنفيذا لامر رئيسه او قياما بواجبه فى تنفيذ اوامر القانون .

٢ - ان يكون عمل الموظف غير مطابق للقانون سواء كان الأمر الصادر إليه على خلاف القانون او اخطا الموظف فى فهم واجبه .

الحالة الاولى : عمل الموظف العمومى إذا كان مطابقا للقانون :

يكون العمل الذى يقوم به الموظف مطابقا للقانون فى حالتين نصت عليهما الماد ٦٣ عقوبات الاولى إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر رئيس وجبت عليه اطاعته والثانية إذا ارتكب الفعل تنفيذا للقانون وتتفق الحالتان فى ان الموظف فيهما بواجب ويختلفان فى ان الموظف فى الحالة الثانية يتحمل مسئولية العمل شخصيا اما فى الحالة الاولى فإنه ينفذ فيها امرا يتحمل غيره مسئوليته وعلى اى حال يجب ان يكون العمل قانونيا فى الحالتين .

وإذا كان عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان نتيجة لتنفيذ امر رئيس تجب عليه اطاعته او قياما بواجبه لتنفيذ القانون فلا مسئولية على الموطف فى ذلك وهذا امر ما كان يحتاج إلى نص لان القانون يوجب على المرءوس اطاعة امر رئيسه والا كان عرضه للمؤاخذة التاديبية كما يستلزم قيام الموظف بتنفيذ اوامر القانون وبذلك لا يكون عمل الموظف مباحا فقط ولكنه فوق ذلك واجب مفروض فلا يترتب عليه اى مسئولية جنائية ولا مدنية .

ــ ومن امثلة تنفيذ امر قانونى صادر من رئيس تجب اطاعته الجلاد وهو ينفذ حكم الاعدام والقبض على متهم بمعرفة البوليس بناء على امر صحيح من وكيل النيابة والمحضر الذى يبيع منقولا للغير بناء على امر صادر من جهة القضاء .

ومن امثلة عمل الموظف المطابق للقانون الذى يقوم به اداء لواجبه دخول وكيل النيابة منزل المتهم لتفتيشه بعد التبليغ عن جناية او جنحة ومامور الضبطية القضائية كذلك فى احوال التلبس او اصدار القاضى حكما بحبس متهم مقدم للمحاكمة

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٠٧

الحالة الثانية : عمل الموظف العمومى إذا كان غير مطابق للقانون :

ويكون ذلك فى حالتين ايضاً الأولى إذا كان الموظف قد ارتكبه تنفيذا لأمر ليس من الأوامر الواجب عليه العمل بها اما لأن العمل المامور به فى ذاته غير جائز فى القانون او لان الأمر به صدر ممن لا يملك اصداره او لأن الموظف الذى امر به ليس رئيسا له فى الحقيقة ويكون الموظف المامور قد ارتكب العمل رغم ذلك معتقدا بصحة الامر الصادر إليه وانه مكلف بتنفيذه مثال ذلك ان يقبض الموظف بحسن نية على إنسان بمقتضى امر بالقبض باطل من حيث الشكل والحالة الثانية ان يكون الموظف قد اخطا فى معرفة واجبه وارتكب العمل بحسن نية اعتقادا منه انه من اختصاصه كحالة الموظف الذى يقبض بحسن نية على إنسان غير الذى عين فى امر بالقبض مستجمع للشروط القانونية .

ولما كان العمل غير قانونى فى هاتين الحالتين كان من المفروض ان يسال الموظف جنائيا عنه ولكن الشارع راى ضمانا لما يجب للموظفين العموميين من الطمانينة فى القيام باعمالهم اعفاء الموظف من المسئولية الجنائية بشرطين :

١ - ان يكون حسن النية معتقدا مشروعية العمل .

٢ - ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وان اعتقاده بمشروعيته بنى على اسباب معقولة .

١ - حسن النية :

وحسن النية معناه ان الموظف يجهل العيب الذى يشوب فعله وانه لهذا يعتقد ان فعله مشروع . وعلى هذا فإذا جاوز الموظف اختصاصه فحسن نيته يعنى جهله بذلك واعتقاده على العكس بانه ياتى فعلا داخلا فى حدود اختصاصه وكذلك إذا نفذ لرئيس لا تجب طاعته فحسن نيته تعنى جهله بالعيب واعتقاده ان انفاذ أمرا لرئيس واجب عليه .

اما شرط التثبت والتحرى :

فمفاده ان الموظف قد بذل جهداً معقولا فى سبيل التحقيق من مشروعية الفعل الذى اتاه اما انفاذا للقانون او لامر الرئيس وهذا الجهد هو جهد الرجل العادى فى مثل وظيفته ومركزه والوقت المتاح له ولا يطلب منه - فى مثل هذه الاحوال - ان يناقش الامور مناقشة الفقيه بل يكفى الا يكون الغلط الذى وقع فيه (سواء اكان غلطا فى الواقع او فى القانون) غلطا مكشوفا يستطيع ان يتبينه فإن جاز عليه مع ذلك فهو حسن النية ولكنه لم يؤد واجبه فى التثبت والتحرى لكشف الغلط .

وخلاصة ذلك ان القانون يشترط شرطين لاباحة العمل غير القانوني الذى اتاه الموظف تنفيذا للقانون او امر الرئيس الأول شرط حسن النية والثاني شرط التثبت والتحرى ولا يغنى احدهما عن الآخر كما انهما واجبا معا لاباحة العمل في هذه الحالة اباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية .

اثبات حسن النية والتثبت والتحرى :

إن قاعدة على صاحب الدفع عبء اثباته لا يعمل بها في المسائل الجنائية لخطورتها فعلى النيابة ان تثبت ليس فقط توافر اركان الجريمة بل ايضا عدم قيام سبب يحول دون معاقبة المتهم وعلى المحكمة ان تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التى ارتكب فيها الفعل فلا تقضى بالادانة إلا إذا توافرت العناصر اللازمة لذلك . وعلى خلاف هذا الاصل جاءت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ عقوبات فالقت على عاتق المتهم عبء اثبات حسن النية والتثبت والتحرى وجاء في تعليقات الحقانية انه « مما يؤول ان تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم » وليس في هذا الشرط مغالاة من المشرع لأنه إذا كان يسوى بين العمل القانوني والعمل غير القانوني حتى لا يدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة إلى تردده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة فمن الواجب ايضا الا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم مما مقتضاه التنبيه إلى عدم الاقدام على العمل مالم يكن بيد الفاعل الدليل على قيام اسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل [١]

من أحكام محكمة النقض

١ - الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - حتى وان كانت العلاقة بينه وبين من اصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما انه ليس لمرءوس ان يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٧٩) .

٢ - من المقرر ان اعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وان كانوا مكلفين بخدمة عامة ومن ثم فإن الطاعنين - بصفتهم اعضاء إحدى لجان هذا الاتحاد - لا يستفيدون من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ٥/ ٢/ ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٤ ص ١٢٢) .

---

(١) المراجع في ذلك الدكتور السيد مصطفى السعيد ص ١٧٤ وما بعدها والدكتور محمود مصطفى ص ٢١٢ وما بعدها . والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل ص ٤٠٧ وما بعدها والدكتور جلال ثروت ص ٣١١ وما بعدها .

٣ ـ من المقرر ان الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات انما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة او التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب .

(نقض جلسة ٢٤/١/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٥٦) .

٤ ـ من المقرر ان طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى امر من الأمور التى يحرمها القانون وقد جعل القانون اساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف ايضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٤) .

٥ ـ ما يقوله الطاعن خاصة بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس اموال اميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول ـ هذا القول مردود بفعل الاختلاس الذى اسند إليه وادانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته ـ بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله اسوة المتهم الأول فى الجريمة وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الاول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠) .

٦ ـ ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الامر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٧) .

٧ ـ اورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى اداء واجباتهم او يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع اساسا لمنع تلك المسئولية ان يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن انه قام ايضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد انه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه

"القانون تنفيذا لامر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على ى الاحوال .
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥) .

٨ - متى كان المتهم قد عين طبقا للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاص الملكية السابق الذى نظم على قرار المصالح الحكومية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الانظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ حكم النقض السالف الذكر) .

٩ - إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادى الفهم ان يفترض منها انها مما يجوز للرئيس ان يامر مرعوسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة .
(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٢ ص ٣٠٣) .

١٠ - ان المادة ٥٨ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى) تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف -فوق ان يكون حسن نية -وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة فإذا كان المفهوم مما اثبته الحكم ان ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن اسباب معقولة فلا حق له فى التمسك بهذه المادة .
(نقض جلسة ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٧ ص ٤٤٧) .

١١ - إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات (قديم) هو الا يلجا الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى امرهم إلا بعد التيقن من ان لشبهته محلا واستنفذ وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .
(نقض جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٨١ ص ٦١١) .

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

المواد من ٦٤ حتى ٧٣ الغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشان الأحداث

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مـادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

- ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مـادة (٧٥)

- إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة إعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

- وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها كانت من العقوبات المقررة الجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مـادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم إدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

تعليقات وأحكام

تعريف العفو عن العقوبة واهميته :.

العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها او بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها قانونا (المادة ٧٤ عقوبات) وهى وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة فى بعض الاحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطا القضائى لا سبيل إلى إصلاحه بالوسائل المقررة فى القانون كما انه وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون ما يسمح به القانون للقاضى واخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن ينفذ جانبا منها وهو حسن السلوك . ولم يعلق القانون العفو على طلب من المحكوم عليه كما انه لا يتوقف على قبوله له فليس له أن يرفض عفوا صدر من و لى الامر لأن تنفيذ العقوبات و إسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلا فى و لى الامر[1] .

ـ ويبنى على ذلك ان العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل او بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ويلجا إليه لاسباب مختلفة منها الرغبة فى إسدال الستار على جريمة او جرائم من نوع معين لانها ترجع إلى عهد بغيض تقضى المصلحة بعدم تجديد ذكره ويكون العفو فى هذه الاحوال شاملا او عن الجريمة وقد يكون العفو عن العقوبة فقط ويسمى بالعفو غير التام ويلجا إليه فى حالة الخطا القضائى الذى لا سبيل إلى إصلاحه بالطرق القضائية او التخفيف من شدة قانون العقوبات فى ظروف تبرر ذلك[2] .

ممن يصدر العفو عن العقوبة ومضمونه :

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية والذى له العفو الكامل عن

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٤٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٥ .

العقوبة او عن جزء منها او إبدالها بعقوبة اخرى . والأصل ان قرار العفو لا يصدر إلا بعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتا فإذا صدر قبل ذلك فلا ينتج اثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذى يسقط الدعوى هو العفو الشامل . وإن كانت محكمة النقض قد نصت بان صدور العفو عن العقوبة اثناء نظر الطعن امام محكمة النقض يخرج الأمر من يد القضاء ويتعين على المحكمة التقرير بعدم جواز نظر الطعن[٣] .

والعفو عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها او بعضها او بإبدالها بعقوبة اخف مقررة قانونا (المادة ٧٤ / ١ من قانون العقوبات) وإبدال العقوبة جائز باية عقوبة اخرى ينص عليها امر العفو كان ينص على إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة اشغال شاقة او بعقوبة سجن او بعقوبة حبس إما إذا صدر العفو بإبدال العقوبة باخف منها مطلقا ولم تبين فى امر العفو العقوبة التى توقع بدلا من العقوبة المحكوم بها فإن كانت هذه هى الإعدام فإن إبدالها يكون بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٧٥/١ من قانون العقوبات) .

وحق العفو مقرر فى اغلب التشريعات لرئيس الدولة يباشره بواسطة حكومته وتنص المادة ١٤٩/ ١ من الدستور على ان « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها »[٤] .

العفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو ان يقبل تنفيذ العقوبة لأنه منحة من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام والعفو يؤثر على العقوبة الأصلية وقد يمتد إلى غيرها من العقوبات إذا نص فيه على ذلك والأصل ان العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اما إسقاطها كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا . والعقوبات الأصلية تكون محلا للعفو عنها سواء كانت مقررة للجنايات او للجنح بما فيها الغرامة وعبارة النص عامة لم تستثن نوعا من هذه العقوبات . وقد يسقط العفو العقوبة كلها وقد يقتصر على جزء منها فقط فيسمى عفوا جزئيا كان يصدر عن عقوبة الحبس دون الغرامة او عن جزء من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او عقوبة السجن وقد يقتصر على تخفيف العقوبة فينص على استبدال عقوبة السجن بالأشغال الشاقة أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن وليس بلازم قانونا ان تكون العقوبة المخففة هى التالية فى الدرجة للعقوبة المحكوم بها .

وبالنسبة لمراقبة البوليس فقد يعفى المحكوم عليه منها ايضا إذا تناول امر العفو ذلك صراحة . ومفاد ذلك انه إذا اقتصر أمر العفو على العقوبة الأصلية فلا يؤثر على غيرها من

---

(٣) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٩٦ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٧ .

عقوبات تبعية و آثار جنائية إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك كما و أن العفو لا يمحو الحكم ولا يمحو آثاره الجنائية إلا بنص خاص في أمر العفو .

العفـو الشامـل :

يهدف العفو الشامل او العفو عن الجريمة إلى محو الآثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم ونظرا لأن في ذلك تعطيل لأحكام قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية فلا يصدر العفو الشامل إلا بقانون يحدد الأفعال الإجرامية التى تخضع لأحكامه و يعتبر بمثابة استثناء على احكام قانون العقوبات لا يستبعد من العفو الشامل إلا مرتكبى الجرائم المحددة فيه قبل صدوره او في الفترة الزمنية التى حددها قانون العفو فلا يسرى العفو على الجرائم المرتكبة بعد صدوره .

ويترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة و ينفى عنها الصفة غير المشروعة و بالتالى يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من اجلها و يزيل جميع آثارها الجنائية ولا يؤثر العفو الشامل على حقوق الغير المترتبة لهم عن الجريمة كالتعويضات و المصاريف و الرد إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك ، مادة ٢/٧٦ عقوبات) غير انه في هذه الحالة تتولى الدولة تعويض الغير لحقه من اضرار[٥] وبعبارة اخرى يقتصر تاثير العفو على العقوبات فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها وفقا للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية او التعويضات التى حكم بها لمن اصابه ضرر من الجريمة ذلك أن العفو لا يمحو عن الفعل وصفة الضار و إذا كان للمجتمع ان يتنازل عن حقه في معاقبة الجانى او تنفيذ العقوبة التى صدرت عليه فليس له ان يتصرف في حق شخص لفرد من الأفراد و استثناء من هذا يجوز النص في قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية او الحكم فيها رغبة في عدم إثارة الجريمة على اى وجه وعندئذ يجب على الحكومة أن تعوض من لحقه ضرر كما هو الشان في نزع الملكية للمنفعة العامة (تراجع المادة ٧٦ من قانون العقوبات)[٦] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها و إن شملت العفو عن العقوبات التبعية و الآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على اى حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو

---

(٥) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٩ .

الصفة الجنائية التى تظل عالقة به . ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٢/١٩٥٨) .

٢ - الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة اخف منها محتملة إذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن باية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بعقوبة اخرى قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(الطعن رقم ٨ لسنة ق جلسة ٢٩/١١/١٩٣٧) .

٣ - المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون وتندرجان تحت وصف واحد هو ان كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا انهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما وذلك بان المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد عن خمس سنين فى ان المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها او فى اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امرها بخمس سنين مالم ينص امر العفو على انقاصها او التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦) .

٤ - العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا مساس له بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل ذاته .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٩)

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة ٧٧

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانونون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ، والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر « د » .

● جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ في شان المادة ٧٧ عقوبات انه لوحظ في إطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر او تحديد للصور التى يقع بها الفعل المذكور .

● لم يشترط النص ان يكون الجانى مصرياً ، ومن ثم ينطبق على المصرى والاجنبى على حد سواء .

● يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من كل فعل يرتكبه الجانى عمداً ، ويؤدى إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها ، ولم يحصر المشرع الصور التى يتحقق بها الركن المادى للجريمة ، وذلك لعلة وحكمة مؤداها ان تلك الأفعال التى تؤدى إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة ارضيها لا يمكن حصرها وتحديدها مقدماً نظراً لتغيرها بتغير الزمن وتطوره . ومن ثم فإن كل فعل اياً كان يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها يعاقب مرتكبه بالنص محل التعليق إذا كان قد ارتكبه عمداً . ومن هنا ناتى إلى القصد الجنائى . وهو انه يتعين ان يكون الجانى قاصداً توجيه إرادته لاحداث النتيجة المقصودة بالنص

إعمالاً لنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات فإن عقوبة الفعل هى الإعدام ، وليس هناك ما يمنع المحكمة من تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك بتبديل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا رأت من احوال الجريمة انها تقتضى ذلك . كما يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فضلاً عن العقوبة المقررة بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، عملاً بنص المادة ٨٣ عقوبات . ويتبع فى شان الغرامة نص المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

مـادة ٧٧ (أ)

يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

تعليقات واحكــــام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر « د ») .

اركــان الجريمــة :

من صيغة المادة ٧٧ « أ » نتبين ان لجريمة الالتحاق بقوات العدو اركاناً ثلاثة :

١ ـ الجانب المفترض ويتكون فى هذه الجريمة من شرطين (أ) صفة الجانى ، وذلك بان يكون مرتكب الفعل « مصرياً » (ب) ، وان تكون مصر فى « حالة حرب » مع دولة اخرى .

٢ ـ الفعل المادى وهو التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب ، اما بوصفه مقاتلاً فى صفوف العدو ، وإما بقيامه بالأعمال الإضافية او المساعدة لقواتها المسلحة .

٣ ـ القصد الجنائى وهو علم الشخص بانه مصرى اثناء التحاقه بإرادته فى قوات العدو ، وعلمه بان الدولة التى يعمل فى جيشها فى حالة حرب مع وطنه ونيته المستفادة من ذلك وهى « غاية الأضرار » بقوات الوطن وإعانة عدوه [1] .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٣٠ وما بعدها .

ويكفي ان يكون الجاني قد التحق بجيش اجنبي يعمل ضد الحكومة المصرية ، ولو كان القسم التابع هو له لم يشترك اشتراكاً فعلياً في القتال وليس ضرورياً من باب أولى ان يكون الجاني قد استعمل مادياً سلاحه [1] .

● العقوبة هي الإعدام ويجوز إعمالاً لنص المادة ٨٣ عقوبات الحكم فضلاً عن ذلك بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه يتبع في شأنها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

من احكام محكمة النقض :

١ ـ معنى الحرب في القانون الدولي :

انه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولي ان الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين إلا ان للأمر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل ، وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨) .

٢ ـ ما هي الهدنة وأثرها :

الهدنة لا تجيء إلا في اثناء حرب قائمة فعلاً ، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين ، اما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين ، أو بإبرام صلح بينهما يحسم اسباب هذا النزاع نهائياً . وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال او ان دولة « بريطانيا » التي سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨) .

٣ ـ حق محكمة الموضوع في تحديد نص حالة الحرب :

للمحكمة الجنائية في تحديد نص حالة الحرب ، وزمن الحرب ان تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقاً للهدف الذي هدف إليه وهو حماية الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى اساس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨) .

---

(١) المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٩٠ .

٤ - اثر قيام حالة الحرب :

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠) .

مادة ٧٧ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر .

تعليقـــات

هذا النص معدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر « د ») .

مدلول السعى والتخابر :

أولاً - السعى :

يراد بالسعى كل عمل او نشاط يصدر من الجانى يتجه به إلى الدولة الأجنبية لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم دون ان يشترط اداء هذه الخدمة بالفعل والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون ساوى بين الاثنين نظراً إلى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع .

ثانياً : التخابـــر :

اما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجانى نفسه ، وبين الدولة الاجنبية سواء كان صريحاً او ضمنياً ، وسواء تم عن طريق سعى الجانى نفسه إلى الدولة الأجنبية او طريق سعى هذه الدولة إليه . فإذا قبل الجانى العرض المقدم إليه من دولة اجنبية للحصول على أسرار الدفاع وقعت منه جريمة تخابر تامة لا مجرد اشتراك فى انتهاك أسرار الدفاع ، ومن هنا فإن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائى . فالتفاهم

والاتفاق من واد واحد . وهو تبادل الاراتين ويفترض هذا التخابر قيام صلة بين المتهم والدولة الأجنبية فى نوع من الاتصال الواضح سواء كان ذلك مباشرة او بمن يعمل لمصلحتها [1]

ثالثـــاً : أركان الجريمـــة :

تتكون الجريمة محل نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات من فعل مادى هو « الاتصال » بدولة اجنبية او باى شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام باعمال عدائية ضد مصر . وهذا الاتصال يكون إما بالسعى او التخابر . اما الجانب المعنوى فإن السعى او التخابر جريمة عمدية . فلا يصح ان تسند معنوياً إلى مقارف الفعل المادى إلا إذا توفر قصده الجنائى . والمستفاد من عبارة المادة ٧٧ « ب » عقوبات هو انه فضلاً عن علم الجانى بجانب الواقع يجب ان تكون لديه « غاية » معينة هى دفع الدولة التى حصل الاتصال بها إلى القيام باى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر . ولكن لا اهمية بعد ذلك للبواعث المحركة إلى الفعل فسيان ان يكون الباعث على السعى أو التخابر هو الحنق على الجمهورية او ان يكون الطمع لدى غيرها فى مال او منفعة [2] .

- ويلاحظ انه لا يشترط ان يكون السعى او التخابر لدى دولة اجنبية او مع احد ممن يعملون لمصلحتها فيجوز ان ترتكب الجريمة فى وقت السلم ولا يهم ان تكون الدولة الاجنبية حليفة لمصر او صديقة لها .
- والمستفاد من نص المادة هو معاقبة الفاعل حتى ولو لم ينشا عن فعله اعمال عدائية ضد مصر بالفعل .
- العقوبة هى الاعدام ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عملاً بنص المادة ٨٣ عقوبات يتبع فى شانها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

مـادة ٧٧ (جـ)

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية او للاضرر بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها

تعليقـات

لا يكفى لاعمال هذا النص مجرد السعى او التخابر مع دولة اجنبية او أحد ممن يعملون فى مصلحتها اياكانت هذه الدولة بل يجب ان تكون دولة معادية . والركن المادى هو السعى او التخابر معها اما الركن المعنوى ففضلا عن استلزام القصد الجنائى العام والمراد به هو ان يعلم الجانى بانه يسعى ويتخابر مع دولة معادية او مع احد يعمل لمصلحتها فإن المشرع قد استلزم توافر قصد جنائى خاص هو اتجاه نية الجانى لأحد غرضين (الأول) معاونة الدولة المعادية فى عملياتها التى لا يشترط ان تكون قد شنت بالفعل وإنما يكفى ان تكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بهذه العمليات ولو لم تكن قد قامت بتنفيذها وقت السعى او التخابر (والثانى) الاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ولا يشترط فى هذا الفرض ايضاً أن يكون الجانى قد تمكن بالفعل من الاضرار بالعمليات الحربية المصرية بل يكفى مجرد تحقيق النية ولو لم يعقبها التنفيذ ومن صور هذا القصد ان يسعى الجانى إلى تثبيط همم الجنود وحثهم على الاستسلام او ان يسعى إلى امتناع موظفى السكة الحديد عن تسيير القطارات التى تحمل الجنود والمؤن إلى القتال[1] .

● العقوبة هى الاعدام ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك إعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات . وهذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجانى شخصيا فإذا اعدم قبل ادائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته و إنما تنفذ فى تركته وفقا لاحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

هل يتصور الشروع فى جريمة السعى او التخابر ؟

ذهب راى إلى انه وان كان القانون قد عاقب على مجرد السعى كجريمة تامة إلا انه يتصور الشروع فى هذا الفعل بكل ما من شانه ان يقرب الجانى إلى الدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها إذا اوقف فعله او خاب لسبب لا دخل لارادته فيه . اما التخابر فلا يتصور الشروع فيه إلا إذا كانت الدولة هى البادئة فى السعى اما إذا بدر السعى من الجانى فإنه يعتبر بذاته جريمة تامة[2] ولكن هذا الراى مردود بانه لا يتصور الشروع فى جريمتى السعى والتخابر للاسباب التالية :

١ - ان المشرع جرم السعى او التخابر وقرر لهما عقوبة واحدة وهى الاعدام فالجريمة فى كل منهما تقع تامة بمجرد السعى او التخابر بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا النشاط الإجرامى المتهم او الدولة الأجنبية او ممن يعمل لمصلحتها حتى إذا اوقف فعله او خاب اثره لأسباب لا دخل لارادته فيه .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨

٢ - لو فرضنا جدلاً أن الأفعال التي من شأنها أن تقرب المتهم إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها هي مجرد عزم على ارتكاب الجريمة أو أعمال تحضيرية فهي لاتعتبر شروعاً عملاً بنص المادة ٢/٤٥ عقوبات فضلاً عن ان كل ذلك يخالف قصد وروح التشريع .

٣ - اعتبر المشرع السعي أو التخابر جريمة تامة وحدد عقوبتها فعملا بقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص فلا يتصور الشروع في السعي أو التخابر والقول بغير ذلك هو تحميل النص القانوني أكثر مما يحتمل (١) .

مادة ٧٧ (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب :

١ - كل من سعي لدي دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادى .

٢ - كل من أتلف عمداً أو أخفي أو اختلس أو زور اوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب.

ولايجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

تعليقات وأحكام

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولي وجود النشاط الاجرامى ذاته المتمثل فى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو احد ممن يعملون لمصلحتها وأن يكون

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبدالقادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاء الطبعة الأولي ١٩٨٦ ص ٥٧ .

من شان ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادى ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلا بالبلاد بل يكفي تحقق النموذج الاجرامي المنصوص عليه بالمادة محل التعليق . وفوق ذلك فإنه يتعين ان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويكتفى فى ذلك بالقصد الجنائي العام وهو ان يعلم الجاني بانه يسعى او يتخابر مع دولة اجنبية بقصد الاضرار بمركز مصر الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادى .

اتلاف الوثائق المتعلقة بامن الدولة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ (د) على عقاب كل من (اتلف عمدا او اخفى او اختلس او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تتعلق بامن الدولة او باية مصلحة قومية اخرى) والمستفاد من ذلك ان الفعل المادى لهذه الجريمة يتحقق بإحدى صور اربع هي الاتلاف او الاخفاء او الاختلاس او التزوير . ولابد فضلاً عن ارتكاب الفعل المادى فى إحدى صوره الاربعة من ان يتوافر لدى مقارفه قصد جنائي عام وذلك بان يكون عالما بان الورقة او الوثيقة التى يتلفها او يختلسها او يخفيها او يزور فيها تتعلق بامن الدولة او باى مصلحة قومية اخرى .

العقوبة :

إذا توافرت عناصر الجريمة سواء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (أ) او تلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) عوقب الجاني بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب . فإذا توفر لدى الجاني فضلاً عن العلم نية او غاية الاضرار بالمصلحة القومية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب . وذلك كله ما لم ينطبق على الواقعة وصف جريمة اشد . ولا يجوز باية حال تطبيق المادة ١٧ عقوبات فى هذه الجريمة إذا وقعت من موظف علم او من شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة[1] مع ملاحظة جواز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه فضلاً عن العقوبة المقررة وذلك عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات .

من احكام محكمة النقض :

١ - لما كان الحكم قد اعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد ان خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه ان تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٠٤

باعتراف الطاعن ـ وانها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها ـ وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر ـ وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٥٨/١/د من قانون العقوبات ان تكون جماعة معادية لمصر وإنما احال فى شانها ـ إذ اعتبرها فى حكم الدولة ـ إلى احكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته ـ بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ او مع مجرد دولة اجنبية ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطا فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٤) .

٢ ـ من المقرر ان نية الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من اركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٤) .

مادة ٧٧ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شان من شئون الدولة فتعمد اجرائها ضد مصلحتها .

تعليقات

- يسرى هذا النص على «كل شخص» ومن ثم يستوى فى هذا ان يكون هذا الشخص مصريا او اجنبيا .
- يتعين ان يكون هذا الشخص مكلفا بالمفاوضة مع حكومة اجنبية . ويتعين أن يكون هذا التكليف صادرا من جهة حكومية صاحبة اختصاص فى الامر محل التكليف .
- يتعين ان ينصب التكليف على شان من شئون الدولة سواء الحربية منها او السياسية او الاقتصادية .
- تعمد الشخص المكلف الخروج عن مهمة التكليف بقصد الاضرار بمصلحة البلاد ومن ثم فإنه يتعين أن يكون هذا الشخص المكلف عالما بان ما يفعله ضد مصلحة البلاد

• يعاقب الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة فضلاً عن جواز توقيع عقوبة الغرامة التي لاتتجاوز عشرة آلاف جنيه عليه عملاً بنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات . ويراعي في تنفيذها احكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

مادة ٧٧ (و)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند إذ قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنة تعويض الدولة المصرية اخطار الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

تعليقات

صورة هذه الجناية أن يقوم شخص تلتزم الدولة بدرء أعماله بجمع الجند أو ارتكاب أي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة وعلى نحو يعرض الجمهورية لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية والجاني في هذه الجريمة هو ،كل شخص، فيصح إذن أن يكون وطنيا ولو لم تتوفر به صفة الموظف بالجمهورية أو الممثل لها كما يصح أن يكون أجنبياً طالما كان للدولة الحق وعليها الواجب فى درء أعماله العدائية ضد الدول الأخرى .

• والفعل المادى هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند او ارتكاب أى عمل عدائى آخر ضد مصلحة دولة أجنبية ويكون من شأن ذلك تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية . وجمع الجند هو نموذج أو مثال قانوني للعمل العدائى الذى يجرمه النص . والمقصود بجمع الجند هو الارتباط مع الاشخاص من العسكريين أو المدنيين ليكونوا جنودا يعملون لخدمة الدولة الأجنبية . أما ، العمل العدائى ، فهو كل فعل يكشف عن المنابذة والانتهاك مما قد يؤدى إلى تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية مع الدولة المقصود بذلك العمل العدائى .

• والقصد الجنائى في هذه الجريمة ،قصد عام ،فيكفي إذن لوجودة أن يكون الجاني وقت قيامه بجمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية بإرادته عالما بأنه يأتيه دون إذن من الحكومة وأن يكون عالما بأن من شأن فعله أو يؤدي إلى خلق خطر الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية فعلا فإذا انتفي علمه بأحد هذه العناصر تخلف القصد الجنائى اللازم

حتي ولو كان جهله أو غلطة راجعاً إلي تقصير منه أو عدم احتياط في التقدير لأن هذه الجريمة لاتقع إلا عمدية (١) .

العقوبة : إذا توفرت عناصر الجريمة يعاقب الجانى بالسجن . اما إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسة فعلا تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة . ويجوز للمحكمة في الحالين أن تقضي بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ٧٨

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أي منفعة أخري أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد علي ما اعطي أو وعد به . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاما أو مكلفا بخدمة عامة وذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بنفس العقوبة من اعطى أو عرض او وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

تعليقات

طرفا الرشوة :

تقتضي جريمة الرشوة توافر طرفين المرتشي والراشي وقد يتدخل في الرشوة مايسمي

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبدالقادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاءاً الطبعة الأولي ١٩٨٦ ص ٥٧ .

الوسيط والذى يكون ممثلا لاحد طرفى الرشوة او كليهما . والمرتشى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٧٨ هو كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او ممن يعملن لمصلحتها نقدا او اية منفعة اخرى او وعد بشىء من ذلك ومفاد ذلك ان المرتشى قد يكون مصريا كما قد يكون اجنبيا كما قد يكون موظفا او غير موظف .

اما الراشى فلابد وان تتوافر فيه صفة الممثل للدولة الأجنبية او احد الذين يعملون لمصلحتها .

والهدف من الرشوة هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويخضع تقدير ذلك لتقدير محكمة الموضوع ولا يشترط لتمام جريمة الرشوة تنفيذ العمل الضار بالمصلحة القومية . إذ ان تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا من اركانها ولكنها تتم بالنسبة للمرتشى بمجرد طلبه او قبوله او اخذه النقود او المنفعة الأخرى او الوعد بذلك .

العقوبة :

إذا تمت جريمة الرشوة على النحو السالف الذكر يعاقب المرتشى بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ـ اما إذا كان الجانى موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب فإن المشرع قد شدد العقوبة بان جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من اعطى او عرض او وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

كما يعاقب بنفس العقوبة ايضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . اى ان القانون قد سوى بين عقوبة المرتشى والوسيط .

وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة بانه إذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب . ولا يهم بعد ذلك تنفيذ الغرض من الرشوة من عدمه .

مادة ٧٨ (أ)

يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة أخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

تعليقـات

اركان الجريمة :

١ ـ الركن المادى : يتعين لتوافر هذه الجريمة ان يقوم الجانى بالتدخل لمصلحة العدو ويفترض ذلك وجود حالة حرب بين مصر والدولة الاخرى المتدخل لصالحها وقد يكون هذا التدخل فى صورة مادية بإلقاء متفجرات مثلاً او القيام باغتيالات للزعماء كما قد ياخذ شكل التدخل صورة معنوية كنشر مقالات او توزيع منشورات وبث الأكاذيب والاشاعات التى من شانها زعزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده .

٢ ـ القصد الجنائى : يكفى لتوافر هذه الجريمة توجيه الإرادة نحو هدف معين وهو ان يعلم الجانى ان فعله من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى جرمها النص .

٣ ـ العقوبة : العقوبة هى الاعدام ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة الاف جنيه عملاً بنص المادة ٨٣ عقوبات ويراعى فى شان تنفيذها احكام المادة ٥٣٥ إجراءا جنائية .

مـادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جميع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

تعليقات

● بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الشق الاول من المادة ٧٨ (ب) فإنه يلزم لانطباق صورة هذه الجناية فضلاً عن زمن الحرب او حالتها حصول الفعل المادى على وجه مما هو مبين بالنص وقيام القصد الجنائى لدى مقارفة الفعل .

● الفعل المادى فى هذا النوع من التجريم يتحقق باحد أمرين :

(ا) تحريض الجند المصريين على الانخراط فى خدمة دولة اجنبية .

(ب) تسهيل التحاقهم باية دولة بتقديم الوسيلة التى تعينهم على التخلص من خدمة البلاد .

والقصد الجنائي اللازم لتحقيق مسئولية مقارف الفعل المادى بهذه الجناية هو القصد الخاص ومن مقتضى ذلك انه يجب ان يكون الجانى وقت تحريضه الجند على الانضمام لدولة اجنبية او وقت تسهيل ذلك لهم عالما بان الجمهورية فى حالة حرب قائمة . وان الجند الذين يحرضهم من المصريين ويجب ان تكون غايته من ذلك إعانة العدو[1] .

اما بالنسبة للجريمة الثانية التى نص عليها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ (ب) فهى كل من تدخل عمداً باية كيفية فى جمع الجند او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر . ومن ثم فإن الفعل المادى فى هذه الجريمة هو ان يتدخل الجانى باية كيفية فى جمع الجند او رجال والمقصود بذلك الارتباط مع الاشخاص باية كيفية فى جمع الجند او رجال والمقصود بذلك الارتباط مع الاشخاص سواء **كانوا عسكريين او مدنيين من اجل العمل فى صفوف الدولة التى تحارب مصر . وكذلك يدخل فى الفعل المادى جمع الاموال او العتاد او تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .**

ولابد ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بان يعلم بانه بفعله ذلك يساعد العدو ضد بلده مصر .

العقوبة : الاعدام ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة الاف جنية إعمالاً لنص المادة ٨٣ عقوبات .

مادة ٧٨ (جـ)

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد او سلمه مدنا او حصونا او منشات او مواقع أو موانى أو مخازن او ترسانات او سفنا او طائرات او وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية او مؤنا او أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بان نقل إليه اخباراً أو كان له مرشداً .

تعليقات

- **هذه الجريمة يفترض وقوعها فى زمن الحرب .**
- **اركان الجريمة :**

تتكون اركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى :

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها .

اولاً : الركن المادى :

هو كل فعل إيجابى او سلبى يؤدى إلى تسهيل دخول العدو فى البلاد او يؤدى إلى تسليمه مدنا او حصونا او منشآت او مواقع عسكرية او موانىء او مخازن او ترسانات او سفنا او طائرات او وسائل مواصلات او اسلحة او ذخائر او مهمات حربية او مؤنا او اغذية . او غير ذلك مما اعد للدفاع او مما يستعمل فى ذلك ومن ثم فإن النص يتسع ليشمل الأشياء الواردة فيه بالنص وكذلك كل فعل او امتناع يترتب عليه تسليم العدو اى شىء اعد للدفاع فى زمن الحرب . وكذلك يشمل النص من نقل للعدو اخبار او كان له مرشداً .

ثانياً : القصد الجنائى :

او الركن المعنوى ومفاده انه يتعين ان يكون لدى الجانى قصد جنائى خاص هو احاطته وعلمه بكافة عناصر الجريمة وبان فعله او امتناعه سوف يؤدى إلى تسهيل او تسليم العدو شيئاً مما اعد للدفاع عن مصر . ولا يقصد بالباعث المحرك له على ذلك طالما ارتكب النموذج الاجرامى للجريمة . واستخلاص القصد الجنائى مسالة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

العقوبة :

العقوبة هى الاعدام وفضلاً عن ذلك يجوز للمحكمة ان تحكم على الجانى بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه إعمالاً لنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ٧٨ (د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

من المذكرة الإيضاحية :

لما كانت وسائل إعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمداً بأية وسيلة اخرى غير الوسائل التى تنطوى تحت حصر

المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ولا يخفى ان العقاب على هذه الجريمة يكون الاعدام إذا كانت الوسيلة التى يقدمها الجانى لعدو البلاد من شانها تحقيق الغرض المقصود من إعانته عليها عملاً بالمادة ٨٣(ا) من المشرع ومن المسلمات ان الاحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائى خاص لدى الجانى وهو اتجاه النية إلى إعانة العدو وعلى ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على اداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على الفوائد او المغانم الشخصية وقد دلت الاحداث الاخيرة التى اجتازتها البلاد على مايكون لهذه الافعال من اثر فى معاونة الأعداء ولو لم تنصرف إلى ذلك غاية الجانى فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمها وجعل العقاب عليها بالسجن .

مادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اتلف او عيب او عطل عمدا اسلحة او سفناً او طائرات او مهمات او منشات او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤنا أو ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها او اصلاحها وكل من اتى عمداً عملاً من شانه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما اعدت له او ينشا عنها حادث وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

تعليقات

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٧٨ (هـ) تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ ان هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الأشياء التى يعاقب على إعدامها او اتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد او ان تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة اخرى قصرت صورتها على إساءة صنع الاشياء المذكورة اساءة من شانها ان تجعلها غير صالحة لان ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها او الذين يناط بهم استعمالها او ينشا عنها حادث ما فعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب اعمال الاتلاف او التعييب او التعطيل التى تقع على الأشياء المشار إليها او غيرها مما يوضع فى موضع الدفاع عن البلاد او يعد لذلك الغرض كما الحقت اساءة الاصلاح باساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقها فى الأثر الذى يحيق بادوات الدفاع عن البلاد واطلقت صورتا الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل واضيف حكم جديد لعقاب كل من اتى عملاً آخر من شانه ان يجعل الاشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها حادث ما .

٢ ـ اركان الجريمة :

تحمى جناية المادة ٧٨ (هـ) معدات الدفاع فى زمن السلم والحرب على السواء والجانى فيها هو كل شخص مصريا كان او اجنبياً بل ان النص ينطبق فى زمن الحرب على رعايا العدو الذين لا يعدون جزءا من قواته المسلحة ويستوى كذلك ان ترتكب الجريمة فى إقليم الدولة او فى الخارج .

ويجب لتحقق هذه الجناية ان تتوفر عناصر ثلاث الاول وقوع احد الأفعال المبينة فى النص وهى الاتلاف او التعييب او التعطيل او إساءة الصنع او الاصلاح او اى فعل آخر من شانه ان يجعل الشىء غير صالح بالانتفاع به ولو مؤقتا فيما اعد له او ينشا عنه حادث . والثانى ان يكون محل احد هذه الافعال شيئاً فيما يستعمل فى الدفاع عن البلاد او مما اعد لهذا الغرض . والثانى هو القصد الجنائى « الخاص » لدى مقارف الفعل المادى فى الجريمة[1] .

مادة ٧٨ (و)

مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

تعليق

● صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ واستحدث من بين مواده المادة ٧٨ (و) وتقضى بتجريم الاتلاف أو التعييب او التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات والتى تقع على اسلحة وسفن او طائرات او مهمات او منشات او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك إذا وقعت هذه الأفعال

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٧٨

بسبب اهمال او تقصير وذلك لان المادة ٧٨ (هـ) لا تعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن عمد وتقرر الفقرة الاولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨ (و) عقوبة السجن لهذه الجريمة اما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت في زمن الحرب .

مادة ٧٩

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد او باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه . ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ٧٩ (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها . ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر او يستورد في زمن حرب إلى او من بلد معاد او من يباشر اعمالاً تجارية مع رعايا تلك البلد او وكلائه او مندوبيه او مع هيئة او فرد مقيم فيها . ولا شك ان هذه الافعال تهدد امن الدولة وسلامتها وتلحق ضرراً جسيماً بمصالحها الاقتصادية مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد في إمكانات البلد المعادى للاستمرار في عدوانه . وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الافعال ومن ذلك مانصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة و المادة ٨٣ من قانون

العقوبات الفرنسي من فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية فى زمن الحرب بالذات أو بالوساطة مع رعايا دولة معادية أو وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر فى هذا الشان من السلطات الفرنسية - وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الإيطالى وهذه المواد الاخيرة شملت كثيراً من صورة هذه الجريمة .

● وقد رؤى لهذه الأسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك بإضافة مادتين جديدتين إليه برقم ٧٩ مكرراً و٧٩ ثانية فى الباب الاول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة امن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وامنها وسلامتها فى زمن الحرب .

● وقد نصت المادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات او بالواسطة ويشمل موضوع الجريمة كافة الأشياء سواء كانت منتجات صناعية ام زراعية ام مواد اولية او غير ذلك وسواء اتم التصدير من مصر إلى بلد معاد مباشرة ام فى طريق بلد اجنبى آخر وكذلك إذا تم استيراد هذه الاشياء إلى مصر مباشرة من البلد المعادى او عن طريق بلد اجنبى .

● واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الاخرى التى لا تدخل فى نطاق المادة السابقة فنصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره اعمالاً تجارية مع رعايا بلد معاد او مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه او ممثليه او مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

● والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلاً او حالة وقف القتال من غير ابرام صلح سواء كان ذلك نتيجة هدنة دائمة او مؤقتة او كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب .

مادة (٨٠)

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

● وزيد الايضاح في المادة ٨٠ بالتصريح في نصها على عقاب من يحصل على سر من اسرار الدفاع قصد تسلمه لدولة اجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها او قصد مجرد افشائه لتلك الدولة او لمن يعمل لمصلحتها فإنه و إن كان الافشاء يدخل في مدلول التسليم بمعناه في مقام هذا النص إلا انه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك او تاويل . (من المذكرة الايضاحية) .

● تفترض هذه الجريمة توافر ما يعتبر من اسرار الدفاع وتقتضي ركنا ماديا هو التسليم او الافشاء او الحصول على السر او اتلافه او جعل السر غير صالح للانتفاع به وذلك بالإضافة إلى ركنها المعنوي .

● ويشترط لتوافر السر الذى هو من اسرار الدفاع ان تسبغ الدولة على واقعه او شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا من غير من كلف بحفظه او استعماله مالم يتقرر اباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز وتتحقق إرادة الدول في اضفاء السرية ، اما صراحة بالتنبيه بعدم إذاعته وإما بالنظر إلى طبيعة الواقعة او الشيء موضوع السر في ظروف معينة فليس بشرط إذن لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بالسرية[1] .

ويتمثل النشاط الإجرامي للمتهم في إحدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : هي قيام الجاني بتسليم سر لدولة اجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى إليها باية صورة وعلى اية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة سراً من اسرار الدفاع ويقصد بواقعة تسليم السر نقل او اعطاء وعائه المادى إلى حيازة دولة اجنبية او لأحد ماموريها ممن يعملون لمصلحتها او تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته والافشاء يدخل في مدلول التسليم المقصود بالنص ويقصد به الافضاء بالسر إلى الغير او تمكينه من الاطلاع على مضمونه دون نقل وعائه المادى إلى حيازة الغير . ويقع تسليم السر بطرق كثيرة منها على سبيل المثال مايكون بالنقل او التصوير او الرسومات او اعطاء معلومات كتابة او شفويا للغير او بالاتصال اللاسلكي او تليفونيا او تلغرافيا او بالشفرة او بالراديو او الكتابة بالحبر السرى وغير ذلك من الوسائل الأخرى الحديثة او القديمة .

الصورة الثانية : هي الحصول على سر من اسرار الدفاع بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها فالفعل المادى هنا هو مجرد التوصل إليه او

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٤٧ .

الحصول عليه بنقل حيازته المادية باى وسيلة وعلى اى وجه . او تصويره او الاطلاع على بمضمون والافشاء بمضمونه السر وغير ذلك من الطرق الاخرى التى تؤدى للتوصل او الحصول على احد اسرار الدفاع .

الصورة الثالثة : هى الاتلاف لمصلحة دولة اجنبية شيئاً يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به والاتلاف وهو اعدام السر ذاته كاعدام الوثائق والمستندات والمحررات والرسومات والخطط العسكرية او الخطط القومية وبالجملة كل ما يعتبر سرا من اسرار الدفاع والاتلاف نوعان الاتلاف الكلى ويتحقق باعدام الوعاء المادى جمعية لأحد اسرار الدفاع . اما الاتلاف الجزئى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى جمعية لأحد اسرار الدفاع . اما الاتلاف الجزئى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى للسر وجعل جزء منه غير صالح للاستعمال او الانتفاع به ولا فرق بين النوعين فى وقوع الجريمة فهى تقع تامة بتحقق احدهما او الاثنين معا كاعدام جزء من وثيقة او اتلاف الجزء الباقى منها بحيث يضحى غير ذى فائدة او منفعة من وجوده .

● ويكفى توافر القصد الجنائى العام فى الصورة الأولى حتى تقع الجريمة تامة اما فى الصورتين الثانية والثالثة فضلاً عن توافر القصد الجنائى العام فيجب توافر القصد الخاص حتى تقع الجريمة تامة كاملة ، والمقصود بالقصد الخاص هو ان تكون نية او غرض الجانى من الحصول على سر الدفاع تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لأحد مما يعملون لمصلحتها وذلك بالنسبة للصورة الثانية . والمقصود به فى الصورة الثالثة هو ان يكون قصد او غاية الجانى اتلاف الوعاء المادى للسر كليا او جزئيا لمصلحة دولة اجنبية شيئاً يعتبر من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به . ولا عبرة بالبواعث والاسباب فى الصور الثلاث لان البواعث والأسباب ليست عنصرا من عناصر اية جريمة فى الصور الثلاث[١] .

من احكام النقض :

١ - يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة اجنبية او الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين اساسيين اولهما ان يكون الشىء ذا طبيعة سرية وثانيهما ان يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك ان تستعين بمن ترى الاستعانة به كما ان لها ان تاخذ برايه او لا تاخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة ابانت فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فى استخلاص النتيجة التى

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها .

انتهت إليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدي إليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

٢ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها . وعلى تسليمها لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الاجنبية في حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

٣ - إن مفهوم نص المادة ٨٠ ان السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوي وابلغه إلى دولة اجنبية او لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

٤ - ان المادة ٨٠ لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد باية صورة وعلى اي وجه وباية وسيلة لدولة اجنبية او لاحد ماموريها او لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

٥ - ان المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون إذ جاء بها « ان المهم في امر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمي إليه الجاني فغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض او الوسائل التي تستعمل في ذلك . كما انه ليس المهم ان يكون السر قد علم باكمله فإن عبارة « باي وجه من الوجوه » يراد بها ان تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر افشي على وجه خاطىء او ناقص » .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

٦ - ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعني في شيء ان الاسرار التي افشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

٧ - ان ترامي اسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

مـادة ٨٠ (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

١ - كل من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لأحد من يعملون لمصلحتها .

٢ - كل من اذاع باية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ - كل من نظم أو استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه او اذاعته . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مـادة ٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة افشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد . وتكون العقوبة الاشغال المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مـادة ٨٠ (جـ)

يعاقب بالسجن كل من اذاع عمدا فى زمن الحرب اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة . وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة النزاع بين الناس أو أضعاف الجلد فى الامة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مـادة ٨٠ (د)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

من المذكرة الإيضاحية للقانون :

المادة ٨٠ (د) هى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية فى البلاد إذا كان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر اى نشاط يترتب عليه الاضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشا عنه من نتائج سيئة تصغيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن .

مـادة ٨٠ (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

٢ - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

٣ - كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو اى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ ـ كل من أقام او وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة او التواجد فيها . فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش او التخفى أو اخفاء الشخصية او الجنسية أو المهنية أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن ويعاقب بالعقوبة نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

من المذكرة الايضاحية :

استحدث النص فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة . ويرمى هذا النص إلى توخى الغاية من تجريم الصور الاخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض اسباب الصيانة الضرورية لحماية اسرار الدفاع عن البلاد .

مادة ٨٠ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة اخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

من المذكرة الايضاحية :

المادة ٨٠ (و) هى مادة جديدة يقصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون اسرار الدفاع عن البلاد

من ان تسلم إلى دولة اجنبية او ان تفشى او تذاع او تتخذ الاسباب لافشائها او إذاعتها على ان هناك طائفة من الاخبار او المعلومات ونحوها لا ترقى إلى مرتبة اسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم إذاعتها إلى الهيئات الاجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض ويعاقب من يسلم امثال هذه الاخبار او المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشرها او إذاعتها .

مادة ٨١

يعاقب بالسجن كل من اخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم او ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرر بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر باموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل فى ذمته نتيجة الإخلال أو الغش .

مادة ٨١ (أ)

إذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٢

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

١ ـ من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من

حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه او نقله أو ابلاغه .

٢ ـ كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣ ـ كل من اتلف او اختلس أو أخفى او غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى واصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

من المذكرة الايضاحية :

هذه المادة تقابل المادة ٨٣ من القانون الحالى وقد اضيف بالنص المقترح إلى الأفعال الجنائية التى يحكمها المادة المذكورة فعل جنائى آخر تتمثل صورته فى الاتلاف او الاختلاس او التزوير او الاخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها إذا رؤى تسوية هذا الفعل من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون الحاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك فى الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من اهمية وخطر وقد اجيز للمحكمة ان تقضى بالاعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القربى او المصاهرة حتى الدرجة الرابعة إذا وجدت من ظروف الدعوى ما تبرر الاعفاء .

مادة ٨٢ (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوصو عليها فى المواد ٧٧ ، و٧٧ أ و٧٧ ب و٧٧ جـ و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ أ و٧٨ ب و٧٨ جـ و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه اثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

من المذكرة الايضاحية :

المادة ٨٢ (أ) هى مادة جديدة رؤى استهداؤها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فى ذلك الباب إذا لم يترتب على التحريض اثر فتوازن بذلك مع المادة ٩٥ فى باب الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات المرسومة بالخطر مما نص عليه الباب المذكور .

مادة ٨٢ (ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ ا و٧٧ ب و٧٧ جـ و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ ٧٨ أ ٧٨ ب و٧٨ جـ و٧٨ د و٧٨ هـ و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق او كان له شأن فى إدارة حركته . ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

من المذكرة الايضاحية :

المادة ٨٢ (ب) هى مادة جديدة رؤى إضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة اغلظ من العقوبات المقررة فى الاحكام العامة للاتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر إلى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة إذا لم تقبل دعوته وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ما تنص عليه المادتان ٩٦ و٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الداخل من احكام خاصة بالاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها .

مادة ٨٢ (جـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله او بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ ا و٧٧ ب و٧٧ جـ و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و ٧٨ ا و٧٨ ب و٧٨ جـ و٧٨ هـ و ٨٠ .

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب او من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

مـادة ٨٣

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و٧٩ و٧٩ ا من هذا القانون ان تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

من المذكرة الايضاحية :

المادة ٨٣ هى مادة جديدة ولوحظ فى وضعها ان العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الإعدام او العقوبات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة . ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة مع العقوبة البدنية فقد اجيز للمحكمة بالنص المقترح ان تقضى فى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الأصلية التى تحكمها كلما رات محلاً لذلك . على انه لما كانت الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و٧٩ و٧ ا من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء تلك الجناية من حكمه وقد اخذ مشروع هذه المادة مما تنص عليه المادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل .

مـادة ٨٣ (أ)

تكون العقوبة الإعدام على اية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها او إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو او الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الاعدام ايضاً على اية جناية او جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو او الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور .

من المذكرة الايضاحية :

تقع الجرائم المضرة بامن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور واشكال شتى ولا مشاحة ان اخطر هذه الجرائم على حياة الدولة واشدها اثراً على كيانها ووجودها هى الافعال التى يقصد من ورائها إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها وسلامة اراضيها وكذلك الأفعال التى ترمى إلى إعانة عدوها عليها او الاضرار بالعمليات الحربية لقواتها

المسلحة . ولما كانت الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بامن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف إلى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية فى الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة فى هذه الأحوال بالاعدام إذا كان من شان الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها اما فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بامن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن المشروع نصا جديداً بالمادة ٧٧ يعاقب بالاعدام كل من يرتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها . ولم يبقى بعد ذلك إلا ان يضاف إلى المادة المقترحة ٨٣ (أ) نص يعاقب بالعقوبة السابقة ايضاً من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بقصد إعانة العدو او الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة إذا كان من شانها تحقيق الغرض المذكور . وقد اشتق نص المادة المقترحة بما تجرى ب المادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

مادة ٨٤

يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى ابلاغه إلى السلطات المختصة . وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب . ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة زوج الجانى واصوله وفروعه .

مادة ٨٤ (أ)

يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

من المذكرة الايضاحية :

المادة ٨٤ والمادة ٨٤ (أ) والمادة الاولى تقابل المادة ٨٤ فقرة اولى من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ولم

يبلغه إلى السلطات المختصة . وقد رؤى في النص المقترح ان يبسط الحكم على جميع الجرائم التي تقع تحت طائلة هذا الباب حثا على ابلاغ اولى الامر باية جريمة من هذه الجرائم بالنظر لأثرها الخاص على الدولة كما رؤى مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب واجيز للمحكمة ان تعفى من العقاب لصلة الزوجية او الابوه والبنوة إذا رات من ظروف الدعوى محلا لذلك .

مادة ٨٥

يعتبر سرا من اسرار الدفاع :

١ - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص .

٢ - الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية ان تؤدى إلى افشاء معلومات مما اشير إليه في الفقرة السابقة .

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها .

مادة ٨٥ (أ)

فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أ) يقصد بعبارة « البلاد » الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق او الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق او الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة .

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٥ ـ وتقابل المادة ٨٥ بند « ثانيا » و « ثالثاً » وقد تميزت المادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود « باسرار الدفاع عن البلاد » فى تطبيق احكام القانون ولما كانت الأخبار والمعلومات الخاصة بالقوات المسلحة وكذلك كل ما يسمى الشئون العسكرية والاستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى احاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من اسرار الدفاع مالم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابة بنشرها او إذاعتها . وقد الحق باسرار الدفاع الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ للكشف عن

الجرائم التى يتناولها هذا الباب او لتحقيقها او محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم افلات الجناة من القصاص . واخذ فى ذلك بما يجرى به نص المادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشروع الفرنسى .

المادة ٨٥ (أ) - وتقابل بعض فقرات المادة ٨٥ من القانون القائم وقد استحدث النص المقترح حكما جديداً يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً اعتبارا بان تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست فى زمن الحرب إلا انها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب احكامها عليها وقد تضمنت المادة المقترحة النص على انه يعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين ولم يقصد بذلك إلى خلق حكم جديد فى القانون وإنما رؤى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادىء التى استقرت عليها أراء الفقه والقضاء فى القانون الدولى . وابانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رؤى باعتباره موظفاً ولو لم يحصل على الاوراق او الوثائق او الاسرار اثناء قيام الصفة او بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة اثناء قيام الصفة او بعد انتهائها .

وقد روعى فى ذلك الحكم ان بين هذه الطائفة وبين الدولة التى اختارته وقتا للخدمة العامة علاقة ادبية لا تنضم عراها بانتهاء العمل او الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيداً من واجب الاخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها .

وقد جرى مشروع المادة الجديدة ايضاً بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذى ينص على اعتبار الافعال المشار إليها فى احكام ذلك الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر وسوى فى الحكم بين الدولة الحليفة والدولة الشريكة او الصديقة واصبح قرار رئيس الجمهورية شرطاً لازماً لبسط احكام ذلك الباب كلها او بعضها على الافعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد اى دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر . فقد رؤى ان يوضع فى يد الحكومة الحق فى سحب هذه الأحكام على حليف البلاد او عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام . فضلاً عن ان القرار بسريان الأحكام المذكورة يعتبر لازما فى كثير فى الظروف للعلم باحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٨٦/٣ من قانون العقوبات الفرنسى .

من احكام محكمة النقض :

١ - لما كان الحكم قد اعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد ان خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد

بما مؤداه ان تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقاً لما جاء باعتراف الطاعن - وانها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقاً للمادة ٥٨/١/د من قانون العقوبات ان تكون جماعة معادية لمصر . وإنما احال فى شأنها - إذ اعتبرها فى حكم الدولة - إلى احكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ او مع مجرد دولة اجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقاً للمادة ٧٧/د بما مفاده وجود تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطا فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله

(نقض جلسة ١٩/٢/١٩٨٤ الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق) .

٢ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة اجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق) .

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

مادة ٨٦

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر د) .

وكانت تنص على ما يأتى :

مادة ٨٦ : يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

مادة ٨٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

تعليقات

طبيعة الجريمة :

هذه الجريمة جريمة شكلية لا مادية بمعنى انه لا يلزم لتوافرها ان ينتج سلوك الجانى

حدثا ضارا هو بالذات قلب او تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة كما لا يلزم ان ينتج من السلوك ذاته ولو حدث خطر هو تعريض الدستور او النظام الجمهورى او شكل الحكومة لخطر القلب او التغيير فلا يلزم لا الضرر ولا الخطر و إنما يكفى ان يكون قلب او تغيير الدستور او النظام الجمهورى او شكل الحكومة هدفا يتجه سلوك الجانى ماديا إلى تحقيقه ولو لم يتحقق . ولو لم يمثل خطر تحققه .

اركان الجريمة :

● يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب او تغيير الدستور او النظام الجمهورى او شكل الحكومة ومن ثم فإن الركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة واستعمال القوة وقيل فى تعريف المحاولة بانه إذا كان الشروع جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة شروعا فى الشروع فبينما يتحقق الشروع بالبدء فى تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدى حالا ومباشرة إلى هذا البدء فى التنفيذ بحيث لو ترك الجانى لامره لأدى إلى البدء فى تنفيذ الجريمة . ويجب فى جميع الاحوال ان تتجاوز المحاولة مجرد التصميم او الاتفاق او التخطيط للجريمة بل يجب ان يصل الامر إلى مباشرة بعض الاعمال المادية التى تشف من عزم الجانى على تحقيق قصده وان لم تصل هذه الاعمال إلى مرحلة البدء فى تنفيذ الانقلاب . وهنا لا يكفى مجرد الاعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن مجرد شراء السلاح هو مجرد عمل تحضيرى اما توزيعه على المتامرين فهو نوع من المحاولة . وعلى ذلك فالمحاولة هى دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول إلى الجريمة وأن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ .

● ولابد أن تقترن المحاولة باستعمال القوة على اية صورة وباى قدر فى محاولة القلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى او شكل الحكومة وعديدة هى صور استعمال القوة . ويلاحظ ان نجاح المحاولة فى الاطاحة بالحكم القائم ليس مؤداه بالضرورة ان تؤول إلى أيدى اصحابها مقاليد الحكم الجديد فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم وعندئذ يتعرضون للمحاكمة بالتطبيق للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية امثلة على ذلك .

● واما عن الركن المعنوى فإنه فضلاً عن توافر القصد العام يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو نية الانقلاب وعلة ذلك ان الركن المادى لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة ولا يشترط فيه وقوع الانقلاب فعلا ومن ثم فإن واقعة الانقلاب تبدو عنصرا بعيدا عن الركن المادى للجريمة ولذلك فإن انصراف قصد الجانى نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا . وعلى ذلك فمن يحاول بالقوة

الوصول إلى غرض آخر كالنهب او السلب لا يسرى عليه وصف الجريمة التى نحن بصددها وان كان يصدق على مسلكه وصف جريمة اخرى .

العقوبـــة :

كل من يحاول قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى او شكل الحكومة بالقوة منفردا او مع غيره ولو استخدم السلاح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . ما لم تكن له صفة مؤلف العصابة او زعيمها او متولى قيادة ما فيها إذ يعاقب فى هذه الحالة بالاعدام إذا كانت العصابة مسلحة فإذا لم تكن العصابة مسلحة عوقب جميع اعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولى قيادة فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

● المراد بالعصابة فى هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها ويتزعمها بعض افرادها ولا يشترط توافر عدد معين فى هذه العصابة وكل ما يجب هو ان تكون العصابة مسلحة اى حاملة للأسلحة ولا يشترط ان يكون السلاح فى ايدى افرادها بل يكفى ان يكون تحت تصرفهم ويكفى ايضاً ان تتوافر صفة التسليح بالنسبة إلى غالبية اعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها او زعيمها او من له قيادة فيها . ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة إلى جميع اعضاء العصابة وإنما يقتصر على مؤلفها او زعيمها او من تولى قيادة فيها ومؤلف العصابة هو الذى قام بتشكيلها او اختيار اعضائها وقد يتعدد مؤلفو العصابة الواحدة . وزعيم العصابة هو كل عضو اسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من اعضاء العصابة تعطيه قدرا من سلطة التوجيه او الإرادة او الإشراف على اعمال العصابة او اعضائها[1] .

مـادة ٨٨

الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ ـ العدد ٥٧ .

وكانت تنص على ما يأتى :

المادة ٨٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى.

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها . والدكتور رمسيس بهنام فى القس[م] الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٣ وما بعدها

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات اخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

مادة ٨٩

يعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الركن المادى للجريمة :

لا يكفي لتوافر الركن المادي كما حدده نموذجها في القانون ان تتكون عصابة بل يلزم فوق ذلك ان تهاجم هذه العصابة فعلا طائفة من السكان او ان تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين . اما عن الطائفة التي تهاجمها العصابة فإنه يستوى أن يكون القاسم المشترك بين افرادها وحدة المقر السكني او وحدة السلالة او وحدة العقيدة السياسية او الدينية أو وحدة الحالة الاقتصادية ثراء او بؤسا فاية طائفة تراعي العصابة في مهاجمتها انها وحدة بشرية تجمع افرادها خصائص مشتركة يمكن ان تكون محلا للمهاجمة التي يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية . ولا يلزم في مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت ان تستخدم العصابة في هذه المهاجمة السلاح فالقانون لم يتطلب السلاح في سبيل توافر الجناية إلا في مقاومة السلطة العامة . اما طائفة السكان فتتوافر الجناية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة

الركن المعنوى للجريمة :

هذه الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالي توافر القصد الجنائي وعلى ذلك يلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول في عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان

بسلاح او بدون سلاح او مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح في تنفيذ القوانين فإذا كان المتهم قد انضم إلى العصابة دون أن يعلم بان ذلك هو هدفها او ساوره غلط من شانه ان ينفي وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين فإنه لا تتوافر في حقه الجناية . على انه متى تحقق لدى المتهم العلم بان ذلك هو هدف العصابة فانضم او ظل منضما لها ثم حدثت المهاجمة او المقاومة اعتبر مرتكبا للجناية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التي تمخضت عنها هذه المهاجمة او المقاومة ولو لم تحدث بيديه(١)

العقوبـــة :

يعاقب مؤلف العصابة وزعيمها وكذا كل من تولى قيادة فيها بالاعدام - اما من انضم إليها ولم يشترك في تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة

مـادة ٨٩ مكررا

كل من خرب عمدا بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة ألحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

تعليقـات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٦/٧/١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١ .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها .

الركن المادى للجريمة :

هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج او مال ثابت او منقول لإحدى الجهات العامة وهذا التخريب معناه إزالة او انقاص قيمة تلك الوسيلة او هذا المال . وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعدة التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصة له . ويلزم فى الأشياء التى ينصب عليها هذا السلوك ان تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مال ثابت او منقول مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات .

والركن المعنوى للجريمة فقد عبر عنه النص إذ حدد فاعل الجريمة بانه «كل من خرب عمدا» . وفى الوقت ذاته اردفت القاعدة هذا التحديد باخر هو ان يكون ذلك التخريب المتعمد مقترنا بقصد معين اى بغاية معينة ترجى من ورائه هى «قصد الإضرار بالاقتصاد القومى»[1] .

مـادة ٩٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العـامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن الجريمة مـوت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

تعليقـات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر (د) ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ /٧ /١٩٦٢ والمنشور فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على هذا النص انه لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالى تشترط وقوع فعل التخريب فى زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى فقد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من اركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج فى العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا املاكا عامة وما فى حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التى عددها النص فإذا وقع الفعل ابان هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وتكون عقوبة الاعدام فى الحالين إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن .

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بالزام الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها ومن المفهوم ان التخريب المعاقب عليه طبقا لهذه المادة هو التخريب الذى يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت او منقول مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات العامة او غيرها من الجهات التى اوردتها هذه المادة . فلا يدخل فى حكم هذه المادة افعال الهدم والاتلاف البسيطة التى تناولتها المادة ١٦٢ عقوبات . كما انه من المفهوم ان المادة ٣٦١ عقوبات لا تتناول إلا تخريب واتلاف الأموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢ ، ٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الاعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لان ما يعتبر منها من الأموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات إذا كان الاتلاف جسيما اما فى الحالات الاخرى فإنه يعاقب عليها طبقا لقانون حماية الآثار كذلك حذفت عبارة «بقصد الإساءة» من المادة ٣٦١ عقوبات تمشيا مع مما استقر عليه قضاء محكمة النقض من انها تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم .

مادة ٩٠ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

تعليقـات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر د .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على ذلك النص بان المادة ٩٠ مكرر هي مادة جديدة تعاقب كل محاولة بالقوة لاحتلال شيء من المباني العامة او المخصصة لمصالح الحكومة او المرافق العامة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من الف العصابة او تولى زعامتها او باشر فيها قيادة ما وقد جرمت الأفعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الأمن في الدولة والتحدى السافر لسلطاتها والمقصود بالعصابة الموجبة للتشديد في العقوبة هو وجود جمعية منظمة لها رؤساء يديرون اعمالها ومرؤسون تابعون لهم ولم يحدد القانون عدد الاشخاص الذين تتكون منهم العصابة فهذا الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع . ويشترط ان تكون العصابة مسلحة وليس ضروريا أن يكون جميع الأشخاص الذين يكونون العصابة حاملين اسلحة بل كل ما يجب بحثه هو ما إذا كانت العصابة لديها من الأسلحة ما يكفى لاعتبارها مسلحة وهذا الامر ايضاً متروك لتقدير القاضى[(١)] .

ويلزم ان تكون محاولة الاحتلال موجهة إلى مبنى او إلى جزء منه وان يكون هذا المبنى مملوكا او مخصصا لمصالح حكومية او لمرافق عامة او لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تحديده ويجب لتوافر هذه الجناية ان يكون من حاول احتلال المبنى او شيء منه بالقوة عالما بأن المبنى مملوك او مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة في نموذج الجريمة فإن لم يتوافر لدى الجاني العلم اليقيني بتوافر هذه الصفة في المبنى بان خيل إليه واعتقد ان المبنى من المباني الخاصة فإن محاولته احتلال المبنى او شيء منه بالقوة لا تحقق في هذه الحالة الجناية موضوع الحديث ولا حتى اى جريمة اخرى[(٢)] .

مـادة ٩١

يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع . ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من

---

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٢٠ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها

الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عسكره تحت السلاح (او مجتمعة) بعد صدور امر الحكومة بتسريحها .

تعليقات

● يتخذ الركن المادى للجريمة صورة من صور ثلاث هى :

١ - ان شخصا ما ولو لم يكن ذا صفة عسكرية يتولى قيادة فرقة او قسم من الجيش او الأسطول او سفينة او طائرة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة دون تكليف من الحكومة ويستوى هنا ان يكون الفاعل عسكريا او عاديا ولا تهم الوسيلة التى يتولى بها الشخص القيادة فقد تكون وسيلته إلى ذلك الاكراه او الخديعة او الاحتيال او الاقناع والمهم ان يكون العاملون او بعض منهم ولو كان هذا البعض عاملا واحدا قد حدثت منهم او منه استجابة لأوامر من وقف موقف القائد .

٢ - ان شخصا له صفة القائد العسكرى يستمر فى قيادته رغم الامر الصادر له من الحكومة بالكف عنها .

٣ - ان شخصا له صفة رئيس قوة يستبقى عسكره تحت السلاح او فى حالة تجمع رغم صدور امر الحكومة بتسريح القوة[1] .

وبالنسبة للركن المعنوى فتعتبر الجناية فى صورها الثلاثة جريمة عمدية ومن ثم فإنه يلزم لذلك ان تنصرف إرادة الجانى إلى تحقيق النموذج الإجرامى كما وصفه القانون .

مادة ٩٢

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض اجرامى . فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها

تعليقـات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر د .

من المذكرة الايضاحية :

تعاقب هذه المادة كل شخص يجب على عساكر الجيش او البوليس طاعته إذا طلب إليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ ان تخصيص التعطيل فى اوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل إذا انصب التعطيل على ما عدا ذلك من اوامر مع انها قد لا تكون اقل خطرا على كيان الدولة واستتباب الأمن فيها فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب او التكليف على تعطيل اى امر من اوامر الحكومة مادام الغرض منه اجراميا .

مـادة ٩٣

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسه عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة .

تعليقـات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر د .

● جاء بالمذكرة الايضاحية ان الفقرة الأولى من المادة ٩٣ تنص على عقاب من يتولى الرئاسة او القيادة فى عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية على عقاب افراد العصابة الآخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة او قيادة وقبض عليهم فى محل الواقعة ولما كان شرط القبض على افراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب فقد عدل هذا النص لاستدراك العقاب فى الصورة الاخيرة .

● ويشترط لتوافر الجريمة ان يقلد الجانى نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى قيادة ما فيها . والعصابة تقتضى التنظيم والتبعية فيجب ان تكون لها إدارة ووظائف موزعة بين اعضائها فيكون لها رؤساء وقواد وجنود ولم يحدد القانون عدد الاشخاص الذين تتكون منهم العصابة بل ترك هذا الامر لتقدير المحكمة تقدر ما إذا كان عددهم كافيا لاداء الغرض المستهدف من عدمه كما وان المادة لم تنص صراحة على ضرورة تسليم جميع افراد العصابة بل يكفى ان يكون لدى العصابة من الاسلحة ما يمكنها من المهاجمة[1] .

● وهذه الجريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائى بانصراف ارادة كل عضو فى العصابة إلى اغتصاب او نهب الاراضى او الاموال المملوكة للحكومة او لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات والتلاقى بهذه الإرادة مع إرادة الباقين بمطاردة العصابة ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب او اغتصاب او مقاومة من هذا القبيل . فقصد التامر مع الغير عن علم بالهدف المتامر من اجله وهو اغتصاب او نهب الاراضى او الاموال المملوكة للحكومة او لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات وعن علم بوجود سلاح فى حوزة المتامرين هو الركن المعنوى فى الجناية التى نحن بصددها[2] .

مادة ٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة او نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مدبريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

تعليقات

● هذا النص ترديد واضح للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون العقوبات والتى تنص على ان من اشترك من جريمة فعلية عقوبتها . وقد اراد المشرع بهذا

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٢

النص محل التعليق التاكيد والتوضيح فضلا عن انه جعل صور المساعدة المنصوص عليها بالمادة جريمة خاصة قائمة بذاتها .

● ويتوافر الركن المادى للجريمة فى حق كل شخص مصريا كان او اجنبيا مدنيا كان او عسكريا ادار حركة عصابة حاملة للسلاح أو نظمها او اعطاها أو جلب إليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث إليها بمؤونات او دخل فى مخابرات إجرامية باى كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مدبريها وكذلك من قدم لها مسكن او محلات ياوون إليها او يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم اى يتعين توافر القصد الجنائى لديه وهو العلم وانصراف إرادته إلى مساعدة العصبة وفقا للنموذج الإجرامى للجريمة كما نص عليه .

مـادة ٩٥

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا ، و٩١ و٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٦٩/٥/١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر .

● والركن المادى المكون للجريمة هو التحريض والمراد به استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا على انتواء الامر الذى يبغى الفاعل إقناعها بان تريده وذلك بتوليد إرادة فى هذه النفس لم يكن لها وجود قبل أن يسلك الفاعل سلوكه . اما بالنسبة للركن المعنوى فإنه يتعين ان يكون التعبير الصادر من الفاعل كاشفا بوضـوح عن معنى التحريض ودالا على انتوائه وان يكون مضمون التحريض محددا واضحا فى تعبيرات المحرض ذاته بانه جريمة من الجرائم السالف بيانها وبان الفاعل يحض على ارتكابها باسلوب يستخلص منه دون غموض او إبهام هذا الحصن فيجب فوق انصراف إرادة الفاعل إلى التعبير ان تتجه كذلك إلى المضمون النفسى الذى جعل القانون من توافره فى التعبير جريمة فإذا احاط الغموض بتعبيرات المتهم ولم يتهيا منها ومن ملابساتها القطع بانه انتوى بها التحريض على جريمة من تلك الجرائم تعينت تبرئته لان الجريمة العمدية

والقصد الجنائى كركنها المعنوى يتعين ثبوته على وجه اليقين لا على وجه الحدس او التخمين[1] .

● تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ إذا لم يترتب على التحريض اثر . اما إذا ترتب عليه اثر عوقب الجانى بعقوبة الجريمة الواقعة بناء على هذا التحريض .

مادة (٩٦)

● يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق او كان له شأن فى إدارة حركته .

● ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر .

● يشترط لوجود الاتفاق الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٩٦ عقوبات .

١ - ان يكون هناك اتفاق - ٢ - ان يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٩٨ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و٩٤ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٩

١ ـ ان يكون هناك اتفاق جنائى . فيشترط اولا ان يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصين فاكثر واتحدت إرادتهم على العمل .

والعزم يقتضى وجود إرادة ثابتة مقررة فلا يكفى وجود امانى او تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل وعلى النيابة ان تقيم الدليل على هذا العزم فلا تقتصر على اثبات ان المتهمين اجتمعوا وتداولوا فيما بينهم وانهم الفوا جمعية او عصابة علنية او سرية وان لديهم مشروعا غير معروف او غير واضح بل عليها ان تثبت انهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ويمكن حصول هذا الاثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة وقرائن . ولم يشترط القانون ان يكون العزم قد عقد سرا فيمكن تصور اتفاق جنائى يكون قد جعل علنيا وليس من الضرورى ان يكون الوقت الذى اختير لتنفيذ الجريمة محددا وكذلك لا يهم ان يكون الأجل غير محقق كما إذا اتفق المتامرون على ان لا يعملوا إلا عند وفاة احد الاشخاص مثلا . ولا يهم ايضا ان يكون العزم معلقا على شرط كما إذا اتفق المتامرون على العمل فى حالة ما لو حصل حادث معين مثل حل مجلس الشعب .. وإذا عدل المتامرون من تلقاء انفسهم عن العزم على العمل فلا يمكن القول بوجود مشروع جنائى مقرر بصفة نهائية ومن ثم لا يكون الاتفاق معاقبا عليه .

ويشترط ان يكون العزم معقودا بين شخصين فاكثر وهذا هو الشرط الذى يميز الاتفاق الجنائى فهو لا يوجد إلا بين عدة اشخاص (اثنين على الأقل) . وان يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه .

● وقد جعل الشارع عقوبة المحرض على الاتفاق او المدبر لحركته اشد من عقوبة الأعضاء فعاقب المحرض او المدبر بالأشغال الشاقة المؤبدة وعاقب الاعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن[١]

● واما عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإن السلوك المادى المكون لها هو التشجيع بالمعاونة المادية او المالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر دون ان يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها او يحقق هذه الصورة التى قصد القانون العقاب عليها بنص خاص بسبب كون القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لا تسمح بهذا العقاب . ويجب لتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر و/او لم تحدد بعد هذه الجريمة . وان يكون موافقا على

---

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها

تحقيق هذا الغرض فإن كان لا يعلم به او قدم المعونة لغرض آخر غير الغرض الإجرامى المحدد فى النص واستخدمت مع ذلك فى الغرض الآخير لا تتوافر فى حقه الجريمة فلابد فوق انصراف إرادته إلى التشجيع وهذه نية من وعى كذلك باغراض من حباهم بالتشجيع[1] .

مادة (٩٧)

كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر .

● وهذه الجريمة تتكون من ركنين فيشترط اولاً ان تكون هناك دعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم التى عينها القانون ثانياً ان لا تقبل هذه الدعوى .

● وتقتضى الدعوة وجود مشروع مصمم عليه من قبل يريد صاحبه ان يشرك معه غيره فيه ولهذا الغرض يعرض عليه مشروعه وخططه ووسائله التى اعدها للتنفيذ على انه لا يكفى ان يضفى صاحب المشروع للغير بما اعتزمه فإن هذا الإفضاء غير معاقب عليه وإنما يجب ان يدعو هذا الغير بالاشتراك معه فى مشروعه .

وليس يشترط ان تكون الدعوة قد رفضت بل يكفى انها لم تقبل فتتحقق الجريمة إذا كان الشخص الذى توجه إليه الدعوة لا يجيب بشىء[2] .

ولابد من التسليم بان الشروع بكلتا صورتيه الموقوفة والخائبة لا يتصور تحققه فى الجريمة التى نحن بصددها .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٣٤

على ان الاشتراك في الدعوى متصور سواء بطريق الاتفاق او التحريض او المساعدة . وقد نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة . مراعيا فى ذلك انها تعبير لم يلقى قبولا[1]

مـادة (٩٨)

■ يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

■ ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

تعليقـات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر .

● تعاقب المادة ٩٨ من علم بوجود مشروع لارتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه إلى اولى الامر وذلك باعتبار ان واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم هو واجب وطنى لكل من يعلم به . ولكنه فى الفترة الثانية استثنى من ذلك زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع وكذلك اصوله وفروعه فتلك طائفة لا يسرى عليها النص والعلة من ذلك هو مراعاة المشرع صلة الزوجية وقرابة الدم بين الأصل والفرع .

مـادة (٩٨ أ)

■ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جينه كل من انشا او اسس أو نظم او ادار جمعيات أو هيئات او منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٧

قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او إلى هدم اى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

■ ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصرى ولو كان مقيما في الخارج إذا أنشأ أو اسس او نظم او ادار فرعا في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات او المنظمات المذكورة . وكذلك كل من انشأ او أسس او نظم أو أدار في مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج .

■ ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه من انضم إلى إحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها باية صورة .

■ ويعاب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات او بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك او سهله له .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر .

من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ :

كفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد انشاء أو تأسيس او تنظيم أو إدارة الجمعيات او الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء اكانت ذات صفة دولية ام غير ذلك وحتى ولو كان غرضها قاصر على تحبيذ او ترويج شيء مما هو منصوص عليه في نفس المادة ولو لم تقم باى مجهود نحو تنفيذ هذه الاغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات او المنظمات وهى في مهدها دفعا لشرها وخطرها

المتوقع كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الاجنبى المقيم فى مصر وكذلك المصرى المقيم فى الخارج إذا انشا احدهما او ادار فرعا فى الخارج لإحدى هذه الجمعيات او المنظمات او الهيئات وكذلك الحال لو ادار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات او المنظمات التى يكون مقرها فى الخارج وهو ما لم تحققه المواد القديمة .

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام إلى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الانضمام إلى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ومن البديهى انه يجب ان يثبت على من ينضم إلى تلك الهيئات أو يشترك فيها علمه بحقيقة امرها حتى يمكن ان ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ) .

واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات او الجمعيات المذكورة او بملحقاتها لاغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر اركانها ان يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام او الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها ان تكون هناك علامة غير مشروعة من اى نوع كانت - كان يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى تعاليمها تمهيدا لان يكون فى المستقبل اداة لنشر مبادئها او الالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من يتصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لاغراض اخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الاثبات فى هذه الحالة - اثبات ان الاتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة .

● وفقا للمادة ٩٨ (أ) يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين يتعلق الأول بالهدف ويتعلق الثانى بالوسيلة .

(الأول) ان يرمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او إلى القضاء على طبقة اجتماعية او إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او إلى هدم اى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او إلى تحبيذ شىء مما تقدم او الترويج له وبوجه عام فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على اخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا ولذلك كانت تسمى جريمة انشاء هذا النوع من التنظيمات بجريمة الشيوعية وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية النقد المباح ليس من شانه ان يرمى إلى تحقيق احد الاهداف التى اتمها القانون .

(والثانى) ان يكون استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك ولا يشترط لذلك ان يدعى التنظيم صراحة إلى استعمال ، القوة او اى

وسيلة غير مشروعة ، وانما يكفي ان يفهم ضمنا ان برنامجه وخطته الذى يرمى إلى تحقيقها تقتضي بحكم اللزوم العقلي اللجوء إلى القوة أو إلى اى وسيلة غير مسروعة[1] .

● وهذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائي اى انصراف الإرادة إلى عناصر السلوك المادى المكون للجريمة كما وصفه نموذجها عن وعى بالملابسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج فالقصد الجنائي نية ووعى . وهو فى خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادى اى على التلاقى مع نوايا الآخرين فى السعى نحو هدف من الأهداف المحددة فى قاعدة التجريم والاتجاه نحو استعمال القوة او الارهاب او وسيلة غير مشروعة فى سبيل بلوغه وسواء أكان هذا التلاقى انتمائيا إلى التشكيل فى صورة انشاء او تاسيس او تنظيم او إدارة او محض انضمام ام كان هامشيا مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به .

فيلزم ان تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم ويلزم فوق ذلك وعى المتهم بالملابسات التى تطلب قاعدة التجريم احاطتها بالسلوك كى تتكون به الجريمة اى وعيه بان الأفراد الآخرين الذين تلاقت بنواياهم نيته سواء على صورة انتمائية ام على صورة هامشية يسعون إلى هدف من الأهداف المحددة فى نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة او الارهاب او وسيلة غير مشروعة فى سبيل تحقيق هذا الهدف . فيجب أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذا الوعى لدى المتهم[2] .

مـادة ٩٨ (أ) مكررا

■ يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك .

■ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٧

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٨

خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألفى جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الارهاب ملحوظا فى ذلك .

■ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات او الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

تعليقات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ٢٤/٥/١٩٧٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢ .

● تشترط هذه المادة لاعتبار التنظيم هداما شرطا واحدا وهو الهدف من التنظيم فيشترط ان يكون الغرض منه الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ومن ثم فإن هذه المادة تحمى نظام الدولة الاشتراكى ضد خطر النظام الراسمالى ويتمثل النظام الاشتراكى فى خصائص معينة يجب ان يتحلى بها كل من النظامين الاجتماعى والاقتصادى ولما كان الجانب السياسى للنظام الاشتراكى فى بلادنا طبقا للدستور يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فقد شمله القانون ايضا بالحماية . وقد استعمل المشرع عبارات مختلفة هى المناهضة والحض على الكراهية او الازدراء والدعوة المضادة وكل هذه العبارات تعنى

محاربة النظام الاشتراكى سواء بالعمل او بالقول[1] وفقا للنموذج الاجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق .

● ويلزم لقيام الجريمة فى اية صورة من صورها المنصوص عليها بالمادة توافر القصد الجنائى وذلك بان يكون الجانى على علم وارادة بنتيجة فعله والغرض منه .

مـادة ٩٨ (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية باية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية او النظم السياسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ باية طريقة من الطرق الافعال المذكورة .

تعليقـات

● هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ ـ العدد ٨٤ .

● وعدل « لفظ الجمهورية » بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى ١٩٥٣/٦/٢٥ .

● وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أن هذه المادة توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الافعال فوضع عقاب على تلك الأفعال ولو لم يثبت ان الترويج او التحبيذ قد وقعا علانية لأن اعمال الهيئات او الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٩ .

النواحى التى تقوم بالدعاوى كما هو مشاهد يجب معه ان يعامل كل قائم بها على اساس النتيجة التى يبتغونها .

● والترويج يتمثل فى تعبير صادر من صاحب السلوك باية طريقة يجرى بها تناقل المعانى والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة او كتابة او رسما . وينطوى هذا التعبير على حمله ضد مبادىء الدستور الاساسية او النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها او على مناداة بتشوية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او بالقضاء على طبقة اجتماعية او بقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او بهدم اى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . ويلزم لتوافر الترويج ان يقع بصورة على قدر من الانتشار فى المكان او على قدر من التكرار فى الزمان وبغير علانية لان السرية اخطر من العلانية ولانه فى حالة العلانية تسرى المادة ١٩٧٤ من قانون العقوبات .

● اما التحبيذ فيميزها عن الترويج انها تتمثل فى تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفى ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به وهذا ما يعبر عنه بالثناء الايجابى فى حين ان الترويج يكون بالتحريض المباشر على الامر .

ولما كانت الجريمة فى صورتيها من الجرائم التعبيرية فإنه يجب فوق إنصراف إرادة الجانى إلى البوح بالتعبير الصادر منه ان تنصرف إرادته كذلك إلى مضمون نفسى معين يحمله التعبير الصادر منه . ان تنصرف ارادته كذلك إلى مضمون نفسى معين يحمله التعبير ويفهم من التعبير بوضوح وهذا المضمون هو الترويج اى الدعاية لأمر من الامور المحددة فى قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه او التحبيذ اى التزيين والتحسين بثناء ايجابى يحرض على الامر بطريق غير مباشر وعلى النيابة إقامة الدليل على توافر هذا الركن المعنوى من واقع التعبيرات التى سجلت على الجانى فى اكثر من مناسبة[1] .

مادة ٩٨ (ب) مكررا

■ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٣ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية أو هيئة إو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

تعليقات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ـ العدد ٩٤ مكرر .

● وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ انه بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكررا اصبحت حيازة او إحراز المطبوعات او المجموعات التي تتضمن تحبيذا او ترويجا لشيء مما نص عليه او المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة إذا كانت معدة للترويج او لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة او ظروف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات او المطبوعات معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم اطلاع الغير عليها . كما اصبحت حيازة او إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ او الترويج جريمة يعاقب عليها . ولاشك ان عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة ولا يشترط لتوافر اركان هذه الجريمة توافر اية طريقة من طرق العلانية . فيكفي ان تضبط المحررات او المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهي متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة .

● الركن المادي للجريمة يتمثل في حيازة الجاني او احرازه الأشياء المنصوص عليها بالنص والمقصود بذلك هو ان يكون له السيطرة الفعلية والمادية على تلك الاشياء سواء بنفسه او بواسطة غيره . ولابد لتوافر الجريمة من وجود القصد الجنائي لديه وهو علم الجاني وانصراف ارادته إلى حيازة أو احراز تلك المضبوطات وهو يعلم انها محل للخطر .

مادة ٩٨ (جـ)

■ كل من أنشأ أو أسس او نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه

■ ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات او الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم او اشترك باية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

تعليقات

● هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ ـ العدد ٤٨ .

● ومعدلة إلى « لفظ الجمهورية » بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ـ العدد ٥٢ مكرر .

عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ العدد ١٦) . وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز (خمسين جنيها) (ثلاثين جنيها) .

● وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ انه نظرا لما لوحظ فى العمل من ان كثيرا من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة ولكى يخفوا مراميهم من جهة اخرى حتى يستدرجوا الابرياء إلى الانضمام إليهم فإذا ما وقعوا فى ايديهم استعهدوهم واثروا فيهم بشتى الوسائل إلى ان يعتنقوا مذهبهم يتداروؤن فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل اكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لاصول النظام المقرر فقد رات الحكومة منعا للاشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الابرياء فى برائين اولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب ـ رات ان تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (جـ) على تحريم إنشاء جمعيات او هيئات او إنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية (الجمهورية المصرية) قبل الحصول على ترخيص من الحكومة كما نص على ان يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة (الجمهورية) المصرية ان يشتركوا او ينضموا على اية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى اية جهة تكون وذلك بغير اذن الحكومة .

مـادة ٩٨ (د)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من تسلم او قبل مباشرة او بالواسطة باية طريقة اموالا او منافع من اى نوع كانت من شخص او هيئة فى خارج الجمهورية او فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ أ و ٩٨ مكرر و ٩٨ ب و ٩٨ جـ و ١٧٤ من هذا القانون .

■ ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

تعليقـــات

● هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس لسنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ ـ العدد ٨٤ .

● وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ تعليقا على تلك المادة ان الغرض منها المعاقبة على المدد الذى يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة او العمل على بثها فكل من يقبل من مصر مددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بامداد المال او اية معونة مادية ولو لم يكن قصده الاشتراك فى الجريمة وبث الدعوة المعاقب عليه هنا هو ما يكون للشيوعية او لتكوين احزاب او جمعيات لها سواء اكان علانية ام لم يكن .

● ويلزم لتوافر الجريمة ان يحدث تسلم فعلى لاموال او منافع الغرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم بان تكون الأموال نقودا تخصص مثلا لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية او ينضمون إلى عضويتها او يتصلون بها او لشراء اسلحة لاستخدامها عندما تحين مناسبة ذلك او للانفاق على عملية الطبع والتسجيل والتخزين والترويج او بان تكون الأموال اشياءا اخرى غير النقود منقولة او عقارية كالاسلحة ذاتها والسيارات والأدوات والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه منقولات وكالاراضى لتقام عليها مساكن قادة الجماعة الإجرامية او اعضائها كالابنية تخصص لسكناهم او لاجتماعاتهم او لمكاتبهم مقرونة بالاثاث او غير مفروشة وهذه عقارات واما

المنافع فيراد بها ان تسلم لا الملكية التامة للأرض او للبناء و إنما يسلم مجرد الانتفاع بها أو به مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة استردادهما او ان يسلم الشيء المنقول من سيارات او ادوات مثلا على وجه عارية الاستعمال لا على وجه الهبه . ويلزم في متسلم الأموال او المنافع ان يكون واعيا الغرض الذى سلمت من اجله كما حددته قاعدة التجريم[1] .

مـادة ٩٨ (هـ)

■ تقضى المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ أ و ٩٨ أ مكرر و ٩٨ جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وأغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة او أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع . كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

تعليقـــات

● هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ /٨/ ١٩٤٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ /٨/ ١٩٤٦ ـ العدد ٤٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ / ١١ / ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٥ / ١١ / ١٩٥٤ ـ العدد ٩٤ مكرر . ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٢ .

● جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ انه قد نص في المادة ٩٨ (هـ) على وجوب حل التشكيلات الشيوعية في حالة المادة ٩٨ (أ) وباجازة ذلك في الاموال الاخرى بناء على مايراه القاضى من ظروف كل حالة كما نص على وجوب

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها

مصادرة النقد والامتعة والاوراق وسائر ما يستخدم في بث الدعوة او في ارتكاب اية جريمة في سبيل ذلك .

● كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تعليقا على ذات النص انه قد اصبح بمقتضى نص المادة ٩٨ « هـ » حل الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار إليها في المادتين ٩٨ (ا) و ٩٨ (جـ) واغلاق امكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة للامكنة التى تقع فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكررا و ٩٨ (د) و ١٧٤ ـ وقد اورد نص المادة ٩٨ (هـ) حكما يتضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة في حيازة المحكوم عليه التى تكون في الظاهر داخلة ضمن املاكه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى اعتبار هذا المال هو في الواقع مورد تحت تصرف الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة .

مـادة ٩٨ (و)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول او بالكتابة او بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير او ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

تعليقـات

● هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ .

● وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بان النص الوارد من الحكومة يقضى بمعاقبة من يرتكب احد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بمعنى انه ـ في حالة ارتكاب هذه الجريمة ـ يكون الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبيا ولكن اللجنة رات تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه . وذلك لخطورة الافعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهى استغلال الدين في الترويج او التحبيذ بالقول او الكتابة او باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير

او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية إليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخييرية للقاضى اما ان يقضى بالحبس او بالغرامة حسب ظروف الواقعة التى تجرى المحاكمة بصددها .

مـــادة ٩٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من لجا إلى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من خصائصه قانونا او على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن إذا وقع الفعل على وزير او على نائب وزير او على احد اعضاء مجلس الشعب .

تعليقـــات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر د .

● وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بان المادة ٩٩ تعاقب من يحاول بالقوة او التهديد باستعمالها ارغام رئيس الدولة او احد الوزراء او اعضاء البرلمان على اداء عمل من خصائصه او على الامتناع عنه وقد عدلت صياغتها بما يلائم الوضع الدستورى الراهن مع إضافة « اية وسيلة اخرى غير مشروعة » إلى الوسائل القسرية التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة .

● ويتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها وهى صفة رئيس الجمهورية او الوزير او نائب الوزير او عضو مجلس الشعب . ذلك انه إذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وانما توافرت صفة الموظف العام فحسب . توافرت جريمة اخرى كجريمة استعمال القوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على اداء عمل من يعمال وظيفته او على الامتناع عنه . (م ١٣٧ مكررا (أ)) او جريمة عرض رشوة على موظف عمومى بغير ان يقبلها (م ١٠٩ مكرر) ويجب لتوافر الجريمة فوق انصراف ارادة الجانى إلى العنف او التهديد او استخدام وسيلة اخرى غير مشروعة ان يكون واعيا بصفة من يفعل ذلك فى مواجهته وكـونه رئيس الجمهورية او وزيرا او نائب وزير او عضوا فى مجلس الشعب . وان تكون غايته من مسلكه

حمل هذا الاخير على عمل من خصائصه قانونا او على الامتناع عنه . فإن كانت له غاية اخرى كالتشفى او الانتقال مثلا فلا تتوافر الجناية التى نحن بصددها[1] .

مادة ١٠٠

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى احكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية او العسكرية او بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

تعليقـــات

● جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى من هذه المادة انها هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ . ولما كانت هذه المادة تنص على اعفاء من العقوبة فى احوال خاصة كان مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢ [١٠١ من القانون كما صدر] مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة .

■ شروط الاعفاء من العقوبة :

يشترط للاعفاء من العقوبة عملا بنص المادة ١٠٠ عقوبات :

١ ـ ان يكون الشخص عضوا فى إحدى العصابات المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ولم يكن له فى العصبة رئاسة ولا وظيفة والمقصود بالوظيفة هنا هى الوظيفة القيادية فى العصابة بحيث يكون له جزء من القيادة تحتم اصداره للاوامر والتزام الاعضاء بتنفيذها . ومن ثم فإنه يتعين لاستفادة الشخص من الاعفاء المقرر هو ان يكون عضوا عاديا فى إحدى العصابات المشار إليها ينفصل عنها عند اول تنبيه عليه من السلطات المدنية او العسكرية .

٢ ـ ويستفيد ايضاً الشخص الذى لا يمتثل للتنبيه الأول من السلطات المدنية او العسكرية ولكن يقبض عليه بعيدا عن اماكن الاجتماع الثورى بشرط ان يستسلم بلا

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٧ .

مقلومة وان لا يكون حاملا سلاحا . وينصرف مدلول السلاح إلى كل سلاح يعاقب على حيازته أو إحرازه قانون الأسلحة والذخائر إلا ان ذلك لا يمنع من عقابة على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جنايات خاصة اخرى قبل القبض عليه

مادة ١٠١

■ يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاه . وكذلك يعفى من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

تعليقات

● للاعفاء المقرر بنص المادة ١٠١ عقوبات حالتان :

الأولى : يستفيد منها الجاني بالاعفاء من العقوبة إذا بادر باخبار الحكومة بمن يجرى ذلك الاعتصاب من البغاه او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وذلك قبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاء . ولا يشترط الاخبار عنهم جميعا بل يكفى أن يخبر الشخص عمن يعرفه منهم . والمقصود ببحث وتفتيش الحكومة هو بدء بحث الشرطة عنهم .

الثانية : يعفى كذلك من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش ويشترط لنوال الاعفاء في هذه الحالة ان يوصل الاخبار فعلا إلى القبض على الجناه الآخرين .

مادة ١٠٢

كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

تعليقات

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل ، لا تزيد على عشرين جنيها مصريا ،

● ويتمثل السلوك المادى المكون للجريمة فى سلوك ذى مضمون نفسى هو الجهد اى التعبير العلنى المسموع بالصياح أو الغناء ومضمونه امور تثير الفتن اى تحفز الناس إلى ارتكاب جرائم مما ورد فى الباب الخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة ويلزم كما ذهب الدكتور رمسيس بهنام فى مؤلفه سالف الذكر ص ١٩٣ ان تنصرف ارادة الجانى إلى الصياح او الغناء جهرا وكذلك إلى غاية يرمى إليها من وراء هذا الصياح او الغناء هى ان تثور الفتن . فيجب ان تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح او الغناء جهرا بان تكون غايته مستقاه فى وضوح لا لبس فيه سواء من معنى الكلمات التى صاح بها او غناها او من وقعها فى الظرف او الملابسة التى حدث فيها الصياح أو الغناء بها وبحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من ورائها كان اثارة الفتن .

مادة ١٠٢ مكررا

■ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

■ وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

■ ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة او أحرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

تعليقات

● هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ ـ العدد ٣٩ مكرر د . وقد عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢

● وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن هذه المادة انها مادة جديدة رؤى سنها للضرب على ايدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب او بث الدعايات المثيرة التى يكون من شأنها تكدير الأمن او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة فى ربوع البلد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس او تخلف - وقد كان الأمر العسكرى رقم ٤٦ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى ان يكون عقابها فى النص المقترح بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ عقوبات .

واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية (المقصود بها الفقرة الثالثة بعد التعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) . تعاقب على حيازة او احراز المحررات او المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة الظروف او ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات او المطبوعات معدة للتوزيع او لاطلاع الغير كما تعاقب على حيازة او احراز وسائل الطبع والتسجيل والاذاعة التى تخصص لتكون اداة لترويج الأكاذيب او بث الدعايات وغنى عن البيان ان عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة .

من أحكام النقض فى الباب الثانى
(الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

١ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الاخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء - إذا قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث ، ان تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية او تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٥٩) .

٢ - لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢١٣٢ من قانون العقوبات وكانت

العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها مادامت اسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨) .

٣ - إذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات او من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء إلى القوة او الارهاب او إلى اى وسيلة اخرى غير مشروعة فى تحقيقها الامر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام إلى اى جمعية ترمى إلى قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة . والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثانى ولا يغير من الامر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتالف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧) .

٤ - إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بان الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة . وبما انتهت إليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنه - فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشان يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨) .

٥ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد او فى جمعية خاصة او فى مكان خاص .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨) .

الباب الثانى مكررا

المفرقعـــات

مـادة ١٠٢ (أ)

■ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

■ ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبهـا ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

تعليقـــات

● اضيف هذا الباب (من المادة ١٠٢ إلى المادة ١٠٢) بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ـ العدد ٥٧ .

● وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما ياتى :
« يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات » .

● وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما ياتى :
« يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة ايام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته بما يوجد عنده من المفرقعات و فى هذه الحالة يعفى المبلغ ايضا من العقوبة المقررة لاية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الاشياء » .

مـادة ١٠٢ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكـاب الجريمـة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب

المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مـادة ١٠٢ (جـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

■ فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

مـادة ١٠٢ (د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من استعمال أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض اموال الغير للخطر .

■ فإذا احدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة .

مـادة ١٠٢ (هـ)

استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ١٠٢ (و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها فى المادة ١٠٢ (أ) .

تعليقـات وأحكـام

● المادة ١٠٢ (و) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ـ العدد ٤

■ **تعريف المفرقعات :**

المفرقعات مادة كيمائية او خلط من عدة مواد كيماوية سريعة الاشتعال لو اشتعلت انفجرت واحدثت صوتا مروعا بحيث يسمع حيزا من السكان كبيرا ويؤدى إلى ضرر وقد لا يترتب على الاشتعال احداث صوت يدوى كالرصاص الذى يخرج من المسدسات كاتمى الصوت[1] وقيل فى تعريف اخر ان المفرقعات هى المواد التى تنتشر او تنفجر فى المحيط الخارجى فى ظروف معينة فينجم عنها اذى للناس ويلحق بها فى الحكم كل جهاز او اداة بها مواد متفجرة وهذا التعريف مستمد من الجدول الثالث الملحق بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات فقد جاء به ان المفرقعات تشمل « البارود والنتروكلسرين والديناميت والقطن المفرقعة والمسحوقات المتفجرة وفوكمانات الزئبق او المعادن الأخرى والجلجنيت وكل مادة قابلة للانفجار والقنابل وكل جهاز او اداة بها مواد متفجرة . والغازات الخانقة او المعمية او المؤذية على اى وجه » .

هذا وقد اصدر وزير الداخلية قرارا بشان المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات (الوقائع المصرية عدد ٩٣ لسنة ١٩٥٠) وقد عدل بقرارين احدهما صادر فى ١٩٥٥/٤/٧ وثانيهما القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ وهذا القرار يتضمن واحدا وثلاثين مادة تعتبر فى حكم المفرقعات وما عداها لا يدخل بمفهوم المخالفة فى عداد المفرقعات الخاضعة لنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كما لا يدخل فى عداد الذخائر الخاضعة لحكم قانون الأسلحة والذخائر .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها والعقوبات الواردة فى المادة ١٠٢ (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) اشد بوجه علم من العقوبات الورادة فى تشريع الأسلحة والذخائر لما تنطوى عليه جرائم المادة ١٠٢ (أ) ومابعدها من احتمال الاخلال بامن الدولة من جهة الداخل[2] .

● والمقصود بلحراز المفرقعات بدون ترخيص او مسوغ مشروع هو مجرد الاستيلاء المادى على مفرقع اما الحيازة فهى تتوافر بمجرد ان يكون سلطان المتهم مبسوط على المفرقع ولو لم يكن بحيازته المادية وجريمة احراز المفرقعات لها ركن مادى وركن معنوى ـ أما الركن المادى فهو نشاط اجرامى يتحقق بمجرد احراز المفرقعات فى كافة صورة والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز إلا ما كان منه برخصة او مسوغ قانونى . والمقصود من عبارة

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبدالقادر المرجع السابق ص ١١٩ .

(٢) المستشار معوض عبدالتواب فى الوسيط فى شرح قانونى الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ص ٦ وما بعدها .

مسوغ مشروع هو ان يكون لدى المتهم اسباب مقبولة غير محرمة يجيز له احراز المفرقع او صنعه أو استيراده ـ اما الركن المعنوى فى الجريمة فهو انه يجب توافر القصد الجنائى العام فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ مشروع ويتحقق ذلك بمجرد علم وادراك المحرز بان المادة مفرقعة او مما يدخل فى تركيب المفرقعات[٣] .

قرار وزير الداخلية
بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات[٤]

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .
وعلى ما ارتاته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

(مـادة ١)

تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية[٥] :

١ ـ الفلمينات .
٢ ـ الأزيدات .
٣ ـ الاستيفينات .
٤ ـ التتريل .
٥ ـ التترازين .
٦ ـ الهكسوجين .
٧ ـ النيترونيتا .
٨ ـ نيتروجلسرين .
٩ ـ ت . ن . ت (ثالث نترات التولوين) .
١٠ ـ قطن البارود .
١١ ـ الامونال .
١٢ ـ البكرات .

---

(٣) الدكتور محمد جمعة عبدالقادر المرجع السابق ص ١١٩ وما بعدها
(٤) منشور بالوقائع المصرية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ .
(٥) المادة الاولى عدلت بقرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٢١ / ١ / ١٩٦٣ والذى استبدل به قرارى ١٩٥٠/٥/٢٠ . ١٩٥٥/٦/٢ .

١٣ ـ حامض البكريك (بللورات ومسحوق) .
١٤ ـ الديناميت .
١٥ ـ الجلجنيت .
١٦ ـ المفرقع البلاستيكى .
١٧ ـ نترو جواندين .
١٨ ـ نترو سليولوز .
١٩ ـ النشا المنترج .
٢٠ ـ نيترو جليكول .
٢١ ـ دايجليكول دابيترات .
٢٢ ـ نترات امونيوم .
٢٣ ـ البنتريت .
٢٤ ـ الدابينتا .
٢٥ ـ البارود الأسود .
٢٦ ـ اليوردايت .
٢٧ ـ البلاستيت .
٢٨ ـ اى مركب او مخلوط يحتوى على مادة او اكثر من المواد المبينة بعاليه إذا كان محتفظا بخواصه .
٢٩ ـ الكلورات .
٣٠ ـ البيرولكورات .
٣١ ـ النترات .

(مادة ٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية(٦) .

من أحكام النقض فى المفرقعات

١ ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان مايحرزه مفرقع او مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولاضرورة بعد ذلك فى حكم تلك

(٦) مشار إلى هذا القرار فى مؤلف الدكتور احمد محمد إبراهيم قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ١٤٩ وما بعدها ـ وفى مؤلف المستشار معوض عبدالتواب المرجع السابق ص ٩٤

المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ـ وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ وبغرض ارتكاب قتل سياسى او تخريب المبانى او المنشآت المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة او غيرها من المبانى او الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٨) .

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع او مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف كما ان القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) .

٣ ـ تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة احراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على انه « استثناء من احكام المادة ١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة احراز المفرقعات بغير ترخيص لايجوز ابدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات الا بالعقوبة التالية له مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة احراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع ايقاف التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠) .

٤ ـ القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة او مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .

٥ ـ يعاقب على احراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم

العمدية فإن القصد الجنائي فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي تكون دفعته إلى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لايؤثر في كيانها وإنما قد يصح ان يكون له دخل في تقدير العقوبة ليس غير .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ق جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٣٤) .

٦ - المفرقعات المحرمة هي التي من شانها ان تستعمل لتدمير الأموال الثابتة او المنقولة فلعب الأطفال (الصواريخ) لاتدخل في عداد المفرقعات .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٣٥) .

٧ - إن البارود لايعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لايتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الاشعال فإذا كانت كميته يسيره ليس من شانها ان تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لايعد من تلك المفرقعات - فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما في كيس داخل قفه بقطار السكة الحديد فلا يمكن عدة مفرقعات لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن - إذا ما اشعل - ان يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى في المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٤٠) .

٨ - لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات (قديم) يجب التمييز بين حالة صنع او استيراد او احراز القنابل او الديناميت او المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع او استيراد او احراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والادوات والاشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها ففي الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه او مستورده او محرزه رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعي لصنعة او استيراده او احرازه ولايشترط - لتوقيع العقاب اثبات نية المتهم في استعمال المفرقع في الاجرام بل يكفي مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بانه مفرقع - والمقصود من عبارة « مسوغ شرعي » هو ان يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له احراز المفرقع او صنعه او استيراده اما في الحالة الثانية (حالة صنع او استيراد او احراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات - وهذا امر متروك لتقدير قاضي الموضوع - وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر «بارود الصيد» مفرقعات مما يدخل في حكم تلك المادة - ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة في الصيد فلا يمكن مبدئيا ان يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة إذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف الذى هو مناط العقاب في المادة المذكورة إلا انه نظرا إلى ان القليل من البارود يمكن أن يدخل في تركيب االمفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات ان يثبت من الوقائع ان هذا البارود القليل قد اعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما - فإذا كان

الثابت بالحكم ان كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وانها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعات فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لايمكن اعتباره محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لاتدل على انها قد اعدت لذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٣٤) .

٩ - إن المادة ١٠٢ (ا) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والادوات والآلات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها . ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على انه «يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ او بغرض ارتكاب قتل سياسى او تخريب المبانى والمنشات المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة او غيرها من المبانى او الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » . وجاء بالمذكرة الايضاحية ان الشارع استهدف بهذا التعديل «توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الامن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد واموالهم » ، وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ان المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شانها ان تستعمل فى غرض من الاغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد اضافة المادة ١٠٢ (ا) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على انه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لاحكام المادة الخامسة » ، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما افصحت عن المذكرة الايضاحية سالفة الذكر . ان احراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شانه ان يهدد الامن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد واموالهم وان احراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للاسلحة النارية فانه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع ان يستظهر - من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه احكام المادة ١٠٢ (ا) من قانون العقوبات او المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ - وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال ان البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط وهو ماكان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن

باعتبار انه احرز ذخيرة مما تستعمل في الأسلحة النارية إلا انها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على اساس ان المادة ١٠٢ (ا) تعاقب على الاحراز في جميع صوره وايا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ـ فان حكمها يكون مبنيا على الخطا في تاويل القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢) .

● يلاحظ ان حيازة او احراز ذخائر اصبحت جناية بمقتضى نص المادة ٢٦/٥ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

الباب الثالث

الرشــــــوة

مادة ١٠٣

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو اخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به .

تعليقات وأحكام

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار باعمال الوظيفة او الخدمة وهى تقتضى وجود شخصين موظف او مستخدم يطلب او يقبل جعلا او وعدا به مقابل قيامه بعمل او امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته - ويسمى مرتشيا . وصاحب مصلحة يسمى راشيا إذا قبل اداء ما يطلبه الموظف او تقدم بالعطاء فقبله الموظف . وعلى ذلك تكون العبرة فى جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث باعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد فى عرضه ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد فى قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاؤه متلبسا بجريمة عرض الرشوة[1] .

وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام او شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته او بالاحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه او لغيره او يقبل او ياخذ وعدا او عطيه لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن ذلك العمل او للاخلال بواجبات الوظيفة والرشوة قد يقترفها المستخدمون ايضا فى المشروعات الخاصة حينما يقبلون لانفسهم او لغيرهم او يقبلون او ياخذون وعودا أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم وذلك لاداء اعمال قد كلفوا بادائها او بالامتناع عن القيام بهذه الاعمال - وعلى العموم فالرشوة مظهر من مظاهر تدهور الاخلاق ولقد قيل بحق « ان من اثرى بافعال خبيثة اصبح فقيرا فى شرفه »[2] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٩

(٢) الدكتور احمد رفعت خفاجى - جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الاولى ١٩٥٧

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو « الرائش » وقد سماه القانون الوسيط (المادة ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ ، ١١٠) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول احد الطرفين إلى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما فهو في مركز الشريك ومما تجدر الاشارة إليه ان القانون لم يقتصر على عقاب الوسيط الذى قام بالوساطة فعلا وإنما تناول بالتجريم ايضا من عرض او قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله مجرد العرض او القبول فجعل من فعله جريمة خاصة (المادة ١٠٩ مكرر ثانيا)[٣] .

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشي او يوافق على تعينه للحصول على الفائدة او العطية موضوع الرشوة وقد يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من افعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها والا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكرر عقوبات وتستلزم جريمة الرشوة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني وركنين هما ١ ـ ركن مادى هو النشاط الاجرامي الذى يتحقق به في نظر القانون معنى الإتجار بالوظيفة واستغلالها ٢ ـ وركن معنوى هو القصد الجنائي[٤] .

اركان جريمة الرشوة :

تقوم جريمة الرشوة وكما سبق على ثلاثة اركان الأول يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشي إذ يتعين ان يكون موظفا عاما او ممن يعدون في حكمة والثاني الركن المادى وهو الطلب او القبول او الأخذ والثالث هو الركن المعنوى او القصد الجنائي . وسوف نتنوال صفة الموظف العام عند التعليق على نص المادة ١١١ عقوبات وفيما يلي نعرض اولا للركن المادى ثم للركن المعنوى .

الركن المادى

تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ان « كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا .... » ومفاد ذلك ان الركن المادى لجريمة الرشوة هو طلب او قبول او اخذ وعد او عطيه نظير عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ومن ثم فإن الفعل المادى ينحصر في صور ثلاث هي :

---

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر ـ القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة الرابعة ١٩٧٧ص٦٢٩ .

(٤) الدكتور احمد فتحي سرور الوسيط ، قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١١٥ .

(أ) الطلب :

جعل المشرع من مجرد طلب الشخص فائدة معينة للاتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة فيكون هو البادىء بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم فإنه لا يشترط ان يلقى الطلب قبولا من جانب صاحب المصلحة وإذا كانت عملية الرشوة تقتضى في طبيعتها وجود طرفين الراشي والمرتشي وقيام ايجاب وقبول والتقائهما حتى تعتبر الجريمة قد تمت فانه يترتب على هذا ان مجرد الطلب من جانب المرتشي او العرض من جانب الراشي يعتبر مشروعا في رشوة ان لم يلقى ايهما قبولا على ان المشرع راى في تصرف المرتشي ما يمثل خطورة بذاته فجعله جريمة مستقلة لانه كشف عن مدى عبثه بمهام وظيفته وإتخاذها موضوعا للاتجار مما قد يترتب عليه افقاد ثقة الناس في رعاية مصالحهم بوجه حق [٥] . وقد قيل في ذلك أن المشرع المصرى بمساواته الطلب بالقبول في جريمة الرشوة - قد اعتبر الرشوة جريمة شكلية طالما انه يعاقب على هذين الفعلين سواء بسواء باعتبار ان القصد الجنائي للجاني قد ظهر بجلاء بطلبه للرشوة شانه في ذلك شان قبولها وذلك دون النظر إلى النشاط الاجرامي للموظف اى قبول صاحب الحاجة لطلب الوظف او رفضه له . وهذا يدل على انه لا مجال للشروع في جريمة الموظف لأن الجريمة تتم بمجرد الطلب حتى ولو لم ينتج اثرا اى بمجرد قيام مسعى من جانب واحد [٦] .

وقد ذهب راى إلى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يكفي وفقا للنصوص الحالية لقيام الجريمة في صورتها الحالية لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءا في تنفيذه فالموظف الذى يكتب ما يطلبه من عطية او في رسالة نظير اداء عمل ما لصاحب المصلحة وقبل ان يفضها يعتبر شارعا في رشوة ولا يغير من ذلك القول بإن هذا الفعل كان يشكل مجرد عمل تحضيرى قبل تجريم الطلب لأن الطلب نفسه كان يشكل شروعا [٧] .

ولكن الراجح في نظر غالبية الشراع ان فعل « الطلب » في حقيقة أمره شروعا في رشوة وقد خرج المشرع على هذا الاصل باعتباره عملا تنفيذيا تاما بالنص . فإن الشروع فيه وفقا للاصل عمل تحضيرى للرشوة وبالتالى فلا يصح ادخاله في نطاق التجريم باعتباره بدءا في تنفيذ الرشوة او تنفيذا على خلاف الأصل : لابنص ومن ثم فإن الرشوة بعد تجريم مجرد « الطلب » قد اصبحت جريمة شكلية ولا يتصور فيها الشروع [٨] وفي ذلك قضت محكمة النقض بإن مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة [٩] .

---

(٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٤ وما بعدها

(٦) الدكتور احمد رفعت خفاجي المرجع السابق ص ٢٤٧

(٧) الدكتور محمد زكي ابو عامر في قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٦

(٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٩٧

(٩) الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٧

ويتعين ان يكون الطلب الذى تتحقق به جريمة الرشوة جديا وليس على سبيل العبث كما يتعين أن يتصل بذى الحاجة او وسيطه وليس للطلب شكل خاص فقد يكون كتابة وقد يكون شفاهة كما قد يكون بأى فعل يستشف فيه طلب الوعد او العطية ولقد سوى الشارع بين طلب الموظف المقابل لنفسه او لغيره فالموظف الذى يطلب رشوة لموظف آخر يعد فاعلا للرشوة وليس مجرد شريك فيها .

(ب) القبول :

لا يلزم فى جريمة الرشوة ان يحصل المرتشى من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متى قبل المرتشى وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشى بما وعد به . ولا يشترط فى العرض والقبول شكل معين كان يكون بالقول او الكتابة ولكن يشترط أن يكون قبول الموظف جديا او حقيقيا فإذا تظاهر بقبول العرض ليسهل على اولى الامر القبض على العارض متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسالة اكثر من ايجاب لم يصادف قبولا يعاقب عليه عرض الرشوة فقط وفقا للمادة ١٠٩ مكرر . كما وإن القبول الحقيقى يقتضى عرضا جديا ولو فى الظاهر ، فإن كان العرض ظاهر الهزل فلا يعد عرضا ولا ينصرف إليه بالتالى قبول ولا تقع بذلك اية جريمة[١٠] .

وخلاصة ذلك ان القبول هو تعبير عن ارادة متجهة إلى تلقى المقابل فى المستقبل نظير العمل الوظيفى ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا وايجابا من صاحب الحاجة وبالقبول الذى صادف العرض ينعقد الاتفاق الذى تتمثل فيه ماديات الرشوة فى هذه الصورة والقبول فى جوهره ارادة ينبغى ان تكون جادة وصحيحة وهو فى مظهره تعبير وافصاح بوسيلة ما عن هذه الارادة .

وقد يكون التعبير بالقول أو الكتابة او الاشارة بل يجوز ان يكون القبول ضمنيا ويعنى القبول الضمنى ارادة صحيحة قانونا تضع فى اعتبارها أن القبول نظير العمل الوظيفى . وابرز صور القبول الضمنى انصراف الموظف إلى اداء العمل الذى تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض كما يجوز ان يكون القبول معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق[١١]

الاخـــــذ :

الاخذ هو التناول المعجل يو الفورى للعطية او الفائدة إذ العادة ان المرتشى يقتضى ثمن

---

(١٠) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦ .

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٣٨ .

اتجاره بوظيفته عطية حاضرة هذا ما يعنيه المشرع بقوله «اخذ» اى ان الاخذ تعبير عن الدفع المعجل وهذه هى الصورة الغالبة فى افعال الارشاء ولا عبرة بنوع العطية ولا الهيئة التى قدمت بها فقد تقدم إلى المرتشى فى شكل هدية اخفاءا لقصد الرشوة او تادبا معه ويكون المقابل من اعمال الوظيفه امر مفهوم ضمنا وقد تقدم إليه على انها ثمن للعمل المطلوب صراحة[١٢] . وتعتبر هذه الصورة من اخطر صور الرشوة إذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن إتجاره بوظيفته واستغلالها ولذلك يطلق عليها اسم «الرشوة المعجلة» ، خلافا لصورة القبول إذ يطلق عليها اسم : الرشوة المؤجلة فإذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم فيستوى ان يكون حقيقيا او رمزيا ويعتبر اخذ العطية انتفاع الجانى بالميزة او الفائدة موضوع الرشوة[١٣] .

الركن المعنوى

القصد الجنائى فى الرشوة :

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى فهل يكفى قيام قصد جنائى عام او ينبغى قيام قصد جنائى خاص ؟ والقصد العام هو توجيه ارادة الجانى نحو ارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يعلم ان القانون يقرر من اجله العقاب والقصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون وفى ذلك ذهب راى إلى انه يتعين ان تكون لدى المرتشى نية اجرامية خاصة هى غرضه او غايته من تلقى العطية او الوعد فالقانون لايعاقب على مجرد تلقى العطية او الهدية لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل وهذه الغاية إما ان تكون اتجار الموظف باعمال وظيفته او الخدمة العامة المكلف بها اى يكون تلقيه للعطية او الوعد فى مقابل ما سيقوم به من عمل او امتناع عن عمل من اعمال وظيفته واما ان تكون نية استغلال الوظيفة ذاتها دون الاتجار باعمالها إذا كان لا ينتوى القيام بما طلب منه ومن ثم فإن القصد اللازم لاجرام الموظف المرتشى هو القصد الجنائى [١٤] ولكن الراى الغالب فى الفقه هو انه يكفى فى جريمة المرتشى توافر بالقصد الجنائى العام وذلك بتوجه الجانى لارادته نحو تصرف يعلم ان فيه معنى الاتجار بالوظيفة او العمل وهو الأمر المعاقب عليه قانونا وآية هذا ان المشرع لايقيم وزنا لما ينتوبه المرتشى فى شان عمله الذى يتمتع به عن غير حق بل اكثر من ذلك تقوم الجريمة حتى ولو كان عازما على عدم القيام بالعمل الذى وعد على القيام به او على الامتناع

---

(١٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص٢٩٤

(١٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٣٣

(١٤) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٠٧

عن العمل الذى وعد بالامتناع عنه[١٥] . وعلى هذا الراى الأخير إستقر راى محكمة النقض فقضت انه المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب او قبول الوعد او العطية او الفائدة يفعل ذلك لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او بالاخلال بواجباته وانه ثمن لاتجاره بوظيفته او استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل او الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة[١٦] .

إثبات القصد الجنائى :

يثبت القصد الجنائى بكافة طرق الاثبات فليس من الضرورى ان يفصح عنه المرتشى أو شريكة او عارض الرشوة بقول او كتابة بل يكفى ان تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بان الركن المعنوى لهذه الجناية شانه شان الركن المعنوى لاى جريمة اخرى قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يكتمه ولقاضى الموضوع إذا لم يفصح الجانى عن قصده بقول او كتابة ان يستدل على توافره بظروف الدعوى وملابستها[١٧] .

عقوبة الرشوة :

العقوبة الأصلية هى الاشغال الشاقة المؤبدة وهى عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى محاربة الرشوة وغنى عن البيان ان للقاضى ان يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إذا اقترنت الجريمة بإحد الظروف المخففة التى يرى معها القاضى تخفيف العقاب .

العقوبة التكميلية :

فرض القانون عقوبتين هى الغرامة النسبية والمصادرة وبالنسبة إلى الغرامة النسبية فقد نصت المادة ١٠٣ على ان يعاقب المرتشى بغرامة لاتقل عن الف جنيه ولاتزيد على ما اعطى او وعد به . وطبقا للمادة ٤٤ عقوبات يلزم الجناة إذا تعددوا بهذه الغرامة متضامنين على انه إذا تعدد المرتشون وإختلف نصيب كل منهم فى الرشوة فإن الغرامة الواجب الحكم بها فى هذه الحالة تحدد حسب مقدارما استولى عليه كل من المرتشون او ما

---

(١٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق .

(١٦) الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ .

(١٧) الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ .

كلن موضوعا لطلبهم او قبولهم الرشوة وإذا دعت رافة القضاء إلى تخفيف العقوبة الاصلية وفقا للمادة ١٧ فلا يجوز إن يمتد ذلك إلى الغرامة النسبية وذلك باعتبار ان المادة المذكورة لاتشتمل غير العقوبات المقيدة للحرية . هذا إلى ان رد مبلغ الرشوة إلى الراشى لايعفى المرتشى من هذه الغرامة . ذلك باعتبار انها عقوبة - وان خالطها عنصر التعويض - وليست تعويضا بحتا . والحد الادنى لهذه الغرامة هو الف جنيه حتى ولو كانت قيمة الرشوة اقل او تعذر تحديدها . والعقوبة التكميلية الثانية هى المصادرة التى تشمل مصادرة النقود او غيرها من القيم التى كانت موضوعا لجريمة الرشوة ويتعين لذلك القضاء بالمصادرة عندما يكون لها محلا[١٨] .

من أحكام محمكة النقض

١ - من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب او قبول الوعد او العطية أو الفائدة انهيفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او للاخلال بواجباته وانه ثمن لاتجاره بوظيفته او استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معروف به فى القانون فإن ما يثير الطاعن من انه اخذ المبلغ « كوهبة » لايكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطا فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١) .

٢ - لايشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) .

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقوملن بتفتيشه إلا بعد ان راياه رؤية عين حال اخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما تخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن

---

(١٨) فى هذا المعنى الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق .

من النيابة ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان اذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦) .

٤ ـ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم المرتشى بصفة المترتشى وان الرشوة التى عرضها او قدمها إليه مقابل اتجار الاخير بوظيفته واستغلاله اياها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١) .

٥ ـ ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١) .

٦ ـ أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه اداؤه ايا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا او مزعوما او معتقدا فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه والا كان الحكم معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) .

٧ ـ يكفى لتوافر الاختصاص فى جريمة الرشوة إن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها وإذا كان ذلك الثابت مما اورده الحكم ان مفتش التامينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وان هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه . فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) .

٨ ـ تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل او اخذه او قبوله ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيعه الموظف ولا ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

٩ ـ ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

١٠ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو ان يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف

به فى القانون . وواقع الحال انه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى اورده الحكم .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤) .

١١ ـ تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤) .

١٢ ـ ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١) .

١٣ ـ الأصل انه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقا او غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من عرض مبلغ الرشوة إنما كان يقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣) .

١٤ ـ لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى نفسه والفائدة التى يطلبها او يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠) .

١٥ ـ جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦) .

١٦ ـ لايشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن اقرار المتهم فى طعنه بانه كان وكيلا عن الاصل فى انفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

١٧ ـ لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة ان يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى او من فى حكمه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥) .

١٨ ـ لايؤثر في قيام جريمة الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها و الا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهرة وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧)

١٩ ـ لا يلزم في جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرشو او الذى عرضت عليه الرشوة هو وحدة المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١) .

٢٠ ـ لا يؤثر في قيام اركان جريمة الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة و ان لا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهرة . وكان الموظف (المتهم) قد قبله على انه جدى منتو يا العبث بمقتضيات وظيفته لمصحلة الراشي وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١) .

٢١ ـ انه مع التسليم بانه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل ان يكون اختصاصه بالعمل شاملا للعمل كله بل يكفى ان يكون له نصيب الا انه يشترط في هذا العمل ان يدخل كليا او جزئيا في الاختصاص القانوني للوظيفة اما لان القوانين او اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته و إما لانه من اعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا اما حيث لا يكون للموظف ان يقوم بالعمل او بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١) .

٢٢ ـ علم الشهود بانهم يدفعون للمتهم اموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن الا لحملة على الإخلال بواجبات وظيفته .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/٢/١٩٦١) .

٢٣ ـ متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين ان يطلب منه اداؤه او الامتناع عنه كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل او الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً او غير حقا .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٠) .

٢٤ ـ يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفى في صحة التكليف ان يصدر باوامر شفوية .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٩) .

٢٥ - سلوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه او لغيره واخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بانه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧) .

٢٦ - ان جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها و في قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥) .

٢٧ - ان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف كي يقارفها في اثناء تادية وظيفته و في دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١) .

٢٨ - ما دام الغرض الذى من اجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص الموظف فانه يكون مرتشيا ولو لم يكن هنك اى موجب لتحرير المحضر الذى دفع لعدم تحريره .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠) .

٢٩ - لا يهم لاجل ان يعد الموظف مرتشياً ان يكون الراشى جادا في عرضه بل المهم ان يكون العرض جديا في ظاهرة وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث باعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بان العلة التى شرع العقاب من اجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه لانه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤) .

٣٠ - يكفى في جريمة الرشوة ان يكون الدافع اليها عملا من اعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢) .

٣١ - الدفع ببطلان إجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى ... إغفال الحكم له إيراد وردا رغم التعويل على الدليل المستمد منه .. قصور .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١) .

٣٢ ـ ضرورة ذكر مؤدى شريط التسجيل :

من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين . فيها مدى تاييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى افردها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان إستناد الحكم إلى محضر تفريغ شريط التسجيل الصوتى دون ان يعنى بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون ان يناقش اوجه الاعتراض التى اثارها الطاعن بشان نسبة الصوت الوارد بالشريط له . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم على هذا النحو لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة ما دام انه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذى استنبط فيه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من ادلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى إنتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) .

٣٣ ـ ا ـ الركن المادى لجريمة الرشوة ـتوافره بصدور وعد من الراشى إلى الموظف او من فى حكمه بجعل او عطاء له متى كان هذا العرض جديا .

ب ـ جريمة الرشوة قيامها لا يشترط فيه ان يكون المجنى عليه جادا فى قبولها .. مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها متى كان الغرض حاصلا للعبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

جـ ـ إدانة المحكمة للطاعن بإعتبار ان عرض الرشوة حاصل لموظف عام وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن وكذا تغريمه الفى جنيه متجاوزة الحد الأقصى . خطا فى تطبيق القانون عليها ان تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس والغرامة إلى الف جنيه .

(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١) .

٣٤ ـ مناط التفرقة بين إنطباق المادة ١٠٣ عقوبات والمادة ١٠٥ عقوبات : ـ إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل الجعل إنطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه ما دام العمل كان تنفيذا لإتفاق سابق إذ ان نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . اما إذا كان اداء العمل ـ او الإمتناع عنه او الإخلال بواجبات

الوظيفة - غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٤) .

٣٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الاول لم يثر شيئا عما ينعاه فى اسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى اجرتها الشرطة فليس له من بعد ان يثر هذا الأمر الأول مرة امام محكمة النقض . إذ هو لا يعدو وان يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم . هذا إلى انه ليس مايمنع المحكمة من الاخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على انها عنصر من عناصر الإستدلال مادام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٣) .

٣٦ - لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من انه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى اتبعت مع الطاعن فقد سيق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٣) .

٣٧ - كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة وله فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٧) .

٣٨ - توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من اجله متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا .

(الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٨٧) .

٣٩ - لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٨٧) .

٤٠ - ا - توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف او من فى حكمة متى قبل او طلب او اخذ وعدا او عطيه لأداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان لاحقا .

ب - لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة يكفى ان يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٦)

٤١ - توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف ولو كان غير مختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية ان يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٨) .

٤٢ - جريمة الرشوة تمامها بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي تسليم مبلغ الرشوة - من بعد - ليس إلا نتيجة الإتفاق .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

٤٣ - جريمة الرشوة عدم قيامها إلا بإنعقاد الإتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٨) .

مـادة ١٠٣ مكرراً

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المـادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره او قبل او اخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه .

تعليقات وأحكـام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ [الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ العدد ١٩٦٨] .

الزعـم بالاختصاص :

سوى الشارع بين الاختصاص الفعلي ومجرد الزعم به (المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات) ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص ، فالموظف غير مختص بالعمل يتلقى المقابل نظير القيام به او الامتناع عنه ، ولكنه يزعم انه مختص به . ويفترض الزعم بالاختصاص ادعاءه ، ويكفي القول المجرد فلا يشترط تدعيمه بمظاهر خارجية ،

فالطرق الاحتيالية قدر زائد على ما يتطلبه القانون بل ان الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولاً او كتابة ، وإنما يكفى ان يكون ضمنياً فمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه فيستوى ان يكون نوعياً او محلياً كما لا يشترط ايضاً ان يكون لهذا الزعم تاثير فى اعتقاد صاحب الحاجة بهذا الاختصاص المزعوم لان الجريمة تتسم بمجرد الطلب من جانب الموظف العام فضلاً عن اختلافها عن جريمة النصب فى نموذجها القانونى .

ويلاحظ انه يجب ان يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذى زعمه ، فهنا يتحقق الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة صاحبة الاختصاص المزعوم ، وعليه فإذا ادعى مثلاً موظف بمؤسسة النقل العام انه يعمل طبيباً بالقومسيون الطبى فإنه فى هذه الحالة لا تتوافر جريمة الرشوة ، إنما نكون بصدد جريمة النصب ، وذلك بانتحال صفة غير صحيحة . اما إذا ادعى احد المدرسين انه يملك اختصاص ناظر المدرسة أو ادعى طبيب بإحدى المستشفيات انه يملك اختصاص اطباء القومسيون الطبى ، ففى مثل هذه الحالات يكون الموظف قد استغل وظيفته الحقيقية فزعم انه يملك اختصاصاً من اختصاص هذه الوظيفة (١) .

وزعم الاختصاص على هذا النحو إنما هو نشاط إيجابي يصدر عن الموظف ، فإذا لم يصدر عن الموظف هذا النشاط فلا يتحقق الزعم فى جانبه ، ولو اتخذ موقفاً سلبياً تجاه توهم صاحب الحاجة ام من شخص آخر بغير إيعاز من الموظف ام من بعض المظاهر الخارجية التى لا شان للموظف بها ، وإذا صدر الزعم من جانب الموظف فلا عبرة بتاثير ذلك على عقيدة المجنى عليه إذ تقع الجريمة سواء صدقه المجنى عليه او اكتشف خداعه .

فالزعم هو سلوك يصدر عن الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة (٢) .

الاعتقاد خطأ بالاختصاص :

ويقصد بذلك اعتقاد الموظف المرتشى هو نفسه بانه مختص على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة . ويفترض ، الاعتقاد خطأ بالاختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق اختصاصه وسواء ان يقع فيه من تلقاء نفسه او بناء على عوامل اسهمت فى ذلك ، وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة والأصل ان يقع صاحب الحاجة بدوره فى الغلط ،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣١ ، والدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٤٥ ومابعدها .

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٩٩

فيعتقد اختصاص الموظف بالعمل ، ولكن إذا كان يعلم بعدم اختصاص الموظف واعطاه المقابل ليسعى لمصلحته لدى المختص فاخذه معتقداً انه مختص بالعمل ، فإن اركان الرشوة تتوافر في حق الموظف . وإذا كان الشارع قد حصر حالات الرشوة في الاختصاص الفعلي ، والزعم به والاعتقاد الخاطيء به فمؤدى ذلك انه لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ، ويعلم ذلك ، ولم يزعم اختصاصه ، ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية او الوعد بالعطية او الوعيد فقبله [٣] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل في نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/ ١٠/١٩٦٧) .

٢ ـ استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة اخيراً) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مستهدفاً به الضرب على ايدى العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس ان يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل في اعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر او وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون ان يكون لذلك تاثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦) .

٣ ـ نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ او عطية لاداء عمل يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه » ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل او اخذه لادائه او للامتناع عنه صادراً على اساس أن هذا العمل من اعمال وظيفته الحقيقية . اما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ٣٢

منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية ، والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين ان وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥) .

٤ - إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لادائه سواء كان حقيقياً او مزعوماً او معتقداً فيه ركن جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم امره ، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شان الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٧) .

٥ - من المقرر ان جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط ان يعتقد خطا انه من اعمال الوظيفة او يزعم ذلك كذبا وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف او زعم إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

٦ - تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه - طبقاً لنص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات - متى قبل او طلب او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل من اعمال الوظيفة ، كما تتحقق الجريمة ايضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط ان يعتقد الموظف خطا انه من اعمال الوظيفة او يزعم كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف او اعتقد .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

٧ - يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما ان جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف او من فى حكمه متى قبل او طلب او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ، ولو كان حقاً . كما تتحقق الجريمة ايضاً فى شانه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته او يزعم ذلك كذباً مما دلالته ان الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى

نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه ، وذلك عن طريق الاتجار فيها . وان الشارع قدر ان الموظف . لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى اعمال الوظيفة على اساس موهوم عنه حين يتجر فيها على اساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف او اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١) .

٨ ـ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من اجله وتوافر نية الارتشاء من اجله وتوافر نية الارتشاء لدى الراشى هو من الامور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى اصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢) .

٩ ـ لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١) .

١٠ ـ جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم امن الدولة .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٠) .

١١ ـ اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اداؤه اياً كان نصيبه فيه سواء كان حقيقياً او مزعوماً او معتقداً فيه ركناً فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٧١) .

١٢ ـ من المقرر ان التزوير فى الأوراق الرسمية او الاشتراك فيه لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام . على مقتضى وظيفته فى حدود اختصاصه اياً كان سنده من القانون او تكليف رؤسائه كما ان الاشتراك فى التزوير ، وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا انه يتعين لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم . طالما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعنين اختصاصهم بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لادائه سواء كان حقيقياً او مزعوماً او معتقدا فية مع انه ركن فى جريمة الرشوة التى دانهم بها كما لم يبين كيف ان وظيفة الطاعنين الاول والثانى قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال

الدولة . و ان هذا المال كان قد آل إليهما بسبب صحيح ناقل للملك . ولم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام في صدد جناية التزوير في الأوراق الرسمية حالة ان الاختصاص الفعلي للموظف ركن في جناية التزوير في المحرر الرسمي ، كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعنين مع الموظف العام في التزوير في الأوراق الرسمية إذا اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين فيها حقيقة مقصود الحكم في شان الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ المرجع السابق) .

مادة ١٠٤

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره او قبل وعداً او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافاته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون .

تعليقات وأحكام

الغالب في الرشوة ان يكون الغرض منها هو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وقد سوت المادة ١٠٤ بين هذا الاخلال وبين الامتناع عن اعمال الوظيفة ، وقد جاء تعبير الشارع مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف او سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات اداء الوظيفة على الوجه السرى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف من واجب من هذه الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع بالنص [1] .

ما يشترط لتطبيق المادة ١٠٤ عقوبات هو مجرد الاتفاق بين الموظف والراشي على الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون الاتفاق على الفائدة أو الوعد [2] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٥٧

استهدف المشرع من النص في المادة ١٠٤ ع على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً اوسع من اعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها .

إعمالاً لنص المادة ١٠٤ فإنه يستوى الحال ان يكون العطاء سابقاً او معاصراً للامتناع او الإخلال او يكون لاحقاً عليه ما دام الامتناع او الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها [1] .

من أحكام محكمة النقض

من المقرر ان الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عدت صورة الرشوة - قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة بغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف او من في حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من اعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التعيين يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السرى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ، ولما كان الثابت في حق الطاعن انه عرض مبلغاً من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . ودان الطاعن على هذا الاساس فإن النعى على الحكم بالخطا في تطبيق القانون ، والقصور في التسبب يكون على غير اساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٦٣) .

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد واقعة الدعوى استخلص منها ، ومن مؤدى اقوال شهود الإثبات وهو ما لا يجادل الطاعن في صحته - ان الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ، ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم انها غرامة عليه طلب التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد ان ترك له ورقة بها عنوان المنزل . وان تفهمه ، يعمل حسابه لهذه المقابلة ، - وانه إذ قابله بالمنزل اوقفه على حقيقة الامر من انه قد حرر

---

(١) نقض جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢

ضده محضر مخالفة مباني و ابدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر . وبعد ان قام بذلك طلب إليه انتظاره فى الخارج ، ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة . واستخلص الحكم من ذلك كله ان الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للاخلال بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها . ولا يؤثر ذلك ان يكون العطاء لاحقاً ما دام ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شان ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) .

٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التى اثبتها فى حقه بعد ان اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان إيراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور ، إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى ، وهو الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة ، والتى يلزم إحداها لقيام جريمة الارتشاء او عرض الرشوة فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً عقوبات مع اختلاف الجريمة فى كل من النصين مما لا يعرف معه اى النصين اخذت به المحكمة يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦٧) .

٤ ـ إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات انه إذا توفر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن اداء عمل معين او بالإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقاً او معاصراً للامتناع أو بالإخلال او ان يكون العطاء لاحقاً عليه مادام الامتناع او الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة . اما إذا ادى الموظف عمله او امتنع عنه او اخل بواجبات وظيفته دون ان يسبقه اتفاق مع الراشى على اداء العمل او الامتناع عنه او الإخلال ثم طالب بمكافأة انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) .

٥ ـ استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه فى النص . فإذا تعاطى الموظف

جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ، ولا يتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارف تلك الجريمة اثناء تادية وظيفته ، وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٤/١٩٦٨) .

٦ ـ استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح او التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها ، وإذا كانت امانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية الا يتدخل فى عمل رئيسه وان ينأى عن السعى لديه للامتناع عن اداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون . لما قد يؤدى إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية ، وهو امر تتاذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف . فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه ان يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد اثبت ان رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) ، علماً بسبب تادية عملها بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى او طلب فإن عرض جعل على احدهما للاخلال بواجبات الوظيفة او الخدمة العامة بالامتناع عن اداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضاً للرشوة .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٧) .

٧ ـ نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها او لمكافاته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال ان يكون العطاء سابقاً او معاصراً للامتناع او الاخلال او ان يكون لاحقاً عليه ما دام الامتناع او الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد ان عرض الرشوة ، إنما كان متفقاً عليه من قبل فإن ما يثيره المتهم من ان تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١) .

٨ - إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل الامتناع عن اداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة التى يعلم بها اثناء تادية عمله او بسببها كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب . يكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠) .

٩ - إذا كان الثابت ان المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية - ثم كشف له عن شخصيته وافهمه بان لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها سواء كان طلبه المبلغ له أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه اجراً لافعال غير مشروعة .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨) .

١٠ - من المقرر ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ، ومن فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من اعمال الوظيفة ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف او سلوك ينسب إلى هذه الاعمال ، ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً ان تجرى على سنن قويم ، وقد استهدف المشروع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاماً اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها ، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عناه الشارع فى النص . فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب . وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) (مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٦٣٠) .

١١ - لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة ، وجاء نصها فى ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف او سلوك ينتسب إلى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً ان تجرى على سنن قويم ، ولما

كان المشرع قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح او التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها . (فإذا تقاضى الموظف مقابلاً على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب) ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك بالإسكندرية ورئيس اللجنة التى ارسلت إلى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك ، وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٣) (مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٥٦٤) .

١٢ ـ الإخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ذات مدلول اوسع من اعمال الوظيفة شمولها امانة الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٩٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٨) .

مادة ١٠٤ مكرراً

كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطا او يزعم أنه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

تعليقات وأحكام

لا يجعل الشارع من اركان الرشوة اداء الموظف العمل الوظيفى الذى وعد به ، فالرشوة تتوافر اركانها ولو اخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحة بل وتصرف على نقيضها وتتوافر اركان الرشوة ، كذلك إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتوياً منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى يبتغيه ذلك انه طالما عرض عمله الوظيفى

نظير المقابل الذى يطلبه - او يتقاضاه او يقبل الوعد به - فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة واخل بالثقة فى نزاهة اعمالها فحقق بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة [1] ، ومن ثم فإن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة .

من أحكام محكمة النقض

١ - الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار فيها لانه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨) .

٢ - ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

٣ - تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤) .

٤ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦) .

٥ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣) .

مادة ١٠٥

كل موظف قبل من شخص أدى عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥ . وراجع التعليق على المادة ١٠٣ مكرراً فى خصوص الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطىء بالاختصاص .

تعليقات وأحكام

اركان الجريمة :

جريمة قبول الموظف العام ومن فى حكمه لمكافاة عن عمله تتطلب ركنين الأولى منهما مادى هو قبول الموظف الهدية او العطية والآخر معنوى وهو القصد الجنائى .

١ ـ الركن المادى :

النشاط المادى الذى يصدر من الجانى فى هذه الجريمة هو القبول للهدية او العطية وهو يقع من موظف عمومى أو من فى حكمه ويقتصر الأمر هنا على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به واية هذا انه يتلقى المكافاة عن عمل قام به او امتنع عن ادائه او اخل بواجبات وظيفية ـ وليس للقبول صورة معينة فقد يقع فى عبارة صريحة او بتصرف يفيد معناه كما إذا وضع الشخص بعض المال فى درج الموظف فاغلقه هذا فور ذلك ولا يشترط فى القبول ان يكون عن مال يعطى لشخص الموظف بل يصح أن يكون لغيره مادام ارتضاه عالما بسببه ومثال هذا ان تصل هدية إلى زوجته من صاحب الشان فيسكت عنها والقول بغير هذا يؤدى إلى سهولة الافلات من احكام القانون . ويجب ان ينصب القبول على ما يقدم من هدية او عطية ـ بصريح النص ـ من الشخص صاحب المصلحة فى التصرف . ومع هذا يدخل تحت حكم النص قبول الوعد بهدية او عطية لاتحاد الحكمة فى هذه الصور جميعاً .

وإذا كان موضوع القبول هدية او عطية فإن اى قدر منها يكفى حتى تاتى الحلول بالنسبة إلى جميع الوقائع .

٢ ـ الركن المعنوى :

جريمة قبول المكافاة اللاحقة جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام فلا يشترط قصد خاص ويتحقق القصد الجنائى بتوجيه الجانى لإرادته نحو قبول هدية او عطية يعلم انه مكافاة على تصرفه فى اعمال وظيفته اى يجب ان يثبت فى حقه العلم بالعلاقة بين ما قبله والاعمال التى باشرها فى وظيفته فإذا انتفى اى من الامرين فقدت الجريمة احد ركنيها كما إذا كان قبوله فى الظاهر فقط ابتغاء كشف امر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه او قبل المال لاسيما إن كان فى صورة سلعة معتقد انه مما اعتاد اهداءه إياه لعلاقة بينهما فانتفت من ذهنه الرابطة بينه وبين العمل وقيام القصد الجنائى على هذه الصورة او انتفاؤه مسالة يقدرها القاضى من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة على أن يكون استنتاجه متفقاً مع المنطق ومستمداً مما طرح عليه من ادلة[1] .

---

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٤ ومابعدها .

وخلاصة ما سلف هو ان المادة ١٠٥ قد اوردت صورة من صور جريمة الرشوة السلبية لمعالجة حالة الارتشاء اللاحق الذى يدل على الاتجاه بالوظيفة شانه فى ذلك شان الارتشاء قبل اداء العمل او الامتناع عنه سواء بسواء بسواء غاية ما فى الامر أن الشارع المصرى رمى إلى القضاء على المكافاة على اداء العمل او الامتناع عنه رغبة منه فى محاربة الرشوة فى اى صورة من صورها و فى اى مظهر من مظاهرها ولم يقصد الشارع على وجه الاطلاق وضع جريمة خاصة لهذه الصورة التى نحن بصددها و إنما جاءت المادة ١٠٥ فى معرض بيان صور جريمة الرشوة السلبية على غرار المواد السابقة لها واللاحقة . ومادام الامر كذلك فقد استبان فساد الرأى الذى ينادى باعتبار المادة ١٠٥ قد اوردت جريمة خاصة[١] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات انه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن اداء عمل معين او للاخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع او الاخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ ان نية الاتجار فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجب الوظيفة اما إذا ادى الموظف عمله او امتنع عنه او اخل بواجبات وظيفته دون ان يسبقه اتفاق مع الراشى على اداء العمل او الامتناع عنه او الاخلال ثم طالب بمكافاته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٠) .

٢ ـ لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على ان كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد ما اعطى او وعد به كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص ادى عملاً من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها أو اخل بواجباتها هدية او عطية بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه او الاخلاء بواجبات وظيفته بقصد المكافاة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومفاد هذين النصين انه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام اداء العمل كان تنفيذ الاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى

---

(١) الدكتور احمد رفعت خفاجى المرجع السابق ٢٥٣

هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . اما إذا كان اداء العمل - او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه بالمادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والإدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الادلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها من الاوراق وإلا كان الحكم قاصراً والمراد بالتسبيب المعتبر في تطبيق تلك المادة هو تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به اما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة او وصفه صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الاحكام . ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذا كان هذا الذي اجمله الحكم في تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو المتقدم - لا يكفي بيانا للواقعة على النحو الذي يتطلبه القانون إذا انه لا يفصح عما إذا كانت المبالغ التي تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثاني تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التي خلص الحكم إلى مؤاخذة الطاعن الثاني بها . ام ان هذه المبالغ دفعت على سبيل المكافاة اللاحقة دون ان يسبقها اتفاق مسبق بينهما فتكون المادة ١٠٥ من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق - من شان ذلك - مع مابين الجريمتين من تفاوت في العقوبة المقررة لك منهما - أن يعجز المحكمة من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم هذا إلى أن الحكم فضلاً عن ذلك قد اغفل عن بيان مضمون شهادة .. بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى اقواله امام المحكمة وذلك على الرغم من انه تساند في إدانة الطاعن إلى اقوال الشاهد المذكور في كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة منه .

وكذلك بالنسبة للطاعن الاول لاتصال وجهي الطعن الذين بني النقض عليهما به وذلك ممثلاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٤ مجموعة المكتب الفني ٣٥ ص ٢٦٧) .

مادة ١٠٥ مكرراً

كل موظف عمومي قام بعمل من اعمال وظيفته او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

تعليقات

اركان الجريمة :

فضلاً عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الجاني ، موظف عام ومن في حكمه تقع الجريمة بتوافر ركنين آخرين :

١ ـ ركن مادى قوامه استجابة الموظف للرجاء او التوصية او الوساطة وقيامه بالعمل او الامتناع او الاخلال .

٢ ـ قصد جنائى .

١ ـ الركن المادى :

يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما :

(ا) رجاء او توصية او وساطة .

(ب) الاستجابة وتمثل النشاط الاجرامى للجانى .

(ا) الرجاء أو الوساطة او التوصية :

استهدف المشرع من النص على هذه الجريمة محاربة كل وسائل الاغراء خارج نطاق الرشوة التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وهى الرجاء والتوصية والوساطة .

الرجاء : يتحقق الرجاء بواسطة صاحب المصلحة مباشرة باستعطاف الموظف او استمالته او دعوته فى تزلف إلى قضاء الحاجة .

الوساطة : اما الوساطة فتتحقق فى صورة رجاء او طلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام .

التوصية : اما التوصية فلا تعدو ان تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ او حيثية على الموظف فيتدخل ضده طالبا لا راجيا ـ قضاء حاجة معينة وغالبا ماتكون فى صورة مكتوبة .

(ب) الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية :

يتعين لوقوع الجريمة ان يستجيب المتهم فعلاً إلى الرجاء او الوساطة او التوصية باداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته فإذا شرع الموظف فى امر من هذا القبيل ثم حالت ظروف معينة دون اتمامه اعتبرت الواقعة شروعاً ويتعين التمييز بين نوعين من الاستجابة الاولى استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للوظيفة والثانية استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة المقيدة للوظيفة وبالنسبة للنوع الأول إذا اختار الموظف إحدى الحلول التى تدخل فى حدود سلطته اعتبر مؤدياً لعمل من اعمال وظيفته . اما إذا استهدف الموظف من هذا الاختيار غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة اعتبر منحرفاً فى استعمال السلطة ويتعين عقابه طبقاً للمادة ١٠٥ مكرراً إذا هو قام بهذا الاختيار تحت تاثير رجاء او وساطة او توصية . اما فى الحالة الثانية فإنه يتعين على الموظف ان يباشر حلاً واحداً معيناً دون غيره من الحلول ولا اعتبر مخالفا للقانون[1] . وقد يتولى الموظف القيام بالعمل المطلوب منه بناء على رجاء ثم يتوقف فى تنفيذ العمل لسبب لا دخل فيه وعندئذ يعد شارعاً فى الجناية ويعاقب بعقوبة الشروع للمادة ٤٦ ع (مضافة إليها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا) .

اما المتقدم بالرجاء او التوصية او الوساطة فإنه يعد شريكا للموظف فى الجناية حالة تمامها فإذا لم يقبل منه الرجاء او التوسط فلا يعد مرتكبا لجريمة إذ لا يوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هو الحال فى عرض الرشوة[2] .

وقد انتقد ذلك النص لانه توسع توسعاً خطيراً فى نطاق التجريم على الأخص فى الحالة التى يكون فيها العمل مطابقاً للقانون وفى هذا قيل بان الصياغة الواسعة لهذه الجريمة تدعو إلى التشدد فى معنى رابطة السببية فلا يمكن اعتبار هذه الرابطة قائمة إلا إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة قد تحقق فقط بسبب الرجاء او التوصية او الوساطة بحيث لولا الرجاء ماكان يمكن العمل المطابق للقانون والذى كان محلاً للرجاء يكون بمناى عن العقاب لانه يصعب القول بتوافر رابطة السببية بين الرجاء

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٧٥ ومابعدها .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ٤٢ .

وبين ادائه لأن الخضوع للقانون يصبح ايضاً سببا من اسباب هذا الاداء على نحو تنتفى به رابطة السببية[1] .

مادة ١٠٦

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

اركان الجريمة :

استحدث الشارع بنص المادة ١٠٦ عقوبات جريمة الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة حماية لأرباب هذه الأعمال غير انه قدر ان ضرر الرشوة فى هذا المجال ليس فى جسامة ضررها فى محيط الأعمال العامة ومن اجل ذلك لم يتوسع فى تجريمها كما انه لم يبالغ فى ربط جزائها ولكنه اكتفى بجعلها جنحة ويشترط لوجود هذه الجريمة عناصر ثلاثة هى :
١ ـ صفة الجانى واختصاصه ٢ ـ الفعل المادى ٣ ـ القصد الجنائى

أولاً : صفة الجانى واختصاصه :

* تعبير المستخدم يريد به الشارع مدلولاً متسعاً إذا يشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التى تعنى سلطة رب العمل فى الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع لهذه السلطة وإلزامه العام كذلك برعاية مصالح المشروع من عناصر هذه العلاقة كذلك الأجر الذى يستحقه المستخدم ويلتزم به رب العمل إزاءه فإذا توافرت لهذه العلاقة عناصرها فلا عبرة بتكيفها القانونى ولا عبرة كذلك بطبيعة الأجر وكيفية ادائه فقد تكيف العلاقة بانها عقد عمل وقد تكيف بانها وكالة إذا تضمنت من بين عناصرها صلة التبعية .

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ١٤٧ .

اجمع الدكتور محمود نجيب حسنين المرجع السابق ص ٥٦ ـ الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع ص ٣٢٩ ـ الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨١ ـ الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٤

* وليس من الضرورى ان تكون التبعية مستمرة فقد تكون لبضع ساعات او يومية كما انه لا يلزم ان تكون وليدة عقد إيجار خدمات فكما سبق فإن مجرد الوكالة تكفى مادامت بمقابل . والمهم بإيجاز ان توجد رابطة التبعية ولو مؤقتة وان تكون ماجورة أياما كانت الطريقة التى يدفع بها هذا الأجر فيستوى ان يعطى فى صورة مكافاة او ان يكون مرتبا . وطبقاً لما تقدم فإنه يقع تحت طائلة هذه الجريمة ، مستخدموا البيوت التجارية او الصناعية او المالية وكل مستخدم بهذه البيوت او لدى ارباب الأعمال من آحاد الناس ، كما تدخل طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الغير فى صور شتى كالبواب والجناينى وسائق العربة . كما يدخل فى معنى المستخدم لدى الشركة مدير الشركة المساهمة ، ومجال وقوع الجريمة هو عمل او امتناع يختص به هذا المستخدم فعلاً فلم ينص القانون على توافر الجريمة حالة الزعم بالاختصاص كما فعل فى جناية الرشوة ـ ومن ثم فإذا اخذ المستخدم عطية نظير عمل يزعم انه من اختصاصه مع انه ليس فى مقدوره مطلقاً فإنه يرتكب جنحة نصب إذا توافرت شروطها لا جنحة رشوة .

ثانيا ـ الركن المادى :

* وتقع الجريمة من المستخدم الخاص كما من الموظف العمومى ولو كان العمل الذى قام به نظير الوعد او العطية من الأعمال التى لا تخل بواجبات الخدمة .

ومعنى ذلك انه لا يشترط ان يلحق المخدوم ضرر فعلى من عمل المستخدم كل ما يلزم هو ان يطلب المستخدم او يقبل او ياخذ وعداً او عطية بدون علم ورضاء مخدومة . وعلى ذلك تتوافر الجريمة فى حق المستخدم من باب اولى إذا كان العمل الذى قام به مضاداً لواجبات خدمته ويكفى لاعتباره كذلك ان يخل باى التزام من الالتزامات التى يفرضها على المستخدم عقد العمل بينه وبين المخدوم . واخيراً يشترط فى الوعد او العطية ان يكون دون علم المخدوم ورضائه فإذا كان المخدوم عالما بهما وراضيا بهما فلا يرتكب المستخدم جريمة كما لا تتوافر الجريمة فى حق المستخدم رغم انتفاء علم المخدوم ورضاه متى كان الوعد او العطية لم يكن مقابلاً لعمل او امتناع على المستخدم القيام بهما . وإنما ان يكون مكافاة او نفحة شكر وتقدير عن عمل او امتناع قام بهما المستخدم فعلاً فالمكافاة اللاحقة للعمل او الامتناع دون اتفاق سابق عليها لا عقاب على المستخدم فى قبولها خلافاً للمال بالنسبة للموظف العمومى او من فى حكمه .

وخلاصة ذلك ان الركن المادى يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هى :

(أ) الطلب او القبول او الأخذ (للوعد أو العطية) .

(ب) سبب الرشوة وهو اداء العمل او الامتناع .

(حـ) ان يتم بغير علم ورضاء صاحب العمل .

وبالنسبة للعنصر الأول فإن الطلب يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في الرشوة بمعنى ان يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ، اما بالنسبة لعنصر القبول فيكفي لوقوع جريمة الرشوة ان يقبل الموظف من الراشي . وللمحكمة ان تتحقق من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقاً لما تستبينه من ادلة الإثبات المطروحة عليها ولا ينظر فيه ان يكون في صورة معينة فيستوى ان يصدر شفاهة او كتابة او صراحة او ضمناً اما من عنصر الاخذ فيقع هذا الفعل باستلام الموظف او انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ويعتبر هذا العنصر اخطر صور الرشوة إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً من اتجاره بوظيفته او استغلالها .

٣ ـ القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة او قبولها او اخذها مقابل اداء العمل او الامتناع دون علم رضاء صاحب العمل مع عمله بذلك . فلا جريمة في الأمر إذا قبل الرشوة معتقداً ان صاحب العمل سمح له بها وبالإضافة إلى القصد العام يتعين ان تتجه نية المستخدم إليه اداء العمل او الامتناع وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي .

عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه زيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ـ هذا فضلاً عن وجوب رد مايدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة اعمالاً لنص المادة ١١٠ قررت هذه العقوبات ، في جميع الأحوال ، وللقاضي أن يامر بوقف تنفيذ الحبس . الذى لا تزيد مدته المحكوم بها على سنة او الغرامة ايا كان مقدارها او هما معا .

اما الراشي والوسيط فيعاقبان باعتبارهما شريكين بالعقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ عقوبات . اما بشأن الاعفاء فيعفى كل من الراشي والوسيط من العقوبة إذا اخبرا السلطات عن الجريمة او الاعتراف بها (م ١٠٧ ع) . وعلة ذلك ان حكمة العقاب لا تقتصر على الرشوة في نطاق الموظفين العموميين فضلاً عن ان النص قد ورد في عبارة مطلقة عقب المادة ١٠٦ مما يفيد سريانها عليها .

نسبة إلى تشديد العقاب فتسرى كذلك المادة ١٠٨ عقوبات ذلك لأن سبب هو من العمومية بحيث لا يقتصر على رشوة الموظفين العموميين وحدهم وهو يتضح من ورود هذه المادة عقب المادة ١٠٦ عقوبات[١] .

---

(١) اجمع الدكتور محمود نجيب حسنين المرجع السابق ص ٥٦ ـ الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع ص ٣٢٩ ـ الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٨١ ـ الدكتور رمسيس بهنام السابق ص ٣٤ .

شرعية الوهبة :

لا تثريب على المستخدمين والعمال إن هم تقاضوا الوهبة بعلم مخدوميهم ورضائهم فقد افترض القانون ان ما يسلم إليهم من العملاء يعتبر جزءا من الاجر المقرر عن عملهم اما في حالة اخذهم هذه الوهبة سراً وفي الخفاء بدون علم مخدوميهم ورضائهم فلا لوم عليهم ايضاً إذا كانت هذه الوهبة قد سلمت إليهم على سبيل الإمتنان بعد ادائهم للعمل المنوط بهم او الامتناع عنه وذلك دون إتفاق سابق إذ لا خطورة هنا على رب العمل وإنما يعتبر هؤلاء المستخدمين والعمال قد ارتكبوا جريمة الرشوة إذا ما طلبوا او قبلوا او اخذوا وعوداً او عطايا قبل اداء العمل أو الامتناع عنه بدون علم مخدومهم ورضائهم(١) .

مادة ١٠٦ مكرر

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على أعمال أو اوامر او أحكام أو قرارات أو نياشين او إلتزام أو ترخيص أو اتفاق توريد او مقاولة أو على وظيفة او خدمة أو اية مزية من اى نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ ممن هذا القانون إكان موظفاً عموميفا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى .

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

تعليقات

● الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات تسمي جريمة « إستغلال النفوذ » ـ وإستغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومي ومن في حكمه وجنحة إذا وقع من فرد عادى .

---

(١) الدكتور احمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٣٠٧

الفعل المادى المكون لاستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى ان يطلب الفاعل لنفسه او لغيره او يقبل أو ياخذ وعدا او عطية فمجرد طلب العطية او مجرد قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل . وانما يختلف الركن المادى فى استغلال النفوذ عنه فى الرشوة من ناحية ان الفاعل فى طلب او قبول او اخذ الوعد أو العطية لا يلزم ان تتوافر فيه صفة الموظف او المستخدم بل يجوز أن يكون فردا عاديا . كما انه فى حالة كونه موظفا لا يكون طلب او قبول او اخذ الوعد او العطية ملحوظا فيه ان يقوم هذا الموظف لعمل او امتناع داخلين فى حدود وظيفته بل يستخدم نفوذا له حقيقيا او مزعوما لدى السلطة العامة .

ويجب لتحقق الجريمة ان يستند الفاعل فى طلب أو اخذ الوعد او العطية على نفوذ له حقيقى او مزعوم . والزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية[1] .

وتتم الجريمة بحصول الفعل المادى فى إحدى صوره الأخذ والقبول او الطلب للعطية او الوعد بها مقابل الحصول او محاولة الحصول من اية سلطة عامة على مزية من اى نوع للراشى حتى ولو لم يستعمل الجانى النفوذ فعلا فى تنفيذ الغرض الذى تناول العطية من اجله وتتم مساهمة الراشى بتقديمه العطاء أو الوعد فيقبل منه او بقبوله تقديمه بناء على طلب الطرف الآخر[2] .

وجريمة استعمال النفوذ من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد وعناصره هى العلم بوجود النفوذ الحقيقى او كذب الإدعاء بالنفوذ الموهوم والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها او محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه الإرادة إلى فعل الأخذ او القبول أو الطلب . وليس من عناصر القصد ان تتجه إرادة الجانى إلى بذل الجهود من اجل الحصول على المزية التى وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت إرادة الجانى متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد فى هذا الشان والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذ لمصلحته[3] .

عقوبة الجريمة :

يعاقب المستغل لنفوذه - إذا كان من آحاد الناس - بالحبس وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى العقوبتين فإذا كان موظفا عموميا او ممن

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٤٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩ .

يعتبرون في حكمه وفقا للمادة ١١١ عقوبات فإنه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ والمصادرة وجوبا للعطية والعزل بقوة القانون كجزاء تبعى والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمتجر بنفوذه . ويعفى كل منهما من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات) اما إذا رفض صاحب النفوذ ما عرض عليه صاحب الحاجة فإنه تطبق على كل من عارض الفائدة والوسيط احكام المادة ١٠٦ مكررا عقوبات[1] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « ان الواقعة تتحصل فيما شهدت به .. انها بصفتها وكيلة عن نجلتها .. القيمة على والدها المحجور عليه في القضية رقم ... مكتب احوال شخصية المنصورة تقدمت بطلب إلى المحكمة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للإتفاق على عرس وتجهيز نجلتها واثناء نظر الطلب في المحكمة تقابل معها المتهم وروى لها انه على صلة بالسيد القاضي المختص وعرض عليها الوساطة لديه لإصداره قرار لصالحها وطلب منها مهلة اسبوع للإتصال به وإخبارها بما يتم بينهما وإتفقا على ان يتقابلا لهذا الغرض بمنزل شقيقها .. وعندما تقابل معها في الموعد المحدد قرر لها ان السيد القاضي طلب مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) على سبيل الرشوة مقابل إصدار قرار لصالحها فإعتذرت له عن عدم قدرتها على دفع المبلغ هذا . فانقصه إلى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وقد سلمته هذا المبلغ على ثلاث دفعات كما حضر إليها بمنزلها بالقاهرة صحبة ... واطلعها على صورة فوتغرافية من قرار السيد وكيل نيابة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان ثم طلب منها أربعين جنيها مقابل إصداره لهذا القرار فقدمت له المبلغ المطلوب ايضا واضافت انها تقابلت مع ... وروت له ما حدث مع المتهم فافهمها بعدم صحة ما فعله المتهم فتقدمت بشكواها وإنتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة عدم إنطباق المادة ١٠٩ ب مكررا ثانيا من قانون العقوبات على الواقعة بتقدير انه لم يثبت ان المطعون ضده قد اخذ المبلغ بقصد توصيله كله او بعضه لشخص آخر وهو القصد الذى لابد من توافره لعرض او قبول الوساطة في الرشوة إذ ليس في الأوراق سوى ما زعمه المطعون ضده من الوساطة لدى كل من القاضي ووكيل النيابة وان قصده لم ينصرف البته إلى الإتصال بهما وإنما قصد الإستئثار بالمبلغ لنفسه وانه من ثم تكون التهمة غير متوافرة الاركان في حق المطعون ضده . لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس

---

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٤٣ .

لزاما على محكمة الموضوع ان تتقيد بالوصف القانوني الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها وكان من المقرر ايضا ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجاني فى الطلب او القبول او الاخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع ان الجاني حين يتجر بالنفوذ على اساس موهوم لا يقل إستحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع - إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - والاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطة العامة والجهات الخاضعة لإشرافها والزعم هو هنا مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التى يطلبها او يقبلها لغيره . فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان ذلك مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ان المطعون ضده - وهو موظف عمومي قد زعم للمجني عليها ان له صلة بالقاضى الذى ينيط به التصرف فى الطلب المقدم منها بصفتها قيمة على زوجها المحجور عليه للتصريح لها ببيع مساحة فدان من ارضه للإنفاق من ثمنه على عرس إبنتهما وانه ذو صلة ايضا بوكيل النيابة المختص وانه طلب منها النقود واخذها لإستعمال نفوذه - الناشىء عن تلك الصلات للحصول على قرار بالموافقة على مطالبة آنف الذكر . ومن ثم فإن الواقعة تكون قد إنطوت على ما توفر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن تمحيص ادلة الدعوى والإحاطة بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الإتهام فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة ..

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠) .

٢ - الطعن بالنقض للمرة الثانية من المتهم الذى قضى بمعاقبته بعد نقض الحكم بموجب حكم النقض سالف الإشارة إليه وإعادة الدعوى إلى محكمة امن الدولة العليا بالمنصورة والتى قضت بمعاقبة المتهم طبقا للمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات :

- وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إستعمال النفوذ فقد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التى دانته المحكمة بها غير متوافرة فى حقه إذ الثابت من التحقيقات انه مجرد عامل بالنيابة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال وأن المجنى

عليها تعلم بصفته هذه مما يعيب الحكم ويجب نقضه . وحيث انه يبين من الإطلاع على الأوراق ان النيابة العامة كانت قد اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لأنه عرض الوساطة في رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض بأن عرض على ... الوساطة في دفع مبلغ ثلاثمائة جنيه لرئيس محكمة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على المال واربعين جنيها لوكيل نيابتها المختص على سبيل الرشوة مقابل إصدارهما قرار لصالحها في القضية رقم ... كلى احوال شخصية حالة كونه عاملا بهذه النيابة وإحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمته بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من مارس ١٩٨٢ ببراءة الطاعن مما اسند إليه على اساس ان الواقعة لا تحكمها تلك المادة . فقررت النيابة العامة الطعن بالنقض في ذلك الحكم وبتاريخ ٣٠ من مايو ١٩٨٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة امن الدولة العليا بالمنصورة للحكم فيها مجددا من قضاه أخرين بمقولة ان الواقعة تحكمها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات والمحكمة الاخيرة بعد ان نظرت الدعوى بجلسة ١٤ من يناير ١٩٨٤ قضت حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه اخذا بتكييف محكمة النقض للواقعة بانها تحكمها المادة سالفة البيان فقرر الطاعن بالطعن بالنقض في هذا الحكم بالطعن الماثل .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن اثناء عمله عاملا بنيابة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية في الفترة من ١٩٨٠/١٠/٩ حتى ١٩٨١/١/٦ زعم لـ ... وإدعى لها بانه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختصة وعرض عليها الوساطة لديه لإصدار قرار لصالحها في الطلب المقدم منها بصفتها وكيلة عن إبنتها ... القيمة على والدها المحجور عليه في القضية رقم ... كلى احوال شخصية المنصورة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للإنفاق على عرس وتجهيز إبنتها وامهلها اسبوعا للإتصال بسيادته . وفي الموعد المحدد تقابل معها واخبرها بان السيد القاضى طلب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار هذا القرار فإعتذرت عن قدرتها على دفع هذا المبلغ وطلبت إنقاصه إلى مبلغ ثلاثمائة جنيه حيث سلمته للطاعن على ثلاث دفعات كما انه حضر إليها بمنزلها بالقاهرة صحبة ... واطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكيل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان فقط وطلب منها اربعين جنيها لإعطائها لسيادته مقابل ان يصدر لها هذا القرار فقدمت له المبلغ ايضا . وبعد ان سردت المحكمة مضمون ادلة الثبوت عرضت إلى دفاع الطاعن بإنتفاء القصد الجنائي لديه واطرحته بقولها « إن الثابت إزاء إطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت في الدعوى يكون المتهم قد زعم للمجنى عليها ان له صلة بالسيد قاضى محكمة المنصورة والسيد وكيل نيابتها وانه طلب منها النقود واخذها لإستعمال نفوذه للحصول على قرار

منهما ببيع فدان من الأرض الزراعية لعرس إبنتها ومن ثم يكون قد ثبت ثبوتا جازما ان المتهم قد زعم ان له نفوذ لدى القاضي ووكيل النيابة الذى يعمل عاملا لدى المحكمة التى يراسها الأول تمكنه من الحصول على ذلك القرار نظير المبالغ المالية الموضحة آنفا ومجرد كذبه هذا يتوافر به الزعم المطلوب وهذه الجريمة عمدية يتعين لوقوعها القصد الجنائي العام . ولا يشترط فيها ان تتجه نية الجاني إلى إستعمال النفوذ الذى تزرع به وذلك ان المشرع قد سوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم . لما كان ذلك وكان من عناصر الركن المادى فى جريمة إستغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هو التذرع بمثل السند الذى يعتمد عليه الجاني فى أخذه أو قبوله الوعد او العطية فهو ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى ان يستعمل ذلك النفوذ كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل مكانة لها التاثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانة رياسية او سياسة او إجتماعية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع على ان يكون تقديره سائغا . لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه إستدل على سنده إلى الطاعن إلى مجرد القول بأنه عامل بنيابة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية وانه زعم للمجنى عليها انه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختص وانه فى إستطاعته التوسط لديه لإصدار قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها ببيع فدان من اموال زوجها المحجور عليه فى القضية رقم ... كلى احوال شخصية المنصورة دون ان يستظهر الصلة بين كون الطاعن مجرد عامل بالنيابة والنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذى مرجعه المكانة الرياسية او السياسية او الاجتماعية لهذا الوظيفة وان لها إمكانية التاثير لدى السلطة العامة - رجال القضاء والنيابة بمحكمة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية - مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجنى عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة تذرع الطاعن بالنفوذ صراحة أو ضمنا . وانه نتيجة تصرف من جانبه وليس مما يكون قد تولد لدى المجنى عليها من اعتقاد من وجوده لديه . وان وظيفته كعامل بالنيابة لها إمكانية التاثير لدى رجال القضاء والنيابة بالمحكمة التى يعمل بها للحصول على قرار لصالح المجنى عليها فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥) .

٣ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض التوسع فى مدول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقي او المزعوم للحصول او محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من اية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا مطلق القول دون إشتراط

إقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه قد طبق تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٠) .

٤ - إذا إشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها ان يطلب الفاعل لنفسه او لغيره او يقبل او ياخذ وعدا او عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى او المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من اية سلطة عامة فقد دلل ذلك على أن المشرع قد سوى فى هذه الجريمة بين قبول العطية واخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية او اخذها فحسب بل إن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يغير هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها او شروعا فيها .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/ ١٠/ ١٩٨٦) .

٥ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى او المزعوم للحصول او محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وذلك على إعتبار ان الوظيفة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٦٨) .

٦ - الزعم بان العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى اعمال وظيفة المتهم هم مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تاثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فعلا .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٠) .

٧ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما إستند فى نصوصه التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٦٩) .

٨ - متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحكمة على اساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات والخاصة بإستغلال النفوذ وهى تختلف فى اركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الإتجار بالوظيفة التى دانته بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة إلى المتهم فى امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات فى حكمها إسباغا للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى امر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٦٨) .

٩ - متى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد هى ان الطاعن عرض الرشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه هى ذات الواقعة التى تضمنها امر الإحالة وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة فإن هذا التعديل لا يعطى الطعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . إذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم او المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٦٩) .

١٠ - قصد المشرع بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات حماية مصلحة الجماعة ممن يتجرون بنفوذهم حقيقيا كان او مزعوما لدى اية سلطة عامة بصرف النظر عن مدى إتصال المستغل بالعمل الذى إتفق على القيام به لما كان ذلك وكان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى - فى طلب او قبول او الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على اساس موهوم لا يقل إستحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - او الإحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ولا يلزم ان يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على

زعم منه بذلك النفوذ ولم يفرق الشارع ـ في صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها او يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٧) .

مادة ١٠٦ مكررا (أ)

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة او إحدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للقواعد المقررة قانونا او بإحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وكذلك كل مدير او مستخدم في إحداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل او للإمتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب او القبول او الأخذ لاحقا لأداء العمل او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير إتفاق سابق .

تعليقـــات

اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية بشانها انها « اضيفت .. لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته .. فنصت على عقاب الرشوة في محيط الوظائف العامة وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التي يعتبر فيها الجاني مكلفا بخدمة عامة طبقا للمادة ١١١ عقوبات » كما يلاحظ انه لا يدخل في حكم المادة ١٠٦ مكرراً (أ) إلا الشركات والمؤسسات الخاصة فيخضع مستخدموها للمادة ١٠٦ وثمة فوارق بين النصين ليس فقط في العقوبة فحسب بل في مجال تطبيقها فنص المادة ١٠٦ مكررا (أ) قد اورد صورا للتجريم على غرار ما نص عليه بالنسبة للموظفين والمستخدمين العموميين وبعض هذه الصور لم يرد في المادة ١٠٦ (١) . ويلاحظ ان القانون قد إستعمل تعبير « النقابات دون تخصيصها بنوع معين مما يفيد لأول وهله انها تنصرف إلى جميع النقابات ايا كانت طبيعتها القانونية إلا انه يجب ملاحظة ان هناك من النقابات ما تعتبر مؤسسات عامة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين بالنظر إلى ان الدولة تقوم بانشائها

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٢٣

وتهدف بها إلى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الاحتفاظ للدولة بحقها في الرقابة والإشراف[٢] .

والفعل المادى هو قيام المستخدم بإحدى هذه الجهات باخذ عطية او قبول وعد بها او طلب عطية او وعد مقابل عمل يدخل في إختصاصه او يزعم هو انه مختص به . ولا عبرة باسم الفائدة المعطاه او التى بذل الوعد بشانها ولا صورتها ويستوى ان تكون من الاشياء المادية او ان تكون فائدة غير مادية ولا يشترط ان تكون العطية او الوعد بها قد بذلت لصالح المرتشى نفسه وهو ما يحدث في الغالب إذ يكفى ان تكون لصالح شخص اخر عينه لذلك او علم به ووافق عليه ومقابل الفائدة او سبب العطية هو اداء عمل يدخل في إختصاص المستخدم المرتشى فعلا او زعما او توهما[٣] .

وخلاصة ذلك ان الركن المادى لهذه الجناية هو ذات الركن المادى في رشوة الموظف العمومى او من في حكمه . اما إذا كان الطلب او القبول او الأخذ لاحقا للعمل او الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة للمكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق فإنه تستحق ذات العقوبة ولا تكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما آخذه حكم الرشوة[٤] .

ويكفى توفر القصد العام وقد عنيت المادة ١٠٦ مكررا « أ » عقوبات باستبعاد ان يتجه القصد الجنائى إلى القيام او الامتناع عنه او الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه او عدم الإخلال بواجبات وظيفته وهذا بخلاف الحال في الصورة المخففة من الرشوة في نطاق الاعمال الخاصة[٥] .

العقوبة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على قيمة العطية او الوعد . وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين ويستفيدان من إمتناع العقاب بالإختيار او الإعتراف والشروع يعاقب عليه دون نص لأن الجريمة جناية .

---

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ١٨٧ .

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٨ وما بعدها

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢ .

من أحكام محكمة النقض

متى كان الحكم قد اورد واقعة الدعوى بما يفيد ان الطاعن طلب واخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ولكنه إنتهى فى ختام اسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بان تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على الغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون ان يقوم من وقائع الدعوى وادلتها ما يوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا (ا) قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة او إحدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للقانون او إحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام او من مدير او مستخدم فى إحداها مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة او تطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/ ١٠/١٩٦٧) .

مادة ١٠٧

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

تعليقات

اعمالا للنص فإن العطية فائدة قد تكون مادية وقد تكون غير مادية والفائدة المادية امثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون ظاهرة وقد تكون مقنعة كما لو بيع عقار باقل من ثمنه وإشترى منه عقار باكثر من ثمنه . والفائدة غير المادية مثلها الحصول على وظيفة او ترقية لأحد اقارب الموظف .

ولقد إختلف الراى حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود فى الرشوة ؟ وقيل فى ذلك بان القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية ولانه يتفق مع حكمة التجريم فى الرشوة ان يعاقب إتجار الموظف بوظيفته ايا كان المقابل الذى يناله فى هذا الإتجار[1] .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها .

وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة ان يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة او اشياء مسروقة او شيك بدون رصيد او لقاء جنسي يهيا للمرتشي او ان تسمح له راشية بان ياتي افعالا مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيره . ولا يشترط القانون ذلك فلو ان موظف قضى لامراة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشيا واعتبرت راشية وقد حكم بعقوبة الرشوة على موظفين اتجرا باعمال وظيفتهما وكان الثمن الذى حصل عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التي لا تقوم بمال وقد جاء في اسباب الحكم ان نصوص الرشوة قد إتسعت لتشمل كل فائدة مادية او غير مادية او اى خدمة تقوم بمال او لا تقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التي قدمت او التي تقوم بها . والعطية هي ما تعطيه من نفسك او من مالك او من عملك والمنفعة هي كل ما يتوصل به الإنسان لمطلوبه فهو منفعة لان النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه او بالشر لخصمه[3] .

من أحكام النقض

١ ـ يكفي لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة ان يصدر وعد من الراشي إلى موظف او من في حكمه بجعل او عطاء له متى كان هذا العرض جديا لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها ولما كان الشيك بطبيعته اداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شانه ان يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب . فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعن قدم شيكين بمبلغ رشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكل إليه اداؤها يكفي لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ذلك بان وجود او عدم وجود رصيد قائم وقابل لسحب الشيكين المسلمين إلى المجني عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في إكتمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧) .

٢ ـ لا يغير وصف فعل الموظف المتهم بانه إرتشاء ان يكون ما قبضه من مال حرام جزاء مما إستولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك او لم يعلم ـ إذ ان يكون الراشي موظف مثله ـ لانه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧) .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في قضية الجناية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزة والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا . ومشار إليه مؤلف الدكتور احمد رفعت خفاجة المرجع السابق ص ٢٥٧

المادة ١٠٧ مكرر

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها .

تعليقـات

نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على معاقبة الراشى والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشى . ولإنطباق النص على الراشى يتعين ان تتحقق الواقعة الإجرامية فى الرشوة بان يحصل موظف عمومى أو من فى حكمه على جعل او وعد به لقاء عمل او إمتناع عن عمل من اختصاصه او مما يزعم هو او يعتقد انه مختص به وان يساهم الراشى فى الجريمة بفعل مادى يقابل المرتشى فى صورتى الأخذ والقبول كما يشترط توافر القصد الجنائى لدى الراشى وذلك بان يكون عالماً بانه يقدم العطية او الوعد بها إلى موظف بيده قضاء خاص ويثبت بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولا يشترط ان يفصح عنه صراحة بالقول أو بالكتابة وإنما قد يستنتج من ظروف الحال (الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣١٥ وما بعدها) .

والمراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشى والمرتشى ممثلا احدهما لدى الآخر فى القيام بدوره لاتمام جريمة الرشوة ولا شك ان مهمة الوسيط المذكورة تقتضى منه ان يكون على اتفاق مع من يمثله راشيا او مرتشيا او مع الاثنين معا ومن ثم فهو لا يعدو ان يكون شريكا فى جريمة الرشوة إذا تمت بناء على هذا الاشتراك يؤيد ذلك مفهوم المخالفة من نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا التى نصت على جريمة خاصة تتعلق بعرض الوساطة وقبولها دون أن يتجاوز عمله او القبول .

ويجب عدم الخلط بين الوسيط عن المرتشى والمرتشى ذاته الذى يطلب الرشوة لغيرة الاول لا يعدو ان يكون مجرد وسيلة تنقل رغبة المرتشى دون حاجة إلى ان يكون مختصا او زاعما الاختصاص بالعمل المراد اداؤه مقابلا للرشوة هذا بخلاف المرتشى الذى يطلب الرشوة لغيره مقابل عمل يدخل فى إختصاصه الحقيقى أو المزعوم فضلا عن ان الوسيط لا يشترط فيه ان يكون موظفا بخلاف المرتشى الذى تفترض فيه صفة الموظف العام ومن ثم فإذا كان الوسيط موظفا عاما واريد منه مساعدة المرتشى فى عمل يدخل فى اختصاصه الحقيقى او المزعوم فإنه يعتبر مرتشيا لا مجرد وسيط[١] .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٦٠

الإعفاء من العقاب :

نص الشارع على سببين للاعفاء من العقاب في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . وسبب الاعفاء هما الاخبار والاعتراف والاستفادة منهما مقتصرة على الراشي والوسيط دون المرتشي والاخبار يعني الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة والاعتراف يعني الاقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها ويتعين ان يتوافر في الإبلاغ او الإعتراف شرطان الاخلاص والتفصيل ويقتضى ذلك ان يكون صادقا مطابقا للحقيقة . ونطاق الاستفادة من الاعتراف مقتصر على الراشي والوسيط . ويقتصر تاثير الاعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد إلى المصادرة ذلك ان حيازة مقابل الرشوة مخالفة النظام العام[١] .

من أحكام محكمة النقض

١ - يشترط في الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التي إرتكبها الراشي او الوسيط دون نقص او تجريف وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء .

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١) .

٢ - ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٩) .

٣ - ان المشرع في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا في الجريمة ولكن من يصح وصفه بانه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب او يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه احيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قد دلل بما اورده من أدلة سائغة على ان ما إرتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيط - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٩) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٢ .

٤ - ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك لان الراشى او الوسيط يؤدى فى الحالة الاولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها تسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة ادت إلى الإعفاء من عقاب الراشى او الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨) .

٥ - اطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها لمنح الإعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بانه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - او يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه احيانا و إذا كان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشيا فإن ما إنتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكور عليه وهى بصريح نصها انما تقصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من اطراف الجريمة فإن ما انتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٧/١٩٨١) .

٦ - العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك ان الراشى او الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة التى ادت إلى الإعفاء من عقاب الراشى او الوسيط منتفيه فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١) .

٧ - ان جريمة الرشوة قد اثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه ولما كان الراشى هو احد اطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم او يمتنع عن القيام بعمل من اعمال وظيفته فإنه لا يصح ان يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من اعفاء الراشى والمتوسط إذا اخبر السلطات بالجريمة او إعترف بها فالحكم للراشى الذى اعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه مجانبا للصواب متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٥١)

٨ - متى كان ما اورده الحكم فى مدوناته خاص بحالة الضرورة انما كان تزيدا أستطرد إليه بعد ما اعتنق الاعفاء من العقاب على اساس تطبيق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بما يكفي لحمله فإن مثل هذا التزيد ليس من شانه ان يعيب الحكم ولو انطوى على تقريرات قانونية خاطئة .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

٩ - من المقرر ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة . كما هو الحال فى واقعة الطعن . فإن منعى الطاعن فى شان تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) .

١٠ - الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى من عقوبة الرشوة شرطه حصول الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة . لا إعفاء .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

١١ - وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الطاعن ورد عليه بقوله ، وحيث لا محل لما اثاره المتهم الثانى من حقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لأن هذا الإعفاء إنما ينصرف إلى الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى لإستلام مبلغ الرشوة . متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة ان المتهم الثانى اقر صراحة ان المتهم الأول رفض تسليم إذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط إلا إذا دفع له خمسون جنيها ثم إعترف بان المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه إذن الحديد إلا بعد إستلام مبلغ الخمسين جنيها منه . وبالتالى يكون قد ثبت يقينا ان المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين ان هذا المبلغ يدفع كرشوة لأداء المتهم الأول عملا من اعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه إذن الحديد الخاص به وما ساقه الحكم فيما قدم صحيح فى القانون ذلك ان المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه ، يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة او إعترف بها ، اما نص المادة ١٠٨ مكرر من ذات القانون فيجرى بانه ، كل شخص عين لأخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشى او اخذ او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ويبين من هذين النصين ان المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص وان جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى

حق الطاعن بادلة سائغة انه إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مكررا أنفه الذكر فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨) .

مادة ١٠٨

إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشي او الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

تعليقات

إعمالا لهذا النص يعفي الراشي الوسيط من العقوبة في حالتين :

الأولى - ان يبادر بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناه فلا يكفي مجرد الاخبار عن الاتفاق بل يجب الاخبار عمن يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه .

والثانية - ان يخبر الحكومة بالاتفاق قبل وقوع الجريمة المتفق عليها ولكن بعد البحث والتفتيش عن الجناه فيكون الاعفاء مقابلا لخدمة جدية يؤديها الراشي او الوسيط بان يعين الحكومة ويدلها على الوسائل التي توصل فعلا إلى ضبط من يعرفهم من الجناة[1] .

ويلاحظ هنا انه لا يشترط لتوقيع العقوبة الأشد الخاصة بالجريمة المتعلقة بها الرشوة ان تقع هذه الجريمة بالفعل فالموظف الذى يطلب أن يقبل او يأخذ وعدا او عطية نظير افشاء اسرار عسكرية إلى دولة أجنبية او التوصل للحصول عليها بقصد افشائها وهذا الافشاء لها او التوصل إلى الحصول عليها جناية يعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة ٨٠ عقوبات يعاقب بالإعدام ولو لم يحدث منه الافشاء او التوصل بالفعل وقد تكون هذه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥

النتيجة مستساغة إذا كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها قد امتنع لسبب لا دخل لارادة المرتشى فيه ولم يصدر منه ولا من الراشى او الوسيط دلائل قوية تبرر اخذهم بالرافة غير ان تلك النتيجة لا تخلو من مغالاة ظاهرة إذ الغرض الذى يمتنع فيه تنفيذ الجريمة المتفق عليها بإرادة المرتشى نفسه وقد يكون امتناعه عن تنفيذها برد العطية التى اخذها توبة منه عن الرشوة وتلبية لنداء ضميره وهو رد لا يمحو الرشوة وقد تحققت بتوافر اركانها فتطبيق العقوبة الاشد المقررة للجريمة التى لم تقع ربما يكون فى هذا الغرض مستساغا بالنسبة للراشى او الوسيط . ولكنه لا يبدو بحال ما سائغا بالنسبة للمرتشى التائب [1] .

مادة ١٠٨ مكررا

كل شخص عين لأخذ العطية او الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى او اخذ او قبل من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

تعليقات

يلاحظ ان المادة ١٠٨ مكررا عقوبات حين عاقبت المستفيد لم تفرق بين رشوة الموظفين العمومين والرشوة فى نطاق الاعمال الخاصة بل اوردت عبارة عامة تسرى على نوعى الرشوة دون تمييز .

الركن المادى :

يفترض لتطبيق هذا النص إلا يكون وسيطا فى الرشوة والا اعتبر شريكا فيها وعوقب بعقوبتها فيلزم إذن ان يقتصر الفعل المادى الواقع منه على اخذ او قبول شىء مع علمه بانه عطية او فائدة ملحوظ فى منحها له أن تكون مقابل لرشوة يرتكبها موظف او مستخدم يمت إليه بصلة . فإذا سلمت زوجة موظف منحه او قبلت وعدا بمنحه نظير قيام زوجها الموظف بعمل من اعمال وظيفته دون أن تتوسط بين مقدم المنحة او الواعد بها وبين زوجها فإنها ترتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة محل التعليق سواء وقعت الرشوة من الموظف فعلا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص

بان قبل بعد علمه بالامر القيام بالعمل او الامتناع عن المطلوب منه نظير تلك المنحة المقدمة لزوجته بان رفض المنحة او الوعد لانه يكفي كما يتطلب النص ان يكون فاعل الجنحة قد اخذ او قبل شيئا من ذلك ، مع علمه بسببه فمجرد ذلك العلم يكفي دون اى شرط آخر .

الركن المعنوى :

يتعين لقيام الجريمة ان يتوافر القصد الجنائي لدى المستفيد ويتحقق باتجاه ارادته من الرشوة مع علمه بان سبب الوعد او العطية هو اتجار الموظف او إستغلاله لوظيفته فإذا جهل المستفيد هذا السبب فلا جريمة فى الامر .

العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به . فضلا عن عقوبة المصادرة طبقا للمداة ١١٠ عقوبات[1] .

مادة ١٠٩

الغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨) .

مادة ١٠٩ مكرر

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان الغرض حاصلا لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

تعليقات وأحكام

لولا هذا النص لطبقت المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات الخاصتين بالشروع ولكن

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١ . والدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٠٩ .

المشرع رأى أن الجريمة في حالة الشروع ليست من الخطورة التي تستوجب تطبيق الأحكام العامة ومن ثم نزل بالعقاب إلى الحل المشار إليه . وفيما عدا هذا تطبق الأحكام العامة في الشروع من ناحية أركانه فيشترط البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[1] .

وعلى ذلك فإن الركن المادى للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة في هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذى يرتكبه الراشى في جريمة الرشوة . وقد سوى المشرع في التجريم - وإن اختلف قدر العقاب - بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من في حكمه) أو العرض على غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون في المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقا للمادتين ١٠٦ ، ١٠٦ مكررا[2] من قانون العقوبات . كما وأن عدم الرشوة يمثل جوهر هذه الجريمة الذى يميزها عن فعل الارشاد .

ويتم عرض الرشوة اما بالتخاطب مع الموظف واما بالكتابة له على أن العرض يتم كذلك بكل وسيلة تفصح عنه ولو لم تكن كلاما شفويا أو مكتوبا . والعبرة في استخلاص نية عرض الرشوة لظروف كل حالة على حدتها كما تستظهرها محكمة الموضوع ومن قبيل عرض الرشوة دون قبولها حالة كون العمل الذى عرضت من أجله مشروعا تقديم رشوة إلى كاتب اول لتحديد جلسة . وعدم قبول الرشوة معناه ان يرفضها الموظف او المستخدم او ان يضبط الراشى اثناء عرضه لها . ويلاحظ انه يتعين لقيام الجريمة في حق عارض الرشوة خلافا للأمر بالنسبة للموظف المرتشى أن تعرض الرشوة على موظف مختص فعلا بالعمل او الامتناع المطلوب منه او زاعم لنفسه ذلك[3] .

من أحكام النقض :

١ - مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة او وسيطه عدم كفايته لوقوع الرشوة إعتباره جريمة خاصة لها ذاتيتها . لا يمتد إليها حكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية إلى جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢) .

٢ - عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٦

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٨

ليست من الغرامات النسبية وجوب الحكم بها على كل متهم دين بها إغفال الحكم بها خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٩) .

مـادة ١٠٩ مكررا ثانياً

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

تعليقـــات

الجريمة المشار إليها فى النص محل التعليق تقابل فى صدرها جريمة عرض الرشوة الذى لم يقبل ولذا فهى تتطلب نشاطا ماديا من جانب الجانى يتمثل فى تقدمه لصاحب المصلحة عارضا إليه الوساطة فى الرشوة والصورة الاخرى أن يعرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فيقبلها ويقف النشاط عند هذا الحد فى الصورتين . لان عرض الوساطة او قبولها لايكون إلا فى صورة رشوة الموظف او من فى حكمه فلابد ان تكون هنالك صورة من احدى الصور التى تتوافر للمرتشى[١] .

على انه يشترط ان يكون الموظف الذى عرضت او قبلت الوساطة فى رشوته مختصا اختصاصا حقيقيا او مزعوما او معتقدا خطا إختصاصه بالعمل الذى يراد بالوساطة فى الرشوة ان يؤديه واعمالا للنص فإن العقوبة تختلف تبعا لصفة الفاعل من جهة وتبعا لصفة الشخص الذى إقترح او قبل التوسط فى رشوته من جهة اخرى[٢] .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ،المرجع السابق ص ٥٥

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٦١

مادة ١١٠

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة .

تعليقات

ليس موضوع المصادرة مقتصراً على النفوذ وإنما يتسع لكل شيء دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي او الوسيط وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية . وهي على هذا النحو تخضع للقواعد العامة في المصادرة ومن اهم ما تتقيد به انها لا ترد إلا على مال مضبوط . فالمصادرة بطبيعتها عينية . وإذا هلك المال موضوع الرشوة فلا محل للمصادرة ولا يجوز الإلزام باداء قيمته وإذا كان مقابل الرشوة غير ذي قيمة مادية فلا محل كذلك للمصادرة[1] .

* المصادرة لا تخل بحقوق الغير حسن النية وفقاً للقواعد العامة في هذا الشان .

من أحكام محكمة النقض (م ١٠٨ ـ ١١٠)

١ ـ يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي او الوسيط .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧) .

٢ ـ لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة على ماسبق به قضاء النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٥٩) .

٣ ـ إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشروع قد اعطاها حكم الرشوة إلا ان مراده ان يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشروع عند وضعها في مواد الرشوة ان تكون مقابل الاتجار في الوظيفة او افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر ان

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ٥٠ .

المادة ١٠٣ نصت على ان الغرامة لا تزيد على ما اعطى او وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨) .

٤ ـ لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة ان يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبانه يريد شراء ذمته بل يكفي ان تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ـ ذلك بان الركن المعنوى لهذه الجناية شانه شان الركن المعنوى لاية جريمة اخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يتكتمه ولقاضي الموضوع ـ إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول او الكتابة ـ ان يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته .
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١) .

٥ ـ لا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة ان يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي ان يكون قد قام بفعل الاعطاء او العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ـ ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شان التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تاييدا له .
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣) .

٦ ـ الأصل في قواعد التفسير ان الشارع إذا ما اورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا في كل نص آخر يرد فيه ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة وايرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني ـ وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة انه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ويغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا انه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة له فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان ياتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام او من في حكمه . وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك ان تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم فإنه لو اراد الشارع مد التاثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيهما ذلك لعمد إلى الافصاح عن ذلك في صراحة ـ على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكرراً من تاثيم زعم الموظف ان العمل من اعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع في التفسير لانه في مجال التاثيم محظور . لما كان ذلك وكان الأمر المطعون فيه ـ الصادر من مستشار الاحالة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد اثبت بما اورده من ادلة سائغة ان قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشائه وإنما قصداً الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما بما ينتفي معه ـ صورة الدعوى ـ الركن

المعنى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات فإن الأمر المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون .
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٣) .

٧ - جريمة المادة ١٠٩ مكرر ثانيا :

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا - المطبقة فى الدعوى - تجريم الافعال التى لا تجاوز عرض او قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة او فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها إلا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض او قبل الوساطة فى رشوة فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة او قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمتها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام اية جريمة منها إلى احكام المادة ١٠٣ ومابعدها من هذا القانون . لما كان ذلك فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان ياتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود عمل حقيقى او مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه اداؤه او الامتناع عنه . وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى - على هذا الاساس - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الى اتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيها . ذلك بانه لو أراد الشارع من التاثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تاثيمه زعم الموظف ان العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع فى التفسير لانه فى مجال التاثيم محظور لما كان ذلك وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسسين على ان قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه من شانه لو صح ان يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨٣) .

٨ - لا يقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض فيها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٨٧) .

٩ ـ لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكررا ثانيا في حقه ورد عليه قوله : « .. فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٥ مكررا ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ان الشرع هدف بهذه المادة المستحدثة على مجرد عرض الوساطة في الرشوة أو قبول هذه الوساطة وان يقف الامر عند هذا الحد دون ان يصل الامر إلى اسهامه في عرض الرشوة . وواضح ان عرض الوساطة غير عرض الرشوة الثابت في حق المتهم انه قام بعرض الرشوة ولم يقف امره عند حد عرض الوساطة ، وإذا كان ما اورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغاً في إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) .

١٠ ـ رجال السلطة القضائية والمادة ١٠٩ مكررا عقوبات :

من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان رجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بان رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين في صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل في الدعوى ورد عليه بانه قول ظاهر الفساد ، إذ انه من المقرر ان المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة . ولا عبرة بالنظام القانوني الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ ان هناك طوائف من الموظفين يخضعون لانظمة خاصة كاعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وافراد القوات المسلحة والشرطة ولم يثر اى جدال او خلاف في انهم يدخلون في نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات اما القول بان رئيس المحكمة بعد ان جالس المتهم المعروض امامه قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ ان المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كلانا يعلمان بانه القاضي الذى سيفصل في الاستئناف المرفوع من المتهم الثاني وصاحب الاختصاص ، وكان ما اورده الحكم فيما سلف صحيحا في القانون ذلك بان فقد القاضي صلاحيته للفصل في دعوى معينة لا صلة له ـ بحسب الأصل ـ بولايته للقضاء ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه في خصوص المادة ١٠٩ مكررا سالفة الذكر فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شان ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٦) .

١١ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات لا تقوم فى جانب العارض او القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل اصلاً فى اختصاص الموظف المعلوم الذى عرض او قبل الجانى الوساطة فى رشوته يستوى فى ذلك الاختصاص الحقيقى او المزعوم او المبنى على اعتقاد خاطىء من الموقف المذكور بالذات ـ وذلك بصرف النظر عما يزعمه او يعتقده الوسيط إذ لا اثر لزعمه او اعتقاده الشخصى فى عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن ٥٢٨رقم لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦) .

١٢ ـ حكم المادة ١١٠ عقوبات :

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب ان يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كاصل علم حماية حقوق الغير حسن النية ـ ويندرج تحت معنى الغير كل من كان اجنبيا عن الجريمة .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩) .

١٣ ـ يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى او الوسيط .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩) .

١٤ ـ جزاء المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ عقوبات طبيعته . عقوبة وجوب توقيعها على من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان او شريكا ـ وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هذه نص المادة ٣٠ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢) .

١٥ ـ صحة الحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ١١٠ عقوبات رهينة بكون موضوعها شيئا دفعة من تصدق عليه صفة الراشى او الوسيط فى جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢) .

مادة ١١١

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق هذا الفصل : ـ

١ ـ المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها .

٢ ـ اعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانو منتخبين أو معينين .

٣ ـ المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ ـ ...... الغى .

٥ ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ ـ اعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

تعليقات

تعريف الموظف العام :

الموظف العام كما استقرت محكمة النقض هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام للدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق [1] .

فئات الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات :

نصت المادة ١١١ على فئات من الأشخاص اعتبرتهم فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل وهم :ـ

١ ـ المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها يريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أن يشير إلى صغار الموظفين العاملين فى الدولة فقد جرى عرف الشارع فيما مضى على احتجاز تعبير « الموظف » لكبار العاملين فى الدولة ولفظ « مستخدم » لصغارهم وقد زالت الآن هذه الفقرة وصار الجميع « العاملين مدنيين فى الدولة » والاشارة إلى المستخدمين فى النص يستفاد منه ان المشرع يخضع لنصوص الرشوة كل شخص ينطبق عليه تعريف الموظف العام فى مدلوله الجنائى ايا كان وضعه فى

---

(١) الطعون رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ .

التدرج الوظيفى فمن يشغلون ادنى الدرجات يخضعون لنصوص الرشوة ولو كانوا سعاه او حجابا . وخضوع الموظف لنظام خاص خلاف قانون العاملين المدنيين كرجال الجيش والشرطة . واعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والقضاه لاينفى عنهم صفة الموظف العام ، ويريد الشارع بالمستخدمين المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة ان يشير إلى العاملين فى الهيئات العامة اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع « للوصاية الإدارية » وسواء فى ذلك أن تكون من هيئات الادارة المحلية كالمحافظات والمدن او ان تكون مؤسسات عامة متخصصة إدارية كانت او تجارية او صناعية [٢] .

٢ ـ اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء اكانوا منتخبين او معينين : ولا شك ان هؤلاء الأشخاص يعتبرون موظفون عموميون إلا ان المشرع اشار إليهم ـ صراحة منعا لكل خلاف . وهؤلاء يقومون باعمال عامة وإن لم يكن لها صفة الدوام إذ هى مؤقته بمدة النيابة .

٣ ـ المحكمون او الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء هم الذين يعلونون القضاه فى ممارسة اختصاصاتهم .

٤ ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية : ويقصد بالمكلف بخدمة عامة كل من يلزم القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة او بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لايشغل مركزا وظيفيا فى الدولة ولا تثبت هذه الصفة إلا فى حدود العمل المكلف به . ويشترط لصحة التكليف الصادر من موظف علم ان يصدر ممن يملكه فلا يستعاض عن ذلك بالأمر الواقع الذى تفرضه الإدارة خروجا على حكم القانون ويستوى ان يكون العمل المكلف به دائما او مؤقتا بمقابل او بغير مقابل سواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان بناء على امر من السلطة العامة[٣] ويلاحظ ان احكام الرشوة لاتسرى على من يتطوع لعمل من الاعمال العامة .

٥ ـ العاملون فى الوحدات الاقتصادية التى تساهم الدولة او احد الأشخاص الإدارية العامة فى مالها بنصيب : اعمالا لنص الفقرة الاخيرة للمادة ١١١ من قانون العقوبات فإنه يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل الخاص بالرشوة اعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها ما باية صفة كانت ويلاحظ انه يتعين ان تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب الرشوة .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٣

الموظف الفعلى :

يثور التساؤل حول مدى إمكان وقوع الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه او صدر قرار التعيين باطلا وهو مايسمى بالموظف الفعلى او الواقعى فذهب راى إلى انه إذا وقع نقص في إجراءات تعيين الموظف يجب التفرقة بين حالتين :

اولا - إذا كان النقص الذى وقع في الإجراءات غير جوهرى او كان على اهميته لايعرفه الناس ولم يفقد الموظف به اى مظهر من مظاهر السلطة بل كان له نفوذ الوظيفة الظاهرى وجب عليه تطبيق احكام الرشوة .

وكذلك على من يقدم له وعدا او عطاء ليحمله على القيام بعمل من اعمال وظيفته الظاهرية وعلى الامتناع عن عمل من اعمالها فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقلد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة إذا باشر وظيفته وقبل عطاء لأداء عمله وعلى كل حال فالموظف الذى لم يحلف اليمين قبل مباشرة عمله يعتبر على الأقل مكلفا بخدمة عامة وهو على هذا الاساس تطبق عليه احكام الرشوة .

ثانيا - وإذا كان النقص في الإجراءات جوهريا بحيث انه لايمكن الموظف من ان يقوم باعمال الوظيفة فلا تطبق عليه احكام الرشوة ولا يمكن إعمالها ويتصف بها دون وجه حق إذا قبل عطية للقيام بعمل من اعمال الوظيفة المختلسة لانعدام احد اركان جريمة الرشوة وهو الصفة وقد يجوز عقابه في هذه الحالة بجريمة النصب إذا توافرت اركانها[٤] .

وقريب من ذلك قيل بان المدلول الجنائى للموظف العام هو انه (كل شخص يمارس في مواجهة الافراد باسم الدولة او شخص معنوى عام في صورة طبيعية تستدعى ثقتهم احد الاختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديرة الدولة او الشخص المعنوى العام إدارة مباشرة وهذا التعريف يصدق على الموظف الفعلى إجمالا فلا تخرج عن نطاقه إلا بعض حالاته فحسب فإذا كان العيب الذى شاب تعيينه بسيطا بحيث لايستطيع جمهور الناس تبينه او كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذى يشغلة قد حجبته عنهم فإن مؤدى ذلك انه محل لثقتهم وانه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم في الدولة ويقتضى ذلك ان تطبق عليه نصوص الرشوة مثال ذلك موظف فوض تفويضا معيبا او عين تعيينا صحيحا ولكن لم تستوف بعد الاجراءات المتطلبة لممارسة اعمال وظيفته كقاض لم يحلف اليمين بعد او من يتصدى لإدارة الشئون العامة عند غياب السلطات الشرعية اما إذا كان العيب يشوب وضع الموظف الفعلى واضحا بحيث كانت نظرة جمهور الناس إليه انه مغتصب للسلطة وان ثمة انفصال بينه وبين السلطات الشرعية فإن نصوص الرشوة لا تطبق عليه . ذلك ان مايمس نزاهته لا

---

(٤) الدكتور احمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٢٨

ينعكس على نزاهة الدولة مثال ذلك شخص لم يعين قط فى وظيفة ويعلم الناس عنه ذلك ولكنه اقحم نفسه فى ممارسة الشئون العامة مستعينا فى ذلك بالحيلة أو بالاكراه[٥] .

وقد ذهب راى إلى انه من المقرر فى القانون الإدارى أن الموظف يعتبر فعليا متى كان قرار تعيينه الباطل معقولا اى يرجع إلى الظاهر فيعتبر صحيحا إذا لم يفطن الجمهور إلى سبب بطلانه دون عبرة بما إذا كان الموظف حسن النية اولا . إما إذا عين فى الأوقات الاستثنائية كحالة الحرب والثورة فقد قيل بانه ليس من الضرورى أن يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا . بل يعتبر موظفا فعليا ولو لم يصدر قرارا بتعيينه وإذن فإن اساس نظرية الموظف الفعلى هو اما الظاهر او الضرورة -ولما كانت الأعمال الإدارية التى يقوم بها الموظف العام الفعلى تعتبر كالاعمال التى يباشرها الموظف العام الحقيقى فإن الموظف الفعلى يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة[٦] .

وقد انتقد ذلك الاتجاه سالف الذكر وقيل بأن الأمر يدور حول الحكمة من تجريم المشرع لفعل الارتشاء والغاية التى يهدف إليها من وراء ذلك وهو ما يدعو إلى القول لعدم اتخاذ قواعد القانون الإدارى مقياسا فى هذه الحالة فشروط الموظف وشروط صلاحيته لمباشرة العمل هو امور تتعلق بالجهة التى تختص بتعيينه ومن ثم لا محل لبحث مفهوم الموظف الفعلى او الواقعى وحكم تصرفه من وجهة نظر القانون الإدارى ومدى مايترتب على هذا من علاقات قانونية اما الوظيفة ذاتها باعتبارها السبيل إلى خدمة الجمهور فإنه ينبغى أن تكون محل ثقة والا إضطربت مصالح افراده وليس من المقبول ان يفلت الشخص من العقاب على الإرتشاء لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا . مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة ولايمكن ان يطلب من افراد الجمهور التحقق من مصلحة تعيين كل موظف تدعوهم مصلحتهم لمباشرة بعض الاعمال معه بل ان مثل هذا الشخص يكون اولى بالعقاب من غيره . وعلى هذا الأساس فكل شخص يقوم باعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهة نظر قانون العقوبات موظفا عاما مهما شاب تعيينه من عيوب وبهذا نكون قد حفظنا للوظيفة العامة الثقة التى ينبغى ان تتوافر لها وتسد كل باب لمحاولة الاتجار بها[٧] .

وفى تاييد هذا الراى سالف الذكر قيل بان تحديد المقصود بالموظف العام إنما يتوقف على العلة التى تقف وراء تجريم الرشوة وهى حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها فشروط تعيين الموظف وشروط الصلاحية لمباشرة مهامها إنما هى امور تتعلق بصلة الموظف بالجهة التى يتبعها تتعلق بوصفه الإدارى اما فى نطاق قانون العقوبات فإن العلة

---

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٦ .

(٦) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٧) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٨ .

فى تجريم الرشوة تفرض معنى خاصا للموظف العام فليس مقبولا ان يفلت شخص من العقاب لأن قرار تعيينه قد صدر باصلا مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة والقول بغير ذلك يلقى على الجمهور عبىء التحقق فى تعامله مع الموظفين من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم وعلى ذلك فكل شخص يقوم باعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه من عيوب مادام هذا العيب ليس مفضوحا ذلك كله ينطبق حين يكون تعيين الموظف باطلا او يكون قرار تعيينه لم يصدر[٨] .

حالة الموظف الموقوف عن العمل

حالة الموظف الموقوف عن العمل حتى يفصل فى بعض الوقائع المسندة إليه المفروض انه فى خلال فترة الوقف عن العمل لايباشر اى من مهام وظيفته فإذا فرض انه برغم هذا توصل إلى الحصول على رشوة مقابل القيام بعمل او الامتناع عنه هل تنتفى الجريمة ؟ لاشك أن حكمة التجريم توصل إلى امكان مساءلته عن جريمة الرشوة فصفة الموظف مازالت باقية له .

والحل واحد إذا كان الموظف فى اجازة سواء اعتيادية ام مرضية ويختلف الوضع فى الحالتين تنتفى عنه اطلاقا صفة الموظف التى ينبغى أن تتوافر اثناء مقارفته الجريمة على انه من ناحية اخرى قد يسند إليه ارتكاب جريمة النصب إذا توافرت اركانها[٩] .

أشخاص أخرون تسرى عليهم احكام الرشوة

يضاف إلى الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين او من فى حكمهم وتسرى مع ذلك احكام الرشوة عليهم وهم :

(أ) كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشان حمل او مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة خمسمائة جنيه مصرى . فإذا طلب لنفسه او لغيره او اقبل او اخذ وعدا او عطية للقيام بشىء من ذلك او وقع بالفعل نتيجة لرجاء او توصية او سلطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا .

(المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧)

---

(٨) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٥٧ .

(٩) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩ .

(ب) إذا قبل من شهد زوروا فى دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة الزور إن كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة . (المادة ٢٩٨ / ١ من قانون العقوبات)

(ج) وإذا كان الشاهد طبيبا او جراحا او قابلة وطلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء شهادة زورا بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة . او وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة او فى باب شهادة الزور ايهما اشد . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى ايضا .

(مادة ـ ٢٨٩ / ٢ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧) .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨١) .

٢ ـ لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨١ حكم النقض سالف الذكر) .

٣ ـ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتاسيس الشركة العامة لإستصلاح الاراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الاراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشات والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محدودة مثل التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ قد افصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحه نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذى اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذا اضاف المشرع إلى المادة ١١٠ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشى ، الموظف العمومي ، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لايعد موظفا او مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعو ى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤) .

٤- من المقرر ان عضوية الاتحاد الاشتراكى وان تكن بالاختيار إلا انها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا انه يشغل في نفس الوقت منصب امين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة وانه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ٢٤/١/١٩٧٠ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى اسندها ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن لجنة القسم - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - ومن ثم فإن مانسب إلى الطاعن من خطا في خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع اثناء تاديته لها بسببها وإنما كونه امينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحسر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن في هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٨) .

٥ - ان الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد في حكم الموظفين اعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ماباية صفة كانت ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورين

به من افعال تؤثمها اى من هاتين المادتين و إذا كان ذلك وكانت القوانين الصادرة فى شان المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة إقتصادية تابعة لها فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية تحت مدلول المنشات التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون الفقرة الاخيرة من المادة السابقة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بإنه فضلا عن ان الجمعية التعاونية ان هى إلا منشاة ، وقد نص القانون على موظفى المنشات . فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والاشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين اموالها وبين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك اموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما .

اما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من اقنون العقوبات التى اضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة اشد جسامة مما تركهم إذا ما إقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لاشراف إحدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة مادام أن الاشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولايمتد إلى حد المساهمة فى راس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩) .

٦ ـ لايقدح فى انطباق الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم انها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية إن هى الا منشاة وقد نص القانون على موظفى المنشات فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨) .

٧ ـ يبين من نص المادتين ١١١ ، ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ إن الشارع قد استحدث فى المادة الاولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة الذكورة بعقوبة اشد جسامة مما تركهم والقواعد العامة إذا ما إقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون القعوبات . وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة ـ على مافصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون ـ أن اموال هذه المشروعات وإن كانت اموالا خاصة

الا ان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية او فى - اما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة او إحدى الأشخاص المعنوية تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) .

٨ - راى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين او المستخدمين العاملين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات -ومن بينها الرشوة -حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى راس مالها بنصيب ما باية صفة كانت وإذ كان ما تقدم وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما اورده الحكم من شروطها هى علاقة عمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العاملين فى مجال الرشوة يستوى فى هذه الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة او غير محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) .

٩ - نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المامورين والمستخدمين ايا كان وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق احكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وإنما يشترط بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم احكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة . وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ احد هذه الأنظمة . وهناك انظمة اخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمامورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠) .

١٠ -حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة طلب او اخذ رشوة قد اخطا فى تطبيق القانون وشابة البطلان ذلك بانه ليس موظفا عاما فضلا عن انه غير مختص بالعمل المطلوب اداؤه لان المجلس الشعبى المحلى للحى لا يملك سوى إصدار توصيات والتوصية تصدر من المجلس وليس منه وحده ... لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفعل اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء اكانوا

منتخبين أو معينين مما يوفر في حق الطاعن انه في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة كما انه لا يشترط في جريمة الرشوة ان تكون كالأعمال التي يطلب من الموظف او من في حكمه اداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي ان يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها و ان يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٤) .

١١ ـ اعتبار العاملين بالمؤسسات العامة و الجمعيات و الشركات التي تنشئها بمفردها من مالها المملوك للدولة في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص و احكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧) .

١٢ ـ المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المامورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧) .

من الأحكام الحديثة
لمحاكم جنايات أمن الدولة العليا
في جريمة الرشوة

١ ـ براءة من جريمة الرشوة :

تنوه المحكمة بادىء ذي بدء إلى انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية في الموازنة بين الادلة توصلاً للتحقق من وقوع الجريمة و إسنادها من أن ترى في تحريات و اقوال ماموري الضبط القضائي ما يسوغ و يكفي لصدور الإذن ، بالتفتيش فقط ولا ترى فيها بعد ذلك من ناحية الموضوع ما يقنعها و يطمئن وجدانها إلى صحة الواقعة و إسنادها للمتهم دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها إذ ان لكل من هذين الامرين وجهة هو موليها ذلك انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقض له بالبراءة إذ ان مرجع الامر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل و إذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشكل فيه وذلك للأسباب الآتية :

اولاً : ان الاحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وليست على الظن والتخمين ولما كان الثابت بالأوراق ان المجنى عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة عن سبب طلب المتهم للمبلغ اجاب (انا فهمت ان دى جزء منها رشوة والباقى ثمن رسم هندسى) ولا يصلح ذلك سبباً لادانة المتهم إذ ان الرشوة بمعناها القانونى هى فعل يرتكبه موظف عام او شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته او بالاحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه او لغيره او يقبل او ياخذ وعداً او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته او يزعم انه من اعمال وظيفته او للإمتناع عن ذلك العمل او للإخلال بواجبات الوظيفة وعلى ذلك يتعين ان يكون محدداً طلب الموظف الوعد او العطية والغرض منه اما الإستنتاج الذى قال به المجنى عليه فالإحتمالات فيه كثيرة ولا ترتكز إدانة على إحتمال او عقوبة على استنتاج .

ثانيا : الثابت باقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات انه طلب مبلغ الرشوة من المتهم فقام بإخراجه له من جيب قميصه الأيسر العلوى وإذ سئل المجنى عليه قرر بان المتهم إحتفظ بالمبلغ عند إعطائه إياه بجيب قميصه العلوى ولا يتذكر اليمين او الشمال وقد اثبت السيد وكيل النيابة المحقق عند مناظرته للمتهم انه يرتدى قميص بنى بكم طويل بدون جيوب واستشهد على ذلك عمن كان متواجدا بالحجز الأمر الذى يشكك فى الواقعة وليس هنا مجال للإفتراض بان المتهم قد ابدل قميصه إذ الثابت بالتحقيقات انه منذ لحظة القبض عليه كان رهن السلطة فضلاً عن عدم تحقق دفاعه فى هذا الشان بسؤال من كان معه متواجداً بالحجز .

ثالثا : إن محضر تفريغ شريط تسجيل الواقعة لا يدل دلالة قاطعة على صحة إسناد التهمة للمتهم واية ذلك انه جاء على لسان المبلغ (عشرين اربعين سبعين ثمانين تسعين وادى خمسين يبقى ١٥٠ وكدا براءة) اجابة المتهم (كمان) إذ فضلاً عن عدم اتساق العدد مع تفريده المبلغ الثابت بمحضر طلب الاذن بالتسجيل فإن كلمة (كمان) المنسوبة إلى المتهم تدل على انه لم يكن هناك سابق إتفاق على مبلغ محدد ومحضر التفريغ لا يدل على ان المبلغ هو رشوة للمتهم نظير إخلاله بعمل من اعمال وظيفته إذ قد خلت كلماته من ثمة ما يشير إلى هذا المضمون الامر الذى لا تطمئن معه المحكمة إليه كدليل لصحة الواقعة وإسنادها للمتهم .

وحيث انه وقد خلصت المحكمة إلى ما سلف فإن الواقعة برمتها تكون محاطة بإسار من الشك لا تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم ومن ثم وعملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم ما اسند إليه .

(الجناية رقم ٦١٨٥ لسنة ١٩٨٥ البساتين المقيدة برقم ٥١٣ لسنة ٨٥ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٥) .

٢ ـ دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبله :

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلة فمردود بان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تاذن النيابة بإجرائه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته ان جريمة معينة جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل و الإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وعلى ذلك فإن التحريات يجب ان تكون على مسوغ قانونى فيشترط اولاً ان تكون هناك جريمة معينة جناية او جنحة .

ثانيا ـ أن تكون هناك إمارات قوية لإتهام شخص معين بإرتكاب هذه الجريمة .

ثالثاً ـ ان تدل الظواهر و المظاهر على ان الإجراء سوف يكشف هذه الجريمة ـ والنيابة العامة كقاعدة عامة هى السلطة الموكول إليها إصدار الإذن بالتفتيش فلها ان تصدره ولها ان ترفضه ومعيار ذلك هو مدى إقناعها بجدية التحريات التى تتقدم بها إليها مامورى الضبط القضائى او عدم تقدير مدى جدية التحريات التى تمت وصدور الأذن بناء عليها ومفاد ذلك ان للمحكمة الإشراف على تقدير النيابة لمدى كفاية الوقائع و الدلائل المبررة للتفتيش وحيث انه وترتيبا على ماسلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديته أنه قد تضمن علم رجل الضبط القضائى بإرتكاب المتهم الماثل لجناية رشوة بناء على بلاغ المجنى عليه بطلب المتهم منه مبلغ الفى جنيه على سبيل الرشوة وكذا مبلغ خمسون جنيها شهرياً نظير السماح له بالعمل منفرداً فى منطقة المساكن فضلاً عن إعطائه اياه مبلغ ٥٠ جنيه خمسون جنيهاً عن الشهر الذى تم فيه الإبلاغ وان تحرياته السرية قد دلت على صحة البلاغ وبان المتهم إعتاد تحصيل مبالغ مالية على سبيل الرشوة من متعهدى نقل القمامة من المنازل وكذا من اصحاب المحلات التجارية فى جميع مناطق البساتين ودار السلام ولما كان فى ذلك مايكفى لإستجابة النيابة إلى إصدار الإذن ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ارتاته من جدية تلك التحريات وصلاحيتها لإصدار الإذن عن جناية إرتكبها المتهم الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير سديد .

(القضية ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات امن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩) .

٣ ـ الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى :

وحيث انه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى لان الذى قام بها هو المبلغ وهو غير ماذون له بذلك فمردود بانه و إن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل ان يجريه

ماموري الضبط القضائي او من من يعاونه وفقاً لاذن النيابة إلا ان ذلك لا يمنعه من الإستعانة باعوانه ولو كانوا من غير ماموري الضبط القضائي طالما ان ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق في التسجيل قانوناً ، وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لماموري الضبط القضائي بالتسجيل فإن للاخير ان يتخذ مايراه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزم في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الاذن الصادر له . ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتي والتي لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التي تستلزم بالضرورة ان يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذي هو مامور الضبط القضائي الماذون له بالتسجيل والذي له حق الإستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذاً للغرض طالما انه قد تم في نطاق القانون اي تحت سمعه وبصره ، ومن ثم يكون في إستعانة مامور الضبط القضائي بالمبلغ في تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحاً ذلك انه كان تحت إشرافه ويضحى لذلك هذا الدفع غير سديد .

من الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات امن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩ .

٤ ـ الدفع ببطلان التسجيل لإختلاطه بجريمة إسترقاق السمع المؤثمة قانونا :

وحيث انه وعن الدفع ببطلان التسجيل لإختلاطه بجريمة إستراق السمع المؤثمة قانوناً فمردوده بان المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او بغير رضاء المجني عليه .

(ا) إسترق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون وهذا النص الهدف منه هو حماية حق كل شخص في ان يكفل لحياته الخاصة حرمتها واحتاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة او بتصريح من القانون وهذا التصريح هو استعمال السلطة الذي نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك سبب مبيح بصريح القانون يصرح بموجبه بإستراق السمع او تسجيل حديث كشف عن جريمة او تحقيقاً لها مغلباً في ذلك مصلحة المجتمع وامنه على مصلحة الفرد وحيث انه وترتيبا على ماسلف فإنه ولما كان مامور الضبط القضائي قد قام بإستراق السمع في الحديث الدائر بين المجني عليه والمتهم تنفيذاً لاذن النيابة العامة بالتسجيل كشفا عن جريمة رشوة ومن ثم فإنه في هذا الفعل يتمتع بالسبب المبيح المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ويكون لذلك القول بإرتكاب جريمة إستراق السمع المؤثمة قانوناً ما يتنافر مع نصوص قانون العقوبات ويضحى لذلك الدفع في غير محله .

(حكم محكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر) .

٥ - الزعم بالإختصاص :

من المقرر ان جريمة الرشوة تنعقد بالإتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ وقد سوى الشارع بمقتضى نص المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات بين الإختصاص الفعلى للموظف ومجرد الزعم به ويفترض الزعم بالإختصاص إنتفاء إختصاص الموظف المرتشى ولكنه يزعم انه مختص ويكفى لذلك القول المجرد بل إن الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولاً او كتابة وإنما يكفى ان يكون ضمناً فمجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص وذلك بشرط ان يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذى يزعمه .

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا سالف الذكر) .

٦ - دفع ببطلان إذن التسجيل لعدم جدية التحريات :

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فمردود بان من المقرر ان إصدار إذن النيابة بصفة عامة هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية او جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه او لحريته الشخصية وتقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وترتيبا على ذلك لما كان الثابت بالأوراق ان اساس التحريات فى الدعوى الراهنة هو تحقق عضو الرقابة الإدارية من صحة ما جاء بالبلاغ المقدم من الشاكى حول طلب المتهم الثانى مبلغاً من المال لنفسه وللمتهمين الثانى والثالث على سبيل الرشوة مقابل الاخلال بواجبات وظيفتهم وكذلك سبق دفعة مبلغاً من المال لهم فى مقابل إعطائه شهادة رد الشىء إلى اصله وقد افادت تحرياته ان المتهمون الثلاثة قد اعتادوا تقاضى مبالغ نقدية من أهالى المنطقة واقتسامها فيما بينهم نظير السماح لهم بالإستفادة من الاتربة الرملية الناتجة من طرح النهر والتطهيرات دون سداد ثمنها لخزينة الدولة وإلغاء محاضر المخالفات المحررة ضدهم لتعديهم على جسر النيل وإعطائهم ما يفيد قيامهم بإعادة الشىء لأصله ووقف إجراءات تلك المحاضر ولما كانت هذه التحريات تشير إلى تحقق وقوع جريمة معاقب عليها قانوناً وليس عن جريمة مستقبلة او ممثلة مما يستوجب معه صدور الاذن وترى المحكمة لذلك أن تلك التحريات جدية ومن ثم يكون الاذن محمولاً على تحريات كافية لإصداره ويكون الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على

غير سند من القانون خليقاً برفضه .
(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر والمقيدة برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا المنصورة جلسة ١٢/١/١٩٨٧) .

٧ـ الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو :

كما وانه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو لان الذى قام بها هو المبلغ وليس احد رجال الرقابة الإدارية كما جاء بإذنى النيابة العامة فمردود هو الآخر بانه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل الذى يجريه عضو هيئة الرقابة الإدارية او من يعاونه من الهيئة وفقا لإذن النيابة إلا ان ذلك لايمنعها من الاستعانة باعوانهما ولو كانوا من غير مامورى الضبطية القضائية طالما ان ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق بالتسجيل قانونا ذلك انه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لعضو هيئة الرقابة الإدارية وهو احد مامورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للأخير ان يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزم فى ذلك طريقه بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته على القانون ، ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى إذ لابد من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعو ى ذاتها انتى تستلزم بالضرورة ان يكون المبلغ هو المسجل فى التسجيل الصوتى تحت إشراف المستمع الذى هو عضو هيئة الرقابة الإدارية الصادر له الإذن والذى له حق الإستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذا للغرض طالما انه قد تم فى نطاق القانون ومن ثم يكون الدفع ببطلان التسجيل الصوتى غير سديد اما عن تسجيل الفيديو فإن القائم به هو عضو هيئة الرقابة الإدارية الماذون له بإجرائه .
(حكم جنايات امن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر)

٨ ـ الاعفاء من العقاب :

وحيث انه وعن دفاع المتهم الثانى بانه كان وسيطا بين الراشى والمرتشى وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات فذلك امر مردود بانه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى او الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى او الوسيط دون نقص او تحريف وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء . والثابت بالاوراق ان المتهم الثانى وإن اعترف امام سلطة التحقيق الا انه لم يعترف إمام المحكمة ذلك الاعتراف المقصود ومن جهة اخرى فقد اوجبت

المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب وظيفته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مامور من مامورى الضبط القضائى و إمتناع الموظف العلم عن اداء واجب الابلاغ عن جريمة يفيد إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة يستوى فى القانون مع إمتناع الموظف عن إداء عمل من اعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الذى جاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلولها لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وقبول الوساطة من الموظف يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمتناع عن التبليغ ومن جهة ثالثة لابد وان يكون ذلك الإعتراف نتيجة وازع من ضمير الموظف بحيث يؤدى إلى كشف الجريمة كما حددها نموذجها الإجرامى بالنسبة له وللآخرين ومن جهة رابعة فإن الثابت بيقين ان المتهم الثانى ليس وسيطا إذ انه قد اختص لنفسه بمبلغ من المال المدفوع على سبيل الرشوة ومن ثم يكون القبول بإعتباره وسيطا إعترف فيحق له التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على غير سند من القانون .

(حكم محكمة جنايات امن دولة عليا المنصورة سالف الذكر)

٩ ـ الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة :

من المقرر ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه إسوة بإمتناعه عن عمل من اعمال الوظيفة وقد جاء التقيد بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف او سلوك ينسب إلى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما ان تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عناها الشارع فى النص فإذا تعاطى جعلا على هذا الاخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف إداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .

(حكم محكمة جنايات إمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر) .

ملحوظة :

احكام محاكم جنايات امن الدولة العليا سالفة الذكر إشترك المؤلف فى إصدارها .

من الأحكام القديمة
فـــى
جرائم الرشوة

١ ـ يكون الحكم باطلا إذا لم يبين به سبب إعطاء الرشوة او الغرض المقصود من اعطائها .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٨٩٦/٥/٢٠ وايضا جلسة ١٩٠٢/٢/١٧ وكذلك جلسة ١٩١٤/٧/٢٤) .

٢ ـ لا لزوم لذكر الجهة التى حدثت فيها واقعة الشروع فى الرشوة مادام الشخص المرتشى معينا باسمه ووظيفته . (محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٠٤/٥/٢) .

٣ ـ يعد مرتشيا وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقودا فى مقابل تعيين بعض العمال لو ترقيتهم او نقلهم وليس من الضرورى ان يكون مختصا وحده بهذه المسائل بل يكفى ان يكون ممن يرجع إلى رايهم او يستشاروا فى هذه الشئون .

(مصر احالة ١٥ مايو سنة ١٩١٠ ج ٢٥ ١١٣) .

٤ ـ تتم جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد او اخذ الهدية لأداء عمل من اعمال الوظيفة بصرف النظر عن عدم اداء العمل الذى حصلت عنه الرشوة وعن رد العطية إلى الراشى .

(محكمة النقض والإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٨ ص ٦٧) .

٥ ـ إعتبرت المحاكم العمدة مرتكبا لجريمة الرشوة إذا حصل على شيء للأغراض الآتية :

(ا) إعطاء رايه بتعيين الراشى شيخا للناحية لان إعطاء الراى من اعمال وظيفة العمدة بمقتضى لائحة العمد .

(محكمة النقض والإبرام ٣ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٨ص ٨٩) .

(ب) حسم نزاع بين شخصين بخصوص ارض متنازع فيها وفصل الحد بينهما لان هذا داخل ضمن اعمال وظيفته بمقتضى لائحة العمد .

(محكمة النقض والإبرام ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية للمحاكم ٢٠ ص ٥٧) .

(جـ) إداء عمل يتعلق بإنتخاب الشخص الذى يراد تعيينه خفيرا لأن لعمله دخل اساسى فى الإنتخاب وهو إداؤه شهادة بحسن سير وسلوك المرشح لهذه الوظيفة .

(جنايات اسيوط ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣٤) .

٦ ـ ليس الضرورى لتوافر اركان الرشوة أن يكون العمل المطلوب اداؤه من الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون له علاقة بها . لذلك يعد رشوة تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تاجيل قضية لانه ولو ان هذا التاجيل من اختصاص هيئة المجلس الحسبى مجتمعة إلا انه متعلق بوظيفته ويمكنه ان يؤثر على رئيسة بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وتتم الجريمة بإرسال المبلغ للموظف ولو بعد حصول تاجيل القضية .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٢٢/٢/٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ٢٤ ص ١) .

٧ ـ يجب ان يبين الغرض الذى من اجله اعطيت الرشوة او شروع فى إعطائها اى العمل الذى طلب من الموظف إداؤه او الإمتناع عنه لمعرفة ما إذا كان داخلا فى اعمال وظيفته ام لا لإثبات توافر اركان الجريمة وإلا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا موجبا للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ٧ يونيو ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ص ٧٤٣ عددها ٤٤٦) .

٨ ـ جريمة إرتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ تتحقق إما بقبول الموظف وعدا بشىء ما لاداء عمل من اعمال وظيفته او لامتناعه عن عمل من اعماله وإما باخذ عطية او هبة لاى من هذين الغرضين . فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول او هذا الاخذ وفى كل من القبول او الاخذ ينحصر مبدا التنفيذ ونهايته .

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/٢٤ فى ١٩٢٩/١/٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٣٥٩ عددها ١٩٤) .

٩ ـ إذا كان الموظف له إتصال بعمل ما يمكن معرفة اسراره فإذا قبل رشوة او هدية فيعتبر ان هذا العمل داخل فى حدود وظيفته وانه مرتشى وان من اعطاه الرشوة يعتبر راشيا .

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/١٤٤٦ ق ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩) .

الباب الرابع
اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

■ مواد هذا الباب (من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩) ملغاة ومستبدل بها المواد لرقم ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ مكرا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ - العدد ١٩ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨) . ثم اعيد الغاؤها واستبدالها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسيمة في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١) .

مادة ١١٢

■ كل موظف عام اختلس اموالا أو اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له او الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها .

تعليقات وأحكام

اركان الجريمة :

المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتناول جناية اختلاس الموظف للأشياء المسلمة إليه او التي يحوزها بمقتضى وظيفته وهي صورة خاصة من خيانة الامانة (المادة ٣٤١) يميزها

انها لا تقع إلا من موظف علم او من فى حكمه على اموال فى عهدته بحكم وظيفته وقد جعل المشرع منها جناية لانها تنطوى على خيانة الأمانة بالمعنى العام وعلى الاخلال بمقتضيات الوظيفة معا اما اركان هذه الجريمة فهى ثلاثة الأول توافر صفة الموظف او من فى حكمه بالجانى والثانى وقوع فعل الاختلاس منه على مال مسلم إليه او متواجد فى حيازته بسبب وظيفته والثالث هو القصد الجنائى[1] .

الركن الأول ـ صفة الموظف العام :

وهذا الركن هو العنصر المفترض إذ بصريح نص المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام . وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات رقم ٦٩ لسنة تنص على انه ، يعد موظفون عموميون فى تطبيق احكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون ، ثم صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فالغى هذه المادة واضاف مادة جديدة تحت رقم ١١٩ مكررا عرفت المقصود بالموظف العام فى حكم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) . والملاحظ ان الشارع حدد مدلول الموظف العام فى جرائم اختلاس المال العام فى نطاق اوسع من مدلول الموظف العام فى نطاق الرشوة المنصوص عليه بالمادة ١١١ عقوبات ذلك ان الشارع فى الاختلاس اطلق حكم النص ليشمل كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

● ومن ثم فإنه يشترط فى صفة الفاعل ان يكون موظفا عاما يندرج تحت نص المادة ١١٩ مكررا على نحو ما سوف ياتى تفصيلا عند التعرض لهذه المادة .

● ويشترط ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل او نحوه واستمرار الجانى فى مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة مالم يثبت انه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف إذ لايكفى ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة[2] . ونظرا لأن صفة الجانى شرط مفترض لوقوع الجريمة فيجب على المحكمة ان تستظهر هذه الصفة فى حكمها والا كان معيبا بالقصور فى التسبيب [3] إلا انه لايشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستاهلا للعقاب اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

---

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ١٩٧٨ ص٧٧ .

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٣٧ .

الركن الثانى ـ الركن المادى :

الفعل المادى المكون للجريمة هو اختلاس اموال او اوراق ام غيرها وجدت فى حيازة الموظف او من فى حكمه بسبب وظيفته فعناصر الركن المادى ثلاثة :

١ ـ فعل الاختلاس .

٢ ـ محل الاختلاس وكونه اموالا او اوراقا او غيرها مملوكة للدولة او لغيرها .

٣ ـ كون هذه الأشياء وجدت فى حيازة الموظف او من حكمه بسبب وظيفته .

١ ـ فعل الاختلاس :

المقصود بفعل الاختلاس عموما هو تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويا اضافته إلى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى انه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه [٥] وعلى ذلك يقع الاختلاس بكل فعل او تصرف يدل على ان الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة واعتبر المال ملكاله . ومتى توافرت الجريمة حق العقاب ولو رد المختلس الشىء او قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لاتنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها ويلاحظ ان فعل الاختلاس لا يكون له محل فى حق الموظف إذا كان اختفاء الشىء أو عجزه راجعا إلى قوة قاهرة او سبب اجنبى لايدله فيه .

هل يتصور الشروع فى الاختلاس ؟

ذهب راى إلى انه لما كانت جريمة الاختلاس تتم بمجرد تغيير نية الحيازة فإنه لا يتصور الشروع فيها [٦] وفى تاييد ذلك قيل بان هذه الجريمة تقع بفعل وقتى وانه لايتصور الشروع فيها تماما كما هو الشان فى خيانة الأمانة فتغيير صفة الحيازة اما ان يقع فتكون الجريمة تامة واما الا يقع فلا توجد الجريمة اطلاقا حتى ولا فى صورة الشروع [٧] وفى ذلك إيضا قيل بان الشروع فى الاختلاس غير متصور ذلك أن اى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب اصلا فالاختلاس اما ان يقع واما الا يقع على الاطلاق وليس بين الوصفين وسط[٨] .

---

(٤) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ٧١ .

(٥) نقض جنائى جلسة ٥/٦/١٩٥٦ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق .

(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية ١٩٨٤ ص ٦٤ .

(٧) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(٨) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٢ .

بينما ذهب راى عكسى إلى ان الاختلاس ليس مجرد نية داخلية بحتة بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادى بالإضافة إلى نية التملك فإذا اراد الموظف العام الظهور على الشيء بمظهر المالك ثم ضبط قبل ان يتم هذا الفعل كان فعله شروعا مثل ذلك الموظف العام الذى يضبط اثناء إخراجه المال الذى يحوزه فى خزينته . فى هذا المثال ضبط الموظف قبل ان يتم إخراج المال من خزينته لكى يظهر عليه بمظهر المالك وهذا الاستيلاء على المال لو ترك دون ضبطه لاتم الجانى الظهور عليه بوصفه مالكا . ومن ثم فإن الاستيلاء على المال فى هذه الحالة يعتبر مشروعا موقوفا[٩] .

● وتميل محكمة النقض إلى الاخذ بمبدا تصور الشروع فى جريمة الاختلاس فقضت بان المشرع اعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر . ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لاتقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها[١٠] كما قضت فى حكم آخر بان شرعية العقاب تقضى بان لاعقوبة بغير نص ـ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس ما اختلسة الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ اما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة[١١] .

المدة المسقطة للدعوى :

لما كانت هذه الجريمة جريمة وقتية فإنه ينتج عن ذلك ان المدة المسقطة للدعوى عنها تبدا من يوم الاختلاس ولكن تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات فقرة ثالثة على ان « لاتبدا المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدا التحقيق فيها قبل ذلك » فاستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاتبدا المدة من يوم وقوع الجريمة بل تبدا من تاريخ انتهاء الوظيفة او من آخر عمل من اعمال الاتهام او التحقيق إذا كان ذلك قد بدا قبل انتهاء الخدمة

---

(٩) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(١٠) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ ـ والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٦٠ .

(١١) الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/ ١٠/ ١٩٦٥ .

ومعنى هذا ان الدعوى لاتنقضى ولو مضت مدة التقادم قبل انتهاء الخدمة او قبل التحقيق ولعل الشارع قد لاحظ في ذلك ان الوظيفة قد تسهل على القائم بها اخفاء الاختلاس مدة قد تستغرق المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية مما يدعو إلى تقرير استثناء من القاعدة العامة في هذا الخصوص رعاية للمصلحة العامة[١٢] .

٢ ـ محل الاختلاس :

محل الاختلاس هو مال او ورقة او غير ذلك مما سلم إلى الموظف فهو اى شيء ذو قيمة مالية مملوك لسلطة عامة في الدولة مركزية كانت او محلية او مملوك لاحد من الناس فلم يشترط النص ان يكون المال او الورقة مملوكا للدولة اى من الأموال الأميرية إذ لو قصد المشرع هذا الشرط لذكره صراحة كما فعل في المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة ثم انه يعد في حكم الموظف طبقا للمادة ١١٩ مكررا ع فيما يتعلق بجريمة الاختلاس المستخدم في مؤسسة موضوعة تحت رقابة الحكومة [١٣] وعلى ذلك فالأصل في المال محل الاختلاس ان يكون مالا عاما ولكنه قد يكون خاصا ووجد مع ذلك في حيازة الموظف بحكم وظيفته فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ذلك لن علة التجريم ليست فحسب حماية أموال الدولة او الأشخاص المعنوية العامة بل حماية الثقة فيها التى يزعزعها ان يستولى موظف خائن على مال سلمه إليه مالكه ثقة فيه وفي الدولة التى يعمل باسمها[١٤] .

ويتعين ان يكون المال منقولا وهو امر مستفاد من نص المادة ١١٢ عقوبات ويتفق مع الحكمة من التجريم وهى المحافظة على مابين يدى الأمين بحكم وظيفته او عمله . وهو ما لايتحقق إلا بالنسبة إلى الأموال المنقولة اما الأموال العقارية فلها في ثباتها الحماية الكافية والعبرة في التفرقة بين المال المنقول والمال الثابت هى القابلية للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف بصرف النظر عن اعتباره في نظر القانون المدنى . ومن ثم فإن العقار بالتخصيص يعتبر من وجهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولا ولا اهمية لمعرفة مالك المال . بل قد يكون مالك المال مجهولا لان المسالة لاتتعلق بحماية ملكية الفرد لماله . وانما هى المحافظة على المال الذى يوجد بين يدى الموظف بحكم وظيفته[١٥] .

● ويلاحظ ان صيغة عبارة « الأموال او الأوراق او غيرها » قد جاءت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية وبناء عليه فإن

---

(١٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥ .

(١٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٤ .

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٨ .

(١٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨١ .

الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ لمالها من القيمة الاعتبارية(١٦) .

٣ ـ وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

لا تتوافر جناية الاختلاس فى كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة حتى ولو كان هذا الموظف امينا على الودائع . فقد اشترط النص عنصرا هاما يجب توافره فى فعل الاستيلاء كى تتوافر فى هذا الفعل جناية الاختلاس هذا العنصر هو ان يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد فى حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته فيلزم اولا ان يكون هنك وجود للمال فى الحيازة ويلزم ثانيا ان يكون هذا الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة (١٧) وبالنسبة للشرط الاول وهو ضرورة وجود المال فى حيازة الجانى فإنه إذا كان الأساس فى جريمة الاختلاس هو تملك المال فإنه بطريق اللزوم الفعلى لابد ان يكون المال بين يدى الجانى بسبب سبق تسلميه إليه فإذا انتفى التسليم انتفى تبعا لهذا احد اركان الجريمة . وقد يكون تسليم المال ماديا بطريق مناولته من يد إلى يد . وهو الامر الغالب ولكن قد يتوافر التسليم حكميا بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدى الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ويستشف هذا من ان المشروع استعمل عبارة « وجد فى حيازته » بدلا من عبارة « تسلم إليه » وذلك فى التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة او حكما مسالة يرجع فيها إلى وقائع كل دعوى على حده(١٨) .

● يلاحظ انه لاقيام للاختلاس ان تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو كان جزءا من مرتبه او مكافاته إذ يعد تصرفه فيه مشروعا ولا قيام للاختلاس كذلك ان سلم المال إلى الموظف على سبيل اليد العارضة كما لو كلف الساعى بنقل المال من مكان إلى آخر ولو تباعد المكانان وإنما يسال عن استيلاء بدون حق على مال للدولة(١٩) .

وبالنسبة للشرط الثانى فإنه حتى يدخل المال فى حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال يتعين ان يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة والتسلم بسبب الوظيفة معناه أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها والوظيفة بان يحوز الموظف المال الذى تسلمه

---

(١٦) الدكتور محمود مصطفى المرجة السابق ص ٦٧ .

(١٧) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٥ .

(١٨) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها .

(٢٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٩

وان يقدم عنه الحساب امام السلطة العامة اى ان يكون من خصائص الوظيفة ومن اعمالها حيازة الموظف ماديا للمال الذى سلم إليه . ومن ثم فإن الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة يكفى إذن لتوافره بالنسبة لموظف ان يكون من خصائص وظيفته وجود المال فى متناول حيازته المادية فلا يلزم ان يكون المال بين يديه هو وإنما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال ولا تهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية فقد يكون المال مسلما إلى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا وقد يكون المال مسلما إلى الموظف من صاحبه مباشرة او عن طريق الإدارة التى يعمل بها هذا الموظف وكل ما يلزم هو ان تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز فهذا هو المقصود من وجود المال فى الحيازة بسبب الوظيفة[٢٠] .

ويلاحظ ان المشرع استخدم عبارة « بسبب وظيفته » لحكمة مفهومه هى انه لم يرد ان يقصر العقاب على الصورة التى يوجد فيها المال بين يدى الموظف لدخوله فقط فى اختصاصه الوظيفى المحدد بالقوانين واللوائح . فتنتفى هذه الجريمة إذا لم يكن مختصا اصلا بابقاء المال بين يديه ولكن الشارع قد ابتغى توسعة مقصوده لتشمل الحماية كل مال يصل إلى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه. وانه ما كان يصل إليه لولا تلك الصفة ولأن هذه الصفة هى التى تعطى الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحيث ما إذا كان الأمر يدخل فى اختصاصه من عدمه . فإذا كان وجود المال بين يدى الشخص بسبب اختصاصه الوظيفى المحدد قانونا فالمسالة واضحة اما إذا لم يكن وجود المال بين يدى الشخص بسبب اختصاصه الوظيفى ولكن حدث هذا بتكليف من يملكه ولو لم يكن أصلا فى نطاق اختصاصه الوظيفى فإن هذا الشرط يعد متوافرا فى الجريمة وبصريح نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات[٢١] .

اما إذا كان الشىء لم يسلم إلى المختلس أو لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته فإنه لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ولكنه يعاقب بالمادة ١١٣ إذا كان المال الذى استولى عليه بغير حق من الاموال العامة وبمقتضى نصوص السرقة وخيانة الأمانة إذا كان المال المختلس او المبدد من الاموال الخصوصية[٢٢]

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

يتحقق القصد فى الاختلاس بتصرف الجانى فى الشىء أو ظهوره عليه بمظهر المالك بنية اضاعته على صاحبه نهائيا وبعبارة اخرى فإنه يجب ان يكون عالما بحقيقة الواقع وهو ان

---

(٢٠) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

(٢١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩ .

المال ليس ملكا له وانه تسلمه بمقتضى وظيفته وان يكون غرضه ضم المال إلى ملكه فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادى او إذا كان غرضه مجرد الانتفاع مؤقتا بالمال فإن القصد ينتفى ولا يؤثر فى هذه النية رد المتهم ما اختلسه كما وانه لاعبرة ببواعث الجانى سواء كانت طيبة او شريرة وان جاز ان ينظر إليها فى ملاءمة العقاب[٢٣] .

عقوبة الجريمة :

عملا بنص المادتين ١١٢ / ١ ، ١١٨ عقوبات فإن عقوبة الاختلاس هى الأشغال الشاقة المؤقتة والحق الشارع بها عقوبتى العزل او زوال الصفة والغرامة النسبية المادية لقيمة المال المختلس على الا تقل عن خمسمائة جنيه والحق بها كذلك جزاء مدنيا هو الرد وذلك على التفصيل التالى :

اولا ـ الأشغال الشاقة : والاصل انها مؤقتة اى من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة . وقد اطلق المشرع هذه العقوبة بين حديها الادنى والاقصى . ويلاحظ انه إذا رات المحكمة تطبيق نص المادة ١٧ عقوبات فإنه يجوز ان تنزل بالعقوبة إلى السجن او الحبس الذى لايجوز ان ينقص عن ستة اشهر .

ثانيا ـ الغرامة : تقدر الغرامة بقيمة ما اختلسه الجانى على الا تقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد . وتعتبر الغرامة من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات فلا تتعدد بتعدد الجناة وإنما يكون الجناة متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب ما . ويتعين الحكم على جميع المساهمين فى الاختلاس بهذه الغرامة سواء كانوا فاعلين او شركاء[٢٤] .

ثالثا ـ العزل :

العزل هو عقوبة لم يكن توقيعها بحاجة من المشرع إلى نص خاص (م١١٨ ع) يقررها اكتفاء بالمادة ٢٥ التى تجعل العزل عقوبة تبعية مؤبده على المحكوم عليه بعقوبة جناية فإذا استخدم القاضى المادة ١٧ وقضى بالحبس او المادة ١١٨ ع مكررا (أ) وقضى بالحبس فلابد ان يكون العزل مؤقتا لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس كما تقضى المادة ٢٧ من قانون العقوبات .

اما إذا قضى باحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا استخداما للمادة ١١٨ مكررا (أ) فلا تثور المشكلة حيث ان جوهر هذه التدابير هو العزل من الوظيفة . والعزل

---

(٢٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص٣٧٠ .

(٢٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٦ .

عقوبة وجوبية يتعين القضاء بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب الإدارة ولو ان هذا الفصل ياتى على غير محل(٢٥) .

● ويثور البحث عما إذا كان يتعين الحكم بعقوبة العزل على المجند بالجيش إذا ارتكب جناية الاختلاس والراجح هو ان المحكمة يتعين الحكم عليها بهذه العقوبة فى هذه الحالة نظرا لعموم النصوص مع ملاحظة ان هذا الحكم لايخل بسلطة إدارة التجنيد فى إعادة تجنيده وفقا للقانون ـ ويلاحظ ان المادة ١١٨ عقوبات قد نصت على عزل الجانى عن وظيفته او زوال صفته وينصرف زوال الصفة إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات والتى لا تعتبر من الموظفين العموميين بالمعنى الدقيق وان كانت تعتبر بهذا المعنى فى حكم تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات(٢٦) .

● ويتعين اخيرا ملاحظة ان العزل لايجوز ان يقل عن سنة واحدة فى اية حالة من الاحوال وذلك عملا بالاصل العام المقرر بالمادة ٢٦ عقوبات ولا ان يزيد على ست سنين .

رابعا ـ الرد :

الرد هو من قبيل التعويض تقضى به المحكمة الجنائية إذا حكمت بإدانة المتهم وقد راى الشارع من باب الاختصار فى الإجراءات ان لاضرورة لدخول صاحب المال مدعيا بحق مدنى بسبب هذا التعويض وان يكلف القاضى بالحكم به من تلقاء نفسه وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تقضى بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به . على ان ايجاب الحكم بالرد محله الا يكون المبلغ المختلس قد حصل رده قبل صدور الحكم بالعقوبة . فإذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس إلى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لالزامه برده مرة اخرى . وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة كانوا متضامنين فى التزامهم بالرد وفقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وفى هذا يتفق الرد مع الغرامة النسبية(٢٧) .

تشديد العقوبة

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على انه : « وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

(ا) إذا كان الجانى من ماموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

---

(٢٥) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٠٤ .

(٢٦) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٢٧) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ ومابعدها .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية .

● ومفاد ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات قد شددت العقوبة الأصلية فجعلتها الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

اولا - إذا كان الجانى من مامورى التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة :

١ - مامور التحصيل : يراد بمامور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل اموال اميرية او غيرها بمقتضى القوانين او اللوائح او الاوامر او بحسب توزيع الاعمال مثل الصراف الذى يقوم بتحصيل ضريبة الاطيان والكاتب الذى يحصل عوائد الأملاك والمأذون الذى يحصل رسوم عقد الزواج ومحصل المجلس البلدى الذى يقوم بجباية الرسوم المقررة[٢٨] ومامور التحصيل يصدق عليه هذا الوصف سواء بامر كتابى أم بامر شفوى عهد إليه بمهمة التحصيل . وكذلك فإن صفة مامور التحصيل تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى اجازة مرضية[٢٩] .

٢ - مندوب التحصيل :

اما مندوب التحصيل فيراد به مساعد مامور التحصيل الذى يقوم بالتحصيل نيابة عنه فمساعد الصراف يسرى عليه حكم المادة ١١٢ وكذلك كاتب السجن او الإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ الى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة او المركز ولكن إذا كان الثابت ان المتهم لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا او مساعدا او منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين او اللوائح او منوطا به رسميا من رئيس او اى جهة حكومية مختصة بل كان الثابت انه تدخل فى عمل صيارف الخزانة و اقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف او تغاضيا منهم عنه فإنه لايمكن ان تضفى عليه صفة الصراف او مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى . وانن فالمادة المنطبقة على فعله هى المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة او سهل ذلك لغيره ولا تطبق المادة ١١٢

---

(٢٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٧١ .

(٢٩) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٧ .

التى يتطلب القانون لتطبيقها ان تكون الاشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت بسبب وظيفته[٣٠] .

٣ ـ الأمين على الودائع :

يراد بالأمين على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته او عمله على مال . ولايشترط ان تكون فى وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى ان يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته او كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به او ان تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بامر كتابى او ادارى ويعتبر من هذا القبيل امين شونة بنك التسليف وكاتب قيودات مصلحة الضرائب بالنسبة إلى الاوراق التى يتسلمها بمقضى عمله وإذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكان بمقتضى اللوائح يقوم بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها فتبقى فى عهدته إلى ان يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الامناء على الودائع ولا يغير من هذه الصفة مخالفة قانون المخدرات التى يمنع وجودها إلا فى عهدة طبيب او صيدلى[٣١] وخلاصة ذلك ان الأمين على الودائع فى مفهوم النص هو كل موظف يختص بالمحافظة على اموال للدولة او للافراد وجدت فى حيازته بسبب وظيفته لتبقى تحت تصرف اصحاب الحق فيها .

● وقد قيل فى ذلك بان محكمة النقض قد توسعت قبل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى تفسير مدلول الامين على الودائع بحيث اصبح نص المادة ١١٢ عقوبات ساريا على مايؤتمن عل حفظ الاشياء التى تسلمها بسبب وظيفته ولو لم تكن وظيفته الاصلية حفظ الودائع مثال ذلك الكونستابل بالنسبة إلى النقود التى وصلت إليه نتيجة التفتيش وكاتب القيودات بالنسبة إلى المظاريف المسلمة إليه لرصدها فى دفتر خاص وارسالها إلى الجهة المختصة وقد كان هذا التوسع يبرره ما كانت تشترطه المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها من ان يكون الموظف امينا على الودائع او غير ذلك مما اعتبرت اوصافهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ ظرفا مشددا فى الجريمة . اما وقد اصبحت الصفة المذكورة ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فانه لامناص من الوقوف عند التفسير الضيق للمقصود بالأمين على الودائع اما من تقتضى وظيفته استلام بعض الاشياء وحفظها ككاتب القيودات ومامور الضبط القضائى عند التفتيش فإنه يقع تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إذا اختلس شيئا مما سلم بسبب وظيفته[٣٢] .

---

(٣٠) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٤ ومابعدها .

(٣١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨٨ .

(٣٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٩ ومابعدها .

● وانطلاقا من مبدا عدم التوسع في تفسير المقصود بالامين على الودائع اقامت النيابة العامة الدعوى قبل احد الموظفين بإعتباره امين عهدة الأسماك بمجمع النيل الاستهلاكي اختلس كمية من الاسماك المملوكة للجهة سابقة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حالة كونه امينا على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة ـ ولم تساير محكمة جنايات امن الدولة العليا النيابة في ذلك الوصف وجاء بمدونات حكمها ان « المتهم لا يدخل في عداد الامناء على الودائع المقصود بالمادة ١١٢ / ٢ ا لأن الأمين على الودائع يتميز بانه يحفظ الوديعة لدية ليقوم بردها للجهة المالكة لها بحالتها التي هي عليها كامين الشونة وصراف الخزنة اما المتهم وهو امين عهدة فقط وليس امين وديعة يتلخص دوره في استلام السلع لبيعها وتوريد ثمن بيعها وليس ردها بحالتها التي تسلمها عليها فيدخل في عداد من اختلس اموالا وجدت في حيازته بسبب وظيفته في حكم المادة ١١٢ / ١ وليس المادة ١١٢ / ٢ ا والمحكمة تكيف الواقعة على هذا الأساس وتعدل وصف التهمة على ضوء ذلك وتعاقبه على مقتضى هذا التعديل »[٣٣] .

● وفي قضية اخرى قدمت النيابة العامة احد الموظفين (امين عهدة فرع إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية) بتهمة اختلاسه بضائع وجدت في حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . فقضت محكمة جنايات المنصورة بان المتهم لا يعتبر امينا على الودائع بالمعنى المقصود بالمادة ١١٢ / ٢ ا عقوبات والتي تحتم تشديد العقاب ذلك انه قد تسلم تلك البضاعة بسبب وظيفته لكي يتصرف فيها بالبيع وليس لحفظها امانة لدية والتزامة برد قيمة ما يباع لا يدرج الواقعة تحت هذا النص ومن ثم فان فعل المتهم يندرج تحت نص المادة ١١٢ / ١ عقوبات ويتعين لذلك تعديل وصف التهمة على هذا الأساس[٣٤] .

٤ ـ الصيارفة : يراد بالصيارفة كل من يكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود او اشياء اخرى لحفظها وانفاقها او توزيعها في الوحدة المقررة لها[٣٥] واهم مثال له الموظف الذى تسلم إليه نقود لكي يعطيها لأصحاب الحق في المرتبات او المعاشات او التعويضات[٣٦] .

● وفي ذلك قال الدكتور محمود مصطفى وبحق ان تشديد العقوبة على الموظف له ما يبرره إذا كانت وظيفته الأصلية هي التحصيل او حفظ الودائع ولكن محكمة النقض لم تكتف

---

(٣٣) حكم محكمة جنايات امن الدولة العليا بالزقازيق في الجناية رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٥ جنايات بلبيس والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥ كلى الزقازيق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦ وقد صدر الحكم برئاسة المستشار رياض محمد اسماعيل رئيس محكمة الاستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجه ومحمد على عبد الرحمن .

(٣٤) حكم محكمة جنايات امن الدولة العليا بالمنصورة في الجناية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ والمقيدة برقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥ كلى جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦ ـ ذات الدائرة السابقة .

(٣٥) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٩٣١ .

(٣٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦ .

بهذا فطبقت المادة ١١٢ على كل موظف اخل بواجب الامانة فى حفظ الاشياء التى وضعت فى عهدته وقد كان ذلك مفهوما عندما كان يقتصر تطبيق المادة ١١٢ على من اعتبرت صفتهم فى النص الجديد ظرفا مشددا للعقوبة فالمصلحة كانت تبرر التوسع فى بيانهم اما وقد اصبح نص المادة ١١٢ ساريا على جميع الامناء فانه يجب قصر التشديد على من تكون وظيفتهم هى التحصيل وما من قبيله . وإلا اصبحت عقوبة المادة ١١٢ عملا هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولما امكن تطبيق الشطر الأول من هذه المادة وهو مالا يستقيم وغرض الشارع[٣٧] .

● ويلزم بالنسبة لهؤلاء جميعا ان يكونوا اولا موظفين عموميين فإذا اناب صراف ابنه لتحصيل الضرائب المقرره على الأطيان من ممولى القرية فلا يتوافر الظرف المشدد بل لا تقوم جريمة الاختلاس على الإطلاق لكنه لا يلزم لتحقق تلك الصفات ان يكون الموظف مختصا بهذا العمل وحده بل يكفى ان تكون تلك الصفة من مقتضيات وظيفته كما يكفى لتوافر تلك الصفة مجرد الأمر الشفهى او محضر توزيع العمل فى المصلحة لكن يلزم ان يكون المال قد سلم إلى الموظف بصفته امينا و ماموراً او مندوبا او صرافا[٣٨] .

ثانيا ـ إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة :

يعنى الشارع بذلك وحدة الغرض فى جريمتى الاختلاس والتزوير واستعمال المحرر المزور وارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة فى المدلول الذى تعنيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) واهم تطبيق لهذا الظرف ان يرتكب الموظف العام التزوير او الاستعمال إخفاء للاختلاس[٣٩] إذ غالبا ما يرتبط الاختلاس بجريمة تزوير فى الأوراق او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة . وهو ما يستوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعمال العقوبة المقررة لأشد الجريمتين . وعمومية عبارة الورقة المزورة تنصرف إلى الورقة الرسمية او الورقة العرفية ومؤدى هذا ان اعمال الاحكام العامة فى قانون العقوبات يجعل اقصى العقوبات هو الأشغال الشاقة المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الاختلاس والتزوير او الاستعمال وهو مادعا المشرع إلى رفع العقاب المقرر فى صورة الأرتباط المشار إليها بان جعله الأشغال الشاقة المؤبدة نظراً لما رآه من خطورة النشاط الإجرامى فيها[٤٠] .

---

(٣٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .
(٣٨) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٠٢ .
(٣٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦ .
(٤٠) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٩ .

ثالثا - إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ويقتضى توافر هذا الشرط المشدد تحقيق شرطين معاً هما :

(١) زمن الحرب (٢) ان يترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها - اما عن زمن الحرب فينصرف إلى زمن الحرب بمعناها الفعلى او القانونى وقد اضاف قانون العقوبات بما له من ذاتية خاصة إلى معنى الحرب حالتين طبقا للمادة ٨٥ عقوبات هما الخطر الوشيك بوقوع الحرب متى انتهى فعلا بوقوعه وحالة قطع العلاقات السياسية[٤١] .

ومن قبيل الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى ان تكون الاموال الاميرية المختلسة على ضخامة كبيرة وان يكون فقدانها قد احدث خللا فى ميزانية الدولة لا يستهان به ومن قبيل الإضرار بمصلحة قومية للدولة ان يكون المال المختلس نقد اجنبيا تعذر على الدولة بفقدانه ان تفى بالتزاماتها قبل دولة اخرى وهى ان تسدد فى ميعاد السداد ثمن واردات جاءتها من هذه الاخيرة وكان من شان التوانى عن سداد هذا الثمن فى الميعاد ان انذرت الدولة الاجنبية مصر بعدم التعامل معها من جديد[٤٢] .

من أحكام النقض فى الاختلاس

اولا - الاختلاس :

١ - لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ / ١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر او امر إدارى صادر ممن يملكه او مستمد من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٨٣)

٣ - العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٦٩)

٤ - لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشىء تحت يد الموظف العمومى ومن فى حكمه . يستوى ان يكون قد سلم إليه تسليما ماديا

---

(٤١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٠ .

(٤٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٨ .

او أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . كما يستوى ان يكون الشيء المختلس مالا عاما مملوكا للدولة او مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣) .

٥ - إن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المال المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية اضاعته على مالكه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤) .

٦ - يعتبر التسليم منتجا لاثره فى اختصاص الموظف إذا كان ماموراً به من رؤسائه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤) .

٧ - إن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى او من فى حكمة بسبب وظيفته وبان يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له باى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠) .

٨ - متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار انه مملوك له فانه يكون فاعلا اصليا فى جريمة اختلاس المال الأميرى .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤) .

٩ - العجز فى محتويات المخزن الذى اؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذا اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشيء من المتهم دون ان يقدم لفقده تعليلا مقبولا وكانت قيمة هذا الشيء داخلة فى حساب المبلغ الذى الزم المتهم برده فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢) .

١٠ - من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطا فى العمليات الحسابية او لسبب آخر .

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .

١١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اورده من شواهد واثبت فى حقه التصرف فى مستلزمات الانتاج التى اؤتمن عليها

تصرف المالك لها فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق) .

١٣ - فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه ما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦) .

١٤ - أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال او الشىء المقدم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة او بالقوة بنية تملكه اما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة . ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) .

١٥ - إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها اختلسها بان استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩٠ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢) .

١٦ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك إن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

١٧ ـ لايؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز كما لايفيد الاستناد إلى ماورد بلائحة النقل المشترك ـ وهي لائحة إدارية تنظيمية ـ من انذار المختلس ومنحه مهلة ـ لايفيده الاستناد إلى ذلك لانه ليس من شان ماجاء بتلك اللائحة ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥) .

١٨ ـ ان جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذي تحتفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧) .

١٩ ـ إن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها في دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها إليه .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١) .

٢٠ ـ اختلاس صراف القرية المبالغ التي سلمت إليه بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى ايصالات عرفيه ولم تورد قيمتها في الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦) .

٢١ ـ مادام المتهم قد حصل بصفته صرافا معينا من وزارة المالية اموالا من الأهالي على اعتبار انها ضرائب مستحقة او اقساط بنك التسليف او اجور خفر فاختلسها لنفسه ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجزا تاما فقد توافرت في فعلته هذه أركان جريمة اختلاس اموال اميرية وكون الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تاثير له في قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧) .

٢٢ ـ الشخص المسلم إليه مبالغ إذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففا ولا يمكن اعتباره باي حال من الاحوال مغيرا لوصف الجريمة او لشيء من اركانها .
(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٢٣٣) .

ثانيا : المال المختلس :

٢٣ ـ من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس سلم إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته يستوى في ذلك ان

يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد لان العبرة بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .

٢٤ ـ لايشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المال المختلس مالا اميريا بل يكفى ان يكون مملوكا للافراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٠٢لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦) .

٢٥ ـ الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ذلك ان عبارة « الاموال او الأوراق او الامتعة او غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢) .

٢٦ ـ نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الاميرية والأموال الخصوصية وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩) .

٢٧ ـ إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة فيكون اختلاسه مما تنطبق به المادة ١١٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦) .

٢٨ ـ إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الاموال الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١) .

٢٩ ـ جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف الطاعن فى مستلزمات الانتاج التى اؤتمن عليها وتصرف فيها تصرف المالك لها .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠) .

ثالثا ـ صفة الجانى :

٣٠ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم إليه

المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨١) .

٣١ ـ ان صفة الجانى او صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها . ولايشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستاهلا للعقاب اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة مايتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨) .

٣٢ ـ لما كان المتهم الاول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من اموال او مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٦٣) .

٣٣ ـ إذا كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم بوصفه جنديا فى الجيش ـ يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما تحت يده من اموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٨)

٣٤ ـ تتحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون او قرار او لائحة او مرسوم او تعليم او تكليف كتابى او شفوى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل مايكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بانه اقحم نفسه على العمل وانه قام به متطفلا او منفصلا او فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه او زملائه او باعفاء منهم .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١)

٣٥ ـ يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته او عمله على مال ولايشترط ان تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى ان كون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته او كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به او ان تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بامر كتابى او ادارى . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته امينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال إعضاء لجنة التموين

بها . وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال كما شهد الشهود بان مخزن المدرسة فى عهدته فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون .
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٠) .

٣٦ - اعتبار امين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة - وهو فى ذلك من الأمناء على الودائع .
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/ ١٠/ ١٩٥٩) .

٣٧ - من المقرر ان مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة او عرضا تحصيل الاموال فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٥٨) .

٣٨ - متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مامورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المامورية من الممولين والتى تحوى اذون البريد ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص وارسالها إلى الإدارة المحلية فانه يكون امينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها إلى الجهة الرئيسية له . وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ امينا على الودائع .
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٥٧) .

٣٩ - لايشترط فى ماموري التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات ان يكونوا من الموظفين المثبتين الذى يسرى عليهم قانون الموظفين ومن ثم فإن المتهم يعتبر من ماموري التحصيل على اساس انه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/ ٢/ ١٩٥٧) .

٤٠ - إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى ان يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهدة الطبيب او الصيدلى .
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٥٤) .

٤١ - إذا كان الطاعن وهو اومباشى (عريف) بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة فهذا الاختلاس يقع تحت نص

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره امينا على و قود تلك السيارة إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظة باعتباره امينا عليه بل لاستعماله فى امر معين هو إدارة محرك السيارة .
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١/٤/١٩٥٢) .

٤٢ ـ سريان حكم المادة ١١٢ عقوبات ٩٧١ ع قديم) على مساعدى الصيارف ولو لم يصدر امر من المدير او من المالية بندبهم لتادية عمل الصراف .
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٣٦) .

٤٣ ـ يعاقب مندبو تحصيل الأموال الاميرية بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الخاصة باختلاس الأموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين او غير موظفين عموميين وعلى ذلك إذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة إلى ان تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه .
(محكمة النقض والابرام . حكم ٢٨ اكتوبر سنة ١١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة ،سنة ١٩١٢ صفحة ١٦ ، .

٤٤ ـ ان الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها إليه الافراد لأجل إجراء عملية الششنى يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الحالى) لأنها تنص ايضا على اختلاس الاموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم إلى الامناء بسبب وظائفهم .
(محكمة النقض والأبرام . حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٩ صفحة ٤٨) .

٤٥ ـ إن المادة ٩٧ عقوبات (قديم) لم تات بها عبارة « موظف عمومى » التى يصح ان تكون محل جدل دائما و إنما نصت على « مامورى التحصيل او المندوبين له او الأمناء على الودائع او الصيارفه » ، وهو مايشير إلى انه يقصد بهذه المادة كل مستخدم علم سواء كان موظفا بمعنى الكلمة او لم يكن كذلك متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة او مؤقتة بتحصيل او حفظ اموال او أوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا كانت هذه الاموال والأوراق خاصة او عامة ـ وعلى ذلك فناظر الزراعة وامين المخزن التابعان لمصلحة الأملاك الاميرية اللذان يختلسان محصولات هما مؤتمنان عليها بسبب وظيفتهما يرتكبان الجناية المعاقب عليها بالمادة ٩٧ عقوبات (قديم) .
(محكمة النقض والابرام . حكم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٤٣) .

رابعا ـ القصد الجنائى :

٤٦ ـ من المقرر انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من القانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على انه مملوك له كما انه لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . بل يكفى ان يركن فيما اورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه ـ كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس لايكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢) .

٤٧ ـ من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختلاس بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف مايد على قيامه .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١) .

٤٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اورده من ادلة وشواهد سائغة واثبت فى حقه انه تصرف فى الادوية المسلمة إليه بسبب وظيفته على اعتبار انها مملوكة له فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى واثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور او الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٨٠) .

٤٩ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص على علها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له كما انه لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤) .

٥٠ ـ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٣) .

٥١ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه

مملوك له ولا يؤثر في ذلك دفعه مقابل المال الذى تعرف فيه فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بانه انما تصرف في المبالغ التى حصلها في شئونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك في ثبوت القصد الجنائي عليه فلا غبار على الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١) .

خامسا ـ اثبات الاختلاس :

٥٢ ـ من المقرر انه لا يشترط لاثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من اى دليل او قرينة تقدم إليها وكان من المقرر كذلك انه حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها وكان المطعون فيه قد اثبت استنادا إلى الأدلة السائغة التى اوردها استلام الطاعن للمبالغ التى دين باختلاسها وعدم توريده لها بنية اضافتها إلى ملكه وهو ما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاختلاس في حقه فإن ما يثيره بشأن التاريخ الذى اسندت إليه فيه اختصاصات رئيس الفرع وبشأن محاسبته على اساس ما ورد باقراره وليس بناء على المستندات لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٣) .

٥٣ ـ من المقرر انه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون من اى دليل او قرينة تقدم إليها وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه في ادانة الطاعن إلى أقوال كل من ...... و ...... و ...... واورد فيما حصله منها ان لجنة مشكلة من هؤلاء الشهود قامت بجرد المخازن عهدة الطاعن فتبينت وجود العجز المشار إليه بتقريرها وان اللجنة رجعت في تحديد ما تسلمه الطاعن إلى ما اثبت بدفاتر البنك المجنى عليه والذى يعمل الطاعن امينا للعهدة به وكانت المحكمة قد اطمأنت من ذلك إلى ثبوت استلام الطاعن للأشياء المختلسة وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في استلامه لتلك الأشياء فإن ما يثيره من أن الحكم لم يدلل على استلامه المال محل الجريمة من واقع تقرير فنى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١) .

٥٤ ـ من المقرر انه وأن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا ان للمحكمة ان كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط بيان علة اجابة هذا الطلب . وكان الحكم قد اطرح طلب ندب خبير حسابي في الدعوى لما راته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكرارا للمهمة التي سبق ان قامت بها لجنة الجرد التي اطمانت المحكمة إلى تقريرها فإنه لا يكن هناك محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشان .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) .

٥٥ ـ متى اثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور في البيان .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠) .

٥٦ ـ من المقرر ان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة ان تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وان تستجلي حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من ادلة او براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع ان تحكم في موضوع التهمة المرفوعة امامها بالادانة او بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .

٥٧ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨) .

٥٨ ـ إن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر اركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها بعد ان كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذي اختلسها ـ ذلك لا يقدم ولا يؤخر في ثبوت جناية اختلاس اموال الحكومة .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٢) .

سادسا ـ عقوبة :

٥٩ ـ الحكم برد المبلغ المختلس ـ على اعتبار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها يقتضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي

اوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢) .

٦٠ - اعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر . ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

٦١ - إن الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما من تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(محكمة النقض والابرام . حكم ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ ، صفحة ١٧٠) .

سابعا - التســبيب :

٦٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى ان المطعون ضده الاول امين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنه مقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى اورتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على اى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

٦٣ - لما كان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم والتعيين لا على الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب

المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقاعة مما صار اثباتها بالحكم . وكان استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير لجنة الجرد دون ان يعرض للأسانيد التى أقيم عليها لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .

٦٤ - يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له - سواء من حيث الواقع او من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على بيان تسع اذونات من بين الأذونات العديدة موضوع الاتهام - ولم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملة او تفصيلا - ودان الطاعن باختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش امر صحته او تزويره ودون ان يبين كيفية احتساب قيمة كل تلك الأذونات واساسه - فإن ذلك لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة عنها مما يصمه بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن واطراح دفاعه وما ورد بالتقرير الاستشارى المقدم منه - على ما جاء فى تقريرى لجنتى فحص اعماله مكتفيا بالاشارة إليهما دون بيان لمضمونهما ووجه استدلاله بهما على اطراح هذا الدفاع - فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى أوجه طعنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والاحالة - بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المتقدمة منهما .

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠) .

٦٥ - من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة

المطعون ضدهما من جنايتي الاختلاس والاشتراك فيه قد اخطا في تطبيق القانون ذلك بانه اسس قضاءه بالبراءة على ان المطعون ضده الاول لم يختلس لنفسه المطبوع الذى كان في حيازته بسبب وظيفته وان انحرف في استعماله بتزوير بياناته مع ان استعماله لصالح من لاحق له فيه وعلى وجه مخالف للقانون يعتبر تصرفا في الورقة تصرف المالك لها مما تتوافر به جريمة الاختلاس .

● ومن حيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما لانهما في يوم ١٩٨٢/١٢/٢٩ بدائرة مركز طلخا المطعون ضده الاول : بصفته موظفا عموميا (موظف بسجل مدنى نبروه) اختلس مطبوع البطاقة العائلية رقم ٢٤٥٨٠٠ ج والمملوك لسجل مدنى نبروه والذى وجد في حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررين رسميين هما مطبوع البطاقة العائلية سالفة البيان وسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية . وان المطعون ضده الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الطاعن الاول في ارتكاب جناية الاختلاس سالفة الذكر كما اشترك مع موظف عمومى حسن النية في ارتكاب تزوير في محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ بان انتحل فيه اسم ... واشترك مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في الاستمارة ٢٩ جوازات واستعمل المحررين المزورين (البطاقة والاستمارة) بان قدمها لوحدة جوازات المنصورة ومحكمة الجنايات قضت حضوريا - للأول وغيابيها للثانى ببراءة المطعون ضده الاول من تهمة اختلاس المطبوع وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر عن تهمتى تزوير المطبوع بسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية وبمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة الاشتراك في تزوير المطبوع ومحضر الضبط والاستمارة ٢٩ جوازات واستعمالها وقد اقام الحكم قضاءه بالبراءة من تهمة الاختلاس على قوله « ان المحكمة ترى أن هذه الواقعة لا تعد اختلاسا كما هو معرف به في القانون لان واقعة استعمال الموظف العمومى المحرر الذى وجد في حيازته بسبب وظيفته فيما يعد له اصلا وان انحرف في استعماله هذا بتزوير بياناته وان انطوت على جريمة تزوير في محرر رسمى إلا انه لا يستقيم قانونا القول بانطوائها اختلاس لهذا المحرر لانه لم يقم باختلاسه لنفسه واضافته إلى ملكه وذمته ومن ثم يضحى هذا الاتهام غير قائم على ركيزة من صحيح القانون » لما كان ذلك وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه . لما كان ذلك وكانت مطبوعات البطاقات الشخصية والعائلية قد اعدت لاستخراج بطاقة لمن يتقدم لمكتب السجل المدنى بطلب استخراج بطاقة وفقا للإجراءات المنصوص

عليها في القانون و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على مجرد القول بان مطبوع البطاقة قد استعمل فيما اعد له اصلا فلا يشكل جريمة اختلاس وان انحرف الموظف في استعماله بتزوير بياناته دون ان يستظهر الحكم ما إذا كان المطعون ضده الثاني الذى صدرت له البطاقة المزورة قد قدم طلبا لاستخراج هذه البطاقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لتهمة الاختلاس وباقى التهم المسندة إلى المطعون ضدهما لارتباطها بجريمة الاختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها ظرفا مشددا فيها .

(الطعن رقم ٥٥٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥) .

٦٦ ـ وقوع الاختلاس بافعال متتابعة بناء على تصميم واحد عدد من الجرائم المتتالية وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل افعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان فيها لم يعرض على المحكمة . ومن مقتضى ذلك ان يكون لمحكمة الموضوع ان تضيف إلى افعال الاختلاس المقامة بها الدعوى افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الافعال قد وقعت تحت تاثير ذات التصميم الجنائى وذلك بشرط ان تنبه المتهم إلى هذه الإضافة . ولها بالتالى ان توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع افعال الاختلاس التى اثبتت وقوعها منه ما رفعت به الدعوى في الأصل وما ظهر اثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢٦) .

مادة ١١٣

■ كل موظف عام استولى بغير حق على مال او أوراق او غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

■ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة او إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

■ وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

■ ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص او أوراق او غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت .

اولا ـ أركان الجريمة :

للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات اركان ثلاثة يتعين ان تتوافر وهى اولا ـ صفة الموظف فى الجانى ثانيا ـ الركن المادى ثالثا ـ الركن المعنوى .

١ ـ صفة الموظف فى الجانى :

تنطبق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الموظف العام كما عينته المادة ١١٩ مكررا عقوبات . وتتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال فى حيازة الفاعل او لم يكن الجانى من العاملين فى الجهات المذكورة قانونا ويكفى لتاثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما او من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء[1] .

ويلاحظ انه يتعين ان تكون صفة الموظف العام متوافرة للمتهم وقت ارتكابه فعله فإذا تجرد المتهم من هذه الصفة فكلن فردا عاديا او عاملا فى مشروع خاص واستولى على مال عام فهو لا يرتكب هذه الجريمة وانما تكون جريمة سرقة او نصبا او خيانة امانة[2] .

● وقيل بان نظرية الموظف الفعلى تنطبق كذلك فى صدد الاستيلاء إذ يعتبر الشخص موظفا عاما مهما شاب علاقته بالدولة من عيوب وكذلك لو انقطعت علاقته بالدولة بصفة دائمة او مؤقتة ما دام هذا الشخص يقوم فعلا باعباء وظيفته[3] مع ملاحظة انه إذا استمر

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢١١ .

الجانى فى مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء وظيفته فإن ذلك لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت انه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة[٤] .

٢ ـ الركن المادى :

يقصد بالاستيلاء على المال ضمه إلى الملك . وقد يكون هذا بالاختلاس المكون للركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ فتطبق المادة ١١٣ لان المال الذى اؤتمن عليه الموظف لم يكن تحت يده بسبب وظيفته . كما يصح الاستيلاء على المال بالاختلاس المكون للركن المادى فى السرقة او بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب ومن صور الاحتيال ان يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق او بمبلغ ازيد مما هو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها . ولما كانت المادة ١١٣ لا تطبق على غير من ورد ذكرهم بل تطبق نصوص السرقة والنصب وخيانة الامانة فإن مقتضى هذا ان يكون الموظف شريكا فى جريمة من هذه لمن سهل له الاستيلاء على مال للحكومة وقد راى الشارع ان هذا لا يكفى فاعتبر الموظف فاعلا سواء استولى على المالى لنفسه او سهل ذلك لغيره فيعد فاعلا الموظف الذى يحرر استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم انه لا يستحقه كله او بعضه ويعد هذا الأخير شريكا للموظف فى الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١١٣[٥] .

● وقد توسع الشارع فى تحديد موضوع هذه الجريمة فلم يقصره على المال العام وانما جعله شاملا كل « مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات » وقد ضربت المذكرة الايضاحية مثلا لذلك « موظف البنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعة فى خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون امر هذه الخزانة معهوداً به إلى ذلك الموظف » ويستوى أن تكون للمال قيمة مادية او قيمة معنوية وإذا كانت قيمته مادية فسواء ان تكون كبيرة او ضئيلة ويجوز ان يكون المال عقارا . ولكن يشترط الا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته واهمية هذا الشرط انه الذى يرسم الخط الفاصل بين مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال العام[٦] .

ويتعين فى الاستيلاء ان يتم بغير حق اى خلافا لما تنص به القوانين واللوائح ولا عبرة فى احقية الموظف فى الحصول على الشىء طالما انه قد التجا فى الحصول عليه إلى غير الطريق الذى رسمه القانون ولا يقبل الاحتجاج بان الموظف المسلم إليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه لانه سبب غير صحيح للاستيلاء على هذا المال[٧] .

---

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٤ .

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠ .

(٧) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٧ .

وخلاصة ذلك ان المسلم به لدى الفقه والقضاء ان الاستيلاء هو كل نشاط ايجابى ينتزع به الموظف حيازة مال عام او خاص تحت يد جهة تعتبر اموالها عامة بقصد امتلاكه او بقصد الانتفاع به دون اهمية للوسيلة التى قم بها الانتزاع فقد يتم هذا الانتزاع خلسة او حيلة او عنوة على حد تعبير محكمة النقض اما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة فقد يتخذ صورة امداد هذا الغير الممكنات التى تمكنه من ذلك او ازالة العقبات التى تقف فى سبيل انتزاعه لحيازة المال . فبينما يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء على المال أن يصدر عن الموظف نشاط إيجابى يتحقق فعلا الاستيلاء على المال ان يصدر عن الموظف نشاط ايجابى يتحقق به فعل الانتزاع فإنه لا يلزم لتحقيق فعل تسهيل الاستيلاء ان يكون النشاط الصادر من الموظف ايجابيا بل يجوز ان يكون هذا النشاط سلبيا متخذا صورة التغاضى[٨] .

● هذا وتطبق القواعد العامة فى الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة او الهيئات الأخرى مع مراعاة ان الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات هى من نوع الجنح التى لم يعاقب علي الشروع فيها[٩] .

■ الفعل غير مصحوب بنية التملك (جنحة الاستيلاء) :

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ عقوبات على انه « وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك » ويفترض الركن المادى فى هذه الحالة فعلا يكتسب به المتهم الحيازة الناقصة او اليد العارضة على مال مملوك للدولة ويعنى ذلك ان المتهم يعترف للدولة بملكيتها على المال الذى وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف انه عازم على رده إليها عينا ومثال ذلك طبيب موظف يستولى على أدوات جراحية للدولة ليجرى بها عملية جراحية او عامل فى الدولة يستولى على اداة مملوكة لها ليصلح آلة او قطعة اثاث ثم يردها عينا . وتفترض هذه الصورة للجريمة انه قد صدر عن المتهم فعل استيلاء على الشيء للانتفاع به ثم رده اما إذا لم ينسب إليه سوى استعمال المال الذى سلم إليه تسليما صحيحا اى كان فى حيازته من قبل بناء على اختصاصات وظيفته فى غير الغرض الذى ترخص له به واجبات وظيفته فهو لا يرتكب هذه الجريمة . مثل ذلك سائق السيارة الحكومية الذى يستعملها فى مصالحه الخاصة . او الموظف الذى يستعمل الآلة الكتابية المملوكة للدولة فى كتابة رسائله الخاصة إذ يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الخاصة[١٠] .

---

(٨) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢١٤ .

(٩) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٩ .

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤ .

وقد عمد المشرع في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١١٨ منه على استبعاد الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ وهي التي تتناول هذه الجنحة من نطاق العقوبات التي فرضتها وهي عزل الجاني او زوال صفته والرد والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلسه الجاني او استولى عليه على الا تقل عن خمسمائة جنيه ومعنى ذلك واضح وهو الاكتفاء بالعقوبات التي نصت عليها المادة ١١٣ لهذه الجنحة وعلى الأخص الغرامة[١١] .

٣ - الركن المعنوى :

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق او تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي الذى يتحقق بعلم الجاني ان من شان فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه سواء بصفة دائمة او بصفة مؤقتة وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير والقصد الجنائي في هذا الجريمة من نوع القصد العام ولا يغير من هذا النظر مغايرة المشرع للعقاب حين توافر نية تملك المال يو انتفائها لأن هذا امر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر اثره على قدر العقاب[١٢] .

العقـــوبـــة :

اولا - عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

فرق الشارع في تحديد عقوبة هذه الجريمة بين وصفين :

إذا توافرت نية التملك لدى الجاني وقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن وتوقع عليه بالإضافة إلى ذلك عقوبتي العزل او زوال الصفة والغرامة النسبية التي تعادل في مبلغها قيمة المال المستولى عليه بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه ويلزم كذلك برد هذا المال . والشروع فيها معاقب عليه[١٣] الا انه لا يجوز الحكم بالغرامة النسبية في الشروع لاستحالة تحديد مقدارها بالنظر إلى عدم تعيين موضوع الجريمة تعيينا كافيا كما ذهبت محكمة النقض[١٤] وقد انتقد ذلك الاتجاه لمحكمة النقض وقيل بانه إذا استحال تقدير قيمة المال تعين تقدير الغرامة بحدها الأدنى الذى نص عليه القانون - كما يحكم بالعزل او زوال الصفة في حالة الشروع ولكن لا محل للحكم بالرد لأن الشروع يفترض في اغلب أحواله ضبط الجاني قبل ادخاله المال في حيازته[١٥] .

---

(١١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٨٨ .

(١٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٠١

(١٣) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١١٦

(١٤) نقض ٢/١٢/١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠ .

(١٥) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١١٦

● وللمحكمة استعمال الرافة في جناية الاستيلاء بتطبيق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم يجوز ان تقضى بعقوبة الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور .

ولكن ذلك لا يؤثر بحال على الغرامة والرد . وكل ما هنالك انه يتعين توقيت عقوبة العزل بان يكون العزل من الوظيفة مؤقتا ولمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على المتهم وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات وذلك في حالة استخدام المحكمة المادة ١٧٠ عقوبات او المادة ١١٨ مكررا (ا) عقوبات .

ويلاحظ انه بالنسبة للغرامة النسبية فإنه إذا تعدد المتهمون التزموا متضامنين بادائها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها عملا بالمادة ٤٤ عقوبات .

الثانى : إذا انتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ولا يقضى بالعزل او الغرامة النسبية ولا عقاب على الشروع إذ الجريمة جنحة ولم يضع الشارع نصا خاصا يقرر فيه العقاب على الشروع . وتوقع العقوبات السابقة سواء اكان المال عاما ام كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليه القانون[١٦] .

ثانيا ـ عقوبة الجريمة في صورها المشددة :

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات على انه « وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة او إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد او بمصلحة قومية لها » . ومن ثم فإن الأثر المترتب على توافر احد هذين الظرفين المشددين هو توقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة بالاضافة إلى العقوبتين التكميليتين وهما الغرامة والعزل وكذلك الرد كجزاء مدنى ينصرف إلى المال المستولى عليه فعلا دون أن يرده المتهم قبل الحكم مع ملاحظة انه يجوز للمحكمة استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا رات مبررا لذلك . وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز أن تنقص العقوبة عن السجن . ومن ثم فإن الحد الادنى لها في هذه الحالة هو السجن لمدة ثلاثة سنوات . الذى لايقل عن ستة شهور .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ ان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام ـ او من في حكمه ـ على مال للدولة او

---

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٧

لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشات إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة بنية تملكه واضاعة المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . وإذ كان مؤدى ما يثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن ـ وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية ـ استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها وكان الطاعن لا يجحد صفته التى اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما اورده الحكم بشان ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به ـ بهذه المثابة ـ الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) .

٢ ـ لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات أو المنشات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه و إذا كان ذلك وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) .

٣ ـ جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠) .

٤ ـ تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد اخراج الموظف العمومى او المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم قد دلت على ان النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخباة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١) .

٥ ـ ملكية الدولة او من فى حكمها للمال يجب على المحكمة ان تحسم امره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .

٦ ـ تتوافر اركان جنائية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من

قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي او من في حكمه بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشات التى تساهم فيها الدولة او إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته او لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩) .

٧ - التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذى خلص إليه وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل في الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨) .

٨ - جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - او من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة - ولا يعتبر المال - ايا كان وصفه الذى يصدق عليه في القانون قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨) .

٩ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشات المنصوص عليها في المادة ١١٣ فقرة اولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩) .

١٠ - اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات في اركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة او إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات إضافة الحكم هذه الجريمة الاخيرة إلى الجريمة الاولى التى وردت بامر الاحالة وجرت محاكمة المتهم على اساسها عند الفصل في الدعوى ودون ان تجرى المحكمة تعديه الاتهام المسند إلى المتهم بإضافتها إلى ما اسند إليه اثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من ابداء دفاعه في خصوصها إخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٧٤) .

١١ - جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الاموال على اختلاف صورها .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣) .

١٢ - لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة في الموظف العمومي كالتي اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا ان يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته بل يكفي أن الجاني موظفا عموميا او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وان يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢) .

١٣ - الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - إلا انها من الغرامات النسبية التي اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شانه ان يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢) .

١٤ - تسليم الموظف المتهم لآخر مبالغ من مال الدولة اكثر من قيمة ما يستحقه لقاء ما ورده لها من اشياء توافر جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق قبل الموظف ،

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦) .

١٥ - اموال هيئة قناة السويس اصبحت من أموال الدولة اعتبارا من تاريخ تاميم شركة القناة في ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ - انطبق المدة ١١٣ عقوبات إذا اختلسها موظف عمومي - لا فرق - في صدد هذه الجريمة - بين املاك الدولة الخاصة واموالها العامة .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧) .

١٦ - إذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم موظف عمومي بسلاح الصيانة وان السرقة على مال مملوك للدولة وهو التيار الكهربائي الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز فإن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .

١٧ - لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون الشيء المختلس في حيازة الموظف بل يكفي ان تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة ولو لم يكن في حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢) .

١٨ - متى كانت الواقعة الثابتة في الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على ادوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهي استيلاء موظف عمومي او من في

حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة في الموظف العمومي كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يكون المال قد سلم إلى الجاني بسبب وظيفته بل يكفي لتوافرها ان يكون الجاني موظفا عموميا ، او من في حكمه ، وان يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من ياخذ نقودا للحكمة دون صور المال الاخرى كاوراق الحكومة وسنداتها وامتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات اختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣) .

١٩ ـ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصلة ان رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فابلغ بذلك واثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وابصرها فوق عربة يقودها المتهم الاول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثاني ، وهو جاويش بالبلدية ، فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومي بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩) .

٢٠ ـ لم يجعل القانون الجنائي لاثبات جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة او الاضرار العمدى بمصالحها او التزوير في محرراتها طريقا خاصا .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٦٩) .

مادة ١١٣ مكررا

■ كل رئيس او عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او أوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

■ وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على ٥٠٠ جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

تعليقات وأحكام

● تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التى قضت بتجريمها المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وهى الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك او تجرد منها - ولكن الاختلاف الأساسى بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفا عاما او من فى حكمه وانما هو رئيس او عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها ويتصل بذلك فرق آخر متعلق بالوضع القانونى للمال المعتدى عليه فهو ليس مالا عاما او تحت يد جهة عامة او فى حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة وانما هو ملك للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم او فى حيازته بسبب عمله فيها[1] والفرض ان هذه الشركات لم تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت وإلا كان مستخدموها فى حكم الموظفين العموميين طبقا للمادة ١١٩ مكررا وعندئذ تطبق عليهم إحدى المادتين ١١٢ ، ١١٣ حسب الأحوال[2] .

■ صفة الجانى :

الجانى فى هذه الجريمة هو كل من يعمل بالشركة المساهمة لقاء اجر اى من تربطه بها علاقة التبعية سواء اكانت دائمة او مؤقتة واشترط الاجر مقابل العمل مبناه ان هذه شركات خاصة ولو ان المشرع قرر لأموالها حماية اقوى من غيرها من الأشخاص الخاصة رعاية لدورها الاقتصادى ولا يكون الشخص عاملا او مرتبطا بعلاقة التبعية لشخص معنوى خاص إلا إذا كان يعمل فيه بمقابل وعلى اى حال فإن من ذكرهم النص يتلقون اجورا سواء شهرية او فى صورة مكافآت اجمالية سنوية او مقابل حضور مجلس الإدارة وهذا خلاف ما هو مقرر فى شان الموظف العام اى بإحدى الجهات التى تعتبر اموالها عامة فإنه يستوى ان يكون بمرتب او بدونه[3] .

■ الركن المادى :

جمعت المادة ١١٣ مكررا صور الركن المادى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ الخاصة بالاختلاس و ١١٣ الخاص بالاستيلاء وهى :

١ - اختلاس الجانى المال الذى وجد فى حيازته بسبب الوظيفة . ايا كان صاحب المال وسواء اكانت للمال قيمة مالية ام قيمة اعتبارية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٧ .

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٨٩ .

٢ ـ الاستيلاء بغير حق على مال مما ذكر فى النص .

٣ ـ تسهيل استيلاء الغير حق على الأموال المذكورة .

■ الركن المعنوى :

الركن المعنوى لا يختلف عن نظيره فى كل من الجريمتين السابقتين فتلزم نية التملك فى الاختلاس اما فى جريمة الاستيلاء بغير حق فللركن المعنوى صورتان تختلف العقوبة فى كل منهما فقد تنصرف نية الجانى إلى اغتيال المال وقد تنصرف إلى مجرد استعماله ورده[٤] .

العقـــوبة :

يعاقب كل رئيس او عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة او مدير اوعامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين مع وجوب تطبيق المادة ١١٨ فى شان الغرامة والرد والعزل .

اما إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . ولا تطبق المادة ١١٨ فى هذه الحالة بخصوص الغرامة والرد والعزل بل يكتفى بالعقوبة المقررة بنص المادة ١١٣ مكررا فقرة ثانية . ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان تطبق نص المادة ١٧ عقوبات إذا رات مبررا لذلك .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كانت عضوا بمجلس الإدارة او مديرا او مستخدما ـ وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر او امر إدارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) .

---

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٨ .

٢ - إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته انما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة او مدير او مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها باية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسة العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحيب الأصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٩) .

٣ - جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الإدارة او مديراً او مستخدما - وان يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمليه ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر او امر إدارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح اما إذا كان قد استلم المال بصفته عميلا للبنك - لا بصفته موظفا فى المشروع - فإنه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له جناية الاختلاس كما هو معروفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٨) .

٤ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين اموالها واموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك اموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما - اما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد - فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف إحدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى راس مالها .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨) .

٥ - فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكررا على عبث الموظف او من حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه .

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠) .

٦ ـ جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة او حيلة بقصد ضياع المال على ربه ولامراء في ان ما آتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى استيلاء عليه وحرمان الجمعية المجني عليها منه ولم يكن اداء الثمن وفي خصوص واقعة الدعوى إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) .

٧ ـ عبارة « الاموال او الأوراق او الامتعة او غيرها » الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية ـ لما كان ذلك ـ وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه ـ على فرض صحة ما اثاره الطاعن في شانها من انها عبارة عن صورة لأوراق عرفية هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة للما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفاع بها دلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته كما ان الطاعن لا يماري في انه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير اسلس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١) .

٨ ـ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة (جريمة الاختلاس) بل يكفي ان يكون ما اورده من وقائع وظروف يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) .

مـادة ١١٤

■ كل موظف عام له شان في تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

تعليقـات وأحـكام

■ اركان الجريمة :

١ ـ امر مفترض في الركن المادي .

٢ ـ الركن المادى .
٣ ـ الركن المعنوى .

● الأمر المفترض : صفة الفاعل :

يجب ان يكون الفاعل موظفاً عمومياً او ممن يعدون فى محكمة طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً . ويلزم كذلك ان يكون له شان فى تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها فمتى كان له شان فى ذلك فلا عبرة يكون هذا الشان كبيراً او صغيراً اى لا عبرة بكونه قائما فعليا بالتحصيل او المساعدة فيه او مجرد الاشراف عليه[1] وعلى هذا الأساس فإنه يكفى ان يكون الموظف مساعدا للمحصل او مشرفا عليه او رقيبا على اعماله او مسئولاً عنه مختصا به وحده او بالإضافة إلى اعماله الاخرى من باب اولى ويلتزم القاضى بالتحقيق من توافر تلك الصلة بين الموظف والتحصيل ويكفى للقول بتوافرها أن يكون التحصيل مسندا إلى الموظف او مسموحاً له به بمقتضى القانون او اللائحة او بمقتضى القرار الإدارى او من مجرد التكليف الشفهى وتنظيم العمل فى المكتب او المصلحة[2] فإذا كان المتهم فرداً عادياً او موظفاً لا شان له بتحصيل الأعباء العامة وادعى ان له هذا الشان فهو لا يرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب نصباً او شروعاً فيه حسب الاحوال ومن باب اولى فإنه لا يرتكب هذه الجريمة صاحب مهنة حرة يطالب باتعاب تزيد على ما يستحق ولو جاز بذلك تعريفه يقررها القانون او اللائحة[3] .

● الركن المادى :

ينحصر الركن المادى فى طلب او اخذ ماليس مستحقاً من الرسوم ونحوها فتتم الجريمة بمجرد الطلب كما تتم باخذ ماليس مستحقاً إذا اعطى للفاعل دون ان يطالبه ويجب ان يكون ذلك حال تحصيل الرسوم او الغرامات او الضرائب او نحوها سواء كان التحصيل لحساب الحكومة او لحساب هيئة عامة وعبارة « او نحوها » تفيد سريان على ما هو من قبيل ما ورد فيه ومن هذا القبيل المبلغ الذى يدفعه المخالف وفقاً لنظام الصلح ولكن المادة ١١٤ لا تسرى على الموظف الذى يطلب او ياخذ ماليس مستحقاً حال تحصيل اجرة عقار للحكومة[4] .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٩
(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٣٧
(٣) الدكتور محمد نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢ .
(٤) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ٨٩ .

● وتعتبر الأعباء المالية غير مستحقة في ثلاثة أحوال :

١ ـ إذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء على السند الذى يستند إليه الموظف في التحصيل .

٢ ـ إذا كانت مما يجيز القانون تحصيله في وقت أخر خلافا للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب او الأخذ .

٣ ـ إذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظف اى انها تزيد على المستحق قانونا(٥) .

● ويتطلب الفعل الإجرامي حصول الموظف على غنم فإذا ورد إلى الخزانة العامة كل ما حصله على وجه غير مشروع فهو يرتكب هذه الجريمة إذ الشارع يريد في المقام الأول حماية حقوق المواطنين ضد استبداد ممثلي السلطات العامة . وغني عن البيان انه لا يحول دون استكمال الجرمية اركانها رضاء المجني عليه بأداء مايزيد على المستحق وهو ما يفترض علمه بذلك(٦) .

وخلاصة ذلك ان الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات قد يكون مجرد طلب وقد يكون اخذا فعليا والطلب هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى اما الأخذ فمعناه احتباس ماقد يكون قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ في تقديمه وهذا سلوك مادى بحت ولا يلزم إلى جانب الطلب او الأخذ ان يكونا لحساب الطالب او الأخذ . فالقانون لم يشترط هذا الشرط وإنما قرر العقاب على الطلب او الأخذ مجردين ولو اثبت كل المبلغ الماخوذ في الأوراق الرسمية وورد للخزانة . وبديهي انه حالة اخذ الموظف المال لنفسه تتعدد في حقه الجريمة فيرتكب إلى جانب جنايته اخذ ماليس مستحقاً جناية اختلاس مال يعد رغم انه غير مستحق للحكومة مالا لأحد من الأفراد وجد في حيازة الآخذ بسبب وظيفته(٧) .

● محل الطالب او الأخذ ـ العبء المالي العام

ينبغي ان ينصب طلب الموظف او اخذه على ضريبة او رسم او عوائد او غرامة او نحوها وبتلك الكلمة ـ او نحوها ـ دل الشارع على انه محل النشاط وارد على سبيل المثال الأمر الذى يجيز القياس على الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب فيما يجرى مجراها

---

(٥) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٦) الدكتور محمد نجيب حسني المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٧) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٠ .

ويأخذ حكمها ويلخص البعض محل النشاط في تعبير « الأعباء المالية العامة » ويراد بها سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو يحد الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد القانون العام على الأفراد بشرط أن تكون لها صفة العمومية في زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها وأن تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطات العامة[٨] .

وقد ذكر المشرع في نص المادة ١١٤ الضريبة والرسوم والعوائد والغرامة والضريبة مبلغ يدفع جبرا إلى الدولة بمقتضى قانون يفرضها ويحدد وعاءها وقواعد حسابها وجبايتها ولا يراعي فيها أنها نظير خدمة تؤديها الدولة إلى الدولة . والرسم مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا نظير خدمة تؤديها إلى دافعه أو منفعة تعود عليه ويتميز الرسم عن الثمن أو مقابل الخدمة العادية بأن تحديده لا يكون على أساس قيمة الخدمة أو المنفعة ولا يخضع لقانون العرض والطلب وإنما تحدده قواعد آمرة صادرة عن السلطة العامة ومستمدة من اعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة . والغرامات هي جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من أجل عمل غير مشروع وسواء أن تكون الغرامة جنائية أو غير جنائية ويدخل في مدلولها غرامات التأخير التي تفرض على مقاول أو متعهد تعاقد مع الدولة فقصر في الوفاء بالتزماته . أما العوائد فهي نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ . والأنواع السابقة من الأعباء المالية العامة قد ذكرها الشارع على سبيل المثال فإن توافرت عناصر العبء لمالي العام لأي التزام كانت جبايته غير المشروعة غدراً فإذا تجرد المال موضوع الطلب أو الأخذ من طابع العبء المالي العام فإن جبايته غير المشروعة لا تعدو غدراً[٩] .

● الركن المعنوي :

هذه الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الفاعل إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للحكومة فإذا كان يجهل ذلك ولو لعدم المامه بأحكام القوانين المالية فإن هذا الجهل الذي يتناول قانونا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفي وجود القصد الجنائي . ومتى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة دون اعتداد بالباعث فلا يؤثر في قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعثه عليها هو مضاعفة دخل الحكومة[١٠] .

---

(٨) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٩) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٢٤ .

(١٠) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٢

العقــوية :

عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ويطلق عليها جريمة الغدر هى الأشغال الشاقة او السجن وفضلاً عن ذلك يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) اما إذا اقتصر فعل الجانى على الطلب فإنه لا يكون هناك مبرراً للحكم بالرد . مع ملاحظة وجوب الحكم بالغرامة النسبية .

من أحكام محكمة النقض

١ - متى كانت الواقعة التى اثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى ان المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدين على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(نقض جلسة ١٩/٤/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ق ١٨٠ ص ٥٢٤) .

٢ - تعتبر شركة الاسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعوايد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ٩٩ عقوبات « اهلى » وعلى ذلك إذا اخذ احد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨/٨/١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر ١٩٢١ صفحة ٨) .

مادة ١١٥

● **كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول ان يحصل لغيره بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .**

تعليقات و أحكام

● من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

جريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام ايا كان وجه نشاطه يحصل او يحاول الحصول لنفسه او لغيره بدون حق على ربح من عمل من اعمال وظيفته وقد روعى فى صياغة النص ان يكون تربح الموظف مؤثم على اطلاقه وان

يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق . ومن المعلوم ان النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح او منفعة او حاول الحصول عليها ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق في حالة المحاولة ولو لم تصل افعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ .

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح او المنفعة او حاول الحصول على اى منهما بطريق مباشر او غير مباشر ولا يشترط لتحقق هذا النشاط ان يحصل الجاني بالفعل على الربح او المنفعة اثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوى ان يحصل على الربح او المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل او أن يكون الحصول على اى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد او ان يامل الموظف في الحصول على الربح او المنفعة دون ان يتحقق امله .

● أركان الجريمة :

تقتضي المادة ١١٥ من قانون العقوبات لانطباقها توفر عناصر ثلاثة هي صفة الجاني والركن المادى والركن المعنوى .

١ ـ صفة الجاني :

يتعين ان يكون الجاني موظفاً عاماً وفقا لما بينه قانون سنة ١٩٧٥ في المادة ١١٩ مكررا عقوبات فيدخل في ذلك العاملون بالدولة او بإحدى الهيئات العامة او وحدات الإدارة المحلية والقائمون بخدمة عامة وكل من فوضته السلطات العامة في القيام بعمل معين ورؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التى اعتبرت اموالها عامة طبقاً للمادة ١١٩ وكل من يفوض باداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف بمقتضى القانون او من موظف في حكم المادة ١١٩ مكررا وهذا مايمتد إلى المفوض باداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام(١) .

ويشترط اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه وذلك مستخلص من قول الشارع أن حصوله او محاولته الحصول على الربح كان « من عمل من اعمال وظيفته » ويحدد عنصر الاختصاص وفقا للقواعد العامة فيجوز ان يكون الاختصاص بناء على قانون او لائحة او قرار إدارى او تكليف كتابي او شفوى من رئيس مختص ولا يشترط ان يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفي وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل فقد يختص باتخاذ القرار في شأنه او ابداء الراى فيه او يختص بتنفيذه

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٤ .

مباشرة او إدارة تنفيذه او مجرد الاشراف عليه . فإذا انتفت عن الجانى صفته فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه او غيره على ربح فإذا لم يكن موظفاً على الاطلاق او كان موظفاً ولكن لا اختصاص له بالعمل الذى تربح منه و إنما اقحم نفسه بما لا شان له به فهو لا يرتكب هذه الجريمة . و العبرة بتوافر هذه الصفة ف الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الذى تقوم به الجريمة[٢] بمعنى انه إذا لم يكن للموظف وقت ارتكاب الفعل المادى اى اختصاص بالعمل الذى حصل بشانه التربح أو محاولته فإن المادة ١١٥ لا تنطبق عليه سواء فى ذلك اكانت له الصفة و الاختصاص من قبل ثم زالت وقت الفعل ام لم تكن له على الاطلاق[٣]

و يلاحظ إذا اشترك موظف فى إحدى العمليات بصفته الشخصية او تحت اسم مستعار ثم كلف بعد ذلك بمقتضى وظيفته بإدارة هذه العمليات او الاشراف عليه فلم يعتذر عن قبول هذا التكليف او لم يكف عن الاستمرار فى مباشرة هذه العملية فإن الجريمة تتوافر فى حقه قانونا و علة ذلك ان المادة ١١٥ عقوبات قد اتت بواجب قانونى فرضته على مثل هذا الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين العامة و الخاصة و التربح من وراء ذلك[٤] .

٢ - الركن المادى :

الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس او للغير على ربح او منفعة من عمل الوظيفة او المهمة المعهود بها إلى الفاعل كما فى شراء الفاعل شيئاً للحكومة باكثر من ثمنه او بيعه شيئاً للحكومة باقل من ثمنه و اخذه فرق الثمن لنفسه او لغيره وهذا هو الحصول على الربح او المنفعة وكما فى شراء الفاعل شيئاً اقل جودة مما طلب إليه شراؤه نظير وعد بهدية او مكافاة من جانب البائع دون ان يقدمها هذا الاخير فعلاً إلى الفاعل . وهذه هى محاولة الحصول للنفس او للغير على ربح او منفعة . وعند بيع شىء للدولة او لهيئة عامة تتوافر الجناية ولو ورد الموظف المكلف بالبيع ثمن المثل محتفظاً لنفسه او لغيره بالقدر الزائد عن ثمن المثل فى الثمن الذى تم البيع به لأن هذا يعتبر كذلك تحقيقا لربح او منفعة من وراء العمل الوظيفى[٥] .

و يتضح من ذلك ان للركن المادى لهذه الجريمة صورتين هما حصول الجانى لنفسه على ربح او منفعة او محاولته ذلك وحصول الجانى لغيره على ربح او منفعة او محاولته ذلك .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧ ومابعدها .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٥) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ ومابعدها .

وفى الصورة الاولى يستوى ان يكون الحصول على الربح او المنفعة بحق او بغير حق وفى الصورة الثانية يتعين ان يكون ذلك بغير حق وعلة هذه التفرقة انه لا يجوز للموظف ان يحصل لنفسه على اى مغنم شخصى او يحاول ذلك من اعمال وظيفته ولا يصلح دفاعا ان يدعى الجانى بمشروعيته الفائدة التى حصل او اراد الحصول عليها فهى حتما فائدة غير شرعية فى نظر القانون مادام ان الحصول عليها جاء بسبب مباشرة الموظف لاحد اعمال الوظيفة العامة المكلف بها . اما الصورة الثانية اى حصول الموظف لغيره على ربح او منفعة او محاولته ذلك فيشترط لقيام الجريمة ان يكون ذلك « بغير حق » اى ان يكون قد مكنه من الحصول على مزية لا يستحقها[6] .

ويلاحظ انه لا يلزم لتمام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ ع ان يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه او لغيره كما لا يلزم ان ينجم عن الربح او عن محاولة الحصول عليه اى ضرر بالدولة او الهيئة العامة او الجهة التى تساهم هذه بنصيب عليه اى ضرر بالدولة او الهيئة العامة او الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها فالاضرار ليس ركنا فى هذه الجناية لان الحكمة من العقاب عليها منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة او الاشراف عليها من كل سعى إلى مصلحة خاصة يحتمل ان تصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت فعلاً تحقق هذا الضرر لان الجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى « الشكلية » ذات السلوك المنتهى[7] .

كما يجدر التنبيه إلى ان المصلحة التى يجب ان يحصل عليها الموظف العام او يسعى نحو الحصول عليها هى مصلحة مادية فإذا كانت له مصلحة غير مادية مجردة كزمالة او قرابة فلا يوصف من اجلها فقط بانه صاحب مصلحة مالم يعمل على تحقيق مصلحة مادية بغير حق لهذا الزميل او الغريب[8] .

والسائد حاليا فى الفقه انالغير الذى يتخذه الموظف ليتغطى به فى الحصول او محاولة الحصول على فائدة لنفسه أو الذى يحصل الموظف او يحاول الحصول له على فائدة دون حق من عمل من اعمال وظيفته يعد شريكا للموظف فى جريمته دون الحاجة إلى نص خاص بذلك وإنما تطبيقاً للقواعد العامة وكما أن الشروع يدخل فى نطاق التجريم باعتباره عملاً تنفيذياً . ولما كان القانون يعتبر الشروع والمحاولة عملاً تنفيذياً تاما . وكانت المحاولة تقتضى فعلاً ماديا يدل على نية مقارفة وتدنو من الشروع لحافته وتلامسه فإن العدول لا يؤثر فى قيام مادية للجريمة[9] .

---

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٩ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٧) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٦ .

(٨) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٩) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٨ ، ٤١٢ .

٣ - الركن المعنوى :

الركن المعنوى او القصد لجنائى هو اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح مع العلم بكل عناصر الجريمة فيجب ان يتدخل الموظف فى العمل عن علم بانه مختص بإدارته او الاشراف عليه بحيث إذا جهل ذلك انتفى القصد لديه ولو كان مرجع الجهل هو عدم علم الموظف باللوائح او التعليمات الإدارية لأن الجهل او الغلط فى غير احكام قانون العقوبات ينفى القصد الجنائى . كذلك يلزم انصراف إرادة الموظف إلى الحصول على ربح سواء حصل عليه او لم يحصل فإذا لم تتجه ارادته إلى ذلك لا يرتكب الجريمة ولو قصد مجرد الاضرار بمصلحة الدولة اوالهيئة او نفحه صاحب العمل من تلقاء نفسه مكافأة[١٠]

العقـــوبة :

عملاً بنص المادتين ١١٥ ، ١١٨ فإنه يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة كما يحكم على الجانى بالعزل من وظيفته وبغرامة نسبية تساوى قيمة الربح او المنفعة التى حصل عليها بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه . وإذا كان فعل المتهم هو مجرد محاولة الحصول على ربح دون ان يتمكن من الحصول عليه بالفعل فقد ذهب راى إلى ان الغرامة النسبية تحدد بقيمة ماكان يحاول الحصول عليه إن امكن تحديده والا قضى بحدها الأدنى ولا محل فى هذا الغرض للحكم بالرد[١١] .

● ولكن الراى المتفق مع نص المادة ٤٦ ع هو انه لا محل للحكم بالغرامة النسبية إذ وقف نشاط الجانى عند مجرد الحصول على الربح دون أن يتمكن من الحصول عليه بالفعل وذلك باعتبار ان هذه الغرامة تتوقف على تقدير هذا الربح فإذا لم يكن قد تحقق بعد فلا محل للحكم بهذه الغرامة بالنظر إلى ذاتيه الجريمة فى هذه الحالة وهذا النظر هو ما اعتمدت عليه محكمة النقض حين قررت عدم حواز الحكم بالغرامة النسبية فى جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة « المادة ١١٣ ع »[١٢] . وفى ذلك قضت محكمة النقض بان المشرع اعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير جريمة العوبة الاصلية ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عله فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبيها[١٣] .

---

(١٠) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٥ .

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٣ .

(١٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨١ ومابعدها .

(١٣) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ وايضاً .

● ويلاحظ انه يجوز للمحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات إذا رات مبرراً لذلك . و في هذه الحالة يجوز لها ان توقع بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور . و في هذه الحالة يتعين عليها توقيت مدة العزل عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات . مع الحكم بالغرامة النسبية والرد وفقا للمفهوم سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠) .

مادة ١١٥ مكرراً

كل موظف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى او لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها او غرسها او إقامة إنشاءات بها او شغلها او انتفع بها باية صورة او سهل ذلك لغيره باية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

● ويحكم على الجانى في جميع الاحوال بالعزل من وظيفته او زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس او برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

تعليقات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر ف ٢٧/٣/١٩٨٤ (الجريدة الرمية في ٣١/٣/١٩٨٤ ـ العدد ١٣ مكررا) .

اركان الجريمة :

١ ـ صفة الجانى : يلزم لتوافر هذه الجريمة ان يكون الفاعل موظفاً عاماً او من في حكم الموظف العام طبقاً لنص المادة ١١٩ مكررا عقوبات ويجب فوق ذلك ان يكون التعدى من

الموظف لنص المادة ١١٩ مكرراً عقوبات . ويجب فوق ذلك ان يكون التعدى من الموظف العام او من فى حكمه على عقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله . والعلة من النص هى منع الموظف من استغلال وظيفته فى التعدى على عقارات تتبع الجهة التى يعمل بها او اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله . فإذا تخلف ذلك الشرط انتفت الجريمة .

٢ ـ الركن المادى :

يشترط أن يكون تعدى الموظف العام او من فى حكمة على ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات بشرط ان يكون ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها الجانى او اية جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات يتصل بها بحكم عمله . ويأخذ صورة التعدى زراعة هذه الأراضى او غرسها او إقامة إنشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها بأية صورة . او يسهل تلك الافعال للغير . ومن ثم فإن فعل التعدى قد يكون من الموظف العام او من فى حكمه وقد يكون من الغير بتسهيل من الموظف . وفى هذه الحالة الاخيرة يكون ذلك الغير شريكا للموظف فى الجريمة وذلك عملاً بالقواعد العامة .

٣ ـ الركن المعنوى :

هذه الجناية عمدية يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف الموظف العام او من فى حكمه إلى الاعتداء على عقار مملوك لوقف خيرى او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات مع علمه بان هذا العقار يتبع الجهة التى يعمل بها او اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله . فإذا انتفى ذلك العلم تخلف وقوع الجريمة كما حددها النموذج الإجرامى .

العقــوبة :

يحكم على الجانى بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة كما يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته او زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

● ويجوز للمحكمة ان تستعمل المادة ١٧ عقوبات إذا رات مبرراً لذلك وفى هذه الحالة يراعى نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات من حيث توقيت مدة العزل .

مادة ١١٦

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فاخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

تعليقات

اركان الجريمة :

١ - صفة الجاني : يلزم لتوافر الجريمة ان يكون الفاعل موظفاً عاماً او في حكم الموظف طبقاً لنص المادة ١١٩ مكررا .

ويجب فوق ذلك ان يكون مسئولاً عن توزيع سلعة طبقاً لنظام معين ايا كانت درجة هذه المسئولية وسواء اكانت في ادنى السلم الوظيفي ام كانت في اعلاه او ان يكون معهوداً إليه فعلاً بتوزيعها وفقاً لذلك النظام[١] ومصدر هذا التكليف هو القانون او اللوائح او الاوامر الإدارية الصادرة من الرؤساء في حدود اختصاصهم[٢] .

الركن المادى :

يفترض الركن المادى لهذه الجريمة موضوعا هو السلعة التي يخضع توزيعها لنظام معين وفعلاً هو الاخلال بهذا النظام .

وخضوع توزيع السلع لنظام معين يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة . سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص او جعل توزيعها ببطاقات او تراخيص معينة او في مواعيد محددة او مقابل ثمن معلوم . والفعل الذى يقوم به الركن المادى هو الاخلال بنظام توزيع السلعة والاخلال هو كل سلوك إيجابي او سلبي « امتناع » يتضمن خروجا على النظام الموضوع لتوزيع سلعة اى مخالفة لقاعدة مقررة في هذا الشأن[٣] .

وقد ذهب راى إلى ان وقوع الاخلال بالنظام يفترض حدوثه على نحو منتظم فالمخالفة الفردية لنظام التوزيع مثل اعطاء شخص اكثر من حقه المقرر في نظام التوزيع ليس كافيا

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٩ .

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨ .

فالاخلال هو اسلوب معين ينتهجه الموظف العام خلافا لنظام توزيع السلع ويفترض هذا الأسلوب ان يكون مقرراً على شكل منتظم مثل مجاملة بعض الفئات واعطائها اكثرمن حقها المقرر او حرمان طائفة من الناس من بعض السلع او تعليق التوزيع بوجه عام او بالنسبة إلى بعض الناس على شروط معينة مخالفة للنظام(٤) .

ولكن الراى المتفق مع نص المادة ١١٦ عقوبات هو انه يكفى فعل اخلال واحد لقيام الجريمة فليس فى عبارة النص او علة التجريم مايدعم القول ، باعتياد الاخلال ، اى حدوثه على نحو منتظم(٥) وعلى ذلك فإنه يكفى لتحقق النموذج الإجرامى أن يعطى الجانى شخص اكثر من حقه المقرر فى نظام التوزيع او تعليماته . او يحرم شخص من حقه أن ينتقص منه .

٣ ـ الركن المعنوى :

القصد الجنائى اللازم والكافى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ويتوفر لدى الجانى بعلمه بنظام التوزيع وتعليماته الواجبة الاتباع وقت ارتكاب بإرادته فعل الاخلال بتوزيع السلعة ولا اعتداد بعد ذلك بغاية الجانى او بواعثه الدافعة وإنما يجب مراعاة حكم المادة ٦٣ عقوبات وخاصة فى فقرتها اولاً إذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذاً لامر صادر إليه من رئيس تجب طاعته او اعتقد انها واجبة(٦) . وعلى ذلك فإنه إذا رسم لتوزيع السلعة نظام لخير لم يمضى من الوقت ما يسمح للموظف بان يعلم به وحدث اخلال بهذا النظام تعتبر الواقعة جهلاً بقاعدة غير جنائية ينشا عن امتناع تطبيق القاعدة الجنائية إذ ياخذ هذا الجهل حكم الجهل بواقعة يتوقف على الوعى بها توافر القصد الجنائى(٧) .

٤ ـ العقوبة :

عملاً بنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ عقوبات فإنه يعاقب على الجريمة بالحبس . كما نصت الفقرة الثانية من المادة على سببين للتشديد يرفع كل منهما إذا توافر العقوبة إلى السجن اولهما إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتقرير ما إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته امر متروك لتقدير المحكمة وفقا لظروف الحال وثانيهما إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

---

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٩ .

(٦) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤١٨ .

(٧) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٠ .

ويتعين مراعاة تطبيق المادة ١١٨ عقوبات من حيث وجوب عزل الجانى من وظيفته او زوال صفته وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشان .

مادة ١١٦ مكررا

● كل موظف عام اضر عمدا باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

● فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

تعليقـــات

اركان الجريمة :

١ - صفة الجانى : يلزم ان يكون الجانى موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

٢ - الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له وسيان فى سلوك الجانى ان يكون إيجابيا او سلبيا وقد يكون محله اموالاً او مصالح لها قيمة مادية او اعتبارية . وقد ساوى القانون بين اموالا او مصالح لها قيمة مادية او اعتبارية . وقد ساوى القانون بين اموال ومصالح الجهة التى يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته واموال الافراد او مصالحهم المعهود بها إلى إحدى الجهتين اما الجهة التى يعمل بها الموظف فقد تكون إحدى جهات الحكومة المركزية او اللامركزية وقد تكون إحدى جهات القطاع العام او غيرها مما نصت عليه المادة ١١٩ [1] ويتعين ملاحظة انه ليس بلازم فى المال ان يكون ذا كيان مادى متجسم فقد يكون مالاً معنويا مثل مهابة الدولة فى نظر مواطنيها . فالجريمة إذن كما هو واضح من الجرائم المادية لانها جريمة ضرر فلا يتوافر إلا إذا ترتب على سلوك الموظف ضرر فعلى وعلى النيابة ان تقيم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧

الدليل على نشوء هذا الضرر وقد يكون الاضرار المكون للجريمة سلوكاً منتهيا او سلوكاً ممتداً على حسب الاحوال فإذا تعنت الموظف مع احد الافراد حابسا عنه بدون حق ورقة معينة من مصلحة ذلك الفرد ان يحصل عليها فنشا عن ذلك ضرر بهذا الاخير ظل ممتداً توافرت الجريمة فى صورة سلوك ممتد والشروع فى الجريمة قابل للوقوع(٢) .

● كما يتعين ملاحظة توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا ثبت ان الضرر يرجع إلى سبب اجنبى لا دخل لإرادته فيه او لسبب اهمال جسيم وقع فيه احد الموظفين العموميين انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر(٣) .

٣ ـ الركن المعنوى :

يتعين ان يتوافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الاضرار بالمال او المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال وهذه الجريمة لا تقتضى حصول الموظف على نفع شخصى ولذلك لا يشترط فى القصد الجنائى اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح او منفعة(٤) .

العقــوبة :

العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة ويحكم فضلاً عن ذلك بالعزل او زوال الصفة عملاً بنص المادة ١١٨ عقوبات ويلاحظ انه لا محل هنا للحكم بالغرامة النسبية او الرد . اما إذا كان الضرر الذى ترتب على فعل الجانى غير جسيم فإنه يجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة إلى السجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة وتقدير جسامة الضرر من عدمه من اطلاقات محكمة الموضوع . ويمكن ان تستهدى المحكمة فى ذلك بنص المادة ١١٨ مكرراً(أ) . كما يجوز للمحكمة ان تعمل حكم المادة ١١٨ مكرراً(أ) فى هذه الحالة بدلاً من اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا /٢ متى توافرت شروطها .

حكم لمحكمة النقض :

إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً (أ) [والمقابلة لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الحالى] يتطلب توافر اركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو ان يكون موظفاً

---

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧ .

عموميأ بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات (١١٩ مكررا من قانون العقوبات الحالي) . (الثاني) الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اي نفع شخصي له . (الثالث) القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الاضرار بالمال او بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال . ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ان يكون محققا اي حالاً ومؤكداً لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها والضرر الحالي هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً او مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذا كان ذلك وكان دفاع المتهم قد تاسس على ان الضرر منتف تماما ذلك بان الشركة التي يراسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ في ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين في الشركة وقد نص في عقد الشراء على ان الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التامينات الاجتماعية إلا في حدود مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وانها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء . وان شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشاة الوحدة العربية ذاتها . ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها ولا تعتبر خلفا لها في ادائها لهيئة التامينات الاجتماعية وان السيارات المشتراة لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة باي حجوز إدارية إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز انه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ اي بعد تاريخ الشراء في ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ وانه لم يقدر اي مبلغ لمواجهة الاستهلاك فإن هذا الدفاع على هذه الصورة في شان انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهريا يتغير به -إذا صح - وجه الراي في الدعوى . وإذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الامر فيه بل امسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة اوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقيق الضرر على وجه اليقين فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٩) .

مادة ١١٦ مكررا (أ)

● كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة بان كان ذلك ناشئا عن اهمال في اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

● وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها .

تعليقات واحكام

من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

نظراً لأن القانون الحالى يعاقب على الاضرار العمدى كما يعاقب على حدوث الضرر فقد استحدث المشروع فى صياغة الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (١) حكما جديداً جرم به سلوك الموظف الذى لا يتعمد الاضرار وإنما ياتى عمداً فعلاً من شانه الاضرار باموال مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة وجعل النص الجديد الضرر حال تحققه بالفعل ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة . وقد روعى فى تجريم هذا السلوك توقع الضرر من ورائه وإن لم ينصرف قصد الجانى إلى إحداث هذا الضرر .

● اركان الجريمة :

١ ـ صفة الجانى : يتعين ان يكون الجانى موظفاً عاماً او من فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات .

٢ ـ الركن المادى :

الركن المادى فى الجريمة هو نشاط ارادى خاطىء يعبر عنه عادة « بالخطا » وقد حدد القانون صور الخطا فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وحصرها فى ثلاث : ١ ـ الاهمال فى اداء اعمال الوظيفة ومن ذلك ان يغفل الموظف اتخاذ اجراء مقيد بموعد معين والا سقط الحق فيه او يتاخر بغفلة منه عن الموعد فى اتخاذه ، ٢ ـ الاخلال بواجبات الوظيفة وهذا يتضمن كل فعل او امتناع يعد مخالفاً لواجبات الوظيفة او لما تقتضيه الحيطة الواجبة او يمس سيرها على السنن القويم ، ٣ ـ اساءة استعمال السلطة اى استخدامها فى غير الغرض العام الذى منحت للموظف من اجله[1] .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢١ .

ويتعين ان ينتج عن الخطا ضرر جسيم يشترط فيه ان يكون محققا وكذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الافراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية اى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك ان الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الادبية للافراد فى نطاق الحماية المقررة فى المادة ١١٦ مكررا (ا) وهى ترعى اساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد . اما انعطاف حمايته إلى اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لان نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية وبذلك يستوى ان تكون صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق[1] .

العقوبـــة :

العقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها ولا تطبق المادة ١١٨ فى هذه الجريمة . وقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ٨ مكررا ونصها انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات إلا من النائب العام او المحامى العام .

من أحكام محكمة النقض

١ - تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - (والمقابلة للنص محل التعليق فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) - واعماله التحضيرية على ان اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة هى خطا جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطا الجسيم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) .

٢ - الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالى) هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه ان يكون

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٩ .

جسيما بدوره وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ذلك انه احد اركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان احد اركان الجريمة مفقودا . كذلك فإنه يشترط ان يكون ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الافراد المعهود بها إلى تلك الجريمة - والمراد بالمصلحة في هذا المقام - المصلحة المادية - اي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ذلك ان الشارع لم يتجه إلى ادخال المصالح الادبية للافراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعى اساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - اما انعطاف حمايته إلى اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لان نشاط هذه الأموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى ان تكون صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) .

٣ - حدد المشرع للخطا الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر (ب) [والتي اصبحت ١١٦ مكررا (أ)] صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم في اداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر ان الخطا الذي يقع من الافراد عمدا في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا ياتيه الرجل العادي المتبصر الذي احاطت فيه ظروف خارجية مماثلة للظروف التي احاطت بالمسئول والإهمال الجسيم في نطاق الاموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطا الفاحش ينبيء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المالوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف ارادي خاطيء يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل او كان عليه ان يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومالوف الناس في اعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله اكثر الناس تهاونا في امور نفسه كان تصرفه خطا جسيما . وتقدير ذلك الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

● ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن من الواقع الذي استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير انه اهمل إهمالا جسيما في اداء اعمال وظيفته واغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لاكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالي شيئاً دون ان يتحقق من شخصيتها ويتعرف على عملهما او

ان يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من ان ذلك العميل الضامن سبق اشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ جنيه و ٨٨٢ م فإن هذا الذى اورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤) .

٤ - الخطأ الذى يقع من الافراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب ملك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى احاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى احاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) .

٥ - لا يشترط ان يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بافعال متعددة ايجابية او سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦ حكم النقض سالف الذكر) .

مـادة ١١٦ مكررا (ب)

كل من اهمل فى صيانة او استخدام اى مال من الأموال العامة معهود به إليه او تدخل صيانته او استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

● وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق او حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص او اكثر او إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص .

● وتكون العقوبـة السجن إذا وقعت الجريمـة المبينة بـالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

تعليقــات

اركان الجريمة :

١ ـ صفة الجاني .

تتميز هذه الجريمة بانها جريمة فاعل خاص لا تقع إلا ممن عهد إليه بمال عام وجعل من اختصاصه صيانة او استخدام هذا المال ويراد بالمال العام هنا اى مال من الاموال العامة التي حددتها المادة ١١٩ [١] وبناء عليه فإن هذه الجريمة قد تقع من موظف عام او من فرد عادى وكل ما يشترط في الجاني هو ان يكون إما معهودا إليه بصيانة او استخدام المال العام او ان تكون هذه الصيانة او ذلك لاستخدامه في اختصاصه [٢] .

٢ ـ الـركـن المـادى :

يقوم الركن المادى بكل سلوك من شانه تعطيل الانتفاع بالمال العام او من شانه تعريض سلامة هذا المال او سلامة الاشخاص للخطر وفي الصورة الاولى يتعين ان يترتب على الفعل حدوث التعطيل اما الصورة الثانية فيكفي فيها ان يكون من شانه تعرض سلامة هذا المال العام او سلامة الاشخاص للخطر والجريمة في الصورة الاولى «جريمة ضرر» وهي في الصورة الثانية «جريمة خطر» ويعني هذا التحديد للسلوك الذى تقوم به الجريمة انه لا تتطلب فيه شروط معينة وإنما يكفي ان يكون له الاثر الفعلى او الاحتمالى السابق ويستوى ان يكون هذا السلوك المسند إلى المتهم ايجابيا او سلبيا وموضوع الجريمة هو المال العام في المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات [٣] ومن ثم فإن الإهمال يتكون اساسا من فعل مادى وهو النشاط الخارجي للعقل البشرى سواء اكان ذلك بعمل ايجابي او بعمل سلبي هذا النشاط الخارجي الذى يقوم به الفاعل دون ان يتخذ الحيطة اللازمة الذى يتخذها الإنسان العادى لتجنب العواقب التى قد تنتج عن تصرفاته [٤] .

الـــركـــن المعنـــوى :

هذه الجريمة غير عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة «الخطا» وقد عبر الشارع عن هذا الركن بلفظ «اهمل» والإهمال في ذاته إحدى صور الخطا . وعلى النيابة ان تقيم

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٢٠ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٤) الدكتور ابو اليزيد على المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٨٦ .

الدليل على ان ما حدث من تلف للمال او من تعريضه او من تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسببه راجع إلى إهمال من جانب المتهم بالمعنى المحدد لهذا الإهمال في النظرية العامة للقانون الجنائي . فيراد به اتخاذ سلوك مغاير لما كان واجبا في واقع الحال من صيانة او من اسلوب استخدام وخمول الإرادة في الدلالة دون نشوء الضرر من هذا السلوك في صورة تعطيل للانتفاع بالمال او دون نشوء الضرر منه في صورة تعريض المال لخطر التلف او تعريض سلامة الأشخاص للخطر(*) .

العقــوبة :

عقوبة الجاني هي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق او حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص او اكثر او إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص (الفقرة الثانية) .

● كما تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي (فقرة ثالثة) .

مـادة ١١٦ مكرر (جـ)

■ كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ او مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم او إذا ارتكب اى غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب السجن .

■ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او مصلحة قومية لها .

■ وكل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز الف جنيه او إحدى هاتين

(*) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٣ والدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٥٥

العقوبتين وذلك مالم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد .

■ ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

■ ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعا إلى فعلهم .

تعليقات وأحكام

اركان الجريمة :

صفة الجانى :

يلزم لوقوع الجريمة ان يكون الفاعل ملتزما بتنفيذ عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات التي حددتها المادة ١١٩ او مع إحدى شركات المساهمة وعلى ذلك فإن الشارع قد حدد صفة الجانى من وجهتين : من حيث نوع العقد ومن حيث من يتعاقد مع الجانى .

فمن حيث نوع العقد تطلب الشارع ان يكون عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة وقد نص الشارع على هذه العقود على سبيل الحصر .

● ويستوى فى الفاعل ان يكون هو المتعاقد الاصلى مع جهة من تلك الجهات او يكون متعاقدا من الباطن مع هذا الاخير او وكيلا عنه او وسيطا بينه وبين غيره ممن يتصل بهم تنفيذ العقد بشرط ان يعترف القانون بصلته بالمتعاقد الاصلى ويقتضى ذلك ان تكون علاقته به صحيحة قانونا على انه إذا كانت صلته به باطلة فإن مسئوليته عن فعله لا تنتفى ولكنه يعد شريكا . ولا يحول دون مسئوليته ان يكون المتعاقد الاصلى وهو الفاعل باعتباره الذى يحمل الالتزام قبل الدولة او ما عداها من الهيئات حسن النية[1] .

٢ ـ الركن المادى :

هو الإخلال او الغش فى تنفيذ العقود المذكورة والفصل فى الإخلال بتنفيذ العقد هو فصل فى مسالة اولية ترجع فيها المحكمة إلى القانون الذى يحكم العقد ومع ثبوت هذا الإخلال فإن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٤ .

المشرع لا يكتفى به لوقوع الجريمة بل يشترط ان يترتب عليه ضرر جسيم وقد جاءت صيغة النص مبهمة لا تحدد نوع الضرر او مقداره او المضرور كما لم يرد في المذكرة الايضاحية ما يفصح عن غرض الشارع من ذلك وينبغى عندئذ الاسترشاد بالغرض الذى استهدفه المشرع من نصوص الباب الذى وردت فيه المادة ١١٦ مكررا (جـ) والمادة ١١٦ القديمة بوجه خاص فقد ربطت المذكرة الايضاحية لقانون سنة ١٩٦٢ بين النصين فالضرر المقصود يجب ان يكون ضررا ماديا يلحق بالجهة المتعاقدة اما جسامة الضرر فقد ترك تقديرها لمحكمة الموضوع[٢] .

● وقد ساوى القانون بين الغش في التنفيذ والإخلال الضار بالالتزامات العقدية ومن امثلته الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها او مقاسها او عيارها او في ذاتية البضاعة المتفق عليها او في حقيقتها او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وخصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وكل كان تغير في الشيء لم يجر به العرف او اصول الصناعة . وتقع الجريمة بادنى قسط من الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة او الخطورة . وهذا الغش لا يختلف في طبيعته عن الغش المعاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . إلا انه متى توافر هذا الغش تعين تطبيق المادة ١١٦ مكررا باعتبارها ذات العقوبة الاشد ويلاحظ ان القانون يكتفى بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما بخلاف الحال بالنسبة إلى الإخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافر الضرر الجسيم[٣] .

● والصورة الثالثة من الركن المادى هى استعمال او توريد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا للالتزام التعاقدى وموضع استعمال هذه المواد هو عقود المقاولة والالتزام والأشغال العامة وموضع توريدها هو عقد التوريد[٤] .

٣ ـ الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية فيلزم قيام توافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الإخلال بتنفيذ العقد او الغش فيه فلا تقوم الجناية إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا لمجرد الإهمال وقد وردت كلمة «عمدا» في صورة الإخلال ويستفاد العمد من التعبير بارتكاب الغش في الصورة الأخرى . وقد لا يثبت الغش او العلم به فعندئذ افترض المشرع ان الفاعل قد اهمل في التحقق من سلامة البضاعة وعاقبه بعقوبة الجنحة ولكنه يستطيع ان يدحض هذه العقوبة بان يثبت انه لم يكن في مقدوره العلم بالغش او الفساد[٥] .

---

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٩٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٤ .

العقـــوبـة :

عقوبة الإخلال بتنفيذ العقد إذا ترتب عليه ضرر جسيم وكذلك إذا ارتكب اى غش فى تنفيذه ولم لم يترتب على ذلك ضرر ما هى السجن .

- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او مصلحة قومية لها .

وكل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين وذلك كله ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد . ويحكم فضلاً عن ذلك على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بذات العقوبات على حسب الاحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعا إلى فعلهم . مع ملاحظة انه يجوز ان يحكم بالإضافة إلى ما تقدم بكل او بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا .

من أحكام النقض :

١ ـ جناية الغش فى تنفيذ عقد التوريد هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى اتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك وكان سياق نص المادة ١١٦ مكررا «جـ» من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجريمة قد خلا من القرينة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقوانين ارقام ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . فإنه لا يكون ثمة تناقض بين انتفاء القصد الجنائى لجنايات الغش فى تنفيذ عقد التوريد وتوافر ركن العلم فى جنحة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستمد من القرينة القانونية المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠) .

٢ ـ لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على ان كل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر . ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان لمحكمة الموضوع ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها متى اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من ادلة لها اصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشان يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى وقد كان ذلك راجعا لفعله دون ان يثبت للمحكمة غشه او علمه بفسادها وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما حصله الحكم من اقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون . إذ دانه عن جريمة لما تقع - ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تاديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) .

٣ - لما كان من المقرر انه لا يصح ان يبنى الطعن على ما كان يحتمل ان يبديه المتهم امام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل وكان يبين مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يتمسك بانه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) .

٤ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما . فإن ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) .

٥ - من المقرر ان جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر ايضاً ان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على ان الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد او الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بان العقوبة التى اوقعها

الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الاخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٧٦) .

٦ - واضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها او عيارها او فى ذاتية البضاعة المتفق عليها او فى حقيقتها أو طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة او خصائص مميزة او عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال او الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف او اصول الصناعة .

(نقض جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٠) .

٧ - لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش او جسامة الضرر المترتب عليه .

(نقض جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٠) .

٨ - يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه اشترط لقيام اى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الإخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة او إحدى الجهات الاخرى التى اشارت إليها المادة المذكورة وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٦٩) .

٩ - الواضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ

اى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و(الثانى) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦) .

١٠ - يتعين عدم الخلط بين الخطا الجسيم وبين الغش إذ ان كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الاخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطا هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ولن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية او المهنية . إلا ان التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك ان المشرع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطا الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) .

مـادة ١١٧

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

تعليقـات

اركان الجريمة :

١ - صفة الجانى :

تتطلب الجريمة فى صورتها العادية ان يكون الجانى موظفا عاما فى ذات المدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ويتعين بالإضافة إلى ذلك ان يكون مكلفا باختيار عمال لحساب الدولة او إحدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات او ان يكون مكلفا بتوزيع الأجور عليهم وفقا للقواعد يقررها القانون . وسواء ان يكون هذا العمل هو اختصاصه الاصلى او ان يكلف بالقيام به على وجه عارض فإذا انتفت

عن الجانى هذه الصفة . توافرت الصورة المخففة للجريمة[1] ومفاد ذلك ان الفاعل قد يكون موظفا عاما ممن عددتهم المادة ١١٩ مكررا فتكون الواقعة جناية وقد يكون شخصا أخر من احاد الناس فتكون الواقعة جنحة . ومن امثلة الفرض الأول ان يرتكب الجريمة كاتب فى مزرعة تابعة لوزارة الزراعة يختص بقيد العمال الذين يعملون يوميا فى المزرعة بالدفاتر المخصصة لذلك[2] .

٢ ـ الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى الجريمة بإحدى صورتين :

الأولى : ان يستخدم الموظف العمال سخرة اى بلا اجر . وهو يرتكب الجريمة سواء استولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الجهة او لم يحسبها عليها فالمقصود بالحماية هنا هو العامل وهو المستحق للأجر .

والثانية : ان يحتجز الموظف بغير مبرر كل او بعض ما يستحقه العامل من اجر وسواء احتجزه لنفسه او وفره للحكومة فالقانون لا يشترط فى هذه الجريمة ان يحقق الموظف لنفسه ربحا او يحاول تحقيقه .

وقد لا يستوفى الموظف استخدام كامل العمال المطلوبين للمامورية المكلف بها وياخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضهم وقد يقيد اسماء خدمة الخصوصيين ليستحصل على اعطائهم اجورا بحسبها على الجهة وفى الصورتين لا يضر الموظف بالعمال . وإنما يستولى على مال عام فيعاقب على الاستيلاء وفقا لإحدى المادتين ١١٢ ، ١١٣ حسب الاحوال[3] .

٣ ـ الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ويتطلب القصد فى حالة تشغيل العمال مسخرة ان يعلم المتهم بما ينطوى عليه فعله من اكراه للعامل على العمل وهو يفترض علمه بعدم رضائه بل رضاء حرا . ثم اتجاه ارادته إلى فعل الاكراه ويتطلب القصد فى حالة احتجاز الأجر كله او بعضه دون مبرر علم المتهم بالأجر الذى يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذى اعطاه له واتجاه ارادته إلى حرمانه الفرق بين المبلغين (وفى حالة الاحتجاز الكلى فإن ارادته تتجه إلى حرمانه كل ما يستحق) وينتفى القصد إذا جهل الجانى حقيقة الأجر الذى يستحقه العامل او اخطا

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥ .

فى حساب المبلغ الذى اعطاه له . او اعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل اجره او بعضه ولو كان مرجع ذلك إلى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية ولا ينتفى القصد بانتفاء الباعث إلى الإثراء كما لو كانت نية المتهم إفادة الخزانة بتوفير اجور العاملين لحسابها[٤] .

العقوبـــة :

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل موظفا عاما ممن حددتهم المادة ١١٩ مكررا . ويحكم فضلاً عن ذلك بعزل الجانى من وظيفته او زوال صفته عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات . وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما . ويجوز فضلاً عن هذه العقوبات الحكم بكل او بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات . سواء بالنسبة للموظف او غير الموظف .

مــادة ١١٧ مكررا

كل موظف عام خرب أو اتلف او وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

■ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لإخفاء أدلتها .

■ ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو اتلفها او أحرقها .

تعليقــات

اركان الجريمة :

١ ـ صفـــة الجانـــى :

هذه جريمة موظف عام يشترط فى مرتكبها توافر هذه الصفة ولكن تخلف صفة الموظف

---

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨ .

العلم لا تخرج الجانى عن دائرة العقاب طبقاً للمواد ٨٩ مكررا او ٢٥٢ مكررا و ٣٦١ (أ) عقوبات حسب الاحوال ويستوى فى المال موضوع الجريمة ان يكون عقارا او منقولا وهو ما عبرت عنه المادة ١١٧ مكررا بالاموال الثابتة او المنقولة او الاوراق او غيرها . ويستوى ايضاً ان يكون المال موضوع الجريمة من الاموال العامة (للجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او للغير متى كان معهودا بهذا المال إلى الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله)[1] .

٢ ـ الركن المادى :

السلوك المكون للجريمة هو التخريب او الاتلاف او وضع النار فالتخريب هو «الاتلاف العشوائى الذى لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته والاتلاف هو تعطيل منفعة شىء معين بذاته ووضع النار هو توصيل شعلة إلى شىء يمسك به لهيبها[2] .

٣ ـ الركن المعنوى :

القصد الجنائى ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه باركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى احداث الاتلاف او التخريب او وضع النار عمدا فى الاموال الثابتة او المنقولة او الاوراق المبينة فى صلب المادة مع علمه انه يحدثه بغير حق .

العقوبـــة :

عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة هى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ويحكم بالإضافة إلى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الاموال التى خربها او اتلفها او احرقها وللجريمة صورة مشددة تفترض انها ارتكبت «بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا لاخفاء ادلتها» ويعنى ذلك ان الظرف المشدد يفترض «صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التى اشار النص إليها» . وعقوبة الجريمة إذا توافر هذا الظرف المشدد هى الاشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى الزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته[3] ويجوز فوق ذلك ان يحكم على الجانى بكل او بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٠٢ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٩ .

مادة ١١٨

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة اولى ، يعزل الجاني من وظيفته او تزول صفته . كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة اولى ، ١١٣ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه او حصله او طلبه من مال او منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

تعليقات وأحكام

١ ـ العـــزل :

عرفت المادة ٢٦ عقوبات العزل من وظيفة اميرية بانه الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

والعزل من الوظيفة او زوال الصفة عقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا، ١١٧ فقرة اولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات محل التعليق . وهذه الجرائم هي جرائم الاختلاس والاستيلاء وطلب او اخذ ما ليس مستحقا من رسوم او غرامات او عوائد او ضرائب او نحوها . والتربح والإخلال المتعمد بنظام توزيع السلع والاضرار المتعمد بالأموال او المصالح والارتكاب المتعمد لفعل من شانه الاضرار بها إذا نجم عنه الضرر بالفعل واستخدم الموظف العام لعمال سخرة .

● ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات من ان كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . وفي هذه الحالة يجب مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٦ عقوبات من ان مدة العزل لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنوات ولا اقل من سنة واحدة .

٢ ـ الغـــرامـــة :

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ كعقوبة تكميلية هي من الغرامات النسبية . والغرامة النسبية هي التي ترتبط بالضرر او الفائدة التي تحققت من الجريمة وهي

«غرامة» لأنها عقوبة تكميلية تحكمها المبادىء العامة التى تحكم سائر العقوبات وهى نسبية لأنها تتناسب مع الضرر او الفائدة فى تحديد مقدارها[1] ولم يحدد المشرع حدا اقصى للغرامة بل اطلقه وجعله مساويا لقيمة ما اختلسه او استولى عليه او حصله او طلبه من مال او منفعة واشترط المشرع فى كل الأحوال الا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

● ويلاحظ ان الغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين لأنه يراعى فيها التعويض بل يحكم بها على الفاعلين والشركاء جميعا بالتضامن . وذلك عملا بالمادة ٤٤ عقوبات والتى تنص على انه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

٢ - الـــــرد :

الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات هو رد المبلغ المختلس او المستولى عليه او قيمة ما حصله الجانى او طلبه من مال او منفعة . والرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . فإذا كان المتهم قد رده قبل صدور الحكم عليه فلا محل لالزامه برده مرة اخرى . اى انه لا محل للحكم بالرد كعقوبة تكميلية إذا كان قد سبق ورد المبلغ قبل صدور الحكم .

من أحكام محكمة النقض

فـى العـــزل :

١ - لما كان الثابت ان المحكمة لم تجر اى تعديل فى وصف التهمة او فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله واثبتها فى حق الطاعن عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار ان العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتما مع العقوبة الاصلية عند قيام مقتضاها - دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨١) .

---

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٨١ .

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة - وقضى عليهما بالحبس فقد كان المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢) .

٣ - لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

٤ - لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى ناشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

فى الغـرامـة :

٥ - من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وأن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك» وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدود فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص . وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا أو من فى حكمه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى أعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلى المطعون

ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢) .

٦ - أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي تقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم او استولى عليه من مال أو منفعة او ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانوني الذي لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثاني الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠) .

٧ - الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات و ان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦) .

٨ - اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦) .

فـــى الـــرد :

٩ - الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها - يقتضى من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التى اوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/١/١٩٦٧) .

١٠ - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم

السابق على محاكمته فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٧) .

١١ - الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتيبهما اية عقوبة اخرى تجب عقوبة الاختلاس الاصلية ذلك بان الرد حق اصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة إليه اية عقوبة مدنية توقع على المختلس كما ان الغرامة هى عقاب مالى وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على اختلاسه مال غيره وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص والتاديب بشىء من جنس العمل فإذا حكمت المحكمة بالعقوبة الاصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة ايضاً فوق العقوبة الأصلية .

(نقض ٦/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٩ ص ٨١) .

مـادة ١١٨ مكررا

مع عدم الإخلال باحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل او بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب آخر .

٥ - نشر منطوق الحكم بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

تعليـق

● جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ان اللجنة ادخلت تعديلا على صياغة هذه المادة فاضافت عبارة «مع عدم الإخلال باحكام المادة

السابقة، ذلك ان المادة السابقة وهى المادة ١١٨ تنص على عقوبات من بينها العزل من الوظيفة كما ان هذه المادة تجيز فضلاً عن العقوبات السابقة توقيع عقوبة العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ومن ثم فقد اقتضت الحيطة هذا التعديل فى الصياغة حتى لا تتداخل عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة السابقة مع عقوبة العزل المؤقت المنصوص عليها فى هذه المادة .

مـادة ١١٨ مكررا (أ)

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضى فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد او اكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

● ويجب على المحكمة ان تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل وبغرامة مادية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة او ربح .

تعليقـات

١ - جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص ما ياتى -ومن البديهى انه فى الحالات التى تستوجب ظروفها رافة القضاة بالجانى تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومؤداها امكان النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهورر كما انه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ .

غير انه لما كانت الوقائع العملية تتخذ فى كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة فقد استحدثت المادة ١١٨ مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة إذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنه لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس الذى يهبط بالتالى إلى اقل من ثلاثة شهور . او بواحد او اكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير .

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها ان تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الاحوال كان لها محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه او الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

واجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن إضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام او المحامى العام إذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) ان تحيل الدعوى إلى محكمة جنح مختصة لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار إليها .

٢ ـ وبالفعل صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ١٦٠ مكررا ونصها «يجوز للنائب العام او المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة» .

مـادة ١١٨ مكررا (ب)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

■ ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

■ ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقـا للفقرتـين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

■ ويجوز ان يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

تعليقـات

١ ـ جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص إلى انه ولما كانت جرائم الإختلاس والاضرار والعدوان على المال العام تقترف فى

العادة خفية وقد لا يفطن إليها أولى الأمر إلا بعد ان ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد رؤى تلمسا سبيل التخبير بها واماطة اللثام عنها وعن جناتها ان توضع المادة ١١٨ مكررا (ب) كى يعفى من العقوبة من يبادر منهم بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة إذا كان من غير فاعلها او المحرضين على ارتكابها وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وإنما قبل اكتشافها واجازت المادة عينها الاعفاء من العقوبة كذلك حتى إذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائى فيها ـ هذا وتطلبت المادة كذلك فى سبيل الاعفاء من عقوبة جناية الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ان يتوافر فضلا عما تقدم من الشروط شرط إضافى هو ان يؤدى الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . واجازت المادة كذلك ان يعفى من العقاب المخفى للمال المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات إذا ابلغ عن الجريمة وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل او بعض المال المتحصل منها .

٢ ـ ومفاد نص المادة ١١٨ مكررا (ب) ان القانون قد قرر بعض اسباب للاعفاء من عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع :

السبب الأول للاعفاء وجوبى وهو ان يبلغ بالجريمة احد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها .

والسبب الثانى للاعفاء جوازى وهو ان يحصل الابلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

والسبب الثالث للاعفاء جوازى كذلك وهو ان يحدث الابلاغ من شخص يخفى مالا متحصلا من الجريمة وإنما يلزم فى هذه الحالة لاعفائه ان يؤدى إلى اكتشاف الجريمة وأن يرد كذلك كل او بعض ذلك المال .

ولايجوز كذلك اعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها إذا لم يؤد الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . وذلك فى جرائم معينة هى الاختلاس والاستيلاء على مال عام والاختلاس والاستيلاء الواقع على مال يوجد فى حيازة شركة مساهمة (المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ب مكررا) .

٣ ـ وفى ذلك قضت محكمة النقض بانه لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض مدنى جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٧١ ص ٨٨٦) .

مـادة ١١٩

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لإدارتها .

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة .

تعليقـات وأحكـام

١ ـ المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الإدارى إذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة فى حكم القوانين الاخرى . وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المقصود بالمال العام فى تطبيق احكامه وقد تابع المشروع هذا الاتجاه فى المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله او بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات من «ا» إلى «ز» من هذه المادة .

(من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) .

٢ ـ يلاحظ انه يستوى ان يكون كل الاموال او بعضها مملوكا لإحدى الجهات المبينة بالنص او خاضعا لاشرافها او لإدارتها .

من أحكام محكمة النقض

١ - لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠) .

٢ - متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعي . أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من انها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧) .

٣ - متى كان الطاعن لا ينازع في اسباب طعنه في ان الشركة التي كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت اصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام - وهو ما اوضحه الحكم المطعون فيه - فإن ذلك ما يكفي لبيان ان الدولة ساهمت في مالها بنصيب ما . ومن ثم فهي تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام فإن ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧) .

٤ - التحدث إستقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء - غير لازم - مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١) .

٥ - استيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة - ليس لهذه الجريمة طريق خاص للإثبات .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩) .

مـادة ١١٩ مكررا

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدول ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير اجر طواعية أو جبرا .

ولايحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

تعليقات وأحكام

١ ـ من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

تبعا للتوسعة فى مدلول المال العام تضمن المشروع فى المادة ١١٩ مكررا التوسعة فى مدلول الموظف العام كذلك فى نطاق تطبيق احكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فلم يقف فى شان تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق احكامه عند التعريف الضيق للموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين فى الدولة أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام بانه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر ولكن اتجه المشروع إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق احكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فحددت المادة (١١٩) مكررا بالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين فى نطاق تطبيق احكام الباب المذكور يستوى فى ذلك ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر أو بغير اجر .

وقد حرص المشروع على النص على سريان احكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان احكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط

من السلطة العامة ولو لم يدخل فى نطاق العاملين المدنيين فى الدولة بالمعنى الضيق .

وبديهى انه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كذلك وفقا للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمأذونين وغيرهم سواء نظمت احوالهم الوظيفية تشريعات خاصة ام لا .

٢ - تنطبق نظرية الموظف الفعلى فى صدد جنايات الباب الرابع إذ لا يؤثر فى قيامها ان يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه او ان يكون هذا القرار قد صدر باطلا او ان تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة او بصورة نهائية مادام هذا الشخص يقوم فعلا باعباء الوظيفة ولم يكن العيب الذى يشوب علاقته بالدولة مفصوحا[١] وعلى ذلك فإنه متى كان الفاعل موظفا فليس للمحكمة ان تراقب صحة تعيينه فى وظيفته إذ يكفى لإدانته ان يكون بالفعل حاملا صفتها مؤديا عملا وقت اسناد الفعل إليه[٢] .

٣ - ويجب ان تتوافر صفة المتهم كموظف وقت ارتكابه الفعل وهذا الاشتراط تطبيق للقواعد العامة التى تجعل العبرة فى تحديد ما إذا كانت اركان الجريمة متوافرة ام غير متوافرة بوقت ارتكاب العمل الاجرامى[٣] .

٤ - من الواضح ان المادة ١١٩ مكررا يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى دون باقى الجرائم وقيل فى ذلك بانه لا يجوز ان يختلف معنى الموظف العام فى مجال عن آخر من مجالات قانون العقوبات لذلك كان يلزم وضع نص فى الأحكام العامة لبيان مدلول الموظف العام فى تطبيق احكام قانون العقوبات[٤] .

من أحكام محكمة النقض

١ - ان صفة الجانى او صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها . ولا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كفيما يكون مستاهلا للعقاب اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨) .

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٠ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢ .

٢ ـ العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة او لإحدى الهيئات العامة ـ شمولة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ـ ايا كانت درجة الموظف او من فى حكمه ـ وايا كان نوع العمل المكلف به ـ الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام اعتباره فى حكم الموظفين العموميين ـ ولو كان عقده محدد المدة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) .

٣ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومي ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الاول امين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقع بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى اوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التصرف على اى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥) .

من التعليمات العامة للنيابات

فى شــأن

الرشوة واختلاس المال العام

التعليمات وفقا لموادها الواردة بالتعليمات العامة للنيابات
الكتاب الأول

التعليمات القضائية القسم الأول فى المسائل الجنائية
طبعة ١٩٨٠

مادة ١٣٥ - يجب على أعضاء النيابة ان يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم او يظل امرهم معلقا امدا طويلا حرصا على الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها .

مادة ١٤٠ - على أعضاء النيابة ان يتولوا بانفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم .

مادة ٢٥٧ - يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أثناء تادية أعمالهم أو بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك ما لم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية ماذونا فيها من مديرها بالتحقيق معهم .

مادة ٢٥٨ - يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التى يحتاج إليها سير العمل فى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا فى حالات الضرورة التى يستلزمها التحقيق . والاكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الاطلاع عليها او نسخ صور منه مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة او الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء .

مادة ٢٥٩ - إذا استلزم التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله . فيجب على عضو النيابة المحقق ان يعرض الأمر على

المحامى العام او رئيس النيابة الذى له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل ..... عن عمله إن راى موجبا لذلك .

و إذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة اثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الامر يتطلب ايقافهم او ابعادهم عن العمل او ما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية او تقدم العاملون المذكورون بطلبات لاخطار الجهات التابعين لها بان التحقيق معهم لا يستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التى ترد إليها عن غير طريق الجهات الرسمية . وعرض ما يرد إليها من هذه الجهات على المحامى العام او رئيس النيابة الكلية لاتخاذ ما يراه ملائما فى هذا الشان .

و إذا استلزم ذلك التحقيق فحص اعمال المتهم فيجب على النيابة ان تندب لذلك لجنة إدارية يكون اعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة او مراقبة اعمال المتهم او الذين ينتمون إليه بصلة . ويمكن للنيابة ان تطلب إلى مدير عام التفتيش بوزارة المالية ايفاد احد المفتشين التابعين له للاشتراك فى اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة .

ويجب ان تكلف اللجنة بفحص اعمال المتهم فى جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذى يثبت انه بدا فيه الاختلاس او التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث ام فى غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها وللنيابة ان تطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص اعمال المتهم اثناء عمله بكل منها مع مراعاة الا تضم هذه اللجان مفتش المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم او الموظفين المسئولين عن المراجعة او الإشراف على اعمال المتهم .

وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت فى ارتكاب الحادث وللأسباب التى سهلت وقوعه وعلى الاخص ما قد يتعلق فيها بالقصور فى انظمة العمل او فى اجهزة المراجعة والرقابة . وحصر جميع الأشياء والمبالغ التى وقع عليها الاختلاس او السرقة او الإهمال وتحديد الاضرار التى نتجت عن الحادث . مع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون فى تفتيش اعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح انجح الوسائل والاحتياطيات التى يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما قد يوجد بانظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث او عدم اكتشافه قبل التمادى فيه . ويجب على اللجنة الإدارية ان تقدم تقريرا عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن ما نص عليه بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عما ١٩٧٩ .

مادة ٢٦٠ - يجب على اعضاء النيابة الأستعانة بالبنك المركزى (إدارة الرقابة على

البنوك) إذا نسب لأحد العاملين في البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية او غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة - في إعداد تقرير فني لاستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق . وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية او للقواعد السليمة للإئتمان والمصلحة العامة للاقتصاد . كما يراعى الالتزام بسرية إجراءات التحقيق في وقائع الاختلاس او المخالفات المالية في المصارف الوطنية والإمر - وإذا دعا الحال إلى ذلك - يحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسا بالاقتصاد القومي او من شانه ان يهز الثقة في سلامته .

مادة ٢٦١ - يجب على النيابة اخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الاعتراف التي تنسب إلى احد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيلها على أن يتضمن الاخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصا وافيا للواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المتخصصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفي التوقيت المناسب .

مادة ٢٦٥ - إذا رات النيابة العامة الاطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها . فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الاطلاع بها بعد استئذانها في ذلك فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة اخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الاطلاع عليها لإجراء الاطلاع المطلوب . ما لم يستلزم التحقيق ان يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام او رئيس النيابة الكلية كي ياذن له بالانتقال .

مادة ٢٦٦ - إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من احد مكاتب البريد او الاطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسا بواسطة المحامي العام او رئيس النيابة الكلية المختص . ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الإستعجال ان ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة . مع تقديم طلب كتابي إلى المكتب المذكور بشان الاطلاع عليها ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى هيئة البريد في اقرب وقت .

مادة ٢٧٨ - تتبع في حوادث الاختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الاحكام المنصوص عليها في المواد من ١٢٦٩ إلى ١٢٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٣٤٤ - يجوز إجراء التفتيش في اى وقت ليلاً ونهاراً إذ ان التشريع المصرى لم

يقيد إجراء تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى اى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن .

مادة ٣٤٥ - يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه او من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذى يقيمان فيه .

مادة ٣٧٨ - إذا إقتضى التحقيق القبض على احد العاملين بالحكومة او القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

مادة ٣٩٤ - يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة له سلطات قاضى التحقيق .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

مـادة ١٢٠

كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر او الطلب أو الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقـات

١ ـ مقدار الغرامة معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكان قبل التعديل خمسين جنيها مصريا . وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن هذا التعديل انه قد اقتضى إجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعى بين التعديل الذى ادخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بإلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات إذ استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصا يقضى بان «المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه» كما عدل نص المادة ١١ من القانون المذكور بحيث اصبح يقضى بان «الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس .
- الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .

وفى ضوء هذا التعديل الذى ادخل على المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات سالفى الذكر فقد كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة فى مختلف مواد قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعى بين التعديل الذى طرا على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وبين نصوص قانون العقوبات .

٢ ـ أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الاركان الآتية :

الركن الأول : صفة الجانى :

تنص المادة ١٢٠ عقوبات على ان «كل موظف» ومن ثم فإنه يشترط فى صفة الجانى أن يكون «موظفا» وعلى ذلك فإن هذا النص لا ينطبق على غير الموظف إذا توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به . ويلاحظ أن نص المادة لم يذكر كل موظف عام او من فى حكمه ومن ثم فإنه لا مجال لانطباق نص المادة ١١١ عقوبات والتى عددت من يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الفصل الخاص بالرشوة . كما لا ينطبق نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات والتى عرفت الموظف العام فى نطاق تطبيق الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . لأن ذلك التعريف الموسع للموظف العام قاصر على الجرائم المنصوص عليها بالباب سالف الذكر والذى هدف المشرع منها إلى حماية المال العام .

● وهنا يثور التساؤل من المقصود بالموظف فى حكم المادة ١٢٠ من قانون العقوبات ؟

وللإجابة على ذلك فإن الملاحظ انه لم يرد فى قانون العقوبات تعريف للموظف العام خلاف نص المادة ١١١ الخاص بالرشوة ونص المادة ١١٩ الخاص بالاختلاس . ودون ذلك لم يرد تعريف عام للمقصود بالموظف بالنسبة لباقى مواد قانون العقوبات . ولا مفر إذن من الرجوع إلى تعريفه فى القانون الإدارى وقد عنى القضاء الإدارى والجنائى على السواء بهذا التعريف الذى يقوم على ثلاثة عناصر اساسية :

الأول : صدور اداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص فى الخدمة ومن ثم فإن مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة للتعيين فى الوظيفة العامة لا يكفى لاعتباره معينا فيها وإنما يلزم حصول التعيين بالأداة المقررة .

والثانى : ان يقوم الشخص بعمل دائم والمناط فى دائمية الوظيفة هى بحسب طبيعتها وكنهها والعلاقة التى تقوم بين الموظف والحكومة على اساسها فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة او الاستقالة او العزل فإنه يعتبر موظفا عاما اما إذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج فى مجالات القانون الخاص ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا .

والثالث : ان يساهم الشخص بعمله فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية او الاقتصادية .

● ومتى توافرت الشروط الثلاثة فلا يؤثر فى اعتبار شخص موظفا عاما النظام القانونى الذى يحكمه فقد يكون النظام القانونى العام . وقد يكون نظاما خاصا بطائفة معينة كهيئة التدريس فى الجامعات او افراد القوات المسلحة او الشرطة ولا يشترط رضاء الموظف بالتعيين فالمكلفون بالتعيين فى وظائف معينة موظفون عموميون ولا يؤثر فى اعتبار الشخص موظفا الا يتقاضى عن عمله راتبا من خزانة الدولة لأن الراتب ليس من خصائص

الوظيفة العامة او شرطا من الشروط الواجبة فى الاعتبار[1] و فى ذلك فقد قضت محكمة النقض بان الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق[2] .

الركن الثانى : التوسط وطريقته :

يشترط فى التوسط ان يكون بطرق الأمر او الطلب او الرجاء او التوصية .

فالأمر يقتضى ان يكون للآمر سلطة على القاضى الذى اصدر إليه الأمر وكانت المادة ١١٠ من القانون القديم تنص على عقاب كل صاحب وظيفة اميرية امر او توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا او محكمة .. ألخ .

اما الطلب و الرجاء و التوصية فلا تقتضى شيئاً من ذلك و يجوز صدورها من اى موظف كبيرا كان او صغيرا[3] وقد يكون شكل الطلب او الرجاء او التوصية كتابة كما قد يكون شفاهة . إذ ان القانون لم يشترط شكلا خاصا للطلب او الرجاء او التوصية .

الركن الثالث :

يشترط ان يكون التوسط لدى قاض او محكمة . و المقصود بالقاضى هو كل قاضى يجلس على منصة القضاء على مختلف درجاته فينطبق النص سواء كان التوسط لدى قاضى محكمة جزئية او ابتدائية او استئنافية او نقض . و ايا كان اختصاصه النوعى اى سواء كان العمل المسند إليه جنائيا او مدنيا او عماليا .. إلى آخره .

ونرى أيضاً انه يستوى ان يكون القاضى قاضيا عاديا يخضع للقضاء العادى أو قاضيا فى مجلس الدولة او قاضيا فى إحدى المحاكم العسكرية . إذ ان النص قد جاء عاما بالتوسط لدى قاض ومن ثم فهو يشمل اى قاض اسبغ القانون عليه هذه الصفة .

كما و ان المقصود بالمحكمة الواردة بالنص الدوائر القضائية ايا كانت .

و يلاحظ ان النص قد حدد التوسط وقصره على انه لدى «قاض او محكمة» ومن ثم فإنه لا يندرج تحت النص التوسط لدى اعضاء النيابة العامة أو التوسط لدى احد الموظفين بالمحاكم من غير القضاة .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٥٢ .

الركـن الرابـع :

يشترط ان يحصل التوسط لمصلحة احد الخصوم او اضرارا به فيجب ان تكون هناك دعوى مرفوعة امام القضاء سواء اكانت الدعوى مدنية او جنائية وسواء اكانت الدعوى المدنية مرفوعة امام القضاء المدنى او الجنائى ويجب ان يحصل التوسط لمصلحة احد الخصوم فى تلك الدعوى او اضرارا به سواء اكان الخصم مدعيا او مدعى عليه او متهما او مسئولا عن حقوق مدنية ومصلحة الخصم قد تكون فى الحكم له بما طلب او برفض ما يطلبه الخصم الآخر او بتاخير الحكم فى الدعوى او الامتناع عن الحكم فيها او ما شاكل ذلك وما يكون فى مصلحة احد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر - ويعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض او محكمة ولو لم تؤد وساطته إلى نتيجة[4] .

الركن الخامس : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية فيكفى فيها ان يعلم الموظف بانه يتوسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة احد الخصوم او للاضرار به .

العقوبـــة :

يعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مــادة ١٢١

كل قاض امتنع عن الحكم او صدر منه حكم ثبت أن غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

تعليقــات

١ - هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر د .

---

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٣ .

٢ ـ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا على هذا النص بانه «وتنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء على التوسط او الامر او الطلب او الرجاء او التوصية او يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد استحدث حكما جديدا بالمادة ١٠٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من اعمال الوظيفة او يمتنع عن ادائه نتيجة لرجاء او نحوه فقد رؤى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتماثلة تعديل المادة ١٢١ بتغليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل .

٣ ـ اركان الجريمة :

يشترط لتحقق الجريمة ضرورة توافر الاركان الآتية :

الركـن الأول :

يشترط ان يكون الجانى قاضيا ولفظ قاضى يشمل وكما سبق قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . ولكنه لا يشمل اعضاء النيابة ولا اعضاء اللجان الإدارية او المجالس التاديبية لأن المادة تنص على القضاة واحكام قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع فى تاويلها[1] ونرى ان ذلك النص ايضاً ينطبق على قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم العسكرية وكذلك قضاة محكمة القيم وأى قاض اسبغ عليه هذا الوصف بمقتضى القانون .

الـركـن الثانـى :

والركن الثانى اللازم لتوافر الجريمة هو ان يمتنع القاضى عن اصدار الحكم او يصدره بغير حق وذلك بناء على التوصية المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ عقوبات .

● ونرى ان النص بالنسبة لامتناع القاضى عن إصدار الحكم نتيجة للتوصية قد جاء فضفاضا لا ضابط محدد له ولا معيار ونهيب بالمشرع تعديل هذا النص وذلك لانه يتعارض مع نص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات والتى تنص على انه «يجوز للقاضى فى غير احوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب ان يعرض امر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة او على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحى» ومن ثم فإذا توسط موظف لدى قاض لصالح احد الخصوم او اضرارا به . الا يكون الطريق الطبيعى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٤

هو ان يتنحى القاضي عن نظر الدعوى مع اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للموظف الذي توسط لديه . وإذا حدث ذلك هل يعتبر ذلك امتناعا من القاضي عن إصدار الحكم ؟ والجواب طبعا بالنفي لان القاضي في هذه الحالة يستند في امتناعه عن الحكم إلى نص قانوني هو نص المادة ١٥٠ مرافعات الامر الذي يضحي معه لا محل لادراج ذلك الفعل تحت وصف الامتناع . ومن ثم فإننا نرى ان هذا النص عديم الجدوى من الناحية الواقعية .

● اما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة صدور حكم من القاضي يثبت انه بغير حق فقد ثار التساؤل عما إذا كان يكفي لمحاكمة القاضي إقامة الدليل على هذا الظلم في الدعوى الجنائية التي ترفع عليه بمقتضى المادة محل التعليق ام يجب ان يثبت هذا بحكم قضائي سابق ؟ وفي ذلك قيل وبحق ان الظاهر من النص انه لا تجوز محاكمة القاضي بمقتضى المادة محل التعلق إلا إذا ثبت قضائيا انه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الإثبات عن طريق دعوى المخاصمة التي يجوز لذى الشان ان يرفعها على القاضي بطلب إلزامه بتعويضات طبقا لما نص عليه قانون المرافعات فإن من الاحوال التي تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس او غش من القاضي في اثناء نظر الدعوى او في وقت توقيع الحكم . وهذا الغش متوفر في الحكم الذي يصدر بناء على امر او طلب او رجاء او توصية فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض في دعوى المخاصمة بناء على ان الحكم الذي اصدره القاضي هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش امكنت محاكمة القاضي جنائيا بمقتضى المادة محل التعليق وبناء على ذلك يعد ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية التي ترفع بمقتضى المادة محل التعليق[1] .

الركن الثالث :

يشترط ان يكون امتناع القاضي عن إصدار الحكم او صدوره منه وثبوت انه غير حق نتيجة لتوسط الموظف عن طريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية .

الركن الرابع :

ويشترط اخيراً لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات ان يكون لدى القاضي نية الغش بمعنى ان يمتنع عن الحكم او يقضي بغير الحق محاباة للموظف الذي صدر منه الامر او الطلب او الرجاء او التوصية وهو عالم بانه على غير حق سواء في امتناعه او في حكمه .

● اما إذا امتنع القاضي عن الحكم لا اذعانا للامر ولا إجابة للطلب او الرجاء او التوصية به لانه وجد انه لا يمكنه بعد ذلك ان يحكم في القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥ .

اجل امتناعه عن الحكم لان من اسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات وجود سبب قوى يستنتج منه ان القاضى لا يمكنه الحكم بغير ميل .

● وكذلك إذا صدر من القاضى حكم يثبت انه غير حق ولكن لم يثبت انه صدر عن طريق الغش او التدليس بل كان صدوره عن جهل او خطا فى فهم الوقائع او فى تطبيق القانون فإنه لا عقاب عليه من اجل ذلك(١) .

العقوبـــة :

العقوبة هى السجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة .

مـادة ١٢٢

إذا امتنع احد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .
ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاضى أبى او توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح او باى وجه آخر .

تعليقـات

١ ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها مصريا) .

٢ ـ يشترط لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق ان يكون الجانى قاضيا وقد سبق تفصيل المقصود به . وان يمتنع عن إصدار الحكم لغير الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ عقوبات اى ان يكون سبب امتناعه لغير توسط موظف لديه بالامر او الطلب او الرجاء أو التوصية .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٦ .

● وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ عقوبات على انه يعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابى او توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشان بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون او بان النص غير صحيح او باى وجه آخر .

● وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على انه إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له او من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد اربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الاوامر على العرائض وثلاثة ايام بالنسبة إلى الاحكام في الدعاوى الجزئية المستعجلة والتجارية وثمانية ايام في الدعاوى الأخرى .

● وبالنسبة للقصد الجنائى فإنه يكفى ان يمتنع القاضى عن الحكم لسبب غير الوارد بالمادة ١٢٠ عقوبات وهو توسط الموظف العام ولو لم تكن لديه نية الغش .

العقـــوبة :

يعاقب الجانى بالعزل من الوظيفة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مـادة ١٢٣

■ يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او أحكام القوانين واللوائح او تاخير تحصيل الأموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة .

■ كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلا في اختصاص الموظف .

تعليقات وأحكام

١ ـ هذه المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢ اغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور في الوقائع المصرية في ٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ ـ العدد ١٢٠ .

● جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ انه قد اضيفت فقرة جديدة إلى المادة ١٢٣ عقوبات قصد بها القضاء على ما كثر منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الاحكام التي يصدرها مجلس الدولة او تراخيهم في تنفيذها الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط . فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من إنذاره على يد محضر .

٣ - يشترط للتجريم ضرورة إعلان الموظف العام بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ولا يكتفى في ذلك بانذاره بالتنفيذ .

■ من أحكام النقض :

١ - المشرع كلما راى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العاملين في موطن ما اورد فيه نصا كالشان في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الاميرية والتسبب بالخطا الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما باية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم اولئك الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شانه ان يجعل العاملين في شركات القطاع العام وعلى راسهم رئيس مجلس الإدارة في حكم الموظف العام في مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١) .

ملحوظة : ولذات العلة المنصوص عليها في الحكم سالف الذكر فإن نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات لا ينطبق هو الآخر في مجال المادة ١٢٣ عقوبات وذلك لان المقصود بالموظف العام في حكم المادة ١١٩ مكررا مقصور على الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومن ثم فإن المقصود بالموظف العام في حكم المادة ١٢٣ عقوبات هو ذات المقصود بالموظف في حكم المادة ١٢٠ عقوبات والتى سبق التعليق عليها في هذا الشان ونحيل إليها منعا من التكرار .

٢ - لما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام

لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) .

٣ - لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تاسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما و اكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما اورده الحكم فيما تقدم و اسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون . ذلك بانه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على ان « يعاقب بالحبس و العزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » ، مما مفاده اشتراط الشارع ان يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية ايام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ . وكان من المقرر ان إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا . فإنه لا يتصور ان يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك ان الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده و إخطاره بما هو ملزم بادائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ وايضا الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩) .

٤ - لما كان الحكم الابتدائى الماخوذ باسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة ارض مملوكة له صدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بانذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالى لتنفيذه وبانه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به لتقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر

المدعي بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات واقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ثم اورد الادلة على ثبوتها في حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله « وحيث انه ما من شك في ان تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم ان ذلك داخل في اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور » واضاف الحكم الاستئنافي في معرض رده على هذا الدفع قوله « من الطبيعي ان يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتعويض قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو اين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على ارض المدعي بالحق المدني . إن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها اسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام اركان الاتهام المسند إلى المتهم في حقه » لما كان ذلك وكان ما اورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي - على ما سلف - غير كاف للتدليل على ان الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في اثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٧) .

٥ - الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي . بيد انها لا تخرج عن كونها جزءاً من التنظيم الشعبي وهو - بمثابة سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الإداري ولا تعدو المؤسسات الصحفية ان تكون مؤسسات خاصة تنوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوى الشعب - وهي وان اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - في الأحوال المستثناه المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر إلا ان هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه او التوسع في تفسيره . لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها في فقرتها - على الموظف العام كما هو معرف به في القانون - دون من حكمه - فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة . لما هو مقرر من ان الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي وكون تلك المؤسسات بمنأى عن

الخضوع للجهاز الإدارى - شانهم شان العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العاملين الذين يحكمهم ذلك النص . وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وان نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - إذ هو لا يتضمن سوى إعادة اعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شان له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لان المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص . ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو ان تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . ومن ثم - وبفرض إبدائها امام محكمة الموضوع فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٦) .

مـادة ١٢٤

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تادية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

■ ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شانه ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر او كان من شانه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او إذا اضر بمصلحة عامة .

■ وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

■ ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك او الامتناع من

شانه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر او كان من شانه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او إذا اضر بمصلحة عامة .

مـادة ١٢٤ (أ)

■ يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

■ ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض او شجع موظفا او مستخدما عموميا او موظفين او مستخدمين عموميين باية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن تادية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة .

■ ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة او فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة او كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

■ وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مـادة ١٢٤ (ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى او شرع فى الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ .

مـادة ١٢٤ (ج)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأضرار الذين يشتغلون باية صفة كانت

فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتادية عمل معين من أعمال الحكومة او السلطات المذكورة .

تعليقات وأحكام

١ - المادة ١٢٤ معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٣) .

وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤) .

● كما وان عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز ٥٠ جنيها) .

٢ - المادة ١٢٤ (ا) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) .

وكانت قد اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤) .

٣ - المادة ١٢٤ (ب) وكذلك المادة ١٢٤ (ج) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) . وكانتا قد اضيفتا بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤) .

٤ - اتحاد الموظفين او المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ عقوبات على انه « إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين او المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة او امتنعوا عمدا عن تادية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه » . ويشترط لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى هذه الفقرة ان يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين او المستخدمين على ترك عملهم ولو فى صورة الاستقالة . ويستفاد من ذلك انه يجب ان يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك

إذ بغير التشاور السابق لا يمكن ان يكون هناك اتفاقا بل يمكن ان يقال أن هناك توافقا بين الخواطر[1] .

● لا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ ان الضرر ليس ركنا في تكوين الجريمة .

● وبالنسبة لامتناع الموظفين او المستخدمين العموميين عمدا عن تادية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع لم ينص على وجوب الاتفاق لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك او الامتناع إجماعيا بين متعددين ويكفى انهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه . فالذين يمتنعون عن العمل في بلد على ما علموه من امر زملائهم في بلد آخر لا يصح في حقهم القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع انهم كانهم اتفقوا بالفعل . وحتى لا يلجا الذين تسول لهم نفوسهم الأضرار بالمصلحة العامة إلى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لاسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر العمل ولو بدعوى الاستقالة وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك او الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شانه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شانه ان يحدث اضطرابا او فتنة او إذا اضر بمصلحة عامة .

٥ ـ الاشتراك بالتحريض :

ترمى المادة ١٢٤ (أ) من مشروع القانون إلى تناول حالات ثلاثة :

الأولى : حالة الاشتراك بالتحريض في جريمة وقعت .

الثانية : حالة التحريض والتشجيع ولو لم تقع الجريمة .

الثالثة : إذاعة اخبار بقصد تحبيذ جريمة وقعت او الدعوة إلى ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الجرائم التى ورد ذكرها في المادة ١٢٤ .

● ونص المادة ١٢٤ (أ) في فقرتها الأولى على ان يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها . هو تطبيق للمبدا العام الذى يوجب مسئولية الشريك في جريمة مهما تكون طريقة اشتراكه فيها والجديد في هذا جعل عقاب الشريك مضاعفا لعقوبة الفاعل الاصلى ذلك لأن مسئولية الشريك في هذه الجرائم مسئولية خطيرة إذ ان في اقدامه على ارتكاب جريمة الاشتراك ما يدل على الاستهتار بمصلحة الموظفين والمصلحة العامة على السواء .

والمادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بان الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى إلا ما

---

(١) تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماه ٦ عدد ٢٦٣ ، وبهذا المعنى بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماه ٦ عدد ٢٦٥ . ومشار إليه في الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الثانى ص ٥

استثنى بنص خاص وقد وردت في مواضع مختلفة من قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الشريك بعقوبة اشد مما يوقع على الفاعل الأصلى . (من تقرير لجنة الشئون التشريعية) .

من أحكام محكمة النقض

١ - لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها ان يحصل التحريض على إرادة من الجانى وعلم منه بجميع اركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة . كما انه لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى ان يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠) .

٢ - إن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو ان يمتنع الموظف او العامل عن عمله او يتركه بقصد عرقلة سيره او الإخلال بانتظامه وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا ان يكون المتهمون متعددين .

(نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٩ ص ٣٣٧) .

مادة ١٢٥

كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

تعليقات

■ اركان الجريمة :

١ - صفة الجانى : لا يشترط في صفة الجانى ان يكون موظفا عاما بل ينطبق النص على غير الموظفين .

٢ - الركن المادى : هو السعى بطريق الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات

المتعلقة بالحكومة . وكلمة الاضرار تشمل كل ما من شانه إلحاق ضرر من اى نوع كان من شانه التاثير في سهولة المزيدات المتعلقة بالحكومة .

٣ ـ القصد الجنائي : يتعين ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو علمه بانه يسلك طريق الغش في سبيل الاضرار او تعطيل سهول المزيدات المتعلقة بالحكومة .

العقــوبة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فضلا عن عزله من وظيفته إذا كان موظفا عموميا مع إلزامه في كل الاحوال بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشات عن فعله المذكور .

الباب السادس
الإكراه وسوء المعاملة

من الموظفين لأفراد الناس
مـادة ١٢٦

■ كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

تعليقـات وأحكام

١ ـ الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص ان المشرع قد اثم او حرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التى ابتغاها الشارع من هذا هى :

(أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .

(ب) حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وان المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب(١) .

ومنع تعذيب المتهم انما هو الصدى المباشر لنص المادة ٤٢ من الدستور والتى تنص على ان « كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا . كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطاة شىء مما تقدم او التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » .

٢ ـ أركان الجريمة :

يتكون النموذج الاجرامى المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من الاركان الاتية : (أ) وقوع تعذيب مادى او معنوى على متهم . (ب) وقوع هذا التعذيب من موظف او مستخدم عام . (جـ) ان يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف .

---

(١) الاستاذ محمد احمد عابدين رئيس المحكمة فى جرائم الموظف العام التى تقع منه او عليه طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٧ .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

(١) وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم :

المراد بكلمة التعذيب هو الايذاء البدنى المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة وهى تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف باختلاف الظروف والبيئات والازمنة ولكن يلائم فكرة الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة ويتمشى دائما معها وعبارة العدوان البدنى تتسع للضرب والجرح والتقييد بالاغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام او من النوم او ما شابه ذلك من سائر الوان الإيذاء والحرمان . ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركا للفقه والقضاء امر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ انه لا يشترط ان يكون التعذيب بدنيا اى ان ينصب على جسد المجنى عليه بل يمكن ان يكون التعذيب معنويا متجها إلى اذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[٢] وفى الواقع فإن التعذيب المعنوى هو ايذاء وايلام نفسى « للمتهم » بل قد يصل إلى حد اذلاله وتدميره نفسيا كما لو تمثل ذلك فى « الباس الرجال ملابس النساء و امرهم بالتسمى باسماء النساء او بوضع الجمة الخيل على افواههم وذلك على مراى ومسمع من اهليهم وذويهم او يجر نسائهم امامهم وتهديديهم بهتك اعراضهن على مراى ومسمع منهم بل ان التعذيب المعنوى بهذه الصورة قد ينطوى فى بعض الحالات على اكثر من جريمة واحدة . ولم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة النقض سواء فى قضائها الحديث او فى قضائها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية[٣] .

● والقانون لم يعرف المتهم فى اى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من اى جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من ان يعتبر الشخص متهما اثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا لصحيح القانون ما دامت قد حاطت حوله شبهة ان له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع احد اولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ايا كان الباعث له على ذلك[٤] وعلى ذلك فإن كلمة المتهم فى حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تشمل كل شخص تحركت نحوه اى سلطة مدفوعه

---

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ وما بعدها .

(٣) الدكتور عمر الفاروق الحسينى فى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) الاستاذ محمد احمد عابدين المرجع السابق ص ١٣٣ .

بالاشتباه فى مساهمته فى ارتكاب جريمة معينة بالذات او بالنوع يمكن ان يكون اقراره على نفسه وبما أريد حمله على الاقرار به مؤديا إلى محاكمته جنائيا و ان لم يؤد إليها إليها بالفعل - ولا يعتبر متهما من وجهت إليه مسئولية تاديبه عن خطا تاديبى ليس له اى وجه جنائى او مسئولية مدينه عن خطا مدنى لا يمكن ان تبنى عليه اى مسئولية جنائية(٥) .

(ب) وقوع التعذيب من موظف او مستخدم عام :

يشترط ان يقع التعذيب من موظف او مستخدم عام سواء منه مباشرة اى يقارف اعمال التعذيب بنفسه . او بواسطة غيره بان يامره مع مراعاة ان سكوت الموظف او المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون ان يمنعه قد يتخذ فى بعض الظروف دليلا موضوعيا على ان التعذيب حدث بامره وتنفيذا لتعليماته و او امره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى ارتكب هذه الافعال(٦) .

وكلمة موظف او مستخدم هنا تؤخذ باوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من ادنى رتبهم إلى اعلاها . والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب ان يقع التعذيب من الموظف او المستخدم اثناء عمله او بسبب عمله لانه فى غير ذلك لا يكون موظفا إلا على المجاز . ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد لانه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التى تندرج معها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات(٧) .

(جـ) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف :

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائى خاص قوامه إنصراف نية الجانى إلى حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذا القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف او المستخدم من التعذيب هو الانتقام او التلذذ من الايذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وانما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها .

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا لان حصوله او عدم حصوله لا يؤثر فى قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف

---

(٥) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها .

(٦) المستشار عدلى خليل فى اعتراف المتهم فقها وقضاء الطبعة الاولى ١٩٨٥ ص ٧٢ .

(٧) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى اعتراف المتهم ص ٧٠٤ .

او المستخدم قصد الحصول على هذا الاعتراف اما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الاعتراف . وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف او المستخدم الذى قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات . ولا يشترط في الاعتراف ان يكون قرارا قضائيا ولا ان يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا ان يكون قد سبقه او عاصره استجواب فمحاولة الحصول على اى اقرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد ان يجىء الاقرار على صورة اخبار للسلطات كما لا يؤثر ايضا على قيام جريمة التعذيب ان يكون المطلوب هو الاقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتما الاقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها او بعضها[8] .

ويجب ان يلاحظ ان فكرة التعذيب هى وقصد الحصول على الاعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الاعتراف كان ذلك مرجحا لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص[9] .

العقـــوبة :

يعاقب الجانى بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين إلى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات ـ وإذا رات المحكمة في حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه يتعين هنا اعمال نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتى توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . ويلاحظ ان عقوبة الحبس هنا اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات لا يجوز ان تنقص عن ستة شهور . وعلى ذلك فإن العزل في هذه الحالة لا يجوز ان ينقص عن سنة ويتسق ذلك ايضا مع نص المادة ٢٦ عقوبات . وطالما استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقضى نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس فإنه يجوز لها ان تشمل حكمها بالايقاف إذا رات من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين ٥٥ ، ٥٦/ ١ من قانون العقوبات .

---

(٨) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٣ .

(٩) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨ .

■ عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

نصت المادة ٥٧ من الدستور المصرى على ان « كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » واعمالا لهذا النص الدستورى فقد اضيفت للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ - العدد ٣١ نصها « اما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة ».

من أحكام محكمة النقض

١ - إن القانون لم يعرف المتهم فى اى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من اية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من ان يعتبر الشخص متهما اثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ما دامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم اولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع قانونا من وقوع احد اولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع (القديمة) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ايا كان الباعث على ذلك اما التفرقة فى قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بالاخذ بنوع معين من الدليل وما دامت له الحرية المطلقة فى استمداد الدليل من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بان الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ ع (القديمة والمقابلة لنص المادة ١٢٦ ع) انما اراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) .

٢ - إن ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

٣ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة المضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦) .

٤ - لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا وانما يكفى - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)

٥ - المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام ماموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلع فى ارتكاب الجريمة التى يقوم اولئك المامورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع احدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ايا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص .
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦) .

٦ - لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما انها رات ان ما اثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشان لا يستند إلى اساس جدى لأسباب سائغة اوردتها .
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩) .

٧ - لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب ان يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .
(نقض ٢٩/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٦٤٩) .

٨ - لما كان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا وهذه العلاقة مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وإذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية

بين افعال التعذيب التى ارتكبها و بين النتيجة التى انتهت اليها هذه الافعال وهى وفاة المجنى عليه من قوله ، ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه و بين النتيجة التى انتهى إليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطقيا على وقائع الدعوى . ذلك ان فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالقاء فى البحر وما ادى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة اخرى سبق للمجنى عليه التاذى من سابقتها كل ذلك يستتبع ان يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة انزال المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله . هذا التتابع الذى انتهى إلى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الامور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم انه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الاخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن انتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى انزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظروف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٩٨٢) .

٩ - حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكم الابتدائية الأخيرة ان المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده انه ادلى باعترافه على اثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستانف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن إلى اعترافه وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه كما ان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى اخذ باسباب الحكم المستانف - قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير ان يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث ما اثاره

الطاعن فى اوجه طعنه .
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

١٠ ـ يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها أنهم هم والخفراء والطوافون المعينون من موظفى الحكومة تنطبق عليهم المادة ١١٧ ، ١١٠ جديدة ، (والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى) الموضوعة فى حق هؤلاء الموظفين .

(محكمة النقض والابرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ ـ ومشار إليه فى مرجع الأستاذ محمد عبدالهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦) .

١١ ـ شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الاعتراف إذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة ١١٠ عقوبات (المقابلة للمادة ١٢٦ عقوبات من القانون الحالى) لا تنطبق عليه لأنه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لالزام متهم بالاعتراف .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ ـ مجلة سنة رابعة صفحة ٤٠٨ ـ المرجع السابق ص ١٦٦) .

١٢ ـ إذا عذب موظف عمومى متهما ليحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب او لم يعترف لأن عبارة « امر بتعذيب متهم » الواردة بالمادة ـ ١١٠ ـ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى) تشير إلى استعمال القسوة او التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها او محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القسوة او التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون ادنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ ـ المرجع السابق) .

١٣ ـ سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدنى وعدم إشتراطه له درجة معينة من الجسامة ـ تقرير توافره موضوعى .

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩) .

■ من أحكام محاكم الجنايات :

١٤ - لا يشترط ان تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدى احيانا للوفاة فمن التعذيب المراد به الارغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لاكرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الافراد .

(حكم محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ يناير ١٩٣٠ ومشار إليه فى مؤلف اللواء دكتور سامى صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٨٦ ص ٤٠٤) .

١٥ - لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم ان يكون المعذب او الامر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون اما انه امر بالعذاب او باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠ جديدة) و(المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى) - إن حصول التعذيب بعلم الموظف واثناء وجوده لا ينتج انه الأمر به إلا انه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يغير معنى لفظة الأمر الواردة فى المادة .

(استئناف مصر - حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار إليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى) .

١٦ - يجب لتطبيق هذه المادة ان يكون الموظف قد امر بالتعذيب او باشره بنفسه فإذا حصل بعلمه واثناء وجوده فلا ينتج انه الأمر به وإن كان ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الأمر .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ٧ ص ١٠٦) .

١٧ - تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف قد بات واضحا انه مؤثم ومحرم والابواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلة التجريم والعقاب الامر الذى يجر بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه ؟ وتجيب المحكمة بان التعذيب هو فى عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم او إيذاء له ماديا او معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف او بالإكراه والتعذيب المادى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام او من النوم او ما شابه ذلك من سائر الوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية او التعذيب المعنوى فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف ويتعين ان يقع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله على الاعتراف ويترتب على ذلك انه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صادقا طالما تيقنت المحكمة ان ذلك الاعتراف صدر اثر إكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الإكراه ومفاد ذلك انه لا يكفى ان يثبت لدى المحكمة ان اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد ان يثبت لدى المحكمة ان اعتراف المتهم امام

سلطة التحقيق جاء متأثرا بالاعتداء الذى وقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء ماديا كان أو معنويا .

(من أسباب الحكم فى الجناية رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنايات الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات الزقازيق ـ جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٧ وكانت الدائرة مشكلة من المستشار رياض محمد إسماعيل رئيس محكمة الاستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجة وجمعة نجدى عثمان) .

مـادة ١٢٧

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

تعليقـات

١ ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ ـ العدد ٣٩ .

● وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ انه لما كانت التجربة قد كشفت عن ان الدولة باجهزتها قد انحرفت فى بعض الظروف عن التزام القانون وبدلا من ان تكون مهمتها حماية امن الموظفين وحرياتهم كادت تهدد هذه الحرية ـ فقد كان لذلك انعكاسه على مبادىء الدستور الجديد الذى نص على ان سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وحظر إيذاء المتهم بدنيا او معنويا (مادة ٤٢) كما نص على ان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون (المادة ٤٥) وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التى تغياها الدستور ففى مادته الأولى شدد العقوبة المقررة فى المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يامر بعقاب المحكوم عليه او يعاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها إلى مرتبة الجناية ونص على ان عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها فى النص الحالى وهى الحبس او الغرامة التى لا تزيد عن خمسين جنيها مع جسامة الجريمة .

مـادة ١٢٨

إذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

تعليقــات

● هذه المادة عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً) .

● وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الاول دخول المنازل وتفتيشها .

مـادة ١٢٩

كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بإبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصري .

تعليقـات وأحكـام

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً) .

■ اركان جريمة استعمال القسوة :

لهذه الجريمة ثلاثة اركان :

١ ـ فعل مادى من افعال القسوة .

٢ ـ حصول هذا الفعل من موظف اعتماداً على وظيفته .

٣ ـ القصد الجنائى .

١ ـ الركن الأول ـ القسوة :

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

عرفت المادة القسوة التى يعاقب الموظفون على استعمالها بانها هى التى من شأ الإخلال بشرف الناس او احداث آلام بابدانهم ويتناول هذا التعريف كل فعل مادى ، افعال العنف يقع على شخص المجنى عليه فيخدش شرفه او يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا فيدخل فى حكم هذه المادة البصق فى وجه شخص او إلقاء شىء عليه يوجب مضايقته او توسيخه او انتزاع شىء من يده بشدة او ربط عينيه او تكميمه او تقييده او دفعه او جذبه من شعره او من ملابسه او إيذاؤه إيذاء خفيفاً او ضربه او جرحه[١] .

ولا يدخل فى حكم المادة ١٢٩ الأقوال والإشارات والتطاول على الناس بقذف أو سب او شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وإنما تنطبق فى هذه الأحوال النصوص العادية الواردة فى شان جريمة القذف والسب . ولا تدخل حالات القبض والحبس والحجز دون امر احد الحكام ولو اقترن ذلك بتعذيب بدنى فى عداد تلك الجريمة وإنما تطبق المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات . ويبين ان جريمة استعمال القسوة تسرى فى حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين إذ ان المادة ١٢٩ عقوبات لم تخصص للاعتداء الواقع على الافراد بل جاءت بصفة عامة تؤثم استعمال القسوة مع الناس والناس يدخل بينهم الموظفين[٢] .

وليس فى نص المادة ١٢٩ ما يفهم منه ان العنف هنا هو العنف المادى فقط ولذلك فسواء تعلق الأمر بجريمة التعذيب او بجريمة استعمال القسوة فإنه يستوى فى ذلك ان يكون العنف ماديا او معنويا كذلك فلا يشترط ان يكون هذا العنف ـ بصورتيه على درجة معينة من الجسامة . وعلى ذلك فجريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة تقوم كلما انطوى سلوك الموظف العام أو من فى حكمه مع احد الأفراد على إيذاء مادى او معنوى لهذا الفرد ومع ذلك فلا يشترط فى هذه الجريمة ان يكون المتهم وقت ارتكابها قائما باعمال وظيفته ومن الممكن ان تجتمع جريمتا التعذيب واستعمال القسوة معا . وكذلك قد تجتمع جريمة استعمال القسوة مع جريمة الضرب المعاقب عليه بالمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢[٣] . ويتعين اعمال المادة ٣٢ عقوبات عند توافر شروطها .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٨١ .
(٢) الاستاذ محمد احمد عابدين رئيس المحكمة فى المرجع السابق ص ١١٩ .
(٣) الدكتور عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق ص ١٣٩ ومابعدها .

الركن الثاني ـ حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته :

يشترط لتطبيق المادة ان تقع القسوة من موظف او مستخدم عمومي او اى شخص مكلف بخدمة عمومية وهي عبارة من السعة بحيث تشمل جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والاشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء . على ان الموظف لا يقع تحت طائلة المادة إلا إذا استعمل القسوة ، اعتمادا على وظيفته فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة ان يكون استعمل القسوة في اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها وبغير ذلك يعتبر الموظف كانه فرد من الأفراد ويعاقب على ما يرتكبه من اعمال القسوة طبقا للأحكام العادية .

ويجب ازهيبين الحكم الصادر بالعقوبة العمل الذى كان يؤديه الموظف وقت صدور التعدى منه لمعرفة ما إذا كان ارتكب الجريمة أثناء تاديته عملا خاصا بوظيفته او كيف كان اعتماده على تلك الوظيفة[4] ويلاحظ انه لا يشترط في ذلك ان يكون الموظف قائما بوظيفته او موجودا بمقر عمله أثناء هذا التعدى إذ يمكن ان يستعمل الموظف القسوة مع احد الافراد وهو في الطريق العام إذا كان معتمدا في ذلك على وظيفته[5] وقد قيل في ذلك بان جريمة استعمال القسوة قد تقع في ظروف يصعب معها القول بوجود رابطة ولو سببية او غائية بين الجريمة ومباشرة الجاني وظيفته كما لو تمثلت الواقعة في تنزه ضابط شرطة بزيه الرسمي في سيارته الخاصة وحدوث احتكاك او مشادة بينه وبين احد المارة او قائدى المركبات فاعتدى الضابط عليه بالضرب او السب فواضح من هذا انه لا صلة إطلاقا بين هذه الجريمة ومباشرة الوظيفة لا من حيث السبب ولا الغاية وإنما العلاقة تقوم بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجاني على سلطة وظيفته وما تحيطه به من سطوة او من مظاهر قد تغل يد المجني عليه عن دفع اعتدائه عليه[6] .

الركن الثالث ـ القصد الجنائي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق هذه المادة إلا على اعمال القسوة المتعمدة ولا يصح تطبيقها على الأعمال التى تقع عن رعونة او إهمال او عدم احتياط[7] .

---

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٥) الأستاذ محمد احمد عابدين المرجع السابق ص ١٢١ .

(٦) الدكتور عمر الفاروق الحسيني المرجع السابق ص ٧٦ .

(٧) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤ .

■ العقوبـــة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية . اما المادتان ١٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس . وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من انه يعد الاعتداء على حرية الناس بالقبض او الحبس او الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف او غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٢ ـ إن جريمة استعمال القسوة تتم كلما استعمل الموظف او المستخدم القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم او يحدث آلاما بابدانهم ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما باداء وظيفته ولا ان يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على سلطة وظيفته فاحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه انه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته أو اسم المجنى عليه او بيان ما وقع من عدوان .

(نقض ١٩٤٤/٣/٢ المحاماه س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨) .

٣ ـ إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر اركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى

(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣) .

٤ ـ إن ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادى من شانه ان يحدث الما ببدن المجنى عليه مهما يكن الالم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل

إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .
(نقض جلسة ١٤/٢/١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣١١ ص ٨٣٠)

٥ - إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .
(نقض ١٦/١١/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣) .

٦ - لما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة . وإذ كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فاضاف إليها عبارة ، بحيث انه أخل بشرفهم او احدث آلاما بابدانهم ، فإن هذا منه لا يعدو ان يكون بيانا لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته اى سواء اكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم ام كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار ان هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة .
(نقض ١٦/٤/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ٦٥ ص ١١٠) .

٧ - إن ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شانه ان يحدث الما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم حقيقيا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .
(نقض ١٤/٤/١٩٥٢ مجموعة أحكام نقض س ٣ ق ٣١١ ص ٨٣) .

٨ - إذا كانت جريمة استعمال القسوة قد وقعت اثناء وبسبب تادية الموظف لوظيفته فإنه عملا بالمادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة ويكفى ان يؤشر بكلمة نوافق او ناذن او ترفع الدعوى ولكن لا تثريب على وكيل النيابة الجزئية ان يحدد الجلسة . وإذا رفعت الدعوى من وكيل النيابة الجزئية اى من غير من سلف ذكرهم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة او بغير الطريق القانونى وكذلك الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .
(نقض ٢٣/١٠/١٩٦٢ سنة ١٣ ص ٦٦٤) .

مادة ١٣٠

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة

عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب او قيمته إن لم يوجد عينا .

مادة ١٣١

كل موظف عمومي اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

تعليق

■ من المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات :

هي المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديد في نصها اقتضاه الغاء السخرة في البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومي في حالتين :

(الأولى) إذا اوجب على الناس عملا في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء اكان قد استخدمهم في هذا العمل باجر او بغير اجر (الثانية) إذا استخدم اشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل اخر غير المفروض عليهم .

مادة ١٣٢

كل موظف عمومي او مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ماموريته بان اخذ منه قهرا بدون ثمن او بثمن بخس ماكولات او علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لاتجاوز مائتي جنية مصري وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء الماخوذه لمستحقيها .

تعليق

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب السابع
مقاومة الحكام
وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدي عليهم بالسب وغيره

مادة ١٣٣

من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا أو احد رجال الضبط او أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

■ فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية إو إدارية أو مجلس او على احد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقات واحكام

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ . وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل فى الفقرة الأولى (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) وفى الفقرة الثانية (لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

■ اركان الجريمة :

١ - فعل مادى وهو وقوع الاهانة

٢ - صفة المجنى عليه .

٣ - القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١ - الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو وقوع الاهانة باحد الأفعال المبينة بالمادة ١٣٣ عقوبات وهى الاشارة او القول او التهديد .

ولم يعرف القانون الاهانة . وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بانها هي كل قول او فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة في اعين الناس و ان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء وانّه لاعبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة[1] . والإهانة امر نسبي يتغير تعبا للظروف و الملابسات فإن العبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر في مكان ما و في ظرف معين قد تعد مهينة بينما هي إذا وجهها شخص آخر إلى موظف من طبقة اخرى في ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة[2] .

وليس للاهانة وسيلة ايضاح او طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول او الاشارة وقد تكون بالتهديد و اكثر الصور شيوعا هي الاهانة بالقول ومن المعلوم ان الاهانة بالكتابة لا تندرج تحت طائلة هذه المادة لأن هذه المادة تعاقب من اهان الموظف في مواجهته وتفريعا على ذلك إذا كانت الاهانة مكتوبة وقراها من صدرت عنه فإنه تندرج تحت طائلة هذا النص . و الاهانة بالاشارة ليست لها اشارات محددة و إنما تتحقق بكل حركة او ايماء او وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار فتنصرف إلى التهديد المهين قولا و اشارة وكتابة[3] .

ويتعين على الحكم بيان الفاظ الاهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر اهانة للموجهة إليه من عدمه .

٢ ـ صفة المجنى عليه :

حدد النص صفة المجنى عليه الموجهة إليه الاهانة فاشترط ان يكون موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اى إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولا خلاف على تعريف الموظف العام او رجال الضبط اما عبارة اى إنسان مكلف بخدمة عمومية فهي من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الاهانة وهي تشمل كل شخص لا يدخل في عداد الموظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنه يشترك في الإدارة العامة باداء إية خدمة عمومية دائمة كانت او وقتيه[4] .

ويجب ان تقع الاهانة اثناء تادية الوظيفة او بسببها ويتعين ان تكون في حضور الموظف وعلى مسمع منه .

٣ ـ القصد الجنائي :

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى

---

(١) نقض ٢٧/٢/١٩٢٣ مجموعة القواعة القانونية جـ٣ ق ٩٦ ص ١٤ .

(٢) المستشار جندى عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٦٢٥ .

(٣) المستشار محمد احمد عابدين المرجع السابق ص ١٦٨ .

(٤) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ٦٣٥ .

الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الاساءة او الاهانة[*] .

● يلاحظ ان الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ع يكون خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات (م١٣٧ مكررا ع) .

■ اهانة المحامي :

تنص المادة ٥٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ان « يعاقب كل من تعدى على محام او اهانه بالاشارة او القول او التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد احد اعضاء هيئة المحكمة » اى يعاقب الجاني في هذه الحالة بمقتضى المادة ١٣٣ / ٢ من قانون العقوبات ومن ثم تكون العقوبة هي الحبس مدة لاتزيد على سنة او غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

من أحكام محكمة النقض

(أ) اهانة المحكمة :

١ ـ تتحقق جريمة المادة ١٣٣ / ٢ عقوبات متى كانت الافعال او العبارات تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب او القذف .

● تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة ـ كفايته لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٨١) .

٢ ـ لايشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف او سب او اسناد امر معين بل يكفي ان تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة . وانه يكفي لتوافر القصد الجنائي منها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور

(*) نقض ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٩ .

الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة او الاهانة ولما كانت العبارات التى اثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها اثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان الفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لايكون له اساس .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧) .

٣ ـ إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على انه « إذا وقعت الاهانة على هيئة محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة .. الخ » بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على اهانة الموظفين اثناء تادية وظائفهم او بسبب تاديتها فهو انما اراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة او احد قضاتها فى اثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة او متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لانه حال انعقاد الجلسة تعتبر الاهانة واقعة دائما اثناء تادية الوظيفة ومن شانها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة و بكرامتها .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠) .

٤ ـ إذا كانت الوقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا « دا تحامل » موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى اصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى اهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون العقوبات فى المواد المدنية والتجارية . فإن ذلك لايمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠) .

٥ ـ إن الاهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وخطا من الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد اهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب . ولايقال ان مايوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لاينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى اصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى اصدرته معا .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢) .

٦ ـ المراد من لفظ « المحكمة » هو هيئة المحكمة اى القضاه ومن يعتبرون جزاء متمما لهيئتهم ولا جدال فى ان عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦) .

٧ ـ لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة مادام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة بل ان المادة ٩٠ مرافعات (قديم) اجازت للمحكمة فى هذه الحالة ان تؤجل الحكم إلى جلسة اخرى .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦) .

(ب) من أحكام النقض فى الاهانة بوجه عام :

٨ ـ لايشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف او اسناد امر معين بل يكفى ان تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) .

٩ ـ يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شانه إلى ماورد بمحضر جمع الاستدلالات .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥) .

١٠ ـ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ الاهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢) .

١١ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فيه جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ـ تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على ان الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥) .

١٢ ـ ان عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة او القول او التهديد بلا فرق بين ان تكون الاهانة حصلت ابتداء من التعدى او حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨) .

١٣ - جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها .
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ق جلسة ٢/١/١٩٥٦) .

١٤ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بالفاظ الاهانة قد اوردها فى حوار بينه و بين غيره من الحاضرين مادام انه قد تعمد توجيهها إلى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لاتعاقب على اهانة الموظف بسبب تادية الوظيفة فقط بل تعاقب ايضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه اثناء تادية الوظيفة وكان من شانها المسلس بالوظيفة وكرامتها .
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١١/١١/١٩٥٢) .

١٥ - مادام الحكم قد اورد الفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم و بين انها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى اثناء قيام هذا الأخير بتادية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٥١) .

١٦ - انه إذا جاز ان تتحقق جريمة توجيه الاهانة إلى الموظف او إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فان ذلك مشروط بان تصل الاهانة بالفعل إلى علم الموظف او الهيئة و ان يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية فإذا كانت واقعة الدعوى -كما اثبتها الحكم - لاتدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الاهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ق جلسة ١١/٣/١٩٤٧) .

١٧ - يشترط لتطبيق المادة ١١٧ عقوبات (قديم) ان تحصل الاهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب ان يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالادانة والا كان باطلا .
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة ، سنة ١٩١٠ ، صفحة ٢١٤) .

١٨ - مستخدمو سلخانة بلدية الاسكندرية معتبرون من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ،سنة ١٩٠٨ ، صفحة ٩) .

١٩ - الحكم القاضى بادانة متهم لاهانته موظفا عموميا اثناء تادية وظيفته قابل للنقض إذا لم يبين فيه الفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه وذلك لأن محكمة النقض والابرام لايتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه

مراقبة صحة تطبيق القانون .

(محكمة النقض والابرام حكم ٤ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ، سنة ١٩٣١ ، صفحة ٥٥) .

٢٠ ـ استانفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالاهانة فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا غير ان محكمة النقض و الابرام قضت بنقض الحكم بناء على انه ليس للمحكمة الاستئنافية ان تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق و المرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب وقالت :

« وحيث لا يمكن القول بانه لا فائدة فعلية للمتهم من التمسك بمسالة التعديل فى وصف التهمة لان الأركان المكونة للسب العلنى ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدى التى كان متهماً بها ولو دافع المتهم عن نفسه فى تهمة السب العلنى لكان فى إمكانه ان يثبت بان احد اركانها وهو العلنية غير متوافر فى الدعوى .

(محكمة النقض و الإبرام حكم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٥٤ ومشار إليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٧٤) .

مادة ١٣٤

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

من أحكام النقض :

١ ـ ان جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية او إدارية او مجلس او على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات بالإشارة او القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف او التليفون او الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على ان يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ولا يشترط لتوافر الإهانة ان تكون الافعال او العبارات المستعملة مشتملة على قذف او سب أو إسناد امر معين بل يكفى ان تحمل معنى الإساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

٢ ـ ان القانون في المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء اكان من قبيل القذف او السب . إلا انه لا يقبل من المتهم على كل حال ان يقيم الدليل لإثبات ما اسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨) .

مـادة ١٣٥

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن اخبر باى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

تعليقـــات

١ ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية) .

٢ ـ ويشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ ع ان يخبر اى شخص باى طريقة كانت إذ يستوى ان يكون الإبلاغ شفاهة ام كتابة وان يكون الإبلاغ لإحدى السلطات العامة في الدولة او الجهات الإدارية او الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

ويكون موضوعه وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها ومجرد الإبلاغ عن الكوارث او الحوادث او الأخطار ثم تبين السلطات التى ابلغت بها انه لا وجود لها يكفى لتوافر جريمة إزعاج السلطات والعلة في ذلك هو انه يتعين على كل مبلغ عن مثل تلك الحوادث ان يتحرى الدقة اولاً وان يتاكد بداءة من وقوع الكوارث او الحوادث او الأخطار ثم يقوم بالإبلاغ . لما يسببه الإبلاغ عن حوادث لا وجود لها من مضار واخطار جسيمة وضياع الوقت والجهد للسلطات المسئولة في جمع الاستدلالات والتحقيقات ثم يتبين انه لا توجد جريمة يعاقب عليها .

مـادة ١٣٦

كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اى إنسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مـادة ١٣٧

وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية أسلحة أو عصى أو آلات أو ادوات أخرى او بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٣٧ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ١٣٧ مكررا (أ)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ

بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

تعليقات وأحكام

١ ـ المادة ١٣٦ ع عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ ع مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ وكان نصها الاصلى يقضى بما يأتى « فلذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس » .

كما عدلت عقوبة الغرامة فى الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها) .

٣ ـ المادة ١٣٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكرر) .

٤ ـ المادة ١٣٧مكررا(ا) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٩٦٨) .

٥ ـ اركان جريمة التعدى على الموظف العام :

اركان الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات هى : (ا) فعل التعدى او المقاومة بالقوة او العنف . (ب)صفة المجنى عليه . (جـ) حصول التعدى او المقاومة اثناء تادية الوظيفة .

(د) القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم :

(أ) التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف :

الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع هو فعل التعدى او المقاومة بالقوة او العنف فالقانون فى هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومى سواء اكان وقوعه بشكل هجومى وهو مايسميه القانون تعديا او بشكل دفاعى وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط على كل حال ان يكون الاعتداء مقترنا بالقوة او العنف اى ان القوة لازمة لتكوين التعدى كما هى لازمة لتكوين المقاومة . وقد استعملت المادة عبارة « القوة او العنف » فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا بل يكفى ايهما لتكوين الجريمة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الاشخاص او الأشياء ويطلق العنف على الاعتداء الذى يقع على الأشخاص فقط[1] .

● وفعل التعدى او المقاومة بالقوة او العنف عموما إذا لم يحدث ثمة اصابات بالمجنى عليه يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٦ ع .

● فإذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشا عنهما جرح يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٧ / ع مع ملاحظة انه لاتشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها ان يصحب التعدى ضرب او ينشا عنه اى جرح .

اما إذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات او أدوات أخرى او بلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ ع فتكون العقوبة الحبس (المادة ١٣٧ /٢ ع .

(ب) صفة المجنى عليه :

يتعين ان يكون المجنى عليه فى هذه الجريمة احد الموظفين العموميين او احد رجال الضبط او اى إنسان مكلف بخدمة عمومية .

والموظف العام هو كل شخص يؤدى عملا يتميز بصفة الدوام وبانه فى خدمة مرفق عام او مصلحة او مؤسسة عامة .

اما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بسلطة حفظ الامن والنظام .

● ويعنى الشارع بعبارة « او اى إنسان مكلف بخدمة عمومية » كل من عهدت إليه سلطة مختصة باداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة او شخص معنوى عام وعلى هذا النحو فإن مايميز بينه وبين الموظف فى المدلول الإدارى انه لا يؤدى عمله الرسمى فى صورة من الاعتياد والانتظام ولا يعد مكلفا بخدمة عامة إلا من عهد إليه بذلك من يملكه قانونا اما إذا

---

(١) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦٥٦ ومابعدها .

كان متطوعا او كان من عهد إليه بذلك غير مختص فهو ادنى إلى « الموظف الفعلى » وغنى عن البيان انه لا اهمية لكون هذا التكليف نظير مكافاة او بدون مقابل فيعد مكلفا بخدمة عامة المترجم الذى تندبه المحكمة للترجمة فى دعوى والمرشد الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة[٢] .

(جـ) وقوع التعدى أو المقاومة اثناء تادية الوظيفة أو بسببها :

يتعين لتحقق النموذج الاجرامي المنصوص عليه فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع ان يكون وقوع التعدى او المقاومة اثناء تادية الوظيفة او بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائما بعمل من اعمال وظيفته ويحصل عليه التعدى او المقاومة بسبب ذلك العمل . او ان يكون للعمل دخل فى وقوع التعدى او المقاومة عليه اى ان يكون ذلك بسبب العمل .

(د) القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى ان يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لايلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام .

٦ ـ ظرف مشدد :

يتعين ملاحظة ان الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات . (المادة ١٣٧ مكررا) .

٧ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ / ١ ، ٢مكررا (ا) لاتتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان تؤدى عملا من اعمال وظيفته لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل مكلف بادائه .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢ .

٨ - من احكام محكمة النقض :

١ - لما كان من المقرر ان الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لايتحقق إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه . وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة او العنف او التهديد مع الموظف العام او الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء او التهديد حمل الموظف او المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق او اجتناب اداء عمله المكلف به . يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه او فى فترة قيامه به لمنعه من ادائه فى المستقبل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة . قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان نية الطاعنين مما وقع منهم من افعال مادية قد انصرفت إلى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من اداء عمل من اعمال وظيفته هو تنفيذ امر النيابة العامة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اثبت قيام الركن الادبى للجناية التى دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر اعمال العنف المكونة للجريمة او انها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١) .

٢ - الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة إلى القصد العام ويتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يحمله على الامتناع عن اداء عمل كلف بادائه وان الشارع اطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة او العنف او التهديد مع الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء او التهديد حمل الموظف او المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق او اجتناب اداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك ان يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف او المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته او لم يكن قد ادخل ذلك فى اعتباره وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من اداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو القبض عليهم تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وانه تمكن بذلك فعلا من الهرب

منهم فإن الحكم يكون بذلك قد اثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧) .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من ادائه يدخل فى اعمال وظيفته ام لا . بالرغم من اثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من اركان الجريمة التى ادانهما بها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .

٤ - إن العقوبة المقررة اصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين على تنفيذ احكام قانون مكافحة المخدرات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩) .

٥ - يتحقق الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ،٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .

٦ - من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧مكررا ١ ،٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الادبى . فبينما يكفى لتوافر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ،٢ إلا إذا توافرلدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه يو ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل مكلف بادائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) .

٧ - شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية او مكلفا بخدمة عامة بها او بغيرها من وسائل النقل العام ووقع

عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات فجعلت الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى احال إليه الحكم المطعون فيه ان المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة إلا انه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة احد القطارات وان المطعون ضده اعتدى عليه اثناء سير القطارات وابان تاديته لعمله وبسببه فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٣) .

٨ ـ ان المادة ١٣٧ / ١ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها ان يصحب التعدى ضرب او ينشا عنه اى جرح واذن فالنعى على المحكمة انها لم تبين فى الحكم ما اثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠) .

٩ ـ من المقرر انه يدخل فى اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير اوقات العمل الرسمية ومن ثم فإن القول بإن الشرطيين كانا فى وقت الراحة مردود بانهما كلفا بمرافقة النقيب .. اثناء قيامه بضبط المتهم الاول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما اثناء تادية وظيفتهما وبسببها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/٢/١٩٧٦) .

الباب الثامن
هرب المحبوسين
وإخفاء الجانين

مادة ١٣٨

كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

■ فإذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

■ وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة أخرى .

تعليقات وأحكام

١ ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات) فى الفقرة الأولى ، (لا تتجاوز خمسين جنيها فى الفقرة الثانية) .

● يشترط للعقاب على جريمة الهرب فى حكم المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهارب قد سبق القبض عليه فإذا لم يكن قد حصل القبض بالفعل فلا جريمة .

● وقد استثنى المشرع من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليه إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض (م ١٣٨ ع فى فقرتها الأخيرة) .

من أحكام محكمة النقض والجنايات

١ ـ دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات

جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . اما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة احراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥) .

٢ ـ فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم نفسه إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمرار لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥) .

٢ ـ فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقا لاحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥) .

٣ ـ إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينيا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات

الحالى) لحصوله على اثر ضبطه متلبساً بالجريمة .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧) .

٤ ـ يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانـون العقوبات ان يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذا فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بانه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادر بحبسه هرب قبل ان ينفذ عليه الامر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء اكان قد صدر امر بالقبض على المتهم ام لم يصدر .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠/١/١٩٤١) .

٥ ـ يجب لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الحالى) ان يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا وبما ان الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية فالمتهم الذى يهرب بعد ان يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور امر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات .
(محكمة أبنوب الجزئية حكم جنح رقم ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون « سنة ١٩٢٢ » ص ٥٦) .

٦ ـ العمدة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم فر هذا الشخص يعتبر انه هرب بعد القبض عليه قانونا .

(محكمة النقض والإبرام ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ٣٥ ل ٢ ص ٢٣٥) .

٧ ـ اعتبرت المحاكم الفترة الاولى من المادة ١٣٨ ع منطبقة فى الحالات الآتية ـ شخص إتهم بجناية إحراق ساقية فقبض عليه العمده وهرب فى الطريق اثناء إرساله للمركز .
(اسيوط الابتدائية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٢٦١).

٨ ـ شيخ الخفراء من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم هرب هذا الشخص يعتبر انه إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٢٠ ع (قديمة) .
(محكمة النقض والإبرام ١٥ ابرايل سنة ١٩١٤ مجملة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ ع ص ١٩١) .

٩ ـ لا تنطبق الفقرة الاولى من هذه المادة فى الاحوال الآتية :

ا ـ المتهم الذى يقبض عليه احد الافراد وهو متلبس بالجريمة .

(ديروط الجزئية ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٩ ص ٥٠ ع ٣٤) .

ب ـ المتهم الذى يهرب بعد ان يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور امر بالقبض لان الخفير ليس من رجال الضبطية القضائية .

(ابنوب ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ مجلة المجمّوعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ٥٦) .

١٠ ـ لا تتم جريمة هرب المحبوسين وهى من الجرائم المستمرة إلا بالخروج كلية من السجن بحيث يصبح المحبوس طليقا لا سلطة لاحد عليه اما إذا ضبط الهارب على اثر خروجه من نافذة السجن فإن عمله يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(محكمة مصر الابتدائية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ٨ ص ٣٣٧) .

مـادة ١٣٩

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية .. أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

تعليقـات

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦ وكانت الغرامة قبل ذلك لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فى الفقرة الاولى ولا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فى الفقرة الثانية .

● جاء بالنص كلمة « مقبوض عليه » وهى كلمة عامة لكن معنى ذلك ان النص واجب التطبيق إذا كان الهرب قد وقع من اى فرد مقبوض عليه إنما يسرى النص فقط إذا كان

المقبوض عليه متهما او معاقبا بعقوبة حتى ولو برىء بعد التحقيق او بعد المحاكمة . كما يشترط ان يكون القبض صحيحا وليس باطلا . ويلاحظ ان نص المادة ١٣٩ عقوبات لا تنطبق إذا هرب الاسير نتيجة اهمال الحارس لان اسير الحرب لم يرتكب جناية او جنحة وإنما قام بواجبه نحو وطنه . كما يلاحظ ان المادة لم تبين المكان الذى يهرب منه المحبوس او المقبوض عليه من السجن او اثناء ترحيله إليه . وقد يهرب من قسم البوليس كما قد يهرب من المستشفى إذا كان قد نقل إليها بسبب مرض احل به . وعلى ضوء ما تقدم فإنه يشترط لمسائلة الحارس وفقا لهذا النص :

(أ) ان يتم الهرب (فلا تتوافر الجريمة عند الشروع فى الهرب) .

(ب) من شخص مقبوض عليه قانونا .

(جـ)باهمال من المكلف بحراسته ومراقبته .

واهمال الحارس مفترض عندما يتحقق الهرب وعليه اثبات العكس وقد تقع المسئولية على عاتق مامور السجن إذا كان الهرب نتيجة خطا فى إجراءات الرقابة التى يتبعها[1] .

حكم موضوعى :

إن مجرد، القبض على اى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر امر بحبسه فإذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير فى الطريق او من محل من محلات الحكومة ولم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك .

(محكمة قنا الابتدائية حكم جنح استئناف فى ١٨٩٧/٩/٧ ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٧٣١ ومشار إليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الوهاب الجندى طبعة ١٩٢٣ المرجع السابق ص ١٨١) .

مـادة ١٤٠

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته او بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالأعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

---

(١) المستشار الدكتور ابو اليزيد على المتيت (جرائم الاهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢١٤ وما بعده

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤١

كل موظف او مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

مادة ١٤٢

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه او سهله له في غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للأحوال الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالأعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣

كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ١٤٤

كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية او جنحة او صادرا في حقه امر بالقبض عليه وكذا كل من

اعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته او كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس واما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من اخفى أو سوعد على الأختفاء او الفرار من وجة القضاء ولا على ابوية أو اجداده أو احفاده .

تعليقات وأحكام

● ألغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوصا عليها فى الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ . والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

● الحكمة من سريان الإعفاء الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٤ ع على الأجداد والاحفاد هى ان الأجداد فى الفقة كالآباء والاحفاد كالاولاد ولهذا كان من العدل إعفائهم .

من الاحكام القديمة :

١ ـ تنطبق المادة ١٢٦ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) على كل من اخفى جانيا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر او ماموراً بالقبض عليه او جاريا البحث عنه متى كان المخفى عالما بالجريمة ـ فظهور اشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن إجرام شخص وهربه تجعل من اخفاه تحت حكم المادة .

(محكمة النقض والإبارم فى ٢٨/٨/١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة ، سنة ١٩١٢ ، صفحة ٥) .

٢ ـ فى تهمة إخفاء المجرمين يجب ان يبين فى اسباب الحكم ان المتهم كان عالما بان الشخص الذى حوكم من اجل إخفائه فر بعد القبض عليه او كان متهما فى جناية او جنحه او صدر فى حقه امر بالقبض عليه وإلا كان ذلك من اوجه البطلان والتى يترتب عليها نقض الحكم .

(٦/٢/١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٨٢ ص ١٣٨ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى طبعة ١٩٨٥ ص ٤٧٣) .

■ ومن الأحكام الحديثة :

٣ ـ لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات وجريمة إختفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للأولى عقوبات اشد من تلك التي قررها للثانية ونص في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على عدم سريان احكامها على زوج واصول وفروع من اخفى او سوعد على الإختفاء وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من انها معفاة من العقاب لكونها زوجة احد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب وكان من المقرر ان علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للاباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٤) .

٤ ـ لما كان المطعون فيه قد اثبت استنادا إلى الأدلة السائغة التي اوردها ان الطاعنة الثانية وهي زوجة احد المقبوض عليهما الهاربين اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء في مواعيد الزيارة الرسمية او في غيرها من الأوقات وانه قد تم اثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزي ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع وان هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ . وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها . فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة اثناء ترددهما على السجن بإدخال اقمشة واصباغ وعلامات للرتب العسكرية وادوات اخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة كما ادخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله في اصطناع مفتاح لباب السجن وابلغتاهما بتعليمات الطاعن الأول بشان تنفيذ الخطة وبان باقي الجناة اعدوا لهما سيارة ستكون في انتظارهما عند مغادرة باب السجن لنقلهما إلى المكان الذي سيختفيان فيه واعطيتاهما اوصاف الشخص الذي سيقود هذه السيارة كما ابلغتاهما بالاشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما وانه في الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزي المماثل لزي ضباط الشرطة وفتحا باب السجن بالمفتاح المصطنع الذي استخدم في صنعه المبرد الذي احضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة . وخرجا دون ان يشتبه فيهما احد وتمكنا بذلك من الفرار فان جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التي دينت بها الطاعنة الثانية.تكون قد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره . ان ما وقع منها لا يعدو اعمالا تحضيرية للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٤)

مادة ١٤٥

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى باى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما بإخفاء ادلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة او السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

اما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور . وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجانى .

تعليقات وأحكام

● ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان نصها قبل التعديل كما يلى :

« إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . اما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها » .

● جاء بتقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ فى المادة ١٢٦ مكرر (المقابلة فى فقرتها الأولى لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) انه يجب الا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار إلا إذا ثبت للمحققين ثبوتا تاما انه اعانه وهو يعلم علما اكيدا بارتكابه جناية او جنحة وان يكون الجانى قد حكم بإدانته نهائيا لارتكابه تلك الجناية او الجنحة نفسها . لانه قد يحصل أن

الجانى لا يضبط إلا بعد ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بإدانته ثم يقدم الجانى الأصل للمحكمة فتبرئه. فمنعا لوقوع مثل هذا الخطا الذى يؤسف له كثيرا - وقد لا يمكن تلافيه - يجب ان لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان إلا بعد الحكم نهائيا بإدانة ذلك الجانى. وقد ارادت اللجنة ان تنص صريحا على ذلك فى المشروع فاجابها سعادة ناظر الحقانية بان نص المادة الاصلى على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم ولاشك ان كل متهم لا يكون جانيا إلا إذا حكم عليه نهائيا.

■ من احكام النقض :

١ - إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها. فلا تنطبق عليه هذه المادة ذلك بان المراد من عبارة « و إما بإخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها إنما هو لاخفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه اما إذا كان إخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا و ان كانت فى الواقع إخفاء لتلك الادلة - لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وإما بإخفاء ادلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تاخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها وغاية ما يمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون و فى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١) .

٢ - إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدره فان القضاء بادانتها يكون صحيحا لتوافر اركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بان يكون الإحراز طارئا او غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على اعفائها من العقاب ان هى اخفت ادلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى ان يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقاب على ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤) .

٣ - إذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم تعمد إخفاء دليل من ادلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناه و انه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناه على الفرار من وجه القضاء فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافره ويكون العقاب عليها مستحقا.

(الطعن رقم [illegible] لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٤ - لم تفرق المادة ١٤٥ عقوبات في تحدثها عن ادلة الجريمة بين انواعها من مادية او غير مادية بل جاءت مطلقة فمتى ثبت في حق المتهم انه اخفى دليلا من ادلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت اركان الجريمة واستحق العقاب .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٥٠) .

٥ - لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ان يصر المتهم طول مدة التحقيق على اقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفي لتوفرها وتمامها ان يقرر المتهم امام سلطة التحقيق اقوالا غير صحيحه بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٥٥) .

٦ - عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول او فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح ان يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٤٣) .

٧ - إن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكرره (المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالي) إلا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التي بينتها تلك المادة هي افعال إعانة الجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم اما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة واذن فالمراد من عبارة « وإما بإخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها هو الاخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه . كاخفاء المفاتيح المصطنعة التي استعملت في ارتكاب سرقة او إخفاء العصى التي استعملت في ضرب . او إخفاء ملابس الجاني الملوثة بالدماء او غسلها او وضع تراب على محل فيه دم من اثر الحادثة او كغير ذلك من الأمور التي ليس فعلها إجرام اما إذا كان إخفاء ادلة الجريمة مكونا في ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها او إخفاء جثة القتيل او الاجهاز على القتيل قبل ان ينم عن قاتله او إخفاء المواد المخدره مع العلم بانها مخدره (وهي إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات) فان مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وان كانت كلها في الواقع إخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة « وإما بإخفاء ادلة الجريمة » ، بل ان كل صورة منها تاخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها . غاية ما يمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون . وفي أن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ مكرره (المقابلة للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالي) ويقتضي تطبيق مبدا الفقرة الأولى من

المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦) .

٨ - إن الإعفاء الوارد باخر المادة ١٢٦ المكرره (١٤٥ ع) لا ينصب إلا على إخفاء ادلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها فالأم لو اخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقة او اخفت مخدرا يحرزه ابنها مع علمها بانه مخدر محرم إحرازه او اخفت جثة قتيل قتله إبنها او رات ابنها يطعن إنسانا بسكين او اطلق عليه عيارا ناريا فاصابه وخشيت ان المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فاجهزت عليه بغير باعث آخر سوى إنقاذ إبنها من خطر التبليغ عنه هذه الأم لا يمكن في تلك الأحوال وما ماثلها إعفاؤها من العقاب لمجرد ان فعلها لم يكن سوى إخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها . ولم تقصد به غير هذا الإخفاء . بل تجب عقوبتها على اى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه في القانون ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكرره (م ١٤٥ ع) وكل ما في الأمر ان لا محل للتفكير في تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها لأنها معفاه قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بانه إعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء .
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦) .

٩ - تنطبق المادة ١٢٦ مكرره عقوبات (م ١٤٥ عقوبات على جميع الأحوال التى يثبت فيها ان شخصا تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا .
(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر ، سنة ١٩١٣ ، صفحة ١٣٥) .

١٠ - تنطبق المادة ١٢٦ مكرره (المقابلة للمادة ١٤٥ ع) على الشخص الذى يقرر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس او النيابة من شانها ان تمنع معاقبة احد مرتكب الجريمة الحاصل بشانها هذا التحقيق ولا ضرورة لكى تنطبق المادة المذكورة ان يكون الشخص الذى اعان الجانى على التخلص من العقاب يعرف هذا الجانى شخصيا او ان يكون الجانى وقتئذ شخصا معلوما للمحققين لأن القصد من المادة هو معاقبة من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة في التحقيقات وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذى قصد اعانته على التخلص من العقاب او لم يحكم عليه .
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ - مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٢) .

١١ - لا يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكرره من قانون العقوبات (م ١٤٥ ع) وجود اتفاق ما بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجانى الأصلى

الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى ان يعلم الشخص بوجود جناية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها .

(محكمة النقض والابرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ٨٣) .

١٢ - إن المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات تطلب لكى يعاقب المتهم ان يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا .

(محكمة النقض والابرام . حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ - قضية نمرة ٣٠٢ سنة ٣٩ قضائية - الاحكام من رقم ٩ إلى رقم ١٢ مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبدالهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٨٦ وما بعدها) .

١٣ - يجب ان تقع الجريمة بعمل إيجابى لا سلبى .

(محكمة النقض والإبرام ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلين ٢ ص ٤٢٥) .

١٤ - يجب للعقاب بهذه المادة ان تقدم المعلومات لموظف عمومى له حق التحقيق وان يصر عليها المتهم فإذا عدل عنها قبل انهاء التحقيق فلا عقاب .

(إحالة قنا ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٩ ص ٨٢) .

١٥ - ويجب أن لا توقف محاكمة المتهم بهذه المادة حتى تفصل محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت عنها المعلومات الكاذبة .

(بلبيس ٩ يناير سنة ١٩١٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ٣٠ ع ٢) .

١٦ - إن المادة ١٤٥ عقوبات قد وضعت العقاب على حالات الإعفاء التى لا يكون معاقبا عليها فتطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقرراً له بنص صريح خاص والإعفاء الوارد باخر هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء ادلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقب عليها فالزوجة التى تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الاعفاء لان إحراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد فى قانون المخدرات بصرف النظر عن الباعث عليه وايا كان الغرض منه مادام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته .

(حكم النقض رقم ١٤٤٩ /ق جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤) .

مـادة ١٤٦

كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفـارين من الـخدمـة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

ملحوظة : ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

تعلـيق

يلاحظ ان كلمة « القضاء » الواردة بالنص مقصود بها الآن القضاء العسكرى الذى يختص دون سواه بمحاكمة الفارين من الخدمة العسكرية .

الباب التاسع

فك الأختام
وسرقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة

مادة ١٤٧

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو اوراق او امتعة بناء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة او إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ١٤٨

إذا كانت الأختام موضوعة على اوراق او امتعة لمتهم في جناية او محكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذى وقع فيه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ١٤٩

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مـادة ١٥٠

إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

تعليقـات وأحكـام
بشأن فك الأختام

■ أركان جريمة فك الأختام :

تتكون جريمة فك الأختام من ثلاثة اركان هى :

(أ) فعل مادى هو فك الأختام .

(ب) ان تكون الأختام موضوعة بناء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة او إحدى المحاكم .

(جـ) إهمال الجانى او سوء قصده .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) الركن المادى وهو فك الأختام :

الركن المادى لجريمة فك الأختام هو كسر او اتلاف الأختام الموضوعة بامر السلطة المختصة على الأماكن او الأوراق او الأمتعة الاخرى . فالعقاب انما هو على كسر الأختام فقط وكل طريقة اخرى غير هذا الكسر او غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المواد ١٤٧ إلى ١٥٠ ع مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام ذلك لان نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسع فى تفسيرها واخراج معناها عن دلالة الألفاظ[1] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٤٢٨ .

(ب) الركن الثاني - وضع الأختام بأمر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم :

إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ عقوبات وما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني او قياما بامر قضائي او بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة على الاماكن او الأوراق او الامتعة الاخرى ومتى كانت الاختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت او إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم ان لاحق لها في وضع تلك الأختام ومفاد ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا كانت الأختام التي كسرت قد وضعت بناء على اتفاقات بين الأفراد .

(جـ) الركن المعنوى الاهمال أو القصد :

جريمة الاهمال هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل معنى ذلك انها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الاهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذى كان من الميسور عليه أن يتوقع أن تصرفه قد يؤدى إلى اضرار بمال الغير أو ببدنه فعدم توافر النية لدى الفاعل في احداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الاهمال عن الجريمة العمدية[٢] وبالنسبة للجريمة محل التعليق فإنه لا يعاقب على فك الأختام إلا إذا وقع عن اهمال او سوء قصد ومن هذه الوجهة يفرق القانون بين ما إذا كان الفاعل هو الحارس او غيره .

■ الاهمال : فإذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل او الأوراق او امتعة بناء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة او إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحرس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ان كان هناك حراس (م ١٤٧ ع) . ذلك لأنه لما كان الحارس مكلفا بالمحافظة على الأختام فهو مسئول جنائيا إذا لم يقم بهذا الواجب ومسئوليته لا تقتصر على كسر الأختام الناجم عن فعله الشخصى بل تتناول الكسر الناجم عن فعل الغير وعلى قاضي الموضوع أن يبين الوقائع التي يستنبط منها الدليل على الاهمال فإن هو لم يفعل ذلك يكون حكمه قابلا للنقض[٣] .

■ القصـــــد :

ويعاقب القانون ايضا على كسر الأختام الحاصل عن قصد وارادة وسواء اكان مرتكبة هو نفس الحارس او اى شخص آخر غير الحارس ولكن عقوبة الحارس اشد لأنه خالف

(٢) المستشار الدكتور ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٢٩ .
(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣١

واجبا من اقدس واجباته وخان الامانة التى عهد به إليه وعقاب هذا الحارس هو الحبس مدة لا تتجاوز سنة بينما عقاب غير الحارس الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (م ١٥٠ ع) .

ويتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى اقدم الجانى على كسر الاختام غن عمد وهو يعلم أن فى عمله انتهاكا للفعل الذى وضعته السلطة العامة ويستوى بعد ذلك ان يكون الجانى قد لجأ إلى هذا الكسر لغرض شريف او غير شريف(٤) .

■ حالات تشديد العقوبة :

نص المشرع فى المادة ١٤٨ عقوبات على انه إذا كانت الاختام موضوعة على اوراق او امتعة لمتهم فى جناية او لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وكذلك نص فى المادة ١٤٩ ع ان كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة اى عن قصد واراده فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كما شدد العقاب على الحارس إذا كان هو الفاعل فنص على انه ان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

ويلاحظ اخيراً أن الراى الراجح يذهب إلى أن قواعد الاشتراك العامة تسرى على هذه الجريمة .

من احكام النقض :

١ - اوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الاختام هو الحارس نفسه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٨) .

٢ - إذا كانت الواقعة - كما صار اثباتها فى الحكم - أن المطعون ضده قد فك الاختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده واخذه بوصفه حارسا على الاختام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات . وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) .

---

(٤) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣٢ .

٣ ـ متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذاً للحكم القضائي بمثابة فك الأختام التي وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد اخطات إذ ان القانون لا يعاقب إلا على فك الأختام فقط وما دامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٢/١٩٣١) .

٤ ـ فك الأختام الموضوعة بامر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق اسطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) لان الأختام وضعت بامر إحدى الجهات العمومية المختصة ولأن المادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة (لامر غير ما ذكر) في المواد السابقة عليها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ يناير سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٦٠) .

مادة ١٥١

إذا سرقت أوراق أو مستندات او سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو اوراق مرافعة قضائية او اختلست او أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة إلى شخص مامور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري .

ملوحظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً) .

مادة ١٥٢

واما من سرق أو اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

ملوحظة : ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣١) ، وكانت نصها يقضى بما يأتي « فإذا كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع » .

تعليقات و احكـــام
بالنسبة للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع

■ اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ ع :

تتكون هذه الجريمة من الاركان الآتية :

(أ) حصول السرقة او الاختلاس او الاتلاف .

(ب) ان يكون المسروق او المختلس او المتلف اوراقاً او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية .

(جـ) ان تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها او مسلمة إلى شخص مامور بحفظها .

(د) ان تكون واقعة السرقة او الاختلاس او الاتلاف قد تمت نتيجة خطئه او رعونته .

ويتعين ان يكون الحكم شاملاً لبيان هذه الاركان و إلا اصبحت الواقعة غير مبينة بياناً كافياً في الحكم .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) حصول السرقة او الاختلاس او الاتلاف :

فالفعل المادي هو الذي يتحقق في هذه الجريمة ، إما بالسرقة او الاختلاس او الاتلاف ، ومع ذلك فإن كلمة سرقة او اختلاس او اتلاف الواردة بالنص تثير عدة ملاحظات ، فالاتلاف قد يكون إما بفعل المودع لديه او بفعل الغير . اما السرقة فالوضع فيها يختلف إذ لا بد و ان يفترض لتحققها وضع اليد على الشيء وحيازته حيازة مادية ، وهذا امر لا يمكن ان يكون ممن له الحق في تملك الشيء او المودع لديه الشيء ، وعلى ذلك فإن واقعة السرقة لا يمكن حدوثها من الموظف المكلف بحفظ هذه الاشياء ، وهذا على العكس من الاختلاس إذ قد يقوم الموظف المكلف بحفظ الاشياء باختلاسها .

(ب) ان يكون المسروق او المختلس او المتلف اوراقاً او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعات قضائية ، ويبين من هذه الكلمات انها عامة تتضمن كافة الأوراق او السجلات او الدفاتر ، ولكنها في حد ذاتها لا تشمل كل الأشياء المنقولة المودعة في المخازن العمومية - ويقصد باوراق المرافعة القضائية كافة الاوراق المتعلقة بالمنازعات التي يثار بشانها منازعات امام القضاء ، كما إذا وقع الاختلاس على محاضر التحقيق التي تجرى باقسام البوليس او على دفتر الأحوال

اما الاختلاس الذي يقع على بعض الخطابات المتبادلة بين الهيئات العامة او المصالح

الحكومية قبل إيداعها في المكان المخصص لحفظها او تسليمها لاحد الاشخاص ليتولى حفظها فلا يسرى في حقه احكام المادة ١٥١ عقوبات .

(جـ) ان تكون هذه الاشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها او مسلمة إلى شخص مامور بحفظها : ومما ينبغي ملاحظته في هذا الشان ان القانون ينص على حالتين حكمهما واحد الحالة الاولى كون الشيء محفوظات مخزن عام اى في مكان عام اعد لحفظ الاوراق والمستندات ومراد الشارع من عبارة « المخازن المعدة لها » كافة الأماكن التى فيها هذه الاوراق او السجلات او الدفاتر كالمكتبات العمومية والمتاحف والمعارض ولا يشترط ان يكون لهذه الاوراق قيمة مادية ، كما إذا اختلس احد الأفراد بعض الخطابات البريدية من حقيبة ساعي البريد او اختلس احد عمال البريد بعض الخطابات من مكتب بريد آخر غير الذى يعمل به او من عربة البريد الملحقة بالقطارات .
والحالة الثانية كون الشيء مسلماً إلى شخص مامور بحفظه ولو لم يكن موضوعاً في مخزن عام ، وإذن فإن تطبيق المادة لا يستلزم حتماً وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مامور بحفظه اينما كان مكان الحفظ . وليس بشرط أن يكون الشخص المكلف بحفظها من موظفي الدولة او من ذوى الرتب ، وهذا واضح من عبارة النص ، والتى جاء بها « او مسلمة إلى شخص مامور بحفظها » ، ولهذا فإن احكام هذا النص تسرى على المأذون الذى اهمل في حفظ قسائم الزواج واشهادات الطلاق ، كما يسرى النص على نقاش الأختام الذى تسبب في اتلاف بعض اوراق دفتره .

(د) أن تكون واقعة السرقة او الاختلاس او الاتلاف قد تمت نتيجة خطئه او رعونته . اى نتيجة اهماله .

ويبين مما تقدم انه يكفى لمساءلة الشخص المكلف بالحفظ ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمادة ١٥١ عقوبات أن تكون الاوراق او الدفاتر او السجلات او المستندات قد اختلست او سرقت او اتلفت نتيجة اهماله سواء اكان هذا الإهمال طفيفاً ام جسيماً [١] .

■ من أحكام النقض

١ - من المقرر انه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب .
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣) .

---

(١) المستشار الدكتور ابو اليزيد المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٥٩ وما بعدها وايضا الدكتور احمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٢١٣ وما بعدها

٢ ـ إذا كانت الواقعة ـ كما صار إثباتها في الحكم ـ ان المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارساً عليها ، وكان المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده ، واخذه بوصفاً حارساً على الأختام فقد بات واجباً توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ ، ١٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠) .

٣ ـ متى كان الثابت من الأوراق ان الطاعن بناء على طلب تقدم به رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة ان العقد ـ المرفق بملف الدعوى المدنية ـ مقدم منه . فاشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص بعد ان اوهمه انه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى ، وقد ثبت ان هذه الصفة لم تكن له في الخصومة ، وان العقد لم يكن خاصاً به او مقدماً منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) .

٤ ـ إن جريمة سرقة اوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة واوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينال من توافر اركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام ان الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) .

٥ ـ اراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش اياً كان نوعه اى سواء كان سرقه ام اختلاساً أم سلباً للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه يستوى ان يكون الغرض منه تملك الشىء او اتلافه .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) .

٦ ـ يكفى لقيام القصد الجنائى في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ان يكون مستفاداً من سياق الحكم مادام ماأورده فيه يكفى لاستظهاره .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩) .

٧ ـ إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ويستوى في ذلك ان يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها ..

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩) .

٨ ـ جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن او المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦) .

٩ ـ القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الافعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الدولة واوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣) .

١٠ ـ لما كانت اوراق التنفيذ محل الجريمة ـ وهى حكم رد حيازة بمرفقاته ـ من اوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لاعمالها فى شان تلك الاوراق ان تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الاوراق التى عددتها فى صدرها . فإن النعى على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٤١ ، ١٥٢ عقوبات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٣) .

١١ ـ إذا كان الثابت مما اورده الحكم أن المتهمين اختلسا اوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة ، وكذلك طوابع التمغة الخاصة بنقابة المحامين ، والتى كانت ملصقة بتلك الاوراق من عهدة الأمين المامور بحفظها ، الامر المنطبق على المادتين ١٥١ ، ١/١٥٢ من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ـ فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١) .

١٢ ـ إذا اثبت الحكم فى حق الطاعن انه اخفى محضر الجلسة الاصيل ليودع بدلاً منه المحضر المزور واطرح دفاعه بان هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تاثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨) .

١٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب اول المحكمة فاغتنم المتهم ـ وهو كاتب عمومى ـ فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات له ، واخفى هذه الاوراق بين صديريه وقميصه ثم احس بعد ذلك بافتضاح امره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فاعادها ووضعها بين اوراق احد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ،

١٥٢ عقوبات كما هي معرفة بها في القانون .
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/٥/١٩٥٦) .

١٤ ـ مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي يشغلها .
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥) .

١٥ ـ اعتبار الموظف حافظاً للورقة في حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الأوراق إليه .
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥) .

١٦ ـ العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة .
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥) .

١٧ ـ متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف لحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض . وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤخذاً عليه بهذا النص . وإذا وقع من شخص آخر عليها وهي مع الساعي فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦)

١٨ ـ إذا اختلس أحد موظفي المحكمة أوراقاً ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه . فإنه يعد مختلساً لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ . ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله . واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون . ما دام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصياً بمنزله ولبث في حيازته أياماً بما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة لأن السرقة والاختلاس والاتلاف في المادة ١٥١ ع حكمها جميعاً واحد .
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

١٩ ـ إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق

قضية بها هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك الذمة والامانة في المخاصمات القضائية والتنبيه إلى ان السندات والاوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر ان يعتمد عليها في إثبات حقوقه فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحاً في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها . فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٥/٣٠) .

٢٠ ـ سرقة عقد الإيجار المودع في اوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ، (١٥١ ، ١٥٢ ع جديدة) ، عقوبات لان المقصود بالاوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هي الأوراق المودعة بالقضايا التي يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الإدارية والقضائية التي يتيسر للإنسان استخراج صورة مطابقة لها .

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٣٠) .

مادة ١٥٣

إذا حصل فك الأختام او سرقة الأوراق او اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١٥٤

كل من اخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو ماموريهما او فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى ، وبالعزل في الحالتين .

وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات أو ماموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو إفشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقك ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً) .

تعليقات وأحكـام

● شدد المشرع العقاب على فك الاختام او سرقة الأوراق او اختلاسها او اتلافها إذا وقع ذلك نتيجة اكراه على الحافظين لها سواء كان ذلك الإكراه مادياً او معنوياً فجعل العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة (م ١٥٣ ع) .

ويلاحظ ان حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة بها .

● المادة ١٥٤ تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

■ اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٤ ع :

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٥٤ عقوبات من الأركان الآتية :

١ ـ صفة الجانى .

٢ ـ فعل الاخفاء او الفتح او الافشاء .

٣ ـ ان يقع ذلك على خطاب مسلم إلى مصلحة البوستة او تلغراف مسلم إلى مصلحة التلغرافات .

٤ ـ القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١ ـ صفة الجانى :

ان الغرض من لفظى « الموظفين » و« المامورين » الرؤساء والمرؤسين ويدخل فى عداد المرؤسين كل العمال والخدم اياً كانت الوظيفة التى يشغلها المرؤس . وعليه فإذا ارتكب فراش البوستة عملاً من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها [1] .

ويلاحظ انه يجب فهم عبارة « موظف الحكومة او البوستة او مأموريهما » باوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين تستخدمهم مصلحة البوستة او مصلحة التلغرافات فى استلام او تمويل او توزيع الأشياء المعهود بها إلى هاتين المصلحتين ولا يقتصر تطبيق هذه المادة على موظفى البوستة والتغرافات بل يتناول جميع موظفى الحكومة ومأموريها . ومتى وقعت الجريمة من الموظف فإنه لا محل للبحث فيما إذا كانت الرسالة التى اخفاها او فتحها او افشاها قد عهد بها إليه ولا فيما إذا كان من عمله الخاص

---

(١) حكم محكمة قنا الابتدائية حكم استئنافى فى ١٦/٤/١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ، سنة ١٩١٤ ، ص ٢٤٥ .

إيصالها إلى صاحبها كما انه لا يهم ان يكون قد فعل ما فعله لفائدتها الشخصية او لفائدة غيره . كما وانه ليس من الضرورى ايضاً ان يكون قد اتى الفعل فى اثناء تادية وظيفته إلا انه يجب على الأقل ان يكون الموظف قد اساء استعمال سلطة وظيفته . ولن يكون قد فتح الرسالة او افشاها او اخفاها بصفته موظفاً لا بصفته فرداً عادياً . وبناء عليه لا تنطبق المادة على معلم او محصل يتوصل إلى اخراج خطاب من صندوق البوستة بطريقة كسره ويفتحه ليقف على مضمونه لمصلحة خاصة به فإنه لا يوجد فى هذه الحالة اية رابطة بين صفة الجانى والفعل المادى الذى اتاه [٢] . ولا يعاقب القانون على إفشاء التلغرافات إلا إذا حصل الإفشاء بواسطة احد موظفى الحكومة او مصلحة التلغرافات او بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع احد هؤلاء الموظفين او المامورين بالشرائط القانونية المنصوص عليها فى قواعد الاشتراك . وينتج من ذلك انه إذا افشى احد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى مصلحة التلغرافات ، وكان وصوله إليه بغير واسطة احد الموظفين او المامورين المذكورين او بواسطة البعض ممن ذكروا ، ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه . وغاية ما فى الامر ان يكون قد ارتكب فعلاً مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدنى [٣] .

٢ ـ فعل الاخفاء او الفتح او الافشاء :

الفتح يقتضى وجود حرز مقفل ، ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يختص بالفتح على التذاكر المكشوفة ولا على الاوراق والتذاكر والعينات التى تلف بشريط من الورق او توضع فى مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شىء منها ولو استلزم ذلك نزع الشريط او قطع الرباط الذى يربط به .

واما الاخفاء فيعاقب عليه فى جميع الاحوال سواء اكان الشىء المخفى خطاباً داخل ظرف مقفل او تذكرة مكشوفة او عينة ، او ما ماثل ذلك . لان الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان إيصالها إلى اربابها .

واما التلغرافات فيطلع عليها حتماً مستخدمو مكاتب التلغراف ، ولذا لا يعاقب الشارع المصرى على فتحها ، ولكنه يعاقب على اخفائها وافشائها [٤] .

---

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٤٧٦ .

(٣) حكم محكمة استئناف مصر فى ١٥ / ١٢ / ١٨٩٦ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢ ومشار إليه فى مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٩٣

(٤) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢١٧

٣ ـ الخطابات والتلغرافات :

المادة ١٥٤ عقوبات تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء كما يستوى أن تكون الخطابات اعتيادية او مسجلة او سرية من غير فرق او تمييز وكل ما يشترط هو ان يكون ذلك الخطاب او التلغراف قد سلم إلى البوستة (مصلحة البريد) ، وان يكون الموظف قد استغل صفته الوظيفية في الركن المادى المكون للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ عقوبات .

٤ ـ القصد الجنائى :

يشترط في الجريمة ان ترتكب بقصد جنائى ويتوافر هذا القصد متى تعمد الجانى فتح الرسالة او افشاءها او اخفاءها مهما كان الباعث له على ذلك فليس بشرط ان يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الاضرار بالغير إذ لا شك في ان المادة تنطبق على ساعى البريد الذى يمزق أو يعدم إعلاناً يرى انه ليس بذى قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة إيصاله إلى المرسل إليه . ولكن يلاحظ انه لا جريمة إذا لم يمكن ان ينسب إلى المتهم سوى مجرد إهمال او عدم تبصر فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد او يفقد رسالة بإهماله او يسلمها خطأ إلى غير المرسل إليه .(*)

من احكام النقض :

١ ـ إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتغرافات على السواء .
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦) .

٢ ـ قضت المادة ١٤٥ (١٣٥ جديدة) [المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى] ، بمعاقبة من اخفى تلغرافاً أو افشاه ولم تفرض عقاباً على فتحه ، ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلاً ويتعين على محكمة النقض الغاؤه والحكم بالبراءة .
(محكمة النقض والابرام حكم ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٢) .

(*) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٨٠ وما بعدها .

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مـادة ١٥٥

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

تعليقات وأحكام

● صدر القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٥٢ مكرر) ونص على ان تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التى لا تتمشى مع إلغاء الملكية و إعلان الجمهورية .

● الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وكانت العقوبة قبل ذلك هى الحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً .

اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الاركان الآتية :

١ ـ ان يكون الجانى قد تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية او اجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف .

٢ ـ ان يكون التداخل فى وظيفة عمومية .

٣ ـ ان يكون التداخل من غير صفة رسمية او اذن من الحكومة .

٤ ـ القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم :

الركن الأول ـ التداخل :

تنص المادة ١٥٥ عقوبات على عقاب من تداخل فى وظيفة عمومية او اجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة فهناك إذن امران مختلفان راى الشارع وجوب النص عليهما هما التداخل فى الوظيفة و إجراء عمل من مقتضياتها

الامر الاول : التداخل بدون صفة وهو ينتج من مجموع افعال ياتيها الجانى على شكل اساليب او طرق احتيالية ليوهم بها انه حائز لسلطة الموظف الذى اختلس وظيفته فلا يشترط فى التداخل ان يقوم الجانى باداء عمل معين من اعمال الوظيفة المختلسة بل يكفى ان يحمل الغير بتصرفاته على الاعتقاد بان له سلطة الموظف المزعوم . ولكن لا يكفى فى التداخل مجرد انتحال الجانى صفة الموظف كما لا يكفى تركه الغير يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل ايجابى من جانبه .

والامر الثانى : اداء عمل معين من اعمال الوظيفة ولا نزاع فى ان النص ينطبق فى الصورتين الاتيتين (الأولى) ان يتداخل الجانى فى وظيفة من الوظائف وينتحل صفتها ثم يعمل عملا من مقتضيات هذه الوظيفة (والثانية) أن لا ينتحل الجانى صفة موظف ما ولا يختلس أى لقب من الالقاب ولكنه يعمل عملا خاصا بوظيفة لم تسند إليه لان من يعمل عملا خاصا بوظيفة يتداخل حتما فى هذه الوظيفة ويجب فى الصورتين إثبات ان الموظف اجرى عملاً معيناً من مقتضيات وظيفة عمومية[1] .

٢ ـ الوظائف العمومية :

يشترط ان يكون الجانى قد تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية او اجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف ويستوى ان تكون الوظيفة العمومية ملكية اى مدنية او عسكرية .

٣ ـ ان يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة :

وهذا الشرط لازم فى حالتى التداخل فى الوظيفة وإجراء عمل معين من اعمالها فإذا كانت له صفة رسمية فى الحكومة او اذنت له الحكومة بذلك تخلف هذا الركن وبالتالى تتخلف الجريمة .

٤ ـ القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتحقق الركن الادبى لها متى اتى الجانى الفعل عن عمد وهو عالم بانه يتداخل فى وظيفة عمومية وانه لا صفة له فى ذلك . فينتفى القصد الجنائى إذا ادى شخص وظيفة ما وهو يعتقد عن خطا انه عين فيها بصفة قانونية ولكن لا عبرة بالبواعث فلا يهم ان يكون التداخل لغرض شريف ولخدمة المصلحة العامة[2] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٢

من احكـام النقـض :

١ - لما كان من المقرر ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شانها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها . وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب ايضاً من تداخل فى الوظيفة من غير ان تكون له صفة رسمية فى الحكومة . لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياليه او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات المشار إليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما اسنده بعبارة مرسلة غير متضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة او اركان الجرائم التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكان الحكم - مع هذا - لم يبين العمل الذى اتاه الطاعن ويعد افتئاتا على الوظيفة التى انتحلها الطاعن ولم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان هذه الجرائم التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣) .

٢ - إذا كان الثابت من الحكم ان المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وان المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له انه مخبر ثم امره بابراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود واوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بان المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١/٦) .

٣ - لما كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات

وظيفة عمومية بل تعاقب ايضاً على تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع ابراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فاخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الامر الذى حمله على الاعتقاد بان الطاعنين من رجال الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(نقض جنائي جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٨٧) .

٤ - ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شانها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٢/١١/١٩٥٤) .

لما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخل في الوظيفة كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الامر الذى يعجز محكمة النقض اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) .

٦ - ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من اعمال ايجابية تكون - بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذى قصد الشارع ان تكون محلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها . فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة اخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية او حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب ان يحصل ذلك علنا مع ان لبس الكسوة او حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف . مما مفاده ان هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥ وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات

على من لم يقع منه اكثر من ادعائه كذبا انه مخبر يكون خطا إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦) .

٧ - لا تعد جريمة التداخل فى الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التى يفتى بها شخص بصفته عالما فى وقوع او عدم وقوع الطلاق .

(محكمة النقض والابرام - حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ - المجموعة الرسمية - سنة خامسة ١٩٠٤، صفحة ١٥٨) .

٨ - إذا اقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات الحالى) ضد شخص لتداخله فى وظيفة ماذون يجب أن يثبت ان هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة ماذون واجرى عملا من الاعمال الخاصة بهذا الموظف وبناء على ذلك فإن الفقيه الذى اصدر فتوى بان المراة المطلقة يجوز لها ان تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد فى ارجاعها لا يصح عقابه بصفة انه قد تداخل فى وظيفة المأذون .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ ، صفحة ٨٣) .

مادة ١٥٦

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل او لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

تعليقات

الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

١ - لبس كسوة رسمية او حمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة علانية .

٢ - ان يكون ذلك بدون حق .

٣ - القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن

الركن الأول : لبس الكسوة أو العلامة علانية :

يشترط ان يكون الجانى قد لبس كسوة رسمية او حمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة علانية وبالنسبة للكسوة الرسمية فيلاحظ ان السلطة العامة قد قررت كسلوى خاصة الغرض منها إما تمييز الموظفين عن الافراد او تمييز الموظفين من طبقة معينة عن الموظفين من طبقة اخرى .

والصفة الرسمية لا تقتصر على كسلوى الموظفين المدنيين او العسكريين بل تتناول ايضاً كسلوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما ان هذه الكسلوى مقررة قانونا .

ويعتبر رداء المحامين من الكسلوى الرسمية . ومن ثم فإن هذه المادة لا تحمى من الاختلاس الكسلوى التى لم تقررها السلطة العامة كالأزياء التى تلبسها بعض الفرق الموسيقية ورجال بعض الجمعيات او الشركات او البنوك[1] .

ويشترط لتكوين هذا الركن ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لعمل او لوظيفة علانية . اى فى مكان او محفل يحوى العديد من الأشخاص .

ويلاحظ انه يستوى ان تكون الكسوة الرسمية لموظف حكومة اجنبية او لموظفى الحكومات العربية .

الركن الثانى : أن يكون ذلك بدون حق :

يتعين ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لإحدى الوظائف بدون حق والمقصود بالرتبة فى النص الرتب المدنية والعسكرية على السواء .

الركن الثالث القصد الجنائى :

لابد ان يتوافر لدى المتهم العلم بانه يلبس كسوة رسمية لرتبة لا يحملها او يحمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة من غير حق له فيها .

مادة ١٥٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه او لقب نفسه كذلك بلقب من القاب الشرف او برتبة او بوظيفة او بصفة نيابية عامة من غير حق .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٤ وما بعدها .

تعليقـات

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

● المقصود بالقاب الشرف والرتب في هذا المقام الالقاب والرتب المقررة قانونا كلقب امير واميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والالقاب الخاصة بها .

(من المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ تعليقا على المادة ١٣٧ «ا» ع المقابلة للمادة محل التعليق) .

● تتحقق العلانية في انتحال القاب الشرف والرتب والصفات بتعمد ذكرها في دفاتر المواليد وعقود الزواج والعقود الرسمية والعرفية إذ ان هذه الأوراق ونحوها هي المجال المعتاد العملي الذي يستعمل فيه الاسم او اللقب او الرتبة او الصفة[1]

مـادة ١٥٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل مصري تقلد علانية بغير حق او بغير إذن رئيس الجمهورية نيشانا اجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة اجنبية .

تعليقـات

● عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

● يتضمن النص حالتين الاولى هي حالة من تقلد نيشانا اجنبيا او لقب نفسه بلقب اجنبي او برتبة اجنبية لم يمنحها قط والغرض من هذا الحكم المحافظة على كرامة النياشين والالقاب المقررة في الدول الأجنبية اسوة بالنياشين والالقاب المصرية الرسمية .

والحالة الثانية هي حالة الانعام على الشخص حقيقة بالنيشان او اللقب او الرتبة من جانب دولة اجنبية وإنما قصر هو في القيام بواجب الاستئذان الذي يفرضه عليه النص . هو استئذان رئيس الجمهورية أو استأذن فعلا فلم يؤذن له . فإنه في هذه الحالة ايضاً ينطبق النص .

---

(١) جرائم النشر للدكتور محمد عبد الله ص ٢٥١ ومشار إليه في مؤلف الدكتور احمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢١٩ .

مـادة ١٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة ان تامر بنشر الحكم باكمله او بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مـادة ١٦٠

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

اولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا : كل من خرب او كسر أو أتلف او دنس مبان معدة لإقامة شعائر دين او رموزا او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات أو دنسها .

ملحوظة :

- عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا» .

مـادة ١٦١

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على احد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

اولا : طبع او نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

ثانيا : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

تعليقات وأحكام

التشويش على إقامة الشعائر :

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد وما ذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية والتى تنص على ان «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية» ويستوى ان يكون التشويش او التعطيل بالقوة اى بالعنف او بالتهديد باستخدامها كما يجوز ان يكون التهديد باى امر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة . والمعول عليه فى التهديد المؤثم هو ان يؤتى ثمار كما نص النموذج الإجرامى .

تخريب او اتلاف المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية :

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ ع كل من خرب او كسر او اتلف او دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين او رموز او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس والمقصود بالدين هو احد الأديان السماوية . ويعاقب النص كل اعتداء على اى رمز او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس . وهذه العبارة الاخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزا دينيا .

انتهاك حرمة القبور :

اركان الجريمة :

الـركـن الأول : الانتهاك أو التدنيس :

وهذا هو الركن المادى للجريمة وهو فعل من شانه الإخلال بواجب الاحترام نحو الموتى وهذا الفعل يجب ان يكون عملا ماديا فلا يدخل السب او القذف فى حكم المادة إلا إذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذى يتضمنه على القبر او سطرت عبارته او نقشت على احجار القبر نفسها[1] .

الـركـن الثانى : حرمة القبور أو الجبانات :

والركن الثانى اللازم لتحقق النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٠/٣ ع هو ان يكون الفعل من شانه امتهان حرمة القبور او الجبانات أو تدنيسها : ولا ينطبق النص

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٧٤ .

إلا على الجبانات التى لاتزال معدة للدفن فعلا . والجبانات التى وان بطل الدفن بها إلا انها مازالت حافظة لمعالمها . ومن امثلة امتهان حرمة القبور استخراج جثة في غير الأحوال المقررة قانونا . اما تدنيس القبور فمثلها ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يتوفر القصد الجنائى في جريمة انتهاك حرمة القبور او الجبانات او تدنيسها متى ارتكب الجانى بارادته عملا من شانه انتهاك حرمة القبر او الجبانة والإخلال بالاحترام الواجب نحو الموتى مهما كانت البواعث التى حملته على ارتكابه او الغرض الذى يرمى إليه من ورائه[٢] .

من احكام النقض :

١ - انه وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في اصول دين من الأديان ان يمتهن حرمته أو يحط من قدره او يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين انه إنما كان يبتغي بالجدل الذى اثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له ان يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائى هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة امامها ولا يشترط في الحكم بالعقوبة ان يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى ان يكون في مجموع عباراته يفيد ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧) .

٢ - ان القصد الجنائى ليس ضروريا في تهمة انتهاك حرمة القبور او تدنيسها ويكفى ان الفعل المادى المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل ورغبته . والقول بان الفعل المادى يجب ان يقع على الجثة او المقبرة على غير اساس .. فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكبا لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٣/١٦٠ ع) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - المجموعة الرسمية سنة سابعة «سنة ١٩٠٦» صفحة ٣١) .

٣ - ان الاعمال المكونة للتعدى على الأديان المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢/١٦١ من قانون العقوبات الحالى) لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان انه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعديا على مذهب دينى

---

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧

بيع او عرض للبيع كتاب مشتمل على امور مهنية لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ١٩٠٨، صفحة ٩٤) .

٤ ـ حكم جنايات :

ان الحد الذى يجب ان تقف عنده المساجلة والمناقشة فى المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل ما من شانه ان يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدى الذى استعمله المشرع . وليست الإهانة جزءا لا يتجزا من حرية المناقشة العلمية او الفلسفية إذ ان ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها وطابعها الذى تعرف به . هو ان تكون رزينة محتشمة . اما السباب والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب . ولا تؤدى لها اية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة اقناع واقتناع إلى سلاحة خصومة وزريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدى ان يندرج بتلك الحرية ولا أن يتمحك بالرغبة فى البحث العلمى لان هذا التعدى يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو يجعل طريقه مظلما بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد القى على الشريعة الإسلامية تبعة الفوضى الاخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على إنتهاك الحرمات وشرب الخمر وانما اباحت الزنا وادعى ان الإسلام كان سببا فى انحطاط الشرق . كان متعديا على الدين الإسلامي خليقا بالعقاب عملا بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات .

محكمة جنايات مصر ١٠/ ٥/ ١٩٣٩ المحاماه س ٢٠ رقم ٤٥ ص ١٠٢ ومشار إليه فى مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٢٢) .

٥ ـ حكم موضوعى :

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ عقوبات (المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الحالى) التى تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق إلا على الجبانات التى لاتزال معدة للدفن فعلا والجبانات التى وان بطل الدفن بها إلا انها لاتزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لا يقبل الشك اما الجبانات التى اهمل امرها حتى درست وزالت معالمها وصارت سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها «بحفر ارضها مثلاً» لزوال السبب الذى انشئت من اجله .

(محكمة قنا الكلية ـ حكم جنح استئناف رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٢ ص ٥٥) .

الباب الثانى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء الممنوعة

مــادة ١٦٢

كل من هدم او اتلف عمداً شيئاً من المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الأعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية .
وكل من قطع او اتلف اشجاراً مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع او فى المتنزهات أو فى الأسواق او الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها .

تعليقــات وأحكــام

نص المادة ١٦٢ ع عدل بالقانون رقم ١٢٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨ . وعدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

اركـــان الجريمـــة :

اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات هى ركن مادى ومحل الجريمة والقصد الجنائى وذلك على التفصيل الآتى :

١ - ركن مادى : هو هدم او إتلاف شيئاً من المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الأعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية . وكذلك كل قطع او إتلاف لأشجار مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع او المتنزهات او فى الأسواق او الميادين العامة .

وقد اراد الشارع بهذا النص ان ينال بالعقاب كل افعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم فليس من اللازم ان يكون البناء او الاثر قد اتلف او خرب او هدم كله بل يكفى ان يكون قد عيب وليس من اللازم إتلاف الشجرة بل يكفى قطعها ولو لم يكن القطع من شانه اماتتها[1] .

● الركن الثانى وهو محل الجريمة : فيشترط النص لكى يتحقق النموذج الإجرامى الوارد به ان يقع الهدم او الإتلاف على المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية . وان يرد القطع والإتلاف على الأشجار المغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع أو فى المنتزهات او فى الأسواق او الميادين العامة . ومن ثم فإن محل الجريمة محدد على سبيل الحصر .

الركن الثالث : القصد الجنائى : هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فهى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف او الهدم او القطع .

من احكام النقض :

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالمادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يقض بإلزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ان قيمة الأشياء التى اتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاث جنيهات قيمة ما اتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢) .

٢ ـ القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥) .

٣ ـ ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٣٣) .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الاول ص ٩٤ .

مـادة ١٦٢ مكررا

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها . او ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك او إتلاف الأبراج او المحطات او الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

● وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال او عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

● وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع الأشياء التى اتلفها المحكوم عليه او قطعها أو كسرها .

تعليقـات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها) .

● جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ان المشروع قد استحدث مادة برقم (١٦٢ مكررا) فى الباب الثانى عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المخصص لجرائم إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتقضى هذه المادة فى فقرتها الاولى بعقوبة السجن لجريمة التسبب العمدى فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بارتكاب فعل من الأفعال ولو مؤقتا وتحقيقا للغاية المقصودة من هذا المشروع وهى توفير الحماية الخاصة . لخطوط الكهرباء ذات المنفعة العامة فقد قصر المشروع هذه العقوبة المغلظة على خطوط الكهرباء التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة حتى لا يمتد حكم تلك العقوبة المغلظة إلى ما هو مملوك للأفراد او القطاع الخاص من آلات توليد الكهرباء او توصيلها او استعمالها .

كما تقرر الفقرة الثانية من المادة عقوبة الغرامة فى حالات الإتلاف الذى يقع بالإهمال وهى حالات لا تتوافر فيها دواعى التغليظ كما فى جرائم الإتلاف العمدى . اما الفقرة الثالثة من المادة فهى توجب الحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى اتلفها او قطعها او كسرها حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذه الأشياء على النحو الذى يصاحب تنفيذ العقوبة .

مـادة ١٦٢ مكررا (أولا)

كل من ارتكب فى زمن هياج او فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة او قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية او بأى طريقة كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى وكذا كل من منع قهراً إصلاح شىء مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى اتلفها أو قطعها أو كسرها .

تعليقـات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٣ ـ العدد ١٤ .

● وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور انه إذا كان ارتكاب جريمة الإتلاف العمدى لخطوط الكهرباء المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة (م ١٦٢ مكررا) فى الظروف العادية يشكل خطورة شديدة على حاجات الجمهور ويضر ضررا بليغا بالمصلحة العامة فإن وقوع هذه الجريمة فى زمن هياج او فتنة يكون اشد خطراً وافدح ضرراً وكذلك الحال فى جريمة الاستيلاء بالقوة الجبرية او غيرها من الطرق على إحدى المرافق العامة لتوريد او توصيل التيار الكهربائى او الحيلولة قهراً دون إصلاح اجهزتها التى لحقها التلف لذلك استحدث المشروع مادة ثانية برقم (١٦٢ مكرر اولا) رفع بمقتضاها العقوبة للجريمة التى ترتكب فى هذه الاحوال إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مـادة ١٦٣

كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى و فى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

تعليقـات

● النص معدل بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٦٢ مكرر .

● لفظ (اكتراسه) الوارد بالنص مذكور هكذا فى الوقائع المصرية ولكن صحة اللفظ (احتراسه) وهو نفس اللفظ المذكور فى النص القديم .

● عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) .

● يتعين لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ ع ان يكون تعطيل المخابرات التلغرافية او إتلاف شيئاً من آلاتها نتيجة إهمال او عدم احتراس . وان يؤدى ذلك إلى انقطاع المخابرات . والمقصود بجريمة الإهمال انها هى الجريمة التى تقع نتيجة خطا من الفاعل بمعنى انها الجريمة التى لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر فى جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدى إلى اضرار بمال الغير فعدم توافر النية لدى الفاعل فى احداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية[1] .

● ونظراً لما كشف عنه العمل من ان الردع لم يعد كافياً فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا فى غير حالات الهياج او الفتنة ولذلك فقط

---

(١) الدكتور ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٨٣ .

غلظ المشرع العقاب في الفقرة الثانية من المادة إذا ثبت ان التعطيل او الإتلاف كان بسوء قصد ثابت وذلك بان جعل الجريمة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن .

● وسواء في الجنحة او الجناية المنصوص عليهما بالمادة ١٦٣ ع فان يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضى بعقوبة التعويض بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى .

من أحكام النقض :

١ ـ لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على انه «كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله او عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً (قبل التعديل) و في حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض» ثم المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله او التعويض المدني للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال وإن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١) .

٢ ـ لما كان الاصل المقرر في القانون ان من يشترك في اعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه فالمقاول المختص الذى يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه . وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة لها اصل في الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها والتى لا يجادل الطاعن في ان لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى ـ ان اعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة الطاعن وانتهت إلى مساءلته لأنه اهمل في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما ادى إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية فإن الحكم بذلك يكون قد اقام مسئولية الطاعن على اساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١) .

مـادة ١٦٤

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة او كسر شيئاً من العدد او عوازل الأسلاك او القوائم الرافعة لها او باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة .

تعليقـات وأحكـام

● هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٦٢ مكرر) .

● يتعين لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٤ عقوبات توافر امرين هما انقطاع المراسلات التلغرافية بالفعل سواء كان ذلك بقطع الاسلاك الموصلة او كسر شيئاً من العدد او عوازل الأسلاك او القوائم الرافعة لها ولان انقطاع تلك المراسلات قد ينشا من اى فعل اخر فقد نص القانون على عبارة « باى كيفية كانت » ومن ثم فإن المذكور بالمادة هو على سبيل المثال وليس الحصر .

وثانيهما هو ان يكون ذلك الانقطاع بفعل فاعل عن عمد . ومن ثم فلا يتحقق النموذج الإجرامى إذا كان الانقطاع نتيجة إهمال او خطا .

● شددت العقوبة فجعلت السجن ضماناً لسير مرفق المواصلات التلغرافية على الوجه المطلوب .

من احكام النقض :

١ ـ انه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات توافر امرين : انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله كان واجباً على المحكمة ـ إذا ما رات إدانة المتهم فى تلك الجريمة ـ ان تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وان تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠) .

٢ ـ الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب

إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . لما كان ذلك وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤) .

مـادة ١٦٥

كل من اتلف فى زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

مـادة ١٦٦

تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

مـادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

تعليقات وأحكام

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٣ مارس لسنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر) .

المذكرة الايضاحية :

كثرت اخيراً حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستغلت مشكلة ازعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً وسماعهم افزع الالفاظ واقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمانوا إلى ان القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية الامر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على ايدى هؤلاء المستهترين رؤى إضافة مادتين إلى قانون العقوبات برقمي ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا تعاقب الاولى منهما كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية .

حكم لمحكمة النقض :

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ان الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الازعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون واحالت بالنسبة للبعض الآخر فيها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده في التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها قدم الحاضر عنها بالجلسة المطعون فيه إذا اورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية ان الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الثبوت في الدعوى كما وانه قد قدم إليها دليل من الادلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها ان تتولى تحقيقه والاستماع إليه وابداء رايها فيه اما وقد تكلتمت عن ذلك فإنها تكون قد اغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلاً من ادلة الإثبات ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته بين ادلة اخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه في الراى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦/ ٥/ ١٩٦٨) .

مـادة ١٦٧

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية او الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مـادة ١٦٨

إذا نشا عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشا عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقات وأحكام

(م ١٦٧ ، م ١٦٨)

● نص المادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على امرين التعطيل و التعريض للخطر ولم يحصل تعطيل بالفعل .

● كان النص القديم القابل للمادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على تعطيل سير قطارات السكك الحديدية فقطدون غيرها من وسائل النقل العامة فاصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل .

● يستوى في توافر الجريمة ان تكون وسيلة النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة او لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة او لإحدى الشركات الخاصة او لأحد الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة دون تفرقة او تخصيص .

من أحكـام محكمة النقض :

١ ـ هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ـ التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ـ إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية او جوية وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام باية طريقة عمدية من شانها ان تؤدى إلى التعطيل او التعريض للخطر سواء اوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل او كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٦١) .

٢ - ان المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة و بين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها و بين الحكومة وقد راى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية او برية او جوية تنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر او يعطل سيرها عمداً وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بان ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى اساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء اكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شان الخطوط التليفونية ، تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة او ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وهذا المعنى ذاته هو الذى اشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ ، ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة وإذن فالقول بانه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ان تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٥٤) .

٣ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٤٧٥ ع) ، بمجرد تعطيل قطارات السكة الحديدية بسبب إلقاء اشياء على الخط الحديدى سواء اوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه ام كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٢) .

مـادة ١٦٩

كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية من شانه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى أما إذا نشأ عنه موت شخص او إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

تعليقات وأحكام

● عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

● يلاحظ ان المشرع نص على عقوبة مشددة لكل من يقع منه إهمال على إحدى وسائل النقل إذ ان اى حادث يقع على إحدى هذه الوسائل يسبب اضرار بالغة . وحتى يمكن تطبيق المادة ١٦٩ عقوبات دون المادة ٢٣٨ او ٢٤٤ عقوبات يجب ان تكون حادثاً قد وقع على إحدى وسائل النقل ايا كانت وكان نتيجة لهذا الحادث ان يتعرض الأشخاص الموجودين بها للخطر . وعلى ذلك فإن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا إذا كان إهمال الغير ادى إلى وقوع حادث لإحدى وسائل النقل وجعل حياة الأشخاص الذين بها مهددة بالخطر . إن لم يكن قد مات او اصيب احدهم فعلاً . اما الحوادث التى تقع بإهمال على الأشخاص من إحدى وسائل النقل او بسبب إحدى وسائل النقل ففي المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات هما واجبتى التطبيق او احداهما فقط حسب الأحوال . ومع ذلك قد يكون هناك ارتباط بين الأفعال التى ارتكبها المتهم بما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات .

● كما يلاحظ انه لا يقصد بوسائل النقل العامة وسائل النقل المملوكة للدولة فقط . بل يتسع النص لكافة وسائل النقل سواء اكانت مملوكة للدولة او لفرد من الأفراد ما دامت تقوم بخدمة الجمهور عامة[1] .

● من أحكام النقض :

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شانها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة احد .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ـ لسنة ٣١ ـ ص ٢٩٧) .

٢ ـ من المقرر ان المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شانها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وانه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة ان تنشا عن الحادث وفاة او إصابة احد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد اورد اسباباً سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى ان إصابة المجنى عليه قد حدثت اثناء وجوده بالسيارة الأتوبيس

---

(١) المستشار الدكتور ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٢٩٨ وما بعدها

لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى ان ما ذهبت إليه المحكمة له معينة بالاوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها . واعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شان الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى اوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الاشد فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٥) .

٣ - إن العقوبة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى اشد من الجرائم الاخرى التى قضى بادانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة من شانه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطا وعدم التزام الجانب الأيمن اثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظراً لارتباط هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئه - على ما اثبته الحكم الابتدائى الماخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه - فان المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستانف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى بها إبتدائيا تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحة بتاييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢) .

مادة ١٧٠

كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات اخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

● ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الاشياء .

تعليقات

● عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

● الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٣٨ مكرراً « ا ») .

● وقد اضيفت الفقرة ـ الثانية إلى المادة وذلك لما تلاحظ من خلو نصوص قانون العقوبات من عقاب من ينقل او يشرع في نقل المفرقعات او المواد القابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .

مادة ١٧٠ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

أولا : كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الاجر أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا : كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

تعليقات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠) . ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل سنة ١٩٨ ـ العدد ١٦) .

● السبب الذى حدا بالمشرع إلى إضافة هذه المادة هو ما لوحظ من قيام بعض المواطنين بالسفر متسلقين أسطح عربات السكك الحديدية أو جوانب القطارات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهربا من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر هذا فضلا عن أن وجودهم فى غير أماكن الركوب يكون سببا فى وقوع بعض الحوادث لاسيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعا فى عدد الضحايا كان منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط .

الباب الرابع عشر
الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١

كل من اغرى واحداً او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل أو إيماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم أو صور أو صور شمسية او رموز أو اى طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

اما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو اية طريقة أخرى .

ويعتبر الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى اى مكان آخر مطروق او إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

تعليقات وأحكام

التحريض في معنى المادة ١٧١ ع :

تعاقب المادة ١٧١ ع على من يغرى واحداً او اكثر بارتكاب جناية او جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض . ويختلف التحريض المنصوص عليه في هذه المادة عن التحريض الذى عده الشارع طريقا من طريق الاشتراك (مادة ١/٤٠) في ان التحريض المنصوص عليه في المادة ١٧١ يجب ان يكون علنيا وليست العلانية شرطا في التحريض المنصوص عليه في المادة ١/٤٠ ثم ان التحريض في المادة ١٧١ يجب ان يكون الغرض منه ارتكاب جنايات او جنح فقط ويكفى للعقاب على التحريض طبقا للمادة ١/٤٠ ثم ان التحريض في المادة ١٧١ يجب ان يكون الغرض منه ارتكاب جنايات او جنح فقط ويكفى للعقاب على التحريض طبقا للمادة ٤٠ يكون عادة موجها إلى شخص او لاشخاص معينين اما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب ان يكون إلى افراد غير معينين او إلى جمهور الناس وانه وإن كان من الواجب ان يكون التحريض مباشرا في الحالتين إلا انه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشرا ان يعين المحرض الجريمة التى يحرض عليها باوصافها واركانها ولا ان يكون فكره موجها إلى جريمة بوصف خاص بل يكفى ان يكون التحريض موجها إلى نوع من انواع الجرائم السابق بيانها فيكفى لهذا ان يقول المحرض مثلا اقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم اثرا فوق ارض الكنانة ، مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا .

ولا يعاقب المحرض إلا إذا ثبت قبلة نية التحريض على ارتكاب الجريمة التى ارتكبت فعلا بناء على تحريضه او ما يدخل في حكمها فيجب ان يثبت الاتهام :

اولا : أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة .

ثانيا : ان المحرض كان يتعمد في الواقع التاثير في قرائه ليرتكبوا الجريمة التى وقعت فعلا او ما هو في حكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها وهذا يستلزم اثبات ان مرتكب الجريمة التى وقعت قد قرا الكتابة او سمعها او عرف مضمونها وانه تاثر بها فارتكب جريمته بناء على هذا التاثر[1] .

شرط توافر العلانية :

لم يبين قانون العقوبات في المادة ١٧١ منه طرق العلانية بيان حصر وتحديد وإنما بينها

---

(١) الدكتور احمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٢٣٠ ـ والدكتور رياض شمس في حرية الراى وجرائم الصحافة والنشر الجزء الاول طبعة ١٩٤٧ ص ١٩٧٣ .

على سبيل البيان والمثال . ولا تتحقق العلانية قانونا إلا بتوافر عنصرين اولهما حصول الإذاعة وثانيهما ان يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التى حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون ان يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها . ولقاضى الموضوع ان يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات .

اثبات العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الراى يقع عبث اثباته على الاتهام او على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم .. إلخ فعلى النيابة او المدعى بالحق المدنى ان يثبت مثلا ان التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وان المتهم انتوى إذاعة ما هو مكتوب اي ان توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس او مع قصد الناشر إلا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا اما لأنه يريد إعدامه او تصديره إلى بلد آخر سواء اسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه ام لم تسمح ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية[٢] .

وقوع جريمة من الجنايات أو الجنح :

ويتعين ان تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التى تعتبر من الجنايات أو الجنح ومن ثم يستوى ان تكون الجريمة التى وقعت جناية قتل او حريق عمد او استعمال مفرقعات او غيرها من الجنايات او ان تكون الجريمة التى وقعت جنحة ضرب او قذف او سب او إضراب عن العمل او غيرها من الجنح[٣] .

القصد الجنائى :

بالرغم من ان الشارع المصرى لا يكاد يبقى على القصد الجنائى فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة فانه لابد حتما من توافره فيها جميعا . باعتباره الركن الأدبى لكل الجرائم العمدية .

والاصل فى جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائى العام ويكفى فى ذلك ان يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالما بنتيجته التى يحظرها القانون . والقصد الجنائى

---

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) الاستاذ شريف كامل فى الجرائم الصحفية الجزء الثانى طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩ .

لا يفترض توافره في جرائم الراى بل يجب على النيابة اثبات وجوده في القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصد الجنائى متوافرا بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة اثبات وجوده فعلا لانه ظاهر بجلاء ويقع عبث اثبات انعدام القصد الجنائى على المتهم وانه ما قصد استخدام الالفاظ او العبارات بالمعنى الذى يحرمه القانون[٤] .

الأماكن العمومية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة اقسام هي :

(ا) الأماكن العمومية بطبيعتها : وهي الأماكن التى تكون بصفة قاطعة ودائمة مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمنتزهات العمومية ويكفى لتوافر العلانية في هذه الحالة ان توجه الألفاظ في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها .

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص : وهي الأماكن التى لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت واعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل في بعض ساعات او اوقات معينة وفيما عدا هذه الاوقات تعتبر أماكن خاصة . ولا تطلق الصفة العمومية إلا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهى العامة والمتحاف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهى والمطاعم والفنادق وذلك في الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور وفي الأجزاء التى يسمح بدخولها وتتوافر العلانية في هذه الاماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذى كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفي الجزء المفتوح منه . ولو لم يسمع القول او الصياح سوى فرد واحد . بل يذهب عامة الشراح إلى ان وجود الجمهور والسماع غير مشترطين في هذه الحالة ايضا . فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خلوا من الناس لانه يكفى انه كان من المحتمل سماع هذه الالفاظ ويجب ان يتحمل الجانى تبعة ذلك .

(جـ) الأماكن العمومية بطريق المصادفة : وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من افراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حصل الجهر بالقول او الصياح اثناء اجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة إلا من وجود ذلك الجمهور[٥] .

---

(٤) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٥) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٤ .

من احكام النقض :

١ ـ العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب او القذف فى مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦) .

٢ ـ لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧) .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ فإن ذلك كاف لاثبات توافر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤) .

٤ ـ جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء ـ وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون ابواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطية فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق وهو ما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١) .

مـادة ١٧٢

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه اية نتيجة يعاقب بالحبس .

تعليقـات

التحريض المباشر :

لكلمة « مباشرة » الواردة فى نص المادة ١٧٢ عقوبات اهمية اكيدة لان وجودها فى المادة

يقطع بان التحريض يجب ان يكون مباشرا اى يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التى ارتكبت او شرع فى ارتكابها .

فإذا لم يترتب على التحريض اى نتيجة فإنه لابد للعقاب من ان يثبت ان عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبه على إحدى الجنايات المعينة التى تعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على ارتكابها .

فلا يكفى إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذى ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب ان يكون من الوضوح وقوة التاثير بحيث يثبت لدى القاضى ان الجريمة وقعت بناء عليه . غير انه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا ان يعين المحرض الجريمة المقصودة باركانها القانونية ولا ان يكون تفكيره منصرفا إلى نوع معين من انواع الجرائم الواردة فى المادة بل يكفى ان تهيج عباراته الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ويختلف التحريض الوارد فى هذه المادة عن التحريض فى القانون العام من عدة وجوه هى انه اولا يجب أن يكون التحريض المنوه عنه فى هذه المادة علنيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١ فى حين لا تشترط العلانية فى التحريض المنصوص عليه بالمادة ٤٠ عقوبات بل يحدث عادة فى الخفاء .

وثانيا : لا يشترط فى التحريض الوارد بالمادة ١٧٢ عقوبات تعيين الشخص او الأشخاص المجنى عليهم بل يغلب ان يكون موجها إلى افراد غير معينين او إلى طائفة من الناس كما لا يشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها باوصافها و اركانها او تحديد مكان ارتكابها او طريقة اما التحريض بمقتضى المادة ٤٠ فانه يستوجب عادة تعيين المجنى عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين او سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها او طريقة كما و ان التحريض فى المادة ١٧٢ ع لا يكون إلا على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او الجنايات المخلة بامن الحكومة اما التحريض بالمادة ٤٠ عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات واخيرا فإن المادة ١٧٢ وضعت المعاقبة المحرض الذى لا يثبت على تحريضه اى نتيجة اما التحريض بالمادة ٤٠ فلا عقاب عليه إلا إذا وقع الفعل المكون للجريمة[1] .

القصد الجنائى فى الجريمة :

جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائى وعلى ذلك فيتعين ان تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التى تتضمن التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة فى المادة ١٧٢ عقوبات مع علمه بان شان ذلك خلق

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها

فكرة ارتكاب اى من هذه الجنايات لدى شخص او اكثر من جمهور القراء . ومن الطبيعى انه إذا كانت العبارات او ما يلحق بها من طرق التعبير تشتمل على معنى التحريض على ارتكاب الجنايات بشكل مباشر وصريح لا يقبل الدجل او الشك . تحقق القصد الجنائى على النحو الذى يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشر عن هذه الجريمة . اما إذا كانت العبارات او غيرها من طرق التعبير قد جاءت بشكل يحتمل عدة معان من بينها التحريض فيكون على المحكمة فى هذه الحالة ان تنتهى إلى رأى محدد فى هذا الصدد بحسب ما تفصح عنه واقعات الدعوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ فى وجدانها من خلال فهمها العبارات المنشورة وتحليلها للمعانى التى تضمنتها ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى تفسيرها لما نشر وفى فهمها لمعانى الفاظه ولا يقبل من المتهم الاحتجاج باية بواعث دفعته إلى مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة فى تقدير الجانى كأن تكون من قبيل البواعث السياسية او البواعث الدينية او غيرها من البواعث كالبواعث الحزبية[٢] .

مـادة ١٧٣

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر) .

وكانت تنص على ما يأتى :

« كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على سند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

مـادة ١٧٤

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنـين وبغرامـة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق

---

(٢) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها

المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

اولا : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته او الإزدراء به .

ثانيا : تجنيد أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او بالإرهاب او باى وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنهـا فى الفقرتـين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

تعليقـات وأحكام

قلب نظام الحكم :

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام فى عمومه او فى جزء من اجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هى طبيعة الدعوى إلى الفتنة والفرق بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٨٧ ، ٩٥ من قانون العقوبات كبير فإن هاتين المادتين تتحدثان عن فعل جنائى معين يجب لوجوده قانونا ان يوجد مشروع جنائى واضح المعالم لقلب الدستور او شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه -سواء اكانوا منفذين او محرضين او شركاء -ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسئولية التى اخذها كل منهم على عاتقه معرفة يمكن معها الجزم بانعقاد إرادتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائى بات . اما جريمة التحريض التى ذكرتها المادة ١٧٤ فموضوعها بث فكرة تغيير النظام فى عمومه او فى بعض اجزائه بوسيلة غير مشروعة او الدعوى العامة الخالية من التعيين إلى احداث هذا النوع من التغيير فدعوة الناس إلى إلغاء الحكم النيابى بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التى تكسبها صورة شروع جنائى معين محدود تدخل تحت طائلة المادة ١٧٤ لكنها لا تدخل تحت طائلة المادة ٩٥ ولولا المادة ١٧٤ لما امكن العقاب على مثل هذه الدعوة إلا باعتبارها تحريضا على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابى(٣) .

---

(٣) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٨ .

التحريض على قلب نظام الحكم :

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الاصلي لدفعه نحو ارتكابها . والمقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص ففى جميع جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة لا يتصور إلا ان يكون التحريض موجها إلى جمهور القراء دون ان تكون هنك ثمة علامة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء الذين يوجه إليهم هذا التحريض . ويقع هذا التحريض العام بنشر اية امور او وقائع او اخبار او مشاعر من شانها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب (اى تغيير) نظام الحكم لدى شخص او مجموعة اشخاص من جمهور القراء ممن لا تربطهم اية علاقة مباشرة بالناشر المحرض .ويلاحظ ان المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلا ان يشرع الشخص او الأشخاص الواقعين تحت تاثير التحريض فى قلب نظام الحكم فعلا و إنما اعتد المشرع بعبارات التحريض فى ذاتها واعتبر ان مجرد نشرها مع توافر القصد الجنائى على ذلك تقوم به الجريمة المنصوص عليها[٤] .

كراهة النظام والازدراء به :

الكراهة ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان فى كثير من الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والحزن وان اختلفت الأسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية فى الكراهة عنها فى الحب وليس اشق على القاضى من متابعة العواطف الأساسية وهى تشق طريقها إلى اهدافها مسخرة فى خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة فى الكراهة والحب كليهما .

اما الإزدراء بالنظام فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الإكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو فى اللغة ايضا العتاب والتبصر[٥]

تحبيذ او تُرويج المذاهب :

تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور بالقوة او بالإرهاب تتحقق بنشر اية امور او إخبار او وقائع او مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (اى تشجيع او استحسان او معنى ترويج اى نشر او الدعاية لها) النظريات او التيارات الفكرية التى تدعوا إلى تغيير الدستور بالقوة أو الإرهاب ولم يستلزم المشرع ضرورة ان يؤدى هذا

---

(٤) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٣ .

(٥) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها .

التحبيذ او ذلك الترويج إلى تغيير الدستور بالقوة او بالإرهاب فعلا . بل اكتفى بمجرد نشر التحبيذ او الترويج -مع توافر القصد الجنائي لتقع هذه الجريمة المنصوص عليها[٦] .

من أحكام النقض :

١ - هل يجوز الشروع في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٧٤ عقوبات ؟

قضت محكمة النقض بانه إذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وزملاءه اعدوا منشورا يستفاد من عباراته انه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم الوقتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق لسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم اوقف لاسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦) .

تعليق : انتقد الدكتور رياض شمس في مؤلفه حرية الراي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٢٨ وما بعدها حكم النقض السالف الإشارة إليه وقال بانه لا يستطيع ان يتصور شروعا في جريمة تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر لان هذا يوجب ان نتصور ان النشر وقف ومادام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر وإذن فالجريمة لا وجود لها اما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان .

فإذا فكر بعض العمال في ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ وصمموا على ارتكابها واعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفيتي والدعاية للمذهب الشيوعي وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة وادارها وطبعوا منه بضعة آلاف من النسخ ثم حملوها في سيارة إلى الشوارع واخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور عن طريق إلصاقه بالجدران ولكنهم ضبطوا قبل ان يلصقوا منشورا واحدا منها . فهذا الذي وقع منهم إلى حين ضبطهم هو كله من اعمال التحضير للنشر اما البدء في التنفيذ فهو لا يكون في هذه الحالة إلا بإلصاق منشور واحد او اكثر ومادام الإلصاق قد تم وان لم يرا لمنشور احد فإن الجريمة تقع تامة في نفس اللحظة التي بدىء فيها التنفيذ . ذلك ان

---

(٦) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٤

المادة ١٧٤ تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة إلا بها ومنها الكتابة ويشترط ان تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او فى اى مكان مطروق والكتابة هنا هى المنشور وهو لم يعرض اى لم يلصق فالعمل التنفيذى لم يبدأ . وإذن يكون حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذى اعتبر هذا شروعا « لاشك فيه » حكم « لاشك » فى انه محل نظر قانونا فالنشر إذا تم ولم تتحقق الغاية التى كان الناشر يرمى إليها فإن عمله لا يعتبر شروعا البتة ولكنه احد امرين :

اما الا يعتبر جريمة على الإطلاق كما هو فى المثل المتقدم او كالمؤلف الذى ينشر كتابا يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات فى التخلص من حملهن وهى جناية يعاقب الطبيب عليها بالأشغال الشاقة . ولكن تحريضه لم تترتب عليه اى نتيجة . فلا يكون هذا شروعا من المؤلف فى التحريض على ارتكاب جناية لأن الجنايات التى يعاقب على التحريض على ارتكابها إذا لم يترتب على التحريض اى نتيجة ـ منصوص عليها فى المادة ١٧٢ وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فما عدادها .

وإما ان يعتبر التحريض فى ذاته جريمة كاملة إذا لم يترتب عليه اى نتيجة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ كالكاتب الذى يحرض على جناية قتل إذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه .

وقد ذهب الأستاذ محمد عبد الله إلى انه يتصور الشروع فى هذه الجناية كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم اثناء وقوفه بها امام المصنع او المدرسة فى انتظار خروج العمال او الطلبة لتوزيعه عليهم .

(مشار إليه فى مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٩) .

٢ ـ عنصرى الجريمة :

ان الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى او على كراهته او الإزدراء به إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعويض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها و إدارتها و إلى ما اراد حمايتها منه وهو الحصن على قلبها او كراهيتها او الازدراء بها . ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها او وزارة نبدأ بها او حكلم باشخاصهم إذا ان القانون ـ قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها إلى

نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة و بمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية فى جملتها . وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع فى انه يجب على كل حال لكى يتوافر فى الجريمة عنصرا هما المادى والأدبى - ان تكون العبارات من شانها ان تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وان تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها ثم انه إذا جاز ان يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معينة او اشخاص معينين ومسددا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا انه يشترط للقول بذلك ان يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٠) .

٣ - إذا كان الحكم قد استخلص استخلاص سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بان الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان « المقاومة الشعبية » ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص ان الطاعن هو الذى ارسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشان يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤) .

٤ - ان وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة (القابلة لنص المادة ١٧٤/٢ من قانون العقوبات الحالى) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية او مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر او يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادىء او هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها او صرح بانه لا يشير باستعمالها ولا يكفى تبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بانه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على اساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥) .

مـادة ١٧٥

يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

تعليقـات

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة او من الشرطة على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التى تنذر بالفتنة التى تحل بالنظام العسكرى الذى يقوم على الضبط والربط وإطاعة الأوامر ولذلك فهى من الجرائم التى تهدد النظام العام فى البلاد على نحو خطير الامر الذى دفع المشرع إلى اعتبارها جناية من الجنايات وعاقب عليها بالسجن والغرامة . ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة باى طريق من طـرق العلانيـة المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات وهذا هو الركن المفترض فى الجريمة بالإضافة إلى الركن المادى والركن المعنوى على التفصيل الآتى :

اولا ـ الركن المادى : الركن المادى فى هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش او الشرطة ـ ولا يشترط ان يكون التحريض هنا مباشرا ولا ان يكون على ارتكاب جناية او جنحة او مخالفة ولا ان تترتب عليه اى نتيجة . ويجب ان يتصب التحريض على احد امرين :

(ا) الخروج عن الطاعة : المفروض فى الجند ان يطيعوا الأوامر التى تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند إلا فيما يامرهم به رؤساؤهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية . ويكون التحريض منصبا على عدم إطاعة امر صادر ممن يملك إصداره للجند فإذا اصدر الأمر من لا صفة له فى إصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجاله مثلا فإن التحريض على مخالفة امره وعدم إطاعته لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٥ ع .

(ب) التحول عن اداء الواجبات العسكرية : يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور امر معين يراد التحريض على عدم إطاعته . اما التحول عن اداء الواجبات العسكرية فهو يشمل الإقناع عن إطاعة الامر المعين باعتبار الطاعة من اهم الواجبات العسكرية ان لم تكن اهمها كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الأوامر الدائمة التى تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابتة منصوص عليها فى قانون الجيش .

ويلاحظ ان المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة لهذا التحريض كان يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر ان مجرد حصول هذا التحريض يمثل اعتداء فعليا وحالا عـلى النظام العسكرى ومقتضياته ومن ثم على النظام العام فى البلاد ولو لم ينصاع الجنود إلى التحريض .

ثانيا ـ الركن المعنوى ـ القصد الجنائى :

جريمة تحريض الجنود على العصيان والتمرد من الجرائم العمدية فيجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يتعين ان تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التى تحمل معنى تحريض الجنود على العصيان والتمرد مع علمه بان هذا النشر يؤدى إلى خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن اداء الواجبات العسكرية لدى واحد او اكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة او للشرطة . ومن ثم فالفرض ان تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سواء بصيغة مباشرة او غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض فى التاثير على الجنود للقيام بالعصيان والتمرد . وعلى العموم فإن المعيار فى هذه الحالة هو الشخص المعتاد فى مثل ظروف الموجه إليه التحريض . ويراعى فى ذلك كافة الظروف الخاصة بالجنود كالظروف النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية او غيرها وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائى لدى الناشر وذلك من خلال تحليلها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعانى التى حوتها . وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الاخرى وملابساتها[1] .

مادة ١٧٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة او طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام .

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦) وكان النص الاصلى للمادة ١٧٦ يقضى بما ياتى قبل التعديل « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وإلى جانب ذلك يتعين ان يتوافر ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى ويتمثل الركن المادى فى الجريمة فى التحريض على

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها .

بغض طائفة او طوائف من النس او على الإزدراء بها إذا كان من شان هذا التحريض تكرير السليم العام و يتحقق الركن المادى حتى ولو لم تتحقق نتيجة من النشر اى حتى ولو لم يحصل فعلا تكدير السلم العام ومن ثم فإنه يكفى لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من شانها التحريض على بغض طائفة من الناس او على الإزدراء بها مما يؤدى إلى تكدير السلم العام . وتقدير العبارات الدالة على ذلك من حق محكمة الموضوع . اما بالنسبة للركن المعنوى فإن القانون يكتفى في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذى يستفاد من اثبات الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ولا يشترط ان يقصد المتهم إلى تكدير السلم العام بل يكفى ان يكون ذلك من شان التحريض الذى صدر منه . ومفاد ذلك انه يكفى لجعل الفعل جريمة ان يكون التحريض من شانه تكدير السلم العام وللقاضى تقدير هذا حسب الظروف .

من احكام النقض :

١ - إن الجريمة المنصوص عليها في ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد او في جمعية خاصة او في مكان خاص .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤) .

٤ - بحسب الحكم ان يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلى ليكون ذلك بذاته شاهد على قيام القصد الجنائي لديه إذ القانون يكتفى في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١/١/١٩٤٧) .

٣ - ان عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ان يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكور في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وليس من اركان هذه الجريمة وقوع جناية او جنحة بالفعل .

(نقض ١٢/٤/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٦٦ ص ٤٩١) .

مادة ١٧٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن امراً من الأمور التى تعد جناية او جنحة بحسب القانون .

تعليقات وأحكام

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة ان يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر فى الصحف او المجلات وهو الامر الذى يعتبر الركن المفترض فى هذه الجريمة وبالإضافة إلى هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادى وركن معنوى .

اولا : الركن المادى ـ التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم :

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلى ودفعه إلى التصميم على ارتكابها والتحريض الذى تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص . ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون المحرض عليه (محل التحريض) احد امرين يكفى ايهما لتحققها :

١ ـ عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام :

وعدم الانقياد المقصود فى المادة ١٧٧ معناه جحود الصفة الأساسية للقانون اى كونه قاعدة ملزمة . ويجب ان يرد العصيان على قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة اما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد فى الوقت الذى حصل فيه التحريض بان هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لأن التحريض يكون عندئذ منصرفا لدفع الناس إلى عصيان القانون حين يصبح معمولا به . وخلاصة ذلك ان عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبى منها اى بالامتناع عن اداء العمل الذى اوجبته ولو كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها او مخالفتها مخالفة إيجابية باتيانه العمل الذى اوجبت القوانين الامتناع عنه .

٢ ـ تحسين الجنايات والجنح :

تحسين الجنايات او الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لراى المجتمع فيها ممثلا فى القانون الذى يؤثمها وفى القضاة الذين قطعوا فى نسبتها إلى مرتكبها وهو تعبير من شانه ان يهون على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبها فعلى حين هى عند الشارع عمل إجرامى فإنها فى نظر المحسن عمل عادى لا غبار عليه او عمل ضرورى او نفع او عمل مجيد وفى حين يجب ان يكون فاعلها فى تقدير الراى العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذى ارتضته . وارتكب عملا يستوجب احتقاره او نبذة او النقمة عليه إذ هو فى نظر المحسن إنسان شريف جدير بالتكريم او شخص بارع خليق بالإعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون .

ولاشك أن التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محلة

إحساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفى هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفى الإرادة على الانسياق فى مسالك الجريمة فإذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض او إيعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٧ بل يكون العقاب عليه طبقا لأحكام المادة ١٧١ أو ١٧٢ ان توازت اركانها .

الركن المعنوى :

جريمة التحريض على العصيان العام او ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يلزم ان تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التى تشتمل على معنى التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم مع علمه بان ذلك النشر يؤدى إلى خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين او ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص او اكثر من جمهور القراء . وعلى ذلك فيجب ان يتوافر فى العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض فى التاثير على اى شخص من جمهور القراء والمعيار فى تقدير مدى اشتمال العبارات المنشورة على معنى التحريض فى التاثير على اى شخص من جمهور القراء[٢] .

من احكام النقض :

١ - (ا) تشمل المادة - ١٥٤ - عقوبات المقابلة لنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الحالى) جريمتين مختلفتين اولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسين امر من الأمور التى تعد جنائية او جنحة بحسب القانون ويكفى لتوافر القصد الجنائى فى الثانية ان يرتكب عمدا وليس من الواجب ان تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم .

(ب) اتهم شخص بانه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه إلا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها . والمحكمة قررت بان عمله ينطبق على المادة « ١٥٤ » عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة ، سنة ١٩١١ ، صفحة ٣٣) .

---

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها والدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٤٢ . والاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٢ .

٢ ـ حق الدفاع حر يجب احترامه إلا انه من الواجب ايضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الافراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسة احد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا في حق احد الافراد او نبهه إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ يونيو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة سنة ، ١٩١٠ ، صفحة ٢٨٧) .

٣ ـ يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة تحسين امر من الامور التي تعد جناية او جنحة بمقتضى القانون ان ترتكب عمدا وليس من الواجب ان تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة ، سنة ١٩١١ ، صفحة ١٧) .

مادة ١٧٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الإتجار او التوزيع او الإيجار او اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او إعلانات او صور محفورة أو منقوشة او رسوما يدوية او فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء او الصور عامة إذا كانت منافية للآداب .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من اعلن عنه او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره أو عرضه للبيع او الإيجار ولو في غير علانية . وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفي أى صورة من الصور وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان او صدر عنه كذلك صياح او خطب مخالفة

للآداب وكل من اغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات او رسائل عن ذلك ايا كانت عباراتها .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال باحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

تعليقات وأحكام

الغيت المادة ١٧٨ الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت بها المادتان ١٧٨ الحالية و ١٧٨ مكررا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية ٢٨ /٢/ ١٩٥٢ ـ العدد ٤٣) .

ثم عدلت عقوبة الغرامة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه) .

حدد المشرع الركن المادى لهذه الجريمة بصنع او حيازة محررات او إبداء اقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التى يقوم ركنها المادى على سلوك مادى او حركة عضوية ياتيها الجانى على جسمه أو جسم الغير[1] .

اركان الجريمة : اولا ـ الركن المادى :

تضمنت المادة ١٧٨ بفقراتها الثلاث جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصورا مختلفة لهذه الأفعال .

فمن ناحية جاءت الفقرة الاولى متضمنة الجريمة الاولى والفعل المادى عبارة عن الصور الآتية :

١ ـ صناعة .. وتفيد عمل او خلق سواء كان في صورة فنية ام مجرد تعبير ذهنى . ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجاد لأول مرة اى صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة . والصناعة تشمل ايضا التقليد والنقل عن أخر او تعديله او تغييره .

٢ ـ الحيازة بقصد الإتجار لاى من هذه الاشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الافراد ايا كانت صلته بهم . ويشترط ان تكون الحيازة بقصد الإتجار او التوزيع أو الإيجار او اللصق او مجرد العرض . وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما انها كانت بقصد الإيجار .

---

(١) الدكتور احمد كامل سلامة في جرائم الاعتداء على الاشخاص الجزء الثانى ص ١٠١

٣ - التوزيع وهو النشر او الإذاعة او إعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بانه يكون بدون مقابل .

٤ - الإيجار .

٥ - اللصق .

٦ - العرض .

كما بينت الفقرة الثانية العقاب على الافعال الآتية :

١ - الاستيراد لاى شيء مما سبق ذكره باى وسيلة من الخارج وسواء عن طريق السلطات الجمركية او عن طريق التهريب وقد تدخل هذه المطبوعات او الاشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت اسماء وانواع اخرى ذلك انه لا يجوز منح اذون استيراد لهذه الاشياء سالفة الذكر إلى الخارج باية وسيلة من الوسائل .

٣ - النقل عمدا سواء كان بطريق مباشر ام كان بطريق غير مباشر .

٤ - الإعلان عن الاشياء سالفة الذكر باية وسيلة من وسائل الإعلان وسواء فى ذلك اكان يهدف المعلن من وراء ذلك إلى الحصول على ربح مادى من عدمه .

٥ - عرض هذه الاشياء تحت نظر الجمهور .

٦ - البيع او العرض للبيع ولو كان فى غير علانية ويتحقق ذلك فى حالة وضع صور او كتب او اية مطبوعات منافية للآداب فى محل ولو كانت غير معروضة للانظار علانية وكذلك حيازة مثل هذه الاشياء فى مخزن للكتب تابع للمحل من اجل بيعها او عرضها لمن يرغب فى ذلك .

٧ - التاجير او العرض للتاجير ولو كان فى غير علانية .

٨ - التقديم علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة لو بالمجان او فى اى صوره .

٩ - توزيع هذه الاشياء او تسليمها للتوزيع .

١٠ - تقديم هذه الاشياء إلى آخرين سرا بقصد إفساد الاخلاق ولو كان ذلك بالمجان .

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات او المخطوطات او الرسومات او الإعلانات والصور المحفورة او المنقوشة او الرسوم اليدوية او الفوتوغرافية او إشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء وذلك بقصد إفساد الاخلاق . ويلاحظ ان هذه الصور العديدة للمطبوعات والاشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ انه جاز بالمادة (او غير ذلك من الاشياء او الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة) .

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة اخرى هى :

الجهر علانية باغان مخالفة للاداب او صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب او الإغراء علانية على الفجور او نشر إعلانات او رسائل عن ذلك ايا كانت عباراتها والفعل المؤثم هو إذاعة الاغان جهرا بحيث يمكن ان يسمعها الغير وتتضمن الفاظا خليعة او مغايرة لقواعد الاخلاق وحسن الاداب المتعارف عليها فى المجتمع والتى تتضمن إثارة جنسية او حث النلس على الفجور والمجون .

والعلانية هنا تعنى الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت او الجهر بها فى مكان علم او طريق علم او مكان مطروق بحيث يمكن أن يسمعه من يتواجد فى هذه الاملكن او احتمال وجوده فيها وينطبق على هذا ايضا من فعل هذا فى المكان العام بطبيعته والمكان العام الذى اكتسب صفته بالتخصيص او المكان الذى اكتسب عموميته بالمصادفة كما يمكن ان يقول ان من يجهر وهو يذيع هذه الاغانى او الالفاظ الخارجة عن حدود الاداب العامة من داخل مسكنه او اى مكان خاص بحيث يمكن ان يسمعه غيره من جيرانه او المارين بالمصادفة يطبق عليه ذلك النص ذلك أن الحكمة من التشريع كانت لحماية حياء الإذن للكافة . والضرب على ايدى المفرطين فى قواعد الاخلاق والآداب العامة والمتفق عليها والسائدة عرفا داخل المجتمع والذين ينتهكون الاداب وحسن الاخلاق .

اما بالنسبة لما ورد بالنص فى الفقرة الثالثة من الجزء الآخر منها (كل من اغرى علانية على الفجور او نشر إعلانات او رسائل عن ذلك ايا كانت عبارتها) . فإن المقصود بالإغراء هنا هو ان تكون الاعلانات المنشورة او الرسائل تغرى او تحث او تحرض النلس على الفسق وإفساد الاخلاق فمن يعرض صورا على باب حانة او كباريه او محل عام لراقصة بملابس خليعة تكشف عن عورات الجسم او بعضها ليستحث النلس على ارتياد محله فهو قد اتى إعلانا يتضمن إغراء على الفجور ولفظ الفجور هنا يعنى الفسق بشتى صوره ومعناه اللغوى هو لفظ يعنى اى فعل ينافى الاخلاق .

المقصود بانتهاك الآداب او حسن الاخلاق :

يتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة باتيان الفعل المادى ملسا باسس الكرامة الادبية للجماعة واركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوى ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادىء الاخلاقية وتعويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة .

اما انتهاك حسن الاخلاق فهو اقل شمولا من الآداب العامة وإن كان يشمل طابع الإخلال بالمبادىء او الفساد والفجور والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية .

ويتعين ان تكون الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى منافية للآداب كما أن تكون الافعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الاخلاق . وتقدير ذلك يخضع لقاضى

الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية .

ثانيا ـ القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى لدى الجانى بارتكابه لفعل من الأفعال التى يتكون منها الركن المادى والسابق بيانها عن علم وارادة . علم بان النشاط المادى الذى يأتيه مناف للآداب العامة وارادة حرة غير مشوبة بما يفسدها ومن ثم فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد عام يكتفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادى مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة .

ويكتفى الشارع فى هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيازة المادية إذا كانت تلك الصور فى ذاتها تنبىء عن منافاتها للآداب[٢] .

من احكام النقض :

١ ـ الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم اخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بان الأخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦) .

٢ ـ إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن فسقا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بانه لا يعرف القراءة والكتابة وانه إنما يشترى الكتب من

---

(٢) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣٩٦ وما بعدها ـ الأستاذ معوض عبد التواب فى الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٤ وما بعدها . والأستاذ محمد احمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠ وما بعدها .

بائعيها دون ان يعرف محتوياتها فادانته المحكمة بناء على ان الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الاجنبية والمفروض انه قبل ان يقتنى شيئا منها يطلبها اما بنفسه واما بواسطة غيره ليعرف ان كانت مما تروج سوقه كما انه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وان علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون اقتنائه ثم هو لاشك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد ان يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وان من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شانه ان يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها بالاطمئنان إلى محتوياتها هذا فضلا عن ان جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولاشك فى انه كان يقلب هذه الكتب ليتاكد على الاقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من ادلة كاف لاثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الادبى للجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠) .

٣ - لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن إلى ان هذه الاوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة اول درجة إجراؤه وغاب محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم يكون الحكوم المطعون فيه معيبا بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) .

٤ - اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بان قال لها ، مافيش كده ابداً انا من جمالك ما بنام الليل ، وطلب عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطيا بالمادة ١٥٥ عقوبات (المقابلة للنص محل التعليق فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستانف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و ١٧٧ جنايات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قررت :

(أ) إن الاقوال المعزوة إلى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق لان العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لا ينطوى تحتها فى الواقع ونفس الامر اى معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشا للآداب العامة مهما بلغت المغالاة فى تقديرها وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يشر إلى ان الاقوال التى صدرت من المتهم قد لازمتها إشارات او مظاهر من شانها ان تؤول او تزيد فى معناها وحينئذ تكون الاعمال التى اوخذ عليها المتهم لا يمكن ان تقع تحت نص المادة - ١٥٥ - عقوبات

وإذن يكون قد وقع خطا في تطبيق القانون على الواقعة .

(ب) ان توجيه تلك الالفاظ بنفسها إلى امراة شريفة او التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المراة وبكيفية تشعر الجمهور بان هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك او تلميحا فإن تلك الاقوال بالنظر إلى ما ترمي إلى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم عن خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شانه ان يخدش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقابه فيطبق عليه المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي ـ التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي طبعة ١٩٢٣ ص ٢١٠) .

مادة ١٧٨ مكررا

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر :

وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين إذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة .

تعليقات وأحكام

١ ـ مسئولية رؤساء التحرير والناشرون :

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة ذلك ان النشر يمثل مرحلة التوزيع او البدء فيه اما قبل ذلك فيعتبر الفعل في مرحلة شروع وهي حالة غير معاقب عليها في المادة ١٧٨ مكررا عقوبات .

ومن ناحية اخرى فإن الشروع في هذه الجريمة غير متصور لان الشروع سيستوجب ان تكون الاعمال السابقة على التنفيذ قد اوقفت ومادام الامر كذلك فإن العلانية وهي مناط التجريم لم تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها إما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان .

ويعاقب رئيس التحرير باعتباره فاعلا اصليا باعتبار ان الصحف تجسدت في شخص رئيس تحريرها مع اعتباره فاعلا اصليا لتجريمة مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة للمؤلف او صاحب المقال . ويلاحظ انه يتعين ان يكون رئيس التحرير رئيسا فعليا اى انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون في استطاعته هذا الإشراف - وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الافتراض الذى لا يقبل اثبات العكس حتى ولو لم يكن هو الجاني الحقيقي الذى ارتكب الجريمة او اشترك في ارتكابها بالمعنى القانوني للفاعل او الشريك .

ايضا يكون مسئولا بصفته فاعلا اصليا الناشر ومسئوليته قائمة اساسا على الافتراض .

وتتحقق المسئولية بمجرد النشر حيث ان في ذلك الوقت تتحقق الجريمة اما قبل النشر فلا جريمة .

٢ - مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون :

اراد المشرع بتحديد هذه المسئولية ان يكون ذلك على سبيل الاحتياط فحيث لا يمكن الاستدلال على مرتكب الجريمة الأصلي فيكون المسئول الاحتياطي الطابعون والعارضون والموزعون . وهذه المسئولية قائمة على اساس من الافتراض كذلك ولا يعتد بمدى علمهم بما قاموا به من حيث مدى منافاته للآداب العامة ولا يعتد ايضا بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة .

- مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء :

تتقرر هذه المسئولية جوازا بشروط معينة :

(أ) ان يساهموا عمدا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات .

(ب) ان تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة .

ويلاحظ ان تحقق هذه المسئولية يكون على سبيل الجواز ويكونوا مسئولين بصفتهم فاعلين اصليين .

ويلاحظ ان اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات سواء من ناحية الركن المادى أم الركن المعنوى أم العقوبة بما فيها من ظروف مشددة عند العود هي ذاتها اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ مكررا عقوبات . ويراعى أن تقدير مرامي العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى منافاتها للآداب العامة يخضع لتقدير قاضي الموضوع[1] .

---

(١) الاستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٤ .

من احكام محكمة النقض :

١ - رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات و المسئول إداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلا ان يكون رئيسا فعليا اى انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون في استطاعته هذا الإشراف واتفاقه مع شخص اخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرا عنه هذه المسئولية بعد ان اخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات و إلا لاصبح في استطاعة كل رئيس تحرير ان يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بانه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة او انه وكل إلى غيره القيام باعمال التحرير او انه لم يطلع على اصل المقالة المنشورة او انه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم النشر اتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بان الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشانها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التى يراس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره لمن يقومون بالتحرير او يتولون رياسته فعلا على ان هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره ايديهم بل هم مسئولون ايضا غير ان مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام او انهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥) .

٢ - إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لانه وان عد ذلك في الجرائم الاخرى تدخلا في الموضوع إلا انه في جرائم النشر وما شابهها ياتى تدخل محكمة النقض من ناحية ان لها بمقتضى القانون تعديل الخطا في التطبيق على الواقعة بحسب ما هى في الحكم .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤) .

مـادة ١٧٨ مكررا ثانيا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار او التوزيع أو الإيجار أو اللصق او العرض صورا من شانها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء اكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر أو نقل عمدا بنفسه او بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من اعلن عنه او عرضه على انظار الجمهور أو باعة او اجرة أو عرضه للبيع او الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان و فى اى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال باحكام المادة ٥٠ من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شانها حكم المادة السابقة .

تعليقـات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٩١ مكرر) وقد الغيت عقوبة الغرامة من المادة ١٧٨ مكررا ثانيا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٢ :

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار انها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها و انها بمثابة دعاية للدولة المصرية ولقد تبين فى الواقع ان هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما انها احيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرد انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت إلا انها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية او الاجتماعية او الخلقية ومن امثال ذلك انلس من قبائل اجنبية متخلفة ليسوا مصريين ومع ذلك يرمز لهم على انهم من اهالى البلاد او تصوير عربات (الكارو) على انها

وسيلة النقل الرئيسية في مصر مما يشعر بتاخر البلاد في هذا المضمار وصور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون .

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسيء إلى سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك اثرا سيئا في المحيط الدولي فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع او حيازة الصور إذا كان من شانها الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهير للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم .

وبديهي انه يسري على الجرائم المنصوص عليها في النص الجديد ما سبق للمشروع ان ذكره في المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذي اجراه على المادة ١٧٨ من ان الجريمة الخاصة ببيع او عرض او حيازة الصور او غيرها من الاشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع او الحيازة إذا كان مقصودا بها الإتجار او العرض او التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبيء عن منافاتها للآداب اخذا بالمعيار المادي في تكوين الجريمة وهو معيار من شانه ان ينقل عبث اثبات النية إلى عاتق التهم كما يجري عليه الحال في جرائم النشر . وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النص الوارد في الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع والحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار او العرض او التوزيع وكانت الصور في ذاتها من شانها الإساءة إلى سمعة البلاد .

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر) .

تعاقب هذه المادة كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . ويتعين لتوافر النموذج الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة ان يتوافر ركن العلانية بالإضافة إلى الركن المادي وهو نشر عبارات شائنة موجهة إلى المجني عليه ويكتفي في ذلك يتوافر القصد الجنائي العام .

مـادة ١٨٠

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر) .

مـادة ١٨١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

تعليقـات

يشترط لتوافر الجريمة ان تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائى وهو استعمال الفاظ تتضمن عيبا فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية .

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الاجنبية وهل يشترط ان تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه . ولعل تبادل التمثيل السياسى هو الفيصل العملى فى هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب فى رئيس دولة ليس التمثيل السياسى متبادلا بيننا وبينها .

والعيب معاقب عليه ولو كان منصبا على امور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الامور قد وقعت قبل ولايته للرياسة . ولا تنطبق المادة ١٨١ ع على العيب فى هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم او بعد زوال عروشهم بانهيار دولهم أو بحلول غيرهم محلهم مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذى اعتور صفتهم وهذه المادة لا تنطبق على الملكات او زوجات رؤساء الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة . ولابد على كل حال ان تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤساء لدولهم والمادة تحمى رؤساء الدول ايا كان لقبهم ملوكا او اباطرة او سلاطين او رؤساء جمهوريات والطعن فى اعمال « حكومة » الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المـادة فهى انما تـؤثم العيب فى « شخصه » سواء اكان موجها إلى حياة الرئيس الخاصة ام العامة وسواء اكان متعلقا بامور حدثت بعد ولايته الرياسة ام قبل أن يتبوا منصبه الرفيع (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ـ حرية الرأى الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٤٤٠ وما بعدها وقد قيل بانه يشترط ان يكون الملك أو الرئيس رئيسا لدولة كاملة السيادة ولا يكفى ان تكون ذات سيادة

ناقصه . ولكن هذا الراى محل نظر إذ يكفى ان يكون ملك او رئيسا لإحدى الدول الأجنبية التي تعترف بها مصر كدولة من بين دول العالم . بغض النظر عن شكلها السياسى او الدستورى أو مدى تبعيتها سياسيا لغيرها من الدول .

مـادة ١٨٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةوبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

تعليقـات

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٨٢ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

يتحقق النموذج الاجرامى للجريمة بتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع والعيب فى حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعنى السب والافتراء .

والممثلون الذين تحميهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين ان يكون العيب يتعلق بامور تتعلق باداء وظيفته .

مـادة ١٨٣

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور فى (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العـدد ٣٩ مكرر) .

مـادة ١٨٤

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

تعليقات وأحكام

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع . والاهانة الواردة بالنص لا تكون إلا قذفا او سبا ومن ثم فهى مرادفة للسب . ويتعين ان تكون الاهانة او السب موجهه إلى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ ع ولا يشترط ان تكون الاهانة او السب موجهة إلى الهيئات دون تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وان الاهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة . كما يشترط ان يكون الفرد او الافراد الموجه إليهم السب او الاهانة غير معينين وان يمس الاسناد الهيئة التى ينتمى إليها الفرد او الافراد غير المعينين مع ملاحظة انه إذا وجه الاسناد إلى اشخاص معينين انطبقت مواد القذف أو السب دون المادة ١٨٤ عقوبات .
(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها) .

من أحكام النقض :

١ ـ حكم بان عبارة « فلتسقط الحكومة المذبذبة » كادت تكون مالوفة لان التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مالوفة عند الناس ولان الحالة التى قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن ان يؤخذ منها انه قصد اهانة الحكومة فالقصد الجنائى غير متوفر عند المتهم ولا يمكن ان تدل هذه العبارة وحدها على معنى الاهانة .
(نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٧ المحاماة س ٨ ن ٢٢٦ ص ٢٩٦) .

ثم عدل عن هذا الراى وحكم بان عبارات « لتسقط الحكومة المصرية » ، « لتسقط الوزارة » ، « ليسقط ... باشا » ، « فلتسقط الوزارة المذبذبة » ، « فلتسقط الوزارة الحالية » ، « لتسقط الوزارة المستبدة » الفاظ جارحة تحمل فى ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل فى ذاتها سوء النية (القصد الجنائى) وانه لا محل للقول بان مثل هذه الالفاظ قد اصبحت بعد التطورر السياسى مالوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الاهانة .
(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠ ؛ ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٧١ ص ٣٦١) .

٢ ـ لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون

الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير .
(نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

٤ - الاهانة ليست شيئا غير المسلس بالشرف والكرامة وان الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مسلس بشرفها وكرامتها .
(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠ ومشار إلى الاحكام سالفة الذكر فى مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها) .

مادة ١٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

وهذه هى عقوبة السب الذى يقع ضد الموظف العام او من فى حكمه بغير طريق النشر فى الصحف او المجلات اما إذا وقع السب بهذا الطريق تعين رفع الحدان الاقصى والأدنى للغرامة طبقا للمادة ٣٠٧ عقوبات وبذلك تكون الغرامة مائتى جنيه فى حدها الاقصى واربعين جنيها فى حدها الأدنى .

والسب بحسب الاصل لا يشتمل على اسناد وقائع معينة حتى يكون هناك ثمة محل للقول بان للمجتمع مصلحة فى كشفها غير ان المشرع قد لاحظ ان إيضاح وقائع القذف الموجهة إلى الأشخاص ذوى الصفة العمومية قد يستلزم فى بعض الاحيان اسناد امور إليهم تعد من قبيل السب . لذلك نص المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٥ عقوبات على اباحة السب الموجه إلى الموظف العام او من فى حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السب وبين القذف الذى ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب واباحة السب على اساس هذا النص

تفترض ان المتهم ارتكب قذفا ضد ذات المجنى عليه فى السب و ان هذا القذف كان مباحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات (الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٣٦) . و فى الواقع ليس من المقبول ان يمكن المتهم فى جريمة قذف من اثبات سلامة نيته وحقيقة الافعال المدعى بها و لن ينال بذلك البراءة فى حين يتعين لعدم جواز اقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو ان يكون اجمالا فى كلمة مهينة للوقائع التى قذف بها ولذلك فإن تسوية الاثنين فى الحكم امر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وانما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فهى فى احداهما اسناد وقائع معينة و فى الاخرى اسناد الفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الايضاحية) .

مادة ١٨٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

اركان الجريمة :

الركن الأول ـ العلانية : فإذا حصل الاخلال فى جلسة سرية استحال تطبيق المادة ١٨٦ ولم يبقى إلا تطبيق المادة ١٣٤ أن كان لها محل الركن الثانى ـ القصد الجنائى : يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الإخلال بمقام القاضى وهيبته .

الركن الثالث ـ الإخلال بمقام قاض اوهيبته أو سلطته :

الإخلال فيه معنى الاقلال و الاضعاف و النقص و المعنى اللغوى للإخلال بمقام قاض او هيبته هو التقليل من منزلته او نقص من مكانته او قصر فى اتقائه وتوقيره .

الركن الرابع : بصدد دعوى قائمة : لابد أن يكون الإخلال فى صدد دعوى يستوى أن تكون دعوى مدنية او دعوى جنائية . وكل ما يشترط هو ان تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضى من الإخلال به فى اثناء نظرة الدعوى اما بعد صدور حكمه او فى

اثناء نظرها امام درجات قضائية اعلى او بعد الفصل فيها بحكم نهائى فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الاخرى التى تحمى الاشخاص العامين ان توافرت اركانها (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦١) .

مـادة ١٨٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها امورا من شانها التاثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد او فى رجال القضاء أو النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر او التاثير فى الراى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق او ضده .

فإذا كان النشر بقصد احداث التاثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

تعليـق

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه) .

مـادة ١٨٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة او أوراقا مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام او كان من شانه هذا التكدير او الاضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقـات

عدلت المادة ١٨٨ بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٩٤ مكرر .

وقد عدلت عقوبة الغرامة بتلك المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد اخبارا كاذبة ان يكون من شانها تكدير السلم العام او ان تلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد اظهر العمل ان هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صور اخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام لذلك كان لابد من إجراء تعديل يشمل هذه الصورة درءا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى .

فحرية الأفراد في نشر الأنباء التى تتعلق بمصلحة عامة ليست مكفلة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة في كل امر ذى صفة عامة اما نشر الأوهام والمفتريات فمن شانه ان يضلل الراى العام عن الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على اساس سليم .

ولذلك رؤى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات واستبدالها بالنص المقترح في المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الاثبات على عاتق المتهم حتى ياخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ماله مساس بالسلم او الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل ان يتثبت من صحة الخبر فإذا هو اقدم متان ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الاقرب للنظر الصحيح وادنى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا .

(من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥) .

مـادة ١٨٨ مكررا

الغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ ـ العدد ٦٣) وكانت قد اضيفت بالرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٩ ـ العدد ٨٧) .

مـادة ١٨٩

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب او في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو باذنه .

تعليقـات

عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

الركن الاول للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٩ عقوبات هو العلانية والثاني هو القصد الجنائي ويتحقق بمجرد النشر المحظور . والثالث هو ما جرى في الدعاوى وهذا هو الركن المادي ولا يشترط ان يشمل النشر كل ما جرى في الدعوى بل يكفي نشر جانب منه او

وصف الجلسة وحالة الشهود او نفسية المتهم او مركز الاتهام او الدفوع التى ابديت او المفاجاة التى حدثت او تصرفات القضاه او ملاحظاتهم ذلك لن الشارع اراد ان يبقى ما يجرى فى نوع معين من الدعاوى محصورا بين جدران الجلسة لا يذاع خارجها فكل نشر وان خلا من اى تصريح او تلميح لوقائع الدعوى يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبا عليه سواء اكان نشرا للتحقيقات ام لشهادة الشهود ام لمرافعة النيابة ام للدفاع ام لاقوال المتهمين .

وتشتمل المادة ١٨٩ عقوبات على اربع جرائم هى :

١ ـ نشر ما جرى فى الجلسات السرية ـ والاصل ان تسمع الدعاوى فى جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القضايا فى جلسة سرية بناء على طلب احد الخصوم او إذا رات ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء او مراعاة الاداب او النظام العام وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رات ان المحافظة على الحياة او مراعاة الاداب تقضى بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لاحد عليها وليس من حق المتقاضين امامها مناقشتها فى ذلك ويلاحظ ان نشر ما جرى قبل تقرير السرية لا يسرى عليه حظر النشر مادامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقا للمادة ١٩٠ لان الدعوى لا تدخل فى عداد الدعاوى التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ، إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسرية الجلسة ولا يمكن ان ينسحب قرار السرية وفقا للمادة ١٨٩ على ما جرى فى الجلسة العلنية قبل صدوره . فيجوز نشر كل ما دار فى الجزء العلنى من الجلسة باعتبارها جلسة علنية .

٢ ـ نشر ما جرى فى جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر :

منع الشارع نشر ما يجرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وهى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (م ١٧١ ـ ٢٠١) سواء اقررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ام لم تقرر .

٣ ـ نشر ما جرى فى جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وافشاء الاسرار :
وقد حظر الشارع ايضا نشر ما جرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وافشاء الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل إلخ الاسرار الخاصة التى ائتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم او وظيفتهم سواء انظرتها المحاكم فى جلسة علنية ام قررت سماعها فى جلسة سرية .

٤ ـ النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى او للحكم :

نشر موضوع الشكوى او مجرد نشر الحكم مباح كلاهما فى الحالات الثلاث المتقدمة

جميعا بشرط الا تكون الدعوى قذفا او سب ضد (الافراد) اى بشرط ان تكون دعوى يجوز فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها وبشرط بامانة وحسن نية ـ ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى او مجرد نشر الحكم ولو كان فى دعوى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها إذا كان النشر بناء على طلب الشاكى او بإذن (فى تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٨٨ وما بعدها) .

مـادة ١٩٠

فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الاحكام كلها او بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ . ومن يخالف ذلك يعاقب الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقـات

عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائى الذى يتوافر عندما يكون الناشر قد علم او كان فى وسعه ان يعلم قبل النشر بامر الحظر . ويشترط فى المرافعات القضائية ان تكون قد حدثت فى جلسة علنية سواء فى مقر المحكمة او فى موضع اخر قررت المحكمة الانتقال إليه وان تكون المحكمة قد رات ان تحظر نشرها كلها او بعضها إذ يحول امر المحكمة المرافعات المحظور نشرها إلى مرافعات جرت فى جلسة هى فى حكم الجلسة السرية وينتهى حق المحكمة فى اصدار امر الحظر بمجرد النطق بالحكم فى الدعوى (حرية الراى المرجع السابق ص ٤٩٧) .

من احكام النقض (م ١٨٩ ، ١٩٠ ع) :

١ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا وان

هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون او المحكمة الحد من علنيتها كما انها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية او الادارية لان هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او يتخذ فى شانها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦) .

٢ - حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن ان تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ - وايضا الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤) .

مـادة ١٩١

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

تعليقـات

١ - نشر المداولات :

بالاضافة إلى ركن العلانية وهو الركن المفترض يتعين ان يتوافر القصد الجنائى وهو يتحقق بمجرد نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وان كان تحقيقا لمصلحة عامة مادام الناشر قد اتجهت نيته إلى نشرها وهو يعلم انها مداولات سرية . والمقصود بالمداولة السرية تبادل الراى بين القضاة ابتغاء الوصول إلى قرار فاصل فى النزاع المطروح عليها ، ويلاحظ انه لاعبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وان حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لان المداولات السرية بالمحاكم انما يقصد بها المداولات السرية ايا كان مكانها لا المداولات التى تدور فى حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها . (حرية الراى المرجع السابق ص ٥٠٠) .

(ب) نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير امانة وبسوء قصد :

والمقصود بعدم الامانة تغيير الحقيقة المعنوى والمادى كليهما إذ قد يكون عدم الامانة

او التغيير ماديا بنشر ما جرى في الجلسة على غير حقيقته اما بزيادة الفاظ او عبارات او نسبتها لغير قائليها او اختلاق امور لم تحدث او قد يكون معنويا بان يتحاشى الناشر اصطناع شيء لم يحدث او نسبة شيء مما حدث إلى غير صاحبة ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلا على وجه يلقى في روع القارىء فكرة مخالفة للحقيقة كان يكتفي بنشر وجهة نظر الاتهام دون الدفاع او العكس قاصدا بذلك قصدا سيئا . والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التي قيلت في الجلسة فله تلخيصها او صياغتها باسلوبه .

وعدم الامانة لا يكفي في ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فلا يستنتج القصد الجنائي للناشر من مجرد نشره ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة . بل يجب على الاتهام ان يثبت ان الناشر كان يقصد قصدا سيئا اى ان الباعث له على عدم الامانة في النشر هو ان يلقي في ذهن القارىء فكرة تخالف حقيقة ما جرى قاصدا ان يمالىء المتهم او المدعي المدني او الاتهام او ان يسيء إلى القاضي او النيابة او احد الشهود او كاتب الجلسة او احد الخصوم او محاميهم او اى شخص اخر حضر الجلسة او لم يحضرها او ان يستغل عدم الامانة للتاثير في الراى العام لمصلحة حزب سياسي .

كما يلاحظ ان المقصود بالمحاكم هي المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وادارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان انعقادها خارج مقر المحكمة في حالة انتقال هيئة المحكمة (حرية الراى المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها) .

مادة ١٩٢

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

تعليق

القصد الجنائي لا يستنتج من مجرد نشر ما جرى في الجلسات بل يجب على الاتهام ان يثبت ان الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد .

ولا يشترط ان يترتب على التحريف اى ضرر فإن مجرد عدم الامانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة (حرية الراى المرجع السابق ص ٥١٧) .

مـادة ١٩٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغـرامة لا تجـاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) اخبارا بشان تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم او كانت قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة للنظام العام أو للاداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو اخبارا بشان التحقيقات او المرافعات في دعاوى الطلاق او التفريق او الزنا .

تعليقـات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر) .

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها) .

وكانت هذه المادة قد الغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٣ يناير سنة ١٩٥٢ ـ العدد الأول) .

بالاضافة إلى ركن العلانية يتعين توافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الاشفاق على المحكوم عليه المجرد من كل رغبة في تحدي القضاء أو الاحتجاج على الحكم .

والتحقيق الجنائي المقصود به هو التحقيق الابتدائي اى جمع الادلة القائمة على الجريمة وعلى المتهم بقصد استجلاء الحقيقة . والنيابة هى التى تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائي وقد خولها القانون حظر إذاعة شيء من التحقيق الابتدائي الذى تجرية مراعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة . وينتهى حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور امام المحكمة المختصة بنظرها . لان التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائما إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هى المختصة بتحقيق الدعوى (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ وما بعدها) .

مـادة ١٩٤

يعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدىٰ هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية او جنحة .

وكذلك كل من اعلن بإحدى تلك الطرق قيامة او قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو عزمه على ذلك .

تعليقـات

عدلت عقوبة الغرامة فى المادة ١٩٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

من المذكرة الايضاحية لمشروع الرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ :

هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات وقد لوحظ ان الافعال التى اشير إليها فى المادة الحالية لا تستقصى كل الاحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المسلس بهيبة الاحكام الجنائية وحرمتها ومن الافعال مالا يقل خطورة عن فتح اكتتاب او الإعلان عنه كان يعلن شخص انه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات او المصاريف او التضمينات او انه سيتولى القيام عنه فى ذلك او كان يعلن ان شخصا آخر او هيئة معينة فعلت او ستفعل ذلك و إذا كان فتح الاكتتاب سبيلا إلى إستثارة عطف الجمهور ولا شراكه فى الاعتراض على الاحكام القضائية فإن الافعال التى سبقت الاشارة إليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب او الإعلان عنه . ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الافعال ومن جهة اخرى شددت العقوبة .

مـادة ١٩٥

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التى تركب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١ - إذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢ - او إذا ارشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر .

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٩٥ يقرر مسئوليه رئيس تحرير الصحيفة او المجلة وينطبق ذلك على الصحف الحكومية أو الحزبية مفترضا توافر القصد الجنائى لديه وذلك على اساس ان من واجباته الاشراف الفعلى على محتويات الصحيفة او المجلة ومنع نشر ما يعد منها جريمة فقعوده عن اداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على انه قد اراد النشر واذن به فيعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة وهكذا يفترض القانون توافر القصد الجنائى لدى رئيس التحرير الذى لا يستطيع دفع مسئوليته باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة او انه وكل غيره فى القيام باعمال التحرير او انه لم يطلع على اصل المقال المنشور او انه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعته .. إلى غير ذلك من الأسباب التى تدور فى هذا الصدد ويظهر من ذلك ان المسئولية الجنائية فى جرائم الصحافة وجرائم النشر بصفة عامة قد اتت على خلاف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية إذ هى مسئولية جنائية مفترضة رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٤٧ وما بعدها) .

حالات اعفاء رئيس التحرير او المسئول عن القسم :

١ - إذا ثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم من بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة والمعاونة فى معرفة المسئول عن النشر او استطاع اثبات ان النشر قد تم على غير ارادته او انه كان فى ظروف يستحيل عليه معها ان يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض فى نشرة .

٢ - إذا ارشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات واوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر .

ويمكن ان يرد سند هذه الاعفاءات إلى اساسيين :

١ ـ استنادا إلى نوع من القوة القاهرة حيث يكون النشر قد حصل دون علمه وذلك بشرط ان يقدم رئيس التحرير منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق لمساعدة على معرفة المسئول عما نشره سواء كان هو المسئول ام غيره .

٢ ـ استنادا إلى صورة من صور الإكراه المعنوى حيث يكون رئيس التحرير قد اضطر للإذن بالنشر تحت ضغط الخوف من نقد وظيفة أو من ضرر جسيم اخر يلحقه بشرط الارشاد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة او تقديم كل ما لديه من معلومات واوراق لاثبات المسئولية . فالعلة فى الاعفاء من المسئولية فى الحالتين هى الاكراه اما الارشاد عن المسئول عن النشر فهو شرط اضافى للاعفاء (الأستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها) .

من احكام النقض :

١ ـ لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين : « الأولى » إذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر . « والثانية » إذا ارشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم اخر ،وكان موجب هذا الاعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الاصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية فإن عبء اثبات توفر الاستثناء فى صورتيه انما يقع على كاهل المتهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من اعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الاعفاء وتحقق شروطه وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فى اسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشان يكون فى غير محلة مستوجبا للرفض .
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥) .

٢ ـ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت انه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذلك من اعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقة ان يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه . حق الاشراف عليه ذلك لان مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره اى ان المشرع قد انشا فى حقه قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشرة الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم .

وملدام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضيه ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشرة بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه او علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٤) .

٣ - إن القانون قد اوجب في الشق الاخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين احدهما أن يرشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته والاخر ان يثبت ايضا انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة او لضرر جسيم اخر فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الأخر فلا تزول عنه المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٣٩) .

مادة ١٩٦

في الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

تعليقات وأحكام

اخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كان كانت الكتابة او الرسم .. إلخ قد نشرت في الخارج او كان المؤلف لا وجود له او كان موجودا ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الاصليين يكونون في هذه الحالة إحدى طائفتين .

(أولا) المستوردون والطابعون .

(ثانيا) البائعون والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط ان يظهر من ظروف الدعوى انه كان فى وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة او الرسم إلخ .

فالذين يبيعون او يوزعون او يلصقون مطبوعا بلغة اجنبية لا يعرفونها او باللغة العربية مع كونهم اميين او يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون مراميها أولا ليستطيعون مطالعتها لان اوراقها غير مقطوعة أوْ لانها مغلفة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها او توزيعها لا يعتبرون فاعلين اصليين ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام القصد الجنائى ولصريح نص المادة ١٩٦ .

ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين اصليين إلا إذا تعذرت معرفة الطائفة الأولى اى المستوردين والطابعين (حرية الراى المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها) .

من احكام النقض :

١ - إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتاب ونحوها قد نشرت فى الخارج او كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد او اكثر من هؤلاء على اساس اعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنه ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اخذ منه وصفه مستوردا او طابعا او بائعا او موزعا او ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على اساس انه فاعل اصلى بل على اساس انه شريك بطرق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠) .

٢ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على انه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة او غير منتظمة . فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم اصدر نشره دينية فى اوقات غير منتظمة وكان ما اصدره منها ثمانية اعداد فى خمسة عشر شهرا وانه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على انه اصدر جريدة بدون ان يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٧/٥/١٩٥٢)

مـادة ١٩٧

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز او طرق التمثيل الأخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

تعليقـات

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ :

تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهى تنص على انه لا يقبل من احد للإفلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بان ما نشره فى مصر انما نقلة عن مطبوعات سبق نشرها فى مصر او فى الخارج او انها لم تزد على مجرد اشاعات او روايات عن الغير ذلك لان الواجب يقضى على من ينقل كتابة او رسما سبق نشرهما بان يتحقق اولا من ان هذه الكتابة او هذا الرسم لا ينطويان على اية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب لعدم قبول كل اشاعة او رواية على علاقتها و بلا تمحيص .

وقد انتقدت هذه المادة وبحق إذ انها افترضت توافر سوء النية فى الصحفى و استبعدت شرط اثبات ، سوء القصد ، الذى نصت عليه المادة ١٨٨ وجعلتها فى حكم العدم إذ اوصدت فى وجه الصحفى باب نشر الاخبار و اعفت النيابة من عبء اثبات سوء قصده مع انه لم يبتكر اشاعة كاذبة او يخلق رواية غير صحيحة بل ردد صدى اشاعة معروفة او نقل رواية عن شخص آخر بامانة تامة . ولهذا فإنه يجب تعديل هذه المادة بحيث لا تنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد . فهذه المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قصدهم شيئا و الذين يضعهم الشارع فى وضع اسوأ من وضع الصحفيين بازاء المادة ١١٨ مثل اشتراط إثبات سوء القصد ان كانوا عند ذلك يتفادون العقاب باثبات حسن قصدهم اما هنا فإن الشارع قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسى (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها) .

مادة ١٩٨

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع او وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول (الكليشهات) والالواح والاحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو اسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط فى الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الاحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة ايام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتاييد أمر الضبط أو الغائه والإفراج عن الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفسه هذه المواعيد .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الاشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو اكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على اى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم

تحدد المحكمة معيادا أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة .

تعليقات

اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ ـ العدد ٥٦) .

شروط جواز الضبط قبل الحكم :

اولا ـ ان تكون الجريمة قد وقعت : ذلك بان المادة ١٩٨ تنص على انه « إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .. » وهذا قاطع بان هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه في المادة ١٧١ . والجريمة لا تقع حتى تكون اعداد الجريمة قد تدوولت ولا يكفي ان تكون قد اعدت للبيع او التوزيع او العرض بل يجب ان تكون اعدادها قد بيعت او وزعت او عرضت بالفعل .

ثانيا ـ ان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت : ذلك ان جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها . إذ ان الجريمة تبتدىء بالنشر وتنتهي به فجسمها موجود وهو عدد الجريدة الذى نشرت فيه الكتابة . والمسئول الاول عنه معروف وهو رئيس التحرير او المحرر المسئول ولا محل لتاخير رفع الدعوى حتى يهتدى إلى مؤلف الكتابة ان لم يكن معروفا . لان القانون كاد يفترض عدم وجوده او هو اعتبر ان مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير ما لم يثبت ان هناك مؤلفا غيره . فإذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحصر من حيث الإجراءات في مجرد رفع الدعوى .

الاشياء التي تضبط : اولا ـ يجوز ضبط كل ما اعد للبيع أو التوزيع او العرض او ما يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا من :

١ ـ الكتابات .
٢ ـ الرسوم .
٣ ـ الصور .
٤ ـ الصور الشمسية .
٥ ـ الرموز .
٦ ـ وغيرها من طرق التمثيل .

ثانيا ـ وكذا يجوز ضبط :
١ ـ الأصول (الكليشهات) .
٢ ـ الألواح .
٣ ـ الأحجار .
٤ ـ وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الاشياء التي ضبطت او التي قد تضبط فيما بعد او اعدامها كلها او بعضها كما وان للمحكمة ان تامر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة والمقصود بنشر الحكم هو نشره برمته لا منطوقة فحسب .

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها :

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لا تتجاوز مائة جنيه مع الحكم بالغاء الجريدة والالغاء هنا عقوبة يتحتم على القاضي الحكم بها إذا اثبت عدم النشر في ميعاده . وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة إلى المحكمة المختصة لتحكم فيها بعد صدور الحكم بالعقوبة في الجريمة التي وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر ونظرها لا علاقة له مطلقا بموضوع الجريمة التي ينص القانون أو يقضي الحكم الصادر فيها بوجوب نشره في موعد معين . وتختص بنظرها محكمة الجنايات لانها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها . ولانها غير متعلقة بافراد الناس . بل هي منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم . او مخالفة النص القانوني ان لم يكن الحكم قد امر بالنشر . وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذي امتنعت الجريدة عن نشره صادراً من محكمة الجنح . في جنحة وقعت بواسطة الصحيفة ضد افراد الناس .

والنشرها هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تامر فالعقوبة تبعية توقع من غير حاجة للنص عليها في الحكم . في حين ان العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية فللقاضي ان يامر في حكمة بازالة الاشياء المضبوطة او اعدامها او بنشر الحكم او الصاقة او بكليهما وله الا يامر بشيء من هذا كله (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها) .

مـادة ١٩٩

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على

نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تامر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الامر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر باية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الاحوال .

ويجوز اصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

تعليقـــات

شروط تطبيق العقوبة :

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ عقوبات عدة شروط هى اولا - العلانية : ويشترط ان تكون العلانية هنا بطريق النشر فى جريدة فلا تطبق المادة إذا كان النشر الأول فى كتاب او خطبه .

ثانيا - القصد الجنائى :

ثالثا - ان تكون الجريدة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٩٨ . فلا تدخل جرائم القذف والسب (م ٣٠٢) ولا يشترط ان تكون الجريمة التى ارتكبت ثابتة ثبوتا قانونيا .

رابعا - ان تكون الجريدة قد حقق معها فى الجريمة التى وقعت بواسطتها :

من المقرر قانونا ان التكليف بالحضور هو من إجراءات التحقيق وليس هناك ما يمنع أن يتم هذا التكليف باى طريقة توصل إلى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض

عند حضوره . وفوق هذا فإنه ليس من الضرورى ان يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور بل يصح ان يبدا قبل ذلك بإجراء آخر .

ويشترط ان يكون النشر قد حصل فى اثناء التحقيق او بعد احالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح او إلى محكمة الجنايات . الشرط الخامس : ان تكون المادة التى نشرت من « نفس » نوع ما يجرى التحقيق من اجله (الدكتور رياض شمس حرية الراى المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها) .

جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ أن المادة الجديدة تنص على ان الجريدة التى توالى مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه لا يصدر امر تعطيلها إلا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة وقد كان صدور هذا الامر من سلطة القاضى الجزئى او قاضى التحقيق فإذا كانت القضية قد احلت إلى محكمة الجنح او إلى محكمة الجنايات فيكون امر التعطيل من اختصاص هذه او على حسب الاحوال .

ومن جانب آخر فإن التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما ـ ولم يكن مقياس الايام عمليا بالنسبة للجرائد والمحلات الاسبوعية او الشهرية .

واخيراً فإن الجزاء لا يتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة .

مـادة ٢٠٠

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر وصاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ ، ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو اكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمـر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها و إذا حكم بالعقوبة مرة

ثانيا فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٠١

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى احد أماكن العبادة أو فى حفل دينى مقالة تضمنت قدحا او ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم او قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو ذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا استعملت القوة او العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

اركان الجريمة :

الركن الأول ـ العلانية : لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة فى محفل عمومي او بنشر رسالة بصفة تعليمات او نصائح دينية ـ والقاء مقالة فى محفل عمومى يدخل فى وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ . ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومى مكانا تؤدى فيه الفروض الدينية اما نشر رسالة بصفة نصائح . فإن النشر يتوافر فيها وان لم يحدث بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ . كان ارسلت الرسالة داخل

مظاريف مغلقة إلى اشخاص معينين بالذات من اعضاء الكنيسة او اثناء الطريقة إلخ .

الركن الثانى ـ القصد الجنائي ـ يجوز توافره بمجرد القاء القدح أوالذم فى رسالة بصفة نصائح او تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية .

الركن الثالث ـ القدح أو الذم :

والقدح مرادف للنقد وهو كل ابداء لراى مخالف وان لم يخرج عن حدود النقد المباح لو انه صدر من غير رجال الدين والمفروض ان يتضمن القدح معنى اللوم .

اما الذم فهو اقل تعميما من القدح إذ هو أقرب إلى الذم .

الركن الرابع : يتعين ان يكون الفاعل احد رجال الدين فى اثناء تادية وظيفته وعلى ذلك فإذا القى احد رجال الدين وهو فى الاجازة او بعد إحالته إلى المعاش مقالة فى محفل عمومى او نشر بصفته نصائح او تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا او ذما فى الحكومة فإن شانه فى هذا شان اى شخص آخر وتكون الجريمة ، اهانة هيئة نظامية ، لا قدح رؤساء الأديان (م ١٨٤) .

الركن الخامس ـ مقالة او رسالة : ـ والمقالة هى الخطابة او الكلام خطبة او درسا او تفسيرا سواء اكان فياضا ام موجزا ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم . اما الرسالة فهى اى مكتوب ينشر باى طريقة مطبوعة اومكتوبا باليد او مصورا . ويجب ان تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح او التعليمات الدينية . بالإضافة إلى قدح او ذم الحكومة .

ويشترط ان يكون القدح او الذم فى الحكومة او فى قانون او مرسوم او فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية (حرية الراى للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها) .

مـادة ٢٠١ مكررا

الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكررا) .

وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ ـ العدد ٨٠) .

الباب الخامس عشر
المسكوكات الزيوف والمزورة

مـادة ٢٠٢

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانوناً فى مصر او فى الخارج .

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكوت المأذون بإصدارها قانونا .

تعليقات وأحكام

ـ مواد هذا الباب (الخامس عشر) (من المادة ٢٠٢ إلى المادة ٢٠٥) ملغاة ومستبدل بها المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررا ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ مكررا ، (١) ، ٢٠٤ مكررا (٢) ، ٢٠٥ بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ـ العدد ١٦ مكرر) .

ـ المراد بالمسكوكات الواردة بالباب الخامس عشر :

المسكوكات هى النقود المعدنية التى تحمل اسم سيد البلاد ويتبادلونها الناس فى معاملاتهم .

وينقش على المسكوكات قيمة القطعة وتاريخ السنة التى سكت فيها ولا يدخل تحت لفظ المسكوكات . النقود الورقية ولا الاوسمة ولا النقود الاثرية القديمة التى انقطع التعامل بها فاصبحت من التحف التاريخية .

والمسكوكات الزيوف هى التى اصطنعت تقليدا للمسكوكات الصحيحة ـ والمسكوكات المزورة هى المسكوكات التى كانت صحيحة فى الاصل ثم أصابها التزوير[1] .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٥٣٧ .

اركان الجريمة :

توافر النموذج الاجرامى المبين بالمادة ٢٠٢ عقوبات يتطلب توافر الأركان الآتية :

أولا : وقوع فعل مادى من نوع معين هو التقليد او التزييف او التزوير .

ثانيا : أن يقع هذا الفعل على عملة صحيحة ورقية او معدنية متداولة قانونا فى مصر او فى الخارج .

ثالثا ـ ان يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى وفيما يلى تفصيل لازم :

وقوع الفعل المادى :

الفعل المادى المنصوص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات قد يكون بالتقليد او بالتزييف او بالتزوير .

(أ) التقليد : المقصود بالتقليد :

التقليد هو صنع عملة معدنية تشبة العملة القانونية الصحيحة مهما كانت الطريقة التى استخدمت فى بلوغ هذا التشابه ولا يفرق القانون بين التقليد المتقن وغير المتقن فلا يشترط للعقاب ان يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون مظهر القطعة المقلدة مشابها للعملة الصحيحة وان يكون التقليد على صورة تؤدى إلى خديعة الناس ولو البسطاء منهم فيقبلون المسكوكات المقلدة فى التعامل ويمثل لهم امكان تداولها بحسبانها عملة صحيحة(٢) ويرجع إلى معيار الشخص المعتاد فى تقدير مدى احتمال قبولة العملة المزيفة فى التعامل فهو المعيار الذى يستعان به بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة وهو امر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع ويلاحظ انه يجب لتوافر التقليد أن يكون الشيىء قد توافرت فيه الخصائص الرئيسية الخارجية للعملة المزيفة فلا جريمة إذا كانت العملة ظاهرة البطلان . ولا يصلح دفاعا ان يبين الجانى أوجه الخلاف بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة ذلك ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد بأن العبرة هى باوجه الشبه لا باوجه الخلاف(٣) .

---

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٤٠ .

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٣٦٢ وما بعدها

ب ـ التزييف :

ويكون التزييف بانتقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى (م ٢٠٢ فقرة ثانية) فهو اذن يقع على عملة فى الاصل صحيحة ولكن الجانى ينقص منها او يموه حقيقتها بطلاء يجعلها شبيهة باخرى ويتم الاتفاق باخذ جزء من العملة بواسطة مبرد او اية آلة اخرى او باستعمال محلول كيمائى او يرفع وجهيها او جزء من قلبها وصب معدن آخر اقل قيمة بينهما . او فى مكان الجزء المنتزع ويكون التمويه بطلاء عملة قليلة القيمة كالنحاس مثلا بطبقة رقيقة من معدة كبيرة القيمة كالفضة او الذهب او باستعمال مادة تعطيها هذا اللون او ذاك . وعلى اية حال فإنه لا عبرة بالوسيلة التى يعمد إليها الجانى لارتكاب التزييف . سواء فى انتقاص شيء من العملة او طلائها بما يجعلها تشبه اخرى وبطبيعة الحال فإن العملة تظل فى حالة الطلاء محتفظة بقوتها وعلاماتها ولكنها تعتبر عند التعامل بها اداة غش وخداع لمن لا يمعن النظر او من لا يميز انواع العملة . اما نقض قيمتها فهو غش بالغ السبك وشره محيق لان به فضلا عن العدوان على حق الدولة نوع من السرقة ولان ملاحظته تفوت على كثير من الناس[٤] .

والفرق بين التقليد والتزييف هو ان التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود فى حين يفترض التزييف عملة صحيحة اصلا ادخل التشويه عليها والإضافة إلى ذلك فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية او ورقية فى حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية[٥] .

(جـ) التزوير :

يراد بالتزوير تغيير الحقيقة فى عملة كانت صحيحة فى الأصل ذلك ان اصطناع عملة مقلدة يدخل فى طريقة التقليد ومن قبيل التزوير ان يغير الفاعل فى الرسم المنقوش او فى العلامات او فى الارقام بطريقة من طرق التزوير المادى الواردة فى القانون بالنسبة لتزوير المحررات او بغيرها من الطرق فالقانون لم يحصر هنا طرق تزوير العملة[٦] . وقيل بانه بهذا المعنى العام للتزوير فى العملة يمكن ان يقال بدخول التقليد فيه وكذلك التزييف بانقاص قيمة العملة كما يدخل كل تغيير آخر ومن ذلك تغيير الرسوم او النقوش او العلامات والارقام لاعطاء عملة حقيقية مظهر عملة اخرى اكبر قيمة او لاعطاء عملة قديمة مظهر عملة متداولة[٧] .

---

(٤) الدكتور عبدالمهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٤٣٨ .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٦٦ .

(٦) الكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاصة الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١١١ .

(٧) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢٩ .

تمام الركن المادى :

يتم الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد وقوع التزييف باحد الافعال سالفة الذكر ولو لم توضع بعد في التعامل فهنك انفصال تام بين جريمة التزييف من جهة وجريمة استعمال العملة المزيفة من جهة اخرى . ولا تلازم بين مسئولية الجانى عن الجريمتين فقد يقتصر نشاط الجانى على التزييف دون الاستعمال ولا يحول دون وقوع الفعل الا يمس الجانى بفعلة قيمة المعدن الذى طرا عليه التزوير[٨] .

الركن الثاني ـ محل الفعل المادى :

يحمى القانون من التقليد وتغيير العملة مطلقا اى سواء كانت معدنية او ورقية صادرة من الحكومة او من جهة اذن لها قانونا باصدار العمله وسيان كانت العملة مصرية او اجنبية ولكن يشترط في جميع الأحوال ان تكون العملة متداولة قانونا في مصر او في الخارج ويكون للعملة صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل بكميات غير محدودة او في حدود معينة[٩] ويعتبر من العملة الورقية اوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

وهذه الجناية تتطلب لمسئولية مقارفها واستحقاقه العقاب ان يتوفر لديه القصد الجنائى واذن يجب فضلاً عن ارتكاب الجانى احد الأفعال المادية بارادته ان يكون على علم بالواقع ولكن في هذه الجنايات لابد من توفر غاية معينة يستهدفها الجانى بفعله وعندئذ يكون القصد اللازم هو القصد الجنائى الخاص ففى جرائم التقليد والتزييف والتزوير يجب ان يكون لدى الجانى غاية ترويج العملة غير الصحيحة سواء بنفسه او بواسطة غيره . فإذا تبين عدم توفر هذه الغاية لديه كما لو كان يهدف من ذلك إلى اغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية فإن القصد الجنائى المطلوب في هذه الجرائم وفقا للمادة ٢٠٢ ينتفى لديه . وان كان يصح ان يقع فعله تحت طائلة المادة ٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات . غير ان هذه الغاية وهى ترويج العملة المقلدة او المزيفة او المزورة يجب ان تكون متوفرة لدى الجانى وقت ارتكاب احد هذه الأفعال إذ القاعدة ان القصد الجنائى يجب ان يتعاصر مع الفعل المادى فإذا انتفت هذه الغاية في ذلك الوقت ثم طرات بعد تمام احد هذه الأفعال فإن القصد الجنائى لا يكون متوافر لديه وبالتالى فإنه لا يعاقب في جناية منها ولكنه قد يعاقب على الترويج[١٠] .

---

(٨) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٦٥ .

(٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٣ .

(١٠) الدكتور عبدالمهمين بكر المرجع السابق ص ٤٣٣ .

وفي توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث الذى حدا بالجاني على ارتكاب جريمته فيستوى ان يكون متمثلا في مجرد تحقيق ربح شخصي له او لغيره او في مجرد الاضرار بمصالح الدولة الاقتصادية او السياسية . وعلى المحكمة استظهار القصد الخاص في جريمة التزييف إلا انها لا تلتزم باثباته في حكمها على استقلال متى كان او اوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها(١١) .

من أحكام محكمة النقض :

١ ـ من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه باوجه الشبه لا باوجه الخلاف بحيث يكون من شانه ان ينخدع به الجمهور في المعاملات .

(الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

٢ ـ من المقرر انه يكفي للعقاب على تقليد اوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وان يكون على نحو من شانه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان الأوراق التى عوقب الطاعن وباقي المتهمين من اجل تقليدها وترويجها سواء المحلية او الاجنبية ـ مزيفة بطريق الطبع من عدة اكليشها مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على انها اوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت ان من شان ذلك التقليد ان يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

٣ ـ ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا ام شريكا بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها كما انه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل مساهم على حده مادام قد اثبت في حق الطاعن اتفاقه مع باقي المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت

(١١) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٧٣ .

واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا اصليا .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) .

٤ ـ من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) .

٥ ـ لما كان تقدير اراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها بغير معقب عليها فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما اورده تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بشان الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى إليه التقرير من عدم امكان الانخداع بالأوراق المقلدة فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشان يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه انه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم اتقان التقليد وانما على نفى التشابه بين اوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالانخداع بالأوراق المقلدة وقبولها فى التداول فإنه لا يكون هنك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١) .

٦ ـ من المقرر ان مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ـ كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة ـ فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١) .

٧ ـ لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٦) .

٨ ـ لا يعاب على المحكمة توصلها إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء إلى راى اهل الخبرة لان ذلك ليس مسالة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر

فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١) .

٩ ـ جريمة التزييف وان استلزمت ـ فضلا عن القصد الجنائى العام ـ قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا ان المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما اوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥) .

١٠ ـ من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من ادوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) .

١١ ـ عدم بلوغ المتهمين ـ وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف ـ لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من ان ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الإتفاق الجنائى ـ أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لا حق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من اركانه او شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) .

١٢ ـ لا يشترط فى جريمة تقليد اوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا . ان يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/١٩٥٥) .

١٣ ـ إن الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعة غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى اماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال : اشترك عدة اشخاص فى تزييف نقود فحكم بانه يجب ان الدعوى ترفع على المتهمين جميعا سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء امام محكمة جنايات مصر التى وقع فى دائرتها الجزء الأعظم من الأفعال المكونة للجريمة ولا عبرة بوقوع بعض هذه الأفعال خارج دائرة هذه المحكمة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ، سنة ١٩١٣ ، صفحة ١٦٣) .

١٤ ـ من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وان يكون على نحو من شانه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الالكترونى ثم لوثت بعض اجزائها بالألوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على انهما صحيحتان فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى خطا الحكم فى تطبيق القانون لا يكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شان ذلك التقليد ان يخدم به بعض الفئات من الناس لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢١) .

مادة ٢٠٢ مكرر

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية ماذون بإصدارها قانونا .

ـ ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦) .

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

يلاحظ ان النصوص الحالية التى تعالج التقليد او التزييف او التزوير للعملة الوطنية فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مقصورة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية او الفضية او التذكارية الماذون بإصدارها قانونا على الرغم من ان لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا . كما انها تكون محل اقتناء وتداول بين

الافراد بالنظر إلى ذلك ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المسلس بالعملة المتداولة قانونا وهو ما اوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة لذلك رئى إضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ على تقليد او تزييف او تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية او الفضية الماذون بإصدارها قانونا . اما إذا كانت تلك العملات التذكارية اجنبية فشرط للعقاب عليها بموجب تلك المادة العاملة بالمثل .

مادة ٢٠٣

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

تعليقات

الادخال فى مصر او الإخراج منها :

المفروض فى هذه الجريمة ان يكون تزييف المسكوكات قد حصل فى الخارج وإن كان من المتصور أن يكون قد حصل فى البلاد وصدرت العملة إلى الخارج ثم اعيدت إليها بالتالى وإدخال العملة الزائفة او المزورة إلى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف . وينبنى على ذلك انه لا يشترط ان يكون مدخل العملة إلى البلاد قد اشترك فى التزييف او على علم بمصدر العملة المزيفة بل يكفى فعلا الإدخال إلى البلاد مع توافر القصد الجنائى . هذا وقد سوى النص الحالى للمادة ٢٠٣ بين إدخال العملة بالنفس او بواسطة الغير بمعنى ان من يدخل العملة بواسطة الغير يعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها . كما سوى النص بين إدخال العملة المقلدة اوالمزيفة او المزورة بالنفس او بالواسطة وبين إخراجها من مصر إذا توافر القصد الجنائى ويستوى فى جميع الأحوال ان تكون العملة مصرية ام اجنبية ورقية ام مصرفية متى كانت متداولة فى مصر او فى الخارج[1] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم التزييف والتزوير طبعة ١٩٨٤ ص ١٢ .

وليس من شك ان مرتكب احد هذين الفعلين (الإدخال او الإخراج) لا يقل خطرا عن مرتكب التقليد وما إليه وفى كثير من الأحوال يكون الجانى بجريمة الإدخال أو الإخراج من مصر حائزا بقصد الترويج وعندئذ تطبق المادة ٣٢ عقوبات[٢] .

الترويــــج :

يراد بالترويج وضع العملة المقلدة او المزيفة او المزورة فى التعامل بأى طريقة كانت ولو بالإحسان بها ويكفى فى الترويج ان يحصل التعامل بعملة واحدة . ولا فرق بين من يروج عملة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق تداولها والترويج جناية مستقلة عن التقليد او التزييف او التزوير وإذا كان فاعل الترويج هو فاعل التقليد فإنه يعاقب على جريمة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتم الترويج متى قبلت العملة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كان يضبط وقت تقديم العملة او يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من تقليدها او يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل . فى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا فى ترويج ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هى حيازته للعملة المقلدة بقصد الترويج او التعامل[٣] .

ويلاحظ انه يعاقب على الترويج مهما كان عدد النقود التى وضعت فى التعامل فإن قطعة واحدة تكفى[٤] .

كما يلاحظ انه عند تقرير توافر التزييف يجب الاعتداد بمجرد الركن المادى فى جريمة التزييف دون ركنها المعنوى فمثلا إذ قلد شخص عملة ورقية لأحد الأغراض الثقافية او العلمية - وهو مايعد جنحة طبقا للمادة ٢٠٤ مكرر فاستعمل شخص آخر هذه العملة المقلدة بان وضعها فى التعامل فإنه تعين مساءلة هذا الأخير عن جريمة الترويج على الرغم من عدم توافر جريمة التزييف فى حق الأول وهذا النظر هو ما استقر عليه الراى فى جريمة استعمال المحررات المزورة وعلة ذلك هو استقلال جريمة الترويج عن جريمة التزييف فكل من يرتكب هاتين الجريمتين يستمد إجرامه من فعله هو بل انه فى الجريمة الواحدة لا يؤثر حسن نية احد المساهمين فى مسئولية من ساهم معه فى الجريمة[٥] .

الحيازة بقصد الترويج او التعامل :

حيازة العملة تعتبر فعل تحضيري للترويج او للتعامل فى العملة المزيفة او لإخراجها

---

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٢ .

(٤) المستشار جندى عبدالملك الموسوعة الثابتة الجزء الثانى ص ٥٧٢ .

(٥) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٦٨ وما بعدها .

من البلاد ولكن المشرع المصرى - اسوة ببعض الشرائع الاجنبية - ارتاى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ذات طابع وقائى او احترازى فتدخل بالعقاب متى ثبت ان الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة او التعامل بها .

ويكفى لتوافر الجريمة اية صورة من الحيازة الكاملة او الناقصة او المادية ويدخل فيها الاحراز من باب اولى لان كل محرز هو فى نفس الوقت حائز ولكن ليس كل حائز يصح يصح ان يعد محرزا [٦] وهذه النيابة مستمرة ومن ثم فإنه يستوى ان يتوافر « قصد الترويج » لحظة اكتساب الحيازة او فى وقت لاحق على ذلك . والحيازة صورة للجناية متميزة عن الترويج فكما لايشترط ان يكون المروج حائزا للنقود فكذلك قد يحوز المتهم النقود بنية ترويجها دون ان يتاح له ذلك كما لو ضبط قبل ان يروجها و فى هذه الحالة يسال عن جريمة تامه [٧] .

الركن المعنوى :

يتطلب القانون فى جريمة الترويج ان يكون الجانى عالما بتقليد او تزييف العملة وقت تسلمها ثم تعامل بها على هذا الأساس فلا يرتكب جريمة من تسلم وتعامل بعملة غير صحيحة إذا كان وقت التسلم والتعامل معتقدا ان العملة صحيحة اما من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها فانه يعاقب بالمادة ٢٠٤ عقوبات اى بعقوبة الجنحة وقد روعى فى هذا التخفيف قلة خطورة الفعل بالقياس إلى الترويج وسواء اكانت الجريمة ترويجا او كانت جنحة منطبقة على المادة ٢٠٤ يجب ان ينصرف قصد الفاعل إلى طرح العملة فى التداول فلا يرتكب اى الجريمتين من قصد بفعله مجرد المزاح [٨] .

اما فى جناية ادخال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة إلى البلاد او اخراجها فلابد من ان يكون الجانى عالما بحقيقة تزويرها او انه يفعل ذلك بارادته ، وبغاية « طرحها فى التداول بنفسه او بواسطة غيره او لحسابة وان فعله هو التوطئة لهذه الغاية فمتى ثبت انه كان يجهل حقيقة زيفها او تقليدها او تزويرها او انتفت لديه غاية طرحها للتعامل بها ولو بواسطة الغير او لحسابة انتفى لديه القصد الجنائى واثبات القصد الجنائى يقع على عاتق سلطة الاتهام وتستخلصه المحكمة فى كل حالة من الوقائع والظروف المحيطة بالواقعة والمطروحة فى الدعوى وقولها فى ذلك الفعل إلا إذا شاب قضاءها سوء الاستدلال او اخطات معنى القصد فى القانون [١] .

---

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٥

(٧) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٧

(٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٤

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٣

مـادة ٢٠٣ مكرر

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية او الخارجية جاز الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقــات

هذه المادة اضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وبمقتضاها تشدد العقوبة إذا ترتبت النتيجة المذكورة على جرائم التقليد ونحوها وهى من نوع النتائج المحتمله التى تعتبر ظرفا مشددا . لا يؤخذ الفاعل عليها إلا إذا ، تحققت بالفعل وتثبتت علاقة السببية بينها وبين جريمته فلا تشدد العقوبة لمجرد علاقة السببية بينها وبين جريمته فلا تشدد العقوبة لمجرد احتمال حصول النتيجة او إذا كان هبوط سعر العملة راجعا لسبب اخر[٢] وهذا الظرف المشدد الجوازى الذى ابتدعه القانون رقم ٦٨ لسنة ٥٦ حكمته واضحة من الناحية النظرية لكن يتعثر تطبيقه بصعوبة عملية ضخمة هى تعذر اثبات صلة السببية بين ارتكاب اى فعل من الأفعال الواردة بالمادة ٢٠٢ او ٢٠٣ وبين هبوط سعر العملة او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان لان هذه امور قد ترجع ايضا إلى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابى للدولة وبالثقة او عدم الثقة فى شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية[٣] .

وخلاصة ذلك ان المحكمة لا تستطيع اعمال التشديد المنصوص عليه بالمادة محل التعليق إلا إذا تحققت بالفعل إحدى النتائج المذكورة كاسباب للتشديد ولا يكفى ان يكون من شان الفعل ان يؤدى إليها او ان تكون محتملة مادامت لم تتحقق فعلا ومترتبة على فعل الجانى[٤] .

مـادة ٢٠٤

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد

---

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٧ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٨ .

(٤) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٤ .

علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوو مائتى جنيه .

تعليقـات

ــ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها) .

تفترض هذه الجريمة ان يتلقى الجانى بين ما يتلقاه فى التعامل قطعة مزيفة او اكثر ثم يعلم بعد ذلك بعيبها فيسعى إلى التخلص منها باستعمالها فهو مسئول عن تعامله بها بعد ان وقف على زيفها . وفعل الجانى على هذه الصورة ليس إلا ترويجا مما يدخل فى حكم المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات ولكن الشارع قصد إلى اخراج هذه الحالة من حكم المادتين المذكورتين بنص خاص . لما لاحظه من ان الجانى تحيط به ظروف تهون من وقع الجريمة اذ يكون مدفوعا بذلك الشعور الطبيعى الذى يسوق الإنسان ليدفع عن نفسه سوءا حل به فالمتعامل فى هذه الصورة لا يريد ايقاع غيره فى اكثر من تلك الخديعة التى كان هو ضحيتها من قبل ويعوض لنفسه خسارة فوجىء بنزولها[٥] .

ويتعين ان يكون الجانى حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة اما إذا كان الجانى قد اعتقد بان العملة ربما تكون مزيفة إلا انه قبل هذا الاحتمال واضعا فى ذهنه انه سوف يروجها بدوره بين الجمهور فإن القصد الاحتمالى يكون متوافرا لديه ويتعين عقابه عن جريمتى حيازة عملة مزيفة وترويجها ويكفى ان يكون حسن النية معاصرا لواقعة استلامه العملة المزيفة فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء اثبات حسن نيته فإن عجز عن هذا الاثبات يتعين مساءلته وفقا للقواعد العامة فى جرائم التزييف وإذا ثار الشك فى مدى توافر حسن النية تعين تفسيره لصالح المتهم . ويتحقق الركن المادى للجريمة بالتعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها اى بوضعها فى التداول مع العلم بزيفها[٢] والقصد الجنائى هو علم الجانى وقت وضع العملة للتداول بانها مقلدة او مزورة او مزيفة اى معيبة . وانما يلزم كذلك عند قبولها من الغير ان يكون الجانى قد اخذها على انها صحيحة[٣] .

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه

---

(٥) المستشار محمد إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٦٤ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٨ .

وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية وتصير الجريمة جنحة وهى جنحة ايا كانت قيمة العملة موضوع التعامل ولا شروع فيها[٤] .

من أحكام النقض :

١ ـ انه وان كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة او ترويجها مع العم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخفضة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد اخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ ان يتضمن ان المتهم لم يكن قد اخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها وإذن فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بانه كان وقت اخذها يجهل انها مزورة ودون ان يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .

٢ ـ لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١) .

مادة ٢٠٤ مكرر (أولا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية او علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو اوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع او صور أو نشر أو استعمل

---

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٨٥ .

للاغراض المذكورة أو للأغراض الفنية او لمجرد الهواية صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص ممن وزير الداخلية بالقيود التي يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين اوراق البنكنوت الأجنبية .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ .

جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨٢ انه وكذلك عدلت المادة ٢٠٤ مكررا اولا لتشمل حالات الحيازة او التصوير فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها للصور التي تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر حتى ولو كان ذلك للاغراض الفنية او لمجرد الهواية . وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التي يلجا إليها الجناة في هذا المجال مثل التصوير الالكتروني وغيره للعملة الورقية بذريعة الهواية او الاغراض الفنية الاخرى في الحالات التي لا تندرج تحت الاغراض المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مما يتيح للجناة الافلات من العقاب مع ما في ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها في مواجهة العملات الاخرى وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة .

شروط تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ مكررا (أولا) :

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى توافر ركنين :

اولهما ركن مادي : هو الصنع او البيع او التوزيع او الحيازة بقصد البيع او التوزيع وان يكون محل ذلك قطعا معدنية او اوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر او لأوراق البنكنوت التي اذن باصدارها قانونا وقد اعتبرت اوراق البنكنوت الأجنبية في حكم العملة الورقية ولكن محل الجريمة لا يشمل العملة المعدنية الأجنبية ولا العملة الورقية التي تصدرها الحكومة الأجنبية ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق بل يكفي ان يكون من شان المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط .

وثانيهما ركن معنوي ويلزم لتوافره عنصران : قصد علم هو العلم بان العملة مقلدة وقصد خاص هو ان يكون الصنع او البيع .. إلخ لغرض ثقافي او علمي او صناعي او

تجارى . اى انه لا عبررة بالباعث سواء اكان تحقيق ربح مادى ام غرض علمى ام ثقافى والنص صريح فى ذلك .

شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ مكررا (أولا) :

والخاصة بحيازة او صنع او تصوير او نشر او استعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر . ويلزم لانطباق هذه الفقرة توافر شرطين :

الأول - أن يكون محل الجريمة عملة ورقية متداولة فى مصر او ورقة بنكنوت اجنبية لا عملة معدنية .

الثانى - أن تكون المشابهة لوجه واحد فقط او جزء عن وجه من العملة الورقية فإن كانت المشابهة من الوجهين معا خضعت الجريمة لحكم الفقرة الأولى من المادة .

ولما كان الطبع او النشر او الاستعمال لاغراض ثقافية او صناعية او علمية او تجارية قد تمليه المصلحة العامة فقد اجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (اولا) بترخيص من وزير الداخلية[1] .

قرار وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ :

وقد صدر فى هذا الشان قرار السيد وزير الداخليـة رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ النشرة التشريعية - ١٩٦٣ ص ٣١٥٤ وفيما يلى نصه :

مـــادة ١ - تنظم إجراءات منح الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات على الوجه التالى :

(أ) يقدم صاحب الشان طلب الترخيص إلى شعبة البحث الجنائى بمديرية الأمن التى يقع بدائرتها الطبع او النشر او الاستعمال على ان يحدد فى طلبه فئات العملة المطلوب طبعها او نشرها او استعمالها وكميتها واسماء اصحـاب محال التصـوير والحفـر (الزنكوغراف) والطباعة وعناوينهم والاغراض المطلوب من اجلها الطبع او النشر او الاستعمال .

(ب) تقوم شعبة البحث الجنائى بفحص هذا الطلب والتاكد من صحة البيانات الواردة من ان الطبع او النشر او الاستعمال سيكون للاغراض المنصوص عليها فى الفقرة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٦ وما بعدها والدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها .

الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات وكذلك التحرى عن أصحاب المحلات الواردة اسماؤهم فى الطلب .

(ج) يرسل الطلب إلى قسم مكافحة التزييف والتزوير بمصلحة الأمن العام مشفوعا بالرأى ليتولى فى حالة الموافقة استصدار الترخيص .

(د) بعد صدور الترخيص يكون الطبع او النشر او الاستعمال تحت اشراف شعبة البحث الجنائى المختصة مع اتخاذ اللازم لمراقبة العملية باكملها ومنع استعمال الادوات فى غير الغرض المرخص به او تسرب شىء من المطبوعات لاستعماله فى غرض غير مشروع وبعد الانتهاء من هذه العملية ترسل الاكليشيهات وزجاج التصوير وكافة الادوات المستعملة فى حرز بموجب محضر إلى قسم مكافحة التزييف والتزوير بالوزارة لاعدامها .

مـادة ٢ ـ يفوض وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن العام والشرطة فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة او رفضه او سحبه او الغائه وفى فرض جميع القيود اللازمة فى هذا الشأن .

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

ملحوظة (هذا القرار مشار إليه فى موسوعة مصر للتشريع والقضاء للأستاذ عبدالمنعم حسنى الجزء الثالث الطبعة الاولى ص ١٢٩) .

مـادة ٢٠٤ مكرر (ب)

يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او آلات او معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

تعليقـات

يلزم لتوافر الجريمة :

اولا ـ توافر سلوك مادى من نوع معين هو صنع ادوات او الات او معدات من نوع ما ذكر او حيازتها بغير مسوغ فعلى او قانونى فإذا كانت نفس هذه الاشياء تصلح لممارسة صناعة او مهنة اخرى فلا ينطبق النص لتوافر مسوغ فعلى[1] وفعل الصناعة يتسع لكل

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠ .

عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف او بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف ، والحيازة ، تعبير عام يشير إلى كل اوضاع السيطرة على الادوات او الالات او المعدات التي اشار إليها النص ويتعين ان تكون الصناعة او الحيازة ، بغير مسوغ ، ويعد توافر المسوغ سبب اباحة وتوافر هذا المسوغ إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة او الحيازة او كان المتهم يمارس على وجه شرعي مهنة تقضي وكما سلف هذه الصناعة اوالحيازة(٢) .

وقد قضت محكمة النقض بانه لا تشترط المادة (٢٠٤ مكرر ٢) للعقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات وانما تكتفي بان تكون حيازتها بغير مسوغ(٣) .

ثانيا : توافر قصد جنائي هو القصد العام اى انصراف ارادة الجاني إلى تضييق هذا السلوك المادي مع العلم بان القانون يعاقب عليه ولا يلزم توافر اى قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني او هدفه من صنع هذه الادوات او الالات . وبطبيعة الحال لا ينطبق نص المادة ٢٠٤ مكررا (ب) إذا كان الصانع لا يعرف ما هية ما يصفه او حقيقة الهدف منه وكذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية او ذلك الهدف(٤) ويلاحظ انه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة كما يلاحظ ضرورة اعمال نص المادة ٣٠ /٢ من قانون العقوبات الخاصة بالمصادرة .

مادة ٢٠٤ مكرر (ج)

كل من حبس عن التداول اى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها للبيع بسعر اعلى من قيمتها الاسمية او اجرى اى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقرر يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة او المعادن المضبوطة .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٣) نقض جنائي ١٩٦٥/٦/٢٧ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ ق .

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠ .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل لسنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦) .

الافعال التى يقوم بها الركن المادى للجريمة هى الحبس عن التداول والصهر والبيع باعلى من القيمة الاساسية والعرض للبيع باعلى من القيمة الاسمية واجراء عمل ينزع من العملة المعدنية صفة النقد المقررة . والمراد بالإجراء الأخير كل فعل يزيل عن العملة المظهر الرسمي المعروف لها الذى تتعلق به ثقة المتعاملين ويعطونها على اساسه قبولهم وكل الوسائل فى ذلك سواء فقد يمحو المتهم نقوش العملة او يغير من حجمها او شكلها كان يزيل عنها إستدارتها . اما موضوع الجريمة فهو عملة معدنية متداولة قانونا ويعنى ذلك انه لا يصلح مضوعا للجريمة النقود الورقية ويتطلب الركن المعنوى لهذه الجريمة القصد الجنائي ويفترض القصد علم المتهم بان فعله ينصب على عمله وان هذه العملة لها تداول قانوني ويفترض علمه بطبيعة فعله واثره المحتمل على العملة ويتطلب القصد فى النهاية اتجاه ارادته إلى الفعل ويكفى القصد العام لقيام الجريمة ويلاحظ ان هذا النص لا يطبق مع من يدخر فى بيته قدرا من العملات المدنية او من يحتفظ فى محلة التجارى بقدر من هذه العملات كي يواجه احتياطات تعامله إذ لا يعد ذلك احتجازا عن التداول وانما هو احتفاظ مؤقت فالفرض ان من يدخر مالا ينوى انفاقه عندما تتاح له فرصة شراء شيء ادخر من اجله هذا المال إذ إذا واجهته مطالب الحياة الملمة[1] .

مادة ٢٠٥

يعفى من العقوبة المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ـ ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبيي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ١٩١ وما بعدها .

تعليقات وأحكــام

ـــ الفقرة الأولى من المادة عدلت واضيفت إليها المادة ٢٠٢ مكررا وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢ .

ـــ يقرر القانون للاعفاء من العقاب على الجنايات المنصوص عليها بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ من قانون العقوبات صورة وجوبية واخرى جوازية والمفروض في كل منهما وحدة الجريمة مع تعدد الجناة والاعفاء الجوازى متروك لتقدير المحكمة بحيث انها إذا لم تحكم به مع توفر شروطه لا تكون قد اخطأت في تطبيق القانون خلافا للاعفاء الوجوبى .

(أ) الاعفاء الوجوبى :

ويجب للقضاء به توفر شرطين الاول : المبادرة باخبار السلطات بالجناية قبل ترويج العملة اى قبل وضعها في التداول . وانما يجب ان يكون الجانى اول من قام بالاخبار حتى يستحق منحة الاعفاء التى قررها القانون فإذا كان غيره قد سبقه إلى ذلك فإن اخباره اللاحق لا يقدم فائدة ولا يجعله مستحقا للاعفاء ولكن من الجائز ان يخبر اثنان في ان واحد وعندئذ لا يصح ان تنسب إلى احدهما مزية الاخبار دون غيره فيستفيدان من الاعفاء معا . ولكن لا يشترط للاعفاء ان يكون المبلغ قد اخبر عن جريمة مجهولة لذوى السلطة[1] ويلاحظ ان تعبير استعمال المقلدة او المزيفة او المزورة ، ينصرف إلى جميع افعال الادخال في مصر او الاخراج او الترويج او الحيازة بقصد الترويج او التعامل بها ، المشار إليها في المادة ٢٠٣ معدلة[2] .

ويلاحظ انه لا محل لاعفاء الجانى إذا لم يخبر سلطة التحقيق باسماء شركائه اجمعين بل اخفى عند التبليغ شريكا او اكثر فالاخبار على هذه الصورة يكون ناقصا ينطوى على نوع من الخداع والغش لا يسبغ الاعفاء . اما إذا افضى المبلغ باسماء كل من شاركوه اجرامه وبعد ذلك لم تر سلطة التحقيق رفع الدعوى إلا على البعض فقط فلا يؤثر ذلك على حق المخبر في الاعفاء . كذلك يستحق المبلغ الاعفاء إذا افضى باسماء من يعرفهم من شركائه وثبت انه لا علم له بسائرهم فيجب اعفاؤه من العقوبة لانه اخبر بكل من عرفهم من شركائه وليس في امكانه ان يخبر بما لا يعلم[3] .

---

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٤ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩ .

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٩٠ .

الشرط الثانى : ان يحصل الاخبار قبل الشروع فى التحقيق واذن فيصح ان يكون قبل علم ذوى السلطة بالجريمة ويصح ان يكون فى مرحلة جمع الاستدلالات فإذا حصل بعد اتخاذ إجراء تحقيق فلا يستحق من اخبر عن الجريمة الاعفاء الوجوبى وانما يجوز اعفاءه إذا توافرت شروط الاعفاء الجوازى[٤] .

(ب) الاعفاء الجوازى :

نصت على الاعفاء الجوازى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات حيث يتسع فيها مجالا الاعفاء فقد راى الشارع ان يتغاضى عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع فى التحقيق رغبة منه فى الوصول إلى معاقبة باقى الجناة فيصبح الاعفاء بناء على الاقرار الذى يحصل فى التحقيق الابتدائى او بناء على الاعتراف الذى يدلى به امام محكمة الموضوع فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو ان يؤدى الجانى خدمة للمجتمع بان يسهل القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة وهذا يقتضى ان يكون ارشاده هو الذى سهل القبض عليهم فلا يجوز الاعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته . على انه لا يلزم ان يكون قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفى ان يرشد عمن يعرفه منهم ولا يحول دون الاعفاء ان يعدل المقر عن إقراره بعد ان سهل القبض على باقى المجرمين فليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة ان يصر عليه المعترف إلى النهاية والفصل فى امر تسهيل القبض هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق . ويلاحظ انه مع توافر شروط الاعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون يخول سلطة التحقيق تقرير الاعفاء وانما عليها مع ذلك ان يمثل المقر إلى المحكمة وهى التى تملك الاعفاء ومع توافر شروطه لا تلزم به فالامر جوازى لها فقد لا ترى من ظروف الدعوى ما يبرر اعفاء المبلغ[٥] .

من أحكام النقض :

١ ـ قسم القانون احوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة ان يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق او الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا ان القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها

---

(٤) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٥ .

(٥) الدكتورر محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٩ .

للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ولما كان الطاعن يستند في اسباب الطعن بانه ادلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعا الطاعن انه اخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكرا ذلك ولم يسند إليهما اى اتهام وأن الاقوال التي ادلى بها الطاعن في هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق فهي بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبي الجريمة بالمعنى القانوني الذي اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه .

ويكون الحكم قد اصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعي عليه بالخطا في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٧) .

٢ ـ إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضي بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الاخرين في المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى المشرع الفرنسي في المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري وكلتا المادتين انما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة . الحالة الأولى هي اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد راى المشرع ان يتوسع في الاعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية ايضا في سبيل الوصول إلى معاقبة باقي الجناة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢) .

٣ - ان شرط الاعفاء من العقوبة في جريمة تقليد اوراق العملة ان يكون الجاني قد ارشد عمن يعرفه من باقي الجناة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .

٤ - ان مفهوم حكم القانون الوراد في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع انما اراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها او إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم فإذا كانت واقعة الدعوى هي ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكبي جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للاعفاء .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨) .

٥ - إن المادة ١٧٣ ع (من قانون سنة ١٩٠٤ والمقابلة لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الحالي) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة في المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع (قديم) يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور . والفصل في أمر تسهيل القبض المشار إليه باخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧) .

٦ - إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تاثير له إذا ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة ان يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي ان ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧) .

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن كل من قلد او زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء او ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها او تزويرها وهذه الاشياء هى :

امر جمهورى (١) او قانون او مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ـ خاتم الدولة او امضاء « رئيس الجمهورية » (٢) او ختمه .

اختمام او تمغات او علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم او امضاء او علامة احد موظفى الحكومة .

اوراق مرتبات او بونات او سراكى او سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة او فروعها .

تمغات الذهب او الفضة .

تعليقات و احكام

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ ـ العدد ٥٢ مكرر) .

كما حذفت عبارة « اوراق البنوك المالية التى اذن باصدارها قانونا » بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ـ العدد ١٦ مكرر » .

تناولت المادة ٢٠٦ عقوبات ثلاث جرائم هى :

١ ـ تقليد او تزوير شىء من الاشياء المذكورة فى المادة .

٢ ـ استعمال الشىء المقلد او المزور مع العلم بتقليده او تزويره .

٣ ـ ادخال هذا الشيء المقلد او المزور في البلاد المصرية مع العلم بتقليده او بتزويره .
وفيما يلي تفصيل لازم لكل جريمة .

الجريمة الأولى

تقليد او تزوير شيء من الاشياء المذكورة في المادة .

اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان هي :
١ ـ التقليد أو التزوير .
٢ ـ شيء من الأشياء المبينة في النص .
٣ ـ القصد الجنائي .
وذلك على التفصيل الآتي

الركن الأول ـ التقليد او التزوير :

اولاً التقليد : التقليد هو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئاً صحيحاً[1] وهو بهذا المعنى يصدق على كل الاشياء التي ذكرتها المادة ٢٠٦ سواء كانت هذه الأشياء من الاختام او ما إليها مثل خاتم الدولة واختام وتمغات وعلامات الحكومة أم كانت من المحررات مثل الأوامر الجمهورية والقوانين وسندات الخزانة[2] وعلى ذلك فقد ينصب التقليد على الختم او الدمغة او العلامة اى الأثر الظاهر او الطابع من هذه الأشياء او على نفس الآلة المعدنية او الخشبية المحدثة لها وعلى هذا اجماع الفقه[3] .

ولا يستلزم القانون ان يكون تقليد الاختام والعلامات والتمغات والاوراق المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ع بالغا حد الاتفاق الذي لا يميزه إلا الشخص الفني بل يكفي أن يكون التقليد كفيلاً برواج الشيء المقلد في المعاملة والتداول بين عامة الناس وانخداع الجمهور به كاف دون اقتضاء اى شرط آخر[4] .

---

(١) الاستاذ احمد امين في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٥ .
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر في القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٤٤١ .
(٣) الدكتور رءوف عبيد في جرائم التزييف والتزوير خيفلا رابعة ١٩٨٤ ص ٥١ .
(٤) المستشار محمود ابراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ١٧٨ .

ثانياً ـ التزوير :

المراد بالتزوير هو ادخال تغيير على شيء صحيح في الاصل وقد ذهب راى في الفقه إلى ان الغالب ان التزوير لا ينصرف في هذه المادة إلا إلى اووراق دون الاختام وما في حكمها (اولاً) لان التزوير بالمعنى سالف الذكر لا يسهل تصوره في الاختام واسهل منه مع كل حال تقليدها و(ثانيا) لان المادة ١٧٦ (المقابلة لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المالى) التى اقتصرت على ذكر الاختام وما في حكمها لم تذكر التزوير بل إكتفى بالنص على التقليد و(ثالثا) لانه لا يتصور لتزويرها حكمه إذ ان تزويرها افساد لجوهرها والغرض التوصل إلى استعمالها صحيحة او على وجهه الصحة اللهم إلا ان يقع التزوير في بصمات الاختمام وما اشبها لا في الاختام ذاتها[*] وفي تاييد هذا الراى قيل بان التزوير لا يصدق إلا على الاوراق والمحررات العمومية لانه قلما يتصور في الاختام والعلامات . ويشهد لذلك أن الشارع في بعض المواد الاخرى اختار تعبيراً عن تغيير الحقيقة في الاختام لفظ « التقليد » او « قلد » كما في المادة ٣٥٠ ع وكذلك عبر في المادة ٢٢٩ ع بلفظ « المقلدة » بالنسبة للعلامات والطوابع .

على انه قد يتحدث احيانا وهذا في النادر القليل ان يعمد الجانى إلى تغيير بيانات الختم كبيان التاريخ والساعة المرقوم على بعض الاختام الحكومية او غيرها وهذا التغيير لا يعد تزويراً للختم ولا تقليداً له لانه اقتصر على البيانات غير الثابتة التى تتغير حتما بتغير التواريخ والمواقيت فهى بهذه المثابة لا تعتبر من اجزاء الختم الثابتة . وإنما هى اشبه بالكتابة المعروفة التى قد يدخل عليها التزوير إذ يظهر اثر هذا التغيير على المحرر الذى ينطبع عليه بصمة الختم ويكون تغيير الحقيقة في هذه الصورة مقصوراً على هذا البيان المزور وحده و لاينصرف إلى ذاتية الختم ولا إلى اصله ويعتبر تزوير في جزء من المحرر بظهور تغيير الحقيقة فيه[٦] .

ولكن الراى الراجح في الفقه الحديث يذهب إلى ان التزوير يقع ـ كالتقليد ـ على الأثر الظاهر للختم او الدمغة او العلامة او على الآلة المحدثة له لتوافر حكمة العقاب في الحالتين ورد على حجج الراى الأول قائلاً ان صعوبة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثة للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بالفعل ولأن للمادة ٢٠٨ نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ فضلاً عن ان هذه الاخيرة جريمة في عقاب التقليد او التزوير ومادام ان التقليد قد يقع على الختم او الآلة المحدثة له فكذلك يجب ان يكون شان التزوير ايضاً إذا

(*) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥ .

(٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٧٨

لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة او من حكمة العقاب[7] و في ذلك الاتجاه قيل بان التزوير يعنى ادخال التغيير على الشيء او المحرر الصحيح اصلاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها او بالرموز و الاشارات او الرسوم او الشكل العام له[8] .

و في تاييدها هذا الراى ايضاً بان الراجح ان التزوير ينصرف إلى كل ما جاء في المادة ٢٠٦ من الأشياء سواء كانت من المحررات أم من الاختام لان هذا صريح النص ولان صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه إذا ما وقع بالفعل ولانه لا محل للاحتجاج بالمادة ٢٠٨ عقوبات لاختلافها عن المادة ٢٠٦ في نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها[9] .

وتعتبر المادة ٢٠٦ فاعلاً اصليا من يقلد او يزور الاشياء المذكورة فيها بنفسه او بواسطة غيره وتتم الجريمة بالتقليد او بالتزوير ولو لم يستعمل الشيء فيما قلد او زور من اجله وقد يقف فعل الجاني عند حد الشروع فيكون معاقبا عليه وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات[10] .

الركن الثاني : ان يحصل التقليد او التزوير في احد الأشياء المبينة في المادة ٢٠٦ ع على سبيل الحصر وهي :

١ ـ امر جمهوري او قانون او مرسوم او قرار صادر من الحكومة والمراد بالأمر الجمهوري هو الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية استعمالاً لحق من حقوقه كالأمر الصادر بالعفو عن العقوبة المحكوم بها او ابدالها بعقوبة اخرى .

والقانون هو القاعدة او مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية والمرسوم هو الذي يصدره رئيس الجمهورية فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ويكفي له قوة القانون إذا اتبعت في شانه الأوضاع التي نص عليها .

والقرار الصادر من الحكومة هو الذي تصدره السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها لتنفيذ القوانين وتشمل القرارات مايصدر من مجلس الوزراء او من احد الوزراء او من رئيس مصلحة حكومية في دائرة اختصاص كل منهم و في الحدود التي رسمها الدستور[11] .

٢ ـ خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية او ختمه :

---

(٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥١ ومابعدها .

(٨) الدكتور محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة نادى القضاة العلم ١٩٨٧ ص ٢٠١ .

(٩) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٢ . ومن هذا الراى ايضاً الدكتور احمد فتحى سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٩٣ .

(١٠) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١٢٢ .

(١١) في هذا المعنى المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٧٩ ومابعدها .

خام الدولة يراد به خاتمها الرسمي الكبير الذى يحمل شعارها ويعنى وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه وتبصم الدولة بهذا الخاتم على المعاهدات واوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة وسواء ان ينصب فعل التقليد او التزوير على آلة الخاتم او على اثرها المنطبع وسواها كذلك ان يتعلق الفعل بالخاتم الحالى للدولة او بخاتم سابق إذا نسب المحرر الذى وضع على هذا الخاتم او الأمضاء إلى العهد الذى كانت فيه قوة الزام الدولة[١٢] .

٣ ـ اختام او تمغات او علامات إحدى المصالح او إحدى جهات الحكومة :

الاختام هي ما تستعمله وزارات الحكومة ومصالحها المختلفة في شئونها اما التمغة فهي الطابع الذى يوضع على بعض الأوراق الاميرية كاوراق العرائض واوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية الاميرية او السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الاغراض او للدلالة على معنى خاص ايا كان نوعها او شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على اصل العلامة او على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . كالعلامة التى تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة والعلامات التى تصنعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة وما إليها ولا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا إلا الاشارات التى ترمز عن شخصية الجهة الحكومية[١٣] .

ويستوى ان يكون الختم او الدمغة او العلامة مازال مستعملاً ام بطل استعماله للعدول عنه او لإلغاء المصلحة التى كانت تستعمله وتثير بعض العلامات والدمغات الحكومية صعوبات خاصة مثل علامات مصلحة البريد والتلغرافات ومصلحة الضرائب وطوابعها فإن هذه الأشياء لا تخرج عن كونها علامات حكومية فيجب ان تخضع لنص المادة ٢٠٦ ع ويميل بعض الشراح إلى القول بان للمادة ٢٠٦ ع نطاقاً خاصا غير نطاق المادتين ٢٢٩ ع ٢٦ من القانون مقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والخاص بعلامات وطوابع مصلحة الضرائب حيث ينص فيهما على عقوبة مخففة ذلك ان المادة ٢٠٦ تستلزم قصداً جنائيا خاصا هو نية استعمال الأشياء المقلدة او المزورة غشاً واضرارا بالحكومة والجمهور بينما تنطبق المادتان آنفتا الذكر إذا انتفى قصد الغش والاضرار لدى الجانى اى لم يتوفر لديه سوى القصد الجنائى العام دون الخاص[١٤] بينما ذهب راى إلى ان علامات مصلحتى البريد والتلغرافات وطوابعها مستثناة من حكم القاعدة العامة ويخضع تقليدها او تزويرها لحكم المادة ٢٢٩ في جميع الأحوال[١٥] .

---

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٧ .

(١٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٣ .

(١٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥ .

(١٥) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٢٤٥ .

٤ ـ ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة :

والختم والامضاء معروفان وهما يتضمان بيان الاسم سواء كان هذا الاسم منقوشاً في صورة ختم او توقيعا بيد الموظف .

واما العلامة فهي الاشارة المختصرة التى يستعملها الموظف دلالة على توقيعه بدلاً من كتابة اسمه كاملاً . والموظف العمومي هو كل شخص يقوم بخدمة عامة سواء كان ذلك نظير احد او مرتب يتقاضاه نظير عمله ام لا فيعتبر من موظفى الحكومة العمدة وشيخ البلد والصراف ويعاقب من يقلد امضاء احدهم او ختمه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع إذا كانت الأوراق الموقع عليها محررات رسمية يدخل تحريرها في اختصاصهم[١٦] .

والمقصود بالحماية هنا ليس شخص الموظف بل مصالح الحكومة فلا تطبق المادة ٢٠٦ في حالة ما إذا قلد شخص ختم موظف لاستعماله في تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة . كبيع أو نحوه بل لا يمكن أن يعاقب على هذا التقليد بعقوبة ما لانه مجرد عمل تحضيرى أما إذا كان التقليد بقصد استعمال الختم في تزوير محرر مما يختص الموظف بتحريره بمقتضى اعمال وظيفته فعندئذ يعاقب على التقليد بمقتضى المادة ٢٠٦ كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم مع العلم بتقليده[١٧] ويلاحظ انه يستوى ان يتعلق الفعل بآلة الختم او بأثره المنطبع[١٨] .

٥ ـ اوراق مرتبات او بونات او سراكي او سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة او فروعها واوراق المرتبات هى الأوراق التى بموجبها يحق لشخص معين او لحاملها ان يصرف في وقت محدود مبلغا من خزانة الحكومة استيفاء لقسط على الحكومة مستحق الأداء .

والبونات هى الأوراق ذات القيمة المالية التى تصدرها وزارة المالية كلما دعت الحاجة إلى اكتتاب الجمهور مبلغ من المال لمواجهة عجز مؤقت في الخزانة ريثما تنصب فيها حصيلة الضرائب وتعطى هذه البونات الحق لحاملها في فوائد معينة تصرفها الخزانة ايضاً .

والسراكى هى اوراق تعطى للشخص حق استيفاء مبلغ معين من خزانة الدولة كالسراكى التى تسلم لأرباب المعاش للصرف بموجبها شهريا .

والسندات الأخرى هى الأوراق الصادرة من وزارة المالية والتى ترتب لحاملها حقا في مبلغ من المال بصفته دائما للخزانة كسندات الدين العمومى او اذونات الصرف او الشيكات الصادرة على الخزانة او على احد فروعها[١٩] .

---

(١٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٣ .

(١٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥ .

(١٨) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(١٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٤ .

ويلاحظ انه لا يعتبر من قبيل ذلك الشيكات التى تسحبها الحكومة على البنوك دون اخلال بإنطباق المادة ٢٠٦ عقوبات على تزوير ماعليها من امضاءات الموظفين العموميين كما لا تعتبر من هذه العملات الورقية التى تصدرها الحكومة فهذه مما تنطبق عليها المادة ٢٠٢ عقوبات وقد كانت فيما سبق تخضع لحكم المادة ٢٠٦ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وتقتصر الحماية الواردة على ما سلف بيانه من الأوراق المالية على السندات دون الاجنبية لانه يجرى التعامل بالسندات بوصفها من الأراق المالية[٢٠]

٦ ـ تمغات الذهب أو الفضة :

راى الشارع وجوب المعاقبة على تقليد تمغات الذهب و او الفضة ضمانا لنوعها وعيارها ويستوى فى ذلك تقليد الآلة نفسها التى يوسم بها الذهب والفضة وتقليد العلامات المنطبعة على المصوغات[٢١] .

ويستوى ان تقع الجريمة على آلة التمغ ام على العلامة التى تحدثها و ان تكون التمغة مستعملة حاليا او بطل استعمالها لتحقق كلمة العقاب فى الحالتين ويراعى أن اصطناع علامة تمغة زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها اما اصطناع الآلة فلا يضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن احد الفعلين يكفى للعقاب[٢٢] .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية ولا يكفى لتحقيق معنى العمد فيها مجرد توفير العلم المقترن بإدارة النشاط اى القصد العام و إنما يلزم فضلاً عن ذلك ان يكون لدى الجانى نيه خاصة هى نية الغش او الاضرار[٢٣] بمعنى انه يجب ان يكون لدى الجانى نيه استعمال الشىء المقلد او المزور استعمالاً ضارا بمصلحة الحكومة فالقصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد خاص .

وقد ذهب راى إلى ان القصد الخاص عنصر فى الجريمة لا يفترض قيامه و لا يستنتج من توافر القصد العام وعلى النيابة ان تثبته[٢٤] .

ولكن الراى الراجح هو ان القصد الجنائى يفترض دائماً فى الجانى الذى يقلد او يزور شيئاً من الاشياء المذكورة فى المادة ٢٠٦ ع فتقليد ختم جهة حكومية تفيد انتواء المقلد

---

(٢٠) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٩١

(٢١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٧ والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٤٨ .

(٢٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٦ .

(٢٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(٢٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٦ .

استعماله استعمالاً ضاراً وعليه ان يثبت عدم توافر هذا القصد عنده فإذا قام الدليل على ان المتهم عمد إلى التقليد على سبيل تجربة مهارته الفنية او كفايته العلمية دون نية استعمال الشيء المقلد فيعتبر القصد الجنائى فى هذه الاحوال غير متوافر[٢٥] .

الجريمة الثانية

استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة

يقصد بالاستعمال فى هذا الصدد استخدام الشيء المقلد او المزور فى احد الوجوه المعدة لاستعماله مثل ذلك وضع بصمة ختم مقلد او علامة مزورة على إحدى المحررات وبالنسبة إلى الأوراق الرسمية يتحقق استعمالها بمجرد تقديمها مع الاستناد إليها فى احد الوجوه كتقديم قرار إدارى مزور إلى السلطات لتنفيذه وتقديم سركى معاش مزور للخزانة لقبض قيمة المعاش ولا يشترط فى هذه الحالة قبول المحرر المزور فهذا الشرط هو ما يقتضيه القانون لقيام جريمة الترويج لاستعماله ولهذا فإنه لا يهون من قيام جريمة الاستعمال تامة و ان يعلم من قدمت إليه الأوراق المزورة سلفا بامر تزويرها و يعد نفسه لضبطها[٢٦] .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد او التزوير من ثم لا يشترط ان يكون المستعمل هو نفس المقلد او المزور او على صلة به[٢٧] .

الجريمة الثالثة

إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة إلى البلاد

ادخال الشيء المقلد او المزور إلى البلاد المصرية يتحقق به غرض الجانى من التقليد او التزوير وعند ذلك يكون الضرر محتملاً ان لم يكن محققا ويجب ان يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى الخاص وهو توفير علمه بان الشيء الذى ادخله مقلد او مزور وان ينتوى بفعلته استعمال هذا الشيء استعمالاً ضاراً بالحكومة او بإحدى جهاتها - وإذا قلدت الاشياء او زورت وارسلت إلى الخارج ثم اعيدت إلى القطر المصرى فتتحقق الجريمة لان

---

(٢٥) المستشار محمود ابراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٢٦) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٩٤ .

(٢٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢ .

الخطر من ادخالها قائم ايضاً فى هذه الصورة والنص مطلق لم يشترط حصول التزوير او التقليد فى الخارج[٢٨] .

العقوبة

يعاقب الجانى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن . وتكون مصادرة الاشياء المقلدة او المزورة واجبة طبقاً لنص المادة ٣٠ عقوبات .

ويلاحظ ان مرتكب التقليد او التزوير قد يقوم باستعمال الشىء المقلد او المزور او بادخاله إلى البلاد المصرية وفى هذه الحالة تتعدد فى حقه الجرائم وتطبق المادة ٣٢ عقوبات[٢٩] .

ويلاحظ اعمال ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتى تنص على ان كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عوامل بالرافة فحكم عليه بالسجن يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية .

من احكام محكمة النقض

١ ـ من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه باوجه الشبه لا باوجه الخلاف بحيث يكون من شانه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وكان من المقرر ان القاضى فى المواد لجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على راس غيره فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير واكتفى فى ثبوت التقليد براى وكيل الإدارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

---

(٢٨) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٢٩) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٨ .

٢ ـ من المقرر أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ماتكون به مقبولة فى التعامل وكان الثابت من التحقيقات المنضمة أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الألفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها من حيث الشكل ومضمون الألفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وأن القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وأنه مزور بطريق التقليد من إحدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا . كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من أن الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الختم المزور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإن حجبه ذلك عن تقدير أدلة الدعوى وساقه إلى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦) .

٣ ـ لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) .

٤ ـ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) .

٥ ـ لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلاً للجريمة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٤٥) .

٦ ـ من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .

٧ - إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقتضى بان العبرة باوجه الشبه لا باوجه الخلاف وان جناية تقليد ختم او علامة إحدى المصالح او إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شانه خداع الجمهور بالعلامات ولا يشترط القانون ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ اسس قراره على مابين الطابقين الصحيح والمقلد من اوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . والتفت فى نفس الوقت عما حصله من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا باس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد اخطا القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤) .

٨ - لا يشترط فى جناية تقليد ختم او علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهراً مادام من شانه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨) .

٩ - لا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات إلا إذا كان التقليد على رمز مخصوص مما يصدق على كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وان تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته لأن الاحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة افراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق ايضاً .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) .

١٠ - يشترط للعقاب اعمالاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شان العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلاً عن البيع او العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الأول التزوير او التقليد والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)

١١ - إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله « اما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بحملة عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم

المقلد مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة مايكفى في بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦) .

١٢ - يختلف القصد الجنائي الذى يطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائي الذى تتطلبه المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائي في المادة ٣٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد او المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة او بمصلحة الافراد وهو مفترض من التقليد او التزوير وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا المقصد - أما القصد الجنائي في المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد او التزوير دون إذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لاغراض ثقافية او علمية او فنية او صناعية مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣) .

١٣ - متى كانت المحكمة قد انتهت في منطق سليم إلى هدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية . فإنه لا يقدح في سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣) .

١٤ - لم يجعل القانون لاثبات التقليد او التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة الماخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله او البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمانت على الأدلة السائغة التى اوردتها إلى ثبوت الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤) .

١٥ - إذا كان ماقاله الحكم في بيان واقعة الدعوى « تزوير ختم السلخانة » هو « ان الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير اختام السلخانة » ، فهذا الحكم يكون قاصرا في بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها . إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة او المزورة وهل هى من ارقام او حروف او علامات كما يبين ما إذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بان ما احدثه

الطاعن يعد تزويراً ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجوده على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى إذ المغايرة قد توجد دون وقوع اى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩) .

١٦ - فى جريمة تقليد الأختام يكفى لتوفر ركن التقليد إمكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء اى شرط آخر .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

١٧ - إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات (٢٠٦ الحالية) لا تميز بين اختام او تمغات الحكومة باعتبار انها مستعملة او غير مستعملة حالياً فلأجل ان تكون هذه المادة منطبقة يكفى إذن ان يكون الختم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حينئذ من انه فى بعض الظروف يجوز ان تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا إحدى مصالح الحكومة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة صالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفة ٢٧) .

١٨ - الصفيحة التى تعمل تقليداً للصفائح التى تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس لا تدخل تحت مدلول كلمة « علامة » فليست تلك الصفيحة فى واقع الأمر سوء جزء من ملبسهم كالأحزمة والازرار . وكل الفارق بين الصفيحة وغيرها من اجزاء الملبس هو ان الصفيحة رقعة معدنية عليها اسماء العساكر مرموز إليها بأرقام وما كانت اسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها من ملامات الحكومة .

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ المحاماة س ٩ رقم ٨٩ ص ١٠٦٥) .

١٩ - الصفيحة التى تعمل تقليداً للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزاً للواحدة عن الأخرى لا تدخل تحت مدلول كله علامة ولا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ١٧٤ (٢٠٦ الحالية) مالم يقلد بها ختم المحافظة التى يبصم به على مايسلم منها لأصحاب السيارات .

(نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ المحاماة س ١٠ ص ١٣٩) .

مادة ٢٠٦ مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها اختاماً او دمغات او علامات لإحدى الشركات المساهمة إو إحدى الجمعيات

التعاونية او النقابات المنشاة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا او إحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الأختام او الدمغات او العلامات التى وقعت بشانها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشاة إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب مابأية صفحة كانت .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ « الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨ » وكان قد سبق إضافتها بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ « الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ ـ العدد ٤٢ مكرر » ثم الغاها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ « الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير ١٩٥٦ ـ العدد ١٦ مكرر » .

ـ هذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٠٦ إلا فى الجهة صاحبة الختم او الدمغة او العلامة وكذلك فى العقوبة فقد توسطت بين عقوبة تقليد الأختام الحكومية وعقوبة تقليد اختام المنشات الخاصة مع تشديد العقوبة إذا كان الختم لجهة تساهم الحكومة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب[1] .

ويقوم الركن المادى لهذه الجنايات على افعال التقليد او التزوير او الاستعمال او الادخال فى البلاد وفق ذات المدلول الذى سبق تحديده بالنسبة للمادة ٢٠٦ ع . ويقوم الركن المعنوى فى جنايات التقليد والتزوير والادخال فى البلاد على القصد الخاص الذى يفترض نية استعمال الشيء او المحرر المقلد او المزور فيما قلد او زور من اجله ويقوم فى جناية الاستعمال على القصد العام[2] .

ويلاحظ ان التفسير اللغوى يؤدى إلى عدم تطبيق المادة ٢٠٦ مكررا على من يرتكب الجريمة خارج الجمهورية فقد اقتصرت المادة الثانية من قانون العقوبات على جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ولا مجال للتوسع او القياس فى هذا المقام . ومن جهة اخرى فإن الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠ عقوبات يسرى على مرتكب هذه الجريمة[3] .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٧

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣١ .

مادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام او دمغات او علامة حقيقية لإحدى المصالح الحكومية او إحدى جهات الإدارة العمومية او إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة و إستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة او خاصة .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨) .

اركان الجريمة :

هذا النص لا يعاقب على تقليد الختم الخاص بمصلحة حكومية وإنما يعاقب على استعمال الختم الحقيقي استعمالاً لا يبيحه القانون بقصد الغش والاضرار بحقوق الحكومة او مصالحها او بمصلحة فرد أو افراد من الناس[1] .

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة توافر ثلاثة اركان وهى :

اولاً : وقوع افعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار .

ثانياً : وقوع هذه الافعال على اختام حقيقية لإحدى المصالح الحكومية او إحدى الهيئات المبينة في المادة ٢٠٦ مكررا .

ثالثاً : توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم وكذلك قصد خاص اى نية محددة .

وفيما يلى تفصيل كل ركن من الأركان سالفة الذكر .

الركن الأول : الفعل المادى :

الفعل المادى الذى تعاقب عليه المادة ٢٠٧ مكون من عنصرين لابد من اجتماعها معا لقيام الجريمة وهى الاستحصال بغير حق على اختام حكومية او مملوكة لإحدى جهات الإدارة العمومية او إحدى الهيئات المبينة في المادة ٢٠٦ مكررا ثم استعمال هذه الأختام استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة او خاصة .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٩٣ .

والاستحصال بغير حق يقتضي الاستيلاء على هذه الأختام بطريقة غير مشروعة اما إذا كانت في عهدة الموظف المختص نفسه واساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب وإن جاز ان تنشا عن ذلك جريمة اخرى .

اما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه ان يكون « ضارا بمصلحة عامة او خاصة » على حد تعبير المادة ٢٠٧ فخرج بذلك استعمال الختم فيما اعد له[٢] .

وعلى ذلك فإنه يجب ان يستعمل الختم الحقيقي بعد الاستحصال عليه بغير حق ومجرد حيازة الختم دون استعماله لا جريمة فيه ولا يعتبر شروعاً لأن الجريمة جنحة لم نص القانون على عقاب الشروع فيها فإذا كان الحصول على الختم فقط دون استعماله يكون جريمة اخرى فيعاقب الجاني طبقاً للنص المنطبق على فعله كما إذا حصل على الختم بطريقة السرقة او النصب او الاخفاء[٣] .

ويشترط لتطبيق هذه المادة ان يحصل الجاني على الختم بغير حق فإذا كان في عهدته من قبل استعمله استعمالاً ضاراً فلا ينطبق عليه حكم المادة ٢٠٧[٤] .

ويفترض الركن المادى ان فعل الاستعمال ضار بمصلحة عامة او خاصة وقد توسع الشارع في تحديد الضرر فلم يتطلب اصابته مصلحة عامة بل عدل بذلك نيله مصلحة خاصة ولو كانت لشخص واحد ويجوز ان يكون الضرر معنويا ويجوز ان يكون مجرد محتمل[٥] .

الركن الثانى ـ محل الجريمة :

محل الجريمة وهو الاختام الحقيقية ما إليها من التمغات والعلامات الخاصة بإحدى المصالح الحكومية او إحدى جهات الإدارة العمومية او بإحدى الهيئات التى تتولى إدارة بعض المرافق العامة . وقد اضاف القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ذلك الاختام وما إليها الخاصة بإحدى الجهات المبينة في المادة (٢٠٦ مكررا) وهى الشركات المساهمة والنقابات والجمعيات التعاونية ما إليها من الأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام وكذلك المنظمات والشركات والجمعيات والمنشات إذا كانت الحكومة إو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما باية صفة كانت[٦] .

وقد ذهب راى إلى ان المقصود بالاختام والتمغات في حكم المادة المذكورة هو ذات الآلات

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٢ .

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٤) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٧٢

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١١

(٦) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥١

التي تستخدم في الختم او التمغ وليس المقصود طوابعها و آثارها ذلك أن قول المادة كل من استحصل بغير حق » . يفيد ان الشيء ليس بحسب اصله في حيازة المستحصل وان هذا المستحصل ليس من حقه ان يكون الشيء في حيازته بل انه إنما تعمد رسمي للحصول عليه ممن له حق في حيازته سواء كان الحصول بسرقة او نصب ام بطريق آخر غير مشروع وكل هذه المعاني إنما تصح في آلات الأختام والتمغات دون طوابعها و آثارها[7] وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض فقضت بعدم انطباق المادة ٢٠٧ على من يقتطع تمغات الحكومة من مضوغات ذهبية ويضعها على غويشات من الفضة مغطاة بطبقة من الذهب[8] .

وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى ان هذا الراى السابق محل نظر ذلك ان تعبير « اختام او تمغات او علامات » الذى ورد في المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات هو ذات التعبير الذى ورد في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (الفقرة الرابعة) ولما كان الاجماع على ان المراد بهذا التعبير في المادة ٢٠٦ هو آلة الختم او التمغة وكذلك اثرها المنطبع فإنه يلزم من ذلك ان يكون له ذات المدلول في المادة ٢٠٧ حرصا على الاتساق بين نصين متعاقبين في القانون . مما مؤداة بالضرورة اتحاد موضوع التجريم في النصين وحصر الاختلاف بينهما في الأفعال التي يجرمها كل نص . ويساند التوسع في تفسير المادة ٢٠٧ انه لا اختلاف من حيث علة التجريم والخطورة على الثقة العامة بين اساءة استعمال آلة الختم او التمغة وإساءة استعمال اثرها او بصمتها . وبالإضافة إلى ذلك فإن تعبير « الاستحصال بغير حق » يصدق على الآلة كما يصدق على بصمتها ذلك انه إذا وضعت الدولة البصمة على معدن فإن نقلها من موضعها إلى معدن آخر عن غير طريق الدولة يعد « استحصالا بغير حق » على هذه البصمة[9] وعلى ذلك فإنه يظهر في الفقه رجحان ذلك الراى الذى يسوى بين آلة الختم في ذاتها وبين اثره المنطبع لان وضع العلامة او التمغة على الشيء بمعرفة الجهة المختصة يفيد معنى خاصا هو تحصيل الرسم المقرر وضمان سلامة الشيء من الغش ومطابقته للحقيقة فالعبث بهذه العلامة بعد ذلك ورفعها لتوضع على شيء آخر فيه اعتداء على حق الحكومة او المصلحة الحكومية كما أن ضرره هو بعينه ذلك الضرر الذى ينشا عن الاستحصال على آلة الختم الصحيح بغير حق واستعماله فالفعلان لا يفترقان كثيراً في درجة الاجرام بل هما يلتقيان عند غرض واحد وتابى العدالة التفرقة بين اجرام من يسيء استعمال آلة الختم وبيم من يسيء استعمال طابعه مادام هذا الاجرام ينطوى على الغش والتمويه[10] .

---

(٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٨) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٩ ص ٣٧

(٩) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢١٠

(١٠) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٩٥ .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

تقيم المادة ٢٠٧ جريمة عمدية فهى تتطلب اولاً توافر القصد الجنائى العام اى إرادة ارتكاب الجريمة باركانها كما يتطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها وهى تتطلب ثانيا توافر قصد خاص هو نية الغش او « الاضرار بمصلحة عامة او خاصة » على حد تعبير المادة فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لختمها بمعرفة الموظف المختص توفيراً للوقت(١١) .

العقوبة : هى الحبس وتكون الصادرة جوازية طبقاً لنص المادة ١/٣٠ ع وبدون اخلال بحقوق الغير حسن النية وهى الجهة صاحبة الآلة المحدثة للختم او الدمغة او العلامة(١٢) .

والشروع فى هذه الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص عليه .

مـادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما او تمغة او علامة لإحدى الجهات أيا كانت او الشركات المأذونة من قبل الحكومة او احد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

تعليقـات

هذه المادة تنص على جريمتين الأولى تقليد اختام او تمغات او علامات إحدى الجهات غير الحكومية وغير المذكورة فى المادة ٢٠٦ مكررا إذ المراد بهذه المادة هو حماية اختام الجهات غير الحكومية مطلقا .

والثانية استعمال هذه الأشياء المقلدة او المزورة مع العلم بتقليدها .

اركان الجريمة الأولى (التقليد) :

١ ـ فعل مادى هو التقليد .
٢ ـ محل الجريمة ختم او تمغة او علامة لإحدى الجهات غير الحكومية .
٣ ـ القصد الجنائى .

---

(١١) ، (١٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٥ .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

اولاً ـ الفعل المادى (التقليد) :

التقليد هو إنشاء شيء كاذب ليشبه فى مظهره الشىء الصحيح وقد اختار الشارع لفظ التقليد فى هذه المادة دون التزوير لان تغيير الحقيقة فى الاختام والتمغات والعلامات لا يتصور إلا بتقليدها والمراد بالختم هو ذاته وكذلك اثره وبصمته[1]

ثانياً ـ محل الجريمة :

الاشياء التى تحميها المادة ٢٠٨ عقوبات هو اختام وتمغات وعلامات كل ما خرج عن الحكومة والهيئات العامة . وكل ما خرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرراً عقوبات . وقد توحى عبارة « إحدى الجهات ايا كانت » انها تشمل إحدى جهات السلطة العامة او غيرها على الاطلاق ولكن ذلك ليس هو المراد الحقيقى للقانون فقد فرغ من تقرير حماية اختام السلطة العامة فى المادة ٢٠٦ . وفرغ كذلك من حماية اختام جهات اخرى بينها فى المادة ٢٠٦ . وفرغ كذلك من حماية اختام جهات اخرى بينها فى المادة ٢٠٦ مكررا . ومن ثم وجب صرف هذا التعبير هنا إلى اختام ما يتبقى من جهات مثل الشركة المأذونة او احد البيوت التجارية واختام الحكومات الاجنبية . مع ملاحظة ان المادة ٢٠٨ عقوبات لا تتناول تقليد ختم احد الافراد ولو كان مستخدما بإحدى الجهات المذكورة ولكن وضع مثل هذا الختم المقلد على محرر يعد تزويراً طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات[2] .

ولا تسرى حماية المادة ٢٠٨ على العلامات التجارية اى على ماركات الشركات والمصانع بل يدخل تقليدها فى باب الغش اكثر منه فى باب التزوير ويلاحظ فى هذا الصدد ان القانون ٣٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف حل محل المادتين ٣٥٠ ، ٣٥١ عقوبات فيما يتعلق بالعلامات التجارية والغاهما وهو يعاقب على تقليد هذه العلامات او تزويرها[3]

ثالثاً ـ القصد الجنائى :

يجب ان يقوم عند الجانى المقلد للختم او التمغة او العلامة القصد الجنائى الخاص ومعنى ذلك ان تتجه ارادته إلى تقليد الختم الا التمغة إلخ مع علمه بان فعله يحرمه القانون .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٩٨ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٤ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٨ .

وان تكون مضرا بمصلحة المؤسسة الاهلية فمن يقلد علامة لإحدى الشركات قاصداً من ذلك ان يقنع غيره بمهارته وحذقه دون ان يتجه قصده للاضرار بالشركة فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد لعدو توافر القصد الخاص الذى يتطلبة القانون(٤) .

اركان الجريمة الثانية (الاستعمال) :

الجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ عقوبات هى : استعمال شيء من الاشياء المذكورة بالمادة مع علمه بتقليدها ، والاستعمال هنا يعنى الاحتجاج بالختم المقلد كما لو كان صحيحاً ولا يختلف معنى الاستعمال هنا عمل سبق ذكره فى اختام الحكومة (المادة ٢٠٦) ومن ثم فإن الجريمة تقع بمجرد عرض الختم المقلد والتمسك به دون استلزام قبوله فعلاً ممن يعرض عليه ويلاحظ ان استعمال الشيء المقلد جريمة مستقلة عن تقليده ومن ثم فلا يشترط ان يكون المتهم هو نفس من يستعمله او ان يكون على صلة به(٥) ومحل الجريمة فى الاستعمال هو ذاته محل الجريمة فى التقليد .

ويشترط كذلك ضرورة توافر قصد عام وهو يتطلب فى جريمة الاستعمال ضرورة العلم بتقليد المتهم او الدمغة او العلامة المستعملة وهو علم لا محل لافتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين توافر خاص ايضاً هو نية الغش او الاضرار بالجهة صاحبة الختم او الدمغة المقلدة(٦) .

العقوبة :

الحبس ويضاف إليه مصادرة الاشياء المضبوطة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات .

مادة ٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأية مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

---

(٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٠

(٥) الدكتور عبيد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٤

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٩ .

تعليقـــات

الجريمة الواردة بهذا النص مقابل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ وتتفق معها فى حكامها فيما عدا امرين الاول : الجهة صاحبة الختم او التمغة فى قيام الجريمة بان يلحق الضرر بشخص من احاد الناس(١) .

و إنما يجب ان يصيب الضرر مصلحة عامة أو أى إدارة من إدارات الاهالى منشاة اهلية او محل تجارى او بيت مالى والقصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يختلف عما سبق ذكره فى جريمة المادة ٢٠٧ عقوبات فهو القصد الجنائى الخاص اى العلم المقترن او المصاحب لإرادة النشاط المادى فى الجريمة مع توافر نية الغش والإضرار بإحدى الجهات المذكورة وهى المصلحة العامة او إحدى إدارات الأهالى ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين(٢) .

مـادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

تعليقات

كان قد ذهب راى إلى ان الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢١٠ عقوبات ينصرف أثره إلى جيمع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المسادة ٢١٠ ازاء عمومية النص وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين إلا ان هذا الراى يبدو مرجوحا ازاء الإعتراضات الآتية :

اولاً : لان المادة ٢١٠ تشير إلى « جنايات التزوير » دون الجنح ولا توجد جنايات تزوير فى المواد السابقة عليها إلا فى المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠٦ مكررا دون غيرهما اما جرائم المواد السابقة الباقة وهى من ٢٠٧ إلى ٢٠٩ فكلها جنح لا جنايات .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٦ .

ثانياً : لان الاعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا استثناء فى بعض الجنايات دون الجنح وعلى وجه خاص فى الجنايات التى تقع على الصوالح العامة اما المواد من ٢٠٧ إلى ٢٠٩ فتتضمن جنحا عادية الشان موجه اغلبها ضده صوالح غير حكومية فلا تستحق من المشرع عناية خاصة فى تعقبها ومكافحتها .

ومن اجل ذلك فإن الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ عقوبات مقصور على جنايات المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا دون غيرهما من الجرائم الاخرى[1] .

والاعفاء طبقاً لنص المادة ٢١٠ عقوبات واجب فى صورتين :

الاولى : ان يحصل تبليغ الحكومة قبل تمام الجناية وقبل الشروع فى البحث عن الجناة . وفى هذه الحالة يجب للاعفاء تعريف السلطات بمن ساهموا مع المبلغ فى الجريمة . بمعنى انه لابد ان يحدث التبليغ والجريمة فى مرحلة الشروع وان يكون قبل البدء فى البحث عن الجناة وان يؤدى المبلغ خدمة لحكومة بالاخبار عمن ساهم معهم عمن يعرفهم المبلغ والصورة الثانية : ان يحصل التبليغ بعد شروع الحكومة فى البحث عن الجناة . ويلزم للاعفاء ان يسهل المبلغ القبض عليهم فلا يشترط فى هذه الصورة ان ياتى الاقرار قبل تمام الجريمة او فى مرحلة معينة من مراحل الدعوى وإنما يلزم ان يسهل المقر القبض على باقى الجناة ممن يعرفهم .

واثبات شروط الاعفاء مسالة موضوعية[2] متروك تقديرها لمحكمة الموضوع .

من احكام محكمة النقض :

١ ـ إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير بالمادة السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الاخرين » فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى . وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلتين

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٠ .

لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ـ الحالة الأولى : هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية : تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد راى المشرع ان يتوسع فى الاعفاء فيتقاضى عن العقاب فى الحالة الثانية ايضاً فى سبيل الوصول إلى معاقبة باقى الجناة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢)

٢ ـ اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لا يعفيه من العقاب .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ نقض رقم ٦١٤ لسنة ٤٣ ق ومشار إليه فى الموسوعة للمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثانى ص : ٣٦٠) .

٣ ـ كون المتهم هو الذى ارشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه ام لا مسالة خاصة بالموضوع فمتى اثبتت محكمة الموضوع انه لم يكن للمتهم اى عمل لتسهيل القبض على شريكه وانه بذلك لا يستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٨ (المقابلة لنص المادة ٢١٠ عقوبات) كان قولها الفصل فى هذا الأمر .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق المرجع السابق ص ٣٦١) .

مادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تادية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق او سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمة أو بوضع اسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

مادة ٢١٣

يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

تعليقات وأحكام :

ــ المادة ٢١١ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ ـ العدد ٨) .

ــ تعاقب المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات على التزوير فى الأوراق الرسمية .

تعريف التزوير :

يعرف التزوير بانه تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق المبينة فى القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا للغير . فلجريمة التزوير ركنان ركن مادى ويقوم فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق الواردة فى القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا للغير . وركن معنوى يتوافر بإنصراف نية الجانى إلى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله[١] .

التزوير المادى والتزوير المعنوى :

يقع التزوير اهمالا بإحدى طريقتين اما بتغيير الحقيقة ماديا ويعرف ذلك بالتزوير المادى واما بتغيير الحقيقة معنويا ويعرف بالتزوير المعنوى . فيوجد التزوير المادى كلما ادخل المزور على محرر تغييرا ماديا سواء كان ذلك بتقليد خط الغير أو بادخال تحريف على

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٦ .

محرر موجود اما بالزيادة او الحذف او التعديل او باصطناع محرر ـ ويوجد التزوير المعنوى كلما ادخل المزور على محرر تغييرا لا فى مادته بل فى معناه ومضمونه وملابساته[٢] .

وخلاصة ذلك ان التزوير المادى هو كل تغيير للحقيقة فى محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا وقد ذكرت المادة ٢١١ عقوبات طرق التزوير المادى وهى وضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور اشخاص آخرين مزورة . ومن المتفق عليه اضافة التقليد والاصطناع إلى الطرق المذكورة فى المادة ٢١١ عقوبات .

اما التزوير المعنوى فهو الذى يكون التغيير فيه فى مضمون المحرر او ما يتصل به من ظروف بحيث لا يدركه الحس . وقد بينت المادة ٢١٣ عقوبات طرق هذا التزوير فقالت « سواء كان ذلك بتغيير اقرار او لى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها »[٣] .

اركان جريمة التزوير :

لجريمة التزوير ثلاثة اركان هى :

الركن الأول ـ تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق التى نص عليه القانون .

الركن الثانى ـ ان يكون من شان هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضررا .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى .

الركن الأول . تغيير الحقيقة
(فعل التزوير)

١ ـ تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو عنصر اساسى فى التزوير المعاقب عليه فلا عقاب إذا لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة فى المحرر او تتاثر حقيقة بما دون فيه[٤] .

---

(٢) الاستاذ احمد امين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٠ .

(٣) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٤) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢١ .

ومن ثم فإن تغيير الحقيقة يعني ابدالها بما يغايرها وبالتالي فلا يعتبر تغييرا لها اى إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقية المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف . وعلى هذا الاساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الالفي والمئوى لتاريخ تحرير السند إذا كان السند قد دون دونهما ولا عند إضافة لفظ فقط او لا غير ونفس الامر عند حذف عبارة مكررة في السند او إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لان الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها وانما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التى كانت موجودة او تحريفها او تخفيفها او تدقيقها على نحو تصبح به اكثر حسما عند الاحتجاج بها او اسنادها إلى غير مصدرها[٥] .

وخلاصة ما تقدم انه إذا حصل التغيير من صاحبي الحق فيه فإنه لا يعني الافتئات على الحقيقة بقدر ما هو حرية في التعبير عنها وهو لذلك لا يعد تزويرا فإذا كان المحرر متعلقا بحقوق الغير او صفاته فإن الشخص يفقد حويته في احداث تغيير فيه ومن ثم فإن ما يقع من ذلك يدخل في دائرة التزوير ومما يتصل بهذه الفكرة ويراه البعض من تطبيقاتها ستر حقيقة التصرفات القانونية أو الصورية والكذب في الاقرارات الفردية[٦] .

الصورية في العقود :

هل الصورية تعتبر تزويرا ؟ موضوع انقسمت فيه اراء الشراح واختلفت فيه احكام المحاكم ومما لا شك فيه أن الصورية تتضمن اخفاء او تغييرا للحقيقة لأن العقد الصورى هو العقد الذى يثبت فيه المتعاقدان وقائع تغاير حقيقة ما اراده بهذا العقد ويكون هذا التغيير او الاخفاء مقصورا لمغرض او مصلحة خاصة ولكن الذى يشك فيه هو ما إذا كان هذا التغيير يمكن ان يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون متى توفرت الأركان الأخرى وليست في القانون ما يرشد إلى حقيقة الراى الواجب اتباعه فبينما نرى القانون يبيح الصورية في حالة مخصوصة وهى الهبة الموصوفة بصفة عقد آخر (مادة ٤٨ مدنى) إذا به يعاقب عليها في حالة اخرى وهى المنصوص عليها في المادة ١٣٦ تجارى بقوله (تقديم التواريخ في التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا)[٧] .

والسائد في الفقه المصرى هو عدم العقاب على الصورية ولكن بشرط أن يقتصر المتعاقدان على تناول خالص حقهما ومركزهما الشخصى اما إذا تناول التصرف مركز الغير حقوقه صفاته فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه[٨] .

---

(٥) الدكتور محمد زكى ابو عامر في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٦٧ .

(٦) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٧) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها .

(٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٣ .

ويلاحظ ان الصورية التى لا تعد تزويرا هى تغيير الحقيقة فى البيانات التى يتضمنها العقد وقت تحريره اما إذا احدث المتعاقدان تغييرات مادية فى العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق المحتمل(٩) .

ويعد كذلك تزويرا من باب لى إذا صدر تغيير الحقيقة من احد المتعاقدين فقط دون رضاء الاخر . ولذا حكم بانه يعد تزويرا ما عمد إليه مشترى حرر صورة طبق الاصل من عقد بيع حقيقى وخفض الثمن الوارد به ثم وضع امضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند إليه العقد(١٠) .

ويخلص مما سبق جمعية ان المتفق عليه فى مصر فقها وقضاء هو انه لا عقاب على الصورية إلا إذا وجد نص يعاقب على ذلك .

ـــ الاقرارات الفردية :

الاقرارات الفردية هى التى تصدر من جانب واحد مثل اقرارات الافراد من دخولهم إلى مصلحة الضرائب واقرارات التجار عن بضائعهم الصادرة او الواردة إلى إدارة الجمارك والقاعدة ان تغيير الحقيقة فى هذه الاقرارات لا عقاب عليه لان الاقرار متعلق بامر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصى وليس من شانه ان يكسب المقر حقا او يجعل له سندا ويمكن دائما التحرى عن صحته(١١) .

وهذه القاعدة مطلقة فى شان الاقرارات الفردية التى تضمنها محررات عرفية والعلة فى ذلك انه ليس لما يثبت فيها من الاقرارات الفردية من الاهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها إذ المفروض انها خاضعة فى كل الاحوال لرقابة ذوى الشان فإذا قصر صاحب الشان فى ذلك فعليه وحده تقع مغبة التقصير ولا يغير من وجه المسالة عجز الدائن عن مراقبة صحة ما سطره المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهلة اللغة التى حرر بها السند فإن عليه ان يستعين بغيره صونا لحقوقه(١٢) .

على ان تغيير الحقيقة فى بعض الاقرارات الفردية يعد تزويرا وذلك فيما لو انطوى الاقرار الفردى على نسبة امر او فعل او صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة ويكون هذا فى بعض المحررات الرسمية التى يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد لان الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر

---

(٩) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٨٥ .

(١٠) نقض ١/٢/١٩٢٦ رقم ٣٤٧ س ٤٣ ق ومشار إليه فى المرجع السابق للدكتور رءوف عبيد ص ٨٥ .

(١١) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٤ .

(١٢) نق ٢٧/١١/١٩٣٢ المحاماه س ١٣ رقم ١١٦ ص ٢٦٧

فى مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا . واهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات الرسمية التى تحصل فى المحررات المتعلقة باحوال الإنسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . ومن هذا القبيل ايضا انتحال شخصية الغير فى الاقرار الفردى بغض النظر عن موضوع الاقرار فإنه يعد تزويرا إذ ينبنى عليه نسبة امر او فعل او صفة الى شخص اخر على خلاف الحقيقة ومثال ذلك ان يتسمى شخص باسم اخر فى تحقيق قضائى وسواء وقع على المحضر بامضائه او لم يوقع(١٣) .

٢ - المحـــرر :

يشترط ان يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى كتابه اى فى محرر موجود من الاصل او بكتابة اى بانشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة . اما تغيير الحقيقة الذى يقع بقول او فعل لايعد إلا تزويرا وانما يعاقب عليه القانون بنصوص خاصة كتغيير الحقيقة بالقول فى جرائم البلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة وكتغيير الحقيقة بفعل كالغش الذى يحصل فى الاغذية والبضائع وتزييف المسكوكات وصنع الصيغ والمكاييل او المقاييس غير المضبوطة فيعاقب على هذه الجرائم بنصوص خاصة غير نصوص التزوير فى المحررات .

ويغلب ان يكون المحررر مخطوطا ولا يهم بعد هذا اللغة المسطر بها ولا نوع الحروف الهجائية المستعملة وقد يقع التزوير حتى فى العلامات الاصطلاحية متى كانت متفقا عليها . ولكنه لا يشترط ان يكون المرر مخطوطا بل يجوز ان يكون كله أو بعضه مطبوعا . ويستوى أن يكون المحرر مسطرا على ورق او خشب او جلد او غير ذلك .

قد يتضمن تزوير المحرر تغيير الحقيقة باصطناع جزء مطبوع وبالكتابة فى وقت واحد كطبع الورقة ثم التوقيع عليها بامضاء مزور . ويستوى ان يكون المحرر المكتوب باليد او المطبوع رسميا يصدر عن موظف مختص او عرفيا مما يحرره الافراد تنظيما لعلاقاتهم وضبطا لمعاملاتهم وقد بين القانون احكام التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها فى المواد ٢١١ - ٢١٤ عقوبات وجعل من هذا التزوير جناية كما نص على تزوير الأوراق العرفية فى المادة ٢١٥ عقوبات واعتبره جنحة .

ويلاحظ انه لا يهم نوع المحرر الذى يقع فيه التزوير فيجوز ان يكون عقدا او مستندا او دفترا او خطابا او عريضة او غير ذلك .

والرسالة التلغرافية التى يحررها المرسل ويمضيها بيده فامرها واضح إذ من السهل اعتبارها مزورة إذ توافرت فيها الأركان ولكن هل يمكن ارتكاب تزوير خلال نقل الرسالة ؟ لاشك ان عامل مكتب الصادر لا يبعث بالمحرر نفسه بل يملى على عامل الوارد بواسطة الالة

التلغرافية علامات اصطلاحية ثم يترجمها عامل الوارد بعد ذلك إلى عبارة كتابية فإذا زور عامل الصادر عند التبليغ وترتب على ذلك ان دون عامل الوارد الرسالة محرفة فيكون عامل الصادر مرتكبا لجريمة التزوير شانه في ذلك شان من يملى على موظف عمومي واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وكذلك الحال فيما لو اختلق العامل رسالة تلغرافية لا اصل لها .

ويمكن ان يتصور وقوع التزوير بواسطة التليفون إذ يكفي ان يفترض ان المزور أملى العبارة المكذوبة على شخص آخر حسن النية بقصد تدوينها في محرر ومثال ذلك ان يتحدث شخص إلى عامل تليفون احد الاقسام وينتحل شخصية وكيل نيابة ويطلب إلى العامل ان يكتب اشارة على لسان المتحدث بالافراج عن شخص مقبوض عليه في قضية جنائية فاثبت العامل هذه الاشارة كتابة فلا ريب ان هذا الفعل يعتبر تزويرا باصطناع كتاب افراج على خلاف الحقيقة ويعاقب الجاني بعقوبة من ارتكب تزويرا في محرر رسمي متى توافرت اركان هذه الجريمة .

ولا يشترط ان يكتب الجاني المحرر المزور بيده بل يكفي ان يمليه على آخر لاثباته في ورقة ويعتبر المملى في هذه الحالة شريكا للكاتب الحسن النية . ويظهر ذلك في أحوال التزوير في الأوراق الرسمية فالجاني لا يكتب بيده صلب المحرر الرسمي وانما يملي الموظف المختص . وهذا الأخير هو الفاعل الأصلي ولا مسئولية عليه لعدم توافر القصد الجنائي ويعاقب الشريك رغم ذلك (م ٤٢ ع) .

ولا يتوقف وجود جريمة التزوير على تقديم المحرر المزور فلا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم اصل الورقة المزورة وادعاء المتهم ضياعها بل يكفي قيام الدليل على أنها كانت موجودة وانها مزورة لاستحقاق المتهم للعقاب(١٤) .

٣ ـ طرق التزوير :

التزوير نوعان تزوير مادى وتزوير معنوى فالتزوير المادى هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه بالبصر أما التزوير المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه ولهذا كان اثبات التزوير المعنوى أصعب في العادة من اثبات التزوير المادى ولكن ليس للتفرقة بين نوعى التزوير من اثر في العقاب فالعقوبة في الاصل واحدة كما ان التزوير بنوعية يقع في المحررات الرسمية والعرفية على السواء(١٥) .

---

(١٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤١

(١٤) المستشار جندى عبدالملك الجزء الثانى ص ٣٦٦ وما بعدها ـ والاستاذ احمد يمين المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها . والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجعل السابق ص ٢٣٦ وما بعدها

(١٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤٤

(١) طرق التزوير المادى :

بينت المادة ٢١١ عقوبات ثلاث من هذه الطرق وهى (١) وضع امضاءات او اختام مزورة(٢) تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او زيادة كلمات (٣) وضع اسماء او صورر اشخاص اخرين مزورة ويضاف إلى هذه الطرق الثلاث (٤) التقليد وقد ورد النص عليه فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات (٥) الاصطناع وقد نصت عليه المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل طريقة من الطرق المتقدم ذكرها .

الطريقة الأولى : وضع امضاءات أو اختام مزورة :

يقع هذا بان يوقع المزور على محرر بامضاء او ختم لغيره سواء كان هذا الغير شخصا حقيقيا وجودا فى عالم الحياة او شخصا خياليا لا وجود له فإذا كان موجودا فلا يشترط لوجود التزوير ان يكون الامضاء مشابها لامضاء ذلك الغير بل يقع التزوير ولو اساء المزور التقليد . كذلك يوجد التزوير ولو كان المزور قد وقع باسم شخص لا يعرف الكتابة[١٦] كما يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفى بوضع امضاءات او اختام مزورة فمتى وقع المزور على محرر بامضاء غير امضائه عد المحرر مزورا بغض النظر عن التقليد . ويقع التزوير حتى ولو كان الامضاء متعزر القراءة او كان غير مقروء بالمرة[١٧]

وقد قيل فى ذلك بان الراجح انه يجب أن يكون الامضاء مقروءا ولو بصعوبة اما إذا حصل التوقيع بعلامة لا يستدل منها على الاسم فلا يعد تزويرا للامضاء[١٨] .

وينبغى ان يلاحظ ان التزوير بوضع الامضاء قد يتحقق ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب إليه إذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق الاكراه أو المباغتة لان ارادة صاحب الامضاء لم تتجه إلى وضع امضائه على المحرر كما لو اكره شخص أخر على وضع امضائه او كما لو كتب شخص ورقة تدل على ان آخرر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه بين أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الأوراق دون ان يتنبه لما فيها فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على امضاء المجنى عليه[١٩] .

ويرتكب التزوير ايضا من يضع على المحرر ختم شخص لم تتجه ارادته إلى أن ينسب

---

(١٦) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤١ .

(١٧) المستشار جندى عبدالملك الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٣٧٢ .

(١٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٧٨ .

(١٩) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٨٥

المحرر إليه سواء صنع ختما باسمه مقلدا ختمه الحقيقى او غير محاول تقليده ثم وقع به او استعمل الختم الحقيقى للمجنى عليه دون علمه او على الرغم منه إذا البصمة فى هذه الحالة الثانية مزورة وان كان الختم فى ذاته صحيحا وسواء ان يكون الختم المزور لشخص حقيقى او لشخص وهمى[٢٠] .

وقد يحدث اخيرا ان يوقع بالامضاء المزور وتكون البيانات الواردة فى المحرر صحيحة مطابقة للحقيقة واكثر ما يكون ذلك فى الاوراق الرسمية ولا يمنع صحة البيانات من قيام الجريمة بتزوير الامضاء خصوصا وانه من المبادىء المسلم بها ان العبث بالأوراق الرسمية عن طريق تغيير الحقيقة فى جزء منها يخل بالثقة المفروضة فيها[٢١] .

بصمة الأصبع :

نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على ان تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق احكام هذا الباب اى الباب السادس عشر الخاص بالتزوير وعلى ذلك فقد سوى هذا النص بين بصمة الاصبع وامضاء فى تطبيق احكام التزوير وينطبع ما تقدم بشان الامضاء على بصمة الاصبع .

واخيرا ينبغى ملاحظة انه لا مزورا من وقع بامضاء له حق التوقيع به فللزوجة مثلا ان توقع باسمها مقرونا بلقب زوجها او بلقب ابيها[٢٢] وكذلك لا يعتبر تزويرا معاقبا عليه توقيع شخص باسم مشهور به ولو انه غير اسمه الحقيقى إلا إذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر[٢٣] .

الطريقة الثانية : تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او زيادة كلمات : تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التى يمكن ان تتناول محررا سواء بالتعديل ام بالحذف ام بالإضافة وتدخل فى الإضافة زيادة الكلمات الواردة فى المادة ويشترط ان يقع التغيير بالحذف او بالاضافة او بالتعديل بعد اتمام المحرر اما التغيير الحاصل اثناء التحرير فهو تزوير معنوى لا مادى . ويشترط كذلك ان يقع التغيير بغير علم ذوى الشان ولا موافقتهم والا فلا تزوير كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات فى عقد عرفى او على حذف شىء منها ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما[٢٤] .

---

(٢٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٢١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٢٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤١ .

(٢٣) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٧٣ .

(٢٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٨٩ .

وحذف بعض الكلمات من المحرر باستعمال الوسائل الكيمائية يعتبر تزويرا ماديا وكذلك طمس معالم كلمة او اكثر او جزء من الكتابة باراقة كمية من المداد او من مادة ملونة عليها عمدا - اما تغيير الاختام والامضاءات فيحصل بطريق العبث بها كإضافة حرف إلى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الاسم الثابت اصلا على المحرر او حذف جزء منه بقصد الغش او زيادة اسم او لقب على الامضاء الصحيحة او محو الجزء الاول منه او الأخير وعلى العموم كل تغيير يصبح به الختم او الامضاء مغايرا لاصل الصحيح .

ولا يعتبر احراق المحرر او اتلافه كله تزويرا لان القانون نص على احرراق واتلاف السندات في المادة ٣٦٥ عقوبات . وهي جريمة خاصة ولكن إذا كان الاتلاف واقعا على جزء فقط من المحرر لاعدام بعض عباراته فيعتبر تزوير معاقبا عليه لابسه من نية الغش وتغيير الحقيقة[٢٥] .

الطريقة الثالثة : وضع اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة :

المقصود بهذه الطريقة تجريم امران .

الأول - تقرر بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٨٤ وهو تجريم وضع صور شمسية او فوتوغرافية على محرر لشخص او اشخاص حالة كون الصورة - او الصور - اللازم وضعها على المحرر لغيرهم كوضع صورة لشخص آخر على رخصة القيادة او بطاقات دخول النوادى او بطاقات اثبات الشخصية او المهنة وكذلك تجريم نزع الصورة الأصلية من المحرر واستبدالها بغيرها على نحو يصبح معه المعنى الاجمالى الذى ينبعث من المحرر مختلفا . اما الثانى فالمقصود منه تجريم الحالات التى يثبت فيها في محرر حضور شخص او اشخاص لازميين في تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا اما بإستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التسمي باسمه سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقيا معروفا لدى الجاني ام كان شخصا وهميا لا يعرفه الجاني وجوهر انتحال الشخصية او التسمى باسم الغير هو ادعاء الجاني لنفسه شخصية غيره او اسمه اما ابدال الشخصية فجوهره أن ينسب الجاني لشخص آخر شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية [٢٦]

الطريقة الرابعة - التقليد :

التقليد هو وضع كتابة في محرر تشبه كتابة شخص ما في محرر آخر للايهام بأنها صادرة منه ايا كان مدى اتقانه بل يكفي أن يكون في طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسندة إليه كذبا . ولا يشترط إذا كان الامضاء للشخص حقيقي أن يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفي وضع الاسم المزور عليه[٢٧]

---

(٢٥) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٣

(٢٦) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٨٩

(٢٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩٢

واكثر ما يكون التقليد كطريقة من طرق التزوير المادى فى محررات الأفراد ومن النادر ان يقع تقليد الكتابة من موظف وقد يكون التقليد غير متقن ولا اثر للتقليد المتقن او غير المتقن فى اعتباره تزويرا لنما الذى يشترط فى التقليد هو ان يكون مظهره باعثا على الاعتقاد بان الكتابة المقلدة سطرت بيد كاتب المحرر وانها اشبه بخط من زورت عليه اما إذا كانت الاضافة لم يراع المزور فيها تشبيه خطها بالخط المكتوب به المحرر ويمكن ان ينخدع إنسان فى امر هذه الإضافة فلا تزوير ولا عقاب(٢٨) .

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تذكر فى المادة ٢١١ عقوبات ولكن الفقه قد ادرجها بين طرق التزوير المادى فقد سبق ذكرها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ .

الطريقة الخامسة ـ الاصطناع :

لم يرد ذكر الاصطناع فى المادة ٢١١ عقوبات وانما جاء ذكره بالمادتين ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات وهما من مواد التزوير ولذلك فلا خلاف بالفقه او القضاء فى أن الاصطناع طريقة من طرق التزوير المادى .

والاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته زورا إلى شخص لم يكتبه ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة ان يتوخى الجانى تقليد محرر بعينه او تقليد خط إنسان معين . ومن امثلة التزوير بالاصطناع انشاء سند دين ونسبته زورا إلى الغير وإصطناع شهادة إدارية بالوفاه ونسبتها إلى العمدة واصطناع حكم ونسبته إلى محكمة معينة . واصطناع شهادة علمية وادعاء صدورها من احد المعاهد(٢٩) .

ويغلب ان يكون التزوير بالاصطناع مصطحبا بامضاء مزور سواء اكانت المصطنعة رسمية ام عرفية إلا ان وجود التوقيع على المحرر ليس شرط لاعتبار الاصطناع تزويرا معاقبا عليه . خصوصا وان هذا الشرط لا يتطلبه القانون بالنسبة للأوراق الرسمية بصفة خاصة لما لها من الحجية فى اثبات ما تحتويه . فسواء اوجد عليها توقيعات ام لم يوجد فالتزوير قائم مادامت هذه الورقة الرسمية قد استوفت شكلها القانونى ووقع عليها الموظف للدلالة على صدورها على يده فإذا اصطنعت ورقة على مثال الورقة الرسمية كان ذلك تزويرا باصطناع محرر شبيه بالمحرر الرسمى مستوجبا لعقوبة التزوير فى المحررات الرسمية . ويلاحظ ان عدم التوقيع على المحرر العرفى يضعف من قيمته إذ الاصل ان كاتب المحرر يقوم عادة بالتوقيع عليه ليصح اسناده ونسبة ما فيه إليه ومع ذلك فاصطناع محرر عرفى خال

---

(٢٨) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٨ وما بعدها

(٢٩) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٣

من الامضاء او الختم يعاقب عليه باعتباره تزويرا لانه قد يتخذ مبدا للثبوت بالكتابة عندما يتمسك به من زوره وتقلد فيه خطمن نسبة إليه .ويستعين بالقرائن او بالبينات عند ذلك يكون الضرر من التزوير محتملا(٣٠) .

وقد اختلف الراى في حالة جمع اجزاء سند ممزق واعادتها إلى اصلها فيرى البعض اعتبار هذا الفعل تزويرا بالاصطناع ويرى البعض الاخر ان جمع اجزاء السند ليس اصطناعا بالمعنى الصحيح(٣١) .

ويعد تزويرا بالاصطناع التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة من المجنى عليه وبالحصول منه على ورقة ممضاه او مختومة على بياض(٣٢) .

والتزوير بطريق الاصطناع يكون في اغلب الاحيان تزويرا معنويا بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة او جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها(٣٣) .

ب ـ التزوير المعنوى

ثلاث طرق :

واردة في المادة ٢١٣ عقوبات وهي :
١ ـ تغيير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها ـ ٢ ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
٣ ـ جعل واقعة غير معترف بها في صوررة واقعة معترف بها .

ويقع التزوير المعنوى في المحررات العرفية والرسمية ولكنه إذا وقع في محرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومي المختص بتحرير المحرر وباعطائه الصفة الرسمية وقد يكون فاعلا حسن النية اما من يدلى بالواقعة المزورة فلا يتصورر ان يكون مرتكب التزوير لان تحرير المحرر ليس من شانه وانما يكون شريكا للموظف المختص بالتحرير اما التزوير المادى فإنه يرتكب في المحررات الرسمية من موظف ومن غيره(٣٤) .

---

(٣٠) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٦١ .
(٣١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٨١ .
(٣٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩٤ .
(٣٣) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٨٤ .
(٣٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥١ .

الطريقة الاولى : تغيير اقرار اولى الشان :

تغيير الاقرار هو ابدال حقيقة ما طلب صاحب الشان اثباته بالكتابة سواء تناول التغيير الاقرار بجملته او بعض بياناته فقط .

وقد يقع ذلك من موظف عمومي في محرر رسمي او من فرد من الناس في ورقة عرفية والتزوير المعنوي بتغير اقرار اولى الشان نادر الحصول في العمل وان كان ممكن الحصول احيانا والسبب في ذلك ان الموظف لا مصلحة له في اثبات غير الحقيقة فيما يحرره من الاوراق الرسمية التي عهد إليه بتحريرها ولان ما يكتب في هذه المحررات يجب تلاوته على ذوي الشان بعد الفراغ من تحريره[٣٥] انما يلاحظ انه إذا وقعت الجريمة فإنه لا يقبل من مقارف التزوير بهذه الطريقة ان يدفعه عن نفسه بانه قام بتلاوة المحرر على ذوي الشان فروقعوه بعد هذه التلاوة . او بانه كان في مقدورهم مراقبته اثناء الكتابة مادام الحاصل انهم لم يتنبهوا إلى هذا التغيير ولم يقبلوه ولم يقروه ضمنا عند توقيعهم على المحرر[٣٦] .

ولا يتصور حصول تزوير معنوي من غير موظف في محرر رسمي بطريقة اقرار اولى الشان لان هذه الطريقة لا تقع الا من وكل إليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمي إلى غير موظف .

ولكن يتصور وقوعه من غير موظف في محرر عرفي فإذا كلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة الى اخرى فاثبت في الترجمة بيانات مخالفة لما تضمنه المحرر الاصلي فإن هذا الفعل يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشان[٣٧] .

ويلاحظ اخيرا انه يشترط ان يكون التغيير واقعا على شيء مما كان الغرض من تحرير السند ادراجه به فإذا وصف احد المتعاقدين بانه موظف بدلا من اثباته انه تاجر وهو الوصف الحقيقي الذى املاه عليه المتعاقد فلا عقاب لانعدام الضرر[٣٨] .

الطريقة الثانية : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومي كما قد يقع من غير موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف ويقع اخيرا في ورقة عرفية وهو اوسع طرق التزوير المعنوي واكثرها شمولا بل يكاد يغني بذاته عن طرقه الأخرى[٣٩] .

---

(٣٥) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٦٨ .

(٣٦) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥

(٣٧) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٨٦ .

(٣٨) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٨

(٣٩) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩٩

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي من الموظف المعهود إليه بتحريره ومن امثلته اثبات المحضر كذبا في محضر الحجز انه لم يجد منقولات في منزل المدين واعطاء العمدة شهادة لامراة يقرر فيها على خلاف الواقع انها لا تزال بكرا وذلك لتستعين بها على قبض معاشها وتقرير شيخ بلده في شهادة لشخص مطلوب في القرعة انه وحيد ابويه وهو ليس كذلك . واثبات معاون زراعة في محاضر الاهمال في مقاومة دودة القطن على خلاف الحقيقة ان المتهمين بالاهمال حضروا امامه واستجوبهم ووقعوا ببصماتهم(٤٠) .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من غير موظف كان يدعى شخص امام مامور العقود الرسمية انه وكيل عن البائع او المدين فيثبت المامور ذلك في المحرر او ان يتقدم شخص ويبلغ عن ميلاد طفل خلافا للحقيقة او ان يذكر للماذون حال تحرير عقد الزواج ان الزوجة خالية من موانع الزواج والحال انها في عصمة زوج آخر او ان يذكر شخص للمحضر عند الإعلان ان الشخص المطلوب إعلانه مسافر إلى بلده او توفى وذلك كله على غير الحقيقة وليس بلازم ان يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة التى ذكرها بل يكتفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر(٤١) .

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من احد الأفراد في محررات عرفية فمن ذلك ان يثبت كاتب الحسابات او التحريرات في محل تجارى عملية من العمليات في دفتر المحل على غير حقيقتها . وان يثبت المحصل في شركة تجارية المبلغ التى حصلها من عملاء الشركة في دفتر القسيمة الداخلية باقل من حقيقة ما حصله منهم . وان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين الذى دفع المدين المال تسديدا له . ولكن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة لا يعد تزويرا معاقبا عليه إلا إذا حصل حين تحرير العقد او السند فإذا حصل بعده فلا يعد تزويرا بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة او بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها(٤٢) .

وابداء الراى الفنى لا يعتبر تزويرا إذا تبين خطأ هذا الراى او فساده كالطبيب الذى يبدى رايه في حالة مريض او الخبير الذى يقرر التشابه او التغاير بين الخطوط او المهندس الذى يقرر ضعف بناء او قوة احتماله فإنه يتعذر في هذه الصور واشباهها اعتبار الاستنتاج الفنى محل للتزوير المعاقب عليه لان المفروض ان هذا الاستنتاج يبنى على قواعد علمية واصول فنية يتعاون الاشخاص في حذقها والالمام بها . وتلك القواعد والاصول في تقديم وتطور تبعا للتقدم العلمي والرقى الفنى . وإذا كان العقاب ممتنعا على

---

(٤٠) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥ .

(٤١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٢

(٤٢) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٨٩ .

ابداء الراى الفنى الباطل فذلك مقصور على الراى فى ذاته اما إذا تغيرت الحقيقة فى الوقائع المادية التى لا تحتاج إلى خبرة الفنى او علم العالم كوجود تصدع ظاهر فى بناء فيثبت المهندس انه سليم لا اثر فيه للتصدع او اصابة دامية واضحة للعين . فيقرر الطبيب انه لم يجد اصابات بالمصاب . او ارض خصبة مزروعة يثبت الخبير انها بور لا تنبت فهذا وامثاله تغيير للحقيقة فى حقائق مادية يحيطه الغش ومن شانه الاضرار باصحاب المصالح والحقوق فهو تزوير معاقب عليه(٤٣) .

ـ انتحال شخصية الغير :

انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ومن الامثلة عليه تقدم شخص امام المحكمة بصفة شاهد وتسمية باسم شخص اخر وادلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل والتقدم باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكومة بها على هذا الشخص واثبات حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك . ويقع التزوير بهذه الطريقة سواء كان الاسم المنتحل للشخص معلوم ام اسما خياليا كما انه لا يشترط فيه ان يوقع الجانى بامضاء او بختم او بصمة فإن فعل يكون مرتكبا لتزوير مادى ايضا(٤٤) .

وتقرير المزور المتسمى باسم شخص اخر انه لا يعرف التوقيع باسمه لجهله الكتابة واثبات الموظف هذا التقرير فى العقد او الورقة الرسمية كاف فى العقاب وكذلك ومن باب اولى إذا اوضع المزور علامة لاسمه على انها امضاؤه مدعيا كذبا انه يجهل التوقيع وانه اعتاد التوقيع بمثل هذه العلامة ومادام الموظف هو الكاتب للوثيقة الرسمية فهو فاعل اصلى دائما فى ما تقدم من الامثلة سواء يكان الموظف قد ارتكب التزوير بقصد جنائى واثبت الاسم المنتحل مشوبا الغش ام كان حسن النية خدعه المزور بانتحال شخصية الغير دون ان يعلم الموظف بهذا الغش ويكون منتحل الاسم او شخصية الغير فى هذه الاحوال كلها شريكا ومعاقبا حتى ولو كان الفاعل الاصلى (الموظف العمومى) غير معاقب لتخلف سوء القصد عنده (م ٤٢ ع)(٤٥) .

ـ ولكن هل يمكن تصور وجود تزوير معنوى فى محرر عرفى بواسطة انتحال شخصية مكذوبة وبغير توقيع ؟ قد يكون هذا نادرا لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة ولكن وجوده ليس بمستحيل(٤٦) .

---

(٤٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٣ .

(٤٥) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(٤٦) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٩٤ .

الطريقة الثالثة ـ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

والمقصود بهذه الطريقة اسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي حال تحريره وهي ليست في الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل انها صورة من التزوير بتغيير اقرار أولى الشان الذى كان الغرض من تحررير السندات ادراجه بها . لان الاعتراف اقرار ولذلك كان ورودها في المادة ٢١٣ تزيدا لاداعي له .

وهذا المحضر الرسمي قد يكون محضر استدلال او تحقيق ابتدائي بالمعنى الضيق او محضر استجواب او مواجهة أو جلسة محاكمة كما قد يكون محضرا في النيابة الإدارية او في تحقيق رسمي آخر (١) .

التزوير بالترك :

قد يعمد الجاني إلى الامتناع الذى يغفل قيد بعض ما يحصله من نقود بقصد اختلاسها فهل يعد ذلك منه تزويرا ؟ في ذلك اجابت محكمة النقض بان الراى القائل بان التزوير بطريقة الترك لاعقاب عليه لان الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا ياتي عملا ايجابيا ـ هذا الراى على اطلاقه غير سديد اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه (٢) .

الركن الثاني ـ الضرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا نشا عنه ضرر او كان من شانه احداث ضرر ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التى لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل ولا يشترط كذلك ان يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر الشرط ولو كان الضرر قد حل او كان محتمل الحلول باى شخص آخر ومفهوم أن العبرة في ذلك بوقت وقوع التغيير (٣) .

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الضرر بانه الاخلال بحق او بمصلحة يحميها القانون وهو على صورة متعددة فمنه المادى والادبي والمحقق والمحتمل والفردى والاجتماعي واية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة (٤) وذلك على بالتفصيل الاتى :

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٥

(٢) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٦

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٧ .

الضرر المادى :

الضرر المادى هو ما يصيب المجنى عليه فى ماله فتتأثر به ذمته المالية او تنتقص ثروته مثال ذلك من يزور عقد إيجار بان يثبت فيه ان المالك قد قبض مبلغ الاجرة جميعها مقدماً او من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه . او من يزور على آخر عقد بيع منزل او ارض ليسلبه ثروته او جزءا منها بغير حق وليس بشرط ان يكون الضرر المادي جسيماً فيكفى لوجود الضرر ان يقع على جزء يسير او مبلغ طفيف من ثروة المجنى عليه [١]

الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب المجنى عليه فى ذمته المالية وإنما يناله فى عرضه وشرفه وكرامته وهذا النوع من الضرر يكون متصلاً فى الغالب بضرر مادى ولكن وجوده وحده يكفى لقيام التزوير ومن امثلة تزوير شخص عقد زواج عرفى على سيدة بإنها قبلت زواجه وتوقيعه على عقد بامضاء مزور باسمها ونسبة طفل لقيط فى دفتر المواليد إلى فتاة عذراء ونسبة خطاب زورا إلى شخص بعد تحرير امور فيه تخل بشرف من نسب إليه الخطاب . والتسمى باسم الغير فى تحقيق جنائى . ويلاحظ انه لا يلزم فى الضرر الأدبى ان يكون على درجة معينة من الجسامة [٢] .

الضرر المحقق والمحتمل :

يعتبر الضرر متوافرا حتى ولو كان محتملاً غير محقق ولا حال الوقوع ومهما كان احتماله ضعيفاً ويتحقق الضرر على وجه يقينى باستعمال السند المزور فعلاً وتنشا حينئذ جريمة اخرى جديدة قائمة بذاتها هى جريمة الاستعمال ويكون الضرر محتملاً على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلاً او بعبارة ادق على قدر احتمال تضرر المجنى عليه منه إذا ما استعمله الجانى لأن الضرر وثيق صلة بفعل الاستعمال دون التزوير [٣] .

وعلى ذلك فإنه ليس بشرط ان يحل الضرر بالمجنى عليه فعلاً بل يكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة فالمحضر الذى يعلن عريضة دعوى ويسلمها لشخص آخر غير المعلن إليه ويثبت فى العريضة انه سلمها للمعلن إليه نفسه يرتكب تزويراً يحتمل ان يترتب عليه ضرر .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٩

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٨ .

ويلاحظ أن التزوير لا يسقط بتمزيق المتهم للسند المزور إلا إذا امكن ان يستفاد من هذا ان المتهم إنما زور السند على سبيل المزاح ولم يكن ذلك بنية الاضرار .

كذلك لا يسقط التزوير بتنازل المتهم عن التمسك بالعقد المزور ولا بتنازل مدعى التزوير عن الخصومة المدنية ولا بتصديق المجنى عليه على الامضاء المزور بعد تزويره . لأن العبرة في تقدير حصول التزوير او احتمال حصوله إنما تكون بالوقت الذى ارتكب فيه التزوير . كما يلاحظ اخيراً انه لا يجوز بحال ان يخلق الإنسان لنفسه سندا كتابيا . وعلى ذلك فإن ركن الضرر يعتبر متوافراً فيما لو زور شخص محرراً ابتغاء الحصول على حق كان في استطاعته الوصول إليه بالطرق القانونية[1]

الضرر الفردى والاجتماعى :

الضرر الفردى او الخاص هو ذلك الذى يصيب شخصاً او هيئة معينة بالذات اما الضرر الاجتماعى او العام فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعة وجميع صور الضرر قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية[2] ويلاحظ ان كل تزوير يضر بمصالح الحكومة الادبية يقع تحت طائلة العقاب فكل تزوير يرتكبه موظف عمومي او غيره في محرر رسمي يعاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر مادى بل ولو كان الضرر الادبى محتملاً فقط[3] .

وقد إستقرت على ذلك محكمة النقض فقضت بان مجرد تغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص باصداره وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لان هذا التغير ينتج حتميا عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به[4]

وذلك في المحررات الرسمية اما في المحررات العرفية فيقتضى الامر دائماً ضرورة تحديد ما هية الضرر الناجم عنها[5]

---

(١) الإستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩

(٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) نقض ٢٥/١/١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٩١ ونقض ٣/٤/١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ .

(٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان :

تتغير الحقيقة في المحررات الباطلة او القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه وهذه مسالة موضوعية وليست قانونية فما دام المشرع لم يشترط صفة معينة في المحرر لا يبقى إلا البحث في ترتب الضرر او احتمال ترتبه ومتى توافر هذا الشرط واقترن بالقصد الجنائي صح العقاب على التزوير ولو كان المحرر باطلاً او قابلاً للبطلان وقد جرى قضاء النقض على المعاقبة على التزوير ولو كان حاصلاً في محرر باطل متى كان من المحتمل ان ينخدع فيه الناس ويفوتهم مابه من نقص ان يكون الضرر محتمل الحصول(1) .

الركن الثالث ـ القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي عادة اقدام المجرم على ارتكاب الفعل وهو عالم بان القانون يعده جريمة ويعاقب عليه وبعبارة اخرى القصد الجنائي هو علم المجرم بانه ياتي فعلاً يعده القانون في صورته التي وقع بها جريمة يعاقب عليها فالقصد الجنائي يؤول في النهاية إلى علم المجرم بحرمة الفعل الذى تعمد ارتكابه ويجب ان يشمل هذا العلم جميع اركان الجريمة المرتكبة . ففي جريمة التزوير يكون العلم متلازما مع بعض اركانها مثلاً يفترض على الدوام علم الشخص بان الطريقة التى اتبعها في التزوير هي من الطرق التى نص عليها القانون وحرمها ولا يفيده بعد هذا اعتذاره بجهل القانون كذلك يفترض دائماً علم المزور بانه يرتكب تزويرا في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه او بواسطة غيره وقد يعتذر مثلاً بانه لم يكن يعلم ان المطبوعات تدخل في معنى المحررات ويمكن اعتذاره هذا يعد من قبيل الجهل بالقانون ولا عبرة به . اما فيما يتعلق بركن تغيير الحقيقة فهذا مما يلزم فيه ثبوت العلم ثبوتا صريحا فقد يجهل الشخص الذى يكتب المحرر انه يسطر اكاذيب مغايرة للواقع فقد يجهل مامور التحريرات الرسمية ان ما يمليه عليه المتعاقدان يتضمن وقائع او بيانات مزورة واذن لا يعد مجرما لا يستحق عقابا لعدم توافر القصد الجنائي ولا يغير من ذلك كونه اهمل في تحرى الحقيقة وإن كان يستطيع الوصول إلى معرفتها لو بذل شيئا من الحيطة والدقة في اداء عمله فإن الاهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة الجنائية . كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر فيجب ان يعلم المزور ان تغييره للحقيقة يجوز ان يحدث ضرراً للغير ماديا او ادبياً حالاً او محتمل الوقوع (2) .

ويلاحظ ان غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بانه « نية استعمال المحرر المزور

---

(1) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦١ .

(2) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٧

فيما زور من اجله ، ويبدو ان قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الأخير وإستقر عليه بشكل واضح لا فرق فى ذلك بين نوع و آخر من انواع المحررات فهو كثيرا ما يردد مثل قوله ، ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغيراً من شانه ان يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غير من اجله الحقيقة فيها ، واساس ربط القصد الخاص فى تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملاً تحضيريا لجريمة الاستعمال التى يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقى بالخطر[2] .

وخلاصة ما تقدم ان القصد فى التزوير يتكون من عنصرين اساسيين الأول : هو القصد العام والثانى : هو النية الخاصة - والقصد العام هو العلم بجانب الواقع وجانب الواقع فى التزوير يتكون من ذات الفعل المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر من الأثر الضار الذى ينجم عنه او يحتمل ان يترتب عليه . والنية الخاصة هو ان تكون نية الجانى من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله فإذا كانت هذه الغاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجلة توافر القصد ولو لم يحص الاستعمال ولا عبرة بالبواعث على التزوير فقد تكون طيبة او شريرة ولكنها لا تؤثر فى وجود قصد التزوير . وتقدير وجود القصد او عدمه من المسائل المتعلقة بالدعوى وتفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها وتقديرها فى ذلك نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض إلا إذا اخطات محكمة الموضوع فى فهمها لمعنى القصد او عناصره او شاب قضاءها سوء الاستدلال[3] .

من أحكام محكمة النقض

قواعد عامة :

١ - وضوح التزوير لا تاثيم :

لئن كان من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا وتعذر على الغير ان يكشفه مادام ان تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز ان ينخدع به بعض الناس إلا انه من المقرر ايضاً ان التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن ان يخدع به احد فلا عقاب عليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) .

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٩٥ وما بعدها .

٢ ـ كون الطاعنة صاحبة مصلحة فى التزوير لا يكفى وحده لثبوت اشتراكها فى التزوير :

من حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى و فى استعماله مع العلم بتزويره استنادا إلى انها صاحبة المصلحة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه دون ان يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على ان الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها ـ مادامت تنكر ارتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطها ـ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير لما كان ذلك وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥) .

٣ ـ الدليل على حصول الاشتراك :

من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

٤ ـ من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) .

٥ ـ فقد الأوراق المزورة :

من المقرر أن فقد الأوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير ما دام انه قد ثبت وجود تلك الاوراق وتزويرها .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١) .

٦ ـ فقد الأوراق المزورة :

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها ان تاخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمانت إلى صحتها . ولما كان الحكم قد

خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود عقد الإيجار المزور وإلى أن الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بان تمسكت به امام شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير التى قدمته لها . وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما اوزده الحكم من ادلة لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض وبالتالى تنحصر من الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) .

٧ ـ إطلاع المحكمة على الورقة المزورة إجراء جوهرى :

من المقرر أن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رايه فيها وليطمئن إلى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها . لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

٨ ـ الدعوى المدنية والدعوى الجنائية :

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار إلى ما خلص إليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة إلى الطاعن لما كان ذلك وكان هذا الذى اورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية إذ لا يكفى فى هذا الشان سرد الحكم للإجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه لما هو مقرر من انه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى اما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون ان

تتحرى بنفسها اوجه الإدانة ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فإن ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣/٤/١٩٨٤) .

٩ ـ القانون الجنائى لم يرسم طريقا خاصا لإثبات التزوير :

لما كان ذلك وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا نظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شان استناد الحكم فى إدانته على اقوال شهود الاثبات إذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقرير ادلة الدعوى لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٢) .

التحريات وحدها لا تكفى للإدانة بجريمة التزوير :

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عول فى إدانة الطاعنة على ما اكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من اشتراكها مع المتهم الأول ـ الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة إليه لوفاته ـ فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الآخر بإدارة المرور حيث تعمل ـ وكان من المقرر انه ـ ولئن كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة إلا انها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها و إذا كانت المحكمة قد كونت اساس اقتناعها بإدانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٣) .

١١ ـ الطعن بالتزوير وسيلة دفاع ـ تقديرية للمحكمة :

من المقرر ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وان الطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٧٧)

١٢ ـ الطعن بالتزوير وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة :

من المقرر ان الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وإلا تحيله إلى النيابة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من اقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شان الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر واطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الاخير من انه قد اشترى عبوات الدخان موضوع الدعوى ـ من مصنع الطاعن بالإضافة إلى ان تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن وإذا كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شانه ان يؤدى إلى ما رتب عليه من اطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) .

١٣ ـ التنازل عن السند المزور فى الدعوى المدنية :

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا اثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١) .

١٤ ـ تكوين عقيدة المحكمة :

لا يصح مطالبة القاضى بالاخذ بدليل دون دليل او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١) .

١٥ ـ تاريخ حصول التزوير :

إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها إذ لا تاثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) .

١٦ - شهادة التسنين :

قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب ان تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له ان يعتمد عليها فى تقدير السن . فإذا كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ٩/١١/١٩٣١) .

اركان جريمة التزوير :

اولا - تغيير الحقيقة فى محرر :

١٧ - تحقق التزوير فى الأوراق الرسمية :

من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك ان تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمي يعد تزويرا سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك ان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٩) .

١٨ - تحقق الجريمة بصرف النظر عن الباعث :

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبة وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها . لان هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة . إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا

لذلك لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما ان ثبوت قيام التفويض ليس من شانه بعدما سلف إيراده - ان تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

١٩ - العبرة بما يؤول إليه المحرر :

من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من اول الامر إذ قد يكون عرفيا فى اول الامر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه اول الامر .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

٢٠ - اثبات إقامة التابع مع متبوعه فى الإعلان :

من المقرر انه لا يكفى للعقاب ان يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب ان يكون الكذب قد وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها اعد المحرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر ان العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشان إقامة المطعون ضده الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الإعلان او بطلانه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) .

٢١ - اختصاص الموظف :

الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) .

٢٢ - انتحال شخصية الغير :

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) .

٢٣ - تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع :

إن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال

المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله يتوافر به اركان جناية التزوير كما هى معروفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) .

٢٤ ـ جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥) .

٢٥ ـ تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة او القابلة للابطال :

من المقرر ان تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة او القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لانه لا يشترط للعقاب على التزوير ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق او لصفة او حالة قانونية بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو ان يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها و ان يكون هذا التغيير من شانه ان يسبب ضرر للغير ـ ومن ثم فإن تزوير الايصال موضوع الدعوى ـ وان نسب صدوره إلى قاصر ـ يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥) .

٢٦ ـ التغيير فى أوراق الحساب يعتبر تزويراً :

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف اجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى اعدت لإثباتها يعتبر تزويراً مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد اعدت اصلاً لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون اساساً للمحاسبة بمقتضاها بين اطرافها ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف اجور العمال وسائر نفقات العمل ـ كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ وهى عمليات تجرى دورياً . فلا ريب ان هذه الأوراق ـ كشوفاً كانت او دفاتر تكون مما يصلح فى باب الاستدلال فيتيح بها كاتبها او غيره قبل كل من يعنيه امر هذه البيانات وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد إليه امام القضاء وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه ـ كما انتهى إليه بحق راى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣) .

٢٧ ـ التزوير فى اجزاء المحرر الجوهرية :

لا يكفى للعقاب ان يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب ان يكون الكذب قد وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها اعد المحرر لإثباته .
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨) .

٢٨ ـ بيان حالة الزوجة فى اشهاد الطلاق :

لم توجب لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشان بيان واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق ولا فى الفصل الاول بشان الواجبات العامة للمأذونين إثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨) .

٢٩ ـ اوراق الأموال :

اعدت اوراق الاموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الاموال المستحقة على الممول كما اعدت لإثبات مقدارها وهذا مقتضاه إن كل تغيير للحقيقة بها تزويراً يعاقب عليه القانون .
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠) .

٣٠ ـ شهادة التسنين والتزوير :

إذا حضرت إمراة امام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم اخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلاً لإثبات ان سن المراة المنتحل اسمها اكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب واعطاها الشهادة المطلوبة . ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة اصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا لانها ليست سندا على احد ولا تضر احدا . فهى لا تضر الطبيب لانه اثبت فيها ما شاهده تماما ولا المراة التى كان مراداً عقد زواجها لان التزوير كان لمصلحتها .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٠/٩) .

طرق التزوير :

٣١ ـ إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير

الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة واخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعاً فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق باى منها من تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(نقض ٢١/١٢/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٨ ص ٦٧١) .

٣٢ - وضع إمضاءات او اختام مزورة :

من المقرر قانونا ان التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الامضاء لشخص حقيقى ان يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه .

(نقض ١١/٤/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥ ص ٨٠٩) .

٣٣ - من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر يلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويراً ماديا بطريقة تغيير المحرر لانه بفعلته إنما ينسب إلى صاحبى الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥/١/١٩٢٧) .

٣٤ - متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ان جريمة التزوير التى ادانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم ان يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض او انه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه لان المؤدى واحد - وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١/١/١٩٤٥) .

٣٥ - تغيير المحررات أو الأختام او الامضاءات او زيادة كلمات :

إن اى إثبات او إضافة إلى اية عبارة او بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان إلا منه يعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص او لا يشترط ان تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

(نقض ٢٨/١١/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣) .

٣٦ ـ وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة :

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد اضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الأسماء موجودة باصل الاخطار فإنه يعتبر تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى بمحو و إضافة كلمات وتتحقق به جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧) .

٣٧ ـ التقليد :

إن القانون لم يشترط ان يكون التقليد بشكل خاص او بالغا حد الاتقان بحيث يصعب على الشخص الغنى تمييزه عن الختم الحقيقى بل يكفى ان يكون التقليد بحيث انه يكفل رواج الشىء المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وانخداع الجمهور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاء اى شىء آخر .

(نقض ١٩٣٥/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ٣٧ رقم ٥٠) .

٣٨ ـ من المقرر ان التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وان المتهم لم يراع فى هذه الإضافة اتقان التزوير حتى يمكن ان يجوز على من اراد خدعهم به لاسيما وهم المختصون بمراجعة امثال هذا العقد منه فكانت النتيجة ان انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد اطلاع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المنضوح ليس بالتزوير الذى يمكن ان يترتب عليه ضرر .

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٢١ ص ٦٩) .

٣٩ ـ ظهور التزوير لمن تصادف اطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرّر ذاته يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

(نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٤٢ ص ٧٥) .

٤٠ ـ الاصطناع :

الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود او خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالتين متضمنا

لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١) .

٤١ ـ لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ـ وكان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا فى اول الامر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته او نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٧٨) .

٤٢ ـ تغيير اقرار أولى الشأن :

إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير ايصال بمبلغ الدائن من المدين اى ان ماكان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو ان المحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه من المدين ـ فغير المدين فى هذا الاقرار بان اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بان وصف مثلاً بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الاقرار والايصال بغير أن يلحظ مافيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويراً بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .
(نقض ٢٦/١٢/١٩٣٢ المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٨ ص ١٠٦٤) .

٤٣ ـ جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة :

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها فى محال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . وواضح ان عبارة ، جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، ليست

مرادفة لعبارة « تغيير اقرار او فى الشأن » وإذن فليس من الضرورى ان يكون هنك صاحب شأن صدرت عنه اقرارات امام موظفى رسمى فغيرها بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلفها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة او احوالها من شأنه إحداث ضرر باحد الأفراد او بالمصلحة العامة .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/٤/١٩٤٤) .

٤٤ - عقد الزواج :

إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتزويرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم . وإذن فالحكم إذ دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على اساس انه حضر امام المأذون مع متهمة اخرى وهى الزوجة على انه وكيلها وتسمت بغير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة . والواقع انها كانت متزوجة فعلاً فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا .

(نقض ٨/١/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩) .

٤٥ - متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة به فى القانون .

(نقض ٢١/٥/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٧ ص ٧٣٦) .

الركن الثانى - الضرر :

٤٦ - من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٩) .

٤٧ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة ان يتحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١/١٩٧١) .

٤٨ ـ الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار انها من الأراق التى يعتمد عليها فى إثبات مافيها .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦) .

٤٩ ـ لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرا فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥) .

٥٠ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥) .

٥٠ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠) .

٥١ ـ تغيير المتهم اسمه فى محضر تحقيق :

محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به فى إثبات شخصية من يسالون فيها فإن اسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية وما قد يقال فى هذا الصدد من ان تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له . بوصف كونه متهما ان يختارها لنفسه ـ ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع ان هذا من شانه الحاق الضرر بمصاحب الاسم المنتحل بتعويضه له لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك باستثناء القصد الجنائى قولاً بان المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه . فإنه لا يشترط فى التزوير ان قصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه وكذلك لا يجدى المتهم ان يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها و يكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ٣/١١/١٩٤٨) .

٥٢ - القانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه .
(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥) .

٥٣ - إن البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة التزوير إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفلت إلى ما قد يطرا فيما بعد فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ماجاء بالشكوى .
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) .

٥٤ - لا يشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي ان يكون محتملاً وتقدير توافر هذا الركن لا شان لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى ولا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة ان يكون صريحا في بيان توافر هذا الركن بل يكفي ان يكون ذلك مستفاداً من مجموع عبارته .
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧) .

٥٥ - لا يشترط لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير ان يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل او كان محتمل الحلول باى شخص اخر .
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢) .

٥٦ - العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر :

إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه انه يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر ان يكون في وسع الجاني ان يعلم علم ذلك فعلاً وتصور الضرر شخصيا أمام بصيرته ام لا . ولا يقبل من الجاني ان يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفة تغيير الحقيقة ان يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من اثر فعله فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذي يؤدى شهاداته لدى المحكمة الشرعية منتحلاً اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزوراً لان اقل ما كان يجب عليه ان يتصوره ان انتحال هذا الأسم فيه تقويل صاحب الأسم الحقيقي لما لم يقله وهو ضرر ادبي لا يستهان به . على انه بقطع النظر عن هذا الضرر فإن ما إرتكبه الجاني من التزوير قد حصل في محضر رسمي ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها ولا اهمية لما يستدرء به المتهم مسئوليته من انه لم يقصد من تادية هذه الشهادة الاضرار باحد بل كان قصده الوحيدة مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هي الباعث على ارتكاب

التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت ام ممقوتة مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاة .
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦) .

٥٧ ـ من المقرر ان التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير في عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهراً تزويرها بحيث لا يمكن ان تجوز على من اراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى في الواقع إذ لم يكن في الامكان ان تزيد في قيمة العقد شيئاً من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لا عقاب عليه .
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٢) .

الركن الثالث ـ القصد الجنائي :

٥٨ ـ إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من اجله الحقيقة فيها .
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) .

٥٩ ـ من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦) .

٦٠ ـ يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بان الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن في هذه الخصومة من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة واهمال تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق

به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠) .

٦١ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩) .

٦٢ ـ الجهل بقانون الأحوال الشخصية :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو مشروع فى ذاته ـ قررا بسلامة نية امام المأذون ـ وهو يثبته لهما ـ عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع بجهلان وجوده وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعوى وادلتها المعروضة عليها ـ قد اطمانت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما فى هذا الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من احكام قانون العقوبات وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الاحوال الشخصية . وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا ـ فى المسائل الجنائية ـ إعتباره فى جملته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقدة من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا ـ للاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ـ مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٩) .

٦٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة او من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة ان تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨) .

٦٤ ـ مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب ان يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨)

٦٥ ـ عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة

التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦) .

٦٦ - القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الاخرى .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/٢/١٩٥٠) .

٦٧ - إذا ادانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيرة من الموانع الشرعية فلابد لها من ان تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بين الحمل امر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز ان يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ٤/٦/١٩٣٤) .

٦٨ - إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى امرين (الأول) - وهو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا و ان من شان هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر (والثانى) وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من اجله . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وان علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى ادين من اجلها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٤٤) .

٦٩ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى امرين :
الاول علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التى تتكون منها اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا و ان من شان هذا التغيير للحقيقة - لو ان المحرر استعمل - ان يترتب عليه ضرر مادى او ادبى حال او محتمل الوقوع يلحق بالافراد او بالصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله .
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٣٣) .

احكام فى مسائل متنوعة :

٧٠ ـ تغيير المتهم لاسمه فى محضر جمع الاستدلالات :

متى كان من المقرر ان محضر الاستدلالات يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وان مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل او لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه او يحتمل ان يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وانه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الاغراض حتى لا ينكشف امره فإن الحكم يكون قد اثبت فى حقه توافر اركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير اساس من القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) .

٧١ ـ السجلات والبطاقات والمستندات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية :

جرى قضاء محكمة النقض على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاولى واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ـ من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى . وإلى أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) .

٧٢ ـ عقد الزواج ـ مناط العقاب على التزوير فيه :

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها إذا ما جد النزاع

بشانها ـ ومناط العقاب على التزوير فيها هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم امام المأذون وتقريره ان زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) .

٧٣ ـ اثبات ان الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بقصد الزواج ـ عدم انطوائه على جريمة تزوير ـ علة ذلك ـ عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩) .

٧٤ ـ وفى ذات المعنى قضى بان من المقرر ان التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما اعد المحرر لاثباته وان مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بان الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بانها مطلقة طلاقا يحمل به القصد الجديد مادام الامران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩) .

دفاتر المواليد :

٧٥ ـ دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ذلك بان مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئى فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه واجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به . فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦) .

٧٦ ـ حوالة البريد :

حوالة البريد تشتمل اصلا فى احد وجهيها على جزئين اولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما اثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف

وهذا الجزء لاشبهة فى رسميته والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها . وهو وان اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل إلا انه يعتبر ورقة رسمية ذلك لان العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طلب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند « ٢٩ » من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلفا ايضا بان ياخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم « ٣٦ » وهذا يدل على ان الموظف انما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها اما الوجه الاخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى اعلاه كلمة « تحويل » وتحتها عبارة « ادفعوا للتسيد » ثم ترك حيز من الورق على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد ان يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل وموقع عليه بامضائه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢) .

٧٧ ـ محاضر الجلسات :

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧١ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١) .

٧٨ ـ تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى :

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بامر الوفاة والوراثة اللتين اعد المحرر فى الاصل لاثباتهما ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤) .

٧٩ ـ ملخص شهادة الوفاة :

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦) .

٨٠ ـ تزوير صحيفة السوابق :

متى كان مؤدى ما اثبته الحكم ان صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وانها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف امرها إلا عند فرز الصحف . فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت و ان الصفة الرسمية

قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشان أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧) .

٨١ ـ ورقة الفيش :

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لم ان يكلفوه به ومن ظروف انشائه او بالنظر إلى طبيعة البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التي يندب احد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦) .

٨٢ ـ دفتر المواليد :

إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في اسمي والدى الطفل أو أحدهما يعد في القانون تزويرا في ورقة رسمية لوروده على بيان مما اعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في اثبات نسب الطفل .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨/٦/١٩٥٣) .

٨٣ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها :

إن صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقة عرفية طالما هي في يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بإعلانها ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا في ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢) .

٨٤ ـ رخصة قيادة السيارة :

إن التغيير الذى يحصل في رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة اجرة بعد عبارة « رخصة سواق عمومي » ومحو نفس الكلمة بعد كلمة « سائق » في خانة صناعة المتهم وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى هذا يكون تزوير حاصلا في البيانات التي اعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٥١) .

٨٥ ـ انتحال شخصية آخر امام الطبيب :

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوى تم بتقدم امراة مجهولة باتفاقها مع اخرى إلى الطبيب الشرعي منتحلة شخصية هذه الاخرى لتوقيع الكشف الطبي عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار انها هي المراة الاخرى واثبت

نتيجة الكشف فى تقريره فإن ادانته للمرأة الاخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء اكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها ام لم توقع .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) .

٨٦ ـ اذن البريد :

إذن البريد ورقة رسمية فإذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شان الموظف تحريرها بنفسه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

٨٧ ـ محضر التصديق على الامضاء :

إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار انه البائع وان الختم ختمه وتم التصديق على العقد رسميا على اساس ان البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويرا فى اوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١) .

٨٨ ـ اوراد الأموال :

اعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الاموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠) .

٨٩ ـ الشهادة الإدارية :

إن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضائين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى اقلام التسجيل ـ ذلك يعد تزويررا فى أوراق اميرية .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥) .

٩٠ ـ عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها :

التغير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شان الموظف المختص مراجعتها واقرارها فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة فمجريه يعتبر انه غير فى اشارة المراجعة نفسها ولا

يهم بعد ذلك ان يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢) .

٩١ - الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة :

التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجودة بها من صورة شمسية لعقد بيع مسجلة يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٠) .

٩٢ - دفتر احوال العمدة :

لدفتر احوال العمدة صفة رسمية و بناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة - ١٧٩ - عقوبات وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تعاقب على التزوير الحاصل فى الأوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير فى الأوراق الأميرية فيكفى لتطبيقها ان يكون دفتر الاحوال من (الأوراق الاميرية) بمعنى انه من الدفاتر التى تستعمل لتادية خدمة كل شخص مكلف بخدمة اميرية .

(محكمة النقض الابرام - حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٢٣) .

٩٣ - سن القانون عقوبات صارمة للتزوير فى الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون إذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العمومية .

(محكمة النقض والابرام حكم أول ابريل سنة ١٩٠٥ - المجموعة الرسمية سنة سادسة سنة ١٩٠٥ صفحة ٧٧) .

٩٤ - من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا إلى قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى اوراق اميرية .

(محكمة النقض والإبرام . حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٣٥) .

٩٥ - لا تعد وثيقة الزواج او الطلاق التي يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من إمضاء أو ختم اصحاب الشان إذ لم ينص على ان عدم التوقيع موجب للبطلان ولذلك فإن التزوير الواقع فى إشهاد طلاق يعاقب من اجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولو خلا الإشهاد من إمضاء او ختم ذوى الشان فيه .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صحيفة ٥) .

مـادة ٢١٤

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

تعليقات وأحكام

استقلال التزوير عن الاستعمال :

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها . وقد نص على استعمال الأوراق الرسمية فى المادة ٢١٤ وعلى استعمال الأوراق العرفية فى المادة ٢١٥ . ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال ان مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وان من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير او يشترك فيه فإذا كان من ساهم فى التزوير هو الذى استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسئولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فهى إن لم تكن اشد من عقوبة الاستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى معها[١] .

اركان جريمة الاستعمال :

يستفاد من نص القانون ان جريمة الاستعمال لا تتم إلا بتوافر ثلاثة اركان هى

١ ـ فعل الاستعمال .

٢ ـ تزوير المحرر المستعمل .

٣ ـ علم المستعمل بهذا التزوير وذلك على التفصيل التالى :

١ ـ فعل الاستعمال :

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما اعد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له . بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك او عدول عن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٧ .

التمسك به كذلك تقديمه إلى النيابة اثناء تحقيق تجريه او تقديمه للتوثيق ابتغاء شهرة وتقديم اورنيك مزور لامتحان قيادة إلى كاتب الضبط لإرفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة . وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور ويعتبر استعمالا لخطاب مزور نشره في جريدة[٢] .

وعلى ذلك فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من ان يحصل تمسك بالورقة المزورة فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها او الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال ولكن إذا ابدى الشخص رغبته في التمسك بالورقة بعد تقديمها او تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها او الاستناد إليها[٣] .

٢ ـ تزوير المحرر المستعمل :

لا يعاقب على الاستعمال إلا إذا كان التزوير ثابتا بالنسبة للمحرر المستعمل واركانه متوافرة ولذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال ان يتثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون وان من شانه ان يحدث ضررا ولكن هذا لا يصدق إلا على الأركان المادية لجريمة التزوير اما الركن الادبي فلا يشترط توافره فإذا ارتكب شخص تزويرا في محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر في يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فإنه يعاقب على الاستعمال ولو ان المزور نفسه غير معاقب لعدم توافر القصد الجنائي[٤] .

٣ ـ علم المستعمل بهذا التزوير ـ (القصد الجنائي) :

لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى ان يكون الجاني عالما وقت الاستعمال انه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالاغراض التي يتوخاها الجاني في الاستعمال فهي غايات لا تدخل في اركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي إلى الوصول إلى حق ثابت شرعا . ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه إذا تمسك بحقيقتها واستمر في التمسك بها فإن الجريمة تتوافر اركانها من هذا الوقت ويحق عقابه والعلم بتزوير الورقة يجب ان يكون يقينيا تتثبت منه المحكمة وتورد في حكمها دليلها عليه[٥] .

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٨

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٢

(٤) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٧٩

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٢

من أحكام محكمة النقض :

١ - الاصل انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغنى عن ذلك .

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

٢ - من المقرر انه متى وقع التزوير او الإستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له اثر فى وقوع الجريمة فإن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

٣ - لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة . ولا يكفى مجرد تمسكه بها امام الجهة التى قدمت إليها مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها او شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١) .

٤ - لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى انه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوافر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون ان يغير من الأمر ان يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية - أم بصفته نائبا عن غيره مادام انه كان فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل لما كان ذلك وكان اثبات اشتراك الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند إليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من عدم تدليل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم فى صفته يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .

٥ - تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من اجله مع علم من استعمله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٤) .

٦ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير فى جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨) .

٧ - العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من اجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة.
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥) .

٨ - استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى مادون فيه - يستوى فى ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية او مع موظف عام او كان حاصلا فى معاملات الافراد .
(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩) .

٩ - إن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الاصل يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على اساس انه هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس ان البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة فمستعمل الصورة هو فى الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته .
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٧) .

١٠ - إذا استند الحكم فى إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت اركان جريمة التزوير متوافرة او غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلى بحث اركان جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر اركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .
(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٠) .

١١ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدا بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولاتبدا مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤) .

مـادة ٢١٤ مكررا

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة او إحدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا او إحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عـام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين . وتكون العقوبة السجن

مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

تعليقات وأحكام

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨) .

ـ اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتغليظ العقوبة على جرائم تزوير واستعمال المحررات المذكورة فقبل هذا القانون كانت محررات الشركات والجمعيات المذكورة من المحررات العرفية ولو كانت الدولة تساهم فى مالها بنصيب بل ولو كانت تابعة للهيئات والمؤسسات العامة وقد رؤى اسباغ حماية اكبر على محررات هذه الشركات والجمعيات فتقرر لتزويرها عقوبة وسط بين عقوبة التزوير فى محرر رسمي وبين عقوبة التزوير فى محرر عرفى ويفرق النص فى العقوبة بين محررات نوعين من الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها فالنوع الأول هو ما لا تسلم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ويشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية الخاصة والنقابات ثم المؤسسات والجمعيات الخاصة المعتبرة قانونا ذات نفع عام وتعتبر المؤسسة أو الجمعية ذات نفع عام إذا قصد من إنشائها تحقيق مصلحة عامة وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك (المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة) .

ويرتفع الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا كان التزوير واقعا فى محرر لشركة أو جمعية أو مؤسسة .. إلخ تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب . ومن باب أولى لو كان المحرر لهيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مؤممة ذلك أن نصوص التزوير فى المحررات الرسمية لا تجرى إلا على الأوراق التى تصدر أو من شأنها أن تصدر عن الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى[1] ويلزم لانطباق هذا النص أولا توافر الأركان العامة فى التزوير وثانيا أن يكون المحرر الذى حصل تغيير الحقيقة فيه قد صدر أو من شأنه أن يصدر عن مستخدم مختص بتحريره بإحدى الجهات المذكورة أو بالتدخل فيه فإذا كان المستخدم المختص قد حور

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٧٥

الورقة كلها او اعتمدها او اثبت بيانات متوقفة على كل ما دونه اصحاب الشان فيها فإن الورقة تعد من محررات هذه الجهة فى جميع اجزائها اما إذا كان تدخل المستخدم او مراجعته او اعتماده قاصرا على بعض بياناتها فإن الجزء الذى تدخل فيه وحده . هو الذى يعد من محررات الجهة التى يتبعها المستخدم وماعدا ذلك من بيانات الورقة التى حررها الأفراد والتى لم يتدخل المستخدم باعتمادها تاخذ حكم المحررات العرفية كما وان اصطناع ورقة مما يصدر عن المختص بإحدى الجهات المذكورة يعد تزويرا فى هذا النوع من الأوراق وتحكمه المادة ٢١٤ مكررا .

من احكام محكمة النقض :

١ - لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشان المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشانها - ان تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع انها فى الحقيقة لم تصدر عنه ومن المقرر ان الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار انها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة . بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهداً لكشفه او متقنا يتعذر على الغير ان يكتشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١) .

٢ - يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لإثباته .

وإذ كان الحكم قد اثبت ان التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته و إقراره ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية او بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

٣ - البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان كل تزوير او استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية ايا كانت عقوبته السجن - وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة فى كل احوالها جناية لا جنحة .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣) .

مـادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

تعليقـات وأحكـام

هذه المادة تتناول التزوير الذي يقع فى المحررات العرفية ولا يلزم لانطباقها غير توافر الأركان العامة للتزوير ولا صعوبة فى تعيين محل الجريمة فكل محرر لا يعد رسميا أو لا يعتبر من محررات الجمعيات التعاونية او الشركات المساهمة وما إليها مما نصت عليه المادة ٢١٤ يكون محررا عرفيا ومن امثلة التزوير فى هذه المحررات تزوير سند دين على أحد الأشخاص او مخالصة منه وتزوير إمضاء محلم على بطاقات مكتب والتزوير فى الدفاتر التجارية[1] .

وطرق التزوير واحدة فى المحررات العرفية والرسمية ولا يفقد المحرر صفته العرفية لمجرد كونه مسطورا فى ورقة واحدة مع محرر رسمى بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة .. والتزوير فى العقود العرفية لا يكون معاقبا عليه إلا إذا ترتب على التزوير ضرر ويعتبر الضرر متوافرا إذا كان العقد صالحا لان يتخذ سند اثبات او كان التزوير واقعا على شيء من البيانات التى أعد المحرر لإثباتها اما تزوير البيانات العرضية فلا عقاب عليه فى الأصل اما كشوف الحسابات والفواتير وما شابهها فلا يكون تزويرها معاقبا عليه عادة لان مثل هذه الكشوف محل للمراجعة والمناقشة وليست حجة فى ذاتها إلا إذا كانت مؤيدة بمستندات مزورة . وعندئذ يعتبر الضرر حاصلا والتزوير مستحقا للعقاب[2] .

والأصل فى الورقة العرفية ان يكون موقعا عليها إذ لا قيمة لها بغير توقيع من نسبت إليه . وبدون هذا التوقيع لا يتصور الاستناد إلى ما تضمنته الكتابة . إلا ان الورقة الخالية من التوقيع قد تغير فيها الحقيقة بتقليد خط شخص معين ونسبة المحرر إليه . او إذا كان هنالك من القرائن ما يوهم بصدورها منه او احتمال اتخاذ الورقة مبدا للثبوت

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٠

(٢) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٧٣ وما بعدها .

بالكتابة ففي كل هذه الأحوال يتوافر احتمال الضرر ويعاقب على التزويـر رغم عدم التوقيع .

ويلاحظ ان كل كتابة تقع غشا في الدفاتر التجارية القانونية او الاختيارية او في الاوراق الخصوصية بنية الاستظهار بها على الخصم اجحافا بعقوبة فهي تزوير يعاقب عليه القانون متى توفر القصد الجنائي وكان الضرر محققا او محتملا(٣) .

من أحكام محكمة النقض :

١ ـ لا يشترط في التزوير في ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى مايطرا فيما بعد .
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧) .

٢ ـ من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن إن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا .
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢) .

٣ ـ تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨) .

٤ ـ لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا انه يشترط صراحة لرسمية المحرر في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ان يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل في هذا التحرير ـ فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره انه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية ـ المركز الرئيسى » بإمضائن وعليه ثلاثة اختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته او تداخل موظف عمومي في تحريره او اعتماده فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٠) .

---

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٩٦ وما بعدها .

٥ - إن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه او احتجاج الغير بها فإذا وقع فيها تغير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرا فى اوراق عرفية ووجب عقاب المزور .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥) .

مادة ٢١٦

كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقى او كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة او زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

مادة ٢١٨

كل من استعمل تذكرة مرور او تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام بشأن
تذاكر السفر

- الغيت عقوبة الغرامة فى المادة ٢١٦ عقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل « الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » .

- عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ٢١٨ عقوبات فاصبح مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها مصريا وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ــ مجال الفعل التزوير والاستعمال في هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر او المرور والمقصود بتذاكر السفر جوازات السفر وهى التراخيص اللازمة لاجتياز حدود البلاد إلى بلاد اخرى اما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول في منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان التجول محظورا لسبب ما . ومن ثم فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكك الحديدية او تصاريح السفر المجانية او تذاكر الترام او نحوها مما قد يتبادر إليه الذهن بسبب سوء تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات[١] .

ــ وفي هذه المواد يعاقب القانون بعقوبة مخففة سواء على التزوير المعنوى او على التزوير المادى .

التزوير المعنوى :

التزوير المعنوى يقوم وفقا لنص المادة ٢١٦ عقوبات عند التسمي في تذكرة مرور او تذكرة سفر باسم غير حقيقي فالتزوير هنا قاصر على التغيير في الاسم فلا عقاب إذا كان حاصلا في غيره كما لو اتصف الشخص بصفة ليست له . او ذكر سنا غير سنة . او محل إقامة يخالف محله الحقيقي . ويستوى ان يعمد الجاني إلى تغيير اسمه او تغيير لقبه او كليهما لان الاسم مع اللقب في مصر بميزان الشخصية وتغيير ايهما يسهل إخفاءها .

كما يقع التزوير اعمالا لهذا النص ايضا إذا كفل شخص آخر في الحصول على تذكرة سفر او تذكرة مرور مشتملة على اسم غير حقيقي مع العلم بذلك . وهذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة للاشتراك في الجريمة السابقة . وكان يغني في الوصول إلى معاقبة الكفيل تطبيق المبادىء العامة في الاشتراك ولكن المشرع اثر ان يجعله فاعلا في جريمة قائمة بذاتها[٢] .

التزوير المادى :

التزوير المادى باصطناع تذكرة مرور او بالتزوير في تذكرة صحيحة وهذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٧ عقوبات وقد يقع هذا التزوير المادى من موظف عمومي او من غير موظف والعقوبة في الحالتين واحدة وهي الحبس . ويلاحظ ان المادة لم تنص على عزل الموظف في هذه الحالة لان الصور التى كانت ماثلة في ذهن واضع النص هى وقوع هذه الجريمة من احد الافراد لا من موظف عمومي[٣] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٨١ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٩ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٤ .

استعمال تذاكر الغير :

وهذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٨ عقوبات والغرض أن يستعمل شخص تذكرة غير مزورة ولكنها ليست له وهى جريمة لا علاقة لها بالتزوير وإنما الحقها الشارع حكما باستعمال التذاكر المزورة ولوحظ فى تحقيق العقاب أن الفاعل أخف جرما ممن يستعمل تذكرة مزورة[٤] .

من أحكام النقض :

١ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥) .

٢ - دفتر الاشتراك الكيلومترى :

يعتبر دفتر الاشتراك الكيلومترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨) .

٣ - تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية :

إن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) وإذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له الاعتبارات قدرها الشارع عقوبة مخففة من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » ، إذ أفصح فى المادة ٢٢٤ عن أنه « لا تسرى أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها انما هى استثناء من الأصل لا يصح

---

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٨ .

التوسع فيه . او القياس عليه كما دل فى ذات الوقت فى غير ما لبس ولا غموض على ان حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على اوراق المرور وجوازات السفر اى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الاسماء التى اصطلح على تسمية هذه الاوراق بها ولا يتناول الاوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الاسفار باجر او بغير اجر وذلك ايضا بغض النظر عن الاسماء التى تطلق عليها و إذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب ان يكون بمقتضى المادتين ٢١١ ، ٢١٢ على اساس انه يكون جناية تزوير فى اوراق رسمية ولا يدخل فى الاستثناء سالف الذكر .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢/٣/١٩٤٥) .

مـادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة او قهوة او اودٍ او محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممكن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

تعليقـات

ــ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية) .

ــ هذا النص لا يطبق إلا فى حالة تغيير اسم الساكن مع العلم باسمه الحقيقى فإذا كان التغيير فى البيانات الأخرى او لم يقيد الاسم كلية فإن صاحب الفندق يعاقب وفقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة[1] .

ــ المادة ٢١٩ عقوبات تنص على حالة من حالات التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٩ .

فى صورة واقعة صحيحة وذلك بقيد أسماء النازلين فى تلك المحلات باسماء منتحلة مع العلم بذلك واركان هذه الجريمة هى الاركان العامة للتزوير وقد نص القانون صراحة على شرط العلم وهو شروط ضرورى يجب قيام الدليل عليه بصفة خاصة لإمكان العقاب . ويجب ان يبين الحكم الصادر ـ بالعقوبة شرط العلم بيانا واضحا . و إذا ارتكب مستخدم او كاتب عند صاحب اللوكاندة هذه الجريمة ترتبت مسئوليته[1] وبالتالى تنتفى مسئولية صاحب اللوكاندة فى هذه الحالة .

مـادة ٢٢٠

كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

تعليقـات

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها) .

ـ وهذه الجريمة تزوير معنوى من موظف بإصداره التذكرة بغير الاسم الحقيقى وقد عبرت عنها المادة ٢٢٠ عقوبات بانها إعطاء موظف تذكرة سفر او تذكرة مرور مع علمه بالتزوير وهى صورة الجريمة الأولى بنفسها ولكن منظورا إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم انه يصدر تذكرة بغير الاسم الحقيقى لصاحبها ويعد حينئذ فاعلا فى تزوير معنوى يجعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة[2] وقد جعل القانون صفة الموظف سببا لتشديد عقوبته فإنه يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله وعقوبة الموظف المشددة لا تسرى على المتسمى باسم غير حقيقى او الكفيل له[3] ومن قضاء النقض ان حكم المادة ٢٢٠ عقوبات لا يسرى إلا على اوراق المرور وجوازات السفر اى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها[4] .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٨٦ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٢ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر والمرجع السابق ص ٥٢٠ .

(٤) نقض ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١ .

مـادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب او جراح بقصد ان يخلص نفسه او غيره من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

مـادة ٢٢٢

كل طبيب او جراح او قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطيه للقيام بشىء من ذلك او وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقرة للمرتشى إيضا .

مـادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم .

تعليقـات وأحكام

بالنسبة للتزوير فى الشهادات الطبية

ـــ المادة ٢٢٢ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٢٩ مكرره) .

اولا : اصطناع شهادة باسم طبيب او جراح مثبتة لعاهة بقصد التخلص من خدمة علمة (م ٢٢١ عقوبات) :

اركان هذه الجريمة :

١ - اصطناع شهادة باسم طبيب او جراح - ولم ينص القانون فى هذه المادة إلا على طريقة التزوير بالاصطناع وهى طريقة من طرق التزوير المادى فإذا حصل التزوير بطريقة اخرى فلا عقاب عليه . وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب معلوم او إلى شخص خيالى ولا فرق بين ان يصطنع الجانى الشهادة بنفسه او بواسطة شخص آخر فهو فاعل اصلى فى الحالتين .

٢ - ذكر العاهة او المرض فى الشهادة :

ينبغى كذلك ان تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجانى او بغيره وطبقا للراى السائد يسرى النص ولو كانت العاهة حقيقية لا وهمية لأن فعل الاصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع إمضاء مزور ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب او جراح ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد عاهة ولا مرضا كالسن او سلامة النية او الصلاحية لخدمة معينة .

٣ - الغاية من تحرير الشهادة :

يجب ان يكون غرض الجانى من اصطناع الشهادة المزورة التوصل إلى إعفاء نفسه او غيره من خدمة عامة فمن يحرر شهادة مصطنعة بحصول عاهة لأخيه قاصدا تخليصه من ملزوميته بخدمة عامة يعاقب كل منهما باعتباره فاعلا اصليا بشرط ان يتوفر القصد الجنائى لدى الاخ الذى حررت الشهادة توصلا لإعفائه . والشارع سوى بين من يصنع الشهادة المزورة بنفسه او بواسطة غيره . ويلاحظ انه إذا كان الغرض من تزوير الشهادة هو التخلص من خدمة خاصة فلا جريمة ولا عقاب .

٤ - القصد الجنائى :

يشرط ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم باركانها كما يتطلبها القانون .. والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ هو أن يكون الجانى قد اصطنع الشهادة الطبية المزورة بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اية خدمة عمومية . ولذلك يجب ان تقوم لدى الجانى نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره وإلا فلا تنطبق المادة . ويستوى بعدئذ ان تستعمل الشهادة بالفعل او ان يحول حائل دون استعمالها[١] .

---

(١) المراجع - الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٩ . والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٩٢ وما بعدها

ثانيا ـ تحرير طبيب او جراح لشهادة مثبتة لمرض او عاهة كذبا (م ٢٢٢ ع) :

نص المادة ٢٢٢ عقوبات يتناول بالتجريم حالة التزوير المعنوى الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة باثبات بيانات مغايرة للحقيقة فى الشهادات التى يعطونها بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة ويجب لقيام هذه الجريمة (اولا) ان تكون الشهادة صادرة عن طبيب او جراح او قابلة يستوى ان يكون من صدرت عنه الشهادة من هؤلاء موظفا ام غير موظف .

ثانيا : ان يكون موضوع الشهادة اثبات او نفى حمل او مرض او عاهة او وفاة على خلاف الحقيقة فإن كان موضوع الشهادة غير ما ذكر فإن الحالة تخرج من حكم المادة ٢٢٢ عقوبات . وتنطبق عليها الاحكام العامة للتزوير و إن كانت البيانات مطابقة للحقيقة فلا يرتكب الطبيب ومن إليه هذه الجريمة و إن جاز ان يقع فعله تحت طائلة نصوص الرشوة إذا اجتمعت شروطها .

ثالثا : ان يتوافر لدى الجانى قصد جنائى بان يكون عالما بانه يثبت فى الشهادة ما يخالف الحقيقة فإذا كان قد اثبت وجود المرض او ما إليه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع او لنقص تكوينه الفنى او نتيجة إهمال منه فى تحرى الحقيقة فلا جريمة فى فعله[1] .

ـ ولم ينص القانون على عقاب من يستعمل الشهادة المزورة فإذا كان من حصل على الشهادة هو الذى استعملها فلا يعاقب لان القانون فرض العقاب على التزويـر دون الاستعمال و إنما يصح عقابه كشريك لمحرر الشهادة بطريق التحريض او الاتفاق إذا توافرت شروط الاشتراك[2] .

العقوبـــة :

فرقت المادة ٢٢٢ عقوبات بين فرضين اولهما ان تكون الشهادة قد اعطيت من باب الرغبة فى المجاملة او بسبب اية رابطة او صلة شخصية وتكون العقوبة حينئذ هى الحبس او الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع ان جريمة الاول كانت تصبح جناية تزوير فى محرر رسمى لو ان الشهادة تحررت منه فى امر متعلق بتادية وظيفته .

والفرض الثانى هو ان يكون الطبيب او الجراح او القابلة قد طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطيه للقيام بشىء من ذلك او قع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او

---

(١) الدكتور عبد المهمين بكر المرجع السابق ص ٥٢٦ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٣

وساطة وعندئذ يعاقب الجاني بالعقوبات المقررة في باب الرشوة . ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضا . وعقوبة الرشوة هي الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به (م ١٠٣ ع) .

ويترتب على ذلك ان تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢ جناية لا جنحة ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالي بالاشغال الشاقة المؤقتة (م ٤٦ ع) ويتحقق ذلك إذا عرض الجاني الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها . ومن الواضح ان مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى اوقعه لا يعتبر رشوة . ويلحق بالوعد بإعطاء هدية او عطية استعمال طرق الإكراه بالضرب او بالتهديد لإرغام إرادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة[3] .

ثالثا - التزوير في شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحاكم (م ٢٢٣ ع) :

اركان هذه الجريمة هى اركان الجريمتين المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيجب ان تكون الشهادة المزورة مثبتة لمرض او عاهة وان يصطنعها احد الافراد باسم طبيب او جراح « م ٢٢١ » او يحرر طبيب او جراح (م ٢٢٢) وان يتوفر القصد الجنائي غير ان الغرض من تحرير الشهادة يختلف في المادة ٢٢٣ عقوبات فهو هنا ليس الإعفاء من الخدمة العامة وإنما تقديم الشهادة لإحدى المحاكم للاستناد إليها استنادا يؤثر في حسن سير العدالة كالشاهد الذى يزور شهادة مرضية او يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامة حكم بها عليه لتخلفه عن الحضور امام القضاء . ولابد ان تكون الشهادة مثبتة لمرض او عاهة فإذا كانت مثبتة لأمر اخر على خلاف الحقيقة فلا تنطبق المادة ٢٢٣ عقوبات[4] .

● من أحكام النقض :

١ - يكفى ان تكون الشهادة معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب التاجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لأن تاجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنة تدليسى فيه اضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعة إجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه إلا لاسباب شرعية ظاهرا وباطنا .
(نقض ١٩٢٩/١/٣ المحاماة س ٩ رقم ١٩٤ ص ٣٥٩) .

٢ - إن المادة ٢٢٢ عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة مع علمة بتزوير ذلك لم تعن

---

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٣ .
(٤) المستشار محمود إبراهيم المرجع السابق ص ٥٠٤ .

التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٢) .

مـادة ٢٢٤

لا تسرى احكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

تعليقات وأحكام

ـ استثنى الشارع من احكام التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١١ إلى ٢١٥ صورا معينة منه بعضها منصوص عليه فى قانون العقوبات والبعض الآخر فى قوانين خاصة وقد بينت ذلك المادة ٢٢٤ عقوبات . ووجه الاستثناء انه قد جعل هذه الصور من قبيل الجنح وقرر لها عقوبات اخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية مع ان منها ما تنطبق عليه صفات التزوير فى المحررات الرسمية . ويلاحظ ان نص المادة ٢٢٤ عقوبات منقصة الإشارة إلى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ عقوبات فهما تتضمنان صورتين مخففتين لتزوير وان هذه الصور جميعا سواء منها ما كان فى قانون العقوبات او ما كان فى قوانين خاصة قد وردت على سبيل الاستثناء فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها(١) .

● من أحكام النقض :

١ ـ من المقرر ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبة مخففة والمشار إليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ـ التى تمنع سريان احكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد او القوانين بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر من انواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٧ .

٢ ـ انه وان كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا انه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التي تمنع بصريح نصها سريان احكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها او في قوانين عقوبات خاصة .

(نقض جلسة ٢١/٣/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ من ٢١٨ ص ٦٧١) .

٣ ـ لا شك ان تذاكر توزيع الكيروسين هي أوراق اميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ الصادر من وزير التموين في ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الامر العسكرى رقم ٧٦ الصادر في ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وإذن فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير في اوراق اميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليها بعقوبة الجنحة . فإنه في هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كان الأمر العسكرى المذكور قد نص في المادة الثانية على عقاب كل مخالفة لاحكام القرارات التي تصدر في هذا الخصوص بعقوبة الجنحة وبناء على هذا الأمر العسكرى اصدر وزير التموين القرار رقم ٢٤ السالف الذكر ونص في المادة ١٧ منه على عقاب (كل من ... او غير البيانات المثبتة في البطاقات او تذكرة التوزيع ...) فيستفاد من هذا ان تغيير الحقيقة في تذاكر توزيع الكيروسين يعاقب عليه في جميع الأحوال بعقوبة الجنحة .

(نقض ٢٥/٣/١٩٤٦ المجموعة الرسمية ص ٤٧ رقم ٧١ ص ١٢١) .

مـادة ٢٢٥

تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء في تطبيق أحكام هذا الباب

تعليقات وأحكام

ـ ادى إلى إضافة هذه المادة شيوع هذا النوع من التزوير في مصر فكثيرا ما يحدث ان يبصم المزور باصبعه او اصبع غيره على ورقة وينسب البصمة إلى شخص اخر . وقد اختلفت المحاكم في اعتبار هذا الفعل تزويرا وذهبت محكمة النقض في اغلب احكامها إلى ان الفعل لا يعد تزويرا لأن القانون قصره على وضع الامضاءات والأختام دون البصمات (نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥١ ص ٢٩٥ ، ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ جـ ٣ رقم ٥١ ص ٥٨) . ثم اعتبرت الفعل تزويرا بانتحال شخصية الغير (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٤٨ ص ٤٤٩)

وحسما لهذا الخلاف اضيف نص المادة ٢٢٥ فى سنة ١٩٣٧[١] الذى يسوى بين بصمة الاصبع والامضاء فى تطبيق احكام التزوير .

ــ وعلى ذلك فالبصمة هى بديل الامضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع وقد اصطلح عرفا على دلالتها على شخصية صاحبها وظهورها فى محرر يخلع عليه ثقة ويولد إقتناعا بصدوره عمن تنسب إليه البصمة الموضوعة عليها . ويرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع فى محرر بصمته أو بصمة شخص سواء ثم ينسبها إلى غير صاحبها[٢] .

● من احكام النقض :

١ - وضع الطاعن بصمة اصبعه على استمارة طلب الحصول على بطاقة باسم شخص آخر .. تزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٢) .

٢ - إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على اسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص و آخر .

(الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٥٤) .

٣ - للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من اجله والعبث به عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذى يسند فيه للغير اى تعهد او التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد او الالتزام ويمكن ان يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المزيلة بامضاء مزور او ختم مزور من يتعامل بها . كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزور او ختم مزور من يتعامل بها . ذلك لان البصمات تتشابه وهى لا تقرا إلا بعد تحقيق فنى . فيمكن للمزور ان يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم او امضاء مزور . فهو إذن محرر يصلح مبدئيا ان يكون اساس للمطالبة بحق ويمكن ان ينشا عنه ضرر للغير ومن يبصم باصبعه او اصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة (١) من قانون العقوبات الحالى .

(نقض ٢٥/٣/١٩٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٨ ص ٤٤٩) .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٣٣

مـادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة باخذ الإعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال .

ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذا المادة وهو عالم بذلك .

تعليقات وأحكام

ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ ـ العدد ٥٠ مكرر) وقد عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) فى الفقرة الأولى و (لا تزيد على مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية .

ـ وهذا النص مستحدث لقطع الخلاف الذى ثار حول امكانية العقاب على الاقوال غير الصحيحة التى تبدى فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بوصفها من قبيل التزوير ليجعل منها صورة مخففة من التزوير باعتباره عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شانه الاضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوى وشهادة الزور معا[1] .

ـ والمادة ٢٢٦ عقوبات تعالج جريمتين لا جريمة واحدة اولاهما تقرير اقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة وذلك فى فقرتها الأولى والثانية هى جريمة استعمال إعلام ضبط على الوجه المبين انفا وذلك فى فقرتها الثانية . وذلك على التفصيل التالى :

اولا ـ تقرير اقوال غير صحيحة (م ٢٢٦ / ١ عقوبات) :

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٣٦٨

ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الآتى :

١ - فعل تزوير معنوى بتقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة (الركن المادى) .

٢ - القصد الجنائى .

١ - فعل التزوير (الركن المادى) :

يتحصل فعل التزوير فى هذه الجريمة فى ابداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بعمل الاعلام ويتضمن ذلك بادىء ذى بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب اثباتها يعلم الجانى عدم صحتها أو بالأقل يجهل حقيقتها . وبالتالى فإنه ليس من شان اغفال اسم احد الورثة من قبيل السهو أو الغلط ان يعد تزويرا .

والنص مقصور على الأقوال التى تبدى فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة فإذا كان تغيير الحقيقة واردا على محرر آخر غير إعلام الوفاة أو الوراثة فإنه يخضع للقواعد العامة ويعتبر تزويرا معاقبا عليه بالعقوبة العادية المقررة لجريمة التزوير فى أوراق رسمية . ويجب ان يكون الكذب فى الأقوال منصبا على ما أعد الإعلام لاثباته أى على البيانات الأساسية التى يجب ذكرها فى الإعلام وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله « الوقائع المرغوب اثباتها » فلو قرر الشاهد عند ضبط الإعلام ان احد الورثة موظف بالحكومة أو انه طالب علم فلا عقاب عليه لان هذه الصفات لا شان لها بما سبق الإعلام لاثباته ومادام اسم الوارث يطابق الحقيقة .

والبيانات الأساسية التى يشتمل عليها الإعلام الشرعى هى اسم المورث وتاريخ وفاته وأسماء الورثة ومحال اقامتهم ومكان العقارات الخاصة بالتركة (م ٣٥٦ من اللائحة الشرعية) .

وإذا قرر الشاهد قولا سمع به من آخر أو آخرين هم عنده محل الثقة فابدى القول كما ألقى إليه فهو حسن النية ولا عقاب عليه .

ـ ويلاحظ انه يجب ان تكون الأقوال الكاذبة قد ابديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام فلا جريمة فى ابداء أقوال كاذبة فى التحقيق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ فى هذا الصدد مادام هذا التحقيق لابد ان يعقبه سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء واقرارات هؤلاء الشهود هى التى تعتبر على وجه ما أساس فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

ـ وينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التى ابديت وهو ما ستلزمنه صراحة المادة ٢٢٦ والمستفاد من ذلك ان القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره

ويعاقب عليه بضبط الإعلام على اساس هذه الاقوال فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة ومن ثم لا عبرة بالكذب في الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه كما انه لا عبرة بابداء اقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها في اية مرحلة قبل هذا الضبط . ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانونا اعتبار ما ابدى من اقوال في إجراءاته صحيحا حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة دالا على عدم صحتها . فهذا هو السبيل الوحيد في اثبات ذلك .

٢ - القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم فإنه يجب ان يعلم الجاني بأن اقواله غير صحيحة او بالاقل يجب ان يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ وهي لا تتطلب إلى جانب ذلك اى قصد خاص ، ولا عبرة بالباعث سواء كان جر مغنم ام انتقام او غيرهما من حيث قيام القصد الجنائي من عدمه طبقا للقواعد العامة .

والقصد الجنائي مسالة موضوعية يستخرجه قاضي الموضوع من الوقائع والظروف التي تدل على ان الجاني كان لديه من الأسباب والبواعث ما يحمله على الاعتقاد بان ما يقرره غير صحيح[1] .

ثانيا - إستعمال الإعلام المزور (م ٢/٢٢٦ عقوبات) :

وفي هذه الجريمة يجب ان يثبت تزوير الإعلام على الوجه المبين بالفقرة الأولى كما يجب ان يكون الجاني الذي يستعمل هذا الاعلام عالما بعيبه وما فيه من بيانات غير صحيحة وهو الشرط الذي يتطلب القانون توافره في جرائم استعمال المحررات المزورة عموما ولا تختلف جريمة الاستعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات عن جرئم استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادتين ٢١٤ ، ٢١٥ عقوبات . فيجب أن يستعمل الإعلام المزور بتقديمه والاستناد إلى ما فيه وان يكون الجاني عالما بتزويره بالكيفية التي ذكرها الشارع في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ عقوبات[2] .

● من احكام النقض :

١ - من المقرر ان المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من ٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة او الوصية امام السلطة المختصة باخذ الإعلام اقوالا غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال . وإذ

---

(١) المراجع المستشار محمود صراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥١٢ وما بعدها والدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٠٥ وما بعدها . والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٩٣ والدكتور محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص ٣٦٨ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨

قضى في الفقرة الثانية من هذه المادة بعقاب كل من إستعمل إعلاما لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قصد بالعقاب على ما يتبين من عبارات النص وباعماله التحضيرية كل شخص سواء اكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . ام كان شاهدا في ذلك التحقيق على شريطة ان تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها امام السلطة المختصة نفسها باخذ الإعلام وليس امام غيرها . فلا يمتد التاثيم إلى ما يدلى به الطالب او الشاهد في تحقيق إدارى تمهيدى لاعطاء معلومات او إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب في الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يتسظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد قبل فعلا امام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الاعلام وقرر امامه اقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها او يعلم بانها غير صحيحة اما ان ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق او امام جهة الإدارة فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٥) .

٢ - إنه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على اساسها فقد دل بوضوح على ان هذه صحيحة متى ضبط الاشهاد على اساسها فقد دل بوضوح على ان هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر اقوالا غير صحيحة او وهو عالم بانه لا يدرى حقيقة الامر فيها و إذا كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها . وهو الدليل الوحيد الذى يقبل في اثبات ذلك فلا خطا إذا قضى الحكم ببراءة المتهم من هذه الجريمة تاسيسا على ان الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى ايا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت في إعلان الوراثه محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعى امام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٠) .

٣ - إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو ان يكون الشاهد قد ادلى بمعلومات يعلم انها غير صحيحة امام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد في ايضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من ان هذه المادة انما اثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة امام القاضى الشرعى او امام إحدى جهات القضاء المحلى عندما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة اما الاشخاص الذين يطلبون في تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب

عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد ان يعقبها سماع شاهدين على الأقل امام القضاء الشرعي او القضاء المحلي واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هي التي تعتبر على وجه ما اساسا في الموضوع وهي التي اراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢) .

٤ - إن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضي نية خاصة فيكفي لتحقيق القصد الجنائي فيها أن يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه هو الذي استخرج الاعلام الشرعي وانه وقت ضبط هذا الإعلام قرر انه هو واولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته وذلك مع علمه ان والدة زوجة ترث ايضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٣) .

مادة ٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال او الأوراق .

● ويعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

تعليقات وأحكام

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) في الفقرة الأولى و (لا تزيد على مائتي جنيه) في الفقرة الثانية .

- هذه المادة هي المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ باعتبار ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوراثة والوفاة او عقد زواج معاقبا عليه وقد جاء في المذكرة

الايضاحية لمشروع القانون المذكور ان هذه المادة قصدت الاشخاص الذين يقررون امام المأذون او المحكمة الشرعية او امام السلطة المحلية او احد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطة بإجراء عقد الزواج كما قصدت ايضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة ومن المفهوم انه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر امام السلطة غير القاضى الشرعى او المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون إلا فى الاحوال التى تكون هذه السلطة مقيدة فيها بقوانين او قواعد دينية تمنعها من إجراء عقد الزواج إذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محدده .

ـ وتنص المادة ٩٩/٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ على انه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية او سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بامر منا .

ـ كما تنص المادة ٢٦٧/٢ من اللائحة المذكورة على انه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

وتنص المادة ٢٨ من لائحة الموثقين المنتدبين على انه لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج اقل من ١٨ سنة وسن الزوجة اقل من ١٦ سنة[1] .

ـ جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ عقوبات (ابداء اقوال او تحرير او تقديم اوراق غير صحيحة لاثبات بلوغ الزوجين السن القانونية) :

واركان هذه الجريمة ثلاثة هى :

١ ـ ابداء اقوال او تقديم اوراق غير صحيحة بشان سن احد الزوجين وضبط عقد الزواج على هذا الاسس وينبغى ان تكون هذه الاقوال والاوراق لرفع سن احد الزوجين رغبة فى التحرر من قيد السن الذى فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية او المأذون او من اى قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة المحلية التى قامت بعقد الزواج تستلزم سنا معينا لضبطه . ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة او بالنقصان لا جريمة فيها إذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة .

ـ ويجب ان تكون الاقوال او الاوراق غير صحيحة والا لانتفت المسئولية وانتفى موجب العقاب كما يجب ان يكون عقد الزواج قد تم تحريره على اسس هذه الاقوال او الاوراق . فلو لم يتم ذلك او امتنع الموظف عن تحريره لارتيابه فيما ابدى امامه عن السن اولا شيئا هم فى ورقة تقدير السن فلا محل للعقاب ايضا . لأن الشارع إشترط ضبط العقد

---

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٣١٣ .

وإتمامه على اساس هذه الأقوال والأوراق غير الصحيحة ولأن فعل الجاني او الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص .

٢ ـ ان يكون ابداء هذه الأقوال او تقديم الاوراق امام السلطة المختصة :

يتحتم ان يكون ابداء الأقوال او تقديم الاوراق غير الصحيحة امام السلطة المختصة بتحرير عقد الزواج وقد تكون هذه السلطة هي المحكمة الشرعية او المأذون او الهيئة الدينية التي ينتمي الزوجان إليها . ويلاحظ انه بالنسبة لغير المسلمين يجب ان تكون شريعة الزوجين يعتمد سنا للزواج حتى يكون تغير الحقيقة في تلك السن محلا للتجريم والعقاب .

٣ ـ القصد الجنائي : هذه الجريمة عمدية فهي تتطلب القصد الجنائي العلم اى قصد ارتكاب الجريمة باركانها التي يتطلبها القانون كما تتطلب قصدا خاصا عبرت عنه المادة بانه ، قصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، ومن ثم فإنه لابد ان يثبت ان الجاني قصد اثبات البلوغ الذى لولاه لما جاز اتمام القصد .

ـ جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ عقوبات (ضبط عقد زواج بمعرفة موظف يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة لضبطه) : وفي هذه الجريمة إذا كان اثبات البلوغ على غير الحقيقة قد وقع من الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج فيعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ع متى كان عالما بان ما يثبته يخالف الواقع ليستوى في ذلك ان يكون قد فعل ذل من تلقاء نفسه او باتفاقه مع شاهد من شهود القصد أو مع احد اقارب الزوجين فيعتبر هؤلاء شركاءه في الجريمة[٢] .

● من أحكام النقض :

١ ـ ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بسن احد الزوجين في عقد الزواج لم يقصد به إلى اباحة تغييرها في البيانات الجوهرية الأخرى وانما قصد به إلى مجرد تخفيف العقوبة على امر كان يحسب الأصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى) .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨) .

---

(٢) يراجع في ذلك المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨ وما بعدها والدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٠٨ وما بعدها .

٢ - انه وان كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا انه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنح بصريح نصها سريان احكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

الباب السابع عشر
الاتجار فى الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

مـادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تـزيد عـلى خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او نقل هذه البضائع او حملها فى الطرق لبيعها او عرضها للبيع او اخفاها او شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا على عقوبة اخرى .

تعليقـات

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيها مصريا) .
- يلاحظ ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى قانون الجمارك او بمقتضى قوانين مخصوصة .

مـادة ٢٢٩

يعاقب بالعقوبة المدونة فى المادة السابقة من صنع او حمل فى الطريق للبيع او وزع او عرض للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البـوستة والتلغرافات المصرية او مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

■ ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

■ ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أوالتى سبق استعمالها مع علمه بذلك . ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

تعليقات

● اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرر « أ ») .

● لا تعدو طوابع البريد ان تكون علامات لمصلحة حكومية . إذ ان وضع الطابع على الرسالة علامة على دفع الرسم المستحق مقابل توصيلها ولذلك فتقليد هذه الطوابع او ما فى حكمه يعاقب عليه بالمادة ٢٠٦ ع إذا توافرت شروطها غير انه قد يحدث ان تقلد هذه الطوابع لغرض أخر غير نية الغش بها . فلا يقع الفعل تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات لانتفاء القصد الجنائى ولكن ذلك لا يعنى افلاته كلية من العقاب . فإنه قد يقع تحت طائلة نص آخر هو المادة ٢٢٩ ع فطوابع البريد تحميها إذن كل من المادتين ٢٠٦ ، ٢٢٩ عقوبات ولكل منهما فى حمايتها مجال مستقل فالمادة ٢٠٦ هى الأصل وتتطلب قصدا جنائيا خاصا . اما المادة ٢٢٩ فقد ادخلت فى سنة ١٨٨٩ لمنع تداول هذه المطبوعات او النماذج التى تشبه علامات وطوابع البريد مشابهة تسهل قبولها إذا لم يكن صنع هذه الطوابع او النماذج مقصودا بل استعمالها استعمالا ضارا . ويكون ثمة مجال عند انتفاء النية الخاصة التى تتطلبها المادة ٢٠٦ أن تنطبق المادة ٢٢٩ ع التى لا تستلزم نية الغش وإنما يكتفى فيها بمجرد العلم المقترن بإرادة النشاط اى القصد الجنائى العام . ويلاحظ ان القانون قد نص على أنه يعتبر فى حكم طوابع وعلامات مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلاد الداخلة فى اتحاد البريد العالمى[1] .

● وعلى ذلك فموضع تطبيق المادة ٢٢٩ ع هو صنع طوابع مشابهة للطوابع الصحيحة التى تصدرها مصلحة البريد او مصلحة التلغرافات المصرية ومصالح البريد والتلغرافات الداخلة فى اتحاد البريد كالطوابع التى تصنع لبيعها للهواة والمشتغلين بجميع الطوابع المختلفة فيعاقب القانون على صنعها وتداولها ولو لم يكن القصد الجنائى الخاص الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ متوفرا عند الجانى بل يكفى فيها القصد الجنائى العام اى مجرد الإرادة والعلم دون نية الغش[2] .

---

(١) الدكتورر عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٧ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩

مـادة ٢٢٩ مكررا

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم او إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب او المصنف .

تعليقـــات

● هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ .

● الركن المادى فى الجريمة هو طبع او نشر او بيع او عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم او إحدى هيئات الإدارة المحلية . وذلك قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ولا يلزم فى هذا الجريمة سوى توافر القصد الجنائى العام اى قصد ارتكاب الجريمة باركانها التى يتطلبها القانون .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام

مادة ٢٣١

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر أو موقوفا على شرط .

مادة ٢٣٢

الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص او إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

تعليقات و أحكام

● تعريف القتل العمد :

القتل يراد به اطلاقا ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر ولكن هذا التعريف يشمل صوراً متعددة من القتل فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل وعندئذ يسمى قتلاً عمداً وقد يكون ناشئاً عن اهمال او عدم انتباه فيسمى قتلاً خطا وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة وقد يحصل القتل مصادفة واتفاقا وعلى غير إرادة الفاعل وبدون خطا منه

فيسمى قتلاً بالقضاء والقدر ولا عقاب عليه . وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله اشد خطراً من القتل العادى فيعاقب بعقوبة اشد وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه وإما إلى الوسائل التى استخدمها وإما إلى الغرض الذى رمى إليه[١] .

طبيعة جريمة القتل العمد :

جريمة القتل العمد جريمة مادية ذات حدث ضار هو ان تفيض روح المجنى عليه فيصبح جثة هامدة فى الكون المادى للأحياء اى هو تاثير فى شخص باعدامه وفى الوقت ذاته فإن الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم لإرتكابها اكثر من فاعل وهى جريمة حدث سيىء ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الاخير يفقد حياته كما انها جريمة قابلة للشروع فيها سواء على صورته الموقوفة ام على صورته وخائب[٢] .

● اركان جريمة القتل العمد :

يتكون القتل العمد من ثلاثة اركان هى :

١ ـ ان يكون محل الجريمة إنسان حى .

٢ ـ ان يقع القتل بفعل عمدى من الجانى من شانه احداث الموت « الركن المادى » .

٣ ـ ان يكون قصد الجانى إحداث الموت . « القصد الجنائى » .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول
محل الجريمة

حماية الإنسان الحى هى الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا فى جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء مايقع منها على الجسم ام العرض ام الاعتبار ام الجريمة الشخصية . وقد نصت المادتان ٢٣٠ ، ٢٣٤ على عقاب « من قتل نفساً » فخرج بذلك الحيوان الذى يعد قتله جريمة قائمة بذاتها (م ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٢/٣٨٠ ع) كما خرج الجنين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هى جريمة الاسقاط (م ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ع)[٣] . وفى ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائى انه لا يشترط لبدء

---

(١) الاستاذ احمد امين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٨٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ـ القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٢١١ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٦

الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل ان يخرج الوليد باكمله من رحم امه وينفصل عنها انفصالاً تاما بل ان هذا الوليد يعتبر إنسانا حتى قبل ان يتم انفصاله غير انهم مع ذلك لم يجمعوا على راى واحد بذلك بالنسبة للحظة التى يكتسب الوليد فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئياً عن امه . واكثرهم لا يشترطون الانفصال اصلاً بل يكتفون باكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة امه وتاهبه للنزول . ولهذا فهم يثبتون للإنسان وجوده منذ اللحظة التى تبدا فيها عملية الوضع ولو تراخي نزوله لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة والراى الآخر اولى بالاتباع لان اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الاجهاض على ما يصيبه من افعال تستهدف حياته سواء برز بعضه او لم يبرز منه شىء قط . وتمام النضج لا يقترن زمنيا بتمام الوضع فالولادة العسرة لا ترجع في اسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع إلى اسباب اخرى . كضيق الرحم او انحراف وضع الجنين انحرافا يعوق انزلاقه ومتى ثبت انحسار احكام الاجهاض عن الجنين بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنسانا تحميه نصوص القتل والا ذهبت روحه ضياعاً تحت سمع القانون وبصره[٤] .

- وتنتهى حياة الإنسان بوفاته اى بتوقف قلبه وجهازه التنفسى توقفا تاما ونهائيا وفي تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن حماية « الميت » باعتبار انه صار شيئاً لا إنسانا بل ان القانون الجنائى المصرى ينسحب تماما تاركا هذا « شىء » دون حماية من اى عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود إليه الحماية إذا عبث به عابث لا حمايته لهذا الشىء في ذاته واما لان هذا العبث يشكل انتهاكا لحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها[٥] .

- وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلاً فلا يقبل من الجانى الاعتذار بان المجنى عليه كان مصابا بمرض قاتل ولا بانه كان محكوما عليه بالاعدام . ويعد قاتلاً الطبيب الذى يعطى مريضة جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصة من اسقام واوجاع كانت ستؤدى به إلى الوفاة حتما ولكن لا محل لعقاب الطبيب الذى يمتنع عن اعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة اوجاعه بضع ساعات حتى ولو كان قد اخذ على عاتقه علاج هذا المريض[٦] .

وقد يثور التساؤل هل يعد القضاء على المولود المشوه قتلاً ؟ والحال في هذا لا يخرج عن صورة من اثنتين إما ان يكون المولود قابلاً للحياة رغم مافيه من تشويه فالتخلص منه بلا جدال يعتبر قتلاً لانه فضلاً عن ان التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال في يوم من الايام وكذلك إن كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب مابه من

---

(٤) الدكتور عوض محمد في جرائم الاشخاص والاموال طبعة ١٩٨٥ ص ١٠

(٥) الدكتور محمد زكى ابو عامر في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٣٨٧

(٦) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٨٤ .

تشويه فإن هذا ايضاً بدوره لا يجيز التخلص لما سبق من اسباب . وعلى هذا الأساس يكون ازهاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التى يتحملها من مرض اصابه يقضى عليه بالموت حتما وفقا للراى الطبى مكونا لجريمة القتل حتى لو حدث الفعل تلبية لرغبة المجنى عليه[٧] .

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جثة الشخص المقتول فلا يمنع ذلك من محاكمة المتهم والحكم عليه . وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على ان تلجا النيابة للطبيب الشرعى فى حالة الوفاة ليبدى رايه فى السبب الحقيقى للوفاة وكون الاصابات التى هى ادت إلى الموت غير ان راى الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير رايه بما يطمئن إليه[٨] .

الانتحـــــار :

يشترط لقيام جريمة القتل ان يكون الجانى شخصاً آخر خلاف المجنى عليه فإذا قام الاخير بقتل نفسه ـ وهو مايعد انتحاراً ـ فلا تقوم جريمة القتل ولم يتضمن القانون المصرى اى نص يعاقب على الانتحار او الشروع فيه وينتج عن هذا ان الاشتراك فى الانتحار لا عقاب عليه ايضاً فمن ناول المنتحر سما او امده بسلاح او ساعده باية وسيلة اخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية . ولكن يجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلبه فإن الفعل الثانى جريمة اصليه لا اشتراك فى انتحار وعقاب الجانى واجب .

وإذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على ان يقتل كلاهما الآخر فى لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما . ويجب ان يلاحظ انه إذا كان المنتحر ناقص الادراك او الاختيار فإن التحريض على انتحاره او المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقباً عليه بدون حاجة إلى نص إذ المحرض فى هذه الحالة يعتبر فاعلاً معنويا لجريمة القتل[٩] .

ويلاحظ ان الحامل التى تشرع فى الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها اجهاضها تسال عن اجهاضها نفسها ولا يستبعد قصد الانتحار قصد الاجهاض بل انه يتضمنه على

---

(٧) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ١٤٩ .

(٨) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥١ ص ١٩ .

(٩) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملاً طبعة ٨٦ ـ ١٩٨٧ ص ١٢ .

الأقل في صورته الاحتمالية فإذا توقعت الحامل حدوث الاجهاض وهو مايتحقق غالبا فرضيت بهذا الاحتمال كان نص الاجهاض متوافرا لديها[١٠] .

الركن الثانى
فعل عمدى يتسبب عنه القتل
(الركن المادى)

يتمثل الركن المادى في جريمة القتل في النشاط الذى يبذله الجانى في سبيل الوصول إلى النتيجة التى يحرمها القانون ويعنى ذلك إثبات فعل او امتناع من شانه ان يؤدى إلى الموت وعلى ذلك فإن الركن المادى في جريمة القتل يتكون من فعل القتل ـ والنتيجة التى تتمثل في الوفاة ـ والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

اولاً : فعل القتل (السلوك)

فعل القتل او ما يطلق عليه الفعل المادى للقتل ماهو إلا سلوك وبعبارة اخرى حركة عضلية تعد استظهارا او تعبيراً عن إرادة تحدث تغييراً في العالم الخارجى وقد يتخذ السلوك اشكالاً متعددة وذلك لان القانون لا ينص على الطريقة التى يجب على السلوك اتخاذها ولكن يقتصر على ان يتطلب بان يحدث هذا السلوك موت إنسان حى . ولذلك تعد جرائم القتل من الجرائم التى اطلق عليها كارنيلوتى اسم « الجرائم ذات الشكل الحر » وقد يكون هذا النشاط الاجرامى إيجابيا وقد يكون سلبيا « الامتناع » ولذلك نجد ان الاعتداء في القتل لا يخرج عن ان يكون اعتداء بسلوك إيجابى او سلوى سلبى[١١] .

(ا) القتل بسلوك إيجابى :

يشترط في جريمة القتل المعاقب عليه ان يكون القتل بفعل من الجانى من شانه إحداث الموت ولا تهم بعد هذه الوسيلة التى استخدمها الجانى لإحداث القتل فقد يكون القتل بسلاح نارى او بآلة حادة او بجسم ثقيل او بضربة في مقتل او بالخنق إلخ إنما يلاحظ ان

---

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٣٣٤ .

(١١) الدكتور محمد إبراهيم زيد في قانون العقوبات المقارن ـ القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ ص ٦٠ .

القتل باعطاء مواد سامة له حكم خاص . ولا يشترط لن يكون القتل حاصلاً بيد الجاني مباشرة بل يكفي لن يكون الجاني قد اعد اسباب الموت ومهد له ولو بقي الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف فيعد قاتلا من يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على المجني عليه تيارا من غاز الكربون ومن يحضر لاخر حفرة في طريقة ومن يقطع جسراً يعلم لن المجني عليه سيعبره ومن يرمي غيره في البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً . إنما يشترط فقط لن يكون الفعل في ذاته من شانه إحداث الموت ولن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية[١٢] .

ويلاحظ انه لا عبرة بنوع الوسيلة التي يتذرع بها الجاني لإحداث الموت فليست هناك وسيلة مقبولة واخرى مرفوضة إذ الوسيلة في ذاتها ليست مبعث الخطر وإنما يكمن الخطر فيما يؤدى إليه استعمالها ولهذا تستوى كل الوسائل في جريمة القتل فلا فرق بين وسيلة واخرى لا من حيث اصل التجريم ولا من حيث العقاب بوجه عام . وإنما استثنى الشارع وسيلة القتل بالسم لاعتبارات خاصة فاتخذ منها ظرفا مشددا للعقوبة وهذه هي الحالة الوحيدة التي اعتد فيها الشارع بوسيلة القتل . وقد تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدى إلى الموت نتيجة لاستخدامها على وجه معين او في ظروف معينة ومن امثلتها الفؤوس والمدى والعصى والحجارة[١٣] ولان تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها او لا تكون امر لا تاثير له في قيام الجريمة وكل الفارق بين النوعين هو لن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالبا ما تكون الدليل الأول في إثبات قصد القتل في حين ان الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الاول في نفي هذا القصد[١٤] .

● القتل بالوسيلة المعنوية :

في كل ماسبق فإن الوسيلة المستخدمة في ازهاق الروح هي عبارة عن جسم مادى ملموس ولكن هناك من الحالات مايمكن بها ازهاق الروح بدون المساس لن تؤدى إلى وفاته والمثال الذى يضرب في هذا الصدد ان يلقى شخص بخبر مزعج إلى آخر مريض او مسن وهو يعلم بان من شان تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر لن تؤدى إلى إحداث الوفاة . والراى الغالب في هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلاً عمداً لان الوسيلة ليست ركنا في الجريمة على انه يجب لن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١٥] ولا يغير من ذلك القول بصعوبة اثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة فتلك اولاً مشكلة اثبات تدخل في

---

(١٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٨٩ .

(١٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦ .

(١٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣ .

(١٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٢ .

مشاكل القانون القضائي ولم يكن الاثبات ابداً معيارا في تحديد السلوك الذى يشكل عنصراً في الركن المادى للجريمة وتلك ثانيا مشكلة اهل الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شان القصد فهو مسالة موضوعية يقع عبء التحقق منها على قاضي الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات العمد فلن يتعذر عليه اثبات الخطا(١٦) وهكذا يتضح أن الاصل العام بالنسبة لوسيلة القتل صحيح فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بغير تفرقة بين وسيلة واخرى سواء كانت مادية او معنوية . وسواء كانت كذلك بحسب طبيعتها او بحسب اثرها(١٧) .

● الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية :

إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شانه ان يؤدى للقتل كمن يحاول اطلاق سراح نارى غير صالح البتة للاستعمال وكذلك من يصوب سلاحاً فارغاً او يستخدم السحر والوسائط الروحانية في القتل فلا يعد شارعاً في القتل من كل من هذه الصور واشباهها إذ الاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والاحوال او بعبارة اوضح ليس من شان هذه الافعال ولا من طبيعتها ان تحدث الموت .

اما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة او إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كاطلاق النار على شخص في المكان الذى الف الوجود او البقاء فيه وقت الحادث فإذا به بعيد عنه . او استعمال مسدس صالح للاطلاق ومحشو دون ان يعرف الجانى كيفية استعماله فلا ينطلق في يده او عدم احكام التصويت فينجو المجنى عليه من الاصابة . او وجود المجنى عليه على مسافة ابعد من مرمى السلاح النارى . ففى هذه الصور واشباهها يعاقب الجانى على الشروع في القتل مادام تعمد إحداث الموت لان من شان هذه الافعال إحداث الوفاة لو انها استخدمت بمهارة وحذق كاف او تكررت او كانت ظروف الزمان والمكان مواتية(١٨) .

(ب) القتل بسلوك سلبى :

للسلوك الإنسانى مظهران هما الفعل والامتناع ومن الجرائم مايقع بالفعل الايجابى وحده ومنها مايقع بالترك وحده ومنها مايصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات

---

(١٦) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٤١٧ .

(١٧) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨ .

(١٨) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٩ .

واختلف فى جريمة القتل هل تقع فى كل حالاتها بفعل او يمكن فى بعض حالاتها ان تقع بمجرد الترك أو امتناع ؟

ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع فى حالين : حال يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل واخرى يكون فيها الامتناع خالصا يخالطه عمل ومن قبيل الفرض الأول ان يتمكن شخص من غريمه فيحبسه فى مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله ايضاً ان يدفع شخص بعدو له فى البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يدا بل يدعه يغرق تحت بصره ومن قبيل الفرض الثانى ان تمتنع ام عن ربط الحبل السرى لوليدها عقب ولادته او تمتنع عن ارضاعه حتى يموت .

ولا يثير الفرض الأول بين الفقهاء خلافا فهو قتل بالاجماع لأن مسلك الجانى فى جملته ليس امتناعا محضا بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد توالت الأحداث بعد فعل الجانى فى تسلسل منطقى افضى فى النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلا بغير شبهة وبهذا الراى تاخذ محكمة النقض[19] .

اما الفرض الثانى فقد اختلفت بصدده الآراء إذ ليس فى قانون العقوبات المصرى نص عام يواجه مشكلة الامتناع ويضع لها حلاً ويميل اغلبية الفقهاء المصريين إلى القول بان القتل العمد يقع بالترك إذا وجد شرطان اولاً ان يكون على الممتنع التزام قانونى او تعاقدى بالتدخل لانقاذ المجنى عليه او رعايته فيخالف هذا الالتزام فالأم التى تمتنع عامدة عن ربط الحبل السرى لوليدها إلى ان يموت تعد قاتلة له . وعامل الاشارة « المحولجى » الذى يمتنع عن تحويل القطار قاصدا إحداث الموت فينشا عن ذلك تصادم يؤدى بحياة بعض الركاب يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد والسجان الذى يمتنع عن اطعام سجين بقصد قتله إلى ان يموت يعد مرتكبا للقتل العمد . اما إذا كان الممتنع غير ملتزم قانونا بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية ام لا فمن يشاهد غريقا يشرف على الهلاك فلا ينقذه لا يسال عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا يناول صاحب المنزل سلما يهبطبه إلى الأرض لا ينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه . وثانياً ان يكون الامتناع هو السبب الذى احدث النتيجة اى العامل الذى يؤدى إليها تبعا للمالوف من سير الأمور عادة[20] .

---

(١٩) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٩ ـ وايضاً نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٢٧ رقم ٢٨ .

(٢٠) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابقة عام ١٩٧٧ ص ٥٥٦ .

ثانياً ـ النتيجة

● **وفاة المجنى عليه :**

ازهاق الروح هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد وليس من الضرورى أن تتحقق هذه النتيجة اثر نشاط الجانى فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمنى لا يمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية اما إذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجانى أو خاب اثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن جريمته تكون شروعا فى قتل عمد متى توافر القصد الجنائى(٢١) .

ويلاحظ انه يتعين التفرقة هنا بين النتيجة والضرر فالنتيجة « الموت » هى الأثر المادى الذى احدث تغيرا فى العالم الخارجى لم يكن له وجود من قبل ويسبغ عليه القانون اهمية قانونية . اما الضرر فهو الأثر المتولد عن الجريمة ذاتها بما يحدثه من خسارة أو يفوته من كسب . وبناء على ذلك يكون هناك تمييز بين المجنى عليه والمضرور فى الجريمة . وقد يكون المضرور هو المجنى عليه . وقد تكون النتيجة « نتيجة ضرر » أو « نتيجة خطر » وبالنسبة للقتل فإن النتيجة التى تتمثل فى ازهاق روح إنسان هى من نتائج الضرر لأنها عبارة عن اعتداء بل قضاء تام على مصلحة يحميها القانون(٢٢) .

ثالثاً ـ علاقة السببية

جريمة القتل من جرائم النتيجة وهى وفق النموذج القانونى لها ازهاق روح إنسان حى وهذا النوع من الجرائم ينبغى لكى يتوافر الركن المادى له ليس فقط أن يقع من الجانى فعل القتل ولا أن تزهق روح إنسان وإنما أن تتوافر بين فعل الجانى ـ أو امتناعه ـ وبين النتيجة رابطة السببية أى أن تكون « الوفاة » نتيجة للفعل بمعنى أن تقوم رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول(٢٣) .

ولقد تعددت آراء الشراح فى تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام فقد ذهب رأى إلى القول بأن العبرة فى تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال أى السبب الذى يعتبر اساسياً فى احداث الجريمة ويعتبر باقى الأسباب بالقياس له ظروفاً مهيئة لها واتجه آخر

---

(٢١) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٠٤ .

(٢٢) الدكتور محمد ابراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٦ .

(٢٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٤٣٥ .

إلى مساءلة الجانى عن النتيجة التى حدثت مادام نشاطه هو الذى ادى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لابد من وقوعه واحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب . ورأى ثالث يرى مساءلة الجانى عن النتائج التى تحدث مادامت هى مما يوصل إليه سير الأمور العادى فى الحياة وهذه هى نظرية السبب الملائم . والمقياس الاخير هو الغالب بين الشراح إذ يعتد بواقع الامر فى الحياة والنظر إلى سير الامور الطبيعى فيما فإذا كان السبب العارض مما تجرى به شئون الحياة فإنه من المتعين على الفاعل ان يتوقعه ومن العدل والمنطق ان يتحمل نتيجة فعله اما إذا كان العكس ولم يكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقا لمجرى الامور كل يوم فإن مسئولية الفاعل تقف عن حد وقوع هذا السبب[٢٤] وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تقرير قيام معيار علاقة السببية على عنصرين :

اولاً : عنصر مادى قوامه العلاقة المادية التى تصل إلى مابين الفعل والنتيجة وهى علاقة تقرر - فى تطبيقها على القتل - ان فعل الجانى كان احد العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة .

ثانياً : عنصر معنوى قوامه ان تكون النتائج المترتبة على فعل الجانى مالوفة وانه كان يجب على الجانى توقعها والامران غير منفصلين إذ ان وجوب التوقع يفترض استطاعته لانه لا تكليف بما لا يستطاع . واستطاعته التوقع لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المالوفة المعتادة . اما النتائج الشاذة غير العادية فليس فى استطاعة الجانى توقعها وليس ذلك واجبا عليه ويمكن التعبير من العنصر المعنوى بالقول بانه يقوم « باستطاعة الجانى توقع وفاة المجنى عليه وجوب ذلك عليه » ومن السائغ اعتبار الصفة المالوفة للنتيجة قرينة على استطاعة توقعها ووجوبه .

وتطبيقاً لهذا المعيار فإن علاقة السببية فى القتل العمدى تنتفى فى حالتين إذا لم يكن فعل الجانى لحد العوامل التى اسهمت فى إحداث الوفاة وإذا اثبت انه احد هذه العوامل ولكن لم يكن فى استطاعة المتهم ان يتوقع بعض العوامل الاخرى التى اسهمت كذلك فى إحداث الوفاة لانها شاذة غير مالوف تدخلها فى التسلسل السلبى وبناء على ذلك لم يكن فى استطاعته توقع الوفاة لان كيفية حدوثها هى على هذا النحو غير مالوفة ومثال العوامل المالوفة التى لا تنتفى معها علاقة السببية مرض سابق يعانى منه المجنى عليه او ضعف عام فى صحته او خطا يسير من الطبيب المعالج ومثال العوامل غير المالوفة او الشاذة والتى تنتفى معها علاقة السببية اهمال المجنى عليه فى العلاج لتجسيم مسئولية المتهم او انتحار المجنى عليه او الخطا الفاحش فى العلاج[٢٥] .

---

(٢٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٥

(٢٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤٠ - والمستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها .

الركن الثالث
القصد الجنائى

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا تتميز بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه[26] وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تاسيسا على ان « نية ازهاق الروح » التى تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو ان تكون الإرادة المتجهة إلى احداث الوفاة اى إحداث النتيجة التى تعد احد عناصر الركن المادى فى القتل وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهى لا تكفى كى تجعل منه قصداً خاصاً[27] .

وشقة الخلاف بين الرايين محدودة فى الواقع فليس فى الفقه من يجحد ضرورة توافر نية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذى تؤديه هذه « النية » فى مجال القصد فمحكمة النقض ومعها جماعة من الفقهاء يرون ان هذه النية قصد خاص فى جريمة القتل اما الفقهاء المحدثون فلا يرون فى هذه النية إلا عنصراً من عناصر القصد العام[28] .

● القصد المباشر :

القصد المباشر هو الإرادة التى اتجهت على نحو يقينى إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون . وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هى الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من اجل احداث الوفاة . اما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض ان الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بفعله . فالجانى يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجانى غرضه دون ان تتحقق الوفاة مثال ذلك ان يريد مالك سفينة ان يحصل على مبلغ التامين عليها فيضع فيها قبيل ان تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا اصبحت فى عرض البحر[29] .

---

(٢٦) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ وايضاً الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ .

(٢٧) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٠ .

(٢٨) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤٧ .

● القصد الاحتمالى (القصد غير المباشر) :

القصد الاحتمالى هو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة او المحتملة لفعله . او الذى يعلم ان وضعا إجراميا معينا يمكن ان ينشا عن نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج او هذا الوضع داخلاً فى الهدف او الدافع إلى النشاط ولكنه يريده اى يريد النشاط . ايضاً لغرض ما إذا كان الوضع او النتيجة ستتحقق بمعنى انه يمضى مستويا لديه حصول مايمكن ان ينجم عن نشاطه مع عدم حصوله فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجانى او يتمثلها باعتبارها مجردٍ ، ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل[30] .

وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة اخرى . او قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية . فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة منه او بالاقل متوقع حدوثها بان كانت جريمته الاولى او الاساسية تؤدى إليها بحسب السير العادى للامور على اعتبار انه كان عليه ان يتوقع هذه النتائج ويفترض إمكان حصولها وهي وإن كانت لا تدخل فى قصده الاصيل اى المباشر إلا انه يمكن افتراض دخولها فى قصده الاحتمالى ركنا معنويا فى الجرائم العمدية المختلفة[31] وقد عرفت محكمة النقض والإبرام القصد الاحتمالى بانه ، نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع ان قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل اصلاً فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير مقصود ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه والمراد بوضع تعريفة على هذا الوجه ان علم انه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وان يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعا من دخول صور اخرى لا نية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطا . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى او ارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه ، وهل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الامر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الاصل ام لا ؟ فإن كان الجواب ، نعم ، فهنك يتحقق وجود القصد الاحتمالى اما إن كان ، لا ، فهنك لا يكون فى الامر سوى خطا يعاقب عليه ولا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطا وعدم توفرها ثم ان الاجابة على هذا السؤال تنبنى طبعاً على ادلة الواقع من اعتراف او بيانات او قرائن[32]

---

(٣٠) الدكتور عبد المهيمن بكر المجع السابق ص ٥٧٥ .

(٣١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨ .

(٣٢) محكمة النقض والإبرام ـ جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ ق .

وقد انتقد هذا الاتجاه تاسيساً على انه إذا كان الجاني لم يتوقع الوفاة وتبعاً لذلك لم تتجه إليها إرادته فإن القصد الجنائي - بجميع انواعه - لا يعد متوافرا لديه إذ إرادة النتيجة وما يسبقها من توقع فعلى هما جوهر القصد الجنائي في كل انواعه . اما استطاعة التوقع ووجوبه وانعدام التوقع الفعلى والإرادة فذلك هو جوهر فكرة الخطا غير العمدى[٣٣] .

● القصد المحدود وغير المحدود :

إذا كان القصد الجنائي المحدد في القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات فإن القصد غير المحدود حسب التعبير الشائع فقها هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين او وفاة فئة من الاشخاص مطلقة دون تحديد كما في إلقاء قنبلة او اطلاق النار على جمع محتشد[٣٤] .

وفي القصد المحدود يريد الجاني على وجه التعيين الفعل الذى يقارفه والضرر الذى ينتج عنه فهو يريد قتل فلان ويقتله ومسئوليته في هذه الصورة واضحة لا شبهة فيها على ان الجاني مسئول ايضاً عن قصده غير المحدود وإن كانت فكرة النتيجة التى يبغى الوصول إليها غير مؤكدة في نفسه بشرط ان يكون قصد القتل بصفة عامة وان توجد رابطة السببية بين هذا القتل وإرادته . فالجاني الذى يطلق عيارا ناريا على جمع محتشد ويقتل شخصاً من هذا الجمع يعد قاتلاً عمداً لانه وإن لم يتعمد قتل شخص معين ولم يعرف من هو المجنى عليه الذى سيصيبه إلا انه كان لديه قصد القتل[٣٥] .

ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى . والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما تتجه نية الجاني لا إلى قتل شخص معين بل شخص او اشخاص غير معينين وهو وحده كاف في تكوين الركن المعنوى لجريمة القتل اما القصد الاحتمالى فهو توقع وفاة شخص او اكثر كاثر ممكن لفعله يحتمل ان تحدث الوفاة او لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها . وجدير بالذكر انه في حالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد المجنى عليهم مادام الفعل المادى الذى احدث وفاتهم واحداً[٣٦] .

● الخطا في شخص المجنى عليه :

إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل عالما بحقيقة المحل الذى يوجه إليه فعله مدركا انه

---

(٣٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش ص ٣٤٩ .

(٣٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٣٣ .

(٣٥) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجزء الخامس ص ٧٠٢ .

(٣٦) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٤١ .

إنسان فقد استو فى القصد الجنائى فى جريمة القتل احد مقوماته ولا يؤثر فيه بعد ذلك ماقد يقع فيه الجانى من غلط يتصل بذات المجنى عليه او بصفة من صفاته . فالذات والصفات امور لا يعتد بها الشارع فى تجريم القتل والعقاب عليه ولذلك فإنها تقع خارج حدود الجريمة فلا يثور حولها فى القانون بحث ولا يترتب عليها كقاعدة اثر[٣٧] وعلى ذلك فقد يحدث ان يقتل الجانى شخصاً غير الذى كان يقصده إما بسبب خطا فى شخصية المجنى عليه او بسبب خطا فى التصويب فايا كان سببٍ هذا الخطا فلا تاثير لهذا الظرف على إجرام القاتل ومسئولية ذلك لانهْ مادام الفاعل قد قامت لديه نية القتل فيستوى ان يكون قد قتل زيدا او بكرا[٣٨] .

وفى حالة الغلط فى الشخص يكون فعل الجانى جريمتين شروع فى قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر وهذه صورة من صور التعدد المعنوى فى الجرائم يقضى فيها بعقوبة الجريمة الاشد وهى القتل التام وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومتى حكم على المتهم بهذه العقوبة انتهت المسئولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه ولما كانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد فلا تعتبر إحداهما مقترفة بالأخرى وهو الظرف الذى يستتبع تشديد العقوبة فى القتل العمد إذ من المسلم انه لتوافر هذا الظرف يجب ان يكون كل من الجريمتين قد وقع بفعل مستقل متميز عن الفعل الذى وقعت به الاخرى[٣٩] .

● الحيدة عن الهدف :

اجماع الفقه والقضاء على ان الحيدة عن الهدف والخطا فى الشخصية امران لا تاثير لهما فى مسئولية الجانى بوصفه مرتكبا جريمة عمدية لا جريمة من جرائم الخطا او الاهمال وبالتالى يعتبر قاتلا عمدا الشخص الذى اصابه بالفعل إذا مات او شارعا فى قتله إذا نجا من الموت والحيدة عن الهدف هى أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقذوفاً ناريا مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكرا الذى يقف إلى جواره اما الخطا فى شخصية المجنى عليه فهو ان يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيخطىء فى شخصيته ويصيب بكرا باعتبار انه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً او للتشابه بينهما والصورة الاولى تفترض وجود شخصية امام الجانى اما الثانية فتفترض وجود شخص واحد[٤٠] .

---

(٣٧) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٤٤ .

(٣٨) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية المرجع السابق ص ٧٠٥

(٣٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٤٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠ .

البواعث على القتل :

القاعدة فى القانون الجنائى ان لا عبرة بالباعث فى التجريم و فى العقاب و إنما للقاضى ان يتعقب البواعث بنظره فيتاثر بها تقديره للعقوبة تخفيفا او تشديداً فلا عبرة فى القتل بما يرمى إليه القاتل من وراء اغتيال المجنى عليه فسواء قصد القتل للانتقام و التشفى او لغاية دينية او غرض سياسى او لستر فضيحة او عار للسرقة و الحصول على مال الغير بالاكراه او طمعا فى ميراث او وصية فالباعث الذى يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به شريفا كان او خبيثاً وسواء كان هذا الباعث فى نظر المجتمع خيرا او شراً فلا عبرة به من ناحية القانون و إن كان لهذه البواعث الشريفة موجبا لتخفيف العقوبة كما قد يرى القاضى التشديد عندما يكون الباعث موسوما بالشر او منطويا على الخبث(٤١) .

● وقت توافر القصد الجنائى :

قد يكون قصد القتل معاصرا لفعل القتل كما فى اطلاق النار على آخرين بقصد قتله عندئذ لا يجدى فى دفع مسئولية الفاعل ان يعدل عن قصده او يحاول اسعاف المجنى عليه فإذا تو فى هذا الاخير اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول او تلك المحاولة مسئولاً عن قتل عمد لا عن جرح افضى إلى الموت . ولكن قصد القتل قد يطرا فى الزمن الواقع بين تنفيذ فعل من شانه القتل و بين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل كان يضع صيدلى سما فى الدواء خطا و يفطن بعدئذ إلى هذا الخطا دون ان يلفت النظر إليه فيتعاطى المريض الدواء و يموت من اثر السم و يشترط لمواخذة الصيدلى عندئذ عن قتل عمد ان يكون فى استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطى الدواء و الا يفعل ذلك مؤيداً بإرادته حدوث وفاة المريض فإذا لم يكن فى استطاعته اجراء هذا التنبيه فى الوقت المناسب لظروف مادية حالت دونه فلا يمكن ان ينسب إليه قصد القتل و إنما يساءل عن قتل باهمال(٤٢) .

إثبات القتـــل :

تحقيق الركن المادى يقتضى إثبات امرين الأول قتل إنسان و الثانى ان هذا القتل نتيجة فعل او ترك منسوب للمتهم لذلك تعد الإستعانة بخبير من الأطباء تارة من الأعمال التمهيدية وتارة اول عمل من اعمال التحقيق فى حوادث القتل ـ وعمل الطبيب فى حوادث القتل لا يقتصر على الكشف الظاهرى بل يجب ان يتناول اجراء الصفة التشريحية حتى يتمكن

---

(٤١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤

(٤٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٣٥ .

وسكينه ثم يعمد إلى ارتكابه بعد هذا التروى والتفكير الهادىء قيل حينئذ انه ارتكب القتل او الضرب مع سبق الاصرار[٤٦] فسبق الاصرار يقوم يقوم على عنصرين :

الاول نفساني : ويعنى ان يكون الجانى قد امعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على فعله بعد ان زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الاصرار .

والثانى زمنى : فإن سبق الاصرار يقتضى مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجانى وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد ابرزت المادة ٢٣١ هذا العنصر في قولها ان الاصرار السابق ، هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ، ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن في كل حالة بما يحقق العنصر الاول اى بما يهيىء للجانى حالة من الهدوء النفسى تسمح بان يقال انه ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروى وبعد ان زال عنه هياج النفس واضطرابها ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعا للظروف الملابسة[٤٧] .

وعلى ذلك فسبق الاصرار إذن يعد ظرفا مشددا للعقوبة لأنه ينم على نفسية خطيرة في الجانى الذى كانت ميسرة امامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة . ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها فهو اشد خطرا من الجانى الذى ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تاثير ثورة من الغضب طارئة تضعف قوة ضبطه ويسهل معها ان تذعن النفس لنداء الشر[٤٨] .

ولا يحول دون توافر سبق الاصرار ان يكون معلقا على شرط كما إذا اعتزم الجانى قتل المجنى عليه إذا حضر إلى مسكنه او تعرض له في زراعته او منعه من عمل معين كما لا يشترط لتحقق هذا الظرف المشدد ان يكون قصد الجانى في القتل محددا بل يستوى ان يكون غير محدد كان يصمم الجانى على قتل من يعترض سبيله كائنا من كان ولا يؤثر في توفر هذا الظرف المشدد خطا الجانى في التصويب او في شخصية المجنى عليه او ان تكون الوسيلة المستعملة لم تخصص اصلا للقتل[٤٩] .

سبق الإصرار وتعدد الجناة :

وسبق الاصرار ظرف شخصى ولذلك فلو تعدد المساهمون في الجريمة فإنه لا يسرى إلا على من يقوم لديه منهم وفقا للمادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون العقوبات والواقع ان قيام التفاهم

---

(٤٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٩ .

(٤٧) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٨٣ .

(٤٨) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٤٢

(٤٩) الدكتور احمد فتحى سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٥٦٦ .

وسكينه ثم يعمد إلى ارتكابه بعد هذا التروى والتفكير الهادىء قيل حينئذ انه ارتكب القتل او الضرب مع سبق الاصرار[٤٦] فسبق الاصرار يقوم يقوم على عنصرين :

الاول نفساني : ويعني ان يكون الجاني قد امعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على فعله بعد ان زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل فى الواقع ذاتية الاصرار .

والثاني زمني : فإن سبق الاصرار يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة فى ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد ابرزت المادة ٢٣١ هذا العنصر فى قولها ان الاصرار السابق ، هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ، ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن فى كل حالة بما يحقق العنصر الاول اى بما يهيىء للجاني حالة من الهدوء النفسى تسمح بان يقال انه ارتكب الجريمة بعد تدبرو تروى وبعد ان زال عنه هياج النفس واضطرابها ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعا للظروف الملابسة[٤٧] .

وعلى ذلك فسبق الاصرار إذن يعد ظرفا مشددا للعقوبة لإنه ينم على نفسية خطيرة فى الجاني الذى كانت ميسرة امامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة . ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها فهو اشد خطرا من الجاني الذى ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تاثير ثورة من الغضب طارئة تضعف قوة ضبطه ويسهل معها ان تذعن النفس لنداء الشر[٤٨] .

ولا يحول دون توافر سبق الاصرار ان يكون معلقا على شرط كما إذا اعتزم الجاني قتل المجني عليه إذا حضر إلى مسكنه او تعرض له فى زراعته او منعه من عمل معين كما لا يشترط لتحقق هذا الظرف المشدد ان يكون قصد الجاني فى القتل محددا بل يستوى ان يكون غير محدد كان يصمم الجاني على قتل من يعترض سبيله كائنا من كان ولا يؤثر فى توفر هذا الظرف المشدد خطا الجاني فى التصويب او فى شخصية المجني عليه او ان تكون الوسيلة المستعملة لم تخصص اصلا للقتل[٤٩] .

سبق الإصرار وتعدد الجناة :

وسبق الاصرار ظرف شخصي ولذلك فلو تعدد المساهمون فى الجريمة فإنه لا يسرى إلا على من يقوم لديه منهم وفقا للمادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون العقوبات والواقع ان قيام التفاهم

---

(٤٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٩ .

(٤٧) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٨٣ .

(٤٨) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٤٩) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص٥٦٦ .

السابق بين الجناة فى الجريمة يدل فى الغالب على توفر سبق الاصرار لديهم غير انه يتصور وجود التفاهم مع انتفاء سبق الاصرار كما لو حدث الاتفاق على القتل وكانت نفوس من عزموا عليه هائجة وتم تنفيذه فى الحال وعندئذ يؤاخذ الجناةُ عن القتل العمد مجردا عن ظرف سبق الاصرار . ومن المتصور مع قيام الاتفاق على اتيان الجريمة ان يتوفر سبق الاصرار لدى بعض الجناة دون البعض إذ لا يستبعد أن يكون من بينهم من ساهم فيها وقت تنفيذها مباشرة او من هو فى حال من الغضب لا تسمح له بالتدبر و التفكير وعندئذ يؤاخذ كل من الجناة على حسب قصده وفقا للمادتين ٣٩ ، ٤١ عقوبات(٥٠) .

وعلى ذلك فإن سبق الاصرار بين المتهمين يستمد منه بالذات اتفاقهم كفاعلين وشركاء على ارتكاب الجريمة ومن ثم لايلزم لاثبات هذا الاتفاق فى حق الشركاء منهم اى دليل آخر غير الادلة التى استخلص منها سبق الاصرار . ويعنى ثبوت الاتفاق بين المتهمين تضامنهم فى المسئولية عن وفاة المجنى عليه دون حاجة إلى تحديد من الذى احدث منهم الاصابة فيسألون جميعا عن قتل عمد او شروع فيه ان لم تكن الاصابة قاتلة و إذا كان كل سبق الاصرار اتفاقا فإنه ليس بلازم فى كل اتفاق وجود سبق الاصرار(٥١) .

اثبات سبق الاصرار :

سبق الاصرار شانه شان نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة من شهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف او تستنتج من القرائن ومن امثلتها باعث القتل كوجود ضغائن سابقة بل قد يكون انعدام البواعث الظاهرة مشيرا بذاته إلى الاصرار السابق كما قد يشير إلى اعداد السلاح مقدما او تدبير وسائل الهرب او مراقبة المجنى عليه او استدراجه او تهديده او مطاردته قبل الجناية بفترة كافية . وكثيراً ما يكون تعدد الجناة نتيجة تفاهم سابق او اتفاق وكذلك مجرد الترصد دليلا يدل عليه و غنى عن البيان ان اثباته واجبات سلطة الاتهام و ان تقدير ادلته تخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير ان يخضع لرقابة محكمة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية(٥٢) .

الترصـــد

نصت المادة ٢٣٢ عقوبات على ان « الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة او جهات

---

(٥٠) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص٥٨٦ .

(٥١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٥١ .

(٥٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٥ .

كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص او إلى ايذائه بالضرب ونحوه ، وقد عنى الشارع بالنص على الترصد وجعله متكافئا لظرف سبق الاصرار فى تشديد العقاب وسبب التشديد ان الترصد هو عمل خارجي يقوم به الجانى فيكتشف به عن معنى الغدر فى إجرامه على ان الترصد يتضمن معنى سبق الاصرار غالبا وان كان يجوز احيانا ان يوجد ظرف الإصرار منفردا . وكل من الظروفين له كيان مستقل ومعنى خاص فسبق الاصرار هو التفكير الهادىء من قبل ارتكاب الجريمة . والترصد هو تربص الجانى فى مكان او عدة امكنة للغدر بالمجنى عليه(٥٣) .

والترصد مكون من عنصرين اولهما زمنى يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول او تقصر ثانيهما مكانى ويتطلب انتظار الجانى للمجنى عليه فى مكان ما .

ويلاحظ ان تحقق احد الظرفين المشددين سبق الاصرار او الترصد دون الاخر يكفى لتشديد العقاب والمادة ٢٣٠ صريحة فى ذلك إذ تتحدث عن سبق الاصرار او الترصد . كما وان الترصد يخضع فى اثباته للقواعد العامة فهو واقعة مادية ومن ثم يثبت عادة بالاعتراف او بشهادة الشهود وتقدير ادلته مسالة موضوعية(٥٤) .

تطبيقات من أحكام النقض

فى الركن المادى :

١ - لا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت ان الجانى قد قل نصيبه من الافعال المادية والمكونة لها او قام بنصيب او فى من هذه الافعال .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ السنة ٣١ ص ١١٣٦) .

٢ - الخطا فى شخص المجنى عليه :

لايجدى الطاعن التحدى بان الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن اخطا فى شخصهم من المجنى عليهم لان تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الاول بذاته او تحديده وانصراف اثره إلى المجنى عليهم الاخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على إنتفائه ما دامت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تعدو ان تكون صورة من حالات الخطا فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولان الخطا فى شخص المجنى

---

(٥٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥ .

(٥٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص٦٦ .

عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي دانه بها .

(نقض ٢٥/١٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١١٣٤) .

٣ ـ لايلزم لمسائلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٦٩٤) .

٤ ـ جواز نشوء نية القتل اثر مشادة وقتية :

من المقرر انه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني اثر مشادة وقتية كما ان الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٤١١) .

٥ ـ لا تناقض بين اثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الاصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة وبين اثباته انها جميعا قد اسهمت في احداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتما عن الكل .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨) .

٦ ـ إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين كما إستخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل ـ الفاس والحجارة ـ وهي وسائل مع الصورة التي اوردها الحكم ـ تحدث الموت ـ بل وتحقق بها القتل فعلا فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠) .

٧ ـ إذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨) .

٨ ـ اطلاق المتهم الرصاص لتمكين باقي الجناة من الفرار :

متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة

التى قصدوا إليها وهى القتل فذلك يكفى لا عتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩) .

٩ - مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢) .

١٠ - متى كان قد اثبت على الطاعنين انهما اطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد ازهاق روحه وان ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى اراداها اى انهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هنك محل لما يثيرة الطاعنان من جدل حول السبب الذى من اجله خاب اثر الجريمة . وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال او عدم احكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ انهما لا يدعيان ان عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وانهما تمسكا بذلك امام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥) .

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فاصابه واصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى اصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧) .

١٢ - الشروع فى القتل :

إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به القتل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب ان السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥) .

١٣ - إذا كانت الجريمة التى ادين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة احداث اصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرا على الاصابة من تغيير . وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى صدر بالادانة على اساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من اصابته .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦) .

١٤ ـ الجريمة المستحيلة :

ما دام الحكم قد اثبت على المتهم انه اطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وانه اصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لانه اخطا في تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث ان قوة المقذوفات التى اطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابة قاتلة فإن ذلك لا يفيد ان الجريمة مستحيلة بل هو يفيد انها جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى لانه لو لم يخطىء في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها . وليس هذا شان الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بان ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن ان تم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة او بسبب انعدام الهدف الذى قصد ان يصيبه بفعله .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٣٨) .

١٥ ـ إن تعجيز شخص عن الحركة بضربة ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦) .

١٦ ـ إذا تحقق لمحكمة الموضوع ان المبادرة بعلاج المجنى عليه مما اصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قد انقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى فخيبة امله فيما اراد اقترافه ولا ريب في ان ما إرتكبه يكون شروعا في قتل .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٦/٤/١٩٣٤) .

١٧ ـ إذا تعمد شخص قتل اخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف العمل فيه او خاب اثره لاسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . اما القول بان هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة . وإن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٣٢) .

■ في القصد الجنائى :

١٨ ـ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه

واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨٤ ـ وأيضا الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٤) .

١٩ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق . ومن المقرر كذلك ان نية القتل هي من الامور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية اعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٢) .

٢٠ ـ اصابة المجنى عليه في غير مقتل لا تنتفى معه قانونا نية القتل .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩) .

٢١ ـ الخطا في شخص المجنى عليه لا يؤثر في توافر اركان جريمة القتل العمد ما دامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٧) .

٢٢ ـ من المقرر انه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني اثر مشادة وقتية كما ان الباعث على الجريمة لا تاثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥) .

٢٣ ـ لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية او عدم قيامها امرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها واسست عليها رايها تؤدى عقلا إلى النتيجة التي رتبتها عليها ولمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كانت الأسباب التي اوردتها تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥) .

٢٤ ـ تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالادانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣) .

٢٥ - إن تعمد القتل امر داخلي مستتر يرجع تقدير توفره او عدم توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٦/ ١٩٧٠) .

٢٦ - لا تعارض بين نفي الحكم سبق الاصرار وبين اثباته ركن القصد الخاص في جريمة القتل العمد في حق الطاعن فلكل مقوماته .
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١/ ١٩٧٠) .

٢٧ - ان الاستفزاز لا يعني نية القتل كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تاثير الغضب .
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨) .

٢٨ - القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه . وهذا العنصر بطبيعته امر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بادانة متهم في هذه الجريمة ان تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به ازهاق روح المجني عليه .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١) .

٢٩ - استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني .
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/ ١٠/١٩٥٦) .

٣٠ - ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشات عن الاصابة التي احدثها المتهم بالمجني علية فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت ان المجني عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦) .

٣١ - متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث اصابات قاتلة فإنه لا يقدح في ذلك ان يكون المتهمان قد استعملا في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة مادامت هذه الآلة تحدث القتل وما دام الطبيب قد اثبت حدوث الوفاة نتيجة اصابة مرضية يجوز ان تكون من الضرب بعصا .
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/١/١٩٥٣) .

٣٢ - ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان فعدم توفر احدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥١) .

٣٣ - متى اثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فذلك يفيد توفرها في حق من ادانه معه بالاشتراك في القتل العمد مع علمه به .
(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٤٩) .

٣٤ - يكفي للعقاب على القتل العمد ان يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح الإنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود سواء اكان ذلك ناشئا عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ في توجيه الفعل فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود فعله .
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٣) .

٣٥ - متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذى تعمد قتله وذلك لانه انتوى القتل وتعهده فهو مسئول بغض النظر عن شخصة القتيل .
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٢) .

٣٦ - النية المبيتة على الاعتداء يصح ان تكون غير محدودة ويكفي فيها ان يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٣١) .

في سبق الاصرار والترصد :

٣٧ - ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧) .

٣٨ - غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل ، ظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به في القانون فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره في شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١) .

٣٩ ـ عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس ثمة ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى ارادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وادلتها تؤيد ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧) .

٤٠ ـ لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب تلك الوقائع لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان ما اورده الحكم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧) .

٤١ ـ من اوذى ظلما وطغيانا والذى ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الأذى الفظيع به . لا شك إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان منزعجة واجمة مما سيكون . والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة ابدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلى البصر والسكون حتى يحكم العقل ـ هادئا متزنا مترويا ـ فيما تتجه إليه الإرادة من الاغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها .

(نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ٣ ـ ٤٦ ـ ٤٥ وهى القضية المعروفة بقضية البدارى) .

فى تعدد الفاعلين ومسئوليتهم :

٤٢ ـ لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او ان يسهم مع غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تركتب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشا إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . اى ان يكون كل منهم قصد قصد

الاخر في ايقاع الجريمة واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجاة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد امرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه . وإذا كان نية تدخل الطاعنين في اقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقا لقصدهم المشترك مستفادة من الصلة بين الطاعنين إذ انهما شيقيقان والمعين بينهما في الزمان والمكان وصدورهما في مقارفة الجريمة عن باعث واحدٌ واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فضلا عن ذلك ان الطاعنين معا انها لا على المجني عليه ضربا بالعصى بقصد ازهاق رروحه انتقاما منه لتسببه في موت شقيقهما فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصدة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير انه بعد ان اورد اصابات المجني عليه ويثبت انها جميعا اصابات رضية انتهى خلافا لما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن إلى ان الوفاة نشات عن هذه الاصابات مجتمعة بما احدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص إلى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجني عليه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) .

٤٣ - وفي ذات المعنى قضى بانه لما كان نية تدخل الطاعنين في اقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجني عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وانهم احدثوا به جملة اصابات في راسه وصدره وظهره وان الاصابات مجتمعة بين طعنيه وقطعية قد ساهمت في احداث الوفاة بما احدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا بغض النظر عن الاصابة التي احدثها .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٤٠٩) .

٤٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهمين انهالوا معها على المجني عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد ازهاق روحه اخذا بالثار وانهم احدثوا به جملة اصابات في راسه ورقبته وصدره واطرافه وان الاصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت في احداث الوفاة بما احدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن

جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا اصليا بغض النظر عن الضربة التى احدثها .
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤) .

٤٥ - الاصل ان الجاني يسال عن جريمة القتل التى ارتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار - وان قل نصيبه فى الافعال المادية المكونة لها ومن ثم فإنه لا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت ان الجانى قد قام بنصيب او فى من هذه الافعال .
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧) .

٤٦ - تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية تستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليها إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى ادت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به من الاسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيره قد انتج النتيجة التى قصد احداثها وهى الوفاة . فإن ما يثيره الطاعن بشان تعدد محدثى اصابات المجنى عليه التى سبب الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .
(نقض ١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣) .

٤٧ - تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون مالم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥) .

٤٨ - ما دام الحكم قد اثبت ان المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وان كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة . فإن مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ولا يغير من ذلك ان تكون إحدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١) .

٤٩ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التى اوردتها فى الحكم ان المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وان كلا منهما اطلق عليه العيار لقتله تنفيذا للقصد المتفق عليه فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧) .

٥٠ - وفى نفس المعنى السابق قضى بانه إذا كان الحكم قد ادان المتهمين بجناية القتل على اساس انهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدث به الاصابات التى

شوهدت براسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك ان بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشا من فعلته بل من فعلة زميله .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥) .

٥١ ـ يعتبر فاعلا اصليا في الجريمة كل من اتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة في تنفيذها فإذا دللت المحكمة في حكمها على توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ثم اثبت ان قصد احدهما من ضربة المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن انما كان لافقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين اصليين في جناية القتل فإنها تكون قد اصابت ولو ان الضربات التى اوقعها احد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢) .

■ احكام متنوعة :

٥٢ ـ إذا احال الحكم المطعون فيه في بيان ما شهد به الشاهد الثانى إلى مضمون ما شهد به الشاهد الأول مع اختلاف شهادتهما في شان واقعة جوهرية استمد منها الحكم قضاءه فإن الحكم يكون فوق قصوره منطويا على الخطا في الاسناد مما يعيبه ويجوب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١) .

٥٣ ـ المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١) .

٥٤ ـ راى المفـــتى :

ان القانون إذ اوجب على المحكمة اخذ راى المفتى في عقوبة الإعدام قبل توقيعها انما قصد ان يكون القاضى على بينة مما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام في الوقائع الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى في تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩) .

٥٥ ـ لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد اخذ راى

المفتى ان تبين هذا الراى فى حكمها وكل ما اوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو ان تاخذ المحكمة رايه قبل اصدار هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦) .

٥٦ - إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة ان تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمن إليه فإذا هى اخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك إذ ألقرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى ان يعتمد عليها وحدها ما دام الراى الذى يستخلصه منها مستساغا .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧) .

٥٧ - تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات . ويجوز النزول بالعقوبة الاخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

٥٨ - فى الاعتراف :

- الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه . ومتى تحقق من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطانت إليه نفسه كان له ان ياخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض . كما ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متاثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الاخذ به .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

٥٩ - تاخر الشاهد فى الادلاء بشهادته :

لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - وانما ترك حرية تكوين عقيدته من اى دليل يطمئن إليه ما دام ان له ماخذه من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . كما ان تاخر الشاهد فى اداء شهادته لا يمنع المحكمة من الاخذ باقواله ما دامت قد اطمانت إليها ذلك ان تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة

المجنى عليه الثالث فى قضائه بالادانة بعد ان افصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى شهادته وانها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بشهادته يكون بدءا من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٠ - استقر قضاء النقض على ان الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦١ - سبق الاصرار والترصد :

من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجاته والاعتداء عليه . وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٢ - الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٣ - علاقة السببية :

من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا وهذا العلاقة مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٤ - سبق الاتفاق الدال على سبق الاصرار واثره :

إذا كان من المقرر ان مجرد اثبات ظرف سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . وكان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا في المسئولية يستوى في ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٥ - من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجانى قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٦ - العبرة في توافر ظرف سبق الاصرار :

ليست العبرة في توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن او قصر - بل العبرة هى بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣) .

٦٧ - وزن اقوال الشهود :

من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها ان تاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينة وبين المتهم خصومة قائمة كما ان قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣) .

٦٨ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص من اخر متى رات ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣) .

٦٩ - لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال الشاهد في اى مرحلة من مراحل التحقيق او

المحكمة وان تلتفت عما سواه دون ان تبين العلة في ذلك مادام له اساس فيها ومادام الطاعن لا ينازع في صحة هذه الاقوال المنسوبة إليه .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

٧٠ ـ من المقرر ان الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل ان تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تجزىء الدليل المقدم لها وان تاخذ بما تطمئن إليه من اقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال إذ المرجع في هذا الشان إلى اقتناعها هي وحدها .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧١ ـ الدفع ببطلان الاعتراف :

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى في ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الاكراه او يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالادانة على هذا الاعتراف .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢) .

٧٢ ـ القوة التدليلية لتقرير الخبير :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهي غير ملزمة من بعد باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي مادام ان الواقعة وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

٧٣ ـ من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت او لقيام سبب من اسباب الاباحة وموانع العقاب إلا ان ذلك مشروط بان تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦) .

٧٤ ـ مناط سبق الاصرار :

لما كان من المقرر ان مناط سبق الاصرار هو ان يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية وان البحث في توافر سبق الاصرار ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها غير ان ذلك مشروط بان يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد

اورد في بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من اعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد انتابها الفزع أثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجني عليها مما دفع الطاعن الثاني إلى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ والتزام الصمت وهو أمر لا يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد وهم في حالة هدوء نفسي وبعد روية وتفكير . وكان على المحكمة أن تعرض إلى هذه الواقعة وتبين مدى أثرها في توافر ظرف سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليما في صدد اثباته قيام هذا الظرف في حق الطاعنين أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما - وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره - إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤) .

٧٥ - لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد في حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه « ... وأما إذا كان القصد منها - أي من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده في انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الاقتران - الذي يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤) .

٧٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥) .

٧٧ - سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه لتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥) .

٧٨ - ان الحكم المطعون فيه وقد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الاخر تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبق لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٥) .

٧٩ - من المقرر ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية وانه لا يكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شانه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل إذ ان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥/١٢/١٩٨٥) .

٨٠ - قصد القتل امر داخلى يتعلق بالارادة . تقدير توافره موضوعى استنتاجه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/١٠/١٩٨٧) .

٨١ - قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره . استخلاص توافره موضوعى .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٨٧) .

٨٢ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم .

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

٨٣ - حدوث اصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربه خلفه جائز إذ ان جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء .

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨) .

من الأحكام المتنوعة القديمة

٨٤ - إذا قصد شخص قتل زيد فاخطاه وقتل عمرا فهذا القتل يعد و لا شك قتلا عمدا لان المتهم كان يقصد قتل زيد و لأن العمد وسبق الاصرار كانا فى ذهنه وقت ارتكاب جناية القتل حتى ولو صح انهما كانا موجهين فى الاصل لغير القتيل لان الخطا الذى وقع فيه المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية ومن ثم فلا يلتفت لما يقال من عدم تحرزه واحتياطه فى قتل عمر مادام انه قتل شخصا وهو متعمد القتل ومصر عليه من قبل .

(جنايات بنى سويف ١٩ نوفمبر ١٨٩٢ مجلة الحقوق ٨ ص ٣٣٢) .

٨٥ - استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نية القتل بل استعمال مثل هذه الآلة يعتبر قرينة فمتى اثبتت المحكمة فى حكمها ان المتهم عنده نية القتل فلا عبرة بصفة الآلة المستعملة فى الجريمة .

(محكمة النق والابرام ٤٦/٥٢ ق ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

٨٦ - إذا كان هناك توافق او سبق اصرار فجميع المتهمين مسئولون عما حصل من احدهم ويعتبر كل منهم فاعلا اصليا ولا عبرة بمن منهم ارتكب الفعل المادى المكون للجريمة .

(محكمة النقض والابرام ٤٦/٩٧٠ ق ٧ مارس سنة ١٩٢٩) .

٨٧ - إذا كان فى القضية سبق اصرار فكل متهم مسئول عما يرتكبه هو وما يرتكبه كل متهم آخر معه .

(محكمة النقض والابرام ٤٦/١٥٦٤ ق ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩) .

٨٨ - يشترط لتوفر سبق الاصرار ان يكون الجانى فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فلا وجود له إذا كان الجانى لا يزال تحت تاثير عامل الغضب الذى يمنعه من التفكير وهو هادىء البال .

(محكمة النقض والابرام ٤ مارس سنة ١٩٢٤) .

٨٩ - سبق الاصرار ليس له زمن خاص معين قانونا بل الامر فى وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع .

(محكمة النقض والابرام ٤٦/٩٩١ ق ٤ ابريل سنة ١٩٢٩) .

٩٠ - النية المبيتة على الاعتداء يصح ان تكون غير محدودة ويكفى فيها ان يدبر الجانى الاعتداء على ما يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .

(محكمة النقض والابرام الطعن رقم ٢/٣٧ ق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١) .

٩١ - الترصد هو نوع من سبق الاصرار فيكفى ان يثبت هذه الاخير فى الحكم .

(محكمة النقض والابرام ١٦ ديسمبر ١٩١٤ مجلة الشرائع ٢ ص ١١٥) .

٩٢ - لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشات لدى الجانى اثر مشادة وقتية فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨) .

٩٣ - ان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

٩٤ - الاستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢) .

٩٥ - إن ظرف سبق الاصرار يستلزم ان يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن اوذى واهتيج ظلما وطغيانا وازعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التصبر والتروى والاناة فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوافرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه ارادته .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥) .

٩٦ - إن العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن او قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١) .

٩٧ - لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤) .

٩٨ - ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها

مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا .
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥) .

٩٩ ـ ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى امر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ويقلب الراى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا إلى عواقبه .
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨) .

١٠٠ ـ ان العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه دون ان يؤثر فى ذلك ان يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .
(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥ وايضا الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥) .

١٠١ ـ متى اثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق .

ـ الإصرار غير لازم فإثبات توافر اولهما يغنى عن إثبات توافر الظرف الثانى .
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .

١٠٢ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار غير منتج .
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩) .

مادة ٢٣٣

من قتل احدا عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

تعليقات وأحكام

علة اعتبار التسميم ظرفا مشددا :

نظر الشارع إلى جريمة التسميم باهتمام خاص فالتسميم فضلا عن خطورته وما فيه من معنى الخيانة والغدر فإن المجنى عليه يباغت ولا يستطيع تفادى خطره فى اغلب الأحوال إذ يودى به على ايدى اقرب الناس إلى المجنى عليه من قرباه او من خدمه او اصدقائه يضاف إلى ذلك ان التسميم من الجرائم التى لا تقتضى من الجانى مشقة فى سبيل ارتكابها وتتم فى

كتمان فهي ليست كغيرها من الجرائم التي تقع على اعين الناس ولذلك كانت وسائل اثباتها متعذرة صعبة وفضلا عن ذلك ففي اغلب صور التسميم يكون الجاني مصرا من قبل على فعلته ومن اجل ذلك كله نص الشارع على جناية القتل بالسم نصا خاصا وفرض لها عقوبة مغلظة حتى ولو ارتكبت بغير إصرار[1] .

الوسيلة :

يجب ان يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا وليس في عبارة القانون وصف للجواهر بانها سامة ولكن هذا مستفاد من قوله بعد ذلك (يعد قاتلا بالسم) وعلى ذلك فالذى يعطى لاخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت لا يعد قاتلا بالسم والذى يضع زجاجا مسحوقا في طعام لاخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في احشائه لا يعد قاتلا بالسم . والسموم على انواع فمنها الحيوانية ومنها النباتية ومنها المعدنية وكلها داخلة في حكم المادة وعلى القاضي ان يتبين ما إذا كانت المادة سامة او غير سامة وله ان يستعين على معرفة ذلك باهل الخبرة . فإذا كانت المادة غير سامة اصلا وقدمها المتهم للمجنى عليه على انها سامة فلا عقاب لاستحالة الجريمة . لكن لا يقاس بهذا إعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفى للقتل لان هذه الحالة تعتبر جريمة خائبة وحكمها حكم الشروع مادامت نية القتل متوافرة عند الجاني . ويعد الجاني قاتلا بالسم ايا كانت طريقة استعمالها للجواهر السامة فيستوى في ذلك ان يضعها في طعام او شراب او ان يناولها للمجنى عليه بطريق الاستنشاق او ان يعطيه إياها جرعات صغيرة متعاقبة[2] .

ضرورة توافر الأركان العامة للقتل :

لا يتميز القتل بالتسميم في عناصره عن القتل العمد في صورته البسيطة إلا من حيث الوسيلة حيث ينبغى ان تكون مادة سامة . اما نتيجة النشاط ورابطة السببية والقصد الجنائي فهي بعينها ما سبق الكلام عليه في الأركان العامة للقتل .

فالنتيجة التى تتم بوقوعها هى « إزهاق الروح » دون ما قبل ذلك من المراحل بمعنى انه إذا تناول المجنى عليه المادة السامة ولم تحدث الوفاة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن الواقعة تعد شروعا في تسميم . ولا يقتصر الشروع في القانون المصرى على صورة تناول السمم وخيبة اثره وإنما يعد ايضا من قبيل الشروع تقديم الشراب او الطعام المسموم إلى

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١١٦ .

المجنى عليه او وضعه تحت تصرفه ولو امتنع عن تناوله[٣] .

وبالنسبة لعلاقة السببية فى جريمة القتل بالسم فإنها تخضع للقواعد التى تخضع لها فى جرائم القتل عامة . فيتعين وفقا للضابط الذى اقرته محكمة النقض ان يثبت ان إعطاء المادة السامة كان احد العوامل التى ساهمت فى احداث الوفاة التى كانت نتيجة مالوفة لذلك ومن ثم كان يجب على الجانى ان يتوقعها بمعنى ان الجانى يسال عن جميع النتائج التى يسفر عنها نشاطه مادامت مما يؤدى إليه سير الامور العادى فى الحياة . اما إذا توسط بين السبب والنتيجة حلقة غريبة تشذ عن المتعارف المعتاد والمالوف كما إذا وضع الطعام المسموم فى مكان اغلقه الجانى حتى يحضر المجنى عليه ويتناوله فاختلسه لص واكل منه فمات . او إذا سقط الطعام المسموم من مكانه فالتقطه احد الناس واكله او سلمه لغيره فاستعمله فى غذائه او اشتبه المجنى عليه فالقاه حيث تلقى المهملات فامتدت إليه يد عابثة استعملته غذاء فكل حلقة من هذه الحلقات تعتبر قاطعة لسلسلة السببية وتقف مسئولية الجانى عند حد النتائج التى سبقتها آن ساغ العقاب عليها[٤] .

ويجب ان يتوافر القصد الجنائى على التسميم كما فى جناية القتل عمدا ويتوفر القصد متى كان الجانى قد استخدم مادة سامة وهو عالم بذلك مريدا احداث الموت[٥] ولا يشترط فى جريمة التسميم ان يكون الجانى اراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت بنية غير محدودة فمن يضع سما فى بئر يستقى منها عامة الناس يعد قاتلا بالتسميم إذا ترتب على فعله موت شخص او اكثر[٦] وكما تقع جريمة القتل بالسم بقصد مباشر فإنها تقع ايضا بقصد غير مباشر (احتمالى) كما لو دس بكر السم فى طعام لزوجته وهو يعلم ان طفليها يشاركانها الاكل ولم يمنعه هذا الخاطر من المضى فى تنفيذ الجريمة فإنه يكون مرتكبا لجريمة القتل بالسم إذا حدث ان اكل الطفلان وتوفيا على الاثر .

وإذا كانت الوسيلة (السم) هى علة التشديد فى جريمة القتل بالسم فإنه لا علاقة بينها وبين سبق الإصرار ومع ذلك فقد تنطوى هذه الجريمة على سبق إصرار وهو الغالب فى العمل[٧] .

العدول الاختيارى :

قد يعدل الجانى عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما إذا اتلف الجانى بإرادته ما اعده من

---

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٣ .

(٤) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٨١ ـ والدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩٠

(٥) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٢ .

(٦) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١١٥ .

(٧) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ١٠٦ .

الطعام المسموم قبل ان يصل ليد المجنى عليه او حال بينه وبين تعاطى ما اعده له من طعام مسموم او استعاد الشىء مما كلفه يحمله إلى حيث يوجد المجنى عليه فلا جريمة عليه ولا عقاب .. ويدخل فى نطاق العدول عدول الجانى عن اتمام الجريمة بإرادته اختيارا فلم تحدث وفاة المجنى عليه كما لو اعطاه ترياقا او اجرى له غسيل المعدة فتنتفى عنه مسئولية الشروع إذا لم يعد متوافرا له ركن « الخيبة لأسباب لا ترجع إلى إرادة الفاعل » وسواء فى ذلك ان يكون عدم تحقق الوفاة راجعا إلى مجهود الجانى الشخصى او الاستعانة باخر كطبيب يكلفه بانقاذ ضحيته . وذلك لأن السياسة الجنائية يجب ان تفسح للجانى مجال العدول عن جريمته للمحافظة على حياة الناس وحرصا على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد ان يبدا فى الجريمة غدره بعدوله عنها بإرادته ففى نجاة خصمه نجاة له من المسئولية . ويلاحظ ان عدم مساءلة المتهم عن الشروع فى القتل بالسم فى حالة العدول الاختيارى - لا يحول دون مساءلته عن جريمة إعطاء المواد الضارة (المادتين ٢٣٦ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات) إذا ما توافرت جميع اركانها[٨] .

إثبات القتل بالسم :

يتعين على محكمة الموضوع ان تتاكد من حدوث القتل بمادة سامة وللقاضى بل عليه ان يستعين باهل الخبرة فى هذه المسالة الفنية المحضة . ويلاحظ انه يكفى فى بيان الوسيلة ان تذكر المحكمة ان الجانى قد استعمل مادة سامة ولكن لا يلزم ان تذكر مقدار تلك المادة او كفايتها لاحداث الموت لأن ذلك ليس بعنصر فى القتل او الظرف المشدد[٩] .

من احكام النقض :

١ - إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل باية وسيلة اخرى يجب ان تثبت فيها محكمة الموضوع من ان الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٣٦) .

٢ - وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن ان ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن او عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول

---

(٨) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٩) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٥

باستحالة الجريمة مادام ان المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ٨/ ٤/ ١٩٣٥) .

٣ ـ متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لان مقتضى القول بهذه النظرية الا يكون فى إمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من اجلها الجريمة او لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها اما كون هذه المادة (مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا اخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لاخر يعتبر فعله ـ إذا ثبت اقترافه بنية القتل ـ من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لانه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاة قد خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات فإذا لم يثبت ان الفاعل كان ينوى القتل ولكنه اعطى هذه المادة عمدا علما بضررها فاحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٣٢) .

٤ ـ التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا ان الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الاخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الاخرى ولذلك افرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات (قديم) وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فى العمد بسبق الإصرار .

(جلسة ٥/ ٦/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٧ ص ٤٠ ومشار إليه فى المرصفاوى فى العقوبات طبعة ١٩٨٥ ص ٦٩٢) .

٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مذكورا به ان الذى اعطاه الجانى هو سم تسبب عنه قتلا فلا وجه لطلب نقضه بدعوى انه لم يتعض لذكر نوع العقاقير او الجواهر التى اعطاها المتهم للمجنى عليه حتى يعلم إن كانت سامة ام لا .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ مايو سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥١ ـ ومشار إليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ـ التطبيقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٢٦٥) .

٦ - إن الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمدا مادة فى إمكانها احداث الموت لو يظن الفاعل انها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه وإما إذا اعطى السم بكمية خفيفة جداً او إذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرة وذلك بدون علم الفاعل ولكنها اعطيت بقصد قتل المجنى عليه فإن هذه الوقائع لا تكون جناية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب اثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وفى الواقع فإن جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى اظهر الفاعل نية ارتكابها بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها واما كون السم قد اعطى بكمية خفيفة جداً وان المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من ان تكون قاتلة فإن هذه الظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة - صفحة ٣٩ المرجع السابق للأستاذ الجندى ص ٢٦٥) .

٧ - من وضع سما فى طعام واعطاه لشخص حسن النية ليوصله إلى المجنى عليه يعد فاعلا اصليا لا شريكا لانه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الطعام وهو أهم ركن من اركان الفعل الاصلى ولم يكن الشخص السليم النية فيما بقى من الافعال سوى آلة فى يد المتهم توصل بها إلى اتمام قصده لانه كان واسطة فى توصيل الطعام من المتهم إلى المجنى عليه .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٩١٦/٦/٢٨ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة ، سنة ١٩١٧ ، صفحة ٢٥ - المرجع السابق ص ٢٦٦) .

٨ - يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على من دس السم لاحد ان تثبت نية القتل لديه .

(محكمة النقض والإبرام الطعن ١٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٣) .

٩ - كون الجريمة مستحيلة معناه ان لا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه تحقق لظرف اخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة .

فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شانها ان تحدث الوفاة إذا اخذت بكميات كبيرة (هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على اساس ان المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا اخذت بكميات كبيرة وان طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة

منها ، ولن القىء الذى تحدثه يطردها فإن هذه ظروفا خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة .

(محكمة النقض والإبرام ن ١٤٣٧ ـ ٦ ق فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦) .

١٠ ـ ليس من الضرورى ان يبين فى الحكم فى جريمة القتل بالسم انه كان لدى الفاعل سبق إصرار لأن إعطاء السمم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الاصرار .

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٤ ص ٥) .

١١ ـ يكفى فى جريمة القتل بالسم ان تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شانها احداث الموت .

(محكمة النقض والإبرام ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ الطعن ٩٠٩/٤٥ ق) .

١٢ ـ ليس من الضرورى لصحة الحكم بيان مقدار « الزرنيخ » الذى وضع فى الطعام وتسبب عنه الموت إذ قد يتفق ان يتعذر معرفة مقداره و إن كان يزيد عن الجرعة القاتلة .

(محكمة النقض والإبرام ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٣ ص ٣٣١ ع ٢٤٦) .

١٣ ـ يعتبر فاعلا اصليا من يضع السم فى الطعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه سواء اكان الواسطة يعلم بوجود السم او لا يعلم .

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٤ عدد ٢) .

مـادة ٢٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى . و اما إذا كان القصد منها التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقـات وأحكام

القتل العمد في صورته البسيطة :

يتمثل الركن المادى في جريمة القتل في النشاط الذى يبذله الجانى في سبيل الوصول إلى النتيجة التى يجرمها القانون ويعنى ذلك اتيان فعل او امتناع من شانه ان يؤدى إلى الموت وبناء على ذلك يتكون الركن المادى في جريمة القتل من فعل القتل (السلوك) والنتيجة التى تتمثل في الوفاة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[1] .

اما القصد الجنائى في جريمة القتل العمد فهو كما ذهبت محكمة النقض يتميز عن القصد الجنائى العام في سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه . وهذا العنصر بطبيعته امر داخلى في نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة ان تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا و إيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه[2] .

ملحوظة :

يراجع في شرح اركان القتل العمد التعليق على المادة ٢٣٠ عقوبات .

الاقتران والارتباط :

تتناول الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات حالتين متميزتين :

الحالة الأولى :

ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية اخرى تقع معها في زمن واحد . وهو ما يطلق عليه اقتران القتل بجناية .

الحالة الثانية :

ارتباط جناية القتل العمد بجنحة واشترط الشارع للتشديد ان تكون الجناية والجنحة بينهما علاقة السبب بالنتيجة .

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٠ .

(٢) الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١ .

الحالة الأولى
اقتران القتل بجناية

شرطا الاقتران :

يجعل القانون عقوبة القتل العمد الإعدام إذا تقدمته او اقترنت به او تلته جناية اخرى . ولتحقق هذا الظرف يجب ان يوجد شرطان الأول هو رابطة الزمنية بين الجريمتين والثاني هو ان تكون الجريمة الاخرى جناية ولا يشترط فوق ذلك ان يكون بين القتل والجناية المقترنة به ارتباطا لا يقبل التجزئة او ان تكون قيد وقعتا تنفيذا لغرض إجرامي واحد[3] ومفاد ذلك ان اتصال القتل بالجناية الاخرى قائم على وحدة الزمن فقط فليس بلازم ان تربطهما وحدة الغرض كما انه ليس بلازم ان تقع جناية القتل قبل الجناية الاخري او بعدها فعبارة النص قد سوت بين الحالتين :

(أ) الاقتران الزمني او رابطة الزمنية :

ليس شرطا ان تكون الجناية الاخرى وقعت مباشرة قبل او عقب القتل فالنص خال من هذا القيد و يكفى ان تكون بين الجنايتين رابطة زمنية بحيث تكون الجنايتان وقعتا في فترة من الوقت محدودة تبدا باحد الفعلين الجنايتين وتنتهي بالاخر وليس بلازم ان يتحد مكان وقوع الجنايتين فقد يقع القتل في مكان غير مكان وقوع الجناية الاخرى وما دامت الجنايتان متتابعتين تربطهما رابطة الزمن ووحدته فالنص واجب التطبيق[4] .

والواقع ان القانون لم يحدد الفترة الزمنية التى ينبغى ان تقع الجناية الاخرى في خلالها حتى تعتبر مقترنة بالقتل إلا ان بعض الفقهاء يرى ـ بحق ـ ان المصاحبة الزمنية التى يقوم بها الاقتران تتوفر بحدوثها اثناء تتابع نشاط إجرامي واحد . لكن لا يشترط ان يكون بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة او ان تكون الجنايتان قد وقعتا تنفيذا لغرض إجرامي واحد او ان تقعا في مكان واحد او على مجنى عليه واحد او ان تكون بينهما رابطة سببية لان كل ما يستلزمه القانون الا تفصل بين الجريمتين فترة طويلة من الزمن تقطع مصاحبتها الزمنية وتتحقق تلك المصاحبة الزمنية في حالة تتابع الجرائم اثناء ثورة إجرامية واحدة كما يحدث في المشاجرات كابلغ مثال[5] .

---

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٦ .

(٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٤ .

(٥) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٥٢١ .

(ب) الجناية الاخرى :

اما عن الجريمة الاخرى فيشترط فيها ان تكون جناية ولكن لا يلزم ان تكون من نوع معين فلا يشترط ان تكون من نوع اخر غير القتل بل يجوز ان تكون هى ايضا جريمة قتل او شروع فيه كما يجوز ان تكون سرقة من السرقات المعدودة في الجنايات او غير ذلك(٦) .

والجريمة المقترنة بالقتل يجب ان تكون مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا عن فعل واحد كرصاصة اطلقت فاصابت رجلين او قنبلة قذفت فاصابت عدة اشخاص او خشبة اسقطت على انلس فقتلتهم او سهم رمى فلخترق صدر اثنين إذ الإطلاق والقذف والإسقاط والرمى كل منهم فعل واحد غير متجزئى في ذاته . ومن ثم فإن من الخطا تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات في حالة ما إذا اطلق الجانى عيارا بقصد القتل فاصاب شخصين لان القتل واحد لم يتعدد . اما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فلا شك ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هى المنطبقة ولا يمنع من انطباقها ان تكون تلك الافعال المتعددة ونتائجها حدثت في وقت واحد وتحت تاثير ثورة إجرامية واحدة لان الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى يتناول جميع الاحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على الفعل المكون لجناية القتل اى فعل اخر مستقل ومتميز عنه ومكون في ذاته لجناية اخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كان هذان الفعلان قد ارتكبا اثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانا لم يقعا إلا لغرض واحد او بناء على تصميم جنائى واحد او تحت تاثير ثورة إجراميةواحدة إذ العبرة في ذلك هى بتعدد الافعال وبميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جريمة مستقلة فتنطبق هذه الفقرة إذا كان الجانى ضرب شخصا بسكين ضربات قاتلة اودت بحياته ثم ضرب شخصا اخر بالسكين نفسها فقتله لان المجنى عليهما متعددان ولان كل جريمة استدعت عملا من المتهم يجعلها منفصلة عن الاخرى . وإذا كان الجانى اطلق عيارين ناريين فقتل شخصا وشرع في قتل اخر لانه بذلك ارتكب جريمتين لا جريمة واحدة(٧) .

ويشترط - فضلا عما تقدم - ان تكون الجناية المقترنة معاقبا عليها لان القانون في تشديده العقاب قدر ان الجانى قد اتى في فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضى

---

(٦) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١١٩ .

(٧) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٧٦٤

ذلك انه إذا كانت الجناية الاخرى لا عقاب عليها بسبب خاص بالمتهم فإن تشديد العقاب لا يكون له من مبرر[٨] .

الحالة الثانية
ارتباط القتل بجنحة

ينص الجزء الاخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على انه و إما إذا كان القصد منها التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ولإنطباق هذا الحكم يجب أن يتوفر شرطان الاول ان يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا رابطة الزمنية والثانى ان تكون الجريمة المرتبطة جنحة خلافا لما سبق فى الاقتران حيث يجب ان تكون الجريمة الأخرى جناية تامة او شروعا فيها وذلك على التفصيل التالى :

اولا - رابطة السببية :

يتعين ان تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة بمعنى انه لابد من ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل الوصول إلى احد الاهداف التى بينها المشرع فى الحالة الثانية من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات . ومتى توافرت هذه الرابطة فلا اهمية للوقت الذى يمضى بين الجريمتين اى لا اعتداد بالاقتران الزمنى كما هو الشان بالنسبة للحالة المنصوص عليها فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات . كما لا يشترط إطلاقا ارتباطا مكانيا اى وحدة مكان كل من جناية القتل والجنحة المرتبطة بها .

وعلى ذلك فإذا كان القتل قد وقع بغير قصد تسهيل جنحة او ارتكابها او التخلص من عقابها وبعبارة اخرى ، إذا انتفت علاقة السببية بين القتل والجنحة فإن النص لا ينطبق ولو قامت بينهما علاقة الزمنية . ومثال ذلك من قتل شخصا متعمدا ثم يطرا له بعد قتله ان يجرد القتيل من ثيابه ونقوده فحينئذ تكون رابطة السببية المقصودة بين القتل والسرقة مفتقدة وبالتالى لا يتوافر هذا الظرف[٩] .

---

(٨) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٩

(٩) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٠٠ والدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٠٠

ثانيا ـ الجنحة الأخرى المرتبطة بالقتل :

يشترط ان تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه فلا يتوافر هذا الشرط في حالة ما إذا اخفى القاتل جثة القتيل إذ ان الإخفاء من ذيول القتل ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع ممن لا يسال عن القتل . ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل فقد تكون سرقة كمن يقتل بواب المنزل لسرقة ما فيه من متاع وقد تكون قتلا بإهمال كمن يقتل إنسانا خطا ثم يقتل عمدا رجل البوليس او الشاهد الذى رآه بقصد التخلص من عقوبة القتل الخطا . وليس بشرط ان تكون الجنحة تامة فيصح ان تكون شروعا متى كان الشروع معاقبا عليه كما في السرقة[10] وتوقع العقوبة المشددة على القاتل ولو كانت الجنحة التى ارتكبت القتل من اجلها قد وقعت من غيره متى كان كل منهما يعد في الوقت ذاته شريكا في الجريمة التى ارتكبها الآخر بان يكون القاتل شريكا في الجنحة ومرتكب الجنحة شريكا في القتل . من هذا القبيل أن اثنين من قطاع الطرق يرتكب احدهما السرقة على عابر سبيل ثم يقتل ثانيهما رجلا اصر على مطاردتهما وتستحق العقوبة المشددة من باب اولى حين يكون الفاعل في القتل هو نفسه الفاعل في الجنحة كما إذا ارتكب شخص سرقة وتبعه المجنى عليها فيها . فاطلق عليه عيارا ناريا للتمكن من الهرب تاركا إياه قتيلا . وكما يصح ان تقع جناية القتل والجنحة التى سببتها على مجنى عليه واحد يصح أن يكون المجنى عليه في القتل غيره في الجنحة كما إذا ارتكب شخص سرقة من منزل ولاحقه احد الخفراء فاطلق على الخفير عيارا قضى عليه[11] .

ولكن ما الحكم إذا كان القتل قد ارتكب بقصد تسهيل جناية اخرى او ارتكابها بالفعل ؟ او بعبارة اخرى ما الحكم إذا كان القتل سببا لجناية اخرى ؟ ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ لا تشترط إلا رابطة زمنية (اقتران القتل بجناية) فلو ان الجانى ارتكب القتل في يوم ٣١ يناير مثلا حتى يتمكن من ارتكاب جناية سرقة او حريق وقعت بعد القتل بعشرة ايام فظاهر عبارة الفقرة الثانية لا يتناول هذا الجانى بالتشديد ولكن رغم صمت النص فلا خلاف بين الشراح في وجوب تشديد العقاب في هذه الحالة من باب اولى وإلا لافضى التفسير الحرفي للنص إلى نتيجة غير معقولة ولا مقبولة ذلك بان من يرتكب القتل تسهيلا لارتكاب جنحة تشدد عقوبته دون من يرتكبه تسهيلا لجناية تقع منه بعد ذلك مع ان إجرام الأول اخف من إجرام الثانى وتكون عقوبة القاتل ذاهبا للسرقة البسيطة اغلظ من عقوبة القاتل تسهيلا لإرتكاب سرقة بإكراه وهي نتيجة ينبو عنها المنطق والعقل وعلى ذلك فالراى مستقر على وجوب تشديد العقاب[12] .

---

(١٠) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣١ .

(١١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٦٨ .

(١٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٦١

تعدد الجناة :

إذا اشترك عدة أشخاص بصفة فاعلين اصليين فى ارتكاب كل من القتل و الجناية المقترنة به طبق عليهم جميعا الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب بعضهم القتل و البعض الآخر لجناية الاخرى .

اما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا ثبت انهم جميعا يعلمون برابطة السببية . فإذا كان بعضهم لا يعلم ان القتل يرتكب تمهيدا لجنحة و اشترك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسال إلا عن الجريمة التى ارتكبها .

اما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا اثبت انهم جميعا يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لا يعلم ان القتل يرتكب تمهيدا لجنحة و اشترك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسال إلا عن الجريمة التى ارتكبها .

و اما إذا تعدد الفاعلون ولم يكن بينهم صلة او اتفاق فلا يمكن تصور إمكان تطبيق الجزء الاول من الفقرة الثانية على احد منهم بل يسال كل عما ارتكبه وحده لكن يمكن تطبيق الجزء الثانى من الفقرة فى هذه الحالة فمن يعلم أن سرقة سترتكب بمعرفة آخرين و يمهد لها بقتل الحارس يعاقب بالمادة ٢٣٤ ولو لم يكن على اتصال او تفاهم مع السارقين متى وقعت السرقة بالفعل و اما إذا وقعت الجريمتان من فاعل وشريك اشترك فى كلتيهما بالتحريض او الاتفاق او المساعدة عوقب الشريك بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية كالفاعل الأصلى مع مراعاة حكم المادة ٢٣٥ . اما إذا اشترك فى إحدى الجريمتين فقط فلا تطبق عليه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية إلا إذا كانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التى حصلت - و اما إذا ارتكب الفاعل الأصلى القتل وحده و ارتكب شريكه فى القتل الجريمة الثانية وحده فلا يعاقب الفاعل الأصلى إلا على القتل فقط . اما الشريك فتطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ متى توفرت شروطها بالنسبة إليه . وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب شخص بصفته فاعلا اصليا جريمة اخرى غير القتل فقط ثم جاء شريكه فى هذه الجريمة و ارتكب وحده جريمة القتل المقترنة او المرتبطة بهذه الجريمة فإن المادة ٢٣٤ فقرة ثانية تطبق على الشريك دون الفاعل(١٣) .

---

(١٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٢٣

العقوبـــة :

اعمالا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات فإن عقوبة القتل العمد البسيط هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ولم يحظر القانون على القاضي استخدام المادة ١٧ عقوبات المقررة لرافة القضاة وهذا معناه ان عقوبة القتل العمد البسيطة الاصلية هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة والتي لا تقل عن ثلاث سنوات بل إن القاضي يستطيع اكثر من هذا ان ينزل بالعقوبة مستخدما المادة ١٧ عقوبات إلى السجن او الحبس الذي لا تنقص مدته عن ستة اشهر إذا راى في ظروف ارتكابها او ظروف فاعلها ما يستوجب استخدام الرافة معه .

اما إذا كان القتل مقترنا بجناية اخرى فإن العقوبة تكون هي الإعدام وبوسع القاضي إذا صح لديه استخدام المادة ١٧ عقوبات ان ينزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حديها العامين : اما إذا كان القتل العمد مرتبطا بجنحة فتكون العقوبة هي الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة إلا إذا استخدم القاضي المادة ١٧ عقوبات ونزل بالعقوبة إلى السجن ثلاث سنوات .

ويلاحظ ان عقوبة القتل العمد - حتى مع استخدام المادة ١٧ عقوبات تظل من العقوبات المقررة للجنايات[١٤] .

من أحكام النقض

١ - القصد الجنائي :

من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا اثبت ان نية الجاني قد انصرفت - بصفة خاصة - إلى إزهاق روح المجني عليه والعبرة في التعرف على هذه النية هي بما يبطنه الجاني ويضمره في نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الإمارات والمظاهر الخارجية التي يثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣/٥/١٩٨٣) .

---

(١٤) الدكتور محمد زكي ابو عامر في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٥٠٢ وما بعدها - قارن الدكتور مامون سلامة في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٥٢٩ والذي ذهب إلى ان مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتي على اساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هي بالعقوبة المقررة للجريمة في حدها الاقصى ولا عبرة في ذلك بالحد الادنى . فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فان المحكمة إذا رات استخدام الرافة فلا يجوز لها ان تنزل من الاشغال الشاقة المؤقتة عن حدها الادنى اى ثلاث سنوات فان هي حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون .

٢ - قصد القتل :

إن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢) .

٣ - استعمال سلاح قاتل بطبيعته :

لما كانت جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شانه احداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح القتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لايكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

٤ - قتل عمد مقترن وحق المحكمة فى أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة :

للمحكمة ان ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها امر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث فلا يعيب الحكم ان ينسب إلى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر قضى ببراءته - مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل .. ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ ان الطاعن لم يسال فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة والتى يستوى ان يرتكبها الطاعن وحده او مع غيره ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء تعديل فى وصف التهمة بمقتضى تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨١) .

٥ ـ استقلال الجريمة المقترنة :

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

(نقض مدنى جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٠ السنة ٣١ ـ ص ١٠٦٨) .

٦ ـ القتل المقترن بجناية ـ تعدد المسئولين ـ اثره :

لما كان ما اثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان . ونوع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر مما يترتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠) .

٧ ـ شروط تغليظ العقاب :

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولا اهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد او تحت تاثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الافعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) .

٨ ـ إنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا انه لا جدال فى ان لكل من الجريمتين اركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)

٩ ـ علاقة السببية :

قيام علاقة السببية او عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسالة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ـ فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة بإكراه فإن ما يثيره المتهمون بشان الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠) .

١٠ ـ إذا كان الإكراه هو المكون لفعل القتل :

إذا كان الثابت بالحكم ان المتهم و آخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وامتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على اساس ان القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار ان الإكراه هو فعل القتل فإنها تكون قد اخطات . لان هذه السرقة و إن كان يصح فى القانون وصفها بانها اكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا انه إذا نظر إليها معها كما هو الواجب فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الاكراه فى السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى ان الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة اوصاف فلا يصح ان يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها اشد . ولما كان هذا مقتضاه ان الفعل الواحد لا يصح ان يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة اخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم ان لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الاشد عقوبة فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الاخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كانها مجردة عن الظرف المشدد . ثم ان القانون فى الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية اخرى إنما اراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكون من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ومقتضى هذا ان لا تكون الجناية الاخرى مشتركة مع جناية القتل فى اى عنصر من عناصرها ولا فى اى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد . وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم ان لا ينظر إليهما إلا مجردة عن هذا الظرف . وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الاخير من تلك الفقرة على اساس ان القتل وقع لستهيل جناية سرقة بإكراه ويجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه اى جنحة سرقة على انه و إن

كانت العقوبة التى نص عليها القانون الشطر الأول للقتل الذى وقعت معه جناية اخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الاخير . إذ هى الإعدام فى الأول والإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير إلا انه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على اساس ما ذهب إليه من ان القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية ولما كانت هذه العقوبة مقررة ايضا لجناية القتل المرتبط بجنحة فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية ولا يغض من هذا النظر ان الحكم قد اخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذى وصفتها فلو انها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى رفعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣) .

١١ - لما كان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة باكراه إذا نظر إليهما معا يتبين ان هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها - فإنه يكون جريمة القتل ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة لا الثانية .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥) .

١٢ - إذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق اعيرة نارية اصابته وانهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة امتعته ليلا فليس للمتهمين ان يعيبوا الحكم بزعم ان ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى احدثوها بالمجنى عليه لأن المحكمة قد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على اساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى ادانتهم فيه لا تكون قد اخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين اثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١) .

١٣ - يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع اى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣) .

١٤ ـ سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع متضما إلى الجنحة وسببا لارتكابها ـ فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة انه بعد ان اغتال المجني عليه قد شرع في سرقة مالها فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد اصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطيء في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣) .

١٥ ـ لا محل للنص في منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الاصلية التي اقترنت بها ذلك بان الجريمة الأولى هي ظرف مشدد للجريمة الثانية وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الاخيرة لعدم ثبوتها او لسبب آخر وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها استقلالا .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٦) .

١٦ ـ إن القانون لا يشترط ان يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن افعال متعددة تميزها بعضهما عن بعض القدر الذي تكون بل كل منهما جريمة

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨) .

١٧ ـ إن رفع الدعوى الجنائية بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع في السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة ان تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩) .

١٨ ـ الابن الذي يقتل اباه لسرقة ماله :

إن القانون حين نص في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمت او اقترنت به او تلته جناية اخرى .. إلخ . قد قدر ان الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقوبة ومن مقتضى ذلك انه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر وإذن فإذا قتل الابن اباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه انه قد عوقب ايضا على السرقة في حين ان القانون لا يعاقب عليها .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١) .

١٩ ـ معنى الاقتران :

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى . فانها لا تتطلب سوى ان تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية وان تكون الجريمة الاخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية وإذن فلا يشترط ان يكون بين الجنايتين رابطة اخرى كاتحاد القصد او الغرض كما لا يشترط ان تكون الجناية الاخرى من نوع اخر غير القتل . إذ النص إنما ذكر « جناية اخرى » لا « جناية من نوع اخر » فيصح ان تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل ايضا . ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف انها جناية اخرى يشترط ان يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل . بحيث انه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين او كان هناك فعلان او عدة افعال لا يمكن ان تكون فى القانون إلا جريمة واحدة . فلا ينطبق ذلك النص . إما إذا تعددت الافعال وكان كل منها يكون جريمة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا . والاخرى جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط او اتحاد فى الغرض . وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل اصاب به شخصا ثم إطلاقه عيارا ثانيا اصاب به شخصا اخر ـ ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة لانه مكون من فعلين مستقلين متميزين احدهما عن الاخر وكل منهما يكون جناية .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢) .

٢٠ ـ إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فاطلق عيارا ناريا على كل منهما ارداه قتيلا فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على اساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/١٧) .

٢١ ـ إذا اثبت الحكم على المتهم انه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل شخص اخر واوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠) .

٢٢ ـ إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو الا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين او قنبلة تلقى فتصيب اكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها اما إذا تعدد الفعل كما إذا اطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فاصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس فإن هذه الفقرة

فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل قد تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقيق معنى الاقتران فى هذه الصورة على اشده .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢) .

٢٣ - يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الحالى) التى تقضى بعقوبة الإعدام ان تكون الجريمة المقترنة او المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها . وإذن فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين إذ ان ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥) .

٢٤ - يجب لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) ان يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل هل كان للتاهب للسرقة او لتسهيلها وان لم تتم لتتميم اركانها بالفعل ام ان السرقة كانت تمت او شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب إذ ان ثبوت القتل لاحد المقاصد المذكورة شرط اساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض اخر غير المنصوص عليه واقترنت بها او تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧) .

٢٥ - إذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) لارتكاب جناية قتل اقترنت بجناية اخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة ان تبرئ المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جناية الشروع ولو ان هذه الجناية الاخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدد للجناية الأصلية .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٩١٤/٢/٢٨ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة - صفحة ١٣٤)

٢٦ - قصد القتل امر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢) .

٢٧ - قصد القتل امر داخلى يتعلق بالإرادة . تقدير توافره موضوعى . استنتاجه من

ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/١٠/١٩٨٧) .

٢٨ ـ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره استخلاص توافره موضوعى .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٨٧) .

٢٩ ـ نشوء نية القتل اثر مشادة كلامية :

لما كان قصد القتيل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان ما اورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن وكان من الجائز ان تنشا نية القتل لدى الجانى أثر مشادة كلامية فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٤) .

٣٠ ـ لا تاثير للاستفزاز او الغضب فى اثبات توافر نية القتل او نفيها .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤) .

٣١ ـ اقتران القتل بسرقة :

لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الامر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع . ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل . وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما اورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون . إذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل واتهامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما اوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه هذا إلى ان توافر اى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٤) .

٣٢ ـ شروط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات الا تكون الجريمتان ناشئتان عن فعل جنائي واحد وتوافر رابطة زمنية بينها .

(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨٨) .

٣٣ ـ استبعاد الحكم لظرف الاقتران لاعتباره جريمتي الشروع في قتل المجني عليهما ناشئتين عن فعل جنائي واحد ـ خطأ في القانون يوجب النقض والإعادة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .

(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨٨) .

٣٤ ـ الاتفاق على ارتكاب الجريمة :

من المقرر ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجاة وانه يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٥) .

٣٥ ـ من المقرر ان ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة وكذلك فهو يسرى على كل من اسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٥) .

٣٦ ـ من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٥) .

٣٧ ـ إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجني عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨) .

٣٨ - إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع في السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة ان تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩) .

٣٩ - ليس في القانون ما ينفي ان يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على اساس انه وباقي من ادانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . وإذا كانت المحكمة قد قدرت ان عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم ايضا فلا معقب عليها في ذلك إذ ان عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار او في جريمة القتل المرتكب لستهيل السرقة .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٤) .

٤٠ - ان الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا « تقدمتها او اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على الفعل المكون لجناية القتل اى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر . وذلك مهما كان الغرض من كل منهما او الباعث على مقارفته إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الافعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة . وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بانها - لتقارب الأوقات التى وقعت فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى فإذا كان الثابت بالحكم ان جناية الشروع في السرقة وقعت اولا ثم اعقبتها على الفور جناية الشروع في القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة إذ لا يهم في هذا الخصوص - مادام لم يمضي بين الفعلين زمن مذكور - ان يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى او ان يكون الثاني لم يقع إلا بعد ان تم الفعل الأول .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩) .

٤١ - إن الشارع اراد ان تكون الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع مشددة للعقوبة الواردة في الفقرة الاولى منها في حالة ما إذا تمت جريمة القتل فقط وهى حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة اوضح ان وقوع جريمة القتل غير المصحوبة بسبق الإصرار

يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فإذا تقدمتها او تلتها او اقترنت بها جناية اخرى ترتفع العقوبة إلى الإعدام ولكن لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على جريمة الشروع في القتل التى تقدمتها جناية اخرى وهى الشروع في السرقة .

(جنايات بنى سويف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ١٢٥) .

إن الرابطة التى يجب توافرها طبقا للمادة ٢٣٤ ع في الحالة الواردة بشطرها الاخير تنحصر في ان يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة او بقصد التخلص من عقوبتها ـ هذا ولو ان ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ٢٣٤ ع يفيد ان النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين إلا انه لا نزاع في ان النص يتناول ايضا حالة ما إذا وقعت الجناية او الجنحة من شخص واحد .

(نقض ٨٩٥/٥ ق ٢٢ سنة ١٩٣٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٥ ص ٣٨٨ ع ٢٠٥) .

مادة ٢٣٥

المشاركون في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقات وأحكام

تعليقات الحقانية على المادة ١٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة :

قد سبقت الإشارة في الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الأول إلى ان الشريك بحسب التعريف المعطى إليه في القانون هو الشخص الذى يمكن ان يكون مدانا ادبيا بالقتل و إذن فقد جعل الإعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه .

ـ الأصل ان الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلى فمن اشترك في جريمة فعلية عقوبتها (م ٤١ ع) والمادة ٢٣٥ هى استثناء من هذا الأصل العام فقد جعل الشارع عقوبة الشريك في القتل المعاقب عليه بالإعدام اما بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة والسبب في ذلك ان من الشركاء من يكون إجرامه معادلا لإجرام الفاعل الأصلى فيعاقب بعقوبته وهذا هو تقرير للقاعدة الأصلية ومن الشركاء من يكون تداخله في الجريمة ثانويا فيستاهل العقوبة المخففة التالية للإعدام وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

(المستشار محمود إبراهيم إسماعيل ـ المرجع السابق ص ٦٨) .

من الأحكام القضائية :

١ ـ عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩) .

٢ ـ متى اقتنعت المحكمة بان ما وقع من المتهم كان اشتراكا في قتل اقترنت به جناية اخرى وطبقت المادتين ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ع واوقعت على المتهمين جميعا عقوبة الأشغال المؤبدة بوصف انهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك ان تعرض لعقوبة كل من الجريمتين . إذ لا دخل لايهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤) .

٣ ـ اطلق متهمان اربعة اعيرة نارية على شخص فاصابه اثنان منهما ونشا عن ذلك قتله فقضت محكمة الجنايات باعتبارهما فاعلين اصليين في جريمة القتل دون ان تبين إذا كان المقذوف الذى اصاب المجنى عليه ونشا عنه قتله صادرا من المتهمين الاثنين او من احدهما وايهما . فطعن المتهمان في الحكم بطريق النقض بحجة أن هذا البيان كان واجبا على المحكمة لانه يترتب عليه تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة احدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا .

فقضت محكمة النقض والإبرام برفض الطعن لان المحكمة ليست ملزمة ببيان اى الطلقات التى سببت القتل إن كانت من احدهما او من كليهما إذا تعذر عليها ذلك مادام انه ثابت بالحكم انهما اطلقا على المجنى عليه اربعة اعيرة نارية في آن واحد اصابة مقذوفان اثنان منها . ولانه لا يترتب على عدم ذكر ذلك تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة احدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا مع ما هو واضح في الحكم من ان المتهمين اشتركا معا في قتل المجنى عليه فهما فاعلان اصليان لاتحادهما في القصد الجنائي واشتراكهما في الفعل .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ـ المحاماة سنة أولى سنة ١٩٢١ ص ٣٢٥) .

٤ ـ عدم معرفة القاتل الاصلي في جريمة القتل لا يمنع من محاكمة الشريك .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٠/١/١٩١٤ الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣١ ق) .

٥ ـ في جرائم القتل العمد التى يحكم فيها بالإعدام يجب تطبيق المادة ٢٣٥ عقوبات على الشركاء لا مواد الاشتراك العامة .

(عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي طبعة ١٩٣٨ ص ٤٤٠)

٦ - إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك . اما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى ان من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤ الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق) .

مـادة ٢٣٦

كل من جرح او ضرب احد عمداً او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه افضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . واما إذا سبق ذلك إصرار او ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تعليقات واحكام

المقصود بالجرح :

الجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق انسجته فالجسم مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحقة بدقة بالغة والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد مابين الخلايا . والجروح انواع منها السطحى والعميق ومنها الضيق والعريض وقد يكتفى الجانى بشق نسيج الجسم كوخزة بابرة او طعنه بسكين وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه كما فى التسلخات او إلى اتلافه كما فى الحروق وقد يستاصل عضوا باكمله كما فى البتر وقد يكون الجرح خارجيا وذلك وهو المالوف وقد يكون داخليا كالكدمات وتهتك بعض الأعضاء الداخلية كالحجاب الحاجز والكبد والمعدة والأمعاء .

وليس من شروط الجرح ان ينزف دما فكسور العظام جراح لأنها تنطوى على فصم وحدتها وفض تلاحمها والأسنان عظام ولذلك يدخل كسرها فى باب الجروح[1] .

---

(١) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ١٤٨ .

وغني عن البيان ان تستوى وسيلة التمزيق فقد تستعمل آلة او مادة وقد يقتصر الجاني على استعمال اعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الأظافر او مجرد الجذب . وقد تكون الآلة قاطعة او راضة او واخزة بل انها قد تكون تيارا كهربائيا يوصله إلى جسم المجني عليه فيصعقه او يصيبه باذى او حيوانا يسخره الجاني لذلك(٢) .

المقصود بالضرب :

المقصود بالضرب كل اعتداء لا ينشا عنه جرح وفيه مساس بسلامة الجسم وقد يترك اثرا كاحمرار الجلد او الكدمات او لا يترك اثراً مطلقاً كل ذلك يسمى في إصطلاح القانون ضربا(٣) وعلى ذلك فالضرب يدخل فيه كل اثر يحدث بجسم الإنسان ناشىء عن استعمال اداة غير قاطعة كعصا او ما اشبهها ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه اثراً ظاهراً من كدم او احتقان او غيرهما وهو بمعناه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم والجذب العنيف والضغط على الاعضاء والخنق وضربة واحدة كافية . وقد يكون الضرب بغير استعمال اداة خاصة كاللطم بالكفوف او بجمع اليد او الضرب بالقدم(٤) .

إعطاء مواد ضارة :

المادة الضارة هي كل مادة من شانها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة وهذه الصفة امر نسبي فليست هناك مادة ضارة واخرى نافعة بصفة مجردة وإنما الضرر والنفع من خصائص المواد جميعاً ويتوقف الحكم على المادة بانها ضارة او نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان ويدخل في ذلك مقدار المادة وطريقة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد وسن من قدمت إليه وحالته الصحية(٥) وقد قيل بان المادة تعتبر ضارة إذا كانت تحدث اضطرابا في حالة الجسم الصحية والعبرة في ذلك بالنتيجة الاخيرة لتعاطي المادة لا بالأثر الوقتي الذى قد ينشا عن تعاطيها فقد يتسبب عن تعاطي الجواهر اعراض سيئة في مبدا الامر ولكنها تنتهي بفائدة صحيحة على غير إرادة الجاني فلا يعاقب في هذه الحالة ولو كان سيىء القصد(٦) .

ويدل ظاهر النصوص على ان المادة المستعملة يجب ان تكون ضارة فقط فلا تكون من المواد السامة او القاتلة ولكن الواقع غير ذلك فالضرب او الجرح قد يحصل بالة او اداة

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٧٧ .

(٤) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٥) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٦) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٣٣ .

قاتلة والذى يميزه عن القتل العمد هو اتجاه قصد الجانى إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه دون حياته . وكذا الشان فى استعمال المواد الضارة فإنه يعتبر فى حكم الضرب ولو كانت المادة قاتلة او سامة متى كان الجانى لا يقصد بها ازهاق الروح وسواء كان الجانى يجها حقيقة المادة معتقداً أنها ضارة فقط او كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد ان كمية السم التى قدمها تؤذى ولا تميت . ويشترط لتمام الجريمة ان تكون المادة التى اعطيت قد ينشا عنها فعلاً مرض او عجز وقتى عن العمل وهو النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة(٧) .

اركان الجريمة :

اولاً ـ الركن المادى

(ا) السلوك : الفعل المادى المكون لهذه الجناية هو إما ضرب وإما جرح وإما اعطاء لمادة ضارة ينشا عنه موت المجنى عليه فلا يتحقق الركن المادى للجناية الا بوفاة المجنى عليه من اثر احد تلك الافعال الثلاثة وإلا اقتصرت الجريمة على جنحة الضرب او الجرح او اعطاء المادة الضارة . ومن اجل ذلك يتعين قبل تقديم الفاعل لجنحة من هذه الجنح إلى المحاكمة انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجنى عليه من الاصابة التى لحقت به حتى يعدل وصف التهمة من جنحة إلى جناية إذا انتهت هذه الاصابة بالوفاة(٨) .

(ب) رابطة السببية :

يجب ان توجد علاقة السببية بين الفعل المادى وبين الوفاة . فإذا كان الضرب هو الذى ساعد مع عوامل اخرى مادية مالوفة على إحداث الموت كان سببا كافيا لمسئولية المتهم عن الضرب المفضى إلى الموت سواء فى ذلك حصل الموت على اثر الاصابة بوقت قصير او تراخى الزمن بين الإصابة والوفاة . مادام الثابت ان الوفاة نتيجة مباشرة من الجرح أو الضرب او من اعطاء المادة الضارة أو تسببت عن المضاعفات التى اعقبته ومتى استقامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيسال الجانى عن وفاة المصاب ولا يسمع دفاعه بانه لم يرد موت المجنى عليه فهو مسئول عما سببه بفعله وإذا لم يكن يتوقع الحدث الذى حدث فقد كان من الواجب ان يتوقع ان تفضى الاصابة إليه(٩) .

---

(٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٤ وايضاً فى هذا المعنى الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٨) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٤ .

(٩) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١١٣ .

ولكن المتهم لا يمكن ان يسأل عن كل النتائج التي ترتبت على عمله مهما كانت بعيدة عنه وغير مباشرة . فلا يصح مطلقاً ان يتحمل المتهم نتيجة الاهمال الجسيم او المتعمد الذى يقع من المجنى عليه عقب الاصابة ولاسيما إذا كانت الاصابة في اول الامر خفيفة ولم يؤد إلى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظاهر او تقصيره الفاحش كذلك لا يصح ان يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج او عدم كفاءته او اتباعه طرقاً غير قانونية في العلاج إذ لا يمكن في هذه الاحوال القول بان الاصابة كانت هى سبب النتيجة لان العوامل الاخرى اقوى اثرا واظهر فعلاً وبمقدار جسامة اهمال المجنى عليه او جهل الطبيب المعالج تتضاءل قيمة الاصابة في ذاتها وتضعف رابطة السببية التى تربطها بالنتيجة . ومما تنبغى ملاحظته ان السببية في القانون الجنائي هى مسالة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شانها إثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم إلا من حيث الفصل في ان امرا معينا يصح قانونا لان يكون سببا لنتيجة او لا يصح[١٠] .

ثانيا ـ القصد الجنائى :

ليس القصد الجنائى او الركن المعنوى في جناية الضرب او الجرح المفضى إلى موت هو قصد إحداث الوفاة والا كانت الجريمة جناية قتل عمداً فهذا الركن هو قصد الضرب او الجرح او اعطاء المادة الضارة اى قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه . وحيث لا يكون هذا القصد متوافراً وينشا عن سلوك الفاعل ضرب او جرح او موت . يعد الفاعل مرتكبا على التوالى لضرب او جرح خطا او لقتل خطا لا لضرب او جرح افضى إلى موت .

جناية الضرب او الجرح المفضى إلى الموت يلزم لتوافرها إذن ان يقوم لدى الفاعل قصد ايذاء المجنى عليه بالضرب او الجرح او اعطاء المادة الضارة فيترتب على ذلك الإيذاء موت المجنى عليه بغير ان يكون هذا الموت مقصوداً ومفاد ذلك ان الوفاة التى يسأل عنها الفاعل رغم انه لم يقصدها مفروض فيها ان سلوكه كان هو السبب القانونى لها لانه كان يتضمن خطرها[١١] .

ولا ينفى « الغلط في الشخصية » او « الحيدة عن الهدف » قيام القصد الجنائى فالقانون يحمى الحق في سلامة الجسم وصحته لكافة الناس مادام الجانى يعلم بانه يعتدى على سلامة « إنسان » وقد وقع الاعتداء فعلاً على « إنسان » فلا اهمية بعد ذلك

---

(١٠) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٧٩٠ .

(١١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٨ .

للغلط الواقع منه فى الأوصاف التى تميز هذا الشخص عن ذاك . لأنه غلط يتعلق بامور زائدة عن القدر الذى يرعاه القانون . ولنفس السبب فإن القصد لا يعتبر « غير محدود » كما يقول جانب من الفقه إذا كان الشخص يعلم ان نشاطه يصيب بالأذى حق اناس فى سلامة اجسامهم او صحتهم ولكنه لا يعلم مقدما باشخاص ضحاياه . كمن يضع مادة ضارة بالصحة فى مياه بئر يردها اهل قرية . فمثل هذا الشخص لديه العلم بان نشاطه سيؤدى - إلى الاضرار بسلامة إنسان او عدد من الناس وهذا كل ما يلزم لقيام القصد وتحديده - ومتى توفر القصد فلا تؤثر فيه البواعث الدافعة إلى الفعل ولا الغايات التى يهدف إليها الجانى . فيستوى ان يكون مدفوعا بباعث الانتقام او بباعث الشفقة وان تكون غايته ايذاء المعتدى عليه او الرغبة فى علاجه إذ لا شان لكل ذلك فى وجود القصد او انتفائه[١٢] .

لا عقاب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب المفضى إلى الموت :

لا يوجد نص خاص فى القانون يعاقب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب وهذا الحكم ينطبق ايضاً على جرائم الجرح والضرب المقترنة بظروف مشددة تجعلها فى عداد الجنايات ، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٦ ، ٢٤٠ عقوبات ، لان هذه الجرائم لا توجد إلا إذا نشا عنها الموت او عاهة مستديمة اى ان صفتها الجنائية تتوقف على شرط يستلزم حتما تمام الجريمة[١٣] .

تعدد الجناة :

قد يتعدد الفاعلون فى الضرب او الجرح الذى افضى إلى موت وعندئذ تبدو الصعوبة فى تحديد مسئولية كل منهم عن هذا الموت ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ما إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب او الجرح وبين ما إذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق . فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كل منهم مسئولاً عن الوفاة الحادثة ايا كان الضرب او الجرح الواقع منه بل ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذى نشات الوفاة من ضربته .

اما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتبكا لضرب او جرح افضى إلى موت إلا من تسبب فى الوفاة بالضرب او بالجرح الواقع منه . فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التى احدثت الوفاة او التى ساهمت على الأقل فى إحداثها حتى يسال دون سواه عن هذه الوفاة فإذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسئولين عن ضرب او جرح عادى اخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهم[١٤]

---

(١٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٨ .

(١٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٩٣ .

(١٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢١ .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ الاتفاق على الاعتداء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين على الاعتداء بالمشادة السابقة على الحادث وقدومها إلى منزل المجنى عليه الأول والشاهد الأول يحمل كل منهما عصا غليظة وظهورها معا على مسرح الجريمة يحملان اداة الاعتداء واسهامهما سويا فى ضرب المجنى عليهما ورتب على ذلك مسئوليتهما عن وفاة المجنى عليهما دون ما تحديد لحدث كل إصابة واورد من بعد انه من ناحية اخرى قد ساهم كل من إحداث الاصابات بالمجنى عليهما التى ادت إلى وفاتهما فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون لما هو مقرر من انه مادام الحكم قد اثبت بالادلة التى اوردها والتى من شانها ان تؤدى إلى مارتب عليها ان كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى راسه وان الوفاة نشات عن الاصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كليهما فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت ومن ثم لا يجدى الطاعنان الجدل فى شان ثبوت الاتفاق ويكون منعاهما فى هذا الخصوص على غير اساس .

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠) .

٢ ـ الدفع بعدم قدرة المجنى عليه فى التكلم :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذا دانه بجريمته « الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قام على انه لم يكن فى مقدور المجنى عليه النطق بعد إصابته وطلب الحاضر معه مناقشة الطبيب الشرعى فيما إذا كان يمكن له التحدث بتعقل بعد الحادث من عدمه . بيد ان الحكم على الرغم من اعتماده على اقوال المجنى عليه ضمن ادلة قضائية بالإدانة ومع جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه وسكتت عنه إيرادا له ورداً عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عدم قدرة المجنى عليه على النطق عقب إصابته وطلب بتلك الجلسة مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الامر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على اقوال المجنى عليه المنسوب إليه الادلاء بها بمحضر الشرطة من ان الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعاً جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها فإن المحكمة إذا لم تفطن

إلى دفاع الطاعن في هذا الشان ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه بل سكتت عنه إيراداله وردا عليه يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) .

٣ ـ خلو السكين المضبوط من آثار الدماء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع بشان خلو السكين المضبوط من آثار الدماء بقوله ، انه مردود بان السكين تم ضبطه بعد الحادث وليس على اثره مما لا يحول بين اى يد في المنزل لتمتد إليه وتزيل الدماء عنه درءا للاتهام عن الابن الاكبر الذى اصبح السند وبين وجود السكين مشهرة بيده اثر الحادث ، وهو رد سائغ يكفى لإخراج ما اثاره الطاعن من دفاع بشانه بما يضحى معه منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) .

٤ ـ الأصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق وكان الأصل ايضاً انه لا يشترط في شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شان تلك الشهادة ان تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى وكانت المحكمة قد اطمانت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تعويل المحكمة على اقوالهم على الرغم من انهم لم يشاهدوا واقعة الاعتداء ينحل إلى جدل موضوعى مجادلتها في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شانه أمام محكمة النقض ويكون حكمها صحيحا قانونا فيما انتهى إليه من مسئولية الطاعن عن وفاة المجنى عليه لما هو مقرر ان علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهو ما اثبته الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) .

٥ ـ رابطة السببية والاهمال في العلاج :

من المقرر ان علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الضار الذى قارفه

الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شانها إثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه على ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها قد خلص إلى ان الطاعن احدث جرحا عمديا ببطن المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة . بما استخلصه من التقرير الطبى الشرعى . فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لانه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المتحمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم يكون ما اورده الحكم يستقيم به إخراج دفاع الطاعن ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٣) .

٦ - من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدا بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شانها إثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها والتى لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن إصابة المجنى عليها من طلق نارى وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده واطرحه لأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفته إياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليها لانه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٧/٦/١٩٨٣) .

٧ - النتائج المحتملة :

من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة لسلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم

تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة وان مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي تقطع هذه الرابطة . لما كان ذلك وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ولا تجوز مجادلته في ذلك امام محكمة النقض مادام الحكم قد اقام قضاءه في هذا الشان على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان ما قاله الحكم يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمديا . ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

٨ - لا يشترط درجة معينة من الجسامة في الضرب المفضي إلى موت :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان مشادة ثارت بين الطاعن والمجني عليه انتهى الامر فيها إلى ان الطاعن ركل المجني عليه بقدمه في خصيته فسقط مغشياً عليه وتوفي قبل دخوله غرفة الاستقبال بالمستشفى الذى نقل إليه اورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه « انه اورى وجود إنسكابات دموية بالمثانة والعجان ونزيف دموى بالمثانة وان مثل هذه الاصابات الحيوية الحديثة جائزة الحدوث من مثل الركل بالقدم كما اظهر التشريح وجود حالة مرضية مزمنة بالقلب عبارة عن تليف بعضلة القلب مع اثيروما بالصمام الأورطي والشريان الأورطي وتصلب بالشرايين التاجية وان الاصابات التي نجمت عن الحادث ادت إلى انفعال نفساني ومجهود جثماني والم اصابي تسببت في مجموعها في تنبيه القلب مما القى عبئا إضافيا على طاقة قلب المجني عليه ودورته الدموية الامر الذى مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب الشريع الذى انتهت بالوفاة ثم استظهر الحكم رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه في قوله « إن الاصابة كانت السبب المباشر في إلقاء العبء الاضافي على القلب بما احدثته من مضاعفات بحيث لولا حدوث الاصابة لما حدثت المضاعفات وبالتالي الوفاة . ومن ثم يكون المستخلص انه لا تاثير للحالة المرضية في الحادث إذ جاءت الوفاة نتيجة حتمية ومباشرة للضربة التي احدثها المتهم بالمجني عليه لما كان عليه الاخير من ظروف مرضية » ولا ينال من هذا القول ان الاصابة ماكانت لتحدث الوفاة لولا الحالة المرضية لأن المشرع لا يتطلب في فعل الضرب المفضي إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفي لموت الشخص المعتاد وإنما العبرة بكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجني عليه الصحية او بساطة الضرب او جسامته او تدخل عوامل اخرى كانت ساكنة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب وما اورد الحكم من ذلك يتفق مع صحيح القانون وكاف وسائغ في إثبات توافر رابطة

لسببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ودفع ما يثيره الطاعن في شان انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

٩ - يسال الجانى بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت في ذلك او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩) .

١٠ - الاهمال في العلاج :

لا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال في علاج المجنى عليه او التراخى فيه لانه فضلاً عن انه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلاً بغير دليل فإنه - بفرض صحته - لا يقطع كما قال الحكم بحق رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب او إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى في العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو مالم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق . ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) .

١١ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥) .

١٢ - تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم في حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور . وانه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة

إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار لنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذا كانت المحكمة قد دانت المطعون العقوبة المنصوص عليها فيه الجريمة . وإذا كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ونكرت في حكمها انها رات معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهي إحدى العقوبتين التخيريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون إذا كان عليها لن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥) .

١٣ - إن قول المتهم في جريمة ضرب المفضي إلى موت من انه قصد ابعاد المجني عليها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨) .

١٤ - متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسئولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة بل كان ما ينتج عنه هو ان لا يسال عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط .

١٥ - الوفاة نتيجة حقنة بنسلين :

متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجيء عقب اعطاء حقنة البنسلين - بسبب حساسية المجني عليها - وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها - كامنة فيه - وليس هناك اية مظاهر خارجية تنم عنها او تدل عليها - ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها . فإن المحكمة لا تكون قد اخطأت ان هي لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥) .

١٦ - متى اثبت الحكم ان المجني عليه اصيب في راسه باصابات اربع رضية و ان المتهم هو المحدث لهذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى ان المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على اساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من ان الضربة التي اوقعها المتهم وسائر الضربات التي وقعت على راس المجني عليه كانت مجتمعة هي السبب في وفاته فإن الحكم يكون قد اصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٩) .

١٧ - إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت إلى الوفاة مادام ان الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

١٨ - إذا كان الحكم قد اثبت ان كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى راسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة . وان الضربتين ساهما معا فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢) .

١٩ - متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وان حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) .

٢٠ - إذا وقع ضرب من شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذى افضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨) .

٢١ - اقوال المجنى عليه وهو يحتضر :

من المقرر ان من حق المحكمة ان تعتمد على اقوال الشاهد متى وثقت بها واطمانت إليها فلا تثريب عليها ان هى اخذت باقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمانت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره باسباب طعنه عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب فيها .

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨) .

٢٢ - رابطة السببية :

لما كان من المقرر ان رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى

شانها إثباتا او نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاء في ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه كما هو الشان في الدعوى المطروحة وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي اوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن اصابه براس المجنى عليه والتي نقل عن التقرير الطبى الشرعي انها ادت إلى وفاته لما صاحبها من كسر بعظام بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال في علاج المجنى عليه لانه فضلاً عن انه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لان المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمداً تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٥) .

٢٣ - من المقرر ان الجاني في جريمة الضرب او احداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها بنتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة وان مرض المجنى عليه إنما هو من الامور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان الانفعال والمجهود النفسي قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية اودت بحياته وكان الحكم قد رتب على مجرد اصابه المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون ان يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلاً بالوفاة فإنه يكون فضلا عن قصوره في التسبيب قد اخطا في القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٥) .

٢٤ - العمد لا يعتبر بالنسبة إلى شخصية المضروب بل بالنسبة إلى الضارب فإذا اراد زيد ان يضرب عمداً شخصا بعينه فاصاب غيره اعتبر ضاربا عمدا للمصاب ولو انه لم يكن هو المقصود وإذا توفي المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢٣٦ عقوبات .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ٢١/٣/١٨٩٢ - مجلة القضاء ١ ص ١٩٨) .

٢٥ - الجرح عام يشمل العض وغيره من الأعمال التي تحدثه ولا تمحو المضاعفات مسئولية المتهم مادام الجرح هي السبب الأول الذى لولاه لما حصل للمجنى عليه كل ما اوجب وفاته فيعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات من احدث بغيره جرحا بان عضه (في اصبع يده الكبير) فادى إلى وفاته .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٧/١١/١٩٩٦ - مجلة القضاء ٤ ص ٥١)

٢٦ - الواجب البحث عنه هو وجود رابطة السببية بين الوفاة وبين الضرب او الجروح التى احدثت عمداً ليكون الجانى مسئولاً دائماً عن جميع النتائج المحتملة التى امكنه او وجب عليه افتراضها - اما إذا انعدمت رابطة السببية بأن كانت الوفاة نشأت عن وقائع حدثت من غير المتهم عرضا بعد الاصابة فإنه لا يعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات بل بمواد الضرب فقط .

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٠/١٢/٣١ - مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ ص ٥٧) .

٢٧ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات لا تقبل الشروع لأن العقاب فيها يتوقع بحسب نتيجة الفعل فإذا افضى إلى الموت طبقت المادة ٢٣٦ عقوبات والا فإحدى المواد ٢٤٩ او ٢٤١ او ٢٤٢ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢١/١١/٣٧ - مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ١١٨) .

٢٨ - يجب ان يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب افضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة .

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢٨/١٢/١٣ الطعن ٩٧ لسنة ٤٦ ق) .

مادة ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادة ٢٣٤ و ٢٣٦ .

تعليقات وأحكام

سبب تخفيف العقوبة فى النص هو عذر الاستفزاز وإن لم ينص على ذلك صراحة وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة فالزوجة التى تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لا تنطبق عليها المادة المذكورة ولا عذر لها فى نظر القانون كما ان هذا العذر قاصر على الزوج فلا يشمل اقارب الزوجة ولو كانوا الصق بها وهذه التفرقة غير مفهومة فى بلد كمصر . ولا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل فى الحال فإذا انقضى زمن كاف لزوال اثر التهييج والغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافى

لتهدئة ثائرة الزوج مسالة تقدير يترك امرها للقاضى ويعاقب الزوج فى هذه الحالة بالحبس فقط وإذن تعتبر جريمته جنحة ولا عقاب على الشروع فيها[1] .

شروط تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات :

يجب لتطبيق هذا العذر ان تتوافر شروط ثلاثة اولا - صفة فى الجانى بان يكون زوجا للزانية والثانى ان يفاجا بزوجته فى حالة تلبس والثالث ان يقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها او احدهما وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط :

الشرط الأول - صفة الجانى :

يجب ان يكون الجانى زوجا للمجنى عليها وتحدد صفة الزوجية طبقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية . وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام جريمة الزنا ان تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء كانت قائمة فعلا ام حكما فقيد الزواج هو الذى يلزم المراة بالامانة والاخلاص لزوجها فلا ترتكب المراة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل اثناء الخطبة وحملت منه المراة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ ان حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج .

ويجب ان تكون الزوجية صحيحة فعلا او حكما اى ان يكون احد طرفى الجريمة مرتبطا بعقد زواج صحيح معترف به مستوف الشرائط لانعقاده وصحته فإذا كان النكاح فاسدا او باطلا فلا عقاب على ما يقع خلاله من زنا . كما لا يشترط لقيام صفة الزوجية ان يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا . كذلك لا ضرورة لتحققه ان يكون زواجا ثابتا بوثيقة رسمية او منعقدا على يد ماذون بل يكفى فى هذا الصدد الزواج العرفى فمتى ثبت وجوده فهو عقد صحيح تقوم به الزوجية شرعا وتترتب عليه آثاره ويعتبر الزواج قائما فى حالة الطلاق الرجعى إذا زنت المراة فى فترة العدة . إذ ان الطلاق الرجعى وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية لا ينهى صلة الزوجية . ومادام العقد صحيحا فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة او بعد ذلك .

ولا عقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة او بطلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى . وذلك لانتهاء صلة الزوجية . فإذا زنت المراة بعد طلاق بائن ايا كان نوعه فلا سبيل للزوج عليها ولو حصل الزنا خلال ايام العدة[2] .

---

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٧٢

(٢) المستشار احمد محمود خليل فى جرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٣ ص ٩٦ وما بعدها .

ولا يسقط حق الزوج في الإفادة من العذر المخفف ولو سبق زناه والمسألة مختلف عليها في الفقه وعلة ما نراه أن حرمان الزوج هذه الميزة إسقاط لحقه والإسقاط لا يفترض ولا يعمل فيه بالقياس ولو شاء المشرع إسقاط حق الزوج من الاستفادة من العذر المخفف لسبق زناه لقيد مطلق نصه وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة كما نص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية إذا كانت قد سبق زناه[3] .

ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه فإنه إذا كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن جناية قتل عمد عادية بينما يسأل الزوج عن الجنحة . ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجناية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج - أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده في القتل دون أن يأتي معه عملا تنفيذيا فيه فإن هذا المساهم يعد شريكا في جنحة لا جناية لأنه يستمد إجرامه من فعل الفاعل وهو هنا جنحة . ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك في القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصا آخر فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية قتل عمد ويعد الزوج شريكا له في هذه الجناية دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جناية[4] .

الشرط الثاني - مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

لا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من هذه العبارة في المادة ٢٧٦ ع فلا يشترط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[5] .

وقد قيل بأن التلبس في مفهوم المادة ٢٣٧ عقوبات يراد به ضبط الزنى وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة يصح اعتباره امتدادا لزمنه والدليل على ذلك أن المشرع يتحدث في هذه المادة عن قتل الزوجة وشريكها فهو يتصور لانطباق الحكم أن يكتشف الزنى لحظة وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة لا يتاح فيها للزانية ولا للزاني مغادرة مسرح الخطيئة وهذا يقطع بلزوم التقارب الشديد بين زمن ارتكاب الزنى وزمن اكتشافه وهذا أكثر اتفاقا مع مفهوم التلبس في الأذهان فالتلبس - لغة وإصطلاحا - ليس جوهره الدليل القاطع وإنما جوهره التعاصر أو التقارب الزمني الشديد بين وقوع الأمر واكتشافه[6] .

---

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١١٤ .

(٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٥

(٥) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦

(٦) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١١٨ .

واشترط المشرع في صورة التلبس عنصر المفاجاة وعبر عن هذا بقوله « من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنا » وهذا ما يستدعى التسؤل عما إذا كانت المفاجاة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق ام من الممكن ان تحصل المفاجاة رغم هذا التوقع بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذى يجد نفسه دون مقدمات سابقة إزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته وكذلك في حالة من تشكك في اخلاق زوجته فاخذ يتحين الفرص لمراقبتها ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة امامه ؟ قيل بان النص ينطبق في الصورتين لان هذا امر ظاهر في الحالة الاولى وعنصر المفاجاة متوافر في الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التى كان مشكوكا في إمكان حدوثها[٧] وفي ذلك فقد طرحت امام محكمة النقض والإبرام قضية نسب فيها للمتهم انه احس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فاراد ان يقف على جلية الأمر بعد ان سال زوجته في هذا الشان وانكرت فتظاهر انه ذاهب إلى السوق وكمن لها في المنزل حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة واخذ يراودها ويداعبها إلى ان اعتلاها فعلا برز لها من مكمنه وانهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله اما الزوجة فقد ولت هاربة واختفت في منزل الجار فبعد ان بينت المحكمة آراء الشراح على الوجه المتقدم قالت ان الفعل المسند إلى المتهم ينطبق على الحالة الثانية السابق ذكرها وعاملته طبقا للمادة ٢٣٧ عقوبات[٨] .

وهذه الصورة تختلف عن صورة اخرى يتاكد فيها الجانى من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المراة والاعتداء عليها وفي هذه الصورة ينتفى سبب العذر بمعنى انه إذا كان الزوج متيقنا من خيانة زوجته فكان مدفوعا بالرغبة في الانتقام منها ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من سبب التخفيف إذ لم يفاجا بالزنا فما كان يعتقده هو ما قد تحقق[٩] .

والخلاصة هى انه يجب ان يفاجا الزوج بحالة التلبس وعبارة النص توحى ان المفاجاة تكون للزوجة وهو مايعتقده البعض ولكن الادق هو ان المفاجاة يجب ان تكون للزوج نفسه إذ بغير ذلك لا تتحقق حكمة التخفيف والواقع ان مشاهدة الزوج للزوجة متلبسة « بالجريمة » هى مفاجاة لها في جميع الاحوال اما الزوج فقد يكون في الأمر مفاجاة له وقد لا يكون إذ لا يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالاتصال الجنسى بين الزوجة وشريكها ولا يستبعد مع ذلك أن يتظاهر بالغفلة استدراجا لعشيق الزوجة لكى يتم له القضاء عليه وفي هذه الحالة اى عند انتفاء مفاجاة الزوج بالخيانة وقت القتل لا يستفيد من العذر

---

(٧) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٠٨

(٨) محكمة النقض والإبرام جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ ق (٩٦) مج ٢٨ عدد ٧ ومشار إليه في الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الخامس ص ٨٢٧

(٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٩٧

وبالتالى فإنه يسأل عما يقع منه أن قتلا أو شروعا فيه أو أحداث عاهة مستديمة مع ما يمكن أن يقترن بالفعل من ظروف مشددة في هذه الأحوال مثل سبق الإصرار أو الترصد[١٠] .

ويعتبر الفعل زنى يقوم به العذر ولو كان شريك الزوجة صبيا لم يبلغ الحلم أو شيخا طاعنا في السن أو شخصا لا يقدر على الإنجاب أو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس ذلك أن تجريم الزنى لا يقصد به إلى منع اختلاط الأنساب فحسب بل يقصد به أساسا إلى صيانة حرمة الزواج .

ولما كان ما دون الوطء من الفاحشة لا يعد زنى فإن التلبس به لا يكفى لانطباق حكم المادة ٢٣٧ فلا يعذر الزوج إذا ثارت ثائرته لمرأى هذه الأفعال فقتل زوجته وشريكها على أن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من تطبيق المادة ١٧ عقوبات إذا اقتنع القاضى بدواعى تطبيقها ومن قبيل أعمال الفحش التى لا تعد وطئا العناق والتقبيل والمساحقة والمضاجعة التى لا ينضو العاشقان فيها ما عليهما من ثياب . وأخيرا فإنه يلاحظ افتراض رضاء الزوجة بفعل الزنى . فإن أكرهت على تحمل الوطء كان الفعل اغتصابا في القانون لا زنى ولا عذر للزوج الذى يفاجأ بزوجته وهى ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم أنها مغلوبة على أمرها فإن قتلها عوقب طبقا للقواعد العامة[١١] .

ولا يتطلب النص أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلا في منزل الزوجية فينطبق النص ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خارج بيتها[١٢] .

الشرط الثالث - حدوث القتل في الحال :

يشترط النص أن يكون القتل في الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتى الناتج عن الإهانة الحاضرة فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة . وتقدير الزمن الكافى لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضى[١٣] .

وقد قيل في ذلك بأنه ولو أن المادة ٢٣٨ عقوبات تستلزم القتل « في الحال » أى فور مشاهدة الزنا إلا أن المقصود بذلك أن يقع القتل ولو بعد ذلك المشاهدة بزمن يسير مادام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية فلا ينفى هذا

---

(١٠) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٠٩ .

(١١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٢٠ .

(١٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٠ .

(١٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦ .

الشرط مضى زمن قضاه الزوج في البحث عن سلاح يرتكب به القتل . فالمهم الا يمضى من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائي من نفسه والراى في تقدير ذلك لقاضى الموضوع[١٤] .

الجرائم التى ينطبق فيها هذا العذر :

تنص المادة ٢٣٧ عقوبات صراحة على استبدال عقوبة الحبس بالعقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ فيترتب إذن على العذر تخفيف العقوبات المقررة للقتل العمد وللضرب المفضى إلى الموت . والراى الراجح انه يترتب عليه من باب اولى تخفيف العقوبة المقررة لجناية الضرب او الجرح الذى نشات عنه عاهة مستديمة[١٥] .

المحكمة المختصة :

ذهب راى في الفقه إلى انه تختص بنظر الدعوى في هذه الحالة محكمة الجنايات وإن كانت ملزمة قانونا متى توافرها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بان تطبق عقوبة الجنحة . ذلك لان وصف الواقعة اصلا جناية ولا يعمل حكم المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من توافر شروطها والقول بتوافر هذه الشروط او عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات فإن رات قيامها اوقعت عقوبة الجنحة وإلا فإنها توقع عقوبة الجناية[١٦] إلا ان الراى الراجح يذهب إلى اختصاص المحكمة الجزئية بها كجنحة . ومن ثم فلا اختصاص لمحكمة الجنايات بها[١٧] .

وقد اخذت محكمة النقض باختصاص محكمة الجنح بها دون محكمة الجنايات فقضت بان القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على ان من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ قد افاد انه اراد ان يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة اقل جسامة . ثم انه لما كان قد عرف في المادة ١٠ عقوبات الجنايات بانها هى المعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن وفي المادة ١١ عقوبات الجنح بانها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد اقصى مدته على اسبوع او الغرامة الذى يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لان عقوبتها الاصلية

---

(١٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(١٥) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦ .

(١٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٠ .

(١٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٥ ـ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤ .

هى الحبس وجوبا لا جوازا كما هو الشان فى الجنايات التى تلابسها الظروف القضائية المخففة او الاعذار القانونية وإذن فإن الحكم فيها من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . ولا يصح القول بان تقدير قيام العذر يجب ان يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك او بإخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لما لابستها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محكمة الجنح[18] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت بالفع .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٤) .

٢ ـ لما كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فلجا زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حالة تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة المفاجاة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦) .

٣ ـ إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣) .

٤ ـ لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة :

إن القتل المقترن بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنسلوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ومعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة هى إذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان واجمعت اغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا إلى ان المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح يرجع إلى مقدار العقوبة الذى ينص عنه القانون وان القانون نفسه هو الذى قبض بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر ـ وفضلا

---

(١٨) نقض جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ المحاماة س ٢٦ رقم ١٤٦ ص ٣٩٢ .

عن نلك فإنه يجب ان يلاحظ ان القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنسلوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة ان القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام - إن كان هناك حاجة إلى الوضوح - إن القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وان المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا ادنى ريب وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترن بعذر .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٠/٤/١٩١٥ - مجلة الشرائع سنة ثانية - صفحة ٢٤٥) .

٥ - الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه . لان الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى . وإنما يعد الزوج معذورا إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو الانفعال المفاجىء بما يضيع معه الرشد ولا حق لورثة القتيل فى تعويض مدنى .

(محكمة النقض والإبرام ١٥٣٠/٤٢ ق - ٣/١١/١٩٢٥) .

مادة ٢٣٨

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بان كان ذلك ناشئا عن إهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخمورا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

تعليقات وأحكام

هذا النص معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨) .

تعريف القتل الخطأ :

القتل خطأ هو القتل الذى يرتكبه الجانى بغير ان يقصد احداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل عمدا ينحصر في ان القاتل عمدا يستخدم إرادته في احداث الموت اما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته في تجنب الموت ويجمعها ان الفعل المسبب للموت فعل إرادى في الحالتين[١] .

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية لأنها جريمة حدث ضار يتمثل في إصابة المجنى عليه بقتل . والشروع في الجريمة غير متصور لأنه من غير الممكن ان يشرع إنسان في قتل لا يقصد اصلا احداثه حتى يقال إنه شارع في تحقيقه . وكذا فإن الاشتراك في الجريمة غير متصور كذلك لأنه لا يمكن ان ينسب إلى إنسان الاتفاق او التحريض او المساعدة العمدية على حدث غير متصور اصلا منه او ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه[٢] .

اركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ اركان ثلاثة يجب توافرها وهى :

الأول : فعل مادى وهو القتل .

الثانى : خطأ ينسب إلى الجانى .

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

---

(١) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢٦ .

الركن الأول ـ فعل مادى وهو القتل :

لابد لتطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات من قتل إنسان اى ان النتيجة فى القتل الخطا هى وفاة المجنى عليه . ومن ثم فلا يتصور ان يكون لهذه الجريمة شروع كما سبق . ومفاد ذلك ان القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهى وفاة المجنى عليه . اما إذا ادى الفعل إلى مادون ذلك من مساس سلامة جسم المجنى عليه اقتصرت مسئولية الجانى عن إصابة خطا .

الركن الثانى ـ خطا ينسب إلى الجانى :

الخطا هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات فإذا انعدم الخطا فلا عقاب مطلقا . ويكون الفعل عارضا اى حادثا بالقضاء والقدر ومتى كان الفعل عارضا فلا يمكن ان تعد جريمة . ويوجد الخطا كلما ترتب على فعل او ترك إرادى نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان فى وسعه تجنبها فإذا لم يكن للإرادة دخل فى حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لاحد ويكون الحادث عارضا ومن ثم لا يمكن ان يعاقب محدث القتل إلا إذا كان اهلا للإرادة لانه لما كان الغرض من العقوبة هو الردع كان شرط توقيعها هو المسئولية والإنسان بصفة عامة اهل لتحمل المسئولية الجنائية بشرط ان يكون قد وصل إلى السن المناسبة وان يكون سليم العقل فالأطفال والمجانين لا يقعون تحت طائلة العقاب حتى حالة القتل او الجرح خطا[٣] .

والخطا غير العمدى يتحدد وفقا لمعيار موضوعى واقعى ويتكون من عنصرين الأول العنصر الموضوعى وهو عدم مطابقة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر الذى يسلكه الشخص المعتاد والثانى العنصر الواقعى او الشخص ويتمثل فى الظروف الشخصية التى تحيط بالجانى سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته فى المهنة التى يقوم بها او ظروف الزمان والمكان التى تحيطبه ويقول راى آخر ان الخطا غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وفاة المجنى عليه) فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه وقيل فى تعريف آخر انه التصرف الذى لا يتفق مع الحيطة التى تتطلبها الحياة الاجتماعية كما قيل بانه كل فعل او ترك إرادى تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه فى وسعه تجنبها[٤] .

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٤٣

(٤) المستشار السيد خلف محمد فى التجريم والعقاب فى قانون المرور والإصابة الخطا والتامين على السيارات طبعة ١٩٨٥ ص ١١٤ وما بعدها

ويتضح من ذلك ان جوهر الخطا غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين :

الاول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة او مباشرتها وفق اسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها او حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون .

والثانى : موضوعه التبصر باثار هذه التصرفات فإن كل منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لا يفرض من اساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا ولا يفرض التبصر باثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل[٥] .

صور الخطا :

اورد المشرع المصرى صور الخطا فى المادة ٢٣٨ عقوبات فذكر انها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ـ والراجح ان صور الخطا وردت على سبيل الحصر بيد انها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطا غير العمدى المعاقب عليه والقانون رغم تعداد صور الخطا ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لا يستلزم إلا معنى واحد فيها جميعا هو تحقق التقصير[٦] .

وتوافر صورة من صور الخطا او عدم توافرها مسالة يقدرها القاضى ويهتدى فى تقديره بمقياس الرجل العادى فى الحياة واضعا نصب عينه الظروف المختلفة التى تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها او بشخص الجانى او المجنى عليه[٧] .

وفيما يلى تفصيل لكل صورة من صور الخطا الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات .

١ ـ الاهمـــال :

يتميز الإهمال بانه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفا سلبيا ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذى يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ويعرفه البعض بانه عدم توافق بين سلوك الجانى والقواعد الاجتماعية التى تحدد السلوك الذى يتطلبه الحذر مثال ذلك من

---

(٥) المستشار معوض عبد التواب فى الوسيط فى شرح جرائم القتل والإصابة الخطا طبعة ١٩٨٦ ص ٣٠ .

(٦) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٧) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤٠

يترك كلبة العقور بغير قيد ولا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر احد المارة . او ان تترك الام طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت او ان يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ولا يقوم بتنبيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدى إلى وفاة السكان او الا يبادر حارس مجاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار ويتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح فى التحذير مما ادى إلى وقوع الحادث . او ان يبدا سائق سيارة الاوتوبيس فى السير دون ان يتاكد من دخول ركاب السلم الامامى إلى داخل السيارة مما افضى إلى سقوط احدهم ووفاته[8] .

وخلاصة ذلك ان المراد بالإهمال هو إغفال الجانى اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية ، العامة ، على من كان فى مثل ظروفه . ففى هذه الصورة يتخذ الخطا مظهرا ، سلبيا ، يتمثل فى ترك او امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة[9] .

٢ ـ الرعونـــة :

يراد بالرعونة سوء التقدير ففى هذه الصورة لا يقدر الفاعل كنه ما يفعله ولا يدرى ان عمله او تركه الإرادى يمكن ان تترتب عليه النتيجة التى كان السبب فى حدوثها ويفهم من هذا ان سوء التقدير اما ان يكون امرا ماديا راجعا إلى الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم اشجارا على جانب طريق عام فيسقط منه فرع على احد السابلة ويصيبه وفعل من ينقل احجارا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانا . واما ان يكون سوء التقدير ادبيا وراجعا إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ويدخل فى ذلك جهل اصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والاطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدايات والقاعدة التى يسترشد بها فى هذا الصدد هى ان الاشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا فى موت احد او اصابته بمرض لجهلهم ما كان لا يسوغ لهم ان يجهلوه فى مهنتهم يرتكب خطا يستوجب مسئوليتهم امام القضاء الجنائى[10] .

٣ ـ عدم الاحتراز :

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على امر كان يجب عليه الامتناع عنه فهو الصورة التى يتخذ الخطا فيها مظهره فى نشاط إيجابى يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ولكنه كالإهمال

---

(٨) الدكتور انوار الدهبى فى مشكلات القتل والإيذاء الخطا الطبعة الاولى ١٩٨٧ ص ٢٨ .

(٩) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٧ .

(١٠) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٤٤ .

من حيث انه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التى تستمد من الخبرة الإنسانية « العامة » ومن امثلة عدم الاحتراز ان يضع مراكبى فى زورقه عددا من التلاميذ فوق حمولتها فتغرق بهم فى النيل و ان يسلم اب إلى ولده الصغير الذى لم يبلغ العاشرة عجلا له اعتياد على النطح فيفلت زمامه من الصبى ويقتل احد الناس و ان يسير سائق بعربته على يسار الطريق مخالفا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى فيصدم إنسانا ويقتله . والكمسارى الذى يعطى سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم احتياطه فى سقوطه و إصابته[11] .

٤ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة :

وهذه صورة مستقلة من صور الخطا فيعد الجانى مسئولا عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة اخرى من صور الخطا السابقة ولذلك يطلق على هذه الصورة من الخطا تعبير « الخطا الخاص » تميزا له عن « الخطا العام » الذى يتسع لسائر صوره . وقد استعمل المشرع عبارة « القوانين والقرارات واللوائح والانظمة » لكى يحيط بجميع النصوص التى تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ام من جهة خاصة مادامت تملك سلطة إصدارها فإذا لم يقم احد عمال منجم باتباع تدابير الامن الموضوعة للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة احد الأشخاص فإنه يعد مسئولا عن القتل الخطا لعدم مراعاة الانظمة .

ويلاحظ ان مجرد مخالفة النصوص ليس كافيا لمساءلة المتهم عن القتل او الإيذاء و إنما يجب ان تتحقق عناصر الخطا و ان تتوافر سائر الاركان الاخرى للجريمة بما فى ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامى و النتيجة و بعبارة اخرى فإن مخالفة النصوص هى مجرد صورة من صور الخطا وهى لا تغنى عن وجوب توافر عناصره ومن ناحية اخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على انه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلا على نفى الخطا عنه فقد تتوافر إحدى صور الخطا الاخرى ذلك لان انتفاء الخطا الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطا العام[12] .

الخطا المشترك :

من المقرر فى القانون الجنائى انه يصح ان يقع حادث القتل الخطا او الإصابة الخطا بناء على خطاين من شخصين مختلفين كما يصح ان يكون الخطا الذى ادى إلى وقوع الحادث

---

(١١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٨

(١٢) الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق ص ٣١ .

مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطا احدهما مسئولية الآخر كما ان الاصل ان خطا المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطا لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطا او الإصابة الخطا المنسوبة إلى المتهم[١٣] .

على انه يحدث احيانا ان يصل خطا المجنى عليه إلى الدرجة التى تجعله كافيا بذاته لاحداث النتيجة ولا يكون لخطا المتهم بجواره اى اثر وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بان من المقرر ان خطا المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة[١٤] وتقدير توافر السببية بين الخطا والنتيجة او عدم توافرها من المسائل الموضوعية وان الاصل ان خطا المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها من هذا الاصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطا المضرور هو العامل الاول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطا المسئول[١٥] .

الخطا المادى والخطا الفنى :

المقصود بالخطا المادى هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدى هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة اخرى فإن الخطا المادى هو الخطا الذى تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التى تحكم نشاط جميع الافراد .

اما الخطا الفنى فالمراد به هو ما يصدر من رجال الفن كالاطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطا متعلق باعمال مهنهم .

وقد ثار البحث بوجه خاص بشان الاطباء ولكنه يسرى ايضا على جميع اصحاب المهن الفنية . والجارى عليه العمل فى القضاء هو ان إباحة عمل الطبيب (او ذوى الاعمال الفنية) مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للاصول الفنية المقررة . فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله مهما كان الخطا يسيرا ومعيار الشخص المعتاد هو الذى يطبق على رجل الفن او المهنة فيصبح رجل الفن المعتاد هو المقياس او الضابط فى تقدير الخطا . فإذا كان المتهم قد سلك ما كان يسلكه فى مثل موقفه رجل الفن المعتاد المتوسط

---

(١٣) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٣٢ .

(١٤) نقض ٨/١١/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ ق ٢٥٧ .

(١٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤٤ .

العناية والحذر لم يكن عليه ماخذ اما إذا خالف سلوك هذا الشخص فإنه يكون مخطا ويميل اغلب الفقه إلى هذا الراى(١٦) .

الركن الثالث ـ رابطة السببية بين الخطا والقتل :

لا يكفى لإدانة شخص فى جريمة القتل ان يثبت وقوع القتل وحصول خطا من المتهم بل لابد ان يكون بين الضرر الواقع والخطا المرتكب رابط السببية وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٨ عقوبات إذ تقول « من تسبب خطا فى موت ... » ورابطة السببية الواجب توافرها فى هذه الجريمة هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن ان يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطا(١٧) .

وليس من الضرورى ان يقع القتل مباشرة من الجانى وبفعله المادى لان القانون لم يوجب ذلك بل عاقب كل من تسبب خطا فى موت شخص آخر . ويكفى لقيام علاقة السببية فى جرائم القتل الخطا ان يكون القتل مسببا من نوع من إنواع الخطا المبينة فى المادة ٢٣٨ عقوبات سواء اكانت السببية مباشرة ام غير مباشرة مادام لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع الخطا(١٨) .

وقد يقع القتل الخطا بسبب عدة عوامل اسهمت كلها فى تحقيق النتيجة مثال ذلك أن تصدر عدة افعال من متهمين مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوبا بالخطا او ان يسهم خطا المجنى عليه مع خطا المتهم فى تحقيق النتيجة وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه لا ينفى علاقة السببية فى القتل والإيذاء الخطا ان تكون ثمة عوامل اخرى من شانها ان تساعد على حدوثه ولا يجدى المتهم محاولة إشراك متهم آخر فى الخطا الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطا المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية وان تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطا المنسوب إليه .. ويستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرة او غير مباشر فى حصوله(١٩) .

الحادث الفجائى والقوة القاهرة :

من المقرر قانونا ان المسئولية تنتفى بالحادث الفجائى والقوة القاهرة لانه متى وجدت

---

(١٦) الدكتور عبد الحميد الشواربى ـ جرائم الإيذاء فى ضوء القضاء والفقه طبعة ١٩٨٦ ص ٢١٩ وايضا المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٤ .

(١٧) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٥١

(١٨) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها

(١٩) نقض ٢١/٦/١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ وايضا نقض ٢٩/١/١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ ـ الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق ص ٥٧

القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطا امتنعت المسئولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة . وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيرى فريق منهم ان الحادث الفجائي يقترن بالسلوك الإنساني مؤديا به إلى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث اما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنساني كاداة لحدوث النتيجة فهي قوة خارجية لا يملك لها دفعا . وانه وإن كان الحادث الفجائي يتفق مع القوة القاهرة من حيث انهما يستبعدان المسئولية الجنائية فإنهما يختلفان من حيث ان الحادث الفجائي يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة فهو لا يمحو الإرادة ولكنه يجردها من الخطا . بينما القوة القاهرة تتوافر عند الضغط على إرادة الفاعل إلى حد إعدامها فالإرادة عندئذ لا توصف بانها غير آثمة وإنما توصف بانها غير موجودة .

ويرى فريق آخر ان المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وهما مترادفان الحادث الذى لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معا في الحادث الذى يعتبر كذلك وينظر في توافرهما فية بمعيار موضوعى هو معيار الرجل العادى في مثل ظروف المسئول . بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة انه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول او بالنسبة للرجل العادى في مثل ظروفه ويستوى بعد ذلك ان تكون الاستحالة مادية او معنوية[٢٠] . كما قيل بان الراى الراجح يذهب إلى ان كافة محاولات التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجىء لا تقوم على اسس صحيح ولذلك لا يصح التمييز بينهما فكلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ومن امثلة القوة القاهرة والحادث الفجائي هبوب عاصفة اقتلعت الأشجار واعمدة التليفونات بالمنطقة وتسببت في قلب مركب في النيل وغرق ركابها او ان يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجىء يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصدم إنسانا او ان يصاب فجاة بعمى الألوان فيحسب الضوء الأحمر انه اخضر وينطلق بسيارته فيصيب احد المارة .. وتنتفى علاقة السببية بين خطا المتهم والنتيجة إذا امكن رد النتيجة إلى القوة القاهرة او الحادث الفجائي .

العقوبـــة :

قررت المادة ٢٣٨ عقوبات للقتل الخطا في صورته البسيطة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(٢٠) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٤٣ .

ثم نصت المادة على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة القتل الخطأ وهي :

١ ـ إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته :

ويشترط لقيام هذا الظرف قانونا ان يكون الجاني موظفا او صاحب مهنة او حرفة تحكمها قواعد و اصول فنية و علمية مستقرة حتى يمكن وقوع الإخلال من جانبه باصول مهنته او حرفته او وظيفته فإذا لم يكن الجاني من هؤلاء او كان متهم ولكن الخطأ الذى وقع منه لم يكن إخلالا باصول وظيفته او حرفته و إنما كان إخلالا بالواجب العام الذى تفرضه قواعد الخبرة العامة لا الفنية و التي يلتزم بها الناس كافة فإن هذا الظرف لا يقوم قانونا .

كما يشترط ان يكون الخطأ الواقع من المتهم جسيما . وجسامة الخطأ امر يترك تقديره لقاضي الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالمخالفة لقاعدة اولية متعارف عليها بين اصحاب الوظيفة او المهنة او الحرفة التي ينتمي إليها الجاني ولا يجهلها او يتخطاها اقلهم خبرة باصول الوظيفة او المهنة او الحرفة[٢٢] .

٢ ـ إذا كان الجاني وقد ارتكب القتل متعاطيا مسكرا او مخدرا :

جعل المشرع من ارتكاب الجاني للخطأ الذى اسفر عن الحادث وهو في حالة تعاطي لمسكر او مخدر ظرفا مشددا ـ هذا وان كون تعاطي المادة المخدرة بذاته جريمة مستقلة ـ ذلك لقيام الاحتمال بان تؤدى به هذه الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وثبوت التعاطي رهين بوقائع الدعوى[٢٣] .

٣ ـ النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة :

هذا السبب وهو نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ينطبق كسابقة في كل صور الخطأ وعلة التشديد أن الجاني يضيف إلى خطئه الذى قامت به الجريمة والذى ادى إلى الحادث خطأ آخر لاحقا بامتناعه عن مساعدة المصاب من الجريمة في الحال او عن طلب المساعدة والنجدة له مع تمكنه من ذلك وهو التزام اجتماعي تولد في عنقه من فعله الإجرامي فإذا نكل الجاني عن الوفاء به مع قدرته عليه استاهل التشدد في عقابه ويلاحظ في تقديره تمكن الجاني عن المساعدة او طلبها ان يكون النظر إلى حالته هو وإلى ظروفه المختلفة من خارجية به وداخلية .

---

(٢١) الدكتور ادوار غالي الدهبي المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢٢) الدكتور محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص ٥٨٤

(٢٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤٨ .

والعقوبة عند احد هذه الاسباب هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين[٢٤] .

وقررت المادة ظرفا مشددا آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص بل قد زاد فى رفع العقاب إذا ما توافر هذا الظرف الاخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابق الإشارة إليهم .

من أحكام محكمة النقض
فى القتل الخطأ

(أ) فى ركن الخطأ :

١ ـ السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية :

من المقرر ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها صور ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وانه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصل فى الاوراق . ولما كان ماأورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك ان مجرد قيادة الطاعن سيارته بسرعة بغرض حصوله ـ لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادته السيارة . والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية كما ان الحكم من جهة اخرى لم يستظهر كيفية وظروف وقوع الحادث بل ارسل القول بثبوت خطأ الطاعن إرسالا واتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٤) .

---

(٢٤) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٦٠

٢ - وايضا قضى بان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطا ليست لها حدود ثابتة و إنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩) .

٣ - السرعة لا يصح ان تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨) .

٤ - لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات ان يقع الخطا الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى اوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد اثبت عليه صورة اخرى من صور الخطا هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهى ما يكفى لحل قضاء الحكم .
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢) .

٥ - إن الشارع إذ عدد صور الخطا فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطا قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعلة ولو لم يقع منه خطا آخر .
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٦/١٢/١٩٥٤) .

٦ - إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطا فى المادة ٢٣٨ ق اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطا قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشا من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطا آخر .
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٤٤) .

٧ - إذا جاز لسائق عربة خلفية ان ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى ان يتقدم عربة امامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا ان يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر . فإذا لم ياخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطا من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو انه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى ان يتقدم ما امامه من العربات لان هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير .
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٣٤) .

٨ - لما كان من المقرر وفق قواعد المرور ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون

فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطا فى حق الطاعن من انه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للاستيثاق من خلو الطريق امامه مستعينا بالمرآة العاكسة فى عدم ارتطام السيارة باى من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) .

٩ - خطا المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ومناط ذلك .

من المقرر ان تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطا اللتين دان الطاعن بهما . وخلص بما لا يمارى الطاعن فى ان له معينه الصحيح فى الأوراق . إلى خطا الطاعن الماثل فى قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون ان يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة اخرى مضاءة الأنوار فى مواجهته وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطا فى جانب الطاعن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن باسناد الحادث إلى خطا قائد عربة النقل واطرحه تاسيسا على ان هذا الخطا بفرض قيامه لا يعفى المتهم من المسئولية عن الجريمة التى دل الحكم المستانف على قيامها فى حقه وتوفر اركانها من خطا وضرر ورابطة السببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من ان الخطا المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى ان خطا المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطا - على ما هو الحال فى الدعوى - لم يرتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطا المنسوبين إلى المتهم .

(الطعن رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩) .

١٠ - الخطا المشترك :

من المقرر انه يصح فى القانون ان يكون الخطا الذى ادى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى احدهما مسئولية الآخر كما ان الأصل ان خطا المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطا لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطا المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩) .

١١ - إن قول الطاعن الذى ادين فى جريمة القتل خطأ ان المزلقان الذى وقع الحادث عليه حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفى مسئوليته .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠) .

١٢ - تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت ان الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦) .

١٣ - يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بان خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر وإذن فلا تناقض إذا ما ادانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

(ب) علاقة السببية :

١٤ - رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر .. فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت اسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لأحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

(حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦) .

١٥ - من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة .

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣) .

١٦ - لما كان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والإصابة الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح او القتل اتصال السبب بالمسبب بما لا يتصور معه وقوع الجرح او القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان إصابات المجنى عليهما نقلا عن التقرير الطبى وكيف انها لحقت بهما من جراء الحادث و ادت إلى وفاتهما من واقع هذا التقرير فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما

يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٢٤٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

١٧ - رابطة السببية كركن من أركان - جريمتي القتل والإصابة الخطأ - تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦) .

١٨ - رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما انه من المقرر ان خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦) .

١٩ - جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجوز به الخبير في تقريره إلا ان ذلك مشروط بان تكون وقائع الدعوى قد ابدت ذلك عندها واكدته لديها .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨) .

(جـ) في الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

٢٠ - القوة القاهرة هي العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا وحيث انه وقد انتهت المحكمة إلى ان المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الامن ودون تكليف من احد رؤسائه بقيادتها . كما انه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح والتعليمات الامر الذى يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم ومن ثم فلا يكون هناك اى عامل قد سلبه إرادته وادى إلى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث إلى القوة القاهرة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ السنة العاشرة ص ٤٥١) .

٢١ - لما كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ان الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وارجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى إلى تجاوزه للسرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته على منعه وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمانت

إلى توافر الخطا في حق الطاعن واوردت صورة الخطا الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن ف ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٩) .

٢٢ - من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطا ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطا المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطا الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور كما انه من المقرر ان خطا المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفر الخطا في جانبه دون ان يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث كما اغفل بحث موقف المجنى عليها وكيفية سلوكها ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطا ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢/٤/١٩٨٧) .

٢٣ - السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتى القتل والإصابة الخطا ليست لها حدود وإنما هي التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٧) .

٢٤ - قيام خطا من جانب المجنى عليه او الغير لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينفى ركنا في الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٨) .

٢٥ - رابطة السببية - اقتضاؤها - اسناد النتيجة إلى خطا المتهم :

إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطا بمجرد عدم التزامه الجانب الايمن من الطريق او

عدم مراعاته للقوانين دون استظهار انه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التى وقع فيها الحادث قصور .

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٨) .

٢٦ - انقطاع علاقة السببية بين الخطا والضرر بالقوة القاهرة امتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٨) .

٢٧ - توافر الحادث القهرى بشرائطه . اثره . انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطا :

الدفع بوقوع الحادث بسبب اجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه او الرد عليه .

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٢/١٩٨٨ وأيضا الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٩) .

٢٨ - إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف ادت إلى وفاة احدهما من واقع الدليل الفنى وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطا والضرر قصور .

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/١/١٩٨٩) .

٨٩ - سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطا والتدليل عليه :

مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك . عدم كفايته دليلا على قيام الخطا وتوافر علاقة السببية . إغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك قصور .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/١/١٩٨٥) .

٣٠ - من المقرر انه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطا .

(الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥) .

٣١ - من المقرر انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة من الشىء ذاته .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥) .

٣٢ - إن تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق

بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى اوردها من إقامته البناء المكون من ستة ادوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فنى وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسانى وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما ادى إلى انهياره ووفاة اثنين وخمسين من سكانه وإصابة اربعة عشر آخرين ولا يؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بان انهيار المبنى يرجع إلى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن ان الحكم قد أطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بان هبوط التربة فى ذاته لا يؤدى إلى تصدع البناء وانهياره إذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وانه لم يلاحظ وجود آثار لمياه المجارى فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من اسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب إليه .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/٤/١٩٨٥) .

٣٣ - من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٥) .

٣٤ - من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٥) .

٣٥ - لما كانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٥)

٣٦ - رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطا الجاني ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور كما انه من المقرر ان خطا المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .
(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٨٥) .

مـادة ٢٣٩

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

تعليقات وأحكام

اركان الجريمة :

اركان هذه الجريمة ثلاثة هى :
اولا : فعل مادى وهو إخفاء او دفن جثة قتيل .
ثانيا : ان يكون ذلك بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه .
ثالثا : القصد الجنائى .
وفيما يلى تفصيل لازم .

أولا - الركن المادى :

الركن المادى فى الجريمة يقع متى حصل الدفن او الإخفاء باية صورة كانت وكانت الجثة المخفاة او المدفونة جثة قتيل ولا يراد بلفظ القتيل هنا من وقعت عليه جريمة قتل بل يدخل فى النص كل شخص لم يمت موتا طبيعيا فيدخل فى ذلك حالة القتل عمدا والقتل بغير عمد والقتل بحادث والانتحار .

ولما كان الغرض من العقاب فى هذه المادة تمكين اولى الأمر من تحقيق حوادث الموت الذى يقع على صورة غير طبيعية لمعرفة ما إذا كان الموت جنائيا ام غير جنائى وتسهيل سبيل الوصول إلى اكتشاف الجرائم او إجراء مقتضيات العدل فى مثل هذه الاحوال فكل إخفاء لجثة قتيل قبل الكشف عليها وإجراء التحقيق اللازم عنها يدخل فى حكم هذه المادة . وليس من الضرورى إخفاء الجثة بحيث يستحيل العثور عليها ابداً بل يكفى إخفاؤها فترة من

الزمن يتمكن الجانى فى خلالها من الفرار او إعدام الادلة على إدانته ولو ظهرت الجثة بعد ذلك .

ثانيا - أن يكون ذلك بدون اخبار جهات الاختصاص :

دفن الجثة هو طمرها فى التراب والقانون يعاقب على دفن جثة القتيل إذا حصل بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه لأن الدفن فى هذه الحالة هو بمثابة إخفاء للجثة .

ثالثا - القصد الجنائى :

يوجد القصد الجنائى متى ارتكب المخفى فعل الإخفاء وهو يعلم ان الجثة جثة قتيل لم يؤذن بدفنها ولم تعمل التحقيقات اللازمة بشانها ولا يشترط بعد هذا ان يكون قصده تعطيل سير التحقيق فإذا كان قد دفنها وهو معتقد ان الدفن قد اذن به او انها ليست بجثة قتيل فلا جريمة ولا عقاب[1] .

من احكام النقض :

١ - يكفى فى بيان جريمة دفن جثة بغير تحقيق القول (بان فلانا دفن جثة فلان المقتول قبل إجراء التحقيق) لأن هذا القول شامل جميع اركان الجريمة ولا عبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها او لم يكشف لان العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل إجراء التحقيق .

(محكمة النقض والإبرام . حكم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بمجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٧٢) [مشار إليه فى مرجع الأستاذ عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٧٨] .

٢ - تنطبق المادة ٢٠٣ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) على الموظف (وهو العمدة فى هذه الدعوى) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل إجراء التحقيق وهو يعلم بان الموت جنائى .

(محكمة النقض والإبرام . حكم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة) [المرجع السابق ص ١٧٨] .

---

(١) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ١٦٥ . والمستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٤٧٠ .

مـادة ٢٤٠

كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشا عنه كف البصر او فقد إحدى العينين او نشات عنه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . اما إذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق إصرار او ترصد او تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

تعليقات وأحكام

تتناول هذه المادة جريمة الضرب والجرح وما إليه إذا نشا عنه عاهة مستديمة ويجب لقيام هذه الجريمة ان يوجد ركنان اساسيان الاول هو الركن المادى ويتكون من فعل الضرب او الجرح او إعطاء مادة ضارة ونشوء عاهة مستديمة وقيام علاقة السببية بين الفعل والعاهة . والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بتعمد مجرد الضرب او الجرح دون قصد احداث العاهة . كما يتحقق بتعمد احداث العاهة على التفصيل الآتى :

عناصر الجانب المادى (الركن المادى) :

يجب اولا ان يحدث فعل الضرب او الجرح ويدخل فى هذا المعنى انواع التعدى او الإيذاء التى ليست ضربا ولكنها تعادل الضرب فى جسامتها مثل الضغط على الاعضاء والجذب العنيف والرمى على الأرض[1] .

وثانيا : ان تحدث عاهة مستديمة للمجنى عليه ولم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله « او نشات عنه اية عاهة مستديمة يستحيل برؤها » وعبارة « يستحيل برؤها » عبارة زائدة إذ استدامة العاهة يلزم عنه حتما استحالة برؤها . ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة من اعضاء الجسم فقدا كليا او جزئيا سواء بفصل العضو او بتعطيل وظيفته او مقاومته على ان يكون ذلك بصفة مستديمة اى لا يرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة المستديمة فيكفى لسلامة الحكم ان يثبت ان منفعة احد الأعضاء او وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة[2] .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٢٥

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥٥

ويلاحظ انه لا عبرة بمقدار مدة العلاج او مدة المرض او العجز عن الأشغال الشخصية بل العبرة بالنتيجة التي انتهت إليها حالة المصاب وهي حدوث العاهة المستديمة وكذلك لا يشترط ان يكون للعاهة تاثير على حياة المجني عليه لان ذلك امر زائد على معنى العاهة المستديمة كما يتطلبها القانون . ومن الامثلة القضائية يعد من العاهات المستديمة ضعف بصر إحدى العينين اما كف البصر وفقد إحدى العينين فمنصوص عليهما صراحة في المادة ٢٤٠ ع وفصل الذراع وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته والقصور في حركة انثناء المرفق والنقص المستديم في منفعة اليد في حريته والقصور في حركة اليد وعدم إمكان ثني اصبع اليد وتقصير الفخذ وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك الاسفل تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معيبا واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الراس وفقد جزء من عظام الراس على اثر رفع العظام المكسورة والمنخفسة بعملية التربنة إذ يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغييرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل .

ويلاحظ ان عملية التربنة لا ينتج عنها دائما عاهة مستديمة فقد يكون العظم المستخرج صغيرا بحيث يتكون بدله نسيج يحمي المخ من الطوارىء الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه عاهة مستديمة كما وان فصل صيوان الاذن باكمله يعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما قد يلحق حاسة السمع من ضعف . ولكن فقد جزء من صيوان الأذن كزوال الثلث العلوي له او فقد حلمة الاذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لا يعد عاهة مستديمة لان العضو باق ويؤدي وظيفته .

ويلاحظ ان الاسنان ليست من اعضاء الجسم ففقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمه لإمكان استبدالها باسنان صناعية تؤدي وظيفتها وعلى ذلك فإذا احدث الضرب فقد الاسنان فلا تنطبق الواقعة على المادة ٢٤٠ ع بل على المادة ٢٤٢ ع[٣] وقد انتقد راى فقهي هذا النظر وذهب إلى ان الاسنان الطبيعية من اعضاء الجسم والصناعية فيها قد لا تؤدي وظيفتها تماما[٤] .

رابطة السببية :

لا يكتمل الركن المادي بحدوث ضرب او جرح او إعطاء لمادة ضارة وتخلف عاهة بالمجني عليه بل يلزم ان تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك رابطة السببية الأمر الذي

---

(٣) المستشار جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٠٣ وما بعدها

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق هامش ص ٦٢٧

يستقل قاضي الموضوع بتقديره مادام هذا التقدير قائما على اسباب سائغة تؤدى فعلا إليه ولا يقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين العاهة الحادثة للمجنى عليه ان يطرا بعد السلوك وفى مجرى تسلسل عواقبه عامل لاحق كان فى وسع رجل عادى فى مكان الجانى ان يتوقعه(٥) .

الركن الثانى ـ القصد الجنائى :

لا يتطلب القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان تتجه إرادة المتهم إلى احداث العاهة المستديمة وإنما يكفى اتجاهها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسيرا ثم حدوث العاهة . ولو كان لم يتوقعها طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها وإذا توافرت لدى المتهم إرادة أحداث العاهة المستديمة فإن القصد الجنائى يعد متوافرا لديه من باب اولى مثال ذلك من أجرح آخر لن يضربه وإرادته متجهة إلى افقاده بصر احد العينين او بتر ذراعه(٦) .

ولا ينفى توافر القصد لدى الجانى حدوث الجرح برضاء المجنى عليه كما لا ينفى قيام سبق الإصرار فى جناية احداث عاهة مستديمة كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المجنى عليه او بعد رضاء منه(٧)

من أحكام النقض

١ ـ التزام المحكمة بإيراد مؤدى كل دليل من ادلة الثبوت :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واشار إلى ادلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن والتى استمدها من اقوال المجنى عليه واعتراف الطاعن ومن التقرير الطبى النهائى حصل هذا التقرير فى قوله ، وثبت من التقرير الطبى النهائى انه قد تخلف لدى المجنى عليه نتيجة هذه الإصابة عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر نسبة العجز بعشرة فى المائة ، لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة انه يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وان تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من ادلة الثبوت التى استندت إليها فى بيان جلى مفصل . فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى

---

(٥) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٠٢

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٧٦

(٧) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ١٢٨

تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي اخذت بها و إلا كان الحكم المطعون فيه -إذ استند إلى التقرير الطبي النهائي ضمن الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن قد اقتصر على الإشارة إلى نتيجة هذا لتقرير دون ان يبين مضمونه من وصف لإصابات وعددها وموضوعها من جسم المجني عليه حتى يتضح وجه استدلاله بها ومدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى . فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة . وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

رابطة السببية :

٢ - من المقرر ان رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب سائغة تؤدي إلى ماانتهى إليه . لما كان ذلك وكان الحكم قد اوضح قيام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إلى الطاعنين والعاهة المستديمة التي تخلفت لدى المجني عليه من جراء هذا الاعتداء فإن منعاهم في هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٨٣) .

٣ - لما كان الطاعن لا يجادل فيما اثبته التقرير الطبي من تخلف عاهة بالمجني عليه من جراء الإصابة فلا يقدح في سلامة الحكم خطاه في تحصيل نسبة العاهة لأن تحديد مداها ليس بلازم اصلا ذلك ان القانون و إن لم يرد به تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها إلا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة دون تحديد نسبة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من خطا الحكم في تحصيل نسبة العاهة التي لحقت بالمجني عليه غير ذي اثر على توافر اركان الجريمة وثبوتها في حق الطاعن واستحقاقه للعقوبة التي اوقعها عليه الحكم في نطاق المادة المذكورة . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣/ ٥/ ١٩٨٣) .

٤ - الفاعل الأصلي : من المقرر ان يسال المتهم بصفته فاعلا اصليا في جريمة احداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب او الضربات

التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه وان نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا ان ما ساقه من ثبوت اقتحامها سويا مكتب المجنى عليه يحمل اولهما آلة حديدية والثانى ساطورا انهالا بهما ضربا عليه وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة ـ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة احداث عاهة مستديمة بصرف النظر عما باشر منهما للضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين اصليين فى الجريمة غير سديد فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) .

٥ ـ يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة فى القانون ـ ان تكون العين سليمة قبل الإصابة وان تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) .

تعريف العاهة المستديمة :

٦ ـ العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم أو احد اجزائه او فقد منفعته أو وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الاذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلها او بعضها وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما اثبته الدليل الفنى من واقع الامر من ان هذا الفقد قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة . وفى حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الاتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الاحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨) .

٧ ـ توافر اركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت انه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه ـ بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك ـ لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣) .

٨ - من المقرر ان بيان العاهة غير مؤثر في الحكم في تحقق ثبوتها .
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣) .

٩ - إن عبارة « يستحيل برؤها » التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هي فضلة وتكرير للمعنى يلازمه . إذ استدامة العاهة يلزم منها حتما استحالة برئها فمتى قيل « ان العاهة مستديمة » كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١) .

١٠ - إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى إلى ثبوت واتفاق الطاعنين على ضرب المجني عليه وترصدهم له في السوق فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل متهم باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التي تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة لضرب الذى اوقعوه عليه وذلك دون حاجة إلى تقص من منهم الذى احدث إصابة العاهة .
(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤) .

١١ - وفي ذات المعنى قضى بانه متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التي تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصي من منهما الذى احدث إصابة العاهة .
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

١٢ - متى كان الثابت من الوقائع ان الجاني لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشا عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح إنما نشا عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦) .

١٣ - متى استبعدت المحكمة إصابتي العاهة لعدم حصولها من المتهمين فلا يصح لها ان تستند إليها احداث إصابات اخرى بالمجنى عليهما واخذهما بالقدر المتيقن في حقهما . ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكوين المحاكمة قد دارت عليه .
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١) .

١٤ - إذا كانت المحكمة قد اسست إدانة المتهم في احداث عاهة على ان العاهة حدثت واستقرت و ان الجراحة التى اشار إليها الطبيب نجحت لا ينتظر ان تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٢) .

١٥ - ان استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ٣/٣/١٩٤١) .

١٦ - من المقرر ان يسال الجاني بصفته فاعلا اصليا في جريمة احداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

(الطعن رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٨٤) .

١٧ - المعيار في اخذ المتهم بالقدر المتيقن :

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بانهما ضربا المجني عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشات عنه العاهة واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى انه ليس بهذا الذراع إلا إصابة واحدة هي التى نشات عنها العاهة ثم قالت انه لم يتيسر لها معرفة من المتهمين الاثنين هو الذى احدثها فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا . ولا يصح في هذه الحالة القول باخذهما بالقدر المتيقن فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف على سبيل التحقيق الضربة التى احدثها .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢) .

١٨ - وايضا متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجني عليه ان به عدة إصابات في راسه من الجهة اليسرى و ان العاهة التى تخلفت عنده لم تنشا من كل هذه الإصابات وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من احدث الإصابة التى نشات منها العاهة فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه بل المتعين هو اخذ كل منهم بالقدر المتيقن في حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة اولى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٤/٢/١٩٤٦) .

مادة ٢٤١

كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه مرض او عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

اما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس .

هذا المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٤٥ ـ ثم عدلت عقوبة الغرامة برفع الحد الاقصى إلى ثلاثمائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ .

مادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه .

فإن كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٢/١١/١٩٧٧ والمنشور فى ١٠/١١/١٩٧٧ ـ وقد رفع الحد الاقصى

لعقوبتى الغرامة فى الفقرتين الأولى والثانية إلى مائتى جنيه وثلاثمائة جنيه على التوالى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

مادة ٢٤٣

إذا حصل الضرب او الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو آلات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء عمله أثناء سيرها او توقفها بالمحطات .

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكرر .

تعليقات وأحكام

على المواد الخاصة بجنح الضرب أو الجرح

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادى هو فعل الايذاء سواء تمثل فى جرح او ضرب وركن معنوى هو القصد الجنائى .

اولا ـ الركن المادى ـ فعل الايذاء :

يستعمل المشرع فى المواد الى تناولت المساس بجسم الإنسان لفظى الجرح والضرب ويطلق على الركن المادى بصفة عامة فعل الايذاء الذى يتمثل فى جرح او ضرب .

(أ) الجـــرح :

هو كل مساس مادى بجسم المجنى عليه من شانه ان يؤدى إلى تغيرات ملموسة فى انسجته وقد يتمثل هذا فى تمزق تلك الانسجة او حدوث انسكابات دموية يتسبب عنها اورام والجروح ما دامت تمزقات فى انسجة الجسم سواء خارجية ام داخلية تعد امراضا قد تحتاج إلى علاج . ولا يشترط ان يباشر الجانى فعل الجرح بنفسه بل قد يستعمل آخر كالة فى يده . كما فى حالة المكره والمجنون . وقد يستخدم الفاعل حيوانا فى هذا السبيل كمن يحرش كلبه على عض احد المارة فيعقره . والأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة[1] .

(ب) الضرب :

الضرب هو الاعتداء الذى لا يترك بالجسم اثرا ظاهرا فقد يكون لكم او ركلا او صفعا وقد يكون ضغطا او صدما او جذبا بالعنف وقد يكون باداة راضة كالعصا او حجر وبناء عليه فلا يلزم ان يبين الحكم بادانة عدة متهمين بالضرب عند تفصيل الضربات الصادرة منهم من الذى احدث فيهم كلا منهما ما دام الثابت ان كلا منهم اعتدى بالضرب على المجنى عليه . وإذا لم يبلغ الفعل المادى حد الضرب او الجرح بأن اتخذ صورة قص الشعر او البصق على الوجه فتتوافر به مخالفة الايذاء الخفيف المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤/٢ عقوبات لاجنحة الضرب او الجرح .

ويلزم التحقق قبل احالة المتهم بالضرب او الجرح إلى المحكمة من انه لم يحدث مضاعفات للضرب او الجرح تجعل لسلوك المتهم نتيجة اجسم يسأل عنها بوصف اجرامى اشد كالعاهة او الوفاة[2] .

ويلاحظ ان الافعال المادية التى لا تقع على جسم الشخص لا تعد فى حكم الضرب او الجرح ولو سببت له ضيقا وانزعاجا ومن ذلك التلويح باليد او بعصا فى حركة تهديدية واطلاق عيار نارى إلى جوار إنسان لازعاجه . وكذلك الشان عند تنغيص الشخص بالأقوال

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٨٣ وما بعدها .

وتحميله بالاكدار والهموم ولو اذت صحته لانه لابد من فعل مادى يمس جسم المجنى عليه ولا يغنى عنه المساس بنفسه وهذا نقص فى التشريع كان يجدر بالقانون تفاديه بنصه على الايذاء إلى جانب افعال العنف التى حددها[3] .

مدلول المرض والعجز عن الاشغال الشخصية :

اولا ـ مدلول المرض :

المرض هو كل اعتلال للصحة ولا يكفى مجرد توافر الالم فى تحق معناه والمريض يلازم الفراش فى المعتاد فيعجز بالتالى عن مباشرة اشغاله الشخصية على ان تحقق إحدى الحالين يكفى بذاته دون تحقق الاخرى ولا يكفى مجرد تردد المريض على عيادة الطبيب او المستشفى خلال المدة المطلوبة بل ينبغى ان يكون المرض الذى لا يحول دون مباشرة الاشغال الشخصية بالغا من الجسامة درجة تجعله معادلا العجز عنها . كما لا يكفى من باب اولى مجرد أن تترك الاصابة آثارا ظاهرة او تقتضى عمل ضمادات لمدة تزيد على عشرين يوما[4] .

ثانيا ـ مدلول العجز عن الاشغال الشخصية :

العجز عن الاشغال الشخصية يراد به العجز عن الاشغال الجسدية اى تعطيل وظائف الاعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتعين بجسامة الاصابات وهذه الجسامة تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاولة الاشغال البدنية . إن الشارع لم يقصد بداهة بالاشغال الشخصية اعمال الخدمة او المهنة الوظيفة والا ترتب عليه تنويع العقاب لا تبعا لجسامة الاصابات وانما تبعا لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية فضلا عن استحالة تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجنى عليه لا يحترف عملا وبناء عليه لو اصيب لاعب كرة محترف فى قدمه اصابة اعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوما لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن المادة المنطبقة هى المادة ٢٤٢ لا المادة ٢٤١ ولا يكون للعجز عن الاشغال الحرفية من اعتبار الا عند تقدير التعويض[5] .

والقول بان اصابات بعينها هى التى تحتاج علاجا تزيد مدته على عشرين يوما وبالتالى تقتضى تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الاصابات فى جملتها هى الكسور بانواعها مضاعفة او

---

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٥

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٧

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٩

بسيطة والاصابات الرضية فى الراس المصحوبة بارتجاج فى المخ . والجروح المتقيحة الكبيرة المسلحة والاصابات التى تتناول الاعصاب وعمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق) واخيرا الحروق الجسيمة . والعبرة فى تحديد المدة هى بما يقضيه المصاب مريضا او عاجزا عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتى يوم المحاكمة ولذا لا ينبغى ان تجرى هذه المحاكمة قبل شفائه خصوصا وانه من المحتمل ان تتخلف عن الإصابات التى يستغرق علاجها امدا طويلا عاهة مستديمة كما لا ينبغى التعويل على المدة التى يحددها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مدة المرض او العجز امر موضوعى بحث وللمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشان تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى[٦] .

تعدد المتهمين :

قد يتعدد المتهمون فى الضرب فاما ان يكون بينهم تعاون على الضرب فتكون جريمتهم واحدة واما الا يكون بينهم تعاون ففى الحالة الاولى يسال الجميع عن النتيجة التى حصلت ولو ثبت ان ضربة واحدة من بين ضربات متعددة هى التى احدثت النتيجة فالمتيقن فى حق كل منهم انه شريك فيها . اما إذا لم يكن هناك تعاون بين الفاعلين فى الضرب وثبت ان ضربة احدهم هى التى احدثت النتيجة فإنه لا يسال عن النتيجة الا محدثها فإذا كان مجهولا لا يجوز مساءلة الضاربين إلا عن القدر الثابت فى حقهم وهو الضرب البسيط[٧] .

التوافق على التعدى والايذاء (مادة ٢٤٣ عقوبات) :

التوافق هى توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يقصده كل واحد منهم بنفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق على ارتكابه ولو كان كل واحد منهم مصرا على ما توافقت خواطرهم عليه والتوافق لا يستوجب مؤاخذة من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال الخاصة المبينة على سبيل الحصر فى القانون كالشان فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات واما فى غير تلك الاحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون[٨] والتوافق على ارتكاب الجريمة انما يقع فجاة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة[٩] .

---

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٧) الدكتورر محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥١

(٨) نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٣٩ ص ٢٣٣

(٩) نقض ١٩٥٨/٣/١٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رم ٨٦ ص ٣٠٩

ثانيا ـ القصد الجنائى فى جرائم الضرب او الجرح :

جرائم الضرب او الجرح هى من الجرائم العمدية ومن ثم يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى وهو من نوع القصد الجنائى العام ويتوافر بتوجيه الجانى لارادته نحو المساس بجسم المجنى عليه وادراكه ان من شان نشاطه الوصول إلى تلك النتيجة وقد يتوقع الجانى حدوث النتيجة التى وقعت ويرغب فيها كمن يفقا عين آخر ولكن فى كثير من الصور بل فى غالبيتها قد لا يستطيع الجانى سلفا تحديد مدى نتيجة تصرفه ومع هذا فهو يسأل عنها وفقا لجسامتها استنادا إلى انها متوقعة وفقا لسير الامور العادى . ولا يؤثر فى قيام القصد الجنائى لدى الفاعل الخطا فى الشخص او الغلط فى الشخصية كما هو الشان فى جريمة القتل إذ يهدف الشارع إلى حماية حق الإنسان فى سلامة جسمه ايا كان الشخص . ويكفى أن يوجه الجانى ارادته للمساس بهذا الجسم[١٠] .

من أحكام محكمة النقض
فى الضرب والجرح

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة قد اوضح فى مدوناته مقارفة الطاعن للفعل المادى الذى ادى إلى المساس بجسم المجنى عليه واحداث الاصابة به عن ارادة وعلم فإن ذلك يعتبر محققا بحكم القانون فى بيان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يكون معه النعى على الحكم بعدم بيان كيفية وقوع الحادث قائما على غير اساس .

(الطعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٤) .

٢ ـ لا يشترط ترك اثر :

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان ينتج الاعتداء جرح او ينشا عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر او لم يترك .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٤) .

٣ ـ متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ـ وهو إجراء عملية الحقن وان تعددت اوصافه القانونية فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى

---

(١٠) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٥ .

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥) .

٤ ـ لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشا عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥) .

٥ ـ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطا .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨) .

٦ ـ وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ الاعتداء :

إذا كان الحكم قد اثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم) . (والمقابلة لنص المادة ٢٤١ عقوبات) استنادا إلى ان الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف فلا جناح على المحكمة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣) .

٧ ـ لا شىء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع ان تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١) .

٨ ـ القصد الجنائى :

إذا كانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته وكانت المحكمة لا تلتزم ان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى ـ كما اوردها الحكم ـ وهو ما تتحقق فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا مضوعيا لا يقبل منه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥) .

٩ ـ قيام صيدلى بعملية الحقن :

الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة

الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بان اساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون .

ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسال عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا ـ اى على اساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلة او ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام انه كان فى مقدوره ان يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠) .

١٠ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بانه فعل يحظره القانون ومن شانه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اثبات فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧) .

١١ ـ متى كان الثابت ان المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فاصابت العصا عين آخر وافقدتها الابصار فإن ركن العمد يكون متوافرا فى هذه الصورة ذلك ان الخطا فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧) .

١٢ ـ الغضب فى سائر احوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣) .

١٣ ـ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته . ولا تاثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تاثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨) .

١٤ ـ يكفى لاثبات توافر ركن القصد الجنائى ان يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوما

من عبارات الحكم فتعبير الحكم بان المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما ان الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٣٧) .

١٥ ـ القدر المتيقن :

متى كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليه قد اصيب فى راسه اصابة نشات عنها عاهة مستديمة كما اصيب باصابات اخرى فى الصدر والاضلاع والساعد والعضد الايمن والظهر واطمانت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى احداث تلك الاصابات وانتهت إلى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة مايدل على من احدث الاصابة التى نشات عنها العاهة واخذت من اجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اصابه صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٧٢) .

١٦ ـ إذا كان الثابت بالتقرير الطبى انه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية براسه هى التى تخلف عن احداها عاهة مستديمة ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة واخذتها بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو انه احدث بالمصاب ضربا اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما فإنها تكون قد اخطات إذ كان يجب عليها ان تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٥٢) .

١٧ ـ فى التوافق على التعدى :

إذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء . وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن اركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٥٤) .

١٨ ـ لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم (المقابلة لنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الحالى) أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب او بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الأذى بالمجنى عليه فإذا ادانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على اساس انهم قد تواردت خواطرهم على

الإجرام واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧/٦/١٩٤٠) .

١٩ ـ توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب معاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التي حدثت للمجني عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة بغض النظر عن سبق الاصرار أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩) .

٢٠ ـ في تسبيب الأحكام :

حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد وصف النيابة العامة للتهمة ومادة الاتهام التي طلبت تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتا كافيا طبقا للأدلة المادية الثابتة بالأوراق ومن أقوال المجني عليه والتقرير الطبي المرفق بالأوراق والذي تطمئن إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم بالادانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتوافر به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين فعل الضرب الذي أسنده إلى الطاعن فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٥)

مـادة ٢٤٤

من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بأن كان ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ــ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا نشا عن الاصابة عاهة مستديمة . او إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطا الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشا عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨) وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها) فى الفقرة الاولى ، (لا تتجاوز مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية .

فى اركان الجريمة وصور الخطا تراجع التعليقات على المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات . وكذلك احكام النقض .

من احكام النقض :

١ ـ لما كان الخطا فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطا ان يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطا المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا إلى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ولما كان ما اورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطا إذ لم يستظهر الحكم سلوك الطاعن اثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها مسئوليته عن انقلاب السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى انقلاب السيارة وما ترتب عليه من اصابة المجنى عليهم واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية او انتفائها هذا وقد اغفل الحكم كلية الاشارة إلى الكشوف الطبية ولم

يورد مؤداها . كما خلا ايضا من اى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف انها لحقت بهم من جراء الحادث و إذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥) .

٢ - من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتل الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الامور السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح او القتل بغير قيام هذا الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار رابطة السببية من الخطا والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤) .

٣ - لما كان من المقرر أن نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة استغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى في ذلك ان يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه وان محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه او لاستكمال نقص في اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة اول درجة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب سماع الفتيات العمانيات اللاتى كن يرافقنه في السيارة فليس له أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه في الدفاع لقعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .

٤ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة لكل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطا المنسوب إليه يستوى في ذلك ان يكون سببا مباشرا او غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣) .

٥ - متى كانت جريمة القتل الخطا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اشد من جريمة الاصابة الخطا وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل اولى المادتين باعتبارها النص المقرر لاشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطبق فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩) .

٦ - الاحكام الجنائية لايصح باية حال ان يكون قوامها الشك والاحتمال بل يجب دائما

ان تكون مؤسسة على الجزم واليقين فإذا كانت المحكمة لم لم تحزم فى حكمها بان اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو ان المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبية بل نكرت ما اوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط . فإن هذا لا يصح تاسيس حكم الادانة عليه ما دام هو ليس كافيا لان ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة
(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧) .

٧ ـ يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطا ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطا التى اوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١) .

مادة ٢٤٥

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشا عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

مادة ٢٤٦

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائيه المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها فى هذا القانون .

ــ وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩ .

ــ الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

مـادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

مـادة ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد ماموري الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف ان ينشا عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

مـادة ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع احد الأمور الآتية :

اولا : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

ثانيا : اتيان امراة كرها او هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

مـادة ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصودا به دفع احد الامور الآتية :

اولا : فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف اسباب معقولة .

مادة ٢٥١

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا إذا راى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

تعليقات وأحكام
فى الدفاع الشرعى

تعريف حق الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس او المال سواء اكان الاعتداء يهدد المدافع ذاته ام غيره من آحاد الناس والحكمة من اباحته هى الموازنة بين المصالح فى المجتمع وترجيح مصلحة على اخرى ومصلحة المعتدى عليه هى الاجدر بالحماية اما مصلحة المعتدى فلم تعد جديرة بالحماية لبدئه بالعدوان على المصالح التى يحميها القانون وليس فى مثل الدفاع اى اعتداء على مصلحة المجتمع[1] وعلى ذلك فالدفاع الشرعى سبب عام من اسباب الاباحة يبرر استعمال القوة اللازمة والكافية لدفع خطر حال وغير مشروع يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون[2] .

شروط الدفاع الشرعى :

فى حالة الدفاع الشرعى يوجد سلوك من جانب المعتدى وسلوك من جانب المدافع ويكون الفاعل فى حدود الدفاع إذا توافرت شروط معينة فى الاعتداء وشروط اخرى فى الدفاع .

وشروط الاعتداء هى :

١ ـ وجود خطر بارتكاب جريمة .

---

(١) الدكتور هلالى عبداللاه احمد فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الاولى ١٩٨٧ ص ٣٤٩

(٢) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٢٦٦

٢ ـ على النفس او من جرائم المال الورادة على سبيل الحصر .
٣ ـ وان يكون الخطر حالا .
٤ ـ يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة .

اما شروط الدفاع فهي :

١ ـ ان يكون لازما لدفع الاعتداء .
٢ ـ ان يكون متناسبا مع الاعتداء[٣] .
وفيما يلي تفصيلا لازم :

المبحث الأول
شروط الاعتداء

تنص المادة ٢٤٦ عقوبات على ان حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون ـ وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الابواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ كما تنص المادة ٢٤٧ عقوبات على انه ، وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ، والمستفاد من ذلك ان شروط الاعتداء هي :
١ ـ وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة .
٢ ـ ان يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس او المال .
٣ ـ ان يكون هذا الخطر حالا .
٤ ـ وان يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة .
وفيما يلي تفصيل لازم لكل شروط .

أولا ـ وجود خطر غير مشروع
بارتكاب جريمة

لكي يكون هناك حق دفاع يجب ان يكون هناك اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعد جريمة .

---
(٣) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٢٢٠ .

فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة فلا يقوم حق الدفاع وبناء على ذلك فالدفاع ضد من يزاول حقه فى الدفاع الشرعى معاقب عليه إلا إذا كان من يزاول حقه فى الدفاع قد تخطى حدود الدفاع الشرعى فإن فعله يعتبر اعتداء مما يعد جريمة طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات وعلى ذلك يجوز الدفاع ضده والاعتداء يعد جريمة ولو كان الفاعل غير معاقب لعارض من عوارض الاهلية الجنائية او لانتفاء الاسناد المعنوى العمدى للغلط فى الوقائع لان موانع المسئولية لا تمحو صفة الجريمة عن الفعل وان كانت تمنع المسئولية عنه فيجوز الدفاع ضد عمل الحدث والمجنون او صاحب العاهة العقلية والسكران ومن هو واقع فى الغلط(٤) .

كذلك يجوز الدفاع الشرعى ضد من يتمتع بعذر من الاعذار القانونية ذلك ان وجود العذر القانونى لا يمنع من كون الفعل غير مشروع وعلى ذلك فإن الزوج الذى يفاجأ زوجته وشريكها فى حالة الزنا فيحاول قتلها هى وشريكها فى الحال فإنه للزوجة ولشريكها ان يدفعا عدوان الزوج باستعمال حق الدفاع الشرعى(٥) .

واشتراط عدم مشروعية الخطر يفيد انتفاء الدفاع الشرعى ضد الخطر المشروع فلا يتصور الدفاع الشرعى ضد خطر يقره القانون او يامر به فالدفاع لا يجوز الا ضد خطر يهدد بارتكاب جريمة وبالتالى فإن هذه الصفة تنتفى بالنسبة للخطر المشروع ويترتب على ذلك ان الدفاع الشرعى لا يجوز ضد من يرتكب فعلا فى حالة دفاع عن النفس او الحال مباحا قانونا كذلك لا يجوز الدفاع ضد الفعل المرتكب استعمالا لحق من الحقوق او اداء لواجب او تنفيذا لامر مشروع اما التجاوز فى استعمال الحق او الغلط فى الاباحة فإنه لا ينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة وبالتالى يتحقق الشرط الذى نحن بصدده ويجوز الدفاع الشرعى ضده ويستوى بعد ذلك ان يكون الغلط فى الاباحة يعفى صاحبه من المسئولية كلية او لا يعفيه(٦) .

الخطر التصورى أو توهم العدوان :

السائد فى الفقه والقضاء ان توهم العدوان كالعدوان الحقيقى كلاهما يبرر الدفاع الشرعى ويبيح افعاله وذلك مشروط بان يكون هذا الاعتقاد والتصور مبنيا على اسباب معقولة وفى ذلك قضت محكمة النقض بانه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد

---

(٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض القانون الجنائى مبادئه الاساسية ونظرياته العامة دراة مقارنة طبعة ١٩٨١ ص ٥١٦

(٥) الدكتور هلالى عبداله احمد المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٦) الدكتور مامون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠

صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب مقبولة إذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات[7] .

زوال الخطر :

ينتهى الحق فى الدفاع بزوال الاعتداء فعلا لأن الغرض من الدفاع هو منع التعدى وليس القصاص او الانتقام فإذا ثبت ان المتهم ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء فلا يكون فى حالة دفاع شرعى ذلك ان الدفاع الشرعى يتميز عن مجرد الجزاء او اصلاح الضرر لانه يهدف إلى الحيلولة دون اتمام مخالفة القانون . ويقتضى ذلك ان يكون الخطر لازال قائما يحدق بالغير اما إذا تم وانتهى فإن اى رد فعل ضد مصدر الخطر يكون نوعا من الجزاء يقرره الفرد بنفسه ضد المعتدى او نوعا من الانتقام وهو ما يخالف القانون . فالدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص وللانتقام او لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى او الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون للدفاع الشرعى وجود .

ومن ثم فلا محل للدفاع الشرعى إذا استطاع المعتدى عليه انتزاع سلاح المعتدى فصار اعزل لا يصدر عنه خطر . ولا محل إذا فر الجانى متخليا عن المسروقات او هرب بعد ان وضع النار فى المكان الذى يريد احراقه .

وتحديد الوقت الذى يعد الاعتداء فيه منتهيا وبالتالى يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها[8] .

ثانيا ـ الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال

يلزم ان يكون الخطر مهددا لحق (وهذا هو موضوع الاعتداء) ولقد عبر القانون

---

(٧) نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ق ١٩٠ ص ٩٦٠ .

(٨) الدكتور عبدالحميد الشواربى ـ الدفاع الشرعى فى ضوء القضاء مؤلفه طبعة ١٩٨٥ ص ٤٩ .

المصرى فى المادة ٢٤٦ عن الجرائم التى تكون « موضوع الاعتداء » وبالتالى تبرر استخدام حق الدفاع الشرعى .

وهذا الجرائم اما ان تقع على النفس (المادة ١/٢٤٦) واما ان تقع على المال (المادة ٢/٢٤٦) بيد ان ثمة فارقا بين الاعتداء الواقع على النفس وذلك الواقع على المال فى استخدام حق الدفاع الشرعى فبينما تبرر جرائم الاعتداء على النفس جميعا استخدام الدفاع الشرعى فإن جرائم الاعتداء على المال التى تبرر استخدامه قد وردت على سبيل الحصر .

(أ) جرائم الاعتداء على النفس التى تبيح الدفاع الشرعى :

والمقصود بجرائم الاعتداء على النفس جرائم الاعتداء على النفس التى تقع على الاشخاص وهى فى القانون متنوعة فقد تنال بالاعتداء الحق فى الحياة (القتل) او سلامة الجسم (الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة) او الحق فى الحرية (الخطف وحبس الأشخاص) وقد تمس الحق فى صيانة العرض (الوقاع وهتك العرض والفعل الفاضح) او الشرف والاعتبار (جرائم القذف والسبب وافشاء الأسرار) .

وهذه الجرائم تبيح جميعا حق الدفاع الشرعى لا مجال للتفرقة بينها بحسب نوعها او جسامتها فالضرب البسيط والأفعال المنافية للحياة كل ذلك يبرر استخدام حق الدفاع الشرعى بشرط مراعاة « التناسب » بين جسامة الاعتداء (او خطر الاعتداء بتعبير ادق) وبين الدفاع والا يجاوز المدافع حدود الحق فى الدفاع[٩] .

(ب) جرائم المال التى تبيح الدفاع الشرعى :

وهذه الجرائم نصت عليها المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات وهى :

اولا ـ جرائم الباب الثانى وهى جرائم الحريق عمدا الواردة فى المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩

ثانيا ـ جرائم الباب الثامن وهى جرائم السرقة واغتصاب الأموال الواردة فى المادة من ٣١١ إلى ٣٢٧ وبعضها جرائم اعتداء على المال والنفس معا كالسرقة بالاكراه (المادة ٣١٤) . وكاغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة او التهديد (المادة ٣٢٥) .

ثالثا ـ جرائم الباب الثالث عشر وهى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف سواء اوقعت على الجماد (المواد ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا) ام على الحيوان (المادتان ٣٥٥ ، ٣٥٧) .

---

(٩) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٧٣

رابعا ـ جرائم الباب الرابع عشر وهى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير الواردة فى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٥ .

خامسا ـ الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ وهى الورادة فى المخالفات وهى خاصة بتجريم كل من دخل فى ارض مهياة للزرع او مبذور فيها زرع او محصول او مر فيها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر فيها او ترعى فيها بغير حق .

ويلاحظ ان المادة ٢٤٦ / ٢ من قانون العقوبات قد اوردت هذه الجرائم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها جرائم اخرى هذا ولو انه يندر فى العمل ان تثار صور للدفاع الشرعى عن المال خارج نطاقها فإذا اثيرت وجب القول بعدم جواز استعمال القوة المادية لدفعها ومن باب اولى إذا كان النزاع مدنيا بحتا لا يخضع لوصف جنائى معين(١٠) .

ثالثا ـ أن يكون هنا الخطر حالا

يجب لقيام الدفاع ان يكون الاعتداء حالا او على وشك الوقوع على نفس او مال الشخص او على نفس او مال غيره وبالتالى لا تستلزم قيام حالة الدفاع استمرار العدوان أو وقوعه بالفعل بل يكفى ان يكون قد صدر من المعتدى فعل يخشى منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون هناك وجود لحق الدفاع وكذلك إذا كان الاعتداء مستقبل او محتملا ولم يصبح بعد حالا او على وشك الوقوع ويجب ألا يكون لدى المعتدى عليه نية الاعتداء ابتداء قبل حصول الاعتداء او لديه سبق الاصرار عليه لأن هذا ينفى الدفاع لانه من قبيل الانتقام لا الرد فكل منهما حريص على النيل من صاحبه .

والاعتداء بناء على ما تقدم يكون حالا او على وشك الحلول إذا كانت الجريمة فى مجرى سريانها او كانت عند البدء فى تنفيذها او كانت فى المرحلة التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها(١١) .

واعمالا لنص المادة ٢٤٥ عقوبات يستوى ان يكون الدفاع الشرعى عن النفس أو المال او عن نفس الغير او ماله .

كما انه جدير بالذكر انه يجوز الدفاع الشرعي ولو كان حلول الخطر غير المشروع جاء

---

(١٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥٢ .

(١١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٢٢

نتيجة استفزاز من المعتدى عليه ذلك ان الاستفزاز لا ينفى عن الخطر الصفة غير المشروعة ولا دخل له فى توافر صفة الخطر المتطلبة وهى كونه حالا . كل ذلك ما لم يكن الاستفزاز قد قصد به دفع المستفز إلى الاعتداء وخلق حالة دفاع شرعى للمستفز[١٢] .

رابعا ـ استحالة الالتجاء إلى السلطات العامة

نصت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على انه « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية » وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر فمن المتصور ان يكون الخطر حالا ومع ذلك يمكن تدارك الضرر بالاحتماء برجال السلطة العامة إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر وعندئذ لا تكون حالة الدفاع الشرعى قائمة على ان ذلك يقتضى ان يكون لدى المهدد بالخطر من الوقت ما يكفى لاتخاذ ذلك الإجراء قبل ايقاع الضرر . فالشخص الذى يشاهد لصا يحاول اجتياز سور منزل غير مكلف بالتوجه إلى نقطة البوليس وانما له ان يدفع السرقة لأن الالتجاء إلى البوليس فى هذه الحالة لا يسعف فى درء الجريمة ولكن عليه ان يستعين برجل البوليس إذا كان على مقربة منه[١٣] .

المبحث الثانى
شروط الدفاع

يفترض الدفاع الشرعى اتيان المعتدى عليه فعلا يدرا به عنه الخطر الذى يهدده ويتوسع القانون فى تحديد افعال الدفاع ولكنه لا يطلق هذا التوسع بل يضع له الحدود التى تتمثل فى صورة شروط يتطلبها فيها ويتطلب القانون توافر شرطين فى فعل الدفاع الأول كونه لازما والثانى كونه متناسبا مع جسامة الخطر .

الشرط الأول
لزوم الدفاع

يتعين ان تكون القوة المادية لازمة لرد الاعتداء او دفع الجريمة وقد تحدثت المادة ٢٤٦ عقوبات عن لزوم القوة لدفع العدوان غير انه إذا كان فى استطاعة المدافع الالتجاء إلى

---

(١٢) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٢١٦ .

(١٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٨

السلطة العامة لدرء خطر الاعتداء عليه فإن حقه في الدفاع ينتفي وقد عبرت عن ذلك المادة ٢٤٧ عقوبات وقد سبق الاشارة إليها .

ولقد ثار الجدل حول ما إذا كان الهرب يمكن ان يعتبر طريقا آخر لتفادى إستعمال الحق في الدفاع بحيث ينتفي هذا الحق إذا كان في وسع الجاني الهرب من خطر الاعتداء والرأى المتفق عليه هو ان الهرب فعل يشين الإنسان ويهبط بكرامته .

وبالتالي فإنه ليس على الإنسان المهدد في نفسه او ماله ان يهرب ليتفادى العدوان حتى ولو كان ذلك مستطاعا لكن من المتفق عليه من ناحية اخرى انه إذا كان الجاني مجنونا فإن الهرب منه وفي مواجهته لا يعتبر جبنا ولا يوصم فاعله بالعار

يثار بحث ما إذا كان الهروب ممكنا ام غير ممكن يحسب ظروف الحال وفقا لتصرف الإنسان العاقل من اواسط الناس لو وجد في نفس الظروف .

ويلاحظ انه لا مجال لاباحة فعل الدفاع إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه اما إذا ترك المعتدى مصدر الخطر يهدده ووجه فعله إلى شخص او شيء لا يصدر الخطر عنه فلا محل لاحتجاجه بالدفاع الشرعي لأن الفعل غير ذى جدوى في التخلص من الخطر فهو غير لازم لذلك فمن يهاجمه شخص لا يجوز له ان يوجه فعل دفاعه إلى غيره ومن يهاجمه كلب لا يجوز له ان يترك الكلب ويطلق النار على مالكه ومن تدخل في ارضه مواشي الغير ودوابه لا يجوز له ان يتركها ويوجه فعله إلى حائزها[١٦] .

الشرط الثاني
تناسب الدفاع مع الاعتداء

إذا نشا حق الدفاع بان كل هناك اعتداء حال او على وشك الحلول يهدد النفس او المال وكان استعمال القوة المادية لازما اى هو الوسيلة الوحيدة لدرئه فيجب على المدافع ان يبذل قدرا من القوة لرد الاعتداء يكون متناسبا مع الاعتداء ولكن لا يشترط التكافؤ الحقيقى التام فقد تكون القوة المبذولة للرد ازيد من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التى كان فيها المدافع وبالنسبة لسنة وقوته وحالته النفسية وعلى ذلك فهى متناسبة ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع[١٧] وفي ذلك قيل بان التناسب لا يعنى التطابق بين الاعتداء والقوة وانما المقصود ان يكون هناك تناسبا بين الوسيلة التى كانت

---

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١٦ .

(١٧) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٣ .

فى متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التى استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبت ان الوسيلة المستعملة كانت فى ظروف استعمالها انسب الوسائل لرد الاعتداء او كانت هى الوسيلة الوحيدة التى وجدت فى متناول المهدد بالاعتداء او كانت هى الوسيلة الوحيدة التى وجدت فى متناول المهدد بالاعتداء فالضرر الذى ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو امر نسبى يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة فى بعض الظروف دون البعض الآخر[١٨] .

المبحث الثانى
قيود الدفاع الشرعى

نصت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على انه « لا يبيح حق الدفاع الشعى مقاومة احد ماموری الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف ان ينشا عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » .

والمقصود بماموری الضبط تلك الطائفة من الموظفين العموميين الذين يختصون بسلطان الضبط الإدارى والقضائى تنفيذا للقانون او لاوامر الرؤساء . ويدخل فى عداد هؤلاء اعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وتحديد ما إذا كان الموظف العام من ماموری الضبط يقتضى البحث فى الاختصاص المخول له والتحقق مما إذا كان له حق استخدام القوة الجبرية ام لا .

والسبب الذى من اجله حظر القانون مقاومة ماموری الضبط اثناء تادية وظيفتهم ان المشرع قد لاحظ ان حسن اداء ماموری الضبط لوظيفتهم (وهم المنوط بهم اصلا تنفيذ القوانين او القرارات) يقتضى اعطاؤهم فرصة التصرف بسرعة وحزم وبصورة لا تدع سبيلا إلى عرقلة اعمالهم والا انعكس ذلك على الدولة وما يجب ان يكفل لها من هيبة واحترام[١٩] ويشترط لعدم استعمال الحق فى هذا الحالة :

١ - ان يكون مامور الضبط حسن النية اى معتقدا على خلاف الواقع انه يقوم بمهام وظيفته ودون ان يكون لديه قصد سيىء كاشباع شهوة انتقام او ما شاكل ذلك (راجع ايضا المادة ٦٣ عقوبات) .

وعلى ذلك يصح استعمال حق الدفاع فى جميع الاحوال إذا كان مامور الضبط عالما بتجاوز حدود وظيفته .

---

(١٨) الدكتور هلالى عبداللاه احمد المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(١٩) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٧٨ .

٢ - الا يتخوف من فعله الذى تخطى به حدود وظيفته موت او جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول[٢٠] .

المبحث الرابع
أحوال يجوز فيها القتل العمد
فى الدفاع الشرعى

راى الشارع بالنظر لجسامة القتل العمد ان يقيد الالتجاء إليه باحوال معينة ذكرتها على سبيل الحصر المادتان ٢٤٩ فى الدفاع عن النفس ٢٥٠ فى الدفاع عن المال فليس للمهدد بالاعتداء ان يلجا إلى القتل فى غير هذه الأحوال ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء فى الظروف التى وقع فيها ومما ينبغى ملاحظته ان توافر حالة من هذه الاحوال ليس الا قرينة نسبية او بسيطة على تناسب الاعتداء مع القتل فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب على الوجه السابق بيانه بمعنى انه إذا كان دفع الخطر مستطاعا بوسيلة دون القتل فعلى المهدد بالاعتداء ان يلجا إلى هذه الوسيلة والا كان متجاوزا حدود الدفاع[٢١] .

القتل للدفاع عن النفس :

عملا بنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات فإن حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع احد الأمور الآتية :

اولا - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

وهو ما يتحقق فى جرائم القتل او الايذاء الشديد الذى يمكن ان ينتج عنه الموت او عاهة مستديمة أو عجز خطير . وظروف الحال هى الذى تحدد ما إذا كان للتخوف سبب معقول عن عدمه . فإذا لم يكن هناك سبب معقول ووصل دفاع الشخص إلى القتل كان متجاوزا وبالتالى اتى فعلا غير مشروع يحق للغير الدفاع الشرعى ضده[٢٢] .

ثانيا - اتيان امراة كرها او هتك عرض إنسان بالقوة . وهذه الفقرة تعنى جريمة دفاع

---

(٢٠) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٣٩

(٢١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٨

(٢٢) الدكتور عبدالحميد الشواربى المرجع السابق ص ٩٨ .

انثى بغير رضاها (المادة ٢٦٧ عقوبات) وجريمة هتك العرض بالقوة او التهديد (المادة ٢٦٨) .

ثانيا - اختطاف إنسان وهذا يعنى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ عقوبات .

القتل للدفاع عن المال :

القتل دفاعا عن المال نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات وقد ذكرت هذه المادة فروضا اربعة هى :

اولا - فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب اى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويعنى الشارع بذلك الحريق العمد .

ثانيا - سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات وهى الجرائم المنصوص عليه بالمواد ٣١٣ - ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات .

ثالثا - الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته .

ويشترط لاباحة القتل فى هذا الفرض الشروط الآتية :

١ - دخول منزل مسكون او احد ملحقاته .

٢ - ان يتم ذلك اثناء الليل .

٣ - ان يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول .

رابعا - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف اسباب معقولة .

والمقصود بهذا الفرض حالة تهديد المال بفعل يهدد بالخطر حياة صاحبه او حياة الآخرين مثل ذلك ان يحاول شخص اتلاف آلة فيهدد ذلك بانفجارها والقضاء على حياة العاملين او اصابتهم بجراح بالغة (العاهة المستديمة أو العجز او المرض الخطيرين) وواضح من هذه الفقرة الاخيرة أن الخطر هنا يهدد ، المال ، بصورة مباشرة كما انه يهدد ، النفس ، بصورة غير مباشرة وقد كان من الممكن الاستغناء عنها بما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٩ الخاص باباحة القتل العمد دفاعا عن النفس طالما أن الخطر يهدد فى النهاية نفس إنسان[٢٣] .

---

(٢٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٢

المبحث الخامس

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

مفاد نص المادة ٢٥١ عقوبات ان شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة ثلاثة هي :

١ - أن نكون بصدد حالة دفاع شرعي :

ذلك ان البحث في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة يقتضي قيام حالة الدفاع الشرعي بالشروط التي تقدم بيانها اما إذا تخلف احد شروط الدفاع الشرعي كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة او كون هذا الخطر غير حال او إمكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي وليس تجاوزاً له . فالبحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا إذا توافرت سائر شروطه فيما عدا التناسب بين الاعتداء والدفاع(٢٤) .

٢ - أن يحدث التجاوز بنية سليمة :

ومقتضى النية السليمة في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو الا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة ٢٥١ . اى ان يكون المدافع معتقداً انه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وأن الفعل لايزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء او خطر الاعتداء وهذه مسالة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر

ولا ينفي هذه النية السليمة توافر قصد ازهاق روح المعتدى لدى المدافع فهذا القصد كما لا ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدى لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد اما إذا كانت الجريمة الأخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمد فإن الاباحة التامة تكون متوافرة(٢٥) .

اثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

إذا تبين لمحكمة الموضوع توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي وفقا للشروط سالفة

---

(٢٤) الدكتور هلالى عبد اللاه احمد المرجع السابق ص ٣٦٣

(٢٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٧١

الذكر فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي ان يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون والتخفيف الذى يقرره القانون جوازى فإذا قدر القاضى أن المتهم غير جدير به فله ان يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة . كذلك يمكن للمحكمة أن تخفف من عقوبة الجريمة وتستخدم الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات . اما إذا وجدت أن الظروف تستدعى التخفيف اكثر مما تقضى به المادة ١٧ فإنها تطبق العذر المنصوص عليه فى المادة ٢١ عقوبات فتنزل بالعقوبة إلى الحبس . والحبس قد يصل فى حده الادنى إلى ٢٤ ساعة فقط(٢٦) .

من أحكام محكمة النقض
فى
الدفاع الشرعى

(أ) احكام عامة :

١ ـ من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

٢ ـ الدفاع الشرعى لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق ايا كان إنما يقتصر طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص او ماله أو نفس غيره او ماله . وكان الدفع بالدفاع الشرعى المقول به ـ بغرض ابدائه أمام محكمة الموضوع ـ مؤسس على ان المجنى عليه منع اولاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذى يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقهم فى دخوله ويخول الطاعنين ان يستعملا ضده حق الدفاع الشرعى بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما ليصح سببا للتمسك بالدفاع الشرعى ـ على ما سلف البيان ـ ومن ثم فإن الدفع بالدفاع الشرعى يكون ظاهر البطلان لعدم استبقائه مقوماته ولا يستاهل ـ بحسب الأصل ـ ردا خاصا فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه . لما كان ذلك وكانت واقعات الدعوى حسبما اوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) .

---

(٢٦) الدكتور هلالى عبد اللاه احمد المرجع السابق ص ٣٦٤

٣ - من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع او غيره .

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤) .

٤ - من المقرر ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - ان يكون جديا صريحا او ان تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٤) .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية - قد استخلص من اقوال شهود الواقعة ان نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجنى عليه وخلص من ذلك إلى نفى حالة الدفاع الشرعى فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من انه لا قيام لحالة الدفاع الشرعى متى ثبت ان كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٨٣) .

٦ - من المقرر ان الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون او ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٤) .

٧ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١) .

٨ - الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة - الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات - النزاع على تجريف ارض متنازع على ملكيتها ليس من هذه الجرائم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١) .

٩ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول فعلاً على المدافع او غيره .

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٨١) .

١٠ - من المقرر انه متى كان الحكم قد اثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار عليها وهو ما اثبته الحكم بغير معقب فيما تقدم ذكره - انتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في انفاذه .

(نقض ٢٩/١٠/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١٢٣) .

(ب) احكام في شروط الدفاع الشرعي :

١١ - يكفي الدفاع الشرعي ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شانها ان تبرر ما وقع من الافعال التى راى هو - وقت العدوان الذى قدره - انها هي اللازمة لرده . إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجيء بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التى كان فيها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٨) .

١٢ - لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما تناهى إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشىء عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/٦/١٩٧٤) .

١٣ - لا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة . إذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) .

١٤ - من المقرر ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى او الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢) .

١٥ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار او انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما بموجب الدفاع الشرعي

الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الاسلاس له و إعمال الخطة فى انقاذه .
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩) .

١٦ - استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لقيام حالة الدفـاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩) .

١٦ - استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لقيام حالة الدفـاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤) .

١٧ - إذا كان مفاد ما اورده الحكم ان كلا من المجنى عليه و المتهم كانا يقصدان الاعتداء و إيقاع الضرب من كل منهما بالآخر فإن ذلك ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء .
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢) .

١٨ - يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس ان يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لا يدعى ان عدوانا حالا بادره به المجنى عليه او كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود .
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨) .

١٩ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يد خصمه فصار اعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فإن مايقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به . هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦) .

٢٠ - إن القانون لا يمكن ان يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك الجبن الذى تقره الكرامة الإنسانية واذن فالحكم الذى ينفى مادفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة انه كان فى مقدوره ان يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه او عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على خطا فى تطبيق القانون متعينا نقضه .
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٢) .

٢١ - إذا كانت المحكمة فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم ان يلجاوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم دون ان يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول

منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات ان يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القانون الذى نصه ان هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤) .

٢٢ - إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلاً تاما .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧) .

٢٣ - يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً او وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلاً فى المال المراد احراقه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه وهو يفر بعد ان وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عيارا ناريا اودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣) .

(حـ) فى قيود الدفاع الشرعى :

٢٤ - يبيح حق الدفاع عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه الدخول فى منزل مسكون او فى ملحقاته .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

٢٥ - دلت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على ان حق الدفاع الشرعى يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيىء النية فى ذلك وإذن فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم . بعد ان كان قد اثبت فى واقعة الدعوى ان المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من ايديهم الشخص الذى كان قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانونى وذلك دون ان يتحدث فى صراحة عن ان رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى تدعم ما يقول به فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اخطأ إذ العقاب فى هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

(د) في تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

٢٦ - من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما اتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم انه تعدى حدوده - بنية سليمة - فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو في الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي اثبتتها في حكمها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٧) .

٢٧ - البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) .

٢٨ - متى ثبت ان المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٩) .

٢٩ - إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥١) .

٣٠ - لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٣٥١ الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها ان تعد المتهم معذراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز ان تصل إلى الحد الادنى . ولما كانت المحكمة قد رات اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي واعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي نص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦)

(هـ) أحكام متنوعة :

٣١ ـ من المقرر ان التشاجر بين فريقين إما ان يكون اعتداء من كليهما فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس و إما ان يكون مبادرة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع عن النفس او المال .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨) .

٣٢ ـ اباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون ـ حتى مع توافر حسن النية ـ إذا خيف لسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الضابط وقد اجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس متعينا الرفض .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦) .

٣٣ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم إذ كان قد انكر التهمة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦) .

٣٤ ـ حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . جوهري . وجوب مناقشة في الحكم والرد عليه واغفال ذلك عيب .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠) .

٣٥ ـ ثبوت التدابير للجريمة بسبق الاصرار عليها او الميل لارتكابها ينتفي به حتما موجب الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢) .

٣٦ ـ الدفاع الشرعي عن النفس شرطه ان يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .

٣٧ ـ لما كان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع

مؤدية للنتيجة التي رتب عليها الحكم كما ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإن كان مؤدى ما اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة اسناد الحكم بشانه - ان مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه الذى انتزعها من يده فما كان من الطاعنين إلا ان احاطوا بالمجني عليه والقوه في مياه ترعة الاسماعيلية واخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا في ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقا فإن مقارفة الطاعنين لافعال التعدى تلك واستمرارهم فيها بعد ان القوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه من مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقى حتفه تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت انه كان في الوقت ذاك يعتدى او يحاول التعدى بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنفى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥) .

٣٨ - الاعتداء على من لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء على المدافع او غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٥) .

٣٩ - انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس اغفال الحكم مناقشة اسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها - قصور .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٥) .

٤٠ - صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعي كفايته لقيام هذا الحق - رد تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته للحالة النفسية التي تخالط التمسك به .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٥) .

٤١ - استعانة الطاعن باخر لنصرته على المجني عليه - ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥) .

٤٢ - حالة الضرورة :

لما كان الاصل في القانون ان حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على

وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة انه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط الا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم ان يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

مادة ٢٥١ مكررا

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها نفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد .

تعليقات

اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٠ ـ العدد ٣٣ .

ـ يتطلب تطبيق المادة أن يرتكب فعل الاعتداء على حياة الجريح اثناء قيام حالة الحرب . والحرب صورة من العلاقة بين دولتين او اكثر ولذلك لا تاخذ حكمها حوادث الثورة الداخلية أو العصيان المسلح او التمرد والمرجع إلى قواعد القانون الدولي في تحديد بداية حالة الحرب وانتهائها ومن المقرر في فقه هذا القانون ان الهدنة لا تنهي الحرب وإنما يقتصر اثرها على مجرد إيقاف عمليات القتال ولكن تنتهي الحرب باسباب اهمها عقد معاهدة الصلح بين المتحاربين وإذا ثبت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة خلال فترة الخرب فلا عبرة بالوقت الذى تحل فيه الوفاة فإن لم تحل إلا بعد انتهاء حالة الحرب اعتبر الظرف المشدد مع ذلك متوافر[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٩٤

الباب الثانى

الحريق عمدا

مـادة ٢٥٢

كل من وضع عمداً ناراً فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص من ضمن قطار محتو على ذلك .

مادة ٢٥٢ مكررا

كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ـ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن الحرب .

ـ ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٦/٧/١٩٧٥ والمنشور فى ٣١/٧/١٩٧٥ .

مادة ٢٥٣

كل من وضع نارا عمداً فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او فى معاصر او اسواق او آلات رى او فى غابات او اجمات او فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكه له .

مادة ٢٥٤

من احدث حال وضع النار فى احد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها .

مادة ٢٥٥

من وضع ناراً عمداً فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود او فى اكوام من قش او تبن او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالضبط او نقلت إلى الجرن او فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على اشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

اما إذا احدث عمداً حال وضعه النار فى احد الأشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

مادة ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة فى ذلك .

مـادة ٢٥٧

وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

مـادة ٢٥٨

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ - العدد ٥٧ .

مـادة ٢٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

تعليقات وأحكام
فى
الحريق عمداً

- **اركان جريمة الحريق العمد :**

لابد لتمام هذه الجريمة من توافر ركنان ركن مادى وركن معنوى وذلك على التفصيل التالى :

(اولاً) - الركن المادى - (فعل الاحراق) :

يعبر القانون عن الركن المادى بقوله « كل من وضع نارا » (المواد ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤) وظاهر انه لم يستلزم شروطاً معينة فى المادة الملتهبة التى تستخدم فى وضع النار ولا فى

الطريقة المادية التى يحصل بها الحريق فقد يكون وضع النار بالقاء كبريت او فحم مشتعل اثر سيجارة مشتعلة او غيرها من المواد التى من شانها الاشعال إلا انه إذا كانت المادة الملتهبة من المفرقعات فإن استعمالها لإحداث الحريق يقع تحت حكم المادة ١٠٢ ومابعدها .

ـــ ولا يشترط ان يضع الجانى النار مباشرة فى الشىء المراد إحراقه فتنص المادة ٢٥٦ على انه يعاقب بالعقوبة المبية فى المواد السابقة عليها كل من وضع النار فى اشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة فى ذلك . ويطلق على الحريق فى هذه الصورة ، الحريق بالتوصيل ، ولا يشترط القانون فى حالة الحريق بالتوصيل ان توضع النار فى شىء من الأشياء المبينة فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٥ على سبيل الحصر بالتوصيل إلى إحراق شىء من هذه الاشياء الواردة فى النصوص السابقة وهو ما يتحقق بوضع الجانى النار فى شىء لا يعاقب القانون على إحراقه بفرض احداث حريق فى شىء من الاشياء التى يعاقب على احراقها بمقتضى النصوص السابقة فيمتد فعلاً الحريق إليها .

● الجريمة التامة والشروع :

يدل ظاهر النصوص الوارد بها جرائم الحريق العمد انه لا يلزم لقيام الجريمة ان يتحقق الغرض الذى قصده الجانى من وضع النار عمداً فى الشىء المراد إحراقه او إيصاله إليه فى الحريق بالتوصيل اولاً يتحقق . إذ ان الجريمة تقوم فى الحالتين . وعلى ذلك فإذا القى الجانى كرة مشتعلة على احد المنازل بقصد حرق منقولاته فانطفات الكرة ولم يتحقق الغرض الذى ابتغاه من فعله المادى فإنه يعاقب فى هذه الحالة عن جريمة الحرق العمد فى صورتها التامة وليس على مجرد الشروع فيها على الرغم من ان النار لم تحرق محتويات المنزل .

الشروع والأعمال التحضيرية :

تقوم الصعوبة ايضاً فى التمييز بين الاعمال التنفيذية التى تعد شروعاً والاعمال التحضيرية ولا نزاع فى ان الاعمال التى ياتيها الإنسان قبل وجوده فى مكان الجريمة تعد اعمالاً تحضيرية ومن هذا القبيل شراء او إعداد المواد الملتهبة او حيازتها ولو فى الطريق إلى مكان الشىء المراد إحراقه . فإذا وصل الجانى إلى مكان الجريمة فإنه يشرع فيها إذا اتى فعلاً من الافعال المرتبطة بها مباشرة ارتباط السبب بالمسبب كما إذا صب الغاز على الشىء المراد احراقه وكان يحمل مادة الاشتعال او اشعل النار فعلاً فى الشىء الذى اراد ان تصل منه النار إلى الشىء المراد احراقه (فى الحريق بالتوصيل) .

ثانيا ـ الركن المعنوى ـ « القصد الجنائى » :

القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالما ان الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة والمقصود بالعمد هنا هو توجيه الإرادة اختيارا إلى وضع النار فى المكان ايا كانت نتيجته أو الباعث عليه اى سواء كان القصد الاول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته ام كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق اى قصد اخر .

ـ هذا ويلاحظ ان الجانى يسال عن القتل العمد إذا نشا عن الحريق موت شخص كان موجوداً فى مكان الجريمة وقت اشتعال النار ويسال عن هذا ولو لم يتوقع بالفعل هذه النتيجة فهى نتيجة محتملة وفقا لما تجرى عليه الامور[1] .

من أحكام محكمة النقض
فى الحريق العمد

١ ـ ركن العمد فى معنى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بها هى توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٨١) .

٢ ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون او المعد للسكن او فى احد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى ان الجانى تعمد وضع النار على هذه الوجه وجب تطبيق تلك المادة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهما ـ وآخر محكوم عليه ـ وضعا النار عمداً فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بان سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم اشعلا فيها النار موقنين بان النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠) .

---

(١) المراجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨١ ومابعدها والدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٣٧٨ والاستاذ مرتضى منصور فى الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٠٢ .

٣ ـ متى كان الظاهر من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها بان اشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن فإنه يكون مسئولاً جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمداً هذا فضلاً عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .

٤ ـ العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات هو توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار ايا كان الباعث عليه اى سواء كان الغرض من ذلك هو احراق المكان ذاته ام كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .

٥ ـ إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها فيكون بذلك قد اتى فعلاً من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد اعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠) .

٦ ـ لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه او ان تكون النار لم تشتعل او لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيماً وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧) .

٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالماً أن هذا الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث إذا لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١) .

٨ ـ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم اشعل النار فى لفافة وضعها بالحتياط تحت باب منزله ثم اطفاها فى الحال قبل ان تمتد إلى الباب فتكييف هذه الواقعة انها وضع النار عمداً بالواسطة الامر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات وإذا كانت المادة صريحة فى انه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها ان يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه إلى الشىء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشىء . فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل وإذا توافر ولكن لم تصل النار فإن الواقعة لا تكون جناية تامة . وإنما تكون شروعاً

فقط بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته و إذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٤٥) .

٩ - إن وضع النار عمداً في الاشياء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة في ارتكاب الجريمة وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية . ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الاموال وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية . ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف التي تكون فيها الواقعة جنحة .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٦/٦/١٩٤١) .

١٠ - يكفي لتوافر اركان جريمة الاحراق المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع (قديم) أن يكون الجاني وضع النار عمداً في محل مسكون او معد للسكن بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته و بصرف النظر عن علم اصحاب المكان او عدم علمهم بخطر الحريق الذى اشعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تاثير له في توافر اركان الجريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فإذا رش شخص بنزيناً على مفروشات منزل و اشعل فيها النار فاطفاها الجيران الذين بادروا بالحضور على استغاثة فهو إذن قد وضع النار عمداً في محل - مسكون و يكون تطبيق المادة ٢١٧ ع (قديم) على فعلته سليما لا عيب فه .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٣٤) .

١١ - يعتبر القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد متوافرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة . ولذلك يعاقب طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات الحالي ، من يضع النار في داره وهو يقصد ان يتهم شخصاً آخر بالحريق .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٥٣) .

١٢ - وضع النار في حطب القطن جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم) (٢٥٥ ع) لأن حطب القطن إما ان يكون من الاخشاب المعدة للوقود او زرعاً محصوداً وكلاهما من الاحوال المنصوص عنها في المادة المذكورة .

(محكمة النقض . والإبرام - حكم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٧٢) .

١٣ - وضع النار في احطاب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات

(قديم) (المقابلة لنص المادة ٢٥٥ ع من القانون القائم) لأن هذه الاحطاب تعد من الاخشاب المعدة للوقود او على الأقل من المزروعات المحصورة المنصوص عليها في المادة المذكورة .

(محكمة النقض والإبرام . حكم ١١ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ١٤١) .

١٤ ـ لتطبيق المادة ٢٢١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٥٦ عن قانون العقوبات الحالى) يجب مراعاة الثلاثة اركان الآتية :

أولاً : وضع النار في اى شيء كان .

ثانياً : وضع الشيء المذكور بكيفية من شانها توصيل النار للشيء المراد احراقه (بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المادة السابقة) .

ثالثاً : وصول النار بالفعل للشيء المقصود بالحريق .

فإذا انعدم الركن الأخير فلا يكون الفعل المرتكب جريمة تامة بل يعتبر شروعا فيها .

(قرار قاضى الأحوال بمحكمة طنطا في ٤ يونيو ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ـ صفحة ٣٠٢) .

الباب الثالث
إسقاط الحوامل
وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة
المضرة بالصحة

مادة ٢٦٠

كل من اسقط عمدا امراة حبلى بضرب او نحوه من انواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦١

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس .

مادة ٢٦٢

المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها او رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة . تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

مادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

مادة ٢٦٥

كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشا عنها مرض او عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشا عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها او عدم وجوده .

مادة ٢٦٦

الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ ـ العدد ١٢٥)

تعليقات وأحكام
على
الباب الثالث

■ اركان جريمة الإسقاط :

تتكون جريمة إسقاط الحوامل من ثلاثة اركان :

١ ـ وجود الحمل .

٢ ـ حصول الإسقاط .

٣ ـ القصد الجنائي .

ويختلف العقاب تبعا للوسائل المستعملة ولصفة المسقط .

وفيما يلي تفصيل للأركان :

١ ـ وجود الحمل :

لا يقع الإسقاط إلا على امراة حامل والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى ان تتم الولادة الطبيعية فلا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل او دبت فيه الحركة[1] .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٤ .

٢ ـ حصول الإسقاط :

لم يعرف الشارع الإسقاط وقد عرفه الشراح بانه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الإسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ايا كانت . وبناء على ذلك يختلف الإسقاط الجنائي عن الإجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الأوان ويجوز حصول الإسقاط في اى وقت من من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون قد ارتكب في بداية الحمل او في وسطه او في نهايته ولا يشترط ان يكون الجنين حيا فيعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل ان يتشكل الجنين او تدب فيه الحركة ويعتبر كذلك ولو مات الجنين موتا طبيعيا قبل إخراجه عمدا[٢] .

ووسائل الإسقاط كثيرة والنصوص يمكن ان تنصرف عبارتها إلى جميع وسائل الإسقاط المعروفة سواء اكانت طبية كالجراحة واستعمال العقاقير ام غير طبية كاستعمال العنف والضرب ولو كانت بريئة في مظهرها كالتدليك أو الحمامات الساخنة او كارتداء ملابس ضاغطة او مباشرة رياضة عنيفة كالقفز او حمل الاثقال فكلها تكفي للعقاب بشرط توافر القصد الجنائي المطلوب ويستوى ان يباشر الجاني وسيلة الإسقاط بنفسه أم ان يدل غيره عليها . وإنما ينبغي ان تكون الوسيلة صناعية فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذى يكون طبيعيا نتيجة مرض او ضعف او مجهود عنيف ولا بالولادة قبل الأوان مهما كان هناك من إهمال او خطا جسيم من الام[٣] .

ـ ويتعين ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين او خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته فإن انتفت كما لو ارتكب المتهم افعال إيذاء او اعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك اثر على الجنين ثم اصيبت الحامل في حادثة سيارة فترتب على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوافر اركانها ولا يعدو الفعل ان يكون شروعا وهو غير معاقب عليه ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة والقول بتوافرها أو انتفائها من شان قاضى الموضوع[٤] .

٣ ـ القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون بوصف الإسقاط إلا إذا حصل الإجهاض عمدا فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امراة حامل ولكنه يرتكب جريمة الإصابة الخطا .. وقد يرتكب

---

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٨ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١٢ .

قتلا خطا إذا نتجت وفاة المراة عن فعله .. ويتوافر القصد الجنائى بانصراف إرادة الجانى وعلمه إلى عناصر الجريمة كما حددها القانون فيجب ان يكون عالما بوجود الحمل فإن كان يجهل ذلك واحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما بمقتضى نصوص الضرب .. ويجب ان يثبت ان الجانى قد ارتكب فعله عن إرادة فلا يرتكب جريمة من يقع بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب فى إجهاضها .

ويلزم اخيرا ان يثبت ان الجانى قد قصد احداث الإجهاض فيسأل عن عمد من يقترف هذا الضرب على امراة يعلم انها حامل ولو ادى فعله إلى إجهاضها مادامت إرادته لم تنصرف إلى احداث النتيجة التى حصلت وقد تكون هذه النتيجة محتملة ومع ذلك لا يحملها الجانى ذلك ان النتائج التى يسأل عنها الجانى ولم يقصدها قد وردت فى القانون على سبيل الحصر وليست هذه النتيجة من بينها[*] .

حالة الضرورة :

قد تتوافر للإسقاط حالة الضرورة كما تتطلبها المادة ٦١ وذلك إذا كان الحمل يتضمن خطرا يتهدد الام فى حياتها او صحتها تهديدا جسميا وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجانى دخل فى حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقا للمبادىء العامة .

وإذا تم الإسقاط فى الظروف السابقة بمعرفة طبيب او جراح فلا تمتنع المسئولية فحسب بل يكون الفعل مباحا واستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون (م ٦٠) وهو ما ينبنى عليه زوال الصفة الإجرامية من اساسها وإذا اخطا الجراح اثناء إجراء الإسقاط المباح خطا فنيا جسيما الحق ضررا بالام او اودى بحياتها فيجب طبقا لارجح الاراء فيما يتعلق باجتماع خطا مع سبب من اسباب الإباحة - اعتبار الواقعة قتلا خطا (م ٢٣٨) او إيذاء خطا (م ٢٤٤) بحسب الاحوال - اما إذا تم الإسقاط ولم يتوافر له داعى الضرورة ومبرراتها فيسأل الجراح او غيره مسئولية كاملة عن الجريمة وتكون صفة الجراح ظرفا مشددا فيها[٦] .

صور الإسقاط

اولا - وقوع الإسقاط بالضرب او نحوه :

(أ) المادة ٢٦٠ عقوبات :

تنص المادة ٢٦٠ عقوبات على ان « كل من اسقط عمدا امراة حبلى بضرب او نحوه من

(*) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٦ .

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٣١ .

انواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ويفترض فى هذه الحالة ان الإسقاط حصل بغير رضاء المراة التى سقطت ولذا لا ينص القانون على عقاب المراة فى هذه الحالة[٧] . وتتطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ ع توافر اركان الإجهاض البسيط فيتعين توافر الاركان العامة للإجهاض ثم كون المتهم شخصيا غير الحامل التى اجهضت ويقوم الظرف المشدد على استعمال العنف فى الإجهاض ويفترض كما سبق عدم رضاء الحامل به وعلة تشديد العقاب ان الاعتداء لا يقتصر على حياة الجنين وإنما ينال كذلك حق الحامل فى سلامة جسمها[٨] .

(ب) المادة ٢٦١ عقوبات :

تنص المادة ٢٦١ عقوبات على ان « كل من اسقط عمدا امراة حبلى بإعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا يعاقب بالحبس » ، والجريمة هنا جنحة يستعمل فيها الجانى اية وسيلة اخرى غير الضرب او نحوه من انواع الإيذاء ويستوى فيها ان تكون المراة راضية بالإجهاض او غير راضية ويعتبر الجانى فاعلا اصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة[٩] .

وخلاصة ذلك ان العبرة هى برضاء المراة الحبلى بالإسقاط من عدمه فإن رضيت به فالواقعة جنحة دائما ومهما كانت الوسيلة المستعملة اى ولو كانت الضرب وهنا ينطبق نص المادة ٢٦١ عقوبات . اما إذا كان الإسقاط بغير رضاء المراة الحامل فإنه هنا يكون الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ عقوبات إذا كانت الوسيلة الضرب او نحوه من انواع الإيذاء ذلك ان الإسقاط فى هذه الحالة جريمة ضد الجنين والام .

(جـ) المادة ٢٦٢ عقوبات :

ــ نصت المادة ٢٦٢ عقوبات على حالتين الاولى ـحالة رضاء المراة باستعمال الوسائل المؤدية للإسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك ان القانون راعى حالتين مختلفين وهما حالة استعمال المراة الوسائل المؤدية للإسقاط بنفسها وبغير مشاركة احد لها فى الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها واقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وعبارة الرضا التى نصت عنها هذه المادة إنما وضعت للدلالة على معناها الاعم وهو الاستصواب والاستحسان[١٠] .

---

(٧) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١ .

(٨) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١٩

(٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٧ .

(١٠) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧٢

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد) :

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على انه « إذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » وإعمالا لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة الإسقاط جناية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات لدى الجاني وبغير شرط اخر . فيستوى ان يلجا الطبيب فى الإسقاط إلى الضرب او تقديم دواء او استعمال اية وسيلة تؤدى إلى الإجهاض او ان يكتفى بدلالة المراة على دواء او وسيلة ويستوى ان ترضى المراة بالوسيلة التى يلجا إليها الطبيب او لا تكون راضية بها . وقد يحصل ان تكون المراة التى تسقط نفسها طبيبة او قابلة او صيدلية والراجح عندئذ انها لا تخضع لحكم المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٢٦٢ فحكمة التشديد لا تتوافر كلها[١١] .

من أحكام محكمة النقض
فى
إسقاط الحوامل

١ ـ جناية إسقاط حبلى عمدا لا يكفى لتوافرها ان يكون الفعل الذى نتج عنه الإسقاط قد وقع عمدا بل يجب ان يثبت انه ارتكب بقصد احداث الإسقاط .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) .

٢ ـ من المقرر ان الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن اركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ « الإسقاط » ما يفيد ان خروج الحمل من الرحم فى مثل هذه الحالة ركن من اركان الجريمة . وذلك بان المستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط ان المشرع افترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط . ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦) .

٣ ـ إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك ان للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطا المحكوم عليه المذكور وليس فى

---

(١١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٩ .

مسلك المجنى عليه ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧) .

٤ ـ المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتجريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق فاعلها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢) .

الباب الرابع
هتك العرض وافساد الأخلاق
مـادة ٢٦٧

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقات وأحكام

● تعريف الاغتصاب :

، المواقعة ، كما وردت بنص المادة ٢٦٧ / ١ عقوبات هى المعنى المرادف لكلمة اغتصاب الانثى والتعبير الاخير هو الشائع عملا ولا خلاف بين ان يكون الفعل مواقعة الانثى بغير رضاها او ان يكون اغتصابها لان كل التعبيرين يعبر عن صاحبه .

ويتفق معظم الفقهاء على ان المواقعة كما هى واردة فى المادة ٢٦٧ / ١ عقوبات إنما تعنى اتصال رجل بامراة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك .

ويبين من هذا التعريف أن هذه الجريمة لا تنهض إلا بتوافر ركنيها المادى والمعنوي فاما الركن المادى فهو فعل المواقعة بدون رضاء الانثى واما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لدى الجانى[1] وذلك على التفصيل الآتى :

أولا . الركن المادي

الوقاع او الجماع هو ايلاج الرجل عضو التذكير فى فرج الانثى والجماع لا يقع إلا بين رجل وامراة وعلى ذلك فما يقع بين رجل و آخر من افعال الفجور وما يقع من انثى و اخرى من افعال الفسق لا يعتبر جماعا بالمعنى المعرف به قانونا

والاغتصاب هو الجماع غير المشروع الذى تجبر الأنثى عليه والاغتصاب بهذا المفهوم

---

(١) الاستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٨٤ ص ٢٥٠ .

لا يقع إلا من رجل على امراة اما إذا اكرهت انثى رجلا على مواقعتها فلا تعتبر انها اغتصبته وإنما تكون قد هتكت عرضه .

والاغتصاب لا يمكن إلا باتيان الانثى في فرجها اما مواقعة الانثى في دبرها فلا يعد اغتصابا وإنما هتك عرض ولا يكون إلا بايلاج عضو تذكير الرجل اما ايلاج ما دون ذلك في فرج المراة فلا يعد اغتصابا وإنما من قبيل هتك العرض .

ولا يتحقق الركن المادى إذا اجتمع رجل بامراة كرها عنها وكان اجتماعه بها مشروعا فالزوج الذى يواقع زوجته رغما عنها لا يعد مغتصبا لها ذلك ان له ان يواقعها بحكم عقد الزواج ولو رفضت ذلك وقاومت ممتنعة عن تسليم نفسها له . إلا ان ذلك مناطه ان يكون بينهما عقد زواج صحيح لا بطلان فيه ولا فساد .

كذلك لا يتحقق الركن المادى إذا ما واقع رجل زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا وكانت مواقعته لها في فترة العدة إذ تعتبر هذه المواقعة مراجعة لها[2] .

وتمام هذه الجريمة يفترض ان يكون الجانى قادر على الدفاع وان تكون المراة صالحة لذلك فإذا كان الجانى غير قادر او كانت الانثى غير صالحة عد فعله جناية هتك عرض[3] :

● عدم رضاء الأنثى :

يتاتى عدم رضاء الانثى إذا كانت معدومة الإرادة او فاقدة القدرة على المقاومة او إذا كان رضاؤها نتيجة لمكر او خديعة اوقعها فيه الجانى فاصبح رضاؤها مشوبا بالغش والتدليس . وتكون الانثى معدومة الإرادة او فاقدة القدرة على المقاومة إذا وقع عليها من الجانى إكراه سواء اكان إكراها ماديا او ادبيا فكلاهما يفقد الانثى رضاءها . إذ انه وكما ان الإكراه المادى الواقع على الانثى يعدمها إرادتها ويفيد تحقق ركن عدم الرضاء فإن الإكراه الادبى له نفس الاثر مادام يثبت من ظروف الدعوى وملابساتها انه لولا وقوع هذا الإكراه الادبى لما سلمت الانثى نفسها للجانى . وقيل بان انسياق المراة التى تعتقد باتصال بعض الرجالين والمشعوذين بالجان وراء تلبية طلبات هؤلاء الأشخاص واستسلامها لهم بعد ان يكونوا قد هياوا الجو المناسب لذلك باظلام المكان وإطلاق البخور وذكر بعض العبارات - ليس مرده إرادة حرة بل إرادة مشوبة بالمكر والخديعة ويتحقق في حق هؤلاء الاشخاص ركن انعدام الرضاء[4] .

---

(٢) المستشار سيد البغال في الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣١٠ وما بعدها .

(٣) المستشار مصطفى الشاذلى في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب ص ٦٦

(٤) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣١١ .

ـ ومما يعدم الرضاء كذلك استعمال المواد المخدرة او المنومة وقد حكم بان هذا الركن يتوافر باستعمال البخور الذى يحدث دوارا . وإن لم يصل إلى حد فقد الصواب إذا كان من شانه فقدان قوة المجنى عليها وسلب رضاها . وكذلك يعتبر الرضاء منعدما إذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها . او هى فى حالة إغماء او صرع او غيبوبة بفعل مسكر او مخدر او بسبب تنويم مغناطيسى وكذلك فى حالة الجنون وعدم التمييز فمن يواقع مجنونه او صغيرة غير مميزة يعد مغتصبا لها اما الانثى المميزة فمادام الوقاع قد حصل برضاها فلا يؤاخذ الفاعل على اغتصاب و إنما قد يؤاخذ على هتك عرض بغير قوة ولا تهديد إذا كانت سن الانثى لم تبلغ ثمانى عشر سنة كاملة وفقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات(٥) .

● تعدد المتهمين فى جريمة الاغتصاب :

ذهب راى فى الفقه إلى ان الركن المادى لجريمة الاغتصاب يقوم على عنصرين الاتصال الجنسى و الفعل الذى يكون من شانه اعدام رضاء المراة كالعنف مثلا فإن كل من يصدر عنه احد هذين الفعلين يعتبر ـ تطبيقا للقواعد العامة ـ فاعلا مع غيره وبناء على ذلك فإن من امسك بجسم المراة كى يشل مقاومتها فى حين إغتصبها زميله كان فاعلا معه للجريمة ومن باب أولى يعد فاعلا من ضرب المراة او هددها بالسلاح كى ترضخ لرغبة زميله . وانتهى هذا الراى إلى انه من المتصور أن تاتى هذا الفعل امراة وتعد المراة فاعلة مع غيرها لهذه الجريمة وتطبيقاً لذلك فإنه إذا امسكت امراة بجسم اخرى لكى تشل مقاومتها تمكينا لرجل من اغتصابها فكلاهما فاعل للجريمة(٦) ولكن يرد على ذلك بان جريمة الاغتصاب لا تقع الا من رجل على امراة ويشترط لتوافر ركنها المادى حدوث ايلاج من جانب الرجل فى فرج المراة ومن ثم فإن الشخص الذى يقوم بمواقعتها يعتبر فاعلا اصليا للجريمة اما من عداه ممن يشل مقاومة المراة بيده او يقدم المادة المخدرة المفقدة للوعى انما يعتبر شريكا بالمساعدة(٧) .

● الشروع فى جريمة الاغتصاب :

الشروع فى جريمة الاغتصاب حسب تعريف المشرع للشروع ذاته يكون بان يبدا الجانى فى تنفيذ الفعل المادى او الركن المادى للجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ او يخيب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها . ولما كانت جريمة الاغتصاب لا تتحقق الا باتيان

---

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص

(٧) الدكتور احمد كامل سلامة فى جرائم الاعتداء على الاشخاص الجزء الثانى ص ١٤ .

الجانى فعل المواقعة اى بتمامه مع اتجاه ارادة الجانى إلى اثبات هذه المواقعة وانه يقصدها ـ فإن الشروع فى هذه الجريمة يتحقق فى كل حالة لا يتم فيها فعل الايلاج سواء كليا او جزئيا بسبب لا دخل لارادة الجانى فيه كحصول مقاومة من المجنى عليها منعته من اتمام الجريمة ويتعين ان يكون عدم اتمام فعل الايلاج او فشله راجعا إلى سبب اجنبى عن الجانى نفسه ولا دخل لإرادته فيه فيعد سببا راجعا إلى فعل اجنبى عن الجانى لا دخل لإرادته فيه استغاثة المراة المجنى عليها وتجمع الناس على صوت هذه الاستغاثة[٨] .

ـ ويثير البحث فى الشروع فى جريمة الاغتصاب تسلؤلا حول مسئولية المتهم فى حالة استحالة وقوع جريمة الاغتصاب لعيب عضوى فى المتهم او فى المجنى عليها كان يكون الجانى عنينا او ان تكون المجنى عليها ضيقة الفرج مما يستحيل معه ايلاج الجانى بها وجريا على ما ذهبت إليه محكمة النقض من الاخذ بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية فإن تعذر وقوع جريمة الاغتصاب لكون الجانى عنينا فإن ذلك يعتبر من قبيل الاستحالة المطلقة التى لا يعاقب القانون بسببها عن شروع فى اغتصاب ولكنه يقتصر عقابه عن جريمة هتك عرض . اما إذا كان وقوع جريمة الاغتصاب مستحيلا بسبب ضيق فرج الانثى فإن ذلك يعد من قبيل الاستحالة النسبية ومن ثم يمكن معاقبة المتهم عن شروع فى الاغتصاب[٩] .

ثانيا ـ الركن المعنوى (القصد الجنائى)

الاغتصاب من الجرائم التى لا تقع إلا عمدا والسائد فى الفقه ان القصد اللازم توفره لدى الجانى فى هذه الجريمة هو القصد الخاص بمعنى انه لابد وان تكون نية الجانى او غايته ، مواقعة الانثى ، دون ما عدا ذلك من الافعال المنافية للآداب او المخلة بالحياء . وبهذه النية يتميز الشروع فى الاغتصاب عن هتك العرض . والتوصل إلى القول بوجود الشروع إنما يكون بعد التحقق من دلالة الافعال على غرض مواقعة الانثى دون التباس ولكن القصد الجنائى يتطلب لوجوده فضلا عن غرض مواقعة الانثى ان يكون الجانى وقت ارتكاب الفعل عالما بجانب الواقع فى الجريمة اى ان يكون عالما بان المواقعة غير مشروعة . وانه يقارفها بدون رضاء الانثى ولا تلازم بين ارتكاب الفعل وقيام العلم لدى الجانى بعناصر الواقع . إذ لا يستبعد ان يكون معتقدا ان المقاومة هى من قبيل التمنع غير الجدى . وان الفعل يقع بالرضاء خاصة إذا كان سلوك الانثى معه فى ظروف الواقعة يبرر هذا الاعتقاد ومن الجائز ان يعتقد الجانى لغلطه او جهله فى مشروعية المواقعة كما لو كان

---

(٨) الاستاذ عزت النمر المرجع السابق ص ٢٦٤

(٩) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٣ .

قد طلق زوجته رجعيا و لراد الاستمتاع بها بعد ذلك على اعتبار ان له الحق فى مراجعتها فى حين ان طلاقه قد صار بائنا بمضى العدة . و فى هذه الأحوال التى يدفع الجانى فيها بالغلط فى الواقع مؤيدا دفعه بما يبرر جديته يجب لإدانته اثبات علمه وبالتالى قيام القصد الجنائى .

ومتى ثبت علم الجانى ووضحت نيته او قام الدليل عليها فقد تحقق القصد لديه واستحق للعقاب ولا يعتد بعد ذلك بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فسواء ان يكون مقارفها مدفوعا بباعث الشهوة البهيمية او ان يكون مدفوعا بباعث الانتقام من المجنى عليها او ذويها او بغير ذلك من البواعث(١٠) .

عقوبة الاغتصاب

عقوبة الاغتصاب فى صورته البسيطة :

حدد الشارع عقوبة الاغتصاب فى صورته البسيطة بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . وهو الاغتصاب الذى يتوافر اركانه المطلوبة قانونا دون ان تقترن بظرف مشدد من الظروف التى ذكرتها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات . فإذا ثبت للقاضى توافر اركان الجريمة وقام الدليل على اسنادها لمتهم معين كان له ان يختار بين عقوبتين الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة حسبما يتراءى له على ضوء ما هو ثابت بالأوراق من جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجنى عليها وسنها وكونها متزوجة ام لا ومقدار مقاومتها للجانى قبيل اغتصابها ولا يمنع النص على العقوبة التخييرية بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة من ان يطبق القاضى الظروف المخففة كالزواج اللاحق بالمجنى عليها إعمالا للمادة ١٧ عقوبات فيهبط بالعقوبة إلى مادون ذلك(١١) .

● الظروف المشددة للاغتصاب :

نصت المادة ٢٦٧ / ٢ عقوبات على انه (فإذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) و إعمالا لهذا النص فإن الظروف المشددة هى :

---

(١٠) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٨٢ .
(١١) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٦ .

١ ـ اصول المجنى عليها :

يراد باصول المجنى عليها من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا فيصدق ذلك على الاب والجد الصحيح وان علا والجديد الصحيح وان علا ولا يعد من الاصول الاب او الجد بالتبنى لان الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام ويجب ان تكون صلة البنوة شرعية فلا ينطبق التشديد على الاب غير الشرعى[١٢] وقد ذهب البعض إلى القول بان صراحة النص تمنع من تطبيق الظرف المشدد على الاب لام لان الاصل عندهم هو كل ذكر اعلى تنتسب إليهم المجنى عليها ولذا لم يدرجوا الاب لام ضمن الخاضعين للظرف المشدد . ولكن رد على هذا الراى بوجوب المساواة بين اصول المجنى عليها جميعا سواء من تنتسب إليهم عن طريق الام كاب الام مثلا او من تنتسب إليهم بطريق الاب كاب الاب وعلى ذلك فإنه يتعين فهم صيغة اصول المجنى عليها بمعناها الواسع الذى يشمل اصولها من ابيها ومن امها اللذان يشكلان نسب الإنسان اصلا[١٣] .

٢ ـ المتولون تربية المجنى عليها او ملاحظتها .

وهم كل من له الإشراف على المجنى عليها سواء كان ذلك بحكم القانون او بحكم الواقع كالعم والوصى والاخ وزوج الام والمخدوم بالنسبة لخادمته وصاحب العمل بالنسبة للعمال عنده والمدرس بالنسبة لتلميذته فى مدرسة يعمل بها او يقدم لها درسا خاصا[١٤] .

٣ ـ من له سلطة على المجنى عليها :

ويستوى فى السلطة ان تكون قانونية او فعلية وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدره على تنفيذ لوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها . ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ورب العمل على عاملاته . اما السلطة الفعلية وهى التى ترجع إلى واقع الامر لاتبنائها على صفة قانونية فمثالها سلطة احد اقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها وكان يسخر الجانى بعض الفتيات لجمع الاعقاب او الشحاذة لحسابه ويفرض عليهن اتاوة معينة والا تعرضن للاذى ففى هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال[١٥] .

---

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٤٢ .

(١٣) الاستاذ عزت النمر المرجع السابق ص ٢٨٣

(١٤) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ٦٨ .

(١٥) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٣٩ .

٤ ـ الخادم بالأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

يراد بالخادم كل شخص ينقطع لخدمة المجني عليها فيقوم بما كلفه به من اعمال مادية تحتاجها في حياتها اليومية وذلك نظير اجر يتقاضاه منها ويقتضى عمله على هذا النحو التجول في انحاء البيت والاختلاط المستمر بمخدومته ومحاولة من جانبه لإرضائها فتنشأ بينهما الفة ومودة تزين له ارتكاب جريمة الاغتصاب على مخدومته ومن ثم يخرج من مفهوم الخدمة من يتردد على عدد من المساكن اداء لعمله كمحصل الكهرباء أو قارىء العدادات كما يخرج من هذا المفهوم من يقوم بعمل ذهني كالمحاسب والسكرتير الخاص ومن ثم لا يتوافر في حقهما الظرف المشدد الخاص بالخدمة لقاء اجر . كما يتوافر الظرف المشدد إذا وقع فعل الاغتصاب من خادم عند من تقدم ذكرهم من أصول المجني عليها والمتولين تربيتها وملاحظتها واصحاب السلطة عليها كان يكون الجاني خادما بالأجر لدى الوصى على المجني عليها او لدى رئيسها في العمل او لدى مرءوسيها[١٦] .

من أحكام النقض
في الاغتصاب

١ ـ لما كان صغر سن المجني عليه هو من الامور التي يسوغ لقاضي الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجني عليه لتاثير الإكراه وكان الحكم قد دلل على توافر ركن الإكراه في حق الطاعن بما قرره شهود الواقعة ولصغر سن المجني عليها وهو ما لا يمارى الطاعن في ان له معينة من الأوراق فإن منعاه في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣/١/١٩٨٤) .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى اقوال المجني عليها قد أورد ان المتهم الرابع ، الطاعن ، جذبها من ذراعها وكتفها وادخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات ـ التي امرت المحكمة بضمها ـ ان ما حصله الحكم من اقوال المجني عليها سواء بمحضر الشرطة او تحقيق النيابة له صداه واصله الثابت في الاوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تخل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لادلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للادلة القائمة في الدعوى ومصادرتها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨١) .

---

(١٦) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٨

٣ - ركن القوة في جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت ان الطاعن الثاني وزميلاً له قد هددا المجنى عليها .. بقتل وليدها الذى كانت تحمله ان لم تستجيب لرغبتها في مواقعتها مما ادخل الفزع والخوف على قلبها - بعد ان إنفرد بها في قلب الصحراء - خشية على وليدها فاسلمت نفسها لكليهما تحت تاثير هذا الخوف . فإن في ذلك مايكفى لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة .
نقض ١٦/٣/١٩٨٠ السنة ٣١ - ص ٣٨٩) .

٤ - للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الإكراه ومتى اثبت الحكم اخذه باقوال المجنى عليها التى اطمانت إليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد ان يقوم بمواقعتها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة .
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٩) .

٥ - إذا كان الحكم في جريمة الوقاع - قد دلل على الاكراه بادلة سائغة في قوله ، إن الطاعن امسك بالمجنى عليها من ذراعيها وادخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا انه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقاها على الارض وهددها بمطوأة كان يحملها وضربها براسه في جبهتها عند مقاومتها له ، فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدمة بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية اما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من ان خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى ان المجنى عليها لم تبد مقاومته جسمانية فعلية في درء المتهم عنها . هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى ان المجنى عليها استسلمت تحت تاثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء في جريمة الدفاع .
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/١/١٩٥٩) .

٦ - متى كانت الواقعة الثابتة هى ان المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بان دخل سريرها على صورة ظنته معها انه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تاثير لذلك على توافر اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥١) .

● **الشروع في الاغتصاب :**

٧ - إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها ذلك يصح في القانون عدة شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد إليه لأن هذه الفعال من شانها فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٨ - متى كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسها وامسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقامته واستغاثت فخرج يجرى . فهذه الواقعة يصح في القانون عدة شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد إليه إذ ان هذه افعال من شانها ان تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩) .

٩ - إذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما اطمانا إلى انهما قد صارا بمامن من اعين الرقباء وان المجنى عليها صارت في متناول ايديهما شرعا في اغتصابها دون ان يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون ان يؤديا لها الاجر الذى عرضاه عليها في اول الامر او الذى طلبته هي - على حد قولهما - معتمدين في ذلك على المسدس الذى كان يحمله احدهما والذى استعمله في تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتها ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين اوشكا على اللحاق بها اطلق عليهما المتهم الاول النار من مسدسه فقضى على احدهما واصاب الآخر فإن ما انتهى الحكم من توافر اركان جريمة الشروع في اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - استنادا إلى الأسباب السائغة التى اوردها - يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠) .

١٠ - اتفق قبطى متزوج مع ام فتاة تبلغ من العمر اثنى عشرة سنة على ان تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة إلى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد انها تسلم نفسها لزوجها الشرعى فحكمت المحكمة ان الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ « قديم » المقابلة للفقرة الاولى من المادة ٢٦٧ من القانون الحالى « ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء الشهوة بل كان يرمى إلى إنشاء اسرة جديدة وقررت في حكمها هذا .

اولاً : إن الاكراه وهو ركن من الاركان الاساسية لجريمة مواقعة انثى بغير رضاها ـ قد يكون ادبياً كما يكون ماديا ـ وقد ينشا الاكراه الادبى عن طريق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها في الخطا .

ثانيا : يعاقب على جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ـ الجريدة الرسمية سنة سابعة عشر صفحة ٩٩) .

● في صفة الجانى :

١١ ـ لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره او ان يكون في مدرسة او معهد تعليم بل يكفى ان يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت في مكان خاص ولا يشترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت انه قد عهد إليه من ابوى المجنى عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩) .

١٢ ـ تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣) .

١٣ ـ لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على اساس ان المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادما عنده ان يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١) .

١٤ ـ انه وإن كانت عبارة « خادم بالأجرة » الواردة بالمادة ٢٣٠ عقوبات (قديم) المقابلة لنص المادة ٢٦٧ ع) .

لا يصح ان تتناول كل فرد يشتغل بالاجرة للمجنى عليها او لمن لهم سلطة عليها إلا انه يدخل تحتها الاشخاص الذين يسكنون او يترددون على منزل المجنى عليها او منزل المجنى

عليها او منزل احد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات الماجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٩ ص ٢٣) .

مـادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى اقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقـات وأحكام

تعريف هتك العرض :

يمكن تعريف هتك العرض بانه فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التى لا يدخر وسعا فى صونها وحجبها عن الناس او إلى حد اتخاذ المجنى عليه اداة للعبث به فى المساس بعورات الجانى أو الغير[1] .

والذى يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على انثى اما هتك العرض فيقع على اى إنسان ذكرا كان او انثى وشرط الاغتصاب ان يكون قد حصل الوقاع اما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك بل يشمل مادون الوقاع من الافعال المنافية للآداب فإن حصل الوقاع فى المحل المعد له وكانت المجنى عليها انثى فالفعل اغتصاب و إلا فهو هتك عرض وعلى هذا يدخل فى هتك العرض الفسق بالانثى فى غير المحل المعد لذلك والفسق بالذكور وكل فعل دون الوقاع يقع على اى إنسان ذكرا كان او انثى[2] .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٨٧ .

(٢) الأستاذ احمد امين فى المرجع السابق ص ١٨٩ .

● أركان الجريمة :

(أ) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بقيام الجانى بالكشف عن عورة المجنى عليه او ملامستها . والمرجع فى اعتبار ما يعتبر من جسم الإنسان عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون العرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية التى يعيش فيها المجنى عليه .

ولا يشترط فى القانون للقول بوقوع جريمة هتك عرض ان تتم ملامسة الجانى لعورة المجنى عليه ذاتها إذا يكفى لتوافر الركن المادى ملامستها وعليها من الملابس او غيرها ما عليها إذ يكفى لهتك العرض الكشف عن العورة او ملامستها او الأمرين معا من باب اولى ويقع هتك العرض ايضا حتى ولو تمت الملامسة او الكشف عن العورة على من لا يصون عرضه وعلى ذلك فالكشف عن عورة عاهرة يعد من قبيل هتك العرض إذا حصل بغير رضاها[٣] .

● استعمال القوة أو التهديد :

لا يشير ركن القوة والتهديد إلى وجوب حصر افعال القوة المادية او الإكراه المادى والتهديد اى الإكراه المعنوى بل أن الفقه يذهب إلى توسيع دائرة القوة والتهديد فى هذه الجريمة لتصل إلى الحد الذى ينعدم به رضاء المجنى عليه تماما كما هو الحال فى جريمة الاغتصاب فاى فعل يصدر عن الجانى يؤدى إلى عدم رضاء المجنى عليه بالفعل يدخل تحت دائرة التجريم .

ويقصد بلفظ القوة ـ الإكراه المادى اى اثبات افعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه وسلب إرادته منها . كما يقصد بالتهديد من ناحية اخرى الإكراه المعنوى او الإكراه الادبى وصورة هذا الإكراه من يصوب مسدسا إلى المجنى عليه ويهدده بإطلاق النار عليه إن لم يخلع سرواله . او التهديد بإفشاء سر يحرص عليه وعلى إخفائه او التهديد بالحاق شر جسيم بالمجنى عليه او شخص عزيز عليه ويشترط فى الوسيلة المتخذة فى الإكراه المعنوى او التهديد ان يكون لها اثر جدى فى نفس المجنى عليه بحيث ينعدم رضائه[٤] .

(ب) الركن المعنوى (القصد الجنائى) :

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل المخدش للحياء العرضى للمجنى

---

(٣) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٢٤ .

(٤) الاستاذ عزت محمد النمر المرجع السابق ص ٣١٦

عنه ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع المتهم إلى جريمته كإرضاء لشهوته الجنائية فيصح العقاب ولو كان الجاني عنينا او لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجني عليه او زويه . ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضا دون قصد من الجاني مثل من تطاولت يداه إلى ملابس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته ومن لامست يده عورة آخر في إحدى وسائل النقل المزدحمة دون ان يكون ذلك بنية الاعتداء وخدش عاطفة الحياء العرضي من ناحية المساس بعوراته .

ولا يعد فعل الأطباء إخلال بالحياء العرضي طالما ان هذه الأفعال لم تتطاول في جسم المريض إلى ما جاوز ضرورة الكشف او العلاج[٥] .

● الشروع في هتك العرض :

يسوى القانون في العقاب بين هتك العرض وبين مجرد الشروع فيه (المادة ٢٦٨ عقوبات) وهذه التسوية لا يصح تحمل إلا على اساس ان المشرع قصد احكام الحماية الجنائية للعرض ولذلك شدد العقاب على مجرد البدء في الاعتداء عليه وجعله مساويا في تكوين الجريمة للتنفيذ التام . خروجا على القاعدة العامة ولكن ذلك لا يمنع من ان نصادف في ضوء المذهب الشخص المطبق في تحديد البدء في التنفيذ حالات تتميز عن الفعل التام ومن ذلك استخدام القوة او التهديد بنية هتك العرض ولكن الجاني لا يتوصل من ذلك إلى مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه وهذه الصورة من الشروع لا تتحقق إلا في هتك العرض بالقوة او بالتهديد او ما إليه . ومن الجائز ان يتحقق بفعل مخل بالحياء لا يبلغ من الجسامة حد اعتباره هتك عرض ويكون مقصد الجاني في ارتكاب هتك العرض ذاته واضحا ولكنه يمنع من اتمام غرضه لسبب خارج عن إرادته . كقدوم احد الأشخاص بالمصادفة او لمقاومة المجني عليه واستغاثته . وهذه صورة تتحقق في هتك العرض بالقوة وما إليها او بدون ذلك

ومن البديهي ان تحديد الشروع يكون وفقا للقواعد العامة في المادة ٤٥ عقوبات غير ان التسوية بينه وبين تحقق الجريمة تامة بارتكاب احد اعمال الفحش تعني ان القانون قد جعله مكونا لذات الجريمة وبالتالي فإن عدول الجاني عن اتمام ما شرع فيه لا يمحو جريمته ولا يحول دون عقابه[٦] .

● الظروف المشددة :

يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات ان هناك نوعان من الظروف المشددة هما سن المجني عليه وصفة الجاني .

---

(٥) المستشار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ٨٠ .

(٦) الدكتور عبد المهيمن المرجع السابق ص ٦٩٨ .

اولا ـ سن المجنى عليه :

شدد المشرع العقوبة فاجاز إبلاغها إلى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة وهى خمسة عشر عاما إذا كان سن المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة وعلة التشديد تقوم في استغلال الجاني لضعف المجنى عليه وسهولة ارتكاب الجريمة باى قدر من القوة . والعبرة في السن في جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني او قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه او على اى سبب آخر . والقانون يفترض في الجاني انه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية .

ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة في ذاتها او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الاخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة به قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو اخطا التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن في مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة[٧] .

ثانيا ـ صفة الجاني :

شدد المشرع عقوبة هتك العرض بالقوة او التهديد إذا كان الجاني ممن ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات بان يكون الفاعل من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم . وقد ذكر المشرع الظروف السابقة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها فإذا توافر اى منها كان ذلك سببا لتشديد العقاب بإبلاغه إلى الحد الاقصى للاشغال الشاقة المؤقتة وهو خمسة عشر عاما اما إذا اجتمعا ظرفا صغر السن والظرف الخاص بصفة الجاني فإن المشرع شدد العقاب بإبلاغه إلى الاشغال الشاقة المؤبدة[٨] .

من أحكام محكمة النقض

فــى

هتك العرض بالقوة

١ ـ لما كان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الإكراه اثرا في جسم

---

(٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٢ .

(٨) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٤٢

المجنى عليها كما انه يكفى لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها كما انه لا يقتصر ركن القوة في جناية هتك العرض على القوة المادية بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها في النص .. وبذلك اراد ان يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليها بغير رضاها فتندرج تحت معنى القوة او التهديد والمباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح هذا فضلا عن انه من المقرر ان مسالة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشان طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شانها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لما سلف بيانه وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه يتوافر به ركن القوة في جريمتى المواقعة وهتك العرض بالقوة وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

٢ ـ مسالة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشان طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شانها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

٣ ـ الاصل ان القصد الجنائى في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) .

٤ ـ من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الركن استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان فيما اثبته الحكم ـ استنادا إلى أقوال المجنى عليها ـ من اقتيادها تحت التهديد إلى مسكن أحد الجناه واحتجازها فيه وإمساك الطاعن بفخذيها وفرجها ومقاومتها هى له ما يكفى لإثبات توافر ركن القوة .

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٤) .

٥ - من المقرر انه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب رغم إرادة المجنى عليها و بغير رضائها و لا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣) .

٦ - من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بالمجنى عليه كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .

٧ - العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى او قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه او على اى سبب آخر والقانون يفترض فى الجانى انه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقى مالم يكن هناك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

٨ - متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما اورده من اجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بان كشفوا على الرغم منه عن عورته امام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩) .

٩ - متى ثبت ان المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى ادخل فى روعها بتصرفاته انه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى اعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧) .

١٠ - لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية بل ان الشارع جعل

من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها في النص وبذلك اراد ان يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه .. فيندرج تحت معنى القوة او التهديد الإكراه الادبي والمباغتة واستعمال الحيلة لأن في كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨) .

١١ - إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة انه زوجها فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه وامسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء ان رفضت . فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤/١٠/١٩٥٤) .

١٢ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل او المراة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرض لا فرق في ذلك في ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين ان تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ ع (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الحالى) . ومفاجاة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتة له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ٣/٦/١٩٣٥) .

١٣ - إن الفقرة الأولى من المادى ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في ان هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب ان يكون قد وقع بالقوة او التهديد وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على ان هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء اكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة او التهديد بالفعل ام إلى استعمال وسائل اخرى يكون من شانها التاثير في المجنى عليه بهدم مقاومته او في إرادته بإعدامها بالمباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في احوال الجنون او الغيبوبة او النوم .. اما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه اية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه او التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٢٤) .

مـادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس . و إذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

تعليقات وأحكام

جنحة هتك العرض :

يعد هتك العرض بغير قوة ولا تهديد من الجنح إذا كان المجنى عليه قد بلغ السابعة من عمره دون ان يبلغ الثامنة عشرة ولم يكن وقوع الفعل من احد ممن تنص عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وبهذا يجعل القانون صغر السن اساسا للمسئولية والعقاب ويعده قرينة قاطعة على انعدام الرضاء . ولم يرد ما يقابل المادة ٢٦٩ بالنسبة للاغتصاب إذا وقع على انثى دون الثامنة عشرة برضائها ولكن لما كان الاغتصاب يتضمن هتك العرض فإن نص المادة ٢٦٩ يطبق من باب اولى على من يواقع انثى دون الثامنة عشرة برضائها ولا نزاع فى ان الجريمة لا تقع من زوج على زوجته فكل ما ياتيه عليها برضائها مباح له شرعا بغض النظر عن سنها . ولما كان سن المجنى عليه ركنا فى هذه الجريمة وجب بيانه فى الحكم مع الركنين الاخرين . وتحسب السن بالتاريخ الهجرى فالقانون لم ينص على اى التقويمين يتبع والتقويم الهجرى اصلح للمتهم . والعبرة هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى او قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة جسمه او على سبب اخر[١] .

جناية هتك العرض : •

شدد المشرع العقاب على هتك العرض بغير قوة فارتفع بهذه الجريمة إلى مصاف الجنايات وذلك فى حالتين هما : عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ووقوع الفعل ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة .

اعتبر المشرع عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ركنا فى هذه الجريمة لا يقوم بدونه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٣ .

فإذا توافر هذا الركن تغير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . والعبرة بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة وفقا للتقويم الهجرى ويفترض علم المتهم بالسن الحقيقية إلا إذا اثبت ان جهله بها راجع إلى ظروف قهرية واستثنائية[٢] .

٢ ـ صفة الجانى :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد ايضا إذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ اى إذا كان من أصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم وهنا تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

● من أحكام النقض :

١ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ـ وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به ثباتا لانعدام التمييز والإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد اوردت فى مدونات حكمها ان « المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ ـ ١٠ سنوات وان نموه العقلى متاخر عن سنه بحوالى اربع سنوات » إلا إنها لم تقدر ايا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتاخر نمو المجنى عليه العقلى واثر ذلك فى إرادته ورضاه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤) .

٢ ـ مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩) .

٣ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ، حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليهم او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان

---

(٢) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٤٨ .

خادما بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم ، وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومة تربيته او ملاحظته .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) .

٤ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد . فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٧) .

٥ - إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة اول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فاجابته إلى هذا الطلب وكلفته ايداع الإمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على اساس انه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم لما استانف الحكم تمسك بطلبه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتاييد الحكم المستانف دون ان تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصرا إذ ان تحقيقه امر جوهرى له اثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢) .

مادة ٢٦٩ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات او اقوال . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها . ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مساوية لمدة العقوبة .

تعليقات

- هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٣/١١/١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥١ - العدد ٣٦ مكرر) . وقد عدلت

العقوبة وجعل الحبس لا تزيد مدته على شهر وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢) .

ـ جوهر هذه الجريمة هو « تحريض المارة » ـ ذكورا او إناثا ـ في الطرق العامة او في اى مكان مطروق على الفسق « بإشارات » او « اقوال » ووجه العلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة او الحياء العام واضح إذ تهدف هذه الجريمة إلى الضرب على كل إشارة إلى قول ينطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بمعناها الواسع ـ لان من شان ذلك ـ حين يقع في طيق عام او مكان مطروق ـ ان يخدش حياء العين بما تراه من إشارات او حياء الاذن بما تسمعه من اقوال . فهى إذن من الجرائم المخصصة لحماية حياء الطرق العامة والأماكن المطروقة . وهى كذلك من الجرائم الاحتياطية التى قررت لمواجهة الإشارات التى لا تصل في جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياء .. وكذلك الاقوال التى لا تدخل في مفهوم خدش الاعتبار فإن وصلت الإشارة او القول إلى الحدود المذكورة كانت العقوبة المقررة للوصف الآخر هى الواجبة التطبيق باعتبارها المقررة للجريمة الاشد .

ـ والتحريض المقصور هنا لا يعنى اكثر من الدعوة إليه باى قول او إشارة تفيده بصرف النظر عن تاثير تلك الدعوة على المارة . إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور الإشارة او القول ولو ينتبه إليها احد ولم يلتفت وهذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر علم الجانى بما ينطوى عليه سلوكه الإرادى (القول او الإشارة) من دعوة إلى الفسق[1] .

مادة ٢٧٠

الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ ـ العدد ٣٦ مكرر .

مادة ٢٧١

الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه .

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ٣٤ .

مـادة ٢٧٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه .

مـادة ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مـادة ٢٧٤

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مـادة ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مـادة ٢٧٦

الأدلة التى تقبل وتكون جنحة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مـادة ٢٧٧

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

تعليقات وأحكام
فى
جريمة الزنا

الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة :

فرق القانون فى الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى الوجوه الآتية

١ ـ الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت فى أى مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج إلا إذا تمت فى منزل الزوجية .

٢ ـ عقاب الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد على سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٣ ـ للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت . ولم يورد هذا الحق بالنسبة للزوجة .

٤ ـ يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه إلى عقاب الجنحة أما الزوجة فلا عذر لها[١] .

أولا ـ زنا الزوجة

أركان الجريمة :

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على ما يأتى ، المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ، وعلى ذلك فإن الزوجة ترتكب جريمة الزنا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولا ـ الوطء :

تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب فى هذا الشرط فهى لا تقوم إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعى وبناء عليه لا تقع الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفحش التى

---

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٠٣

ترتكبها الزوجة مع رجل أو امراة اخرى و الوطء في ذاته كاف لتكوين الجريمة متى توافر الشروط الأخرى . فلا يؤثر في ذلك كون الحمل مستحيلا . إذ ليس الغرض من العقاب اختلاط الانسلب بل صيانة حرمة الزواج فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة قد بلغت سن الياس او كان شريكها لم يبلغ سن الحلم وما إلى ذلك[٢] .

ولما كان الوطء شرطا اساسا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع وفضلاً عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها[٣] .

ثانيا - قيام الزوجية :

يلزم في الزانية ان تتوافر فيها صفة الزوجة فالخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجة بعد . ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإنه لا يعطي للمرأة صفة الزوجة وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة . ولا تتحقق الجريمة ايضا متى كانت رابطة الزوجية قد زالت اما بوفاة الزوج او بطلاقه للمتهمة و ارتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق على أن الطلاق الذي يزيل رابطة الزواج هو الطلاق البائن . فإذا كان الطلاق رجعيا وارتكب الفعل في اثناء العدة تحققت به الجريمة لأن المزوجة عندئذ تعد باقية في عصمة مطلقها وبالتالي ملزمة بان تكون وفيه له إلى أن تنتهي مدة العدة ويصبح الطلاق بائنا ومتى دفعت المتهمة في زنا أو دفع شريكها بانها مطلقة طلاقا بائنا او بأن زواجها باطل تعين على المحكمة الجنائية وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في هذا الدفع من جهة الأحوال الشخصية المختصة (م ٢٢٣ إجراءات)[٤]

حكم الزواج العرفي :

الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى اعتبار عقد الزواج العرفي عقدا صحيحا مرتبا لآثاره في حق الزوجة الزانية وكذا الزوج الزاني مقررا بان قاعدة عدم سماع الدعوى المقررة في قانون الاحوال الشخصية إنما تتعلق بدعوى الأحوال الشخصية المقامة امام القضاء الشرعي المختص بها ولا محل لها في حالة وجود دعوى زنا امام قضاء جنائي وأن حظر السماع إنما هو قيد إجرائي في دعوى الأحوال الشخصية وليس في الدعاوى الجنائية كما ان القول بأن

---

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٧ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٧١

(٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ٤١٥

العقد ركن من اركن الجريمة ومن ثم يتعين اثباته وفقا للقانون الذى يحكم العقد مردود عليه بان قاعدة حظر سماع الدعوى هى قاعدة إجرائية وليست متعلقة بالإثبات . وفى حالة وجود عقد عرفى فإن هذا العقد يثبت أمام القاضى الجنائى بكل وسائل الإثبات التى يكون من شانها اقتناع القاضى الجنائى بها[٥] .

ثالثا ـ القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى لدى الزوجة التى ارتكبت الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة وانها تواصل شخصا غير زوجها فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضاء الزوجة نتيجة لقوة او تهديد أو أى سبب من الأسباب المعدمة للرضاء . فإذا تسلل رجل إلى مخدع امراة فسلمت له ظنا منها أنه زوجها فإن الواقعة تكون قد حصلت مباغتة على غير رضاها فلا ترتكب الزنا ويرتكب الفاعل جناية الاغتصاب كذلك ينتفى القصد إذا كانت الزوجة وقت الفعل تجهل أنها مقيدة بعقد زواج كما لو اعتقدت انها مطلقة او ان زوجها الغائب قد مات[٦] .

حق وقف تنفيذ الحكم :

إعمالا لنص المادة ٢٧٤ عقوبات فإن لزوج الزانية ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته عن جريمة الزنا بان يرضى معاشرتها له كما كانت ولم يرد بالقانون حدا زمنيا يلزم فيه استمرار المعاشرة ولم يرد به بالتالى جزاء لمخالفتها ـ فإذا تقدم الزوج بهذا الطلب ثم انقطع عن معاشرتها أو طلقها فلا جزاء عليه ولم يرد بالقانون ما يجيز إلغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة . وتطبيقا على ما سبق بيانه فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يستفيد منه الشريك فهو لا يرتبط بالزانية إلا اثناء قيام الدعوى وقد انقضت تلك الدعوى بهذا الحكم النهائى . كما ان هذا النص لم يتضمن انتقال هذا الحق إلى اولاد المجنى عليه بعد وفاته على غرار المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية . كذا فهو قاصر على الزوج وينقضى هذا الحق بوفاته[٧] .

ثانيا ـ زنا الزوج

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على ان كل « زوج » زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ، وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام

---

(٥) الأستاذ عزت محمد النمر المرجع السابق ص ٩٥ .

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩ .

(٧) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١١٣

الجريمة فضلا عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة ان يحصل الزنا فى منزل الزوجية وذلك على التفصيل التالى :

حصول الزنا فى منزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة او فى اوقات معينة كمسكن فى الريف او فى مصيف او فى مشتى ولو كان الزوج يقيم فيه بمفرده فكل منزل من هذا القبيل يصلح ليكون محلا لسكنى الزوجية يحق لها ان تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها ان يطلبها للإقامة به . فإذا زنى الزوج فى منزل او مسكن من هذا القبيل حق عليه العقاب المقرر قانونا لجريمة الزنا ولا يعتبر منزل الخليلة المملوك لها من قبيل منزل الزوجية ولو كان الزوج يقيم فيه فعلا وكذلك لا يعتبر منزلا للزوجية المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه . فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا فى غرفة استاجرها باسمه فى فندق مادام انه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان يعامل كنزيل مؤقت و يدخل فى سلطة قاضى الموضوع تقدير ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا ام ان له صفة التاقيت فلا يعتبر كذلك مسترشدة فى ذلك بمدة الإقامة وكيفية سداد الأجرة المستحقة . وتقع جريمة الزنا فى منزل الزوجية من الزوج ولو كان قد طلق زوجته طلاقا رجعيا طالما وقعت منه الجريمة اثناء العدة وقد تطلب المشرع لوقوع جريمة الزنا من الزوج ارتكابها فى منزل الزوجية مراعاة لحكمة معينة هى حماية الزوجة من الإهانة وصونا لكرامتها وحقوقها الزوجية . وقد انتقد جانب من الفقه مسلك المشرع فى اشتراط وقوع الجريمة بمنزل الزوجية كركن لقيامها إذ ان حماية الزوجة وحقوقها كان يقتضى تجريم زنا الزوج أيا كان مكان ارتكابه[٨] .

ثالثا . سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا

تنص المادة ٢٧٣ عقوبات على انه « لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » وعلى ذلك فإنه يشترط لعدم قبول شكوى الزوج ان يكون قد زنى فى منزل الزوجية والعلة فى هذا كما يذهب البعض إلى أن جريمة زنى الزوج تجعله غير أهل للشكوى إذ كيف يقبل منه ان يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوق الزوجية وعهودها إذا كان هو نفسه لم يرعها . وبناء على هذا النص يجوز للزوجة أن تدفع لدى محاكمتها بعدم

---

(٨) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٨٩ .

قبول الدعوى قبلها فإذا قدمت تاييدا لهذا الدفع حكما نهائيا قضى بالعقاب على زوجها من اجل جريمة الزنا وجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبول الدعوى . على انه ليس من الضرورى ان يكون الحكم المثبت لزنا الزوج قد صدر قبل الشكوى المقدمة منه بل يظهر من نص القانون ان للزوجة المتهمة بالزنا ان تدفع هذه التهمة بشكوى تقدمها هى ضد زوجها . ويقبل منها هذا الدفع فى اية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم النهائى ويعتبر بلاغها فى هذه الحالة مسالة فرعية يجب البت فيها اولا قبل الحكم فى زنا الزوجة[٩] . وقيل بان دفع الزوجة الزانية بعدم قبول شكوى زوجها فى هذه الحالة يبقى لها طالما ان دعوى جريمة زنا الزوج لم تسقط بمضى المدة وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى عليه اما إذا كان قد صدر حكما نهائيا بالعقوبة فإن حق الزوجة فى الدفع بعدم قبول شكوى الزوج يبقى إلى ان يرد اعتبار الزوج[١٠] .

رابعا . الوضع القانونى لشريك الزوجة الزانية

تنص المادة ٢٧٥ عقوبات على انه ، ويعاقب ايضا الزانى بتلك المراة بنفس العقوبة ، اى يعاقب بذات العقوبة المقررة للزوجة الزانية .. وتقتضى مساءلة شريك الزوجة الزانية ان تتوافر فى حقه اركان الاشتراك فيتعين ان تتوافر أركان الزنا وان يصدر عنه فعل الاشتراك وان يتوافر لديه القصد الجنائى ويقتضى توافر أركان الزنا أن تقوم علاقة زوجية صحيحة بين المراة ورجل غير المتهم اما فعل الاشتراك فهو ما يصدر عن المتهم فى سبيل اتمام الاتصال الجنسى بالزوجة ويتطلب قصد الاشتراك علم المتهم بزواج من زنى بها ومحكمة محكمة النقض افترضت هذا العلم[١١] .

محاكمة الشريك :

محاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة فلا يجوز محاكمته إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه فإذا قدم هذا الأخير شكواه ضد زوجته فقط كان للنيابة للحق فى السير فى الدعوى ضدها وضد الشريك ولو لم تتضمنه الشكوى على انه لو ان الزوج اقتصر فى تقديمه الشكوى على الشريك فقطدون الزوجة فلا تقبل دعواه أصلا لأن جريمة الشريك لا تقوم إلا من فعل الفاعل الأصلى وهو الزوجة . كذلك لا يؤثر على محاكمة الشريك تنازل الزوج عن دعواه قبله وطلبه الاستمرار فى محاكمة الزوجة خلافا لما إذا تنازل

---

(٩) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢

(١٠) الأستاذ مرتضى منصور فى الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٣٠

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٠٢ .

الزوج اثناء سير الدعوى عن دعواه قبل زوجته فإن الدعوى تسقط عنها وشريكها لأن التنازل يعتبر دليلا قانونيا على عدم وجود الجريمة .

على ان تنازل الزوج عن دعواه قبل الحكم النهائي يستفيد منه الشريك بشرط ان تكون الزوجة قد استفادت منه اى ان يكون التنازل قد صدر من زوجها قبل صيرورة الحكم عليها نهائيا . فإذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته او تصالح معها قبل صدور حكم نهائي عليها سقطت الدعوى العمومية بالنسبة للشريك . اما إذا لم تطعن الزوجة في الحكم الصادر ضدها وشريكها فاصبح نهائيا بالنسبة لها في حين طعن شريكها فيه بالاستئناف والنقض فإن تنازل الزوج اثناء الاستئناف المرفوع من الشريك وحده لا اثر له . إذ هو لا يملك التنازل عن الدعوى ضد زوجته لانتهائها بحكم نهائي بالنسبة لها . وإذا لم يطعن الشريك في الحكم اصبح بذلك نهائيا بالنسبة له حتى ولو طعنت الزوجة وقضى ببراءتها في الاستئناف .

وفي الجملة فإن اى دفع يمكن للزوجة ان تدفع به دعوى زوجها فإن شريكها يستفيد منه طالما انه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى كرضا الزوج مقدما بالزنا . وكسبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا في منزل الزوجية وهذا الدفع مقصور على الزوجة فقط . وكالدفع بسقوط حق الزوج في الشكوى بفوات اكثر من ثلاثة اشهر[١٢] .

خامسا . أدلة الزنا

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على ان « الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او جود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ، وقد وضعت هذه المادة ادلة قانونية لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة اما بالنسبة للزوج الزانى او الزوجة الزانية فلم يقصد الشارع الإثبات فيها بادلة معينة على سبيل الحصر وترك الامر في ذلك للقواعد العامة[١٣] وفيما يلى تفصيل لازم لكل دليل .

١ ـ التلبس :

لم يقصد الشارع بالتلبس بالزنا ذات المعنى الذى تحدثت عنه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى حصرت حالات التلبس على النحو الوارد بها . فقد اراد المشرع

---

(١٢) المستشار احمد محمود خليل في جرائم هتك العرض ١٩٨٣ ص ١٢٥ .

(١٣) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٢١ .

بحالة التلبس بالزنا التى اشارت إليها المادة ٢٧٦ عقوبات ان يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت ولقاضى الموضوع تقدير قيمة الظروف التى شوهد فيها الشريك ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل . وليس المراد من لفظ « التلبس » مشاهدة الشريك اثناء ممارسة الصلة الجنسية بالزوجة وإنما تكفى مشاهدة الشريك فى ظروف لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت(١٤) .

٢ ـ الاعتراف :

المقصود بالاعتراف الذى تعنيه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات هو اعتراف الشريك شخصيا على نفسه لا اعتراف المراة الزانية لان اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانونى بل هو ركن من اركان تقدير الادلة وغير مقبول كدليل إثبات فى الدعوى . ولاشك ان الاعتراف هو دليل الإثبات الاول غير انه يتعين ان يؤخذ بحذر شديد خصوصا فى جريمة الزنا . إذ قد يصدر عن دوافع متعددة ليست من بينها قول الصدق كالفرار من جريمة اخرى يهم المتهم كتمانها او تخليص الفاعل الحقيقى بحكم صلة من الصلات او مجرد سوء دفاع من المتهم او نتيجة خداع من احد وقد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق . والقاضى عادة يتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الادلة الاخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له ان يسقط الاعتراف من ميزان حسابه ومن ثم كان له فى جميع الاحوال ان ياخذ به او لا ياخذ به سواء اصدر فى مجلس القضاء ام خارجه وسواء اصر عليه ام عدل عنه(١٥)

٣ ـ مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة من الشريك :

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على هذا الدليل اثباتا لجريمة الزنى ضد شريك الزوجة الزانية . ويعنى القانون بها تلك الاوراق المحررة بخط الشريك والتى يستفاد منها ارتكابه الفعل الذى تقوم به جريمة الزنا ولو لم تكن موقعة منه . ولايشترط ان تتضمن هذه الاوراق اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفى ان يستخلص منها عقلا ما يفيد وقوعها ويدخل فى سلطة قاضى الموضوع استخلاص دلالة هذه الاوراق على وقوع فعل الزنا . ويتعين صدور هذه الاوراق من الشريك نفسه . فلا يغنى عنها اوراق من الزوجة قاطعة فى الدلالة على ارتكابها جريمة الزنا مع الشريك . او وجود صور فوتوغرافية تجمع بينها وبين عشيقها فى وضع مريب .. إذ ان هذه الاوراق لا تدخل فى عداد الاوراق والمكاتيب الصادرة من الشريك(١٦) .

---

(١٤) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٨٣

(١٥) المستشار احمد محمود خليل المرجع السابق ص ١٤٨ .

(١٦) الدكتور احمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٨٥ .

٤ - وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الادلة التى تقبل فى الاثبات عليه .

ووجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قصد به منزل المسلم اى الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى الرحم المحرم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم[١٧] والحكمة من التقييد بلفظ مسلم هى ان العرف قد جرى عند المسلمين بان المحل المخصص للحريم لا يدخله اجنبى فإذا دخل الشخص المتهم فى منزل غير مسلم لا يكون دخوله هذا قرينة عليه بالزنا فى نظر الشرع ولكن هذا لا يمنع من ان يعتبر دخوله هذا تلبسا إذا عززته ظروف اخرى[١٨] .

من أحكام محكمة النقض
فى
جريمة الزنا

١ - من المقرر ان اثبات زنا المراة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من اقوال الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا ، بنطلون بيجاما وفانلة بدون اكمام ، ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منها وانه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١) .

٢ - متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢) .

---

(١٧) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٢٤ .
(١٨) المستشار احمد محمود خليل المرجع السابق ص ١٥٢

٣ - إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا وهذا يقتضى ان يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشرة و إما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بانه ولابد وقع ، والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان ادلة معينة لم يقصد إلا ان القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة ان يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الادلة وكلها أو بعضها ، و إذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون ان يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨) .

٤ - للزوجة ان تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها ان تدخل اى مسكن يتخذه كما للزوج ان يطلبها للإقامة به ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية اى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . و إذن فلذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب إذ الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣) .

٥ - لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم بائن غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة . ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة . و إلا كان الحكم على الشريك تاثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمناى عن كل شبهة إجرام . كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية . لان إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الاولى - والمقدم لهذه المحكمة - فيتيح اثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها الطاعن الثانى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية و براءتهما مما اسند إليهما .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ مجموعة احكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥) .

٦ ـ إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة لا يشترط ان تكون الادلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمان بناء عليه إلى ان فعل الزنا قد وقع فعلا . و فى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهت إليه على هذه الصورة .. إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) .

٧ ـ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد اوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متاخر من الليل ومن اقوال المجنى عليه الذى استاذنته الزوجة فى المبيت عند اختها فإذن لها بذلك . ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شانها ان تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) .

٨ ـ لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة ان تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حدوثه وذلك متى اطمان بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع بالفعل وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه ان يؤدى إلى النتجة التى وصل إليها ذلك لانه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم ـ وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها ـ ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩) .

٩ ـ الصحيح في القانون ان الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل ان تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩) .

١٠ ـ إن المكاتيب التي اوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هي التي تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١) .

١١ ـ القانون صريح في عد دخول المتهم بالزنا في المحل المخصص للحريم من الأدلة التي تقبل في الإثبات عليه فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى انه لابد زنى بها في المنزل فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لا يكون في الواقع إلا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢) .

١٢ ـ إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب ان تكون هذه المكاتيب موقعه من المتهم بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي استندت في اثبات الزنا على المتهم من مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨) .

١٣ ـ إن الزوج في علاقته مع زوجة ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينه من عشيرته وهذا يسمح له عند الاقتضاء ان يتقصى ما عساه يساوره من ظنون او شكوك لينفية فيهدا باله او ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له ان يستولى ـ ولو خلسة ـ على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم ان يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٤ - إذ بلغ زيد عن زنا زوجته ثم طلقها قبل الحكم فى الدعوى فلا يمنع ذلك من الحكم عليها وعلى شريكها بعدئذ .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١١) .

١٥ - إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها فى المادة (٢٣٧ عقوبات) [المقابلة لنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الحالى] وجب على النيابة اثبات كون المراة التى زنى بها متزوجة وليس عليها ان تثبت علم المتهم بانها كذلك إذ ان علمه بكونها متزوجة امر مفروض بمعنى انه إذا اهمل الزانى فى البحث عما إذا كانت المراة التى زنى بها متزوجة فيعتبر انه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المراة متزوجة - دافع المتهم عن نفسه بانه ما كان يعلم ان المراة التى زنى بها متزوجة . والمحكمة قررت ان هذا الدفع لا يفى بالمقصود بل يلزمه ان يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ ابريل سنة ١٩١٠ - المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٣٧) .

مادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها) .

مادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امراة امرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

تعليقات وأحكام
فى الفعل الفاضح

مفهوم الفعل الفاضح المخل بالحياء :

مفهوم ، الفعل الفاضح المخل بالحياء ، تركه القانون عمدا للقاضى على اساس انه قابل لان يتنوع و يتفاوت ، بتفاوت البيئات و الاوساط و استعداد انفس اهليهما و عاطفة الحياء عندهم للتاثر ثم انه يتفاوت بتفاوت الازمنة ، فما كان بالامس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس وما يكون كذلك فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى غيره . و بالتالى فإن القاضى يتمتع بسلطة تقدير و اسعة فى تحديده لتلك الأفعال مستهديا فى ذلك بامرين اولهما مشاعر المجموع دون التفات لمشاعره هو شخصيا او لمشاعر قلة متزمتة او قلة منحلة وثانيهما هو الا يتنازل فى تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية و الأخلاقية المستمدة من الواقع المصرى باعتبارها الإطار العام للمجتمع و باعتبار ان القضاء لا يجوز له هو نفسه - كما قضت بذلك محكمة النقض - مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس ان يتراخى فى تثبيت الفضيلة و فى تطبيق القانون فما يعد فلا فاضحا ومخلا بالحياء من الأفعال فى قرية لا يعد كذلك فى مدينة وما يعد فى الاخيرة فاضحا فى داخلها قد لا يكون كذلك على شواطئها وما يعد كذلك فى شواطئها قد لا يعد كذلك فى مسارحها وما يعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة باكملها قد لا يعد كذلك فى غيرها من الدول[1] .

وقد قيل بان الجسامة هى المعيار الفاصل بين كل من هتك العرض و الفعل الفاضح فإذا بلغ الإخلال بالحياء حدا جسيما بحيث يمكن اعتباره اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه اعتبر هتك عرض اما إذا لم يبلغ هذه الجسامة فإنه يعتبر فعلا فاضحا و يترك سلطة الفصل فى مقدار الجسامة مسترشدا بمدى تحقق الاعتداء على الحق موضوع هتك العرض وهو الحرية الجنسية و إذا استخلص القاضى أن الاعتداء بلغ هذا القدر من الجسامة اعتبر هتك عرض وفعلا فاضحا فى آن واحد . اما إذا انتهى إلى أن الفعل لم يصل إلى حد جسامة الاعتداء على الحرية الجنسية فإنه يعتبر مجرد فعل فاضح .

والخلاصة ان دائرة الفعل الفاضح تتسع فتشمل هتك العرض اى أن كل ما يعتبر هتك عرض يعد عملا فاضحا و لا عكس[2] .

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ٤١ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٥٨ .

أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى :

اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ثلاثة هى :

١ - فعل مادى مخل بالحياء .

٢ - العلانية .

٣ - القصد الجنائى - وفيما يلى تفصيل لازم :

١ - فعل مادى مخل بالحياء :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى باتيان الجانى لأى فعل يكون من شانه خدش حياء الغير وعلى ذلك يتطلب الامر لوقوع هذه الجريمة ان يصدر من الجانى اى فعل مادى يكون فيه إخلال بحياء الغير من ذلك ان صدور أقوال مهما كان قدر بذاءتها لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة وكذلك فإن إصدار الجانى لمحررات او مصورات مهما بلغ من إخلالها بالحياء وانتهاكها لحرمة الآداب لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة التى تتطلب ان يصدر من المتهم فعل يكون فيه إخلال بالحياء العام .

ولا يشترطبعد ذلك ان يقع هذا الفعل المخل بالحياء على جسم الغير او على جسم الجانى نفسه كما لا يشترط ايضا ان يكون النشاط المادى عبارة عن حركة او إشارة ويدخل فى مدلول الحركة كل إثارة جنسية فاضحة ياتيها الجانى نفسه بنفسه .

ويجب التنويه بانه إذا حرضت امراة بالطريق العام المارة على الفسق والفجور بحركات او إشارات مخلة بالحياء اعتبر عملها هذا فعلا فاضحا وتوافرت اركان جريمة الفعل العلنى الفاضح قبلها[3] .

٢ - العلانيـــة :

يعتمد القانون فى جرائم قليلة بالمكان الذى تقع فيه فيعتبره عنصرا لازما فيها متصلا بركنها المادى . ومن هذه الجرائم جريمة الفعل الفاضح العلنى ولا يشترط لتوافر العلانية ان يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى ان تكون المشاهدة محتملة وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ولما كان احتمال المشاهدة كافيا لتحقق العلانية فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عمومى وقد تتوافر ايضا بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى .

ويميز الفقهاء بصدد المكان العام الذى يرتاده الجمهور دون تمييز بين المكان العام

---

(٣) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٦٠ .

بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بالمصادفة اما الأول فإن الاصل فيه هو حق الجمهور في ارتياده دون قيد كالطرق العامة والميادين والحدائق ولذا يتحقق به العلانية دائما ولو لم يشاهد احد الفعل وحرص الجاني على إخفائه كما لو ارتكبه في الظلام . وذلك باعتبار ان عمومية المكان تجعل المشاهدة امرا مستطاعا والثاني هو مكان خصص لاستقبال الجمهور في اوقات معينة او بشروط معينة مجانا او باجر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ودواوين الحكومة وما إليها وهذه الأماكن تاخذ حكم الأماكن العمومية بطبيعتها في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور وتاخذ حكم الأماكن الخصوصية في تلك الأوقات بمعنى ان الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا إلا إذا امكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل .

اما المكان العام بالمصادفة فهو كالمكان العام بالتخصيص فهو مكان خاص بحسب الأصل ولا يرتاده الجمهور إلا بصفة عرضية كالسجون والنوادى وعربات النقل والحوانيت وعندئذ يعتبر مكانا عاما ويسرى عليه حكم علانية المكان العام بالتخصيص التي تختلف باختلاف وقت وجود الجمهور اما عدا ذلك فإنه يعتبر مكانا خاصا .

اما المكان الخاص وهو الذى يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس فإن العلانية لا تتحقق فيه إلا إذا ثبت ان الفعل قد شوهد من الغير فعلا او توافر به احتمال ان يرى الغير ما بداخله . ويعتبر مكانا خاصا كل مكان عام بالتخصيص او بالمصادفة في وقت عدم ارتياد الجمهور له .

والخلاصة ان العلانية تتحقق إذا ارتكب الفعل في مكان عام بطبيعته في جميع الأحوال ولا تتحقق العلانية في المكان العام بالتخصيص او بالمصادفة إلا في الوقت المباح للجمهور ارتياده فيه . وفي المكان الخاص لا تتحقق العلانية إلا في حالتين :

١ - ان يشاهد الغير الفعل بداخله .

٢ - الا يشاهد احد الفعل إلا انه يكون في استطاعة الغير مشاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون هذه المشاهدة(٤) .

٣ - القصد الجنائي : يلزم لتوافر اركان جريمة الفعل الفاضح العلني توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويكفي لذلك ان يتعمد الجاني تعريض نفسه للأنظار في حالة منافيه للاداب حتى ولو كان قد اتخذ من الحيطة ما اتخذ كلجوئه لارتكاب فعله إلى جهة خلاء مظلمة مادام كان عليه ان يتوقع ان احداً قد يشاهده فيها(٥) .

---

(٤) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٦٢ وما بعدها - والمستشار احمد محمود خليل المرجع السابق ص ٦٩ .

(٥) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٦٥ .

● جريمة الفعل الفاضح غير العلني :

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٩ عقوبات وهي ليست من الجرائم المقررة لحماية الحياء العام وإنما هي جريمة احتياطية يواجه بها المشرع حالة ، وقوع فعل فاضح مخل بالحياء ، دون أن تتوفر له شروط العلانية . بهدف حماية الحياء الخاص للأنثى التي يقع الفعل في حضورها سواء انصب عليها فعل الجاني بأن أوقع الفعل عليها كما لو مس شعرها أو لامس جسدها من فوق الملابس . أم أوقعه على نفسه . أما إذا أوقع الفعل على رجل فلا تتوفر هذه الجريمة- ويلزم أن يكون الفعل واقعا على أنثى تكون مميزة على الأقل أيا ما كان حظها من الأخلاق إذ تقوم الجريمة إذا ارتكب الجاني فعلا مخلا بالحياء في حضرتها . أما إذا كانت مجنونة أو غير مميزة ليس لديها قدره إدراك دلالة تلك الأفعال فلا تقوم الجريمة لانعدام العلة . ويلزم أن يكون هذا الفعل قد وقع في حضرة المرأة دون رضاها . والرضا المعتبر في الأخلاق هو الصادر ممن تجاوز سنها الثامنة عشرة والفصل في مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا(٦) .

من أحكام محكمة النقض
في
الفعل الفاضح

١ ـ البين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش في المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه . (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف . مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى في ذاته على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم .
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) .

---

(٦) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦١ .

٢ - المكان العام بالمصادفة - كالمقابر - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان اما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد أغلق الباب دون أحكام . فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذي ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣) .

٣ - لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣) .

٤ - المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره أحد أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه . أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل .. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨) .

٥ - يشترط لتوافر جريمة الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٩) .

٦ - القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر .

ويعتبر فعلا مخلا بالحياء ما تاتى به المراة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى كترقيص البطن .

(نقض جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٣١ ص ٢٧٠) .

٧ ـ لفظة امراة الواردة فى المادة ٢٤١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الحالى) هى لفظة عامة فتطلق على الانسى سواء كانت بالغة او غير بالغة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ ـ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٣) . لكن يلاحظ أنه يشترط فى حالة الصغيرة أن تكون ممن يدركن طبيعة الفعل حتى يمكن القول بأن الجانى أخل بحيائها وإلا فلا عقاب ما لم يكن الفعل فى ذاته بالغا من الفحش درجة تدخله فى عداد جرائم هتك العرض (الأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٢٢٥) .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة .

مادة ٢٨٠

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

مادة ٢٨١

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

مادة ٢٨٢

إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

تعليقات وأحكام

ـ اركان جريمة القبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق : للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات ثلاثة اركان وهى :

١ ـ فعل مادى هو القبض او الحبس او الحجز .

٢ ـ وقوع هذا الفعل بغير وجه قانونى .

٣ ـ القصد الجنائى .

الركن الأول : فعل القبض أو الحبس أو الحجز :

الركن الاول للجريمة المنصوص عليه في المادة ٢٨٠ عقوبات ينحصر في اعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص او حبسه أو حجزه والقبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد .

واما الحبس والحجز فكلاهما يقتضى حرمان المجنى عليه من حريته فترة من الزمن والظاهر ان الحبس والحجز لفظان مترادفان وإن كان بعض الشراح يحدد مدلول كل منهما فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقل المجنى عليه في سجن ويسمى حجزا إذا وضع في محل غير حكومى .

ومن المحقق ان المادة ٢٨٠ عقوبات لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من افعال القبض أو الحبس او الحجز بغير وجه حق[1] .

ويتعين في القبض ان يؤدى إلى حرمان المجنى عليه تماما من حريته في التجول فلا يعد قبضا مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين . ولا عبرة بمكان القبض فيستوى ايداع المجنى عليه في سجن عام او في مكان خاص او باقتياده إلى الشرطة او بمنعه من مغادرة مسكنه . ولا يشترط في القبض ان يودع الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل اثناء سيرها او نقله على غير إرادته من مكان إلى آخر ولا عبرة ايضا بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه او دون ذلك من الوسائل او بمجرد إصدار امر شفوى إلى المقبوض عليه . وكل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجنى عليه . وتتم هذه الجريمة بحرمان الشخص من حريته وتستمر طالما استمر هذا الحرمان وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض بدون وجه حق مستمرة بالقدر الذى يستغرقه زمن القبض[2] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٥٩ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١٨٠ وما بعدها

الركن الثاني : عدم قانونية القبض أو الحبس أو الحجز :

لا وجود للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات إذا كان القبض او الحبس او الحجز قانونيا اى إذا كان القانون يأمر به او يبيحه فإن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره .

إذ القانون لا يعاقب على اتيان ما امر به او ما اباح فعله ولم يكن هناك حاجة إلى النص على هذا الشرط في المادة ٢٨٠ ع لانه ينتج عن القاعدة العامة المقررة في المادتين ٦٠ ، ٦٣ ع إذ كل الجرائم ايا كان نوعها يبررها امر القانون[٣] ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يقرر بالنسبة لهذه الجريمة اى فرق في المسئولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن لذلك عدوانا على الحرية الشخصية . وإن كان بهذا النص قد صرح بقيام المسئولية الجنائية إذا وقع القبض على فرد بدون وجه حق دون تفرقة بين ممثلى السلطة وبين الافراد العاديين[٤] .

الركن الثالث : القصد الجنائي :

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما هو اتجاه إرادة الجانى إلى حرمان المجنى عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه ذلك .

ولا يتحقق القصد إذا توافر لدى الجانى غلط في الإباحة بأن اعتقد اثناء ارتكاب الفعل انه يحق له قانونا القبض على المجنى عليه ويلاحظ ان الجهل بقانون الإجراءات الجنائية وغيره من الاحوال التى تحدد احوال القبض وشروط صحته هو جهل بغير قانون العقوبات مما ينفى القصد الجنائي ولا يصلح الخطأ غير العمدى بديلا عن القصد الجنائي لانعقاد المسئولية الجنائية هذا دون إخلال بمساءلة الجانى مدنيا في هذه الحالة وإذا توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على ارتكابها[٥] .

- **الظروف المشددة :**

نصت المادة ٢٨٢ عقوبات على الظروف المشددة للجريمة المذكورة وهذه الظروف ترجع إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها وبعضها يؤدى إلى الحكم بعقوبة السجن والبعض الآخر إلى الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٠

(٤) الدكتور محمد زكى ابو عامر في الحماية الجنائية للحرية الشخصية طبعة ١٩٧٩ ص ٤٦

(٥) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٨٢

ـ فتكون العقوبة السجن إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة . وزى مستخدمى الحكومة الذى تنص عليه المادة ٢٨٢ هو الزى المميز لموظفى الحكومة ولرجال القوة العامة الذين تختلس صفتهم لتسهيل ارتكاب الجريمة كضابط البوليس ورجال الشرطة . ويعتبر الجانى متصفا بصفة كاذبة إذا انتحل بغير حق صفة موظفى الحكومة ولو لم ينتحل إسماءهم[٦] .

ـ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالتين « الاولى » إذ هدد الشخص المقبوض عليه بالقتل ، والثانية ، إذ عذبه بالتعذيبات البدنية .

وبالنسبة للحالة الاولى فإن التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط ان يكون تالياً له . وليست العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده ان الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول او فعل يصح وصفه بانه تهديد بالقتل اما بالنسبة للحالة الثانية فإن القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[٧] .

من احكام محكمة النقض
فى
القبض والحبس والحجز بدون وجه حق

١ ـ إثبات حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق حق استنادا إلى انه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وان اجراءه من اختصاصه بصفته قائماً باعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وانه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم اخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله باسباب معقولة وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٧٢٤) .

---

(٦) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية المرجع السابق ص ٦٦٧ .

(٧) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات واهم القوانين المكملة الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٤٠٥ وما بعدها

٢ ـ القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣ ـ الاعتداء على حرية الناس بالقبض او الحبس او الحجز من الجرائم التي تقع اطلاقاً من موظف او غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨) .

٤ ـ يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط ان يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢) .

٥ ـ لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢) .

٦ ـ متى كان الواضح من الحكم ان جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد او التعذيبات البدنية التي دين المتهمان بها تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجني عليه فلا يؤثر في مسئوليتهما الجنائية ان يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه او بموافقة الجناة وارشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

٧ ـ الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجني عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل او التراخي في تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧) .

٨ ـ وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترف بالتهديد بالقتل إذ هي تتكون من عدة اعمال تنتهي بالتمامها فإذا ما وقع عمل من الأعمال التي تعتبر بدءا في تنفيذها ثم أوقف او خاب اثرها لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذه الجناية .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠) .

٩ ـ العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجني عليه من اعتقاد ان الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده

هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة في ذلك هي بان يصدر عن الجاني نفسه قول او فعل يصح وصفه بانه تهديد بالقتل فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائماً على اساس ان الجناة كانوا يحملون اسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما في السير بدفعهما بالبندقية . فإنه يكون قد اخطا إذ ذلك لا يعد تهديداً إلا ان هذا الخطا لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد ادانت المتهمين بجريمتى السرقة بـالاكراه والقبض والحبس واعتبرتهما مرتبطين إحداهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئـة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة . كذلك لا نقض إذا الزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن اساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون في صددها إلا من حيث وصفها القانون .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٤٩) .

١٠ - إن ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم . ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنيا .

(نقض جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٩ ص ٦٥٠) .

١١ - يعاقب الولى نظير امره بسجن محجوره وقيده بحديد .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ - مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٢٥) .

مـادة ٢٨٣

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله بآخر او عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . اما إذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين .

تعليقات واحكام

ـ الغيت عقوبة الغرامة من فقرتى المادة ٢٨٣ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ـ اركان جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة او اخفاؤه او ابداله او نسبه زورا إلى غير والدته ثلاثة هي : (١) فعل مادى هو خطف طفل او اخفاؤه او ابداله او نسبته إلى غير والدته من شانه تغيير او تضييع نسب هذا الطفل (٢) ان يقع هذا الفعل على طفل حديث العهد بالولادة ثبت انه ولد حيا (٣) القصد الجنائى . وذلك مع التفصيل الآتى :

الركن الأول ـ الفعل المادى :

يتحقق الركن المادى للجريمة بفعل من الافعال المبينة فى المادة ٢٨٣ ع على سبيل الحصر . والمقصود بالخطف هو نقل الطفل من مكانه فى ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ومثله أن يخطف طفل بعد قيد اسمه فى دفتر المواليد ويوضع بعيداً عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه فى المستقبل محرما من نسبه الحقيقى ولا يمكنه إثبات بنوته إلا عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمة .

اما الاخفاء فهو اخفاء الطفل الذى خطفه شخص آخر وتربيته سرا فى ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته . وابدال طفل باخر هو وضع طفل بدل الطفل الذى ولدته المراة سواء احصل ذلك من هذه المراة او من غيرها . ونسبة الطفل إلى غير والدته هى أن يعزى طفل إلى امراة لم تلده سواء اصدر ذلك عن هذه المراة او عن غيرها وكلا الفعلين من شانه المسلس بالدليل على حقيقة شخصية لانه يترتب عليها حتما ان تنسب إليه شخصية غير التى اكتسبها من الطبيعة .

ويلاحظ انه إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير فى دليل كتابى كدفتر المواليد مثلاً فإن التزوير وإن لم يكن سوى وسيلة استخدمت بقصد ارتكاب جريمة اخرى إلا انه لا يزال مع ذلك جريمة قائمة بذاتها وهذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة لوقوعها لغرض واحد فيجب طبقاً للمادة ٣٢ فقرة ثانية ع اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى جريمة التزوير .

ويلاحظ اخيراً انـه يمتنع تطبيق المـادة إذا بقى النسب سليما واحتفظ بـاسمه وشخصيته(١) .

الركن الثانى ـ طفل حديث العهد بالولادة :

عبارة طفل حديث العهد بالولادة الواردة بالمادة ٢٨٣ ع تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات او من بضعة ايام على الاكثر اى الذى لم يثبت بعد حالة نسبه ويمكن المسلس بها اما إذا كان المخطوف قد بلغ من العمر شهراً مثلاً وقيد اسمه بدفتر المواليد فيدخل الخاطف له تحت حكم المادة ٢٨٨ ع او ٢٨٩ عقوبات .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

جريمة الخطف عمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائى العلم وهو اتجاه ارادة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٥١ وما بعدها .

الجانى إلى انتزاع المجنى عليه من المكان الذى يقيم فيه او يعيش فيه مع من يكلفه وابعاده عنه مع علمه بذلك فلا يتوافر إذا لم يكن الجانى قد اراد ان يقطع صلة المجنى عليه باهله كالذى يستدرج طفلة إلى مسكنه لسرقة قرطها[٢] .

خطف طفل ولد ميتا أو مشكوكا فى حياته :

يعاقب الشارع فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ ع على عدم اظهار حديث العهد بالولادة او عدم اظهار جثته وهو لا يقصد بذلك صيانة الانساب لان الذى يولد ميتا لا يكون له نسب وإنما يقصد حماية شخص الطفل او بالاحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التى يشتبه فيها ويتعذر إثباتها وينص الشارع فى هذه المادة على جريمتين مختلفتين تبعا لما إذا كان لم يثبت ان الطفل ولد حيا أو كان قد ثبت انه ولد ميتا . ففى الحالة الاولى لما لم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكا فيه فقد جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى الحالة الثانية مادام قد ثبت ان الطفل ولد ميتا فتؤول الجريمة إلى مجرد دفن جثة بدون إذن فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين[٣] .

ويكفى لاعتبار الجريمة تامة كتمان أمر الولادة وان يثبت من الظروف ان جسم الطفل قد اخفى ولا يهم ان يرشد الجانى بعد ذلك عن المكان الذى وضعت فيه جثته فإن هذا الفعل لا يمحو الجريمة التى تمت .

ويلاحظ ان الفقرتين الثانية والثالثة تتطبقان على اخفاء او افقاد طفل ولد ميتا او مشكوك فى حياته فإذا ثبت ان الطفل حيا ومات بعد ذلك موتا طبيعيا فتطبق الفقرة الاولى من المادة المذكورة ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة ويعتبر الطفل انه ولد حيا إذا كان قد تنفس بعد الولادة ولو دقيقة لان التنفس معناه الحياة[٤] .

من أحكام النقض :

١ ـ ليس من شان تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ـ بفرض صحته ـ ان ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨) .

---

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩١ .

(٣) فى هذا المعنى المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٥٧

(٤) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٤٠٨

٢ - لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديها في جريمة عزوها طفلاً حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدني المنسوبة إليها ايضاً واعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة اشهر وهي عقوبة يدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩١٩٦٨/٣/١٨) .

٣ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١) .

مادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه .

تعليقات وأحكام

ــ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل « لا تزيد على خمسين جنيها مصريا » .

ــ هذه المادة يراد بها معاقبة من عهد إليه بطفل كمرضع او معلم وامتنع عن رده إلى اهله وقد كان على الشارع ان ينص خصيصا على هذا الفعل لانه لا يكون اية جريمة اخرى فهو لا يعد اخفاء بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٣ لان الطفل يمكن ان يحتفظ بنسبه ولا خطفا بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٨ او ٢٨٩ ع لأن الطفل قد سلم إلى من يرفض رده[1] .

ــ ويلاحظ ان هذا النص ينطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة .

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٦١

من أحكام محكمة النقض :

١ - إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا او متجددا بمعنى ان الامر المعاقب عليها فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلاً . والمتفق عليه انه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجاني من اجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من اجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه اما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا يكون إلا عن الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من اجلها مرة اخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه .

(نقض جلسة ٧/٥/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ ق ٢٥٨ ص ٣٢٥) .

٢ - تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الحالي) التي تنص على ان كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية تحول إليها حق الضمانة . ويجب تفسير هذه المادة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالغائه وتقضي تلك القواعد ان تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسي الذي فسر المادة ٣٤٥ من القانون الفرنساوي المطابقة لمادة القانون المصري تفسيرا اضيق مما قضى به التفسير المذكور انفا .

(حكم النقض والإبرام حكم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٥٧) .

٣ - إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) التي تعاقب « كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه » تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته ذلك لأن الحكم الشرعي بصدوره قد اعتبر المتهم غير أهل لحضانة أولاده فليس له بعد صدوره أن يبقيهم عنده ولأن حق الحضانة في الشريعة الإسلامية (وهي الواجب تطبيقها في هذه الحالة) ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من

غيره حتى ان الاب يعزز شرعا إذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعى .

(نقض محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٧ يوليو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية السنة العشرون ص ٤) .

٤ - لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق فى ضمه إليه ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) الذى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها - إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة .

(نقض ١١/٦/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٣ ص ٣٣٤) .

٥ - تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) على الوالد الذى لا يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته .

(نقض ٣١/١٠/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ /ق ٣١١ ص ٣٥٨) .

مادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٨٦

إذا نشا عن تعرض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا . فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

تعليقات

ـ عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨٧ ع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمسين جنيها مصريا) .

● **التعريض والترك :**

يعاقب القانون على تعريض الأطفال للخطر وتركهم . اى انه يشترط وقوع الامرين معا ويترتب على ذلك انه لا عقاب على التعريض مالم يتله الترك ولا عقاب على الترك مالم يسبقه التعريض .

كما يشترط أن يكون المجنى عليه طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين والحكمة من ذلك أن المجنى عليه في هذه الحالة يكون غير قادر على حماية نفسه نظرا لحداثة سنه او لحالته الجسمانية والعقلية . وينحصر الركن الادبى للجريمة في قصد التخلص من واجبات الرعاية والعناية التى يقتضيها حفظ الطفل فإذا ارتكب التعريض والترك بقصد تضييع نسب الطفل كان الفعل واقعا تحت نص المادة ٢٨٣ عقوبات وإذا ارتكب بقصد قتله كان الفعل قتلا او شروعا في قتل[١] .

● **المقصود بعبار « محل خال من الآدميين » :**

ليس المراد بعبارة محل خال من الآدميين الواردة بنص المادة ٢٨٥ ع أن يكون هذا المحل خاليا من الادميين في جميع الأوقات (كجزيرة مهجورة مثلا) إنما المراد ان يكون المحل المذكور خاليا فعلا من الناس في الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شانه في غير هذا الوقت أن يكون أهلا بهم . وقد قضى بانه من الجائز ان يعتبر الشارع العمومى خاليا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه مطلقا اثناء النهار . وعلى ذلك فمسالة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هى موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع[٢] .

● **الظرف المشدد :**

عملا بنص المادة ٢٨٦ ع فإنه إذا نشا عن تعرض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالى

---

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٦٥ وما بعدها

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة اولى صفحة ٢١٨

كالمبين فى نص المادة ٢٨٥ ع انفصال عضو من أعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا . وبمقتضى هذا النص يعتبر الجاني مسئولا عن نتائج التعريض والترك إذا وقعا فى محل خال من الادميين ويفسر هذا الحكم بنظرية القصد الاحتمالى فإن الشخص الذى يعرض طفلا للخطر ويتركه فى محل خال من الآدميين لا يقصد قتله ولا احداث جرح او عاهة مستديمة به ولكنه يعلم طبيعة فعله الجنائى وقد توقع او كان فى استطاعته ان يتوقع النتائج التى يحتمل ان تترتب عليه بالنسبة لحياة الطفل فإذا اقدم رغم ذلك على ارتكاب هذا الفعل فإنه يعتبر أنه قبل نتائجه الاحتمالية ويجب أن يسأل عن هذه النتائج وإن لم يتعمد احداثها مباشرة .

ويلاحظ انه عملا بنص المادة ٢٨٧ عقوبات فإن الشخص الذى يرتكب الفعل بنفسه والذى يحمل غيره على ارتكابه يعتبر كلاهما فاعلا اصليا للجريمة[٣] .

مـادة ٢٨٨

كل من خطف بالتحيل او الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٤/٢/١٩٨٠ والمنشور فى ٢٨/٢/١٩٨٠ .

مـادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة .

فإن كان المخطوف انثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٤/٢/١٩٨٠ (المنشور فى ٢٨/٢/١٩٨٠) .

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٧١ وما بعدها

مـادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه انثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

ملحوظة : هذه المادة ايضا معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ السالف الإشارة إليه .

مـادة ٢٩١

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

تعليقات وأحكام

● جريمة الخطف بالتحايل او بالإكراه :

تتطلب هذه الجريمة فضلا عن الاحكام العامة لجريمة الخطف توافر شرط مفترض يتعلق بصفة المجنى عليه وعنصر إضافى للركن المادى هو التحايل او الإكراه .

● صفة المجنى عليه :

تقع هذه الجريمة على الذكور او الإناث ويشترط الا يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة (المادة ٢٨٨ عقوبات) وإلا فإنه تسرى عليه احكام جريمة القبض بدون وجه حق . اما إذا كانت المجنى عليها من الاناث فإنه يستوى ان تكون دون السادسة عشر او تزيد عن هذه السن (المادة ٢٩ عقوبات) .

وبناء على ذلك فإن وقوع الجريمة على الذكور الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة يحولها إلى قبض بدون وجه حق (المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات) بخلاف الحال فى الإناث فإنها تخضع فى جميع الاحوال لاحكام الخطف (المادة ٢٩٠ عقوبات) . وقيل بانه يجب احتساب السن وفقا للتقويم الميلادى باعتبار انه هو التقويم المعتبر فى المعاملات الرسمية وقد اخذ به قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المواعيد[1] .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩٢ وما بعدها . وقارن فى ذلك نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما رقم ٦ ص ٥٤٧ حيث ياخذ بالتقويم الهجرى استنادا إلى انه اصلح للمتهم

التحايل أو الإكراه :

الإكراه هو كل ما من شانه سلب إرادة المجنى عليه وهو إما مادى او ادبى فالإكراه المادى يشمل كافة الوسائل المادية التى تستخدم فى خطف المجنى عليه رغم مقاومته كاخذه بالقوة أو الوسائل التى تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدرة او تنويمه تنويما مغناطيسيا والإكراه الأدبى يتكون من التهديد وهو ياخذ حكم الإكراه المادى إذا كان من شانه التاثير على إرادة المجنى عليه بقوة لم يكن فى قدرته مقاومتها ويجب ان يراعى فى تقدير ذلك سن المجنى عليه ونوعه .

اما التحايل فهو الغش والخداع ويمكن وقوع التحيل بواسطة استعمال وعود كاذبة او تحرير كتب مزورة أو الاستعانة فى نقل المجنى عليه باسم اهله وبما لهم عليه من سلطان[٢] .

● خطف الأنثى المقترن بالاغتصاب :

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل او الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها او باستعمال وسائل مادية او ادبية من شانها سلب إرادتها . وتقدير توفر ركن التحيل او الإكراه فى جريمة الخطف مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . وفيما يلى اركان هذه الجريمة .

١ - ان تقع على الأنثى جناية خطف بالتحيل او بالإكراه وفقا لما سلف ومفاد ذلك ان هذه الجريمة تستلزم توافر قصد خاص لدى الجانى هو نية العبث بها . وقصد الشارع من العقاب هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف فمكان الخطف لا اثر له على الجريمة كما يلاحظ ان القانون قد سوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف فاعتبر مرتكبها فاعلا اصليا سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره .

٢ - وقوع جناية اغتصاب مستكملة الأركان على الأنثى المخطوفة يستوى أن تقع هذه الجناية فى صورتها التامة ام فى صورتها الناقصة لان جناية الاغتصاب فى هذا الفرض ليست فى حقيقة امرها سوى ظرفا مشددا لجناية الخطف وبالتالى فليست هناك اية اهمية لوقوعها تامة او وقوفها عند مرحلة الشروع ففى الحالتين تكون عقوبة الإعدام هى المستحقة .

وهذا الرأى مع وجاهته إلا أننا نرى أن المتفق مع نص المادة هو ضرورة وقوع جناية الاغتصاب تامة حتى يتحقق الإقتران المقصود بالنص.

يلاحظ أن المادة ٣٧٣ مكررا والمضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والخاصة بأوامر الحيازة قد ألغيت بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٤) يلاحظ أن المادة ٣٧٣ مكررا والمضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والخاصة بأوامر الحيازة قد ألغيت بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

---

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٧٩ ومابعدها

ويلاحظ هنا ان هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الوطء على المخطوفة رغم إرادتها او بدونها فإذا كانت برغم الخطف قد رضيت به فإن هذا الظرف لا ينطبق وجناية الاغتصاب ذاتها لا تقوم .

اما إذا كانت الانثى قد رضيت بالخطف نفسه اى وقع ابعادها عن المكان الذى كانت فيه برضائها الصحيح فإن جناية الخطف لا تقوم لتخلف احد اركانها فإذا واقعها من رضيت باختطافه لها ، دون رضاها ، قامت في حقه جناية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها في صورتها غير المشددة ما لم ينطبق ظرف آخر .

٣ ـ اقتران جناية الاغتصاب بجناية الخطف وهو ما عبر عنه القانون بتقريره ، إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، هذا الاقتران لا يتحقق إلا إذا وقعت جناية الاغتصاب بعد تمام الركن المادى المحقق لجناية الخطف وقبل انتهاء حالة استمراره فمن المعروف أن جناية الخطف من الجرائم المستمرة التي يقبل ركنها المادى الاستمرار في الزمان ما شاء له الفاعل ان يستمر فإذا وقع الاغتصاب على الانثى المخطوفة في تلك الفترة تحقق الاقتران أما إذا كانت حالة الاستمرار قد انتهت سواء بإرادة الفاعل او رغما عن إرادته فلا تشدد العقوبة ولو قابلها الخاطف بعد ذلك فواقعها بغير إرادتها هذا ولا ينطبق هذا الظرف المشدد إلا على الخاطف او المشاركين في جريمة الخطف دون غيرهم[٣] .

● جريمة الخطف بغير التحايل أو الإكراه (م ٢٨٩ ع) :

هذه الجريمة لا تتطلب اكثر من توافر الاحكام العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه وافتراض ان المجنى عليه ذكرا كان او انثى طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة اما إذا زاد المجنى عليه عن هذه السن فإنه يتعين مساءلة الجانى عن جريمة قبض بدون وجه حق[٤] .

زواج الخاطف بمن خطفها :

تنص المادة ٢٩١ عقوبات على انه ، إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما ، ومفاد ذلك انه يشترط ان يكون الزواج شرعيا فيجوز إذن الدفع بأن الزواج غير شرعي ومتى ابدى هذا الدفع وتبين انه دفع جدى وجب إيقاف المحاكمة حتى تفصل المحكمة الشرعية في شان الزواج فإذا حكمت ببطلانه حق العقاب على الخاطف .

---

(٣) الدكتور محمد زكي ابو عامر في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩٧

وإذا حكمت بصحته لا يحكم عليه بعقوبة ما وزواج الخاطف بمن خطفها يترتب عليه انه لا يحكم بعقوبة ما على الخاطف ولا على شركائه فى الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التى يريد الشارع ان يتجنبها فضلا عن انه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الاصلى بلا عقاب(*) .

من أحكام محكمة النقض
فى الخطف

١ ـ لما كانت جريمة خطف الأنثى التى لم يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل او الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها . وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال وسائل مادية او ادبية من شانها سلب إرادتها و إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى ادلة منتجة من شانها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه وخلص إلى ان الطاعن ساهم فى الفعل المادى للخطف بان اعترض طريق المجنى عليها واوهمها مع باقى المتهمين بانهم من مامورى الضبط القضائى وانه مطلوب ضبطها وعرضها على مديرية الامن وقام احدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبية وانتهوا إلى الاستيلاء على الحقيبة التى كانت قد تركتها فى السيارة ولاذوا بالفرار بها فكل من قارف هذه الافعال او شيئا منها اعتبر فاعلا اصليا فى هذه الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨) .

٢ ـ القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا اصليا سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢١) .

٣ ـ تقدير ركن التحيل او الإكراه فى جريمة الخطف مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١) .

٤ ـ إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف ايا كان المكان الذى خطفت منه الانثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الانثى نفسها من عبث الخاطف

(*) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩١

لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذى لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الاول والمتهم الثالث على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وامسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا إياها بمطواه طالبا منها ان تصحبه مع زميليه وانها سارت معه مكرهة وانه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتيادها ثلاثتهم تحت تاثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع . فإن ما اثبته الحكم من ذلك تتحق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٤) .

٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ، ما اقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى احد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى اخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه وان ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء اكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه او كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٦٢)

٦ ـ سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى ، المحرض على ارتكاب الجريمة ، اعتبر كلا منهما فاعلا اصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/ ٤/ ١٩٦٠) .

مادة ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى اى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته او حفظه . وكذلك اى الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او إكراه .

تعليقات وأحكام

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمسين جنيها مصريا) .

ـ يلاحظ ان مناط تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات هو ان يكون قد صدر حكم من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه وامتنع اى من الوالدين او الجدين عن تنفيذه ذلك ان عدم تسليم الصغير إنما يظهر عند تنفيذ المحكوم له بالحكم الصادر لصالحه . ومن ثم فلا يكفى لتوقيع العقوبة مجرد صدور حكم للغير بحضانة الطفل وإنما يتعين ان يقوم من صدر لصالحه الحكم بتنفيذه . حيث يظهر الإقناع ويتعين العقاب فى هذه الحالة .

ـ ويسرى النص على خطف الولد ممن له حق حضانته او حفظه او تحويله من المحل الذى يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من اى شخص او من اى محل آخر او تحويله من يد اى شخص آخر او اى محل آخر .

من احكام محكمة النقض :

١ ـ إذا كان الحكم قد دان المطعون ضده بتهمة انه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ عقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتاويل إلى شمول حالة الرؤية فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وفى تاويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

٢ ـ يختلف كل من حق الحضانة او الحفظ عن الرؤية سواء اكان رؤية الاب لولده وهو فى حضانة النساء ام رؤية الأم لولدها إذا كان مع ابيه او مع غيره من العصبات .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) .

٣ ـ امتناع الوالد عن تسليم صغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه كفايته لإدانته بالمادة ٢٩٢ عقوبات مجادلته من بعد فى احقيتها فى الحضانة دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

مـادة ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة او اقاربه او إصهاره أو اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشان وإذا رفض بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال إذا ادى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشان فلا تنفذ العقوبة .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه مصرى) .

ـــ ونص المادة ٢٩٣ عقوبات يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة او اقاربه او إصهاره او اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته مدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع . ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر في الروابط العائلية فقد رؤى تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشان ويترتب على ذلك ان يكون لصاحب الشان بعد تبليغه عن الجريمة ان يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في اية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية . وقد فتح النص للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد ان اصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على انه إذا ادى ما تجمد في ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشان فلا تنفذ العقوبة[1] .

ـــ ويلاحظ ان المراد بالزوج في النص الزوج وقت قيام الزوجية وبعد الانفصال مادامت النفقة مطلوبة بسبب الزواج وصاحب الحق في الشكوى هنا هو المحكوم له بالنفقة ويجوز

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون

له النزول عنها طبقا لنصوص قانون الإجراءات . وقد منح القانون الجانى مكنة إيقاف تنفيذ العقوبة بعد الحكم عليه نهائيا فى هذه الجريمة ومن باب اولى إيقاف إجراءات الدعوى قبل الحكم بإدانة ما تجمد فى ذمته من نفقة او اجرة حضانة او رضاعة أو مسكن أو بتقديمه كفيلا يرتضيه صاحب الشان . وانه ولو ان القانون لم يمنع صاحب الشكوى سوى النزول قبل الحكم إلا انه عمليا يمكنه ان يقبل كفيلا للمحكوم عليه ولو فى الظاهر فقط او يعطى إقرار بتسليمه المتجمد ولو على غير الواقع فيوقف تنفيذ الحكم النهائى وهذا يعتبر فى الواقع إيقافا للحكم بمعرفة المجنى عليه ايضا[٢] .

---

(٢) الدكتور عزت الدسوقى فى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق - رسالة دكتوراه - صفحة ٣٠١ .

الباب السادس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤

كل من شهد زورا لمتهم في جناية او عليه يعاقب بالحبس .

مادة ٢٩٥

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن اما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام ايضا على من شهد عليه زورا .

مادة ٢٩٦

كل من شهد زورا على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ملحوظة ـ الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/١٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/١٤/١٩٨٢ وكانت قبل الالغاء (أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

مادة ٢٩٧

كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ملحوظة ـ الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل الالغاء « او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري » .

مـادة ٢٩٨

إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبة المقررة للرشوة او للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة .

ـ وإذا كان الشاهد طبيبا او جراحا او قابلة وطلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء الشهادة زورا بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة او وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة او باب شهادة الزور ايهما اشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقرة للمرتشى ايضا .

ملحوظة : الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنـة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر د) .

مـادة ٢٩٩

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او الترجمة فى دعوى مدنية او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمدا باى طريقة كانت .

مـادة ٣٠٠

من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

مـادة ٣٠١

من الزم باليمين اوردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس . ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام
فى
الشهادة الزور واليمين الكاذبة

تعريف الشهادة الزور :

لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح بانها فعل الشخص الذى يكلف بالحضور امام القضاء للادلاء باقواله بصفة شاهد فى دعوى مدنية او جنائية فيقرر عملا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء[1] و فى تعريف اخر قيل بان الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة امام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شانه تضليل القضاء »[2] .

اركان جريمة الشهادة الزور :

اركان جريمة شهادة الزور ثلاثة هى

الركن الاول ـ صدور فعل مادى هو تغيير الحقيقة فى شهادة بيمين امام القضاء .

الركن الثانى ـ توافر ضرر معين هو تضليل القضاء او احتماله .

الركن الثالث ـ قيام القصد الجنائى العلم لدى الجانى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن .

الركن الاول : تغيير الحقيقة فى شهادة بيمين امام القضاء :

وهذا الركن يتحلل إلى عناصر ثلاثة .

اولا ـ تغيير الحقيقة فى شهادة .

ثانيا ـ بعد حلف يمين .

ثالثا ـ امام القضاء .

وذلك على التفصيل التالى :

اولا ـ تغيير الحقيقه فى شهادة :

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوى الذى يقع حال تحرير المحرر وانما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع فى مجلس القضاء . وفى شهادة بيمين اديت فى دعوى مطروحة عليه .

---

(١) المستشار جندى عبدالملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٦٢ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٣٨

ويتوافر تغيير الحقيقة بانكار الحق او تاييد الباطل تضليلا للقضاء ايا كان موضعه او صورته ولا يلزم ان ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل من المتفق عليه انه يكفي فيه ان يكون من شانه التاثير في كيفية الفصل في الدعوى التي اديت الشهادة فيها ولا يلزم ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها إلى اخرها بل يكفي ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الاخر[٣] .

ثانيا ـ بعد حلف يمين :

اصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون في قانون الإثبات فكل شهادة لا تعد مسبوقة بيمين لا تعد شهادة ولا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة ذلك بان القانون لا يعاقب في هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء من الاقوال المخالفة للحقيقة وانما يعاقب على الحنث باليمين وينبني على ما تقدم انه إذا اخطات المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع اقواله فإنه لا يمكن ان يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر الحقيقة . كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية ونص على حرمانه من الشهادة امام المحاكمة مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال لا يعاقب إذا قرر غير الحقيقة . فإذا امرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع اقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون امكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك .

على ان القانون لم يبين صيغة اليمين التى اوجب على الشهود اداءها ولكن لان لفظ اليمين في ذاته ينطوى على معنى ديني ويقوم على الاعتقاد بان من يحنث في يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته ولذا فإن الصيغة التى جرى عليها الاستحلاف في المحاكم هى (احلف بالله العظيم ، ولما كانت اليمين بالله لا تستمد قوتها إلا من عقيدة الشاهد ولذلك فإنه يجوز ان يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك .

ويلاحظ ان لفظ (اشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والاخبار فإذا قال الشاهد ، اشهد ، فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به الآن .

وهذه المعانى لا توجد مجتمعة في غيره من الالفاظ ولهذا اوجبوا لصحة الشهادة ان تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها .

وياخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى ماموريته امام المحكمة بعد حلف اليمين لان

---

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٣٨ وما بعدها .

اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة فالطبيب الذى يدعى إلى المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الاصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين[٤] .

ثالثا - ان تكون الشهادة أمام القضاء :

من المتفق عليه انه يلزم أن يكون الزور فى شهادة اديت أمام القضاء الجالس فى دعوى مطروحة عليه للفصل فيها سواء اكانت جنائية أم مدنية ام تجارية ام من امور الاحوال الشخصية .

ومن ثم خرج عن نطاق شهادة الزور الكذب الذى يقع فى الأقوال التى تبدى امام جهات التوثيق المختلفة بما فى ذلك الكذب فى استصدار الاعلامات الشرعية والذى يخضع لنص خاص (م ٢٢٦ ع) وفى عقود الزواج امام المأذون ويخضع اثبات بلوغ الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج كذبا لنص آخر (م ٢٧٧ ع) وما عداه من كذب قد يعد تزويرا فى محرر رسمي وخرج عن نطاق شهادة الزور من باب اولى الكذب أمام السلطات الإدارية فى أى تحقيق تجريه . ويخرج عن نطاق شهادة الزور ايضا الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة انواعها ودرجاتها اى سواء اكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى ام النيابة ام قضاء التحقيق وما فى حكمه . أم سلطة الاحالة ذلك ان التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل اساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الاصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة ان يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح اقواله أمام هيئة المحكمة فلا تقيده باقواله الاولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا عدل عنها[٥] .

والخلاصة هى ان الشهادة وفقا لقانون العقوبات الحالى إذا لم تؤد امام القضاء فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور . فالأقوال التى تؤدى تحت اليمين امام قاضى التحقيق او النيابة العامة او ضباط الشرطة فى الأحوال التى يجوز لهم فيها تحليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زورا ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة . وفى سبيل تصحيح هذا الوضع فقد قيل بانه يجب ان يضع المشرع عقابا للشهادة الكاذبة التى تتم امام مامورى الضبط القضائى او امام سلطات التحقيق وان يكون للنيابة العامة سلطة اقامة الدعوى قبل شاهد الزور الذى يؤدى شهادة مغايرة

---

(٤) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٤٦٤ وما بعدها والاستاذ حسنى مصطفى رئيس المحكمة فى جريمة البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء والفقه ص ٧٦ وما بعدها .

(٥) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٤٥

للحقيقة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ولا ينبغي ان تظل جريمة الشهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات ويكون للشاهد الحق في العدول عن اقواله الكاذبة إلى الوقت الذى ينتهي فيه التحقيق وتتصرف سلطات التحقيق في الاوراق فإذا عدل الشاهد عن اقواله قبل ان ينتهي التحقيق ويتم التصرف في الأوراق انتفت جريمته اما إذا اصر على قول الزور حتى تتصرف سلطات التحقيق في الأوراق فإن الجريمة تعتبر تامة ولا يفيده العدول بعد ذلك(٦) .

الركن الثاني ـ الضرر

الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه ـ مع باقي الأركان الأخرى ـ وتنتفي بانتفائه . والضرر الذى يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر ادبي علم يغني عن البحث في توافر الضرر الذى قد يلحق خصما في الدعوى ماديا كان أم ادبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبالتالى شاهد زور .

ويكفي هنا الضرر المحتمل بإجماع الآراء ويعد الضرر كذلك إذا لم تاخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور او إذا اخذت بها ولكن صدر الحكم سليما مع ذلك لتوافر ادلة اخرى او حتى إذا قضت بالبراءة مثلا لان الواقعة لا تعد في القانون جريمة وسواء تعرضت لثبوتها أم لا . او إذا حكمت بعدم الاختصاص او نحوه .

ويترتب على استلزام الضرر المحقق او المحتمل في شهادة الزور ان الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى ولو كان عدوله بعد توجيه شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم . ولا يقبل عدول الشاهد عن اقواله بعد اتمام المرافعة ومن باب اولى عدولة امام المحكمة التى تنظر الاستئناف او المعارضة او النقض إذ يمكن القول بانه كان من الجائز الا يطعن في الحكم احد وان يصبح بالتالى نهائيا كما لا يقبل العدول كذلك لنفس السبب بعد نقض الحكم وعند أعادة المحاكمة من جديد امام محكمة الموضوع . وتعتبر المرافعة منتهية امام المحاكم الجنائية بقرار اقفال باب المرافعة (م ٢٧٥ / ٤ إجراءات) وكذلك امام المحاكمة المدنية وانما صدور قرار صريح باقفال باب المرافعة ليس وجوبيا في القانون ولا يترتب على اغفاله بطلان ما وعندئذ تعتبر المرافعة منتهية بالفراغ من سماع اطراف الدعوى وحجزها للحكم في نفس الجلسة او في جلسة اخرى(٧) .

---

(٦) الدكتور شهاد هابيل البرشاوى في الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية رسالة دكتوراه طبعة ١٩٨٨ ص ٨١٩ وما بعدها .

(٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٤٧ وما بعدها .

ـ وقد ذهب المستشار جندى عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٨٥ إلى انه في الدعاوى المدنية إذا كان الشاهد قد ادى شهادته امام قاض ندبته المحكمة لاجراء التحقيق ففي هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت ان يقفل القاضي المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد ان يحضر بعد ذلك امام المحكمة ويعدل عن شهادته . وقد انتقد الدكتور رءوف عبيد في مرجعة السابق ص ٢٤٨ هذا الراى وذهب وبحق إلى انه من الاسلم من الوجهة العملية ان نفسح مجال العدول لشاهد الزور مادام ان من شانه ان يصحح الاقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة في الدعوى بما ينبني عليه من امكان تدارك اثرها في الوقت المناسب .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لا يعاقب القانون عليها إلا عند توافر القصد الجنائي ذلك ان القانون لا يعاقب الشاهد إذا اخطأ وانما يعاقبه إذا كذب عن علم وارادة .

فلا يكفي للعقاب ان يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط او عن تسرع في القاء اقواله بغير تدبر او عن ميله إلى المبالغة عن حسن قصد ففي هذه الاحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وان كان يمكن ان يسال مدنيا إذا ثبت وقوع خطا جسيم من جانبه . ولهذا يجب على المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور ان تتحقق قبل الحكم على المتهم من امرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الاساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادى والركن الادبى للجريمة . ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا إلى ذلك بعامل الانتقام من المتهم او بالرغبة في تخليص قريب او صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لا يهم البحث فيه ولا التعرض إليه(٨) .

عقوبة الشهادة الزور

العقوبات التى وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور في صورتها البسيطة نص عليها في المواد ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات وهى تنقسم بحسب نوع الدعوى ونوع الجريمة إلى ما ياتى :

---

(٨) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٤٨٥ .

١ ـ إذا اديت الشهادة الزور في جناية لصالح متهم او عليه يعاقب شاهد الزور بالحبس (م ٢٩٤ ع) وعقوبة الحبس تصل مدتها إلى ثلاث سنوات . كما يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الادنى وهو ٢٤ ساعة .

٢ ـ إذا اديت شهادة الزور في جنحة او مخالفة بعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م ٢٩٦ ع) .

٣ ـ إذا اديت شهادة الزور في دعوى مدنية يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م ٢٩٧ ع) .

الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

لجريمة الشهادة الزور المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ عقوبات ظرفان مشددان اولهما نصت على المادة ٢٩٥ ع وثانيهما نصت على المادة ٢٩٨ ع وذلك على التفصيل التى :

الظرف المشدد الاول . (ان يكون قد حكم على المتهم بسبب الشهادة المزورة (م ٢٩٥ ع) :

يشترط لتوافر هذا الظرف اجتماع شرطين هما :

١ ـ ان يكون المتهم قد حكم عليه .

٢ ـ ان يكون الشاهد قد شهد على المتهم .

وهذا الشرط الثاني مستفاد من قول المادة ٢٩٥ ع (إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ولا يكون الحكم مترتبا على الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحكم على المتهم رغم ذلك فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ عقوبات ايا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم ـ والعقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ ع يحكم بها في احدى حالتين :

الاولى ـ إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الاعدام وفي هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ايا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم اى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جنحة فقط نظرا لتغيير وصف التهمة او للاخذ باسباب الرافة .

والثانية ـ إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه وفي هذه الحالة يحكم بالإعدام ايضا على شاهد الزور وانما يشترط ان تكون عقوبة الإعدام قد نفذت على المتهم فعلا اما إذا كانت قد استبدلت بعقوبة اخرى بعد نقض الحكم الاول او صدر عفو

عن المتهم وابدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ففي هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٩٥ ع[٩] .

الظرف المشدد الثاني (قبول شاهد الزور وعدا او عطية م ٢٩٨ ع) :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ ع على انه إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة وهذا الظرف مشترك بين جرائم شهادة الزور كلها وينطبق على شهادة الزور في الدعاوى الجنائية كما ينطبق على شهادة الزور في الدعاوى المدنية وهذا ظاهر من قول المادة « من شهد زورا في دعوى جنائية او مدنية » ويتحقق هذا الظرف إذا قبل شاهد الزور عطية او وعدا بشيء ما فمجرد الوعد الشفهي يكفي لتشديد العقوبة إذ القانون لم يفرق بين الوعود التحريرية والوعود الشفهية . ويجب ان يكون الشاهد قد قبل العطاء او الوعد فلا محل لتشديد العقوبة إذا لم يكن قبله وكما يجوز ان يقدم العطاء او الوعد إلى الشاهد من المتهم نفسه ليشهد لصالحه زورا يجوز ان يقدم من شخص آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على ان يشهد على المتهم زورا .

اما الأثر الذي يترتب على هذا الظرف المشدد فهو الحكم على الشاهد ومن تقدم إليه بالعطاء او الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة هذا إذ لم تتوفر شروط المادة ٢٩٥ ع اما إذا كانت شروطها متوفرة بان كان الشاهد الذي قبل العطية او الوعد شهد على متهم في جناية وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور يعاقب في هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ ع بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقدم إليه بالعطاء او الوعد ليحمله على اداء هذه الشهادة وذلك ما يستفاد من نص المادة ٢٩٨ الذي يقضي بتوقيع اشد العقوبتين عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور .

وعند تطبيق عقوبة الرشوة يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ ع[١٠] .

ـــ اما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات فإنه يشترط لتطبيقها توافر اربعة شروط هي :

١ ـ ان يكون الشاهد طبيبا او جراحا او قابلة او من في حكمهم .

٢ ـ ان يطلب هذا الشاهد لنفسه او لغيره او يقبل او يأخذ وعدا او عطية لأداء شهادة زورا او ان يؤدي تلك الشهادة بناء على رجاء او توصية او وساطة .

---

(٩) الاستاذ حسني مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣ .

(١٠) المستشار جندي عبدالملك المرجع السابق ص ٤٩٠

٣ ـ ان يؤدى الطبيب أو الجراح او القابلة الشهادة الزور بالفعل نتيجة للطلب او الوعد او العطية او الرجاء او التوصية او الوساطه .

٤ ـ ان تكون الشهادة متعلقة بحمل او مرض او عاهة او وفاة .

فإذا توافرت هذه الشروط يحكم على الطبيب ومن فى حكمه بالعقوبة المقررة للرشوة إذا لم تتوفر شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات اما إذا توافرت شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات بان كان الطبيب أو الجراح او القابله قد شهد على متهم فى جناية وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور فى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب بنفس العقوبات السابقة الراشى والوسيط وعند تطبيق اى من العقوبتين ـ عقوبة الرشوة او الشهادة الزور ـ يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات[١١] .

الاكراه على عدم اداء الشهادة او على الشهادة الزور « م ٣٠٠ عقوبات » :

يلاحظ ان المادة ٣٠٠ ع نصت على ان « من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة » وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب ان يقع على شخص معين اكراه مادى او ادبى لارغامه على عدم اداء الشهادة اطلاقا او ادائها زورا والشاهد الذى يذعن للاكراه او التهديد فيمتنع عن الشهادة او يشهد زورا لا يعفى من العقوبات المقررة له ولا يمكن ان يدفع بالاكراه المعدم للمسئولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة[١٢] .

ـ ويستفاد من النص ان الجريمة لا تتم إلا إذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فعلا او ادى شهادة مزورة ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الاكراه اثره المطلوب غير انه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية[١٣] .

● اليمين الكاذبة : (م ٣٠١ ع) :

تنص المادة ٣٠١ ع على انه « من الزم باليمين اوردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى »

---

(١١) الدكتور شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ٧٥٧ .

(١٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١ .

(١٣) الاستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١١١ .

وهذه المادة تقرر جريمة على حدة هى جريمة الحنث باليمن الحاسمة او المتممة الذى يصدر من خصم فى دعوى مدنية تعمدا مع العلم بانه يحلف على شيىء مغاير للحقيقة وهى لا ينبغى ان تختلط مع يمين الشهادة والحنث فيها الذى هو ركن فى شهادة الزور(١٤) .

اركان الجريمة :

الركن الاول ـ اليمين : اول شرط يشترطه القانون لتكوين الجريمة هو ان يكون تحت يمين اديت امام القضاء واليمين القضائية هى التى يوجهها احد الخصمين إلى الآخر او التى توجهها المحكمة إلى احد الخصوم ويتوقف عليها الحكم فى الدعوى . وكل يمين كاذبة يؤديها احد الخصوم فى دعوى مدنية تقع تحت حكم المادة ٣٠١ ع سواء اكانت اليمين حاسمة او متممة ويدخل فى عبارة مواد مدنية اليمين التى يؤديها احد الخصوم فى دعوى تجارية . ولا تنطبق المادة ٣٠١ إلا على اليمن التى تؤدى امام المحكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاثبات ومن ثم فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة اليمين التى يؤديها شخص خارج المحكمة فى غير خصومة قضائية .

الركن الثانى ـ كذب اليمين ـ ويشترط لعقاب الحالف ان يكون قد حلف كاذبا وهذا هو علة العقاب ومسالة كذب اليمين هى مسالة تتعلق بالوقائع والامر فيها متروك لتقدير المحكمة .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى ـ ويشترط لعقاب الحالف على الكذب فى اليمين أن يكون قد حلف وهو يعلم ان الواقعة التى قررها هى واقعة كاذبة او ان الواقعة التى انكرها هى واقعة صحيحة .

ـ ويلاحظ أن الدعوى العمومية فى جريمة اليمين الكاذبه ترفع بمعرفة النيابة العامة إذا كان اليمين التى اداها الخصم يمينا حاسمه على اعتبار انها جريمة ماسة بوظيفة اقامة العدل بين الناس . اما الخصم الذى وجه اليمين الحاسمة لخصمه فلا يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجنائية لانه ارتبط مع خصمه باتفاق قضائى لجا فيه إلى ذمته ورضى فيه ان يتنازل عن حقوقه إذا حلف خصمه اليمين .

اما إذا كانت اليمين متممة فليس ثمة ما يمنع الخصم الذى اضربه كذب اليمين من رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح او مطالبة الحالف بتعويض مدنى إذ لا يوجد فى هذه الحالة اتفاق او تنازل من الخصم يحول دون ذلك إلا إذا اصبح الحكم الذى بنى على اليمين الكاذبه نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه او انقضاء المواعيد المحددة للطعن فيه . ففى هذه

---

(١٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١ .

الحالة يمتنع على الشخص المضرور رفع دعواه امام محكمة الجنح او المطالبة بتعويض مدني لأن ذلك يخل بقوة الشيء المحكوم به نهائيا[١٥] .

المحاكمة على الشهادة الزور

شهادة الزور من جرائم الجلسات فتخضع للقواعد الخاصة التي رسمها القانون لهذه الجرائم واخصها بالذكر انه إذا كانت الواقعة جنحة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم في الحالة وتحكم بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (٢٤٤ إجراءات) وإذا وقعت في جلسة مدنية أو تجارية جاز ايضا للمحكمة ان تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه . ويكون حكمها نافذا ولو حصل استئنافه (م ١٢٩ مرافعات) ولا يلزم هنا سماع اقوال النيابة إذ لا يتيسر ذلك عادة لعدم وجود ممثل لها .

وينبغي على المحكمة ان توجه تهمة الشهادة الزور إلى المتهم قبل اقفال باب المرافعة ويجب على المحكمة الا تتعجل في الحكم على الشاهد بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية لأن جريمة الشهادة الزور لا تتم إلا باقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية لأن جريمة الشهادة الزور لا تتم إلا باقفال باب المرافعة في تلك الدعوى فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن هذه إذا كانت جريمة الشهادة الزور جنحة .

اما إذا كانت الشهادة الزور جناية فإن القانون منح رئيس الجلسة الحق في تحريك الدعوى دون محاكمة المتهم وذلك بأن يصدر امرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك وله أن يقبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويلاحظ ان الحق الممنوح للمحكمة بالنسبة لجنحة الشهادة الزور هو حق خياري بمعنى ان المحكمة لها ان تفصل في الدعوى بنفسها ولها ان تتركها لتصرف النيابة العامة طبقا للقواعد العادية حسبما تراه وعندئذ قد تكتفي بتحرير محضر بما وقع وترسله إلى النيابة ولها ان تحول المتهم إليها مقبوضا عليه .

فإذا رأت المحكمة أن تحاكم شاهد الزور بنفسها فلها أن توقف نظر الدعوى الاصلية وتنظر في جنحة الشهادة الزور التي وقعت في الجلسة . ولها أن تستمر في نظر الدعوى الاصلية وتؤجل نظر الشهادة الزور إلى جلسة اخرى وانما يجب أن يكون تحريك الدعوى عن جنحة الشهادة الزور اثناء انعقادها فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة .

---

(١٥) في تفصيل ذلك المستشار جندي عبدالملك المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها .

ـ وقد لا يظهر كذب الشهادة إلا بعد الحكم فى القضية التى اديت فيها ولا نزاع فى ان للنيابة فى هذه الحالة ان ترفع الدعوى العمومية على شاهد الزور طبقا للقواعد العامة بل ان للنيابة العامة ان تحاكم شاهد الزور على شهادته ولو ظهرت الشبهة فيها اثناء المرافعة. ولها هذا الحق حتى ولو امتنع رئيس المحكمة عن الامر بالقبض على الشاهد وتحرير محضر ضده لأن القرار الذى يتخذه فى هذا الشان ليس له قوة الشيىء المحكوم فيه فيما يتعلق بعدم وجود شهادة الزور وعلى كل حال يجوز الاستناد فى تاييد التهمة إلى الوقائع التى ظهرت فى اثناء المرافعة وإلى ما يظهر بعد ذلك من الوقائع.

ويجوز ايضا للشخص المضرور من جريمة الشهادة الزور طبقا للقواعد العامة ان يقدم شكوى للنيابة يدعى فيها بحقوق مدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات او محكمة الجنح. واما ان يرفع دعوى مدنية امام المحاكم المدنية ومتى ثبتت شهادة الزور وحكم على الشهود بسببها يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة فى الدعوى الأصلية. وللوصول إلى الحكم على شاهد الزور يجب اثبات انه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وانه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة[١٦].

من أحكام محكمة النقض
فى
الشهادة الزور

(أ) مبادىء عامة:

١ ـ من المقرر انه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور ان يبين موضوع الدعوى التى ادبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتاثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقع التى سمعت فيها الشهادة واثر مغايرة الحقيقة فى اقوال الطاعن امامها على مركز المتهم

---

(١٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥٢. والدكتور شهد هليل البرشلوى المرجع السابق ص ٨٤٧ ـ والمستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٤٩٥.

الاصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

٢ - الأصل انه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة اخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه إن لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الاولية لا تكون مقامه على اساس صحيح من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الاولى والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - والتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .

٣ - إذا رات المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها ان توجه إليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ولم تكن العلة فى ذلك ان الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة . إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع راى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل ان يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة .

فشهادته يجب ان تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة . فإذا عدل عنها اعتبرت اقواله الأولى كان لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

٤ - إن القانون إذ اجاز للمحكمة ان تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن ان يكون قد قصد إلى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهدة بشهادته . بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة واذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد اقيمت على المتهم اثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الاصلية وصدر الحكم فيها مع

الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تاجل صدوره للجلسة المحددة للحكمة فى الدعوى الاصلية .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١/١/١٩٥٢) .

٥ - إذا ادانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على ان اقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون ان تفند ما اثاره الدفاع عنه من انه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته امام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤/١/١٩٤٦) .

٦ - للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون ان توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد او الضغط على الشاهد .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٧/١/١٩٤٦) .

(ب) فى الشهادة :

٧ - ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو ان يقرر الشاهد امام الحكم بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء واذ كان ذلك وكان الثابت ان الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل امام للقضاء وانما ادلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/٥/١٩٧١) .

٨ - لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا اصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كان لم تكن ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزورر قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية التى اديت فيها تلك الشهادة . وقبل ان تتوافر اركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩) .

٩ ـ توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

١٠ ـ للمحكمة بمقتضى القانون ان توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود و أن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار ان شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بان المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد و أمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) .

١١ ـ إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل امام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم و القضاء ببراءته .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

١٢ ـ ان الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم او عليه ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

(حـ) تغيير الحقيقة :

١٣ ـ لا يلزم ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها إلى آخرها بل يكفى ان يتعمد الشاهد تغير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

١٤ ـ يكفى لادانة المتهم فى شهادة الزور ان تثبت المحكمة انه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) .

١٥ ـ لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور ان تكون مكذوبة من اولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباه امارة سوء القصد .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢)

(د) الضرر :

١٦ ـ يكفى فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة من شانها ان تؤثر فى الحكم لصالح المتهم او ضده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد ادانت المتهم الذى اديت الشهادة زورا لمصلحته .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

١٧ ـ لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزورر ان تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك ان يكون من شان الشهادة ان تسبب ضررا بعقاب برىء او تبرئة مجرم .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) .

١٧ ـ لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور ان تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك ان يكون من شان الشهادة ان تسبب ضررا بعقاب برىء او تبرئة مجرم .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) .

(هـ) القصد الجنائى :

١٨ ـ يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمدة قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .

١٩ ـ ان القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها ان يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يعيب الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة ٣٠٢

يعد قاذفا من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو اوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ـ ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

ـ ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

تعليقات وأحكام
فى القذف

تعريف القذف وأركانه :

ـ القذف فى عرف القانون هو اسناد امر للغير موجب لعقابه واحتقاره وقد نصت المادة

٢٠٣ / ١ عقوبات على انه يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، واعمالاً لهذا النص فإن جريمة القذف لا توجد إلا بتوفر خمسة اركان :

١ - ان يكون القذف باسناد امر .
٢ - ان يكون هذا الامر معينا .
٣ - ان يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع .
٤ - ان يكون من شان الاسناد معاقبة المسند إليه قانونا او احتقاره عند اهل وطنه .
٥ - ان يكون ذلك قصد جنائي .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول - الاسناد :

يجب ان يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الامر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التاكيد او من طريق الرواية عن الغير او ترديد القول على انه اشاعة فكل ذلك داخل في معنى الاسناد كما تقدم فلا يشترط ان يكون الاسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله ، والعهدة على الرواى ، فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى ان يكون الاسناد مباشرا او غير مباشر وان يكون واردا على سبيل التصريح او التلميح او التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة امر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات في قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من ان تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها . وقد يلجا القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز ان يعد قاذفا متى امكن إثبات انه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل اراد بها معناها المجازى ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى ان يثبت العكس[١]

الركن الثاني - تعيين الواقعة :

يجب ان يكون الأمر المسند إلى المقذوف معينا محدداً وهذا الركن هو الذى يتميز به القذف عن السب فإذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة فالجريمة سب لا قذف ويراد بالأمر هنا فعل او واقعة تنسب إلى المقذوف سواء كان ذلك الفعل إيجابياً او سلبياً . مادياً او معنوياً . وللعرف في بعض الأحوال دخل في

---

(١) الاستاذ احمد امين في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٢٧٧

تمييز القذف من السب فقد تكون العبارة متضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها سباً لا قذفاً فمن يقول لآخر « يا ابن الزنا » فقد يريد بذلك سباً بسيطاً ولا يقصد ان امه حملت به سفاحا فيجب الاستهداء فى مثل هذه الاحوال بمقتضيات العرف وظروف الاحوال . وعلى ذلك فإذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن انه اخذ مبلغا من احد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه اسناد واقعة رشوة للمجني عليه لانه وإن كان لا يملك إصدار الامر بالحفظ فى الجناية إلا أن له - باعتباره محققا له - رأيا فى التصرف الذى يتم فيها . كما د انه متى كانت الالفاظ التى جهر بها المتهم و اثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض فإن ذلك يعتبر قذفا[٢] .

الركن الثالث - أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع :

- يشترط لمعاقبة القاذف ان يقع منه القذف علنا . باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات (يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات) . فإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالى جريمة القذف .

الركن الرابع : الأصل ان القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه . ومعيار الضرر فى القذف ان يكون الأمر المسند من شانه إحداث اثر خارجي وهو العقاب او الاحتقار فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجي فلا قذف ولا عقاب فمن نشر عن آخر انه سقط فى الامتحان فلا يعد قذفاً لان السقوط فى ذاته لا يستوجب عقابا ولا احتقارا وليس من الضرورى ان يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب او الاحتقار فعلاً بل يكفى ان يكون ذلك من شانه . وإذا اسند امر مستحيل لا على انه تقرير لواقعة حاصلة بل للدلالة على صفة او عيب فى شخص المسند إليه فلا يعد قذفاً لانه لا يتضمن نسبة فعل العين فمن يقول عن فلان انه « ياكل مال النبى » او « يسرق الكحل من العين » فلا يعد قذفاً و إنما يصح اعتبار ما وقع منه سبا لانه يتضمن اسناد عيب معين وخلاصة ذلك ان القذف الذى يوجب الاسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يوجب الاسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون كما لو اسند شخص إلى آخر انه سرق او زور او ارتشى ولا يشترط ان يكون الاسناد صريحا وعلى سبيل الجزم او بعبارات تدل على الجريمة مباشرة بل يعد قذفا ايضاً من يقول ان فلانا قتل ويظن ان قاتله فلان

---

(٢) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٤٢٦

ـ اما الاسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير[3] .

الركن الخامس ـ القصد الجنائي :

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للمقذوف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره[4] وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة ان تثبت توافره لدى القاذف إلا ان عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدولها وبانها تمس المجنى عليه فى سمعته او تستلزم عقابه وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على القصد فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى ان تقدم دليلاً خاصاً على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائي فيما كتب[5] .

الطعن فى أعمال موظف عام

فى سبيل تحقيق المصلحة العامة فقد استثنى القانون من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين او الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه أربعة شروط وهى :

اولاً : ان يكون القذف مسنداً إلى موظف عام او من فى حكمه والمستقر عليه انه يعتبر اشخاصاً عموميين فى حكم القذف الموظفون العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة . والموظف العمومي هو كل من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام او مصلحة عامة ويدخل فى هذا المعنى المستخدم العمومي وذوو الصفة النيابية هم اعضاء مجلس الشعب واعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ومن إليهم . ولا يؤثر فى صفة الشخص هنا قيام الطعن فى صحة نيابته إذ انه يكتسب سائر حقوقه من الانتخاب .

والمكلفون بخدمة عامة هم عدا من تقدم ذكرهم ممن يكلفون بعمل من الاعمال العامة .

فإذا لم يكن المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفيد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات[6]

---

(٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٢٨٣ ومابعدها .

(٤) نقض ١٦/١/١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧ .

(٥) نقض ١١/٦/١٩٣٤ المحاماة س ١٥ قسم اول رقم ٥٦ ص ١١٤ .

(٦) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٧٤ .

ثانياً : أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامه مع الاعتقاد بصحة الطاعن وقت إذاعتها .

ثالثاً : أن لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

رابعاً : أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه .

فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوفر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

من أحكام محكمة النقض
فى القذف

١ - من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب .
(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٦٥٥) .

٣ - الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة « لمن هب ودب » وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ماقبل

الفجر . هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخاليطه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ق ٤٠ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) .

٤ - متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها والفاظها وما احاط بها من علامات وصور - دالة على ان الناشر إنما رمى بها إلى اسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى انها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وانه كان لها اتصال غير شريف باخرين فإن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يغنى المتهم ان تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة افرنجية وانه ترك للمجنى عليها ان تكذب ما ورد فيها من وقائع او تصحيحها . فإن الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها ان تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتيه او ظنا او احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦) .

٥ - إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على ان تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من اسندت إليه او احتقاره عند اهل وطنه فإنه لم يحتم ان تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل لقد اكتفى بان يكون من شانها تحقير المجنى عليه عند اهل وطنه فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه ، وهو مهندس بإحدى البلديات ، انه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وان تحقيقا اجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء كان الاسناد مكونا لجريمة أم لا .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢) .

٦ - متى اسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه ، وهو عمدة ، امراً معيناً لو صح لاوجب معاقبته وعجز عن إثبات حقيقة ما اسنده إليه . فقد توافرت فى حقه اركان جريمة القذف وحق العقاب . ولا يشفع له تمسكه بان ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم انه كان سىء النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه على ان ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ماحصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغاً كاذبا مع سوء القصد متى توافرت اركانه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤) .

٧ - لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها اسناد امر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الامر لاوجب

عقاب من اسند إليه او احتقاره عند اهل وطنه الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب او الاسلوب الذى صيغ فيه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١) .

٧ ـ يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنه بذاتها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١)

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

ــ وقد استقر القضاء على انه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ـ فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدير ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢) .

٩ ـ من المقرر ان مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإذا كان مقدار ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكييف الواقعة بانها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١) .

١٠ ـ من المقرر ان القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف فى اعمال الموظفين العموميين او الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط « الأول » ان يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية اى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، « الثانى » الا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة « الثالث » ، ان يقوم الطاعن باثبات كل امر اسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب اما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب وكانت عبارات . القذف موضوع الجريمة ـ المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه ـ لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة اى بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانونا . ويكون

دفاع الطاعن من انه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٣٠٣/٢ من قانون العقوبات بمقولة انه قدم المستندات الدالة ليس من شانه ـ بفرض صحته ـ نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان يكون على غير سند .
(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٦٥٦) .

١١ ـ لقاضى الموضوع ان يفصل نهائيا فيما إذا كان سوء القصد متوافراً عند المتهم من عدمه وليس مقيداً بقواعد إثبات خاصة كضرورة وجود عداء بين المجنى عليه والمتهم بل ان سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن ـ ثم انتهت المحكمة إلى انه لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس او من الجرائد ويكفى بيانا لإثبات العلنية ان تذكر محكمة الموضوع فى حكمها ان القذف حصل فى جريدة لان المفهوم بداهة ان الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شانها ان يطلع عليها الجمهور .
(محكمة النقض والابرام ـ حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٤) .

مادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الإداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعلة .

مادة ٣٠٥

واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما اخبر به .

تعليقات واحكام
فى
البلاغ الكاذب

تعريف البلاغ الكاذب :

بعد ان قررت المادة ٣٠٤ ع قاعدة انه « لا يحكم بهذا العقاب » عقاب القذف « على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الإداريين بامر مستوجب لعقوبة

فاعلة ، اردفت المادة ٣٠٥ قائلة : « واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما اخبر به ومن هذين النصين يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب بانها « تعمد اخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الاضرار به .

الفرق بين جريمتي القذف والبلاغ الكاذب :

سوق احكام البلاغ الكاذب على هذا النسق يشعر بان بين جريمتي القذف والبلاغ الكاذب شيئاً من الارتباط مع انهما تختلفان اختلافا جوهريا فإن جريمة القذف من الجرائم التي تشترط فيها العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع « ولو لم يحصل فيه اشاعة غير الأخبار المذكور ، وكما ان جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة إلى المجني عليه او إذاعتها بين الجمهور بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع فلا تتم إلا بابلاغ الوقائع المسندة إلى المجني عليه إلى الحكام الإداريين او القضائيين ولا يشترط ان يقع ذلك علانية كما تقدم بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى اضف إلى ذلك ان جريمة القذف بالنشر سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة او كاذبة اما جريمة البلاغ الكاذب فمن اركانها الأساسية ان يحصل التبليغ عن امر مكذوب حتما والا فلا جريمة .ولابد في جريمة البلاغ الكاذب ان يحصل التبليغ عن امر مستوجب لعقوبة فاعلة اما القذف فيكفي في بعض صورة ان تكون الوقائع المسندة إلى المجني عليه موجبة لاحتقاره عند اهل وطنه[2] .

اركان جريمة البلاغ الكاذب :

يستفاد من نص المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ ان جريمة البلاغ الكاذب لا تتكون إلا بتوافر خمسة اركان هى (١) ان يكون هناك بلاغ او اخبار (٢) عن امر مستوجب لعقوبة فاعلة (٣) ان يكون البلاغ قد قدم إلى الحكام القضائية او الإداريين (٤) ان يكون الامر المبلغ عنه كاذبا (٥) ان يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد . وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : البلاغ او الأخبار :

المادة ٣٠٥ عقوبات تنص بصفة عامة على عقاب « من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد ،

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٢٢٤ .

مما يفيد ان الجريمة يمكن وقوعها من اى شخص مهما كانت صفته و ينبني على ذلك ان العقاب ليس مقصوراً على البلاغ الذى يقدمه شخص عن جريمة يدعى انها وقعت على غيره بل يتبادل الشكوى التى يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم انها وقعت عليه هو حتى ولو ادعى فيها بحق مدني . و يعاقب على البلاغ الكاذب حتى ولو كان حاصلاً من موظف عمومي في اثناء وتادية وظيفته . و يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها او بالكتابة كما يستوى ان يكون مرفوعاً على صورة خطاب او عريضة او مدونا في مذكرة مقدمة للقضاء . و يستوى ان يكون البلاغ مسطورا بالمبلغ او بيد غيره موقعاً عليه باسم المبلغ او خاليا من التوقيع مطبوعا او مخطوطا وكل مايكفى هو ان يكون صادرا من المبلغ .

ـ ويشترط ان يكون البلاغ الكاذب صادراً عن محض و إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب وهذا مبدا ثابت قرره القضاء في احكام كثيرة فلا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب الشخصي الذى يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه في التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهة إلى غيره دفاعا عن نفسه .

ـ وإذا ثبت ان البلاغ الكاذب لم يقدم إلا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الاخير على اعتبار انه شريك بالاتفاق في جريمة البلاغ الكاذب . لكن مما تجب ملاحظته ان البلاغ الكاذب يعد صادراً عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه ولو ان السلطة التى قدم إليها سالت المبلغ بعد ذلك وطلبت إليه ابداء معلومات جديدة او دعته لبيان او تكميل ما اورده في بلاغه فإن هذه الاقوال تعتبر انها تكون مع البلاغ نفسه مجموعاً لا يتجزا ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغا خاليا من اسماء اشخاص المبلغ ضدهم إذا كان عند التحقيق الذى عمل عقب هذا البلاغ قرر انه يعرفهم وذكر اسماؤهم فعلاً . واخيراً فإنه لا يلزم ان يكون الاخبار غير مسبوق باى تبليغ اخر إذ القانون لا يشترط ان يكون الاخبار حاصلاً عن امر مجهول لدى ذوى السلطة[٣] .

الركن الثاني : الأمر المبلغ عنه :

اشار نص المادة ٣٠٤ عقوبات إلى التبليغ إلى الحكام القضائيين او الإداريين فلذا من المستقر عليه ان التبليغ الكاذب معاقب عليه سواء انصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية ام مجرد عقوبة تاديبية عن مجرد مخالفة إدارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومي او مكلف بخدمة عامة إلى رئيسه الإدارى . اما إذا كان التبليغ عن أمور

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ١٢٠ وما بعدها .

لا تخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادى للجريمة ويكفى للعقاب ان تكون للواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق ان القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من اركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا انه قد زور عليه خطابا او سندا عرفيا ويتضح بعد البحث ان التزوير على فرض صحة حصوله لا عقاب عليه لانتفاء ركن الضرر او كمن يبلغ عن آخر بسوء نية انه يحرز سلاحا بغير ترخيص وهو يعلم ان الترخيص موجود ثم يتضح الحقيقة بعدئذ . او انه يخفى اشياء متحصلة من جناية او جنحة وبعد التحقيق يبين انها متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ والعبرة هى دائماً باثبات سوء نية المبلغ مع قصد الاضرار بالمبلغ ضده : كما تتحقق الجريمة ولو تبين ان الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضى المدة او انه يلزم فيها شكوى او طلب او إذن لتحريك الدعوى عنها[٤] .

الركن الثالث ـ الجهة المقدم إليها البلاغ :

يشترط ان يرفع البلاغ إلى احد موظفى السلطتين القضائية او الإدارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتاديب ويدخل فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالاعمال المنوطة بهم . واعضاء النيابة العمومية والقضاء والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين او الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية او الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها او تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .

ولا يشترط ان يقدم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى ان يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص ولو عن طريق غير مباشر ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر فى الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ . فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادراً عن سوء قصد لان الطريقة التى اتبعت فى التبليغ كافية لايصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر . ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذى يرفع إلى السلطة التشريعية استناداً إلى المادة ٢٢ من الدستور ولا نزاع فى ان البلاغ يعاقب عليه فى هذه الحالة إذ البلاغات التى ترسل إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم . ولكن لاعقاب على من يقدم بلاغا كاذبا إلى إحدى السلطات الاهلية فمن يبلغ كذباً سيداً عن جريمة ارتكبها خادمه لو والدا عن جريمة ارتكبها ولده وخلاصة ما تقدم انه يجب لتطبيق احكام البلاغ الكاذب

---

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٧ .

ان يكون البلاغ قد رفع إلى السلطات القضائية او الإدارية ولو عن طريق غير مباشر فإذا كان البلاغ لم يرفع إلى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما انه يجب النص في الحكم على ان البلاغ قد رفع إلى إحدى السلطتين المذكورتين والا كان الحكم باطلا(٥) .

الركن الرابع ـ كذب البلاغ :

ينبغي ان يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلقة من اساسها او إذا كان اسنادها إلى المبلغ ضده متعمداً فيه الكذب ولو كان للواقعة اساس من الواقع .

ولا يلزم ان يكون الاسناد إلى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتاكيد بل يكفي ان يكون على سبيل الاشاعة او الظن والاحتمال او حتى بطريق الرواية عن الغير مادام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار . كما لا يلزم ان تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفي ان يكون بعضها كذلك متى توافرت الاركان الاخرى كما يكفي المسخ او التشويه او الاخفاء مادام من شانه الايقاع بالمبلغ ضده والا لامكن المبلغ ان يدس في بلاغه مايشاء من الامور الشائنة ضمن اشياء صحيحة ويفر من العقاب على ان مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل او المبالغة الطبيعة المالوفة في بعضها الاخر لايكفي لتوافر البلاغ الكاذب مادامت الواقعة الجنائية صحيحة في جملتها وفي اركانها الضرورية(٦) .

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل اى تحقيق قضائي بشان الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب ان يلاحظ انه وإن كان القانون اباح معاقبة من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما اخبر به إلا ان هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشان موضوع الاخبار اما إذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الاحكام تناقضاً معيباً وعلى هذا يمكن القول بان الامر في دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :

الحالة الاولى : ان تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما اسند إليه او بعد صدور قرار من قاضي التحقيق او من قاضي الاحالة بان لا وجه لإقامة الدعوى العمومية او بعد صدور امر من النيابة بحفظ اوراق القضية ففي هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة ان تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الاركان الاخرى للجريمة متوفرة .

---

(٥) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٣٧ ومابعدها ـ والاستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١٩ .
(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٥ .

اما امر الحفظ او القرار بان لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق فى إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك ان امر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليه حتما ان يستمع لدفاع المتهم وان يحقق الامر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع او عدم كذبه .

الحالة الثانية : ان تكون الدعوى قد رفعت اثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التى رفعت إليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب .

الحالة الثالثة : ان تكون الدعوى قد رفعت قبل إجراء اى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب إلى ان يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها ان تحقق بنفسها الوقائع التى تضمنها البلاغ وان تاخذ فى إثبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لاقتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الامر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى دعوى البلاغ الكاذب ان تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المدفوع عنها البلاغ او كذبها ولو انها بحسب القواعد الاصولية غير مختصة بالفصل فى الجنايات[٧] .

الركن الخامس ـ القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الأضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام احد هذين العنصرين مايفيد قيام الآخر حتما .

العقوبة :

عقوبة البلاغ الكاذب هى ذات عقوبة القذف المنصوص عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات اى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فقط . فإذا كان البلاغ الكاذب فى حق موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين فقط .

---

(٧) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٣٦ .

من احكام محكمة النقض
فى البلاغ الكاذب

١ ـ احكام عامة :

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الركن الاساس فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه ان يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وان تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا . كما انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٤) .

٢ ـ من المقرر انه إذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الاضرار فى حقه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتعويض خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام او بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته او فى القليل عن رعونة او عدم تبصر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه اولاً . فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٥) .

٣ ـ التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل إنسان معاقبته واقتضاء التعويض منه لا يصح إلا إذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه .

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/١/١٩٨٤) .

٤ ـ شرط توافر اركان جريمة البلاغ الكاذب ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٢٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٣) .

٥ ـ وجوب إيراد الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التى استخلص منها كذب البلاغ .

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٢) .

٦ - يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تاسيساً على ان الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ٧٥ جنح شبرا قد اسس براءة الطاعن على الشك في الادلة المطروحة في الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند إليه . ولما كان هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يعد دليلاً على كذب ما ابلغ به المطعون ضدهم ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن طالما انه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧) .

٧ - من المقرر ان مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وكان ينبغي لتوافر اركان جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اى شك في ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله انه لا يوجد مايبرر اتهام الطاعن للمدعين بالحقوق المدنية بالسرقة وانه اصر على اتهامه لها دون ان يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ في حقها بدليل ينتجه عقلاً . فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

٨ - من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء امام المحاكم الجنائية او المحاكم المدنية لا يكون إلا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وانه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية امام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢ السنة ٣١ ص ١٧) .

٩ - من المقرر ان للمدعي بالحقوق المدنية ان يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها - عملاً بالحق المخول له بموجب المادة

٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - دون انتظار تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ لأن للبحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب وإذا انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب الحكم في مقام رده على الدفع .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١) .

١٠ - لا تتقيد المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى ، كلجنة الكسب غير المشروع ، بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ماتراه نقصا في التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠) .

١١ - اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في جريمة البلاغ الكاذب لا يكون إلا على أساس الاقدام على التبليغ باتهام الابرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١) .

١٢ - في جريمة البلاغ الكاذب إذا اعتمد القاضي على واقعة معينة أوردها حكم مدني صدر بعد تقديم البلاغ فليس في تلك أدنى مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦) .

١٣ - سواء كان المتهم شريكا بالتحريض في تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفي الأقوال التي وردت على لسان المبلغ في التحقيق الذى حصل بعده التبليغ فإن العبرة هي بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفي لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوراً عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال في التحقيق .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤) .

١٤ - إذا حصل البلاغ بواسطة شخص ما فعل ذلك بإرشاد المتهم ولم يكن إلا آلة فالمسئولية الجنائية في ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقي للجريمة .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٢ - المجموعة الرعية سنة خامسة صفحة ٤) .

(ب) في البلاغ :

١٥ - إن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من

الجانى مباشرة متى كان قد هيا المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد ايصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك انه إنما ابدى اقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد ان يجىء التبليغ على هذه الصورة .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧) .

١٦ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اسند الامر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل انها تقوم ولو كان قد اسنده إليه على سبيل الاشاعة او على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١) .

١٧ - القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ بالكتابة بل يكفى ان يكون المبلغ قد ادلى ببلاغه شفاهة فى اثناء التحقيق معه مادام الإدلاء به قد حصل على محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠) .

١٨ - يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها او بالكتابة .

(محكمة النقض والإبرام حكم اول يوليو سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة ، سنة ١٩١٦ ، صفحة ١٤٨) .

١٩ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد افصح امام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤) .

٢٠ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى ان يكون مافيه من البيان معيناً بانه صورة للشخص الذى قصده المبلغ . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ ابلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنسانا ذكر عنه ما لايصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه . وكان ذلك فيه بقصد الايقاع به فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥) .

٢١ - لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب ان يبين اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة . سنة ١٩١٧ صفحة ٤٧) .

٢٢ - الاخبار بامر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة ولو تعدد الاشخاص المبلغ في حقهم .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ - المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٢ ص ٥٩) .

(حـ) امر مستوجب لعقوبة فاعلة :

٢٣ - من المقرر قانونا انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠) .

٢٤ - لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فإن إسناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/١/١٩٤٤) .

٢٥ - لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب في حق موظف عمومي ان تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت احكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شانها ان تؤدى إلى محاكمة تاديبية او اتخاذ إجراءات إدارية ضد الموظف .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ - المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٩٠) .

(د) الجهة التى يقدم إليها البلاغ :

٢٦ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيا المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطات المختصة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٢) .

٢٧ - ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من اركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذى يعاقب عليها فإذا اغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥) .

٢٨ - يكفي ان يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ إلى سلطة قضائية كانت او إدارية وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب المقدم إلى سلطة قضائية او إدارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم إليها البلاغ مختصة او غير مختصة .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ - المجموعة الرسمية سنة حادية عشر صفحة ٢٠٨) .

(هـ) كذب البلاغ :

٢٩ - من المقرر ان البحث في كذب البلاغ او صحته امر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .

٣٠ - إن القضاء بالبراءة في تهمة التبديد لتشكك المحكمة في ادلة الثبوت لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه انه لم ينتقد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما انه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .

٣١ - يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١) .

٣٢ - الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥) .

٣٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) .

٣٤ - إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على ان من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما اخبر به وهذا مفاده ان المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ اى إجراء قضائي بشان الأمر المبلغ عنه . فليس من اللازم ان يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائي ببراءة المبلغ ضده او بقرار بان لا وجه

لإقامة الدعوى قبله او بامر حفظه بل تكون الدعوى مقبولة . ويحكم فيها ولو لم يحصل اى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه .
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١١/٦/١٩٤٥) .

٣٥ - الأمر الصادر من النيابة بحفظ اوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة ان تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات و إذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٤١) .

٣٦ - الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها ان تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هى بذلك .
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٠) .

٣٧ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الاخرى للجريمة .
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤) .

(و) القصد الجنائى :

٣٨ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب امرين . علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٤١) .

٣٩ - إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى يبلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه فإذا كان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة إليها إلى عدة جهات قائلا انه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاء . فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية إليه .
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٤٤) .

٤٠ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه وليس فى قيام احد هذين

العنصرين ما يفيد قيام الاخر حتما فإذا اكتفى الحكم باثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه بل لابد من ان يعنى الحكم ايضا باثبات ان المبلغ كان يعلم وقت التبليغ ان ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٧/١٠) .

٤١ - من المقرر ان تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد امر متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وان تذكر فى حكمها الامور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣) .

مادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعقاب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات وأحكام

- عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتى جنيه بعد ان كان مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

تمييز السب عن القذف :

يتميز القذف عن السبب فى انه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه فلا يكفى لتوافره مجرد اسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجانى الواقعة التى تفيد هذا العيب وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك باسناد عيب معين او غير معين إليه او بكل ما ينطوى على معنى الاحتقار والتصغير ومن امثلة اسناد العيب المعين ان ينسب الجانى إلى المجنى عليه انه سارق او مرتش او مختلس أو سكير او مغفل وقد يكون العيب غير معين كان ينسب إلى

المجنى عليه انه اردا من يعمل فى المصلحة او انه بعيد عن الأخلاف ومن قبيل ذلك ايضا تشبيه بالحيوانات كان ينسب إليه انه حمار لو كلب او ابن كلب ويلاحظ انه إذا حدد الجانى الواقعة التى يستند إليها فى اسناد هذا العيب كان يذكر له انه سرق محفظة نقوده مثلا اعتبر ذلك قذفا(١) .

اركان جريمة السب العلنى :

اركان جريمة السب اربعة هى :

١ - ان يكون السب بإسناد عيب معين او بعبارات تخدش الناموس او الاعتبار باية كيفية كانت .

٢ - ان يكون السب موجها إلى شخص او اشخاص معينين .

٣ - ان يكون بلحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع .

٤ - القصد الجنائى .

وفيمايلى تفصيل لكل ركن من الأركان سالفة الذكر .

الركن الأول : ان يكون السب باسناد عيب معين او بعبارات تخدش الناموس او الاعتبار باية كيفية كانت . وهذا الركن هو الذى يميز السب من القذف فالقذف لا يكون إلا باسناد امر او واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة او على الأقل معينة بعض التعيين . اما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معين بغير تعيين وقائع او بتوجيه عبارات تخدش الناموس والاعتبار .

اما العيب المعين فيراد به كل نقص فى صفات المسند إليه او اخلاقه او سيرته فمن يقول عن آخر انه لص او مزور او نصاب او سكير او فاسق او ملجن فإنه يسند إليه بذلك عيبا معينا .

واما العبارات التى تخدش الناموس او الاعتبار فهى كل عبارة تمس شرف المجنى عليه او تحط من كرامته وهذا المعنى على اطلاقه يدخل فيه اسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدش الناموس والاعتبار بغير اسناد عيب معين كمن يقول عن آخر وكما سبق انه حيوان او كلب او ابن كلب ويدخل فى هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر انه اسوا خلق الله واول من يسعى للفساد .

وكما يكون السب بالفاظ او عبارات صريحة يجوز ايضا ان يكون بالكتابة او بطريقة التهكم او الاستهزاء او السخرية او بطريق التعريض او التلميح والعبرة فى ذلك كله بقصد

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ق ٧٤٥ .

الجانى فإذا كانت عبارات السب وارادة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب إلا إذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازى لأن الاصل فى الكلام الحقيقة فمن وصف آخر بانه عريض القفا فلا يعتبر وصفه هذا سبا إلا إذا تبين من ظروف الواقعة انه اراد بذلك وصفه بالغباوة والبلادة .

ولابد عند تفهم معانى الالفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهة التى استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى تحديد معان الفاظ السب وقد يكون اللفظ بريئا من كل عيب فى جهة وشائنا فى جهة اخرى .

وقد يكون بعض الالفاظ على ظاهره غير شائن وليس فى معناه بحسب الاصل ما يؤلم النفس او يحط من الكرامة ولكنه قد يحمل فى بعض الاوساط او بحسب نية المتلفظ به معانى خاصة تجعله فى عداد الفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى اونمرسى . ويدخل فى السب ايضا نسبة الامراض المكروهة فمن قال لآخر يا ابرص او يامسلول يعد سابا وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا اعمى او يا اعور او يا اعرج والأصل ان نسبة شخص إلى دين او مذهب معين او فرقة او طائفة معينة لا يعد سبا لكن قد ينصرف ذلك إلى معنى السب بحكم العرف او الوسط إذا اراد به قائله ذلك المعنى فمن ذلك قول إنسان لآخر يادرزى او يا يهودى او نصرانى او يابن الفرماسونى . كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص إلى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى او يا فرنسى فالاصل الا شىء فى ذلك لكن إذا قال له يا ابن المالطى مثلا فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتاويل العرف ومن هذا القبيل ايضا النسبة إلى صناعة او حرفة معينة كقولهم ياجزار او يا فران او ياحنوتى او يا زبال .. إلخ . ومن العبارات ما يتضمن اسناد امور شائعة وكان الاولى بها ان تعد قذفا لولا انها مسوقة فى قالب الابهام وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفا كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية فمثل هذه العبارات تعد سبا لا قذفا لأن من شانها خدش الناموس والاعتبار[٢] .

الركن الثانى : ان يكون السب موجها إلى شخص او اشخاص معينين ذلك ان جريمة السب لا تقوم إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجنى عليه ويعلل ذلك بان الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق ولكن الشارع لا يتطلب ان يكون هذا التحديد تفصيليا دقيقا . وانما يكتفى بان يكون نسبياً وضابطه أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه وقاضى الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التى ذكرها المتهم للقول بانه حدد المجنى عليه

---

(٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣١٣ وما بعدها .

التحديد الكافى ليقوم به السب ويترتب على ذلك ان اغفال الجانى بعض معالم شخصية المجنى عليه أو اغلبها لا يحول دون قيام الجريمة طالما ان ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية .

ـ ولا يتطلب القانون ان تصدر عبارات السب فى حضور المجنى عليه او ان تصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتجريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذى قد تتعرض له[٣] .

الركن الثالث : ان يكون السب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات :

يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات . واعمالا لهذا النص سالف الذكر تتحقق علانية السب إذا حصل الجهر به او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان او إذا اذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة اخرى . وكذلك يكون الفعل او الايماء علنيا إذا وقع فى محفل عام او طريق عام او فى اى مكان آخر مطروق او إذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان .

الركن الرابع ـ القصد الجنائى :

لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى وجه الجانى الفاظ السب عالما انها تتضمن عيبا معينا وانها تخدش الناموس او الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس . فإذا كانت الالفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم او لانها جارية على السنة الافراد فى الوسط الذى وقعت فيه بغير ان يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى .

من أحكام محكمة النقض
فى السب العلنى

١ ـ من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته ان

---

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٣ وما بعدها

يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها و استظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٤) .

٢ ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى اذ أحال فى بيانها إلى صحيفة الدعوى كما لم يبين مؤدى الأدلة واكتفى بالاحالة إلى محضر الضبط دون ان يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعن فضلا عن ان العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات تستلزم ان تقع الفاظ السب فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره كل ذلك يعيب الحكم بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١/١١/١٩٨٣) .

٣ ـ المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التى تومىء إليه . وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه او يخدش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥) .

٤ ـ ان عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب إذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع اثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٤) .

٥ ـ انه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ تعاقب على السب باعتباره مخالفة ان السب جنحة كان او مخالفة يكفى فى العقاب عليه ان يكون متضمنا باى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣) .

٦ ـ يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليه فى الطريق ، رايحه فين يا باشا ياسلام ياسلام ياصباح الخير ردى ياباشا هو حرام لما انا

اكلمك انت الظاهر عليك خارجه زعلانة معلهش ، فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) .

٧ ـ إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة ـ إذا كانت نيته سليمة ـ لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد فى دعوى نفقه ان المدعى عليه عنده نقود وانه يقرض فيها بالربا الفاحش ثم رات محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من اجل ذلك ان ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى الى اديت الشهادة فيها وبراته على هذا الاساس فانها لا تكون قد اخطات .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٤) .

٨ ـ إن ادانة المتهم بانه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاه اعتمادا على اقوال المجنى عليه واقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الاقوال بعض زيادة او نقص فى الفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠) .

٩ ـ لمحكمة الموضوع ان تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨) .

١٠ ـ السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والإعتبار ان يعد جنحة لا مخالفة ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام « يا ابن الكلب » .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

١١ ـ إذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله « اطلع بره يا كلب » ، فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو ان السب غير مشتمل على اسناد عيب معين .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤) .

١٢ - مراد الشارع من عبارة الاسناد انما هو لصق عيب اخلاقى معين بالشخص باى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » « واعمالك اشد من اعمال المعرصين » يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١ ق جلسة ٢٥/١/١٩٣٢) .

١٣ - تعتبر عبارة « فليسقط المدير فليمت المدير » سبا « مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشر صفحة ١٠٥) .

١٤ - يكفى لتوفر العلانية وهى من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) ان توجه الفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(محكمة النقض والابرام حكم أول فراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر صفحة ٨٢) .

١٥ - اتهم شخص بانتهاكه حرمة الاداب وحسن الاخلاق لسيدة بان قال لها « مافيش كدا ابدا انا من جمالك ما بنام الليل » ومحكمة النقض والابرام قررت ان توجيه تلك الاقوال بنفسها إلى امراة شريفة او التفوه بها بصوت مرتفع فى محل علم على مسمع من تلك المراة وبكيفية تشعر الجمهور بان هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك او تلميحا فإن تلك الاقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شانه إن يخدش ناموس او اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥) .

١٦ - عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى امام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١٧١ ع) والعلانية التى هى من الاركان الاساسية للجريمة متوفرة فى هذه الحالة لان المذكرات وان كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما إلا انها بطبيعتها متداولة بين ايدى هيئة خاصة من الناس .

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ١٩٤) .

١٧ - لما كانت العلنية ركنا من الأركان الجوهرية في جنحة السب المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) وجب على الحكم القاضي بعقوبة طبقا لهذه المادة ان يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقق من توافر شرط العلنية فإن لم يبين ذلك كان الحكم باطلا .

(محكمة النقض والابرام ٢ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٥٤) .

١٨ - يجب ان يشتمل الحكم القاضي بالعقوبة لجريمة السب العلني على ذكر المكان او الظروف التي تحقق بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب .

(محكمة النقض والابرام ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ٤٨) .

١٩ - ان حجرة مامور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود في المادة ١٤٨ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٧١ ع) لانها معدة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب على المادة ٢٦٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ ع) .

(محكمة النقض والابرام ١٤ يونية سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ١٢٦) .

٢٠ - ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلني المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١٧١ ع) ان يكون السب وقع في حضور الشخص الذى حصل في حقه .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين (سنة ١٩٢٢) ص ١٦٨) .

مادة ٣٠٦ مكررا (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة اخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

تعليقـات

- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

(الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٩٩ مكرر) ـ ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٤ مكرر) حيث رفعت عقوبة الحبس إلى شهر فى الفقرة الأولى .

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح والتعرض لانثى على وجه يخدش حياءها :

يبدو الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (ا) واضحا جليا من عدة وجوه اولها ان الجريمة الأولى لا تقع إلا بفعل بينما جريمة التعرض لانثى تقع بالقول او الفعل وثانيها ان الفعل فى الجريمة الأولى لابد ان يقع على جسم إنسان سواء فى ذلك الجانى نفسه او المجنى عليه . بينما يكفى ان يستبين من القول او الفعل فى الجريمة الثانية انه يخدش حياء الانثى ولو وقع فعل التعرض لها بعيدا عنها دون ان يقع على جسمها وثالثها ان الفعل الفاضح إذا وقع على مجنى عليه فإنه كما يقع على ذكر يقع على انثى بينما فعل التعرض المنصوص عليه فى المادة ٣٠٦ مكررا (ا) لابد ان يقع على انثى ورابعها ان الفعل الفاضح كما يلزم ان يتوافر معه ركن العلانية طبقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات يمكن الا يتوافر معه هذا الركن طبقا لنص المادة ٢٧٩ عقوبات بينما التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها يجب للعقاب عليه ان يقع فى طريق عام او مكان مطروق[1] .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكررا (ا) على ركنين هما :

اولا ـ الركن المادى :

تفترض هذه الجريمة تعرض رجل لامراة فى طريق عام او مكان مطروق هذا التعرض لا يتحقق قانونا إلا إذا كان الرجل قد ، اقحم نفسه على مسار انثى ، فإذا كانت تلك الأنثى تصاحب سيرا او جلوسا فلا تقوم هذه الجريمة فى حقه مهما خدش حياءها بقول او فعل وان جاز ان تقوم فى حقه أركان جريمة أخرى لانعدام التعرض . كما يلزم ان يكون هذا التعرض قد تحقق فى طريق عام او فى مكان مطروق كما يلزم وهذا هو الاهم ان يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء المراة بقول او بفعل والحياء لا يخدش إلا إذا كان فى الفعل او فى القول ايحاء جنس او ايماءة جنسية منعكسة بطريقة او باخرى على فكرة الممارسة الجنسية

---

(١) المستشار سيد البغال ، فى الجرائم المخلة بالآداب وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣٥٩

بمعناها الواسع فإذا خلى الفعل او القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة كمن يتعرض لفتاة تسير في الطريق العام لتنبيها لسقوط شيىء منها .

هذا ويلاحظ ان التعرض الواقع ، بالفعل ، قد يشكل اركان جريمة اخرى ، كالفعل الفاضح ، إذا بلغ حدا من الجسامة كما انه غالبا . ان لم يكن دائما - يشكل جريمة من الجرائم الماسة بالاعتبار حينما يقع التعرض ، بالقول ، وهنا يلزم اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد[٢] . وقيل في ذلك ايضا انه يشترط في الفعل المكون لجريمة التعرض لانثى ان يقصد به صاحبه التمهيد للاخلال بالحياء كان يلاحق صاحب سيارة سيدة بالطريق العام فيوجه إليها عبارات الغزل ويدعوها إلى السينما اما إذا جاوز الفعل هذه الحدود واتى فعلا مخلا بالحياء كان يمسك بذراعها او ان يشير إلى عورة في جسمه فإن هذه الافعال تعتبر مكونة لجريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح العلنى ونكون بصدد تعدد معنوى[٣] .

ثانيا - الركن المعنوى :

يتطلب القانون لتوافر جريمة التعرض لانثى بالقول او بالفعل على وجه يخدش حياءها توافر القصد الجنائى العام وهو يتحقق بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او بالغرض الذى توخاه .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة عند توافرها بالحبس مدة لا تزيد على شهر اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٦ مكررا (أ) . أما إذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر .

مادة ٣٠٦ مكرر (ب)

يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس في الجرائم المنصوص عليها في

---

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ٣٢

(٣) الدكتور احمد كامل سلامة جرائم الاعتداء على الاشخاص الجزء الثانى ص ١١٨

المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

تعليقــات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكرر) .

ـ العلة من اضافة هذا النص هو حماية موظفى وعمل السكك الحديدية مما قد يقع عليهم من قذف وسب ولذلك فقد رؤى اضافة هذه المادة وفيها وضع حد أدنى لعقوبات الحبس التى يحكم بها لمخالفة أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بأن جعل المشرع الحد الأدنى للحبس خمسة عشر يوما . وكذا وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة التى يحكم بها لمخالفة أحكام المادة ٣٠٦ الخاصة بالسب بأن جعلها لا تقل عن عشرة جنيهات . وذلك كله بشرط توافر الأركان المبينة بتلك المواد وان يقع الاعتداء وقت أداء العمل اثناء سير وسائل النقل العام او عند توقفها بالمحطات .

مـادة ٣٠٧

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

مـادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة

العلائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

تعليقات وأحكام

ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ مكرر د) .

ـ يشدد القانون العقاب على امرين اولهما الطعن في عرض الافراد وثانيهما خدش سمعة العائلات اما عن الامر الاول فكلمة « الافراد » اريد بها حماية عرض المراة والرجل على السواء . والطعن في العرض هو رمي المجني عليه بما يفيد انه يفرط في عرضه . اما خدش سمعة العائلات فقد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلى فرد معين او غير معين منها وسواء اكان متصلا بالعرض او بغيره من نواحي الشرف والكرامة ولا يتطلب القانون للمعاقبة على القذف أو السب بمقتضى المادة ٣٠٨ عقوبات إلا ان تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض الافراد او خدش لسمعة العائلات[1] .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة فلا يكون للقاضي أن يقتصر على أحداهما وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات فقد وضع الشارع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الاقصى) وحدا ادنى للحبس (هو ستة شهور) ويعني ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الادنى للعقوبة[2] .

ـ من أحكام محكمة النقض

١ ـ القصد الجنائي في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب فمادامت العبارات الثانية بالحكم هما مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفي في التدليل على توافر القصد الجنائي .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٩/١/١٩٥٠)

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٦٢

٢ - ان كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف او السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات ان تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء او خدشا لسمعة العائلة فمتى كانت الالفاظ التى اثبت الحكم ان المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه انه لم يبين صراحة ان القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه او خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١/١٠/١٩٤٥) .

٣ - ان قول المتهم للمجنى عليه « يامعرص » تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه ولا يغير من ذلك انه كان ثملا مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه او على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩/١/١٩٤٥) .

٤ - ان عبارة « طعنا فى الاعراض » التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا فى عرض الأفراد او خدشا لسمعة العائلات » وقد اريد بإضافة كلمة « الأفراد » على ما هو واضح فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون الاخير - حماية عرض المراة والرجل على السواء فالقول بين المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٨/٥/١٩٤٤) .

٥ - ان نعت المتهم امراة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢) .

٦ - الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات او غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد ان اولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن او يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين امورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل انفسهن عند الاقتضاء وتثير فى اذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة او يوجه إلى رجل اولئك النساء من عائلته ويلزمه امرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٢) .

مـادة ٣٠٨ مكرر

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ .

ــ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

تعليقـــات

ــ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ . (الوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكرر) .

ــ والمقصود بارتكاب الفعل الإجرامى بطريق التليفون ان يكون التليفون هو الوسيلة التى بواسطتها يقوم الجانى بإذاعة قذفه في عرض المجنى عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجنى عليه شخصيا او احدا غيره لانه لا يشترط ان يتم الطعن في حضور المجنى عليه فإذا كان المتلقى للقذف في حق المجنى عليه شخص آخر غير المجنى عليه تحول ذلك المستمع إلى شاهد اثبات ضد الجانى وقصر التحريم على الطعن في العرض بطريق التليفون يؤدى إلى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكى . إلا انه قيل وبحق إلى ان تجريم الطعن في العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم إذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط . بل يشمل ايضا الطعن الحاصل بطريق لاسلكى غير مرئى أو اى جهاز يمكن للغير ان يتلقى منه عبارات القذف إذا ارسلت للمجنى عليه او للغير بطريق ، التلكس ، وهو وسيلة اتصال فورية لاسلكية بطريق الكتابة تدخل في نطاق التجريم وان كان الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التى تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذى تحدث منه الجانى بالتليفون ويجوز ان تثبت الجريمة ضد الجانى بشهادة الشهود الذى

قد يكونوا تواجدوا مع المجنى عليه او المتهم لحظة إجرائه الاتصال التليفونى وسماعهم لعبارات القذف فى عرض المجنى عليه[1] .

مادة ٣٠٩

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

تعليقات وأحكام

ــ محل تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات هو ان يقع القذف او السب من خصم على خصمه اثناء دفاعه فى قضية ومن ثم يخرج عن ذلك القذف او السب إذا تناول شخصا غير داخل فى الخصومة .

ــ لما كان حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ومن ثم فإن مناط تطبيق النص المذكور هو ان تكون عبارات القذف او السب من خصم لخصمه مما يسلتزمه ذلك الدفاع عن الحق وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى ابديت والغرض المقصود منها .

ــ هذا النص يسرى على جريمتى القذف والسب وكذلك جريمة البلاغ الكاذب .

ــ ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات ثلاثة شروط هى :

الشرط الأول ان يكون الفعل (القذف او السب او البلاغ الكاذب) قد وقع من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها . وتفصيل ذلك ان القاذف لا يعفى من عقاب القذف الذى صدر منه امام المحكمة إلا إذا كان خصما فى القضية المرفوعة وكان قذفه موجها إلى الخصم الآخر ويدخل فى معنى الخصم المدعى والمدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذى ادخل فى الدعوى والمدعى بحق مدنى فى قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بما يوجه إليه من افتراء اما عضو النيابة الذى يسند إلى المتهم او إلى غيره من الخصوم امورا شائنة اثناء مرافعته الشفوية او فى مذكراته التحريرية التى يقدمها إلى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المادة

---

(١) الاستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٨٤ ص ٤٤١ ومابعدها

بل من القواعد العامة التى تبيح للقضاة و أعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ما تمليه عليهم ضمائرهم فى سبيل أداء الأعمال القضائية الموكولة إليهم دون أن يسألوا جنائيا عن شيء من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف .

و يدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين و أقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم . ولا يدخل فى معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا فى الدعوى . وانما يعفى الشاهد من مسئولية القذف الذى تضمنته شهادته لأنه يؤدى واجبا للعدالة فإذا كانت الوقائع التى أسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط . ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهدا بسبب شهادته لأن الشاهد فى هذه الحالة لا يعتبر خصما آخر فى الدعوى . وكذلك لا يدخل فى معنى الخصوم الخبراء ووكلاء التفليسة ولا يدخل فى معنى الخصوم أيضا المجنى عليه الذى لم يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه[1] .

الشرط الثانى : أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة . ويفهم الشارع تعبير « المحاكم » الوارد بالنص فى مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية فى مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلى أو إدارة التفليسة . ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائى[2] .

الشرط الثالث ـ لا محل لاعفاء القاذف من العقوبة القضائية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى إذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع فمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها ايقاف القاذف عن الاسترسال فى قذفه وإلا يعد ذلك عدوانا على حق الدفاع فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها .

وليس المراد بالاعفاء رفع المسئولية لكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التاديب[3] .

---

(١) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٨٧

(٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٠٥

من احكام محكمة النقض :

١ - لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه . انه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف والسب . وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة كان قد استلزمها حق الدفاع او انها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه . حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى قام بها الطاعن لا تمتد إلى حماية القانون فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جلسة ٦/١١/١٩٨٠ - السنة ٣١ ص ٩٧٦) .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات امام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق او فى محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب الطعن ضده أو فى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه امام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بانه يريد أن يعيش من مالها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩) .

٤ - يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القاذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦) .

٥ - حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو امام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذه الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦) .

٦ - ان الفصل فى عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨) .

٧ - متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورات أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦) .

٨ - ان المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وان كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يره من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة إذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند إليها المدعى . إلا انه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق به أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وانما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد أيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠) .

٩ - ان حكم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى إذ المقصود من الاعفاء الوارد فى هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الاعفاء ولايرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة انما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها .
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠) .

١٠ - إذا اتهم أحد المحامين بالقذف أنه أورد فى مذكرته التى قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦

ـ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالى) التى نصت على أن الافتراء الذى يحصل من أحد الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب إلا الدعوى على فاعلة بصفة مدنية أو تاديبية إذا ثبت انه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير .

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٧) .

مـادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ــ ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ــ ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها .

ملحوظة : ــ أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ ـ العدد ٣٩) .

مـادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من اذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمدة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ـ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ـ ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ـ ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

ملحوظة ـ هذه المادة أيضا مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٣٩) .

التعليقات
على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

ـ تناول المشرع فى المدتين ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فنص على تجريم انتهاك حرمة لا المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصور وكذا إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند . وفيما يلى تفصيل لكل جريمة من تلك الجرائم .

الجريمة الأولى ـ انتهاك حرمة المحادثات الشخصية :

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بهاقانونا أو بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز

من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون) . ولم يعين النص موضوع المحادثة إلا بما ذكر في صوره من أن تكون متعلقة بحياة المواطن الخاصة والسائد أن الاعتداء على الحياة الخاصة يستبعد الافشاء الذى يتعلق بحياة الشخص العامة في المجال الاقتصادى أو الصناعى فكلما أراد المشرع أن يحمى مصلحة اقتصادية نص على ذلك صراحة[1] .

ـ وقد اشترط القانون المصرى لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية ان تجرى هذه المحادثات في مكان خاص أو عن طريق التليفون والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه او الذى يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله او الانتفاع به .

ويتطلب النص لانطباقه ركنين مادى ومعنوى .

اولا ـ أما الركن المادى فيتحقق بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات وهى :

١ ـ استراق السمع أو التسجيل أو النقل والجامع المشترك في هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الاحاديث الشخصية إلا ان استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله بخلاف التسجيل الذى يمتد إلى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصية التى تم التصنت عليها أما نقل الأحاديث فإنه ينطوى بلا شك على التصنت عليها .

٢ ـ ويشترط أن تتم الافعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان إلى آخر .

ولا أهمية لنوع الجهاز وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرد الاصغاء بالأذن .

٣ ـ أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه فإذا رضي المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر .

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع[2] .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٦

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦١ وما بعدها

ثانيا ـ الركن المعنوى :

يقوم القصد الجنائى على العلم و الإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث و ان من شان الجهاز الذى يستعمله ان ينقل الحديث او يسجله و يجب ان تتجه ارادته إلى فعله و إلى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث او نقله وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع إلى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط او من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه[٣] .

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة .

فإذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة هى الحبس (اى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات) .

ويحكم فى جميع الاحوال بعقوبة تكميلية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها .

الجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصورة

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : ـ ... (ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة إيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ، والمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها او نقلها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو تثبيت او رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية ايا كانت . إذ لا يحمى القانون بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة سوى الإنسان . اما الأشياء ايا كانت اهميتها او الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطاق الحماية المقررة بهذا النص .

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتقاط او نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز او وسيلة فنية ايا كانت فيلزم لقيامه إذا توافر العناصر الأربعة التالية .

١ ـ سلوك اجرامى يتخذ شكل التقاط او نقل الصورة ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة

---

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩٣ .

الإنسان وحيازتها . والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة اما النقل فيكون بارسال الصورة من مكان إلى آخر .

٢ - ان يتم ذلك بجهاز من الأجهزة اى بإحدى الوسائل الفنية مثلا آلات التصوير ايا كان نوعها ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الاسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

٣ - ان يتم ذلك في مكان خاص . ولا اهمية لهيئة المجنى عليه اومظهره او الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط اونقل صورته فتقع الجريمة حتى لو صور في سكنه مرتديا كامل ملابسه او في وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه .

٤ - ان يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه . ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدا التصوير بل يجب ان يشمل تحديد ما يدخل في الصورة فإذا قبل شخص تصويره بين اطفاله فلا يقبل ان يستغل المصور موافقته على التصوير وان يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه .

وقد اقامت المادة ٣٠٩ مكررا قرينة على الرضاء بما نصت عليه من انه إذا كان التقاط او نقل الصورة قد تم اثناء اجتماع على مسمع أو مراى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا غير ان اكثر الفقه على ان هذه القرينة بسيطة يقبل اثبات العكس فافتراض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة ففى غفلة من الحاضرين في الاجتماع او بعضهم . أو إذا لم يكن باستطاعتهم او باستطاعة احدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم .

أما الركن المعنوى :

فهو ان هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فلا يكفى لقيامها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهازا للتصوير او البث التليفزيونى مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان . والراجح أن قصد المساس بحرمة او الفة الحياة الخاصة ليس عنصرا في النموذج القانونى للجريمة وان القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد اراد بهذه الجريمة ان يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان في مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى ياتيه داخله اى سواء اكان هذا النشاط خاصا ام عاما .

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها في ايذاء المجنى عليه أو في الحصول على فائدة او حتى مجرد الفضول[٤] .

---

(٤) الدكتور هشام محمد فريد في الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ص ٨٦ وما بعدها - والدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ٧٦٣ .

الجريمة الثالثة ـ إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

مـادة ٣٠٩ مكرر (أ)

ــ الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضاء صاحب لشأن .

وبذلك يقوم هذا الركن على عنصرين .

١ ـ نشاط اجرامى يتخذ صورة الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال والإذاعة تعنى لغة النشر والاظهار ومن ثم فهى تفترض بطبيعتها العلانية وتتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى المستند أو التسجيل سواء تعلق بحديث ام صورة ـ وتسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها ويتحقق بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتهما إلى من يقوم بالإذاعة أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما

وله فى هذه الجريمة ذات مدلوله فى جريمة استعمال المحررات المزورة . ولا يشترط فيه الشارع أن يتم علنا فتقع به الجريمة حتى ولو كان حصوله فى غير علانية .

٢ ـ موضوع ينصب عليه هذه النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشـأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدته ان كان مرئيا . أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه اضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشان ، وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر أخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو اية واقعة لم يرضى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى أخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذه الرأى مع مادار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة[٥]

---

(٥) براجع تفصيل ذلك الدكتور هشام محمد فريد المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها

ـ الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالافشاء يجب أن يكون اراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه . ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث أو الغاية . فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على التهديد بالافشاء وجعلت عقوبته أشد من الافشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبات فإذا كان التهديد كتابة بافشاء أمور مخدشة بالشرف فإن هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط إن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بإحدى الطرق المشار إليها فى المادة ٣٠٩ مكررا[٦] .

مـادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعة أو وظيفته سر خصوص أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ـ ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

تعليقات وأحكام

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) كما ألغيت المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥) من قانون المرافعات « التقديم » بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٠ ثم الغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

---

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩

— تعريف جريمة افشاء الأسرار :

جريمة افشاء الأسرار هى تعمد الافضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الاحوال التى يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه[1] .

أركان الجريمة :

تتكون جريمة افشاء السر من أربعة أركان هى

١ - فعل الافشاء

٢ - أن يكون الامر الذى حصل افشاءه سرا

٣ - صفة الشخص الذى أوتمن على السر

٤ - القصد الجنائى

وفيما يلى تفصيل لكل ركن

الركن الأول : فعل الافشاء

يراد بالافشاء كشف السر أى اطلاع الغير بأية طريقة كانت سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مسارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الافشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به . وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه[2] .

الركن الثانى - يجب أن يكون الأمر الذى حصل افشاءه مما يعتبر سرا فلا يتناول حكم المادة إذاعة كل ما علمه الطبيب أو المحامى أثناء قيامه بعمله . ولكن الصعوبة فى تحديد معنى السر فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المادة

ويعد فى حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة . كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفى أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره فى أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به والمحامى الذى يعلم من سياق حديث موكله أنه ارتكب جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفضى الموكل إليه به صراحة[3] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٠

(٢) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٥٠

(٣) المستشار جندى عبدالملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٤٧

الركن الثالث صفة الأمين :

عينت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر افشاء الأسرار فقالت ، كل من كان من الاطباء او الجراحين والصيادلة والقوابل ، ثم اضافت قائلة ، او غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوص ائتمنه عليه ، فالاحصاء وارد في المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه انها تسرى على كل من يعد امينا على السر بحكم الضرورة او بحكم ممارسته مهنته او صناعته إذا كانت هذه لوتلك عامة لخدمة الجمهور وعلى راس الطوائف المقيدة بكتمان اسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من اسرار بحكم عملهم (م ٦٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ويسرى قيد كتمان اسرار المهنة على القضاة وكتبه المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون في نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما ياتمنون عليها من اسرار بحكم عملهم . ومن غير طوائف الموظفين اشارت المادة ٣١٠ إلى الأطباء ومن في حكمهم ويقاس عليهم مديرو المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح في قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد اثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة اسوة بهم فذهب البعض إلى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة في عدم التوسع في احوال المنع من الشهادة واخذا بقاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية .

إلا أن البعض الآخر لاحظ ان ذلك ينتهي إلى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق إذ إن افشاء الأسرار يكون في الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان اسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو اولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته او صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وضعهم الخاص . كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعة الحال كما لا يسرى النص على من يصل إليه سر بحكم زوجية او قرابة او صداقة . لا بحكم ممارسة مهنة او صناعة عامة[٤] .

الركن الرابع ـ القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون على افشاء الأسرار إلا إذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا

---

(٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها ـ وقارن نقض ١٩٥٣/٧/٢ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق والذى انتهى إلى عدم جواز تطبيق النص على الكتبة والمستخدمين الخصوصين

عقاب على من يفشى سرا باهمال منه او عدم احتياط في المحافظة عليه او كتمانه فالطبيب الذى يدون ملاحظة عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون فيطلع عليه الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويعد القصد الجنائى متوافرا متى اقدم الجانى على افشاء سر لم يصل إلى معرفته إلا عن طريق صناعته عالما ان هذا الافشاء محرم قانونا ولا يشترط ان يكون الافشاء بنية الاضرار او بقصد الحصول على ربح غير مشروع إذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الراى المعول عليه(٥).

من أحكام محكمة النقض
في افشاء الأسرار

١ ـ لما كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل انه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التى يضطر صاحبها ان يأتمنهم عليها باعتبار ان طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكم إلى من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من اعمال مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) .

٢ ـ لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجة شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩) .

٣ ـ إذا إستطلع احد المتهمين راى محاميه في ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع احد الشهود على ان يشهد زورا فهذا الأمر ولو انه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا ان من حقه ان يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ من قانون المرافعات (قديم) فإذا اخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليه في التدليل على ان المتهم موكله كان يسعى في تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطا إليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

---

(٥) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٥٧

الباب الثامن
السرقة والاغتصاب

مادة ٣١١
كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق
تعليقات وأحكام

تعريف السرقة :

عرف الشارع المصرى السارق بقوله (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق) فالسرقة إذن هى اختلاس شئ منقول مملوك للغير وبهذا التعريف تتميز السرقة عن الجرائم الاخرى المماثلة لها وهى النصب وخيانة الامانة فهى وان كانت كلها جرائم واقعة على المال ويجمعها انها ترمى كلها إلى استلاب مال الغير على وجه غير مشروع إلا إن لكل منها مميزات خاصة فالسرقة لا تقع إلا باخذ الشئ اختلاسا على غير ارادة المجنى عليه اما فى النصب وخيانة الامانة فيكون تسليم الشيئ إلى الجانى برضاء المجنى عليه واختياره غير ان هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجانى فى حالة النصب وتنفيذا لعقد من عقود الامانة كالوديعة والعارية إلخ فى حالة خيانة الامانة[1] .

أركان جريمة السرقة :

اركان جريمة السرقة أربعة وهى : (١) وقوع الاختلاس (٢) على شئ منقول (٣) مملوك للغير (٤) القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لكل ركن .

الركن الأول ـ الاختلاس :

الإختلاس هو سلب حيازة الشئ بدون رضاء مالكه او حائزه السابق ويتضح من هذا التعريف ان الاختلاس يتكون بتوافر عنصرين هما الأول هو سلب الحيازة او الاستيلاء عليها والثانى هو عدم رضاء مالك الشئ او حائزه وذلك على التفصيل التالى :

---

(١) الاستاذ احمد امين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص صبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥

العنصر الأول ـ الاستيلاء على الحيازة :

يقصد بالاستيلاء على الحيازة كل فعل مادى ياتيه الجانى و يترتب عليه اخراج الشيء من حيازة المالك او الحائز و ادخاله فى حيازة اخرى سواء كانت حيازة الجانى او غيره و يعنى ذلك الاعتداء على الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير و يترتب على ذلك ان يقوم الجانى بالسيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه . و الحيازة المقصودة هنا فى جريمة السرقة هى الحيازة الكاملة (التى يتوافر لها العنصر المادى و العنصر المعنوى) وهى تختلف عن الحيازة المؤقتة او الناقصة (التى يتوافر لها بعض مظاهر العنصر المادى دون المعنوى) و التى لا يعتبر الاستيلاء عليها مكونا جريمة السرقة و انما يسال عن جريمة خيانة الامانة وتختلف ايضا عن الحيازة المادية او الحيازة العارضة (التى يتخلف منها العنصر المادى و المعنوى) التى لا ترتب لصاحبها اى حقوق على الشيء ومن ثم فإنه لا يترتب عليها نقل الحيازة و بالتالى يعد الإستيلاء عليها جريمة سرقة . و ينبنى على تحديد الاختلاس على هذا النحو نتيجتان :

الاولى : أن الاختلاس لا يتوافر إذا كان الشيء فى حوزة المتهم ابتداءا سواء كانت حيازته كاملة كمن يرفض تسليم شيء إلى من حكم له بملكيته إذا كان حائزا له وقت المنازعة على الملكية . او كانت حيازة ناقصة كحيازة بائع الشيء قبل تسليمه إلى المشترى لأنه لا يحتسب سلب حيازة حتى لو غير نيته و احتفظ بالشيء .

الثانية : أن التسليم بشروط معينة يمنع من توافر ركن الاختلاس سواء كان تسليما حرا او كان مشوبا بعيب من عيوب الإرادة كالغلط او التدليس و يرجع ذلك إلى أن تسليم الشيء يتناق و فكرة الاستيلاء على الحيازة و ان كان يجب أن نفرق بين حالات التسليم الذى يوصف بتسليم اليد العارضة و الذى لا يخرج الشيء عن حيازة او ملكية صاحبه ومن ثم يترتب على الاستيلاء عليه قيام جريمة السرقة(٢) .

ـ لحظة تمام الاستيلاء :

يتم الاختلاس فى اللحظة التى يستخلص فيها الجانى لنفسه حيازة الشيء و يفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة مالكة او حائزة السابق اما إذا اختلط الامران ولم يتجرد الحائز الاول من حيازته تماما فإن الاختلاس و ان بدا لا يكون قد اكتمل ذلك لأنه انما يكتمل بنشوء حيازة جديدة على الشيء وليس بمجرد تحويله من موضعه ونقله إلى مكان آخر . على

---

(٢) الدكتور حسنى احمد الجندى فى شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص فى جرائم الاموال العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٧٦ وما بعدها

ان عدم تمام الاختلاس بعد بدئه لا يحول دون اعتبار الفعل شروعا معاقبا عليه طبقا للقواعد العامة . ويتم الاختلاس بنشوء الحيازة ولو لم تدم حيازة الجانى للمال بعد ذلك غير لحظات فقد يعمد الجانى فور الاستيلاء على الشيء إلى اتلافه او إلى استهلاكه كأن يكون المال المختلس رسالة فيعدمها أو طعاما فيأكله أو شرابا فيجرعه[٣]

ــ التسليم المانع من الاختلاس :

يشترط فى التسليم المانع من الاختلاس ثلاث شروط هى :

١ ـ ان يكون التسليم إراديا و يكون التسليم إراديا إذا كان صادرا عن شعور و إرادة اما إذا كان من اقام بتسليم الشيء فاقد الشعور و الإدراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعا من الاختلاس فمن يستلم شيئا من مجنون أو سكران فاقد الادراك و يحتازه لنفسه يعد مختلسا و يعاقب بعقوبة السرقة . وكذلك التسليم الذى يحصل تحت تأثير الضغط أو الاكراه أو التهديد السالب للارادة و الاختيار لا ينفى الاختلاس بل يغلب أن يعد الاكراه أو التهديد فى هذه الحالة ظرف مشددا .

٢ ـ ان يكون التسليم صادرا من مالك الشيء أو حائزه حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة على الشيء فلا يملك أن ينقل إلى غيره حيازة هذا الشيء لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٣ ـ ان يكون التسليم ناقلا للحيازة ذلك انه يشترط فى التسليم المانع من الاختلاس أن يستهدف نقل حيازة الشيء إلى المستلم و الحيازة على نوعين أما حيازة كاملة و هى التى تحول المستلم مباشرة حق الملكية و أما حيازة ناقصة وهى التى تخوله اى حق عينى أو شخصى على الشيء . أما إذا كان التسليم لا يبغى سوى مجرد وضع الشيء ماديا فى يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة اى حق عليه فهو تسلم ناقل لمجرد اليد المعارضة ولا يمنع من الاختلاس[٤] .

والخلاصة هو انه إذا سلم المجنى عليه الشيء بارادته إلى الجانى لا يكون هذا الأخير قد انتزع الملكية من الغير بدون ارادته ولكن قد يدان من استلم الشيء على أساس ارتكابه لجريمة نصب أو خيانة امانة إذا توافرت أركان هاتين الجريمتين فى حق المستلم على أساس ان الاحتفاظ التدليسى (اى الحفاظ على شيء مسلم إلى الشخص بطريقة تدليسه) لا يعد ، اختلاسا ، بالمعنى القانونى لهذا المصطلح ولقد طبق القضاء الجنائى هذه القاعدة حتى لو تم التسليم من جانب المجنى عليه بناء على تدليس أو خطأ . ولكنه على العكس من ذلك

---

(٣) الدكتور عوض محمد فى جرائم الاشخاص والاموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٣

(٤) المستشار عدلى خليل فى جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها الطبعة الاولى ١٩٨٤ ص ١٥ وما بعدها ـ وايضا الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها

اعتبر التسليم الإرادى من جانب المجنى عليه إذا كان قد اقتصر على مجرد تمكين المستلم من الحيازة المادية للشيء دون الحيازة القانونية نوعا من الاختلاس من جانب المستلم يجعلنا امام جريمة سرقة(٥) .

العنصر الثاني : عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه :

لا يكفى لقيام عنصر الاختلاس فى السرقة ان يخرج الشيء من حيازة صاحبه وانما يجب ان يتم ذلك بغير رضاء مالك الشيء او حائزه ولم يورد المشرع هذا الشرط صراحة فى القانون وان كانت فكرة الاختلاس تتطلب هذا الشرط ذلك ان الاستيلاء على الشيء يعتبر اعتداءاً على ملكية او حيازة الغير ولا يتصور وصف هذا العمل بانه اعتداء إلا إذا صدر بدون رضاء هذا الغير لان وقوع الاختلاس برضاء صاحب الشيء ينفى عنه صفة الاعتداء ويعتبر صورة من صور مباشرة سلطاته عليه ويتعين تطبيقا للقواعد العامة ان يكون الرضاء سابقا او معاصرا لسلب الحيازة اما الرضاء اللاحق فلا يؤثر فى قيام الاختلاس وان كان يمكن ان يكون له اثره فى تقدير العقوبة(٦) .

- شروط الرضا النافى للاختلاس :

لا ينتج الرضا اثره فى نفى الاختلاس إلا إذا توافرت فيه شروط معينة هى :

١ - صدوره من ذى صفة - وفى ذلك فإن كل من تتوفر فيه صفة الحائز يكون اهلا يعتد برضاه .

٢ - صدوره عن ادراك وارادة .

٣ - معاصرته للاستيلاء : وفى ذلك وكما سبق القول فإن القانون لا يعتد بالرضا فى نفى الاختلاس إلا إذا صدر هذا الرضا وقت وقوع الاستيلاء فلا عبرة بالرضا اللاحق لأن الصفح لا يمحو جريمة قامت ولا يحول دون وقع الدعوى الجنائية عنها واقصى ما يترتب على هذا الصفح من آثار انه يسقط حق المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض . وقد يكون للصفح وزن فى تقدير القاضى عند تحديد العقوبة ولكنه لا يؤثر اطلاقا على وجود الجريمة(٧) .

---

(٥) الدكتور عبدالرحيم صدقى محمد حسنى فى الوجيز فى قانون العقوبات الخاص المصرى (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال طبعة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ص ١٤٥)

(٦) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٧) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣٥

الركن الثاني ـ شيء منقول :

نصت المادة ٣١١ عقوبات صراحة على أن السرقة يجب أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك ان السرقة لا تتم إلا باخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات اما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لانه لا يمكن نقلها من مكان إلى أخر . على انه لا يصح في باب السرقة تطبيق القواعد المدنية الخاصة بالتفرقة بين المنقولات والعقارات بل أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى أخر يصلح محلا للسرقة وان كان من الوجهة المدنية يعد مالا ثابتا ويستوى أن يكون الشيء منقولا من قبل حصول السرقة او ان يصير منقولا بالسرقة نفسها . إذ ان كل ما أراده القانون باشتراطه صفة المنقول في الشيء المسروق هو أن يكون قابلا للنقل في مكان إلى أخر . وهذا كما ينطبق على الاشياء التى كانت في الاصل ثابتة او ملحقة باشياء ثابتة ثم اصبحت منقولة بالفصل او القطع او الكسر إلخ . ولا شك في ان الاختلاس في هذه الحالة الاخيرة يعد سرقة لان الشيء المسروق قد أصبح منفصلا عن العقار وان السارق نفسه هو الذى صيره منقولا . ومن ثم يدخل في حكم المادة ٣١١ ع اختلاس الابواب والشبابيك والواح الزجاج والمواسير إلخ المنتزعة من الابنيه . والاحجار والرمال المنتزعة من الارض والأشجار والمحاصيل الزراعية التى تقطع من مزارعها والآلات الزراعية والماشية التابعة للأراضى الزراعية والعدد والآلات الصناعية المثبتة في المعامل والمعادن التى بباطن الارض وهكذا[٨] .

ويجب فوق هذا أن يكون الشيء ماديا لأن النقل لا يتصور إلا في الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لايمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة طبقا لأنها أشياء مادية كالعقود والمخالصات كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والأسهم إلخ ـ كذلك الأفكار والاراء في كتب وأوراق وسرقت هذه الكتب او الأوراق أصبحت هذه الكتب أو الأوراق قابلة للسرقة لأن السرقة تقع في هذه الحالة على شيء مادى . ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فقد يكون قليل القيمة . وقد يكون عديم القمية من الوجهة المادية بل قد تكون قيمته الأدبية نسبية لا يقدرها سوى المجنى عليه أو السارق كتذكار او أثر عائلى ، وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها .

ـ وتقع السرقة ولو كان الشيء المسروق مما تحرم حيازته او مالا غير مشروع[٩] .

---

(٨) المستشار جندى عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٠٠

(٩) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٨٤

ـ وكل شيء مادي ذي قيمة ويقبل الانتقال من حيز لآخر يصلح محلا للسرقة سواء اكان من الاجسام الصلبة او السائلة او الغازية فغاز الاستصباح والماء إذا حازه شخص واصبح مالكا له يعد منقولا قابلا للسرقة وقضى بان من يستولى على كمية من مياه الشركة او البلدية لديه بطريقة غش ، معاصرة ، لاخذ الماء كان يضع ماسورة قبل العداد حتى يخرج من المقاس الماء الذى يمر منها يعتبر سارقا . وقد ثار الخلاف بشان الكهرباء هل تعتبر منقولا اما لا والراجح ان التيار الكهربائى يعتبر منقولا ويصلح محلا للسرقة وهذا ما طبقه القضاء لان وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ومن الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها وعلى ذلك فمن يضع خلسة توصيلة لاختلاس التيار الكهربائى بدون مقابل يعتبر سارقا سواء اكان التيار المختلس ماخوذا من الاسلاك الرئيسية للشركة او ماخوذا من احد المشتركين لديها بدون رضاء[10] .

الركن الثالث ـ مملوك للغير :

وهذا الشرط معناه انه لا يكفى لاعتبار الشخص سارقا ان يختلس شيئا غير مملوك له وانما يلزم كذلك ان يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون ، منقول مملوك للغير ، ويترتب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعلا الجانى على مال لا يملكه احد كالاموال المباحة او المتروكة من ناحية وتصور وقوعها من ناحية اخرى على الاموال المملوكة للغير ولو خرجت من حيازة اصحابها ماديا لبقاء ملكيتهم عليها كالاشياء المفقودة او الضائعة[11] .

ـ المال المتروك :

يراد بهذا المال المنقول الذى تخلى عنه مالكه لاى قادم يعثر عليه فياخذه فمثلا جرت عادة السكان فى بعض المدن الاجنبية على ترك الاجهزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها والتخلى عنها امام الابواب لاى راغب فى اخذها لنفسه . فإذا اختلس شخص شيئا متروكا من هذا القبيل بإخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه واستيلائه عليه لا يرتكب سرقة مادام المنقول المتروك لم يعد مملوكا لتاركه .

---

(١٠) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٧٧٠

(١١) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦٥٤

على ان الاكفان والملابس والحلي وغيرها من الاشياء التي اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب اكرامهم في اجداثهم على هذا النحو موقنين بان لاحق لاحد في العبث بشيء مما اودع فمن يشرع في اختلاس شيء منها يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا .

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا ان يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد ان يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه[12] .

ـــ المال المباح :

المال المباح هو المال الذي لا مالك له ويصح ان يكون ملكا لاول واضع يد عليه وقد نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدني على ان « من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه يملكه » ومن المال المباح الطيور في الهواء والأسماك في البحار - فهي ليست في ملكية أحد ولكنها تصبح ملكا لمن يصيدها ويضع اليد عليها فإن خرجت عن حيازته بعد هذا وعادت إلى حالتها الطبيعة اصبحت مالا مباحا وصحت لان تكون ملكا لمن يضع اليد عليها فإن عاد الطير إلى الجو أو الأسماك إلى البحار رجعت لها صفة الاباحة . ويعتبر الماء في الأنهار والترع من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل في الملكية الخاصة وعلى ذلك فالماء الذي تقوم بإيصاله إدارة المياه مثلا للمستهلكين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضاء منها يعتبر سارقا . ويلاحظ ان منح الامتياز لصيد الأسماك أو الطيور لا يرفع الاباحة عن المال انما هو تنظيم لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير في صفته ولذا فإن الصيد في المناطق الممنوع عنها الامتياز لا يعد سرقة وان صح ان يكون محلا لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز .

وتعتبر رمال وأحجار الصحراوات مالا مباحا يصح تملكها لمن يضع يده عليها بيد انه ان اختصت الحكومة بعضه بمظاهر وضع اليد عليها فإنها تصبح مالا عاما تملكه الحكومة ويكون اختلاسها مكونا لجريمة السرقة[13] .

ـــ الأشياء المفقودة :

الاشياء المفقودة هي اشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته

---

(١٢) الدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٤٠

(١٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٧٨

لها لكنه لم يزل متمسكا بملكيتها ساعيا للبحث عنها واستردادها دون ان تدخل فى حيازة شخص أخر كان تسقط من شخص حافظة نقوده او يتركها فى مكان سهوا .

وتختلف الاشياء المفقودة عن الأشياء المباحة اوالمتروكة فى كون الاشياء المفقوده لا تخرج عن ملك صاحبها ولذا فإن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق فى استرداد المفقود من اى شخص يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نيه طالما لم يسقط حقه فيه بمضى المادة (م ٩٧٧ مدنى) .

والواقع انه لا نزاع فى ان التقاط الشىء الضائع لا يشكل اختلاسا تقوم به السرقة إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على اساس ان الركن المعنوى للسرقة يكون منتفيا لكن المشكلة تثور فعلا إذا كان الالتقاط مقترنا بنية التملك . والذى لا شك فيه ان الشىء بضياعه لم يخرج عن سيطرة صاحبه باى تصرف من التصرفات وانما خرج من هذه السيطرة « يحدث فجائى » لا يمت إلى ارادة صاحب الشان بصلة وهذا الواقع هو الذى يجعل المال الضائع فى حكم المال المجاز ويجعل التقاطه فى حكم اختلاسه . وهذا ما عناه المشرع المصرى بالمادة ٣٢١ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التى نظمت حكم الأشياء الضائعة بنصها على أن « كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك او لم يسلمه إلى مقر الشرطة او جهة الإدارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه اما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه وبهذا الزم القانون كل من يعثر على شىء أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة ايام والا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة أما إذا كان حبس الشىء الضائع وعدم تسليمه مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشىء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين .

وبهذا جعل المشرع المصرى من هذا الجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة[١٤] .

الكنز المدفون :

من يعثر على كنز مدفون فى ارض غيره ويستولى عليه أو يختلسه يعد سارقا لأن الكنز المدفون الذى لا يعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الأرض . ولا يعد فى هذه الحالة من قبيل الأموال المباحة ولا الأموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد اما إذا لم يكن للأرض

---

(١٤) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٦٦٠

التى وجد بها الكنز مالك فإنه يعد فى هذه الحالة من قبيل الأشياء المتروكة و يصبح ملكا لمن وجده ولا يعد سارقا إذا استو لى عليه[١٥] وذلك مشروطا بالا يكون المعثور عليه كنزا اثريا إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدولة كجزء من التراث القومى فيكون الاستيلاء على شىء منه اختلاسا مكونا لجريمة السرقة . وللسبب عينه أن كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى ارضه كنزا اثريا لا يعتبر ملكا لصاحب هذه الأرض وانما للدولة بحيث إذا اخذ هذا الاخير شيئا منه اعتبر سارقا (القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١)[١٦] .

الركن الرابع ـ القصد الجنائى :

اختلاس مال الغير لا يكون جريمة السرقة إلا إذا حصل بقصد جنائى . والقصد الجنائى على وجه العموم يتوفر متى ارتكب الجانى عن علم الفعل الذى يحرمه القانون بالصورة التى يعاقب عليها بها . وفى جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالما بانه يختلس شيئا منقولا وانه يختلسه على غير ارادة مالكه وأن الشىء المختلس مملوكا للغير .

ولكن هذا العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى لمتهم نية خاصة وهى نية تملك الشىء المختلس . وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن ياخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشىء .. ولا يكفى لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد اختلس الشىء بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبديا بل يجب أن يكون قد اخذه بنية تملكه فمن ينتزع شيئا مملوكا لغيره من مكانه و يعدمه فورا لا يعد سارقا وانما يعد مرتكبا لجريمة الاتلاف . اما إذا استو لى على الشىء بعد انتزاعه من مكان بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فإنه يعد سارقا ولو لم يكن غرضه الانتفاع بالشىء لان هذا يتعلق بالباعث وهو أمر لا يعتد به فى تكوين الجريمة[١٧] .

ـ ويلاحظ أن اختلاس الحيازة الناقصة لا يعد سرقة لان هذه الحيازة لا تكسب الملك ومادامت نية الجانى قاصرة على اختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده ولا يعاقب بعقوبة السرقة . فالدائن الذى يختلس متاعا مملوكا لمدينة بنية حبسه تحت يده تامينا على دينه لا يعد سارقا .

ولا يعد سارقا ايضا من يختلس دابة أو دراجة ليستعلها فى قضاء مصالحه ثم يردها إلى

---

(١٥) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٩٥ .

(١٦) الدكتور رمسيس بنهام المرجع السابق ص ٤٤٥

(١٧) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٢٣١ .

صاحبها لان الاختلاس هنا قاصر على منفعة كذلك لا يعد سارقا من يتصرف فى الشىء تصرف الوكيل بغير إذن صاحبه . ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائى والباعث على إرتكاب جريمة السرقة فالقصد ينحصر فى الاختلاس بنية التملك ولا يهم بعد ذلك ان يكون الباعث للجانى هو الانتفاع بما سرق او نفع الغير به او التبرع بالشىء المسروق للاعمال الخيرية او مجرد الانتقال من المجنى عليه فلا عبرة بالباعث وإن كان هذا الباعث يكون محل نظر المحكمة عند تقرير العقوبة .

ويشترط ان تكون نية التملك مقارفة اومعاصرة لفعل الاختلاس ولا عبرة لتغيير النية بعد ذلك[١٨] .

من أحكام محكمة النقض
فى أركان جريمة السرقة

(أ) مبادىء عامة :

١ - لما كان المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن انه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها بان رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٤) .

٢ - لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا او شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٥٨) .

٣ - من المقرر انه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٩) .

٤ - من المقرر ان السرقة تتم بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة

---

(١٨) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧ .

بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٧٨) .

(ب) الاختـــــلاس :

٥ - من المقرر انه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٨٠) .

٦ - من المقرر ان تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو ان يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهمينته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة واذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان تسليم المجنى عليه للطاعنين اقرارا مكتوبا باستلامه منهما مبلغ الف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين - الطاعنين - بالاقرار وهربها به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر اخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(نقض جلسة ٥/ ٦/ ١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٧٠٩) .

٧ - ان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنا لك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لإتبنائه على رضاء منه وعدم الرضاء لاعدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٧٥) .

٨ - عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٥٩) .

٩ - التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة اما

مجرد التسليم المادى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩/٣/١٩٤٥) .

حـ منقول ومملوك للغير :

١٠ - المناط فى اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى اخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن انتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ واخشاب سقف منزل المدين بالحق المدنى سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس .

(نقض جلسة ٣/١٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١٠٦٠) .

١١ - لما كان من المقرر ان السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام انه ليس مجرداً من كل قيمة كما انه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر ايضاً ان قيمة المسروق ليس عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(نقض جلسة ١٧/١١/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١٠٠٣) .

١٢ - الشيء المتروك - على ما اشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له فإذا استولى عليه احد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لانه اصبح غير مملوك لاحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩) .

١٣ - لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩) .

الشيكات غير الموقع عليها يصح ان تكون محلاً للسرقة والاختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥١) .

١٥ - إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلاً للسرقة لانها اموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩) .

١٦ - لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم اختلس سندا محررا عليه بالمجنى عليه بمبلغ كذا . فإن ادانته من اجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩) .

١٧ - إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بانه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون ان يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة انها مملوكة لاحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧) .

١٨ - إن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالاً .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .

١٩ - لا يقتصر وصف المال المنقول على ماكان جسيما متحيزا قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شىء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ـ من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥) .

٢٠ - إن الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب اكرامهم فى اجداثهم على هذا النحو موقنين بان لاحق لاحد فى العبث بشىء مما اودع فهذه الاشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع فى اختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦) .

٢١ - إن قيمة المسروق عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦) .

٢٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان اخذ احجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لان تلك الاموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل

الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة فلا عقاب على من اخذ هذه الاحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت ان الحكومة وضعت يدها عليها وصفا صحيحا يخرجها من ان تكون مباحة إلى ان تكون داخلة فى ملكها او المخصص للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٤/٣/١٩٣٢) .

د ـ القصد الجنائى :

٢٣ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بينة امتلاكه . وانه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك او نازع المتهم فى توافرها فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثانى درجة . فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه ان تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فوق خطئه فى الاسناد .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤) .

٢٤ ـ من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨١) .

٢٥ ـ التحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه .

(نقض جلسة ٢٠/١١/١٩٨٠ السنة ٣١ ـ ص ١٠٢٦) .

٢٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك لغيره بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥) .

٢٧ ـ لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة ان يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً منه .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١/١٢/١٩٥٢) .

٢٨ ـ إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقد ارتكاب فعله بانه

يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بان المتهم لم يستو لى على ادوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقوله ان القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم انه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد اخطا لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى . إذ لابد فيه من وجود نية التملك .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣) .

مادة ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى أى وقت شاء .

تعليقات وأحكام

ـــ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى « الوقائع المصرية فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ ـ العدد ٥٤ » .

ـــ المستفاد من هذه المادة ان دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجانى تربطه به صلة الزوجية او كان اصلاً له وإن علا او فرعا له وان نزل والحكمة فى ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين او بين الآباء وابنائهم وعدم افسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تعتد فيها بإرادة المجنى عليه فى السرقة وقد يكون غافراً للص ذنبه لما بينه وبين اللص من صلة زوجية او ابوة او بنوة يحرص عليها ويؤثر بقاءها صافية بغير ان يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته .

فإذا لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك اعفاء الجانى من العقاب .

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى كان له رغم ذلك ان يتنازل عنها فى اية حالة صارت عليها الدعوى فيحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكى عن شكواه بل انه حتى إذا صدر حكم نهائى يعاقب السارق يكون للمجنى عليه زوجا كان ام ابا ام ابنا له . ان يعفو عنه فى اى

وقت شاء فينشا عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم إن كان تنفيذه قد بدا او عدم تنفيذه إن كان هذا التنفيذ لم يبدا بعد[1] .

ـ وإذا توفى الزوج الشاكى فليس لاولاده من الزوج السارق ان ينزلوا عن الشكوى كما هو الحال فى دعوى الزنا بل تظل الدعوى قائمة ويمتنع النزول عنها لوفاة صاحب الحق فيه .

ـ ويلاحظ إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة او كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى من الولى فإن لم يوجد تقبل من الوصى او القيم فإن تعارضت المصلحة او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

ـ والشكوى واجبة فى السرقة حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم النص وولكن يجوز ان تحرك الدعوى ويعاقب الجانى على الظروف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى كما إذا اقترنت السرقة بإكراه يكون جريمة الضرب او اقترنت بكسر يكون جريمة اتلاف .

ويشترط ان يكون المال المسروق ملكا خالصا للزوج او الابن او الاب اما إذا كان يشترك فى ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة إلى شكوى لتعلق حق غيره بالمال . وإذا حصلت السرقة من الازواج او الابن او الاب واشترك معهم فيها غيرهم فلا تشترط الشكوى إلا بالنسبة للزوج او الابن او الاب . اما المتهمون الآخرون فاعلين او شركاء فتحرك الدعوى قبلهم دون حاجة إلى شكوى . ونزول المجنى عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين فى المادة ٣١٢ ع فتبقى الدعوى قائمة فى حق من عداهم فالنزول هنا ذا طابع شخصى[2] .

الجرائم التى تطبق فيها المادة ٣١٢ عقوبات :

انتهت محكمة النقض[3] إلى ان المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه وإذا كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب ان يمتد اثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم

---

(١) الدكتور رمسيس بنهام المرجع السابق ص ٥٥٠ .

(٢) الدكتور عزت الدسوقى فى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ـ رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وما بعدها .

(٣) الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ .

النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف في التوسع فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعها ضده بالطريق المباشر فإنه عملاً بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين ان يقضى ببراءته من التهمة .

من احكام محكمة النقض :

١ - تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في اى وقت شاء و إذا كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم ان ينبسط اثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص .
(نقض جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥) .

٢ - يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو اثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو اثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية واواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين .
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦) .

٣ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة اثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد اخطا في القانون .
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦)

٤ - إن الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من اثر من جهة قيام الجريمة غاية الامر ان من يشمله الاعفاء لا توقع عليه اية عقوبة من الجريمة التي نص على اعفائه من عقوبتها اما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون وذلك لا على اساس انهم ارتكبوها وحدهم بل على اساس انها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شانه يعتبر وصف الجريمة اوتشديد عقوبتها في ذاتها فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار اى كما لو كان هو الآخر معاقبا لأن الاعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره .
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١/٥/١٩٤٥) .

٥ ـ لا يجوز تطبيق النص على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره اضرارا به .
(محكمة النقض والإبرام حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ١٨٣) .

٦ ـ إن القانون لا يعاقب على السرقات الواقعة من الأولاد قبل ابويهم فلو كان منسوبا للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضا ووجب إحالة القضية على محكمة اخرى لاجل النظر والحكم فيها مجددا .
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥) .

مادة ٣١٣

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .

(الثانى) ان تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخباة .

(الرابع) ان يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيى بزى أحد الضباط او موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

تعليقات

ـ يطلق الفقه الجنائى المصرى على هذه الجريمة اصطلاحا جريمة «السطو على المسكن» او «السطو على المنازل» او «سطو العصابات» ومن الواضح ان الظروف المحيطة

بالسرقة متعددة وجسيمة في آن واحد وهذا ما يبرر شدة العقاب عليها وفيما يلي توضيح للمقصود بكل ظرف من هذه الظروف الخمسة :

١ ـ ظرف الزمان (الليل) :

ان تقع الجريمة ليلاً والليل كما هو مستقر ـ له بداية ونهاية ويختلف تحديد بداية ونهاية الليل حسب فصل ارتكاب الجريمة (هل هو فصل الشتاء ام فصل الصيف ... الخ) .

ويعد ظرف الليل من المسائل المادية التي تخضع لتقدير اهل الخبرة على اساس ان الجاني او الجناه يمكنهم بسهولة ان يتستروا تحت جناح الظلام وبالتالي يسهل ارتكابهم جريمة السرقة من جهة ويسهل اختفاؤهم من جهة اخرى كما يصعب التعرف عليهم من جهة الشهود من جهة . ويسهل اختفاؤهم من جهة اخرى كما يصعب التعرف عليهم من جهة الشهود من جهة ثالثة[1] .

وقد اختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل ومتى يبدا ومتى ينتهي وسبب هذا الاختلاف ان القانون لم يضع تعريفا لليل وترك تحديد المقصود به إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقد قيل بانه قطعا لدابر الخلاف وعدم الاستقرار في حكم القانون الذي يجب في هذا الصدد ان يكون واحدا بالنسبة لكافة الأخذ براي محكمة النقض الذي حدد الليل بانه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر انه ليست الحكمة من التشديد استغلال فترة الاظلام التام وإنما انتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس وماينشا عنه من نقصان في وضوح الرؤية يلزم لعلاجه ان يستعاض بالضوء الصناعي عن الضوء الطبيعي الذي غاض[2] .

٢ ـ ظرف التعدد :

ويراد بالتعدد ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فاكثر ويكون هذا التعدد موجودا كلما ارتكب السرقة شخصان على الاقل بصفة فاعلين اصليين . وكذلك يوجد التعدد متى كان الفاعل الاصلي شريك واحد على الاقل اشترك معه وساعد عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرا عنه خطر القبض او ليحمل معه المتاع المسروق . اما إذا كان فعل الشريك قاصرا على التحريض او الاتفاق او امداد الفاعل الأصلي بالأسلحة او الادوات اللازمة او مساعدته باية طريقة اخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكاب

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقي المرجع السابق ص ١٦١ .
(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧ .

الجريمة فلا يعتبر ظرف التعدد موجودا عندئذ ولا محل لتشديد العقاب لأن التنفيذ تم على يد شخص واحد[٣].

٣ ـ ظرف حمل السلاح :

لم يضع المشرع المصرى تعريفا للسلاح الامر الذى دعا الفقه والقضاء إلى تعريف الاسلحة تعريفا واسعا يشمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء والاسلحة على نوعين بطبيعتها وبالاستعمال فالاسلحة بطبيعتها هى الادوات المعدة اصلاً للفتك بالانفس كالبنادق والمسدسات والسيوف والحراب والملاكم الحديدية والخناجر والعصى المزودة باطراف حديدية . والسرقة الواقعة مع حمل سلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لان حمله لا يمكن تفسيره عندئذ إلا بانه للاستخدام فى السرقة . ولو كان حمل المتهم للسلاح فى الحقيقة راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كان يكون من مقتضيات عمله الرسمى ان يحمل السلاح وقت القيام به ذلك ان المشرع إذ نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر ان من يحمل سلاحا هو شر ممن لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح فى ذاته بغض النظر عما إذا كان قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة ام لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة بل إن الظرف يتحقق ولو كان السلاح غير معبا ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه بل لو كان السلاح بطبيعته فاسدا غير صالح للاستعمال اما الاسلحة بالاستعمال فهى ادوات ليست معدة بطبيعتها للفتك بالإنسان وإنما هى معدة للوفاء ببعض اغراض الحياة كالزراعة او الصناعة او شئون المنزل وان جاز ان يترتب على استخدامها على نحو معين الاعتداء على الإنسان ومنها البلط والفئوس والمناجل والسكاكين العادية والمقصات والمطارق والمطواه وشفرات الحلاقة فهذه لا يتحقق الظرف المشدد من مجرد حملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة[٤].

٤ ـ ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائى كذلك ان تحدث جريمة السرقة فى دار او منزل او غرفة (اودة) او ملحقاتها بشرط ان تكون مسكونة او معدة للسكنى . وان يتم الدخول إلى هذا المكان بإحدى الطرق الخمسة التى حددها المشرع على سبيل الحصر .

كما يبين من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ عقوبات على النحو الآتى :
(أ) تسور جدار (ب) او كسر باب ونحوه .

---

(٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٢٩

(٤) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٦٩٧ وما بعدها .

(جـ) او استعمال مفاتيح مصطنعة .

(د) او التزيي بزي احد الضباط أو موظف عمومي .

(هـ) او ابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

وبناء على ذلك فحدوث السرقة في مكان غير مسكون (كالطريق العام او كالاتوبيس العام) او حتى غير معد للسكنى (كمنزل في مرحلة البناء المعمارى) يعنى تخلف هذا الشرط وبالتالى عدم وجوب تشديد العقاب ولو توافرت بداهة باقى الشروط ولا يهم حدوث السرقة بعد ذلك في داخل فيللا او داخل شقة او حتى داخل غرفة او داخل ملحق بهذه الفيللا او الشقة او بهذه الغرفة ـ كالجراج الملحق بالمبنى ولايداع السيارات به فنوعية المكان المسكون او المعد للسكنى ليست متطلبة من قبل المشروع الجنائى[٥] .

● المقصود بالتسور :

لا يقع التسور إلا باجتماع امرين (اولهما) ان يكون السارق قد توصل إلى دخول المكان بغير الطرق التى يستعمل للدخول عادة كان يكون قد استعان على ذلك بسلم او حبل او بتسلق جدار او شجرة وعلى كل حال فلا يشترط ان يكون قد استخدم فى سبيل ذلك مجهودا عنيفا فدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيرا عن سطح الارض يعد تسورا . لكن لا يعد تسورا دخول منزل من باب عادى مفتوح او من فتحة فى جدار او من جزء متهدم فى سور (وثانيهما) ان يكون السارق قد استخدم التسور للدخول فى منزل مسكون او فى مكان مسور وينبنى على هذا ان التسور لا يكون ظرفا مشددا إلا فى هاتين الحالتين فقط وبشرط ان يكون قد استعمل من الخارج بقصد الوصول إلى الداخل فالتسور من الداخل إلى الخارج او من جزء من داخل المنزل او المكان إلى جزء آخر منه لا يعد ظرفا مشددا[٦] .

● المقصود بالكسر :

يقصد بالكسر استعمال العنف فى اقتحام حاجز او فتح قفل او نحو ذلك من الأدوات المعدة للاغلاق وسد السبيل .

فلا يتحقق الكسر المقصود هنا إلا باجتماع امرين (الامر الاول) ان يكون الجانى قد استعان فى الفتح والدخول بوسيلة من وسائل العنف التى لا يلجا إليها الإنسان فى الأحوال العادية كالكسر والقطع والخلع والتهدم والنقب وما اشبه ذلك (والامر الثانى) ان يكون

---

(٥) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦٣

(٦) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٤٠

الشيء المكسور معدا في الاصل للاغلاق وسد السبيل كجدار او سقف او باب او شباك او قفل او نحو ذلك . فلا يعد كسرا رفع التراب عن شيء مدفون في الارض[٧] .

● استعمال مفاتيح مصطنعة :

المفتاح المصطنع هو المفتاح المقلد او المغير ويدخل في حكمه ايضاً كافة الآلات التي تستخدم لفتح الاقفال وكذا المفتاح الصحيح الذى يستعمل في غير موضعه فإذا استعمل الجاني مفتاح باب لفتح باب آخر عد مستعملا لمفتاح مصطنع . ولا يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الاصلي لقفل إذا حصل عليه الجاني بطريق غير مشروع ولابد لاعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا ان تستعمل بقصد الدخول إلى المكان المسور اما استعمال مفتاح مصطنع داخل المكان للوصول من غرفة إلى اخرى فلا يعد ظرفا مشددا[٨] .

● التزيي بازياء كاذبة او ابراز اوامر مزورة :

وشرط اعتبار هذا هو ان يكون قد استخدم وسيلة لدخول منزل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته وعلة التشديد هنا ان الجاني قد استخدم سطوة الحكومة في انتهاك حرمة السكن . ولا يعد ظرفا مشددا التجاء السارق إلى حيلة اخرى غير ما ذكر لدخول المنزل كإدعاء انه عامل في شركة النور او المياه جاء للكشف على العداد او ما اشبه ذلك[٩] .

- ويلزم فوق وجوب توافر الشروط سالفة الذكر ان تكون السرقة قد وقعت إما بالاكراه اى العنف البدني الموجه إلى شخص معين لتسهيل السرقة وإما بالتهديد المجرد باستخدام السلاح يستوى ان يكون سلاحا بطبيعته او بحسب استعماله[١٠] .

● القصد الجنائي :

القصد الجنائي هو ذات القصد الجنائي في السرقة عموما اى هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه والذى يهم في هذا الموضوع ان اتجاه الإرادة إلى الاختلاس يجب ان يتم في وقت معاصر لواقعة اقتحام المكان فإذا اقتحم الجناة المكان مثلاً لخطف شخص ثم سولت لهم انفسهم سرقة شيء به فإن هذه الجناية لا تكون متوافرة[١١] .

---

(٧) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٦٩ .
(٨) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٥٠ .
(٩) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٤٢ .
(١٠) الدكتور محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص ٧٢٥ .
(١١) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٨٧٦ .

مـادة ٣١٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فإذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

تعليقـات

تعريـف الاكـراه :

لم يعرف الشارع الاكراه المقصود في باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفته بانه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ويجب لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة ان يكون موجها ضد الاشخاص فاعمال العنف او الاعتداء التى تقع على الأشياء او الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد اكراها .

كما يعتبر الاكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء اكان هذا الشخص هو مالك الشيء المسروق ام غيره . ومن ثم فإنه ليس من الضرورى ان يكون ظرف الاكراه واقعا على المجنى عليه نفسه بل يكفى حصوله ضد اى شخص ساعد فى منع حصول الجريمة فالسارق الذى يفاجئه رجال الحفظ فى محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه[1] .

انــواع الاكــراه :

الاكراه نوعان اكراه مادى واكراه معنوى النوع الأول يفترض اعمال عنف ترتكب فعلا . اما النوع الثانى فيفترض تهديدا بشر يصيب المجنى عليه . وذلك على التفصيل التالى :

الاكــــراه المــادى :

يتوسع القضاء فى تحديد الاكراه المادى فيجب وكما سبق القول ان يكون الاكراه موجها ضد الاشخاص وان يكون ماديا كما يشترط ان يكون سابقا او معاصرا لارتكاب السرقة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥ .

وبخصوص الشرط الاخير فقد قيل بان الاصل ان الاكراه المعتبر هنا هو الاكراه الذى يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجنى عليه او غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها . ولا يثور شك فى معاصرة الاكراه للسرقة إذا ارتكبت افعال العنف قبل بدء الجانى فى تنفيذ فعل الاختلاس بقصد التمهيد لهذا الفعل كذلك لا يثور الشك ايضاً إذا ارتكب هذه الافعال اثناء تنفيذ فعل الاختلاس بقصد اتمامه() .

ولكن ما حكم الاكراه الذى يقع عقب السرقة مباشرة فإذا سرق الجانى من منزل لم يجد به احد وعند خروجه منه ارتكب افعال العنف لكي يتمكن من مغادرة هذا المكان او ليتخلص من مقاومة المجنى عليه او من محضر لنجدته هل تعتبر هذه الافعال من قبيل الاكراه فى السرقة ؟ وفى ذلك اجابت محكمة النقض المصرية بانه من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه ان يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس(٣) .

● الاكــراه المعنــوى :

الاكراه الادبى او المعنوى بالتهديد لا يعد ظرفا مشددا للسرقة إلا فى حالة واحدة نص عليها القانون وهى التهديد باستعمال السلاح اما التهديد بالاقوال او الاشارات فمهما بلغ تاثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت خطورته فى ذاته فلا يعد اكراها فى حكم المادة ٣١٤ ع والمواد الاخرى التى جعل فيها الاكراه ظرفا مشددا للسرقة وهذا مستفاد من نص المادة ٣١٤ ع إذ قرن فيها بين الاكراه الذى يترك اثر جروح والذى لا يترك اثرا من هذا القبيل وهذا غير متصور إلا فى الاكراه المادى ومن جهة اخرى فقد نص القانون خصيصا فى المادتين ٣١٣ فقرة خامسة ، ٣١٦ فقرة ثالثة على التهديد باستعمال السلاح واعتبره كافيا لتشديد العقوبة ومسلويا للاكراه فى الحكم وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الاكراه الادبى لا يعتد بها فى تشديد عقوبة السرقة ومن ثم فإنه وان كان الشارع لم ينص صراحة فى المادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح ويعده بمنزلة الاكراه إلا انه متى لوحظ ان التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته اكراه لانه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولوحظ ان القانون سوى بين التهديد باستعمال السلاح والاكراه فى حكم المادتين ٣١٣ ، ٣١٥ ع يكون من المتعين قانونا الاخذ بهذه التسوية فى حكم المادة ٣١٤ ع . وبناء على ذلك تعتبر الواقعة سرقة باكراه فى حكم المادة ٣١٤ ع إذا كان مع السارق حربة او سكين

---

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٢٤٧

(٣) الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢

هدد بها المجنى عليه وإذا رفع السارق سكينا فى وجه زوجة المجنى عليه ليمنعها من الاستغاثة وإذا صوب شخص سلاحا ناريا على المجنى عليه او اطلق منه عيارا ناريا على سبيل التهديد[٤] .

مـادة ٣١٥

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى او خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية فى الأحوال الآتية :

(اولا) إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

(ثانيا) إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه .

(ثالثا) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا او بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح .

تعليقـات

ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٢/٨/١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٣٣ .

● معنى الطريق العام :

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة او تمييز فإن كان سلوكه محظورا على الكافة ومقصورا على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقا عاما ومن قبيل الطرق التى يشقها الملاك فى ارضهم ليصلوا منها إلى املاكهم وقد يكون الطريق عاما ثم تطرا اسباب تدعو الدولة إلى اغلاقه فى وجه الجمهور وتخصيصه لفئة معينة من الناس كرجال القوات المسلحة وفى هذه الحالة ينقلب الطريق خاصا لا من حيث ملكيته بل من حيث استعماله . ولذلك لا يسرى حكم التشديد على ما يقع فيه من سرقات بيد ان تقييد المرور على

---

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٨ .

بعض الطرق العامة او على اجزاء منها بقيود يخضع لها الكافة مثل دفع رسم مالى لا ينفى كون الطريق عاما . ولما كان المعول عليه فى اعتبار الطريق عاما ان يكون المرور فيه مباحا للكافة فإنه يستوى ان تكون ارضه ملكا للدولة او لبعض الافراد . وكما ان ملكية الطريق لا اثر لها فكذلك شكله ومدى اتساعه . وقيل بأن الصحارى لا تعد من الطرق العامة فيما عدا الدروب التى تسلكها القوافل ورد على ذلك بأن الصحارى والجبال على اتساع الاولى وارتفاع الثانية تعتبر طرقا عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة او بمناطقها النائية وجهلتها الوعرة فليس نأى المكان ولا وعورته حاملا دون اعتباره طريقا عاما وإنما يحول دون اعتبار المكان طريقا عاما ان يكون سلوكه محظورا وليس ذلك هو الشان فى الصحارى والجبال . اما المزارع فلا تعتبر طرقا عامة لان المرور فيها غير مباح إلا لاصحابها[1] .

ــ وليست كل سرقة تقع فى طريق عمومى يتناولها حكم المادة ٣١٥ ع فهناك شرط ضمنى مسلم به وهو انه يجب ان تكون الاشياء المسروقة فى طريق الانتقال اى يسير بها شخص فى ذات الطريق العام فإن كانت ملقاة او قائمة مثلا على جانب الطريق كادوات او مهمات متروكة فى الطريق او تسربت إليه كالاشجار القائمة على جانبى الطريق فإن سرقتها لا تسرى عليها حكم المادة ٣١٥ عقوبات . وكلمة طرق المستعملة فى النص كما تطلق على السبل الارضية تطلق ايضاً على الانهار والترع فيقال : «الطرق المائية» ثم ان الحكمة قائمة فحكمة التشديد هى تامين المواصلات واقفار المكان الامر الذى يسهل ارتكاب الجريمة حيث لا نجده[2] .

المقصود بوسائل النقل :

المقصود بوسائل النقل العام هى وسائل النقل المعدة لنقل الاشخاص او المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الاجرة والترام وسيارات الاتوبيس او مائية كالمراكب والبواخر او جوية كالطائرات . ولا يشترط ان يكون النقل فى هذه الوسائل باجر فيعتبر من وسائل النقل العام الاوتوبيس الذى تخصصه الشركة لنقل العمال من المصنع إلى منازلهم دون اجر ولا يشترط ان تكون وسيلة النقل العام تسير او تقف بالطريق العام وقت السرقة لان المشرع شدد العقوبة على وقوع السرقة فى إحدى وسائل النقل ايا كان موقعها والحكمة من تشديد العقوبة فى المادة ٣١٥ كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون هى تامين المواصلات

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٢) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٦٤ .

وحماية امن المسافرين نظراً لما ينطوى على ارتكاب هذه الجرائم من استهتار بالغ بالقانون وإخلال بالأمن العام[٣] .

مـادة ٣١٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلاً من شخصين فاكثر يكون احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا .

تعليقـات

يشترط لتطبيق هذا النص كما هو ظاهر اجتماع ثلاثة ظروف مشددة معا وهى :

١ ـ وقوع السرقة ليلاً وقد سبق تعريف الليل بانه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها .

٢ ـ ان تقع الجريمة من شخصين فاكثر .

٣ ـ حمل المتهمين او احدهما سلاحا ظاهرا او مخبا .

وتحقق احد هذه الظروف او واثنين منها فحسب منها فحسب يجعل الواقعة جنحة مشددة مما نصت عليه المادة ٣١٧ ع لا جناية[١] .

ـــ وبصدد حمل السلاح فإنه يجدر التنبيه إلى انه يكفى ان يحمل السلاح احد الجناة دون الاخرين ولو كان مخبا . فهو من الظروف العينية التى تنتج اثرها على جميع المساهمين فى الجريمة ولو لم يعلموا بها كما وانه لا يشترط فى السلاح ان يكون معدا بطبيعته للاعتداء على الإنسان بل يكفى ان يكون احد الجناه قد حمله لاستخدامه فى الاعتداء به اثناء السرقة إذا اضطر إلى المقاومة على انه لا يكفى ان يكون القصد من السلاح هو استخدام القوة فى كسر الباب «كالاجنة» مثلاً طالما ان الغرض من حملها كان هو مجرد استعماله فى الكسر لا فى مقاومة المجنى عليه او الناس[٢] .

مـادة ٣١٦ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على اسلحة

---

(٣) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٤ .

(١) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٠٤ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٨٧٣

الجيش او ذخيرته . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا إرتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

تعليقات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ ـ العدد ٦٠ مكرر) .

ـ يتناول النص بالعقاب سرقة اسلحة الجيش بجميع انواعها سواء اكانت من الأسلحة الصغيرة او غيرها برية او بحرية او جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع انواعها من كافة العيارات سواء اكانت صامتة لاغراض التدريس او حية لاغراض القتال وسرقة جميع انواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وبجميع انواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع انواع الالغام سواء الارضية او البحرية .

(من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤) .

مادة ٣١٦ مكررا ثانيا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات او الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية او توليد او توصيل التيار الكهربائى او المياه او الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام او المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ .

تعليقات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٦٢ مكرر) .

ـ ثم عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٤/٥ والمنشور فى

٥/٤/١٩٧٣ . ثم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٠/١١/١٩٧٧ والمنشور فى ١٠/١١/١٩٧٧ .

ـ اعتبر المشرع ان وقوع السرقة على مهمات وادوات المواصلات التليفونية او التلغرافية يؤثر فى وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط فى محل السرقة ان يكون فى صورة ادوات او مهمات مخصصة للاستعمال فى المواصلات التليفونية والتلغرافية او فى توليد او توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او ترخص بإنشائها لمنفعة عامة ولا يشترط فى هذه الادوات او المهمات ان تكون مستعملة بالفعل فى احد الاغراض السالف ذكرها بل يكفى ان تكون معدة للاستعمال كما لا يشترط لوقوع الجريمة على هذا النحو ان يترتب على السرقة توافر ضرر فعلى بل يكفى مجرد الخطر وهو ما يترتب حتما على مجرد هذه السرقة[1] .

عقوبـــة الجنايـــة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجناية بالسجن بين حدية العامين وقد اورد الشارع على هذه العقوبة تحفظا فاشترط لتوقيعها .. الا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات اما إذا توافر احد هذه الظروف فتوقع العقوبة الاشد التى يقررها القانون[2] .

مـادة ٣١٦ مكررا ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(اولا) على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة كاذبة او ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة او غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٧٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٧ .

(ثالثا) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ .

تعليقات

ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ـ الجريدة الرسمية فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٦٤ .

ـ السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل (م ٣١٦ مكررا ثالثا/١) .

استحدث القانون تشديد العقاب على السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية او الجوية او المائية . وقيل إن الغرض من النص هو توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم والمقصود بوسائل النقل برية او بحرية او جوية هو الوسائل التى تنقل مختلف الناس كالترام والاوتوبيس وقطارات السكك الحديدية وسيارات الركوب بالاجرة والبواخر والطائرات فلا يدخل فى ذلك العربات الخاصة باصحابها ولا يشدد العقاب إلا إذا حصلت السرقة فى إحدى هذه الوسائل فإذا ارتكبت على الارض فى الزحام قبل الركوب مباشرة فلا محل لانطباق هذا التشديد ومتى كانت السرقة قد وقعت فى إحدى هذه الوسائل فإن التشديد ينطبق سواء كان السارق من عمال هذه الوسائل او من غيرهم من الناس[١] .

ـ السرقات التى تحصل فى مكان مسكون (٣١٦ مكررا ثالثا/٢) :

السرقة من مكان مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة تنطوى على اعتداء اكثر جسامة وتنم عن خطورة اشد للجانى ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة فى هذه الحالة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات ويشترط لتوافر هذه الجريمة اجتماع ظرفين مشددين هما :

١ ـ المكان فيلزم ان يكون هذا المكان مسكون او معد للسكنى او إحدى ملحقاته .

٢ ـ الوسيلة غير المشروعة وقد حدد المشرع فى الفقرة بعض هذه الوسائل وهى التسور او الكسر او استعمل مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة كاذبة او ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة ولم يصادف المشرع التوفيق حينما اورد فى عجز الفقرة عبارة «او غير ذلك من الوسائل غير المشروعة» لان ذلك يتطلب اجتهاد وقياس وهو امر غير جائز فى القانون الجنائى لمخالفته مبدا لا جريمة ولا عقوبة بغير نص[٢] .

---

(١) الدكتور عبد المهين بكر المرجع السابق ص ٨١٤ .

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٥٤ .

وجدير بالإشارة ان انتحال الصفة الكاذبة او ادعاء القيام او التكليف بخدمة او غير ذلك من الوسائل غير المشروعة لا يجب ان تلتبس مع انتحال الصفة الكاذبة او اتخاذ وسيلة غير مشروعة كإحدى طرق الاحتيال فى جريمة النصب إذ هنا انتحال الصفة الكاذبة لا يكون إلا لتسهيل الدخول إلى المكان المسكون او المعد للسكنى او احد ملحقاته كمن يدعى كذبا انه محصل قيمة التيار الكهربائى لمجرد الدخول امام حارس العمارة . اما انتحال الصفة الكاذبة او اتخاذ الطريق غير المشروع فى النصب فيكون ركنا ماديا فى جريمة النصب يوجه صوب المجنى عليه ذاته لا خلافه[٣] .

ـ السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ (٣١٦ مكررا ثالثا/ ٣) :

المعول عليه هنا هو ان تقع السرقة والجانى حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله واسبابه فقد استوى القانون مراده وحقت كلمته . وليس بلازم لتشديد العقوبة ضبط السلاح طالما اطمانت المحكمة إلى اقوال المجنى عليه والشهود من ان الجانى كان يحمل سلاحا وقت الحادثة .

مـادة ٣١٦ مكررا (رابعا)

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقـات

ـ هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصـادر فى ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٤٥ .

ـ يراد بالغارة الجوية كل هجوم ياتى من الجو ايا كان نوع السلاح الذى استخدم فيه

---

(٣) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٧٥ .

وسواء أن يكون الهجوم على اهداف مدنية او عسكرية ولكن يتعين ان تكون الغارة على المكان الذى ارتكبت السرقة فيه . والاصل ان بداية الغارة الجوية ونهايتها يعلنان بصفارة خاصة بذلك ولكن انطلاق الصفارة ليس شرطا لبداية الغارة فقد تتعطل او يهمل المختص باطلاقها فإذا ثبت بداية الهجوم ابتدات الغارة ولو لم تطلق صفارة الامان دليلاً قاطعا على انتهاء الغارة .

وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة اثناء الغارة الجوية فالعقوبة هى السجن بين حدية العامين و إذا تو افر بالإضافة إلى ذلك احد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين و إذا ارتكبت السرقة خلال الغارة الجوية عن طريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاح كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[1] .

مـادة ٣١٧

يعاقب بالحبس مع الشغل .

(اولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته او فى احد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج او تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلاً .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فاكثر .

(سادسا) ... الغيت .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم او من المستخدمين او الصناع او الصبيان فى معامل او حوانيت من استخدموهم او فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٨ .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات او المراكب . او على دواب الحمل او اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباعهم إذ سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(تاسعا) على السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

تعليقات

ـ الغيت الفقرة سادسا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٢/٨/١٩٨٠ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٣٣) .

ـ اضيفت الفقرة تاسعا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣) .

ـ اشارت الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ ع إلى ثلاثة انواع مختلفة من الأمكنة التى يترتب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لما يتضمنه ذلك من انتهاك حرمتها والإخلال بما ينبغى ان يشعر به الناس فيها من طمانينة او نحوها من الاحترام وهذه الأمكنة هى :

(١) المكان المسكون (٢) المكان المعد للسكنى وملحقاته (٣) المحلات المعدة للعبادة وقد سبق بيان المقصود بالمكان المسكون والمكان المعد للسكنى وملحقاته . اما المحلات المعدة فهى الأمكنة المعدة لإقامة الشعائر الدينية وقد شملها القانون بحماية خاصة رعاية لحرمتها وتدخل فيها المساجد والكنائس والمعابد ويرى جانب من الشراح انه يلزم فيها ان تكون امكنة عامة فلا تسرى الحماية على ما كان منها يتبع المدارس والجمعيات والمستشفيات حين يرى جانب اخر انها تسرى على هذه وتلك معا وهو ما يبدو اولى بالاتباع لانتفاء حكمة التفرقة[1] .

● كســر الأختــام :

كسر الأختام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ ع لا علاقة له بدخول المنازل بل هو خاص بالأحوال المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث توضع الأختام على المحلات او الأوراق او الامتعة بناء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة او من إحدى المحاكم[2] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٧٢ .

(٢) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٤٠ .

ـ السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة او من المستخدمين او الصناع (م ٣١٧/٧ ع) :

نص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ ع يتناول فريقين :

(ا) الخدم بالاجرة : ويقصد بالخادم هنا من يقوم على اداء بعض الشئون المنزلية للمجنى عليه لقاء اجر معلوم فيعتبر كذلك السفرجي والطباخ والمربية . والمعول عليه ان يقوم الخادم بعمله لقاء اجر سواء اكان نقداً او عيناً تقابل المأكل والملبس والمسكن ومسالة قيام عقد الاستخدام يرجع فى اثباتها للقواعد العامة عند الاختلاف وليس بشرط ان يكون ثابتا بالكتابة . ويتوافر الظرف بالنسبة للسرقات التى تقع خارج المنزل إذا كانت من مقتضيات عمل الخادم ويشترط ان تقع السرقة اضرارا بالمخدوم فيكون موضوعها ماله وقد تقع على مال اى واحد من اولاده او زوجه فالسرقة التى تقع على مال اى من هؤلاء فيها اضرار برب الأسرة وهو المخدوم .

(ب) المستخدمون والصناع والصبيان :

والمقصود بهؤلاء من يقوم بعمل معين لقاء اجر معلوم لدى ارباب الأعمال فالمستخدمون كعمال المتاجر والصناع هم من يقوم باعمال يدوية فى المصانع الكبيرة او الصغيرة واما الصبيان فهم الصغار الذين يقومون بالعمل فى بعض الحوانيت ابتغاء تعلم الحرفة . ويشترط لقيام الظرف المشدد ان تقع السرقة فى المكان الذى يستقل فيه المستخدمون والصناع والصبيان عادة بصريح النص . وإلا فلا ينطبق حكم الفقرة من المادة ٣١٧ ع والفرق بين هذا الفريق وفريق الخدم ان الاخيرين يدهم تكون ممتدة إلى جميع المال الموجود بالمنزل فى حين ان الصناع والعمال تقتصر يدهم على جزء فقط من المكان الذى يقومون بالعمل فيه .. وقد ذهب راى إلى انه يستوى ان تقع السرقة على مال المخدوم او على مال غيره مادامت فى محل العمل ولعلهم يستندون فى هذا إلى ان عبارة اضرارا بمخدومهم، جاءت لاحقة للنص على الخدم ولم تقيد الحالة الاخرى الخاصة بالصناع والمستخدمين وقيل ردا على ذلك بان تلك العبارة تسرى ايضاً على السرقات التى تحصل من المستخدمين والصناع والصبيان اى يشترط ان ترتكب السرقة اضرارا بالمخدوم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق احد العمال مال زميل له فى المصنع الذى يعملان معا . وهذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم[٣] .

---

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١١٤ .

ـ السرقة التى تقع من متعهد النقل (م ٨/٣١٧ ع) :

واول ما يلاحظ على هذا النص ان الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة من المسلم ان تسليم الشىء إلى مختلسه ينفى ركن الاختلاس فلا يمكن ان يعد الفعل سرقة و إنما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة امانة . ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٨/٣١٧ عقوبات شرطان (اولا) ان يكون السارق محترفا بنقل الاشياء او على الاقل شخصا مكلفا بنقل الشىء المسروق او تابعا لاحدهما ويدخل فى هذا العربجية والحمارة والجمالة والمراكبية وصبيانهم وكذا عمال السكك الحديدية ويستفاد من النص انه لا يشترط لتطبيقه ان يكون السارق محترفا بحرفة النقل ومنقطعا لها بل يكفى ان يكون قد تكفل بنقل الاشياء المسروقة ولو على غير اعتياد .

(ثانيا) واما الشرط الثانى فهو ان تكون الاشياء المسروقة سلمت إلى احد هؤلاء الاشخاص بصفته المذكورة اى بصفته متعهدا بالنقل ولاجل النقل فإذا كانت الاشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير ان تسلم إليه بل بقيت فى حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا ينطبق النص المائل كذلك لا يطبق النص إذا كانت الاشياء سلمت إلى متعهد النقل ولكن لا بقصد نقلها بل لغرض آخر(٤) .

ـ السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء (م ٩/٣١٧ ع) :

ينطبق هذا النص (٩/٣١٧ ع) سواء كان الجريح وطنيا ام اجنبيا ولو من رعايا الاعداء بصريح النص عسكريا ام مدنيا . ويسرى هذا الظرف المشدد حتى ولو كان الجريح قد اصبح جثة هامدة وقت وقوع السرقة لتحقق حكمة العقاب بل ظهورها بشكل جلى حيث يتعذر حينئذ التبليغ عنها او اكتشافها او الارشاد إلى فاعلها ويبدو ان هذه النيه هى نية الشارع رغم انه عبر عن المجنى عليهم بعبارة الجرحى وكان ينبغى القول «الجرحى او القتلى» ويفترض النص وجود صلة بين إصابة المجنى عليه وبين حالة الحرب القائمة ويستوى ان تقع السرقة بعدئذ فى ميدان القتال ام داخل المدن على مصاب من غارة جوية مثلاً اما إذا انعدمت الصلة بين حالة الحرب وبين اصابة المجنى فلا محل لانطباق النص خصوصا وان الاعتبارات التى املت وضعه مستمدة من معاهدة جنيف التى عقدت فى سنة ١٩٣٩ وهى خاصة بحماية اسرى الحرب وجرحاها دون غيرهم(٥) .

---

(٤) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٤٥ .

(٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٨٦ .

ويلاحظ ان باقى الظروف المشددة التى يعاقب الجانى فيها بمقتضى نص المادة ٣١٧ عقوبات إذا توافر احداها مثل السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكن او فى محلقاته (م ١/٣١٧ ع) والسرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او فنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج او سور او باستعمال مفاتيح مصطنعة (م ٢/٣١٧ ع) والسرقات التى تحصل ليلاً (م ٣١٧ ع) والسرقات التى تحصل من شخصيت فاكثر (م ٥/٣١٧ ع) قد سبق التعرض لها فى شرح المواد السابقة .

مـادة ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

تعليقـات

ـ متى توافرت اركان السرقة فى صورتها البسيطة اى دون توافر ظرف من الظروف المشددة . واركان السرقة البسيطة هى فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية امتلاكه وجدت جريمة السرقة وحق العقاب عليها بمقتضى نص المادة ٣١٨ عقوبات وعقوبتها المقررة هى الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين .

وقد تشدد العقوبة بسبب العدد وقد يكون بسيطا كما فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ وهو يبيح للقاضى ان يحكم باكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد كما قد يكون عودا متكررا كما فى المادة ٥١ ع وهو يبيح للقاضى ان يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة اخرى خلال مدة الافراج الشرطى او فى مدة سنتين من الافراج النهائى جاز ايداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على عشرة سنين (م ٥٣) وتعد السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود بنص صريح (م ٤٩) .

وقد نصت المادة ٣٢٠ ع ايضاً على ان «المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر» والمراقبة هنا عقوبة تكميلية جوازية للحكم بها ينبغى توافر ما يلى :

١ ـ ان تكون الجريمة تامة لا شروعا فيها .

٢ ـ ان يكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ ع .

٣ ـ ان تكون العقوبة الأصلية هى الحبس فلا تكفى الغرامة .

ولانها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها ولو لم تطلبها النيابة[1] .

ــ واعمالا لنص المادة ٣٢١ ع يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

ــ هذا والحبس الذى يحكم به كعقاب للسرقة او الشروع فيها يكون مع الشغل دائما بصريح نص المادة ٣١٨ فى صدد الجريمة التامة والمادة ٣٢١ فى صدد الشروع ايا كانت مدته .

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها فى سرقة او شروع فيها تكون واجبة النفاذ فوراً ولو طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بها[2] .

وقد جاء بالتعليمات العامة للنيابات ان الاحكام الآتية يجب تنفيذها فوراً إذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها ـ الاحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت او كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على انها واجبة التنفيذ فوراً وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها واهم هذه الاحكام الحكم الصادر بالحبس من اجل سرقة او على متهم عائد او على متهم ليس له فى مصر محل إقامة ثابت .

وايضاً الاحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة مع مراعاة قبول الكفالة فى حالة تقديمها والتقرير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب فى ذلك مع الافراج عنه فوراً . اما إذا دفع الكفالة ولم يرغب فى الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانوني للاستئناف دون الطعن فيه .

مـادة ٣١٩

الغيت بالقانـون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٠ .

مـادة ٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر .

ملحوظة : يراجع التعليق على نص المادة ٣١٨ عقوبات .

مـادة ٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

تعليقـات

ـ الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ . وكان نصها قبل التعديل (... لو تمت فعلا او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا) .

ـ يراجع التعليق على نص المادة ٣١٨ على عقوبات .

مـادة ٣٢١ مكررا

كل من عثر على شىء او حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر له ذلك او لم يسلمه إلى مقر الشرطة او جهة الإدارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

اما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

تعليقـات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦ .

ـ بهذا النص الزم القانون كل من يعثر على شىء او حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال ان يسلمه إلى مقر الشرطة او جهة الإدارة خلال ثلاثة ايام و إلا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة .

اما إذا كان حبس الشىء الضائع وعدم تسليمه مقترناً بنية التملك وهو يعلم ان الشىء او الحيوان الفاقد مملوكاً للغير كان ما وقع منه مشكلاً لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبهذا جعل المشرع المصرى من هذه الجريمة جريمة قائمة بذاتها مستقلة من السرقة[1] .

مـادة ٣٢٢

الغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ ـ العدد ٥٤ .

مادة ٣٢٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً او إدارياً يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

تعليقـات

يلزم لتطبيق هذا النص توافر شروط ثلاثة هى :

١ ـ حصول اختلاس .

٢ ـ على اشياء محجوز عليها قضائياً او إدارياً .

٣ ـ بقصد جنائى وذلك على التفصيل التالى :

١ ـ حصول اختلاس : ويتوافر هذا الشرط بكل فعل ينقل به الفاعل الشىء المحجوز عليه من حيازة صاحب اليد عليه . وكما يقع الاختلاس على الشىء المحجوز عليه يقع ايضاً على نتاجه ولكن لا يعد اختلاساً مجردا استعمال الاموال المحجوزة عليها فيما خصصت

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٦٦٢ .

له . وكذلك إتلافها فى مكانها فإن الفعل يخرج من نطاق السرقة ويعد إتلافاً . ولو كان القصد فيه عرقلة البيع للإضرار بالدائن الحاجز على ان معنى الاختلاس كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء او وضع العوائق فى سبيله . ويصح ان يكون ذلك فى شكل إجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون[1] .

ويلاحظ انه لما كان من شروط السرقة ان يكون محل الاختلاس مالا مملوكاً للغير فإن المحجوز عليه إذا اختلس ماله المحجوز لا يعد سارقاً له وفقاً للقواعد العامة فى هذه الجريمة نذلك كان لابد من النص على فعله هو الآخر لحماية الحجز ولفرض احترام السلطة العامة فيما تتخذ من إجراءات لضمان حقوق الدائنين .

ولكن هذا النص لا ينطبق على الحارس المعين للحجز سواء اكان هو المالك ام غيره إذ الحارس غير المالك يعتبر مودعاً لديه بحكم القانون او بامر السلطة العامة . وتغيير نيته فى الحيازة من ناقصة إلى تامة يعد خيانة للامانة مما يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات . فإن كان الحارس هو المالك نفسه فلا يتصور ان تتغير نيته فى الحيازة من ناقصة إلى تامة لان له من الأصل الحيازة التامة . لذلك نصت المادة ٣٤٢ عقوبات على اختلاسه فى هذه الصورة باعتباره خيانة للامانة . ومن كل ذلك يتضح ان نطاق المادة ٣٢٣ من حيث الأشخاص هو المالك او الغير بشرط الا يكون احدهما هو الحارس نفسه فإذا تواطا المالك مع الحارس واختلسا الشيء اعتبر المالك شريكاً للحارس[2] .

٢ ـ ان يكون الشيء المختلس محجوز عليه قضائياً او إدارياً والحجز القضائى هو الذى يصدر الامر به من محكمة قضائية ويستوى فى هذا ان يكون الحجز تحفظياً او تنفيذياً ويدخل فى ذلك كافة انواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية اما الحجز الإدارى فهو الذى يوقع بامر السلطة الإدارية .

ولا يشترط ان يكون الحجز قد اعلن إلى المحجوز عليه بل يكفى ان يثبت علمه به كما انه لا يشترط ان يقع الحجز صحيحاً مستوفياً للشرائط القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، وإنما يشترط ان يكون الحجز قد استوفى المظهر الخارجي . فالحجز الإدارى لا يقوم إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ولا يستوفى الحجز مظهره الخارجى إلا إذا حرر به محضر فإذا لم يعين حارس فى محضر الحجز او لم يحرر محضر بالحجز فإن المالك يكون فى حل من التصرف فى ملكه .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥١٦ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٢

وما دامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى إلى ان يفصل في تثبيت الحجز التحفظي او إلغائه من المحاكم المدنية ونص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قاصر على الحجز فقط فلا تسرى على اختلاس المالك او تبديده الاموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية او المعين لها سنديك أو التى تضبط بمعرفة الشرطة او سلطة التحقيق وتحفظ على ذمة قضية حتى يفصل القضاء فيها[٣] .

القصد العام : قوام القصد العام عنصران العلم والإرادة واهم ما يتعين العلم به هو توقيع الحجز على المال إذ يتفرع عن ذلك علم المتهم انه قد تعلق بما له حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز وانه صار محظوراً عليه إثبات اى فعل يمس ذلك الحق ، اما إذا جهل الحجز فهو يجعل تبعاً لذلك ورود اى قيد على سلطة على ماله . ويتعين ان يكون هذا العلم يقيناً فلا يغنى عنه فعل مفترض ولا تحل محله استطاعة العلم ووجوبه .

القصد الخاص : اما القصد الخاص فيقوم على « نية عرقلة التنفيذ » او فى تعبير آخر « نية منع التنفيذ » فالفرض ان المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز فى استيفائه حقه عن طريق إجراءات الحجز ، اما إذا انتفت هذه النية فكان المتهم يستهدف بفعله استعمال الشىء ثم رده او كان يبتغى نقله إلى مكان آخر للمحافظة عليه من خطر يتهدده وتخضع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها للقاعدة العامة التى تقضى بان الباعث ليس عنصراً للقصد فيستوى بذلك أن يكون باعثه استرداد ماله لحرصه عليه وانتوائه مع ذلك ان يوفى للدائن حقه فيما بعد او ان يكون باعثه إيثار دائن آخر بالشىء[٤] .

مادة ٣٢٣ مكررا

وتعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه او على آخر .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

تعليقات

تقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة هى :-

---

(٣) المستشار عدلى خليل المراجع السابق ص ٨١

(٤) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٥ .

اولاً : موضوع الجريمة : تطلب الشارع في موضوع الجريمة امرين ان يكون منقولاً وان يكون مرهوناً .

(ا) ان يكون منقولاً : وفي تحديد مدلول المنقول يرجع إلى القواعد الخاصة به في السرقة ، وتطبيقاً لها يجوز ان يكون موضوعاً للجريمة العقار بالتخصيص واجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه فصارت منقولاً . ولما كان الرهن الحيازى قد يرد على العقار (المواد ١١١٤ ـ ١١١٦ من القانون المدنى) فإن راهن العقار الذى يسترد من حيازة مرتهنة العقار بالتخصيص الملحق به او ينتزع ابوابه يرتكب هذه الجريمة[1] .

(ب) ان يكون محل الاختلاس اشياء منقولة رهنها الجانى إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازى وفقاً لاحكام القانون المدنى والتجارى ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضرورى ان يكون الرهن صحيحاً لقيام الجريمة من عدمه والراى الراجح ان اختلاس الشىء المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوباً بالبطلان ما دام لم يكن منعدماً ويلاحظ انه يلزم ان يكون الشىء المرهون في حيازة الدائن المرتهن او الغير لكى تتحقق الجريمة اما إذا كان في حيازة الراهن فإن اختلاسه له يكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١[2] .

ثانيــاً : فعل الاختــلاس :

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تامين الدائن المرتهن او يضيعه ويكون ذلك بانتزاع حيازة الشىء المرهن منه او بإخفائه او ما إليه ، فالاختلاس في هذه الجريمة تتميز صوره الفعلية على النحو الذى يقع به في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولا يتطلب القانون ان يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالنص كما ينطبق في حالة الرهن مع نقل الحيازة ينطبق في حالة بقاء الحيازة للراهن[3] .

ثالثاً : القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الأشياء المرهونة جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الخاص ويتطلب القصد العام علم المتهم بان المال مرهون وان من شان فعله المساس بحق المرتهن عليه واتجاه إرادته إلى المساس به ويقوم القصد الخاص بنية المتهم حرمان المرتهن من حقوقه وعرقلة استيفائه حقه عن طريق المال المرهون وينتفى القصد إذا خلط المتهم بين

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٩ .

(٢) الاستاذ مرتضى منصور الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٦١٨ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر السابق ص ٨٣٩

المال المرهون ومال آخر ، او اعتقد انقضاء الدين او الرهن أو جهل ان من شان فعله المساس بحق المرتهن وينتفي كذلك إذا انتفت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يستهدف بفعله مجرد صيانة المال المرهون من خطر او إصلاح عطب به او استعماله وكان منتويا رده إلى مرتهنة وتمكينه من استيفاء حقه ـ ولا عبرة بالباعث الذى توافر لدى المتهم اكان الانتقام من المرتهن او تفضيل دائن آخر عليه او الحاجة إلى النقود[٤] .

ـ وهذا النص يقضى بانه يعتبر في حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه او على آخر . وينبنى على ان هذا الاختلاس يعتبر في حكم السرقة ان تنطبق عليه العقوبة المقررة للسرقة في المادة ٣١٨ وانه إذا اقترن بالظروف المشددة المذكورة في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٧ انطبقت عليه العقوبات المبينة في المواد المذكورة ـ كما ينبنى على ذلك ان تنطبق على هذا الاختلاس احكام المادتين ٣٢١ ـ ٣٢٢ الخاصتين بالشروع والإخفاء وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررة بعدم سريان احكام المادة ٣١٢ إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

وقد قصد بذلك عدم الإعفاء من العقاب إذا كان المختلس قد اختلس اشياء مرهونة من زوجة او احد اصوله او فروعه لشخص ثالث لان الاختلاس في هذه الصورة وإن كان واقعاً على مال مملوك للزوج او الاصل او الفرع إلا انه يضر بهذا الدائن المرتهن الذى وضع النص الجديد لحمايته وعلى العكس ينطبق الإعفاء إذا كان المختلس قد اختلس اشياء مرهونة منه لزوجة او احد اصوله او فروعه .

مادة ٣٢٣ مكررا (أولا)

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

ـ اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ٩/ ٤/ ١٩٨٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١٧ .

---

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٥١ .

موضوع الجريمة : سيارة مملوكة للغير :

موضوع الجريمة يتعين ان ينصب على سيارة مملوكة للغير وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ ان المقصود بلفظ سيارة في حكم النص الجديد ما هو وارد بشان التعريف وبيان انواعها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمستفاد من نص المادة ٣٢٣ مكرراً (اولاً) والمادة الرابعة من قانون المرور سالف الذكر ان السيارات التي ينطبق عليها النص هي :

١ ـ السيارات الخاصة وهي المعدة للاستعمال الشخصي .
٢ ـ السيارات الأجرة وهي المعدة لنقل الركاب باجر شامل عن الرحلة .
٣ ـ سيارات نقل الركاب وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وانواعها :
(أ) ـ سيارات نقل عام للركاب (اتوبيس او ترولي باس) .
(ب)ـ سيارات نقل خاص للركاب (اتوبيس مدارس او اتوبيسات خاصة) .
(جـ) ـ اتوبيس سياحي .
(د) ـ اتوبيس رحلات .
٤ ـ سيارات نقل مشترك وهي المعدة لنقل الاشخاص والاشياء .
٥ ـ سيارات نقل وهي المعدة لنقل الحيوانات او البضائع وغيرها من الأشياء .
٦ ـ سيارة نقل خفيف وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة .

ويشترط ان تكون هذه السيارة مملوكة لغير المتهم . يستوى في ذلك ان تكون الملكية ثابتة لشخص طبيعي او شخص معنوى .

ـ الركن المادة للجريمة :ـ

والركن المادى لهذه الجريمة هو الاستيلاء على هذه السيارة المملوكة للغير وذلك بدون حق . وليس المقصود بالاستيلاء هنا هو ذلك الاستيلاء المصطحب بنية التملك التي تشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة . وإنما المقصود به الاستيلاء او سرقة منافع السيارات بدون وجه حق .

ـ القصد الجنائي ـ

هذه الجريمة عمدية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائي . والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك اى بقصد استعمالها مؤقتاً ثم إعادتها او التخلي عنها . اما إذا انصرفت نية الجاني إلى التملك فنكون بصدد جريمة السرقة التي تتطلب قصدا جنائياً خاصاً هو نية

التملك بجانب القصد الجنائى العام المتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى ارتكاب الفعل وهو عالم انه بذلك يختلس شيئاً مملوكاً للغير .

وبتوافر القصد الجنائى على النحو المتقدم تتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة او الكيد او التعطيل او التعويق او لاى غرض آخر[1] .

مادة ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

اما إذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

تعليقات

تقليد المفاتيح فى حد ذاته عمل تحضيرى ولا يعاقب عليه فى الاصل بحسب القواعد العامة ولكن الشارع راى ان يجعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص . وهذا الجريمة مكونة من ركنين (١) فعل مادى وهو تقليد المفاتيح او تغييرها او صنع آلة ما . (٢) ركن ادبى وهو توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة .

اما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثل مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق واما التغيير فيراد به ادخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شىء غير الذى اعدله فى الاصل ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل يعاقب ايضا على صنع اية آلة تصلح للفتح او تساعد عليه .

ولابد ان يكون هذا التقليد او التغيير او الاصطناع مقترنا بقصد جنائى وهو ان يتوقع المقلد استعمال المفاتيح المقلدة او المغيرة فى ارتكاب جريمة فلا عقاب إذا كان الصانع قد صنع المفاتيح بناء على طلب صاحب الدار او المكان المطلوب له المفتاح كما انه لا يعاقب إذا اعتقد بحسن نية ان طلب المفتاح هو المالك الحقيقى . ولم يبين الشارع نوع الجريمة التى صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠

النص فى باب السرقة يفيد ان الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع ان استعمال المفاتيح المقلدة اكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها[1] .

ـ ويلاحظ ان الفاعل يؤاخذ بمقتضى المادة ٣٢٤ سواء وقعت السرقة او لم تقع وإذا كان يعلم ان المفتاح او الآلة ستستعمل فى سرقة معينة ووقعت السرقة بناء على استعمال المفتاح المصطنع كان الفاعل شريكا بطريق المساعدة فى الأعمال المسهلة للسرقة ووجب تطبيق المادة ٣١٧ /٢ عليه مع المادتين ٤٠ ، ٤١ اما إذا لم تقع السرقة او يشرع فيها على الاقل فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الاشتراك فى السرقة ولا يبقى إلا تطبيق المادة ٣٢٤ وهى لم تفرق بين ما إذا كانت السرقة معينة او غير معينة[2] .

مـادة ٣٢٤ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق او نحوه او استاجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الأجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك اوفر دون الوفاء به .

تعليقـات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى اول ابريل سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٣٦ مكرر) وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها) .

الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى إحدى صورتين: اما اختلاس المال او اختلاس المنفعة .

١ ـ اختلاس المال والصورة الطبيعية هنا هو ان يتناول شخص طعاما فى مطعم او

---

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٦٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٥ .

شرابا فى مقهى او مشروبا روحيا فى حانة ولقد استعمل الشرع عبارة ، محل معد لذلك ، وهى واضحة المراد فى ان المقصود بها الأمكنة التى اعدت على نحو خاص باى شكل لان يتناول الافراد فيها اطعمة او مشروبات لقاء ثمن وقيل بعدم صحة تطبيق النص فى حالة ما إذا كان الطعام او الشراب قدم فى نادٍ خاص لأفراده كالنوادى الاجتماعية او الرياضية مقابل ثمن ذلك بانه رغم اطلاق النص فإن روحه تشعر بانه ينطبق على الأماكن العامة التى يؤمها الجمهور دون تفرقة بين اشخاصهم وتقدم لهم المأكولات والمشروبات ممن امتهنوا ذلك ومن جهة اخرى فإن تخصيص مكان فى بعض ابنية المصالح الحكومية لتقدم الطعام والشراب يطبق فيه حكم النص لان تخصيص مكان بيع الطعام والشراب بمصلحة معينة او فى مبنى معين لا ينفى عنه صفة العمومية وحكمة التشريع تتوافر فى هذه الصورة . وقد جاء بالنص صورة ما إذا تناول الشخص طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه حتى يتناول صورة الاقامة فى الفنادق التى تقدم طعاما فى ذات الوقت .

٣ ـ اختلاس المنفعة : بموجب المادة ٣٢٤ منكرا من قانون العقوبات جعل المشرع من اختلاس المنفعة جريمة فى صورتين اوردهما وهما شغل غرفة فى فندق او نحوه او استئجار سيارة معدة للإيجار ولكن يلاحظ ان ركوب السيارة العامة للانتقال بها من كان إلى مكان آخر ليس استئجارا لها انما الأجر هنا هو مقابل انتفاع فقد وفقا لشروط محددة وملزمة واهمها سير السيارة فى طريق معين ، خلافا للحال فى عقد استئجار سيارة والذى يخضع لاتفاق الطرفين وللمستاجر ان يوجهها إلى حيث شاء[1] .

الركن المعنوى :

يجب فضلا عن تناول الطعام او ما إليه او الحصول على المنفعة ان يتوفر لدى الجانى احد الأمور الثلاثة الآتية (١) ان يكون عالما وقت حصوله عليه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الأجرة فإذا كان يجهل ولكنه تبين عند الدفع فقد نقوده مثلا فإن القصد فى الجريمة ينتفى لديه .

٢ ـ ان يمتنع عن دفع ما استحقه مقدم الطعام او مؤجر الغرفة او العربة دون مبرر والغرض هنا ان معه النقود ولكنه يمتنع عن الدفع دون مبرر لو تبين غش صاحب الطعام فى النوع او الثمن او تلاعب صاحب العربة فى العداد فلا عقاب .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٧ وما بعدها .

٣ ـ ان يفر بعد تناول الطعام او الشراب او ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار واقعة عدم دفع الثمن او الاجر فإذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله انتفى قصده فى ارتكاب الجريمة وبالتالى فلا عقاب عليه . فإذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وان كان يجب ان يراعى ان انتفاءها لا يعنى حتما افلات الشخص من العقوبة إذ يصح ان يقع تحت طائلة النصب إذا توفرت فى ظروف الواقعة شروطه[٢] .

مـادة ٣٢٥

كل من إغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا او موجدا لدين اوتصرف او براءة او سندا ذا قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

تعليقـات

ــ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٨ مكررا) .

ــ اركان الجريمة :

لجريمة الاغتصاب الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات اركان ثلاثة :

١ ـ اغتصاب سند مثبت او موجد لدين او تصرف او براءة او اغتصاب امضاء او ختم على ورقة من هذا القبيل .

٢ ـ استعمال القوة او الاكراه او التهديد للحصول على ذلك .

٣ ـ القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول : جمع المشروع بين إغتصاب السندات واغتصاب الامضاءات فى حكم واحد وذلك لما بين الحالتين من الشبه فإن الذى يكره آخر على التوقيع بامضائه او ختمه على

---

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٤٤ .

ورقة مثبتة لدين او تصرف لا يختلف كثيرا عمن يغتصب سندا من هذا القبيل ممضى او مختوما من قبل وغاية ما هنالك ان حالة الاكراه على التوقيع بالامضاء على سند لا يمكن ان تتصور الا حيث يريد الجانى ان ينشىء سندا على المجنى عليه سواء كان ذلك لنفسه او لغيره فيجب ان يكون الامضاء المغتصب هو امضاء المجنى عليه نفسه إذ لا قيمة لامضاء يصدر منه باسم غيره اما فى حالة الختم فيتصور ان يكون الختم لشخص آخر كختم اودعه صاحبه عند وكيله او احد اقاربه فإذا اكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت او موجد لدين او تصرف او براءة عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة محل التعليق . ولو ان ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره . وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند او الانتفاع به . اما فى حالة اغتصاب السندات فيصح ان يكون السند المغتصب موقعا عليه بامضاء المجنى عليه كعقد بيع او توكيل او مخالصة . او بامضاء الجانى كاقرار بدين فى ذمته للمجنى عليه كما يصح ان يكون موقعا عليه بامضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه وعلى كل فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب وإذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب إذا كان البطلان نسبيا كما لو اكره شخص قاصرا على التوقيع على سند بدين اما إذا كان البطلان تاما بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال فلا يعاقب المغتصب وحكمه فى ذلك يشبه حكم مزور السند الباطل[1] .

ـ وقد حددت السندات المشار اليها فى المادة المذكورة بانها المثبتة او الموجده لدين او تصرف او براءة وفسرت تلك العبارة بان المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على اغتصابها اواكراه احد على التوقيع عليها انتقاص لثورة المجنى عليه اى السندات التى لها قيمة مادية . اما السندات التى ليس لها سوى قيمة ادبية فقد اجمع الشراح على ان النص الحالى للمادة لا يشملها[2] .

الركن الثانى ـ استعمال القوة او التهديد :

يشترط ان يكون الفاعل قد حصل على الورقة او على التوقيع بطريقة الاكراه ويستوى هنا ان يكون الاكراه ماديا او معنويا . ويعتبر اكراها ادبيا كل ضغط على ارادة المجنى عليه يضيق من حريته فى الاختيار ويرغمه على تسليم السند او التوقيع عليه دفعا للشر الذى يتهدده ويجب ان يكون الخطر الذى يهدد المجنى عليه جسيما يتفق وجسامة العقوبة ويساوى اعمال القوة او العنف ويتوافر هذا التهديد بخطر جسيم على النفس او على المال

---

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

او بافشاء اسرارا فاضحة او بالتبليغ عن جريمة خطيرة . ويستوى فى هذا المقام ان يكون الخطر مهددا المجنى عليه نفسه او شخصا عزيز عليه ولمحكمة الموضوع ان تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على ان تدخل فى تقديرها ظروف المجنى عليه الخاصة من حيث سنة وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجانى وما إلى ذلك ويلزم ان تكون اعمال العنف او التهديد مقارنة لفعل الاغتصاب وهو امر مفهوم إذا كان الاكراه ماديا ولكن بالنسبة للتهديد قد يتصور ان يكون سابقا وعندئذ يكون الجانى مرتكبا للشروع فى الجريمة . فإذا اذعن المجنى عليه استحق الجانى عقوبة الجريمة التامة متى ثبت ان التسليم كان نتيجة للتهديد ولم يكن لسبب اخر[٢] .

ـ ويتعين ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الاغتصاب المتمثل فى القوة او التهديد وبين النتيجة وهى تسليم السند او حصول التوقيع وتفترض هذه العلاقة وكما سلف سبق الفعل على النتيجة وبناء على ذلك فإنه إذا حصل شخص على توقيع اخر او تسلم منه سندا دون قوة او تهديد ثم استعمل القوة او التهديد بعد ذلك ليحول بينه وبين محو توقيعه او استرداد السند فهو لا يرتكب هذه الجريمة . وتتم الجريمة إذا اتخذت صورة إغتصاب السند بخروجه من حيازة المجنى عليه ودخوله فى حيازة المتهم او غيره سواء انتفع به او لم ينتفع اما إذا اتخذت صورة اغتصاب توقيع فإن الجريمة تتم بمجرد وضع المجنى عليه توقيعه على السند وسواء بعد ذلك اخرج من حيازته ام ظل فيها مؤدى ذلك ان تقتصر مسئولية المتهم على الشروع إذا صدر عنه التهديد او القوة ولكن المجنى عليه لم يسلم السند او لم يضع توقيعه[٣] .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

يشترط فى الإغتصاب ان يكون حاصلا بقصد جنائى ويعتبر هذا القصد متوافرا متى اقدم الجانى على الفعل عالما انه يستولى على سند او امضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه اياه لو بقى محتفظا بحرية ارادته واختياره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب من اكره مدينة بالقوة او العنف او التهديد على توقيع سند اقرار بالدين ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختياره ناشئا عن سوء قصد[٤]

---

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧١

(٤) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٧٠ .

مـادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود او اى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

تعليقـــات

اركان الجريمة :

يبين من النص ان اركان جريمة اغتصاب المال بالتهديد هي حصول الجاني على مبلغ او شيىء اخر بغير وجه حق وان تكون وسيلته بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي وفيما يلي تفصيل تلك الاركان .

الركن الأول : الحصول على مبلغ من النقود او اى شيء آخر :

حتى تقوم جريمة إغتصاب المال بالتهديد يجب ان يتسلم الجاني من المجني عليه ما اراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع وهو امر مستفاد من لفظي حصل واعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع فإن انتفى هذا التسليم بان اخذ المال الجاني بنفسه عدت الواقعة سرقة . ويشترط ان يكون ما حصل عليه الجاني شيئا ماديا فلا عقاب بمقتضى هذا النص على من استعمل التهديد لالحاقه بإحدى الوظائف او من يهدد رجلا وامراته بالقتل ان لم يفسق بهذه الاخيرة . ولقد خص المشرع النقود بالذكر لانها الامر الغالب ولكنه اضاف عبارة « اى شيء آخر » وهي تنصرف إلى كل منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والاقمشة والملابس والحلي ويستثنى من الاشياء المادية السندات والامضاءات فهي تنطوى تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ويكفي ان يكون للشيء قيمة ادبية في نظر صاحبه فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات[1] .

الركن الثاني : أن يكون المال أو الشيء لاحق للجاني فيه :

يشترط للعقاب ان يكون المال او الشيء مغصوبا اى لا يكون للجاني الحق فيه . فإذا كان المال او الشيء الذى حصل عليه المتهم مملوكا له فلا محل للعقاب وكذلك الدائن الذى يهدد

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٩ وما بعدها

مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ وان كان يصح ان يعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها كما وردت في المادة ٣٢٧ . وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينه باتخاذ إجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه او التبليغ ضده بالطرق الجنائية ان كان ثمة محل لذلك لان ذلك من حق الدائن ولا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا بمقتضى القانون .

وكذلك لا عقاب على من تقع عليه جريمة إذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه او برفع الجنحة المباشرة عليه إذا لم يعوضه عن الضرر الذى حصل به بسبب الجريمة فالزوج الذى يهدد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا ان لم يدفع له مبلغا معينا لا يعاقب بالمادة ٣٢٦ على هذا التهديد ولا على حصوله على المبلغ الذى اقتضاه لان له الحق ابتداء في المطالبة بهذا التعويض امام المحاكم فله ايضا الحق في أن يتصالح عليه بغير الالتجاء إلى القضاء بشرط الا يغالى في التقدير فإذا غالى في التقدير وارهق خصمه في الطلب فيصح اعتباره في هذه الحالة مغتصبا لانه يطلب باكثر مما يستحق اما من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ فإنه يعد مغتصبا[٢] .

الركن الثالث ـ استعمال التهديد :

يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شانه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته . والتهديد بهذه الاطلاق لا يشترط فيه ان يكون مصحوبا بفعل مادى او ان يكون متضمنا ايقاع الامر المهدد به الحال بل يكفى ـ مهما كانت وسيلته ـ ان يكون من شانه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه .

وخلاصة ذلك انه يشترط لتطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات ان يحصل من الجانى تهديد اى اكراه أدبى بطريق التخويف او الوعيد وان يكون استعمال هذا التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال او اى شيء آخر[٣] .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

يكفى لتوافر هذا الركن ان يكون الجانى عند مقارفته فعلته عالما انه مقبل على اغتصاب مال لاحق فيه فلا يسرى النص إذا كان الفاعل يعتقد ان المال مملوك له او إذا قصد مجرد

---

(٢) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ٤٧٤ ـ والمستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٠٤ .
(٣) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٤٧٥ .

التهديد فنفحه من وجه إلى التهديد مبلغا من المال من تلقاء نفسه لاتقاء شره ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث التى تكون قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكب الجريمة إلا لمجرد الرغبة في الانتقام[4] .

مادة ٣٢٧

ـ كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته او بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر يعاقب بالسجن .

ـ ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر .

ـ وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء اكان التهديد مصحوبا بتكليف بامر ام لا .

ـ وكل تهديد سواء أكان بالكتابة ام شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

تعليقـات

ـ الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ ـ العدد ١٠) .

وقد عدلت فيهما عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على خمس جنيها) في الفقرة الثالثة و (لا تزيد على عشرين جنيها) في الفقرة الرابعة .

---

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٤

تعريف التهديد :

يمكن تعريف التهديد بانه توجيه عبارة او ما فى حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شانها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افشاء او نسبة امور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التى يعاقب عليها القانون .

ويبين من هذا التعريف ان جريمة التهديد فى اية صورة من صورها تستلزم لقيامها توافر اركان ثلاثة وهى :

الركن الأول - فعل مادى هو صدور عبارة تتضمن تهديدا بامور معينة .

الركن الثانى - وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التى بينها القانون .

الركن الثالث - توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى[1] .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن .

الركن الأول - فعل التهديد :

لم يتعرض القانون لبيان ما يعد تهديدا ومالا يعد كذلك والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة يكون من شانها ازعاج المجنى عليه اوالقاء الرعب فى نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او ماله تعتبر داخله فى حكم المادة محل التعليق . متى كان الشىء المهدد به من نوع ما نص عليه فى تلك المادة ولا يمنع من اعتبار القول او الكتابة تهديدا ان تكون العبارة محوطة بشىء من الايهام او الغموض متى كان من شانها ان تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت إليه وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف وهو اشد انواع التهديد خطرا لانه ينذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه او ماله او سمعته[1] .

والمقصود بالتهديد بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو افشاء امور او نسبة امور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه وهى الأمور التى اشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء اكانت صحيحة وقعت بالفعل او كانت مختلقة[2] .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٨

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٨٣

(٢) نقض ٢١/٥/١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٧٥٨

ولا يلزم ان تكون عبارات التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه او ماله ولذلك فإنه يكفى للعقاب بموجبها ان يكون الجانى قد اعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء ارسلها إليها فتلقاها مباشرة او بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم ابلغه او لم يبلغه اياها . هذا ولا يشترط ان يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الآخر فى توجيه رسالته قد قصد ان يقوم المرسل إليه بتبليغ المعنى بها . بل يكفى ان يثبت فى حقه عدم جهله بان الطريق الذى سلكه محفوف بما يجب معه ان يتوقع الإنسان ان المرسل إليه بحكم وظيفته او بسبب علاقته او صلته بالشخص المقصود بالتهديد سوف يبلغه الرسالة[3] .

ـ الكتـــابـــة :

يشترط لتوقيع عقوبة السجن إذا توافرت الشروط الآخرى ان يكون التهديد بالكتابة ولم يقيد القانون الكتابة بوضع خاص فيصح ان يكون المكتوب خطابا وليس بذى شان ان يوقع عليه كاتبه كما يصح ان تكتب عبارات التهديد على باب او حائط او على متاع يرسل بطريق البريد . وقد تكون الكتابة رمزية كان يرسم الجانى فى ورقة او على باب حائط خنجرا فى الصدر او رؤسا منفصلة عن الجسم او حريقا مشتعلا وما إلى ذلك مما يدل على ان الجريمة التى يقصد الجانى تهديد المجنى عليه بها . ولكن يخرج من حكم المادة ٣٢٧ التهديد بفعل رمزى كاغماد خنجر فى باب المجنى عليه او وضع مواد ملتهبة وعليه كبريت على عتبة منزله[4] .

ـ الطلب او التكليف بامر :

عد القانون التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بامر اشد خطرا من التهديد البسيط ، وعاقب عليه بعقوبة اشد مما لو لم يكن مصحوبه بشىء وذلك لانه فضلا عما يترتب عليه من ازعاج خاطر المجنى عليه فإنه يكلفه بالقيام بعمل على رغم ارادته ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام . وقد جاء النص على الطلب او الأمر مطلقا وعلى ذلك فيعاقب على التهديد سواء اكان الطلب قائما على مال او على شىء آخر وسواء كان التكليف خاصا بعمل او بالامتناع عن عمل وسواء كان الطلب مشروعا او غير مشروع وسواء اكان الطلب او الأمر الحاصل التكليف به خاص بشخص المجنى عليه او المتهم او بغيرها فيدخل فى عداد الجريمة من يرسل إلى رئيس المصلحة خطابا يهدده فيه ان لم يعينه فى وظيفة ومن يرسل إلى

---

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ١١٨ ص ٢١٥ ونقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٥٧ ص ٨٩٤ ـ المرجع السابق للدكتور احمد محمد إبراهيم ص ٤٧٧

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٩ وما بعدها

جاره خطابا يهدده فيه بالقتل ان لم يمنع بهائمه من زراعته او ان لم يمتنع عن التكلم في حق الاخرين والدائن الذى يهدد مدينه بالقتل إذا لم يقم بسداد الدين والمؤجر الذى يهدد المستاجر إذا لم يخلى الأرض[٥] .

الركن الثانى ـ طرق التهديد :

يستلزم القانون في التهديد المعاقب عليه ان يقع بإحدى طريقين اما بالكتابة واما ان يكون شفويا ولكن بتوسيط شخص آخر اما التهديد الشفوى الذى يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدى الجانى من قصد جنائى[٦] .

الركن الثالث ـ القصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى متوافرا متى علم الجانى ان اقواله او كتاباته يترتب عليها ازعاج خاطر المجنى عليه في حالة التهديد البسيط واكراهه رغم ارادته على الفعل المطلوب منه في حالة التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بامر[٧] .

من أحكام محكمة النقض
المواد من ٣١٣ ع وحتى ٣٢٧ ع

في الظروف المشددة :

تعريف الطريق العام :

١ ـ المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء اكانت ارضه مملوكة للحكومة ام للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومى جسم الترعة المباح المرور عليه سواء اكانت هذه الترعة عمومية مملوكة جسرها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وان الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التى تقع من الطرق العمومية هى تامين المواصلات كما ان العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ عقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وانما

---

(٥) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١١٠ .

(٦) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٢ .

(٧) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٨٩ .

تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لا ستخدامه في هذا الغرض او انه من الادوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة ان حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) .

٢ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بان السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي اجريت في التحقيق الابتدائي ومع ذلك ادانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون ان يرد على ما تمسك به من ذلك فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١) .

٣ ـ إذا كان الحكم قد اثبت وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الاكراه ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .

٤ ـ إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل ان يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفي أن يكون معدا للسكنى فقط .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١) .

المقصود بالليل :

٥ ـ ان قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة ، المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ ولقتل الحيوان والاضرار به ، المادة ٣٥٦ ، ولاتلاف الزراعة ، المادة ٣٦٨ ، ولانتهاك حركة ملك الغير ، المادة ٣٧٢ ، إلخ ... دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه انما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد اخطأ في اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦) .

٦ ـ التفرقة بين ما يقع على اثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على اساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد اخطأ .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤) .

٧ - يعتبر ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وانه لا يوجد تعريف قانونى «لليل» وبناء عليه فلا يعد من الأوجه الموجبة لنقض الحكم القاضى بالادانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا إذا لم يذكر فيها ساعة ارتكاب الجريمة .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٢١) .

فى الاكراه :

٨ - من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لا حق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من احدهم فقط ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) .

٩ - الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(نقض ١٦/٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٣٨٥) .

١٠ - اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلص مما ينتجه .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٣٨٩) .

١١ - من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه ان يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٧٥) .

١٢ - انه وان كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عدة بمنزله الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا انه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الاكراه لان شانه شان الاكراه تماما من حيث اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها من الاكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانبين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تاكيد التسوية بينهما فى الحكم - فإن مفاد ذلك ان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح ان تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان تكون بالتهديد باستعمال السلاح و فى اشارة المادة

٣١٤ عقوبات إلى الاكراه اطلاقا ما يكفى لان يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته . ويستوى فى الاداة المهدد بها ان يكون سلاحا بطبيعته او بالتخصيص متى ثبت ان الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها ازره وليتخذ فيها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاض الموضوع من اى دليل او قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) .

١٣ - لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الأدوات التى استعملت فى الاكراه ذلك لأنه مادام ان الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى اوردها بان الطاعنين كانا يحملان اسلحة وادوات استعملاها فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٥) .

١٤ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بكراه ان يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس بل يكفى فى عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩) .

١٥ - من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١) .

١٦ - لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٦) .

١٧ - متى كان الحكم قد انتهى إلى ان المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فإحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى فإن ما اثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣) .

١٨ - إذا كان الحكم فى جناية السرقة بكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت او الفرار بالمسروق فإن

الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤) .

١٩ - ان ظرف الاكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ومن المقرر ان الظروف العينية لاحقة بنفس الفعل ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء اكانوا فاعلين اصليين ام شركاء وليس لأحد منهم ان يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة .

٢٠ - ان استعمال القوة مع المجني عليه او غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة باكراه .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١/٤/١٩٤٧) .

٢١ - يكفي لتوافر ركن الاكراه في جريمة السرقة ان يستعمل الجاني القوة لاتمام السرقة او للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجني عليه فإذا اثبت الحكم ان المتهم دفع المجني عليه فوقع على الارض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح اما اشتراط تخلف اصابات بمن وقع عليه الاكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٩) .

في حمل السلاح :

٢٢ - العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح ان حمل الجاني للسلاح يشد ازره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه او من يخف لنجدته ويهيء السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلاشك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الاحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة اما الادوات التي تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الاول انه كان اثناء ارتكاب السرقة مع اخرين حاملا سلاحا مخبأ « مدية » دون ان يدلل على ان حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣) .

٢٣ - استقر قضاء محكمة النقض على ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من

قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ ايا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته او عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦) .

٢٤ ـ حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الاجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥) .

٢٥ ـ العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/٢/١٩٨٠) .

٢٦ ـ يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة مادام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته ، بندقية ، وقت ارتكاب السرقة ليلا ايا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء اكان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته ام عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦) .

٢٧ ـ يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بحمل سلاح ان يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التي اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط ان يكون قد باشر تلك الاعمال جميعا فإذا كان هو وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون في هذه الحالة فاعلا معهم في السرقة على اساس ان العمل الذي قام به هو من الاعمال التي اتفقوا بها على اتمام السرقة . ولا يصح الاعتراض على ذلك بان هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩/١/١٩٤٨) .

٢٨ ـ ان مجرد حمل السلاح ظاهرا او مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه او من حقه ان يحمل السلاح لاي سبب من الاسباب او غرض من الاغراض المشروعة الجائزة اي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧) .

٢٩ ـ حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة في جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا لان العبرة في ظرف حمل السلاح هي الارهاب به وسهولة استعماله عند

اللزوم .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة حادية عشر صفحة ٧٥) .

٣٠ ـ حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف (خرطوش) لحشوه بها لأن الغرض الذى يرمى إليه المشرع هو معاقبة السارق الذى يقصد ارهاب المجنى عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الارهاب يحدث اثره فى نفس المجنى عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن ان قانون قد ذهب إلى ابعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبا وزيادة على ما تقدم فإن القربينة ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نارى فإنها مع ذلك من الممكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن ان تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات (قديم) (والمقابلة لنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون ، سنة ١٩٢٢ ، ص ١٤) .

فى الكسر والتسور :

٣١ ـ التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥) .

٣٢ ـ التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال سلم او الصعود على الجدار او الوثب إلى الداخل من نافذة او الهبوط إليه من اية ناحية .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥) .

٣٣ ـ الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى اية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق فإذا كان الحكم قد اثبت ان السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم واعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .

صفة الجانى :

٣٤ ـ انه وإن كان صحيحا ان اختلاس الشىء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون

جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا ان القانون قد خالف ذلك فادخل بنص صريح (المادة ٨/٣١٧ ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او من اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢) .

٣٥ - متى كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة اسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد اخطأ فى شىء .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

فى وسائل النقل :

٣٦ - لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة ، اولا منها ، على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية وتضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات انه يستهدف ، توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم ، فدل بذلك على انه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة امن ركابها بما يجعل وجود اشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص .

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .

٣٧ - إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل العام او اجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (وان جاز العقاب عليها اعمالا لنص آخر) لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية - اخذا من اسباب حكمها وتلك التى اوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على اجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات وانما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٣٦٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .

٣٨ - لما كان ما اورده الحكم الابتدائى - الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه - لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت فى (قطار) وهو إحدى وسائل النقل البرية ام فى مكان آخر وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن الذى ترشح له

الواقعة كما اوردتها يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ١١٤) .

٣٩ - من المقرر ان السيارة الاجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الاولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٣٨٩) .

فى اختلاس الاشياء المحجوز عليها :

٤٠ - يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذا لولا هذا لا كتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

(نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦) .

٤١ - الاختلاس فى نص المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة اى انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ .

(نقض ٨/١/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ص ٤٧٢) .

٤٢ - إن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت علامة مطلقة على ان اختلاس الأشياء المحجوزة تعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها وتقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة او جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا اثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا فإن فعلهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح عليها على اساس انها جنحة .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥/١/١٩٤٨) .

٤٣ - يصح للمحكمة ان تستند فى صدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بان الأشياء التى اختلسها محجوزة إلى اقوال الحارس فى هذا العلم ولا يجوز القول بان اثباته لا يكون إلا بالكتابة .

(نقض ٢٢/٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١١٥ ص ١٦٦) .

٤٤ - سواء كان المتهم مالكا ام غير مالك للاشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم انه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ ق) .

- فى اغتصاب السندات :

٤٥ - قابلية السند للابطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ومن المقرر ان بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له ان يقر البيع فى اى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكة المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بابطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٩٣) .

٤٦ - جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على ان « كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا او موجدا لدين او تصرف او براءة او سندا ذات قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، ومفاد ذلك ان ركن الاكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون ادبيا بطريق التهديد ويعد اكراها ادبيا كل ضغط على ارادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند او التوقيع عليه وفقا لما يتهدده . وهذا التهديد يجب ان يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٧) .

٤٧ - من المقرر ان ركن القوة او التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شانها تعطيل الاختيار او اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . فكما يصح ان يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح ايضا ان يكون ادبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس او المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة او بافشاء امور ماسة بالشرف .

(نقض ٢٤/٥/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٩٥) .

فى ابتزاز المال بالتهديد :

٤٨ - حسب الحكم انه كشف ان الحصول على مبلغ النقود انما كان بطريق الاكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء اطلاق سراحه . وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون العقوبات إذ ان هذا الركن

ليس له شكل معين فيستوى حصول التهديد كتابة او شفويا او بشكل رمزى طالما ان عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .
(نقض ٧/١١/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٩) .

٤٩ - القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى اقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بانه يغتصب مالا لاحق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه واذن فإذا كان الواضح مما اورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قاموا بسرقتها من متجر احدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لاحق لهم فيه قانونا وانهم اساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى اورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥) .

٥٠ - التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة امور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٥١) .

٥١ - المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه ان يكون مصحوبا بفعل مادى او ان يكون متضمنا ايقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته ان يكون من شانه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه
(الطعن رقم ١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٤٥) .

٥٢ - يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثار لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه .
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٤١) .

فى التهديد الكتابى بارتكاب جريمة (م ٣٢٧)

٥٣ - لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة ان تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على ان الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفى ان يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو مدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وانه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه ان يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة

الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلي الذى احدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب او القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها ان الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على ادلة ما هو مطلوب .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٤) .

٥٤ ـ تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة امامها ولا معقب عليها في ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٧) .

٥٥ ـ المقصود بالتهديد بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو افشاء امور او نسبة امور لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت إليه او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه وهو الامور التى اشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء اكانت صحيحة وقعت بالفعل او كانت محتلقة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦) .

٥٦ ـ لا يشترط لقيام جريمة التهديد ان تبث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى ان يكون المتهم قد اعدها وارسلها إلى زوج المجني عليها مما يتوقع معه انه بحكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرسالة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥) .

٥٧ ـ القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت ان الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك اثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذى احدثه التهديد في نفس المجني عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم استنادا إلى انه لم يثبت انه قصد تنفيذ التهديد يكون قد اخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧) .

٥٨ ـ ان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوبة بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع ان الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك اثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهها هو على اداء ما هو مطلوب .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥) .

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتية :

اولا : إذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها .

ثانيا : إذا اختلس او خبا جزءاً من ماله إضرارا بدائنيه .

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرها من الأوراق او عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم اوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

مادة ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

مادة ٣٣٠

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

اولا : إذا رؤى ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله باهظة .

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض او فى اعمال البورصة الوهمية او فى اعمال وهمية على بضائع .

ثالثا : إذا اشترى بضائع لبيعها باقل من اسعارها حتى يؤخر إشهار

إفلاسه او اقترض مبالغ او اصدر اوراقا مالية أو استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٣٣١

يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الاحوال الآتية :

اولا : عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ او إذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

ثانيا : عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مامور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المامور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعا : تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه إضرارا بباقى الغرماء او إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة ٣٣٢

إذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على اعضاء مجلس

إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذ ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون او إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب او المدفوع او بتوزيعهم ارباحا وهمية او باخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

مادة ٣٣٣

ويحكم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

اولا : إذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

ثانيا : إذا اهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

ثالثا : إذا اشتركوا فى اعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

مادة ٣٣٤

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٣٥

يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

اولا : كل شخص سرق او اخفى او خبا كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات او كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او

من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

ثانيا : من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم .

ثالثا : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشترطون لأنفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح او التفليسة او الوعد بإعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء .

رابعا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا اثناء تادية وظيفتهم . ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

تعليقات وأحكام
فى
التفالس

تعريف التفالس :

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس (م ١٩٥ من قانون التجارة) والإفلاس فى ذاته ليس بجريمة وفقط يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق ولكن يفترض فى عدم مسئولية المفلس جنائيا ان إفلاسه يرجع إلى سوء الحظ او إلى خطأ يسير اما إذا اقترن الإفلاس بخطأ فاحش او بتدليس فالقانون يعاقب عليه حينئذ تحت اسم التفالس .

فالتفالس او الإفلاس الجنائى هو حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذى يمكن أن يسند إليه فعل من افعال التقصير او من افعال التدليس وقد بين القانون الافعال التى تميز كل نوع منهما عن الآخر[1] .

أركان التفالس الجوهرية :

يتكون التفالس سواء كان بالتقصير او بالتدليس من ركنين جوهرين هما :

١ - صفة التاجر المفلس .

٢ - حالة توقفه عن الوفاء .

(١) صفة التاجر :

لا يجوز ان يرد الإفلاس عموما إلا على كائن له شخصية قانونية اى ذمة مستقلة كاملة كما يجب ان يكون معينا فى طلب التفليس ولا يجوز شهر إفلاس شخص إلا إذا كان تاجرا فردا كان او شركة والتاجر هو كل من احترف المعاملات التجارية طبقا للمادة الأولى من القانون التجارى على ما فسرها القضاء . ومعنى ذلك ان يتخذ الشخص من القيام بالعمل التجارى مهنة له بقصد الارتزاق منها وهو ما يقتضى ان يقوم باعمال تجارية مقصودة لذاتها بقصد الكسب وباسمه الشخصى ولحسابه وان يعرض ذمته المالية كلها لخطر المضاربة . ولا يلزم ان تكون التجارة هى الحرفة الوحيدة للشخص كى يعتبر تاجرا كما لا يلزم ان يكون نشاطه التجارى مشروعا او ان يكون الإتجار غير محظور على الشخص من جانب الجهة التى يتبعها فيعتبر الموظف الحكومى تاجرا عرضة لشهر إفلاسه متى احترف التجارة ولو ان قوانين التوظف تحظر عليه احتراف التجارة .

وعلى الأساس المتقدم لا يجوز شهر إفلاس مديرى الشركات ولا الممثلين التجاريين ماداموا لا يكسبون وصف التاجر بسبب الاعمال التجارية التى يباشرونها لحساب الشركات التى يديرونها او المحال التى يمثلونها . ولا يجوز إفلاس الشريك الموصى والشريك المساهم فى شركة ذات مسئولية محددة لأن هؤلاء جميعا تتحدد مسئولياتهم عن ديون الشركة بمبالغ معينة اما الشريك فى شركة المخاصة فيجوز شهر إفلاسه متى كان هو تاجرا بسبب مباشرته حرفة تجارية .

ويشترط لكسب صفة التاجر بجانب احتراف التجارة ان تتوافر للمحترف اهلية هذا الاحتراف (طبقا للمادتين ٤ ، ٥ من المجموعة التجارية) فإن الأصل انه لا يجوز شهر

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٦٦١

إفلاس شخص احترف التجارة ما لم تتوافر لديه الأهلية المطلوبة[٢] .

(٢) التوقف عن الوفاء :

يشترط ان يكون التاجر توقف عن دفع ديونه فلا يمكن وجود تفالس من غير إفلاس اى من غير توقف عن الوفاء إذ التفالس ما هو إلا إفلاس مقترن بالتقصير او بالتدليس[٣] .

التفالس بالتدليس :

نصت المادة ٣٢٨ عقوبات على ان كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس واوردت الافعال المكونة للجريمة على سبيل الحصر وهى افعال تنطوى على الغش والتدليس تقع من المفلس الهدف منها إلحاق الضرر بدائنيه ومن ثم فإنه يشترط فى المفلس توفر قصد جنائى خاص هو اتجاه نيته إلى الأضرار بالدائنين والافعال التى تقع من المفلس ويعتبر فى حالة تفالس بالتدليس هى :

اولا : إذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها .

ثانيا : إذا اختلس او خبا جزء من ماله اضرارا بدائنيه .

ثالثا : إذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الاوراق او من إقراره الشفهى او عن امتناعه عن تقديم اوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن قد يكون شريكا له فى الجريمة بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٩ عقوبات . ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة وفقا للمادة ٤٦ عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا او الحبس او غرامة لا تزيد على خمسين جنيها[٤] .

التفالس بالتقصير :

قسم المشرع التفالس بالتقصير إلى نوعين نوع وجوبى وآخر جوازى فاما الوجوبى فقد نصت عليه المادة ٣٣٠ ع .

---

(٢) الدكتور على جمال الدين عوض فى الإفلاس طبعة ١٩٨٣ ص ١٦ وما بعدها

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٣

(٤) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ١٣٣٢

وهو ينتج عن خطا او إهمال فاحش ومتى توافرت اركان الجريمة كما هى موصوفة بالنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر تعين على القاضى توقيع العقوبة .

اما التفالس بالتقصير الجوازى فقد نصت عليه المادة ٢٣١ ع فاوردت حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت احداها فى تاجر اعتبر متفالس بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فاجازلها على الرغم من توافر اركان الجريمة ان تقضى او لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها . ويلاحظ ان افعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة ٣٢١ ع تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عن فكرة الخطا المسبب للإخلال بالاحكام التى وضعها الشارع لضمان سير التفليسة وتصفية الاموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى ذلك ان المشرع قد افترض توافر عنصر الخطا من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير انه يجوز للمتهم ان ينفى وجود هذا الفعل[*] .

افلاس الشركات (م ٣٣٢ ع) :

إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع اعضائها ومن ثم يجوز معاقبة جميع الشركاء على التفالس بالتقصير كما يجوز معاقبتهم على التفالس بالتدليس غير انه لما كان التفالس بالتدليس جريمة قصدية فلا يسال عن هذه الجريمة إلا من ارتكب منهم الفعل بنية التدليس ومن شاركه فى ذلك .

و إفلاس شركة التوصية يترتب على إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين الذين لا يتدخلون عادة فى اعمال الشركة وعلى هذا يسال عن جريمة التفاليس بالتقصير او بالتدليس الشريك المتضامن وكذا الشريك الموصى الذى تدخل فى اعمال الشركة تدخلا يكون قد اتخذه عادة له . اما الشريك الموصى الذى لم يتدخل فى اعمال الشركة بصفة عادة له فلا يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير ولا بالتدليس .

اما شركات المساهمة وشركات الحصص فلا يترتب على إفلاسها إفلاس المساهمين فيها ولا المديرين لها لانهم ليسوا تجارا وليس المديرون إلا وكلاء ولكن القانون المصرى راى حماية لاموال الجمهور توقيع عقوبات التفالس بالتدليس وبالتقصير على مديرى هذه الشركات واعضاء مجالس إدارتها[٦] . فنص على شروط معاقبتهم بالمادة ٣٣٢ ع . وكذلك نص على شروط معاقبة اعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى المادة ٣٣٣ ع .

(*) الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٤/١/١٩٦٦

(٦) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١

من أحكام محكمة النقض
فى
التفالس

١ ـ نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على افعال التفالس بالتقصير الجوازى فاورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا توافرت احداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فاجاز لها على الرغم من توافر اركان الجريمة ان تقضى او لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤) .

٢ ـ إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية اثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس ان تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة امامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم انها مكلفة باستظهار اركان الجريمة المطروحة امامها واهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف على ان نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بان قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتئاتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥) .

٣ ـ إن المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز ان تكون بخطاب عادى او برسالة تلغرافية كما يجوز ان تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥) .

٤ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على ان الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك انه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بان الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإنهاء إفلاس المتهم قد صدر قبل

التاريخ الذى يحمله الشيك وجب ان ينظر إلى هذا الشيك على انه اعطى بعد انتهاء الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٨) .

٥ - من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس اهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤) .

٦ - يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات ان يقترف المتهم الفعل وهو عالم بان المال الذى يسرقه او يخفيه او يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين اى انه من اموال التفليسة .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٦) .

٧ - إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات إلا انها لا تصلح وحدها - دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس والأحكام الجنائية يجب ان تؤسس على التثبت واليقين لا على الفوضى والاحتمال

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٦) .

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مـادة ٣٣٦

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع او منقول وكان ذلك ناشئا بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه . واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة . اما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

تعليقات وأحكام

- الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

تعريف النصب :

النصب هو الاستيلاء على شىء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشىء ويفهم من هذا انه لابد فى جريمة النصب من استعمال اساليب الغش والمخادعة ولكن ليس كل غش صالحا لان يعد طريق احتيال يستوجب المحاكمة الجنائية فالاكاذيب والمبالغات التى تستعمل احيانا فى المعاملات المدنية او التجارية لترغيب الناس فى التعاقد لا تكفى لتكوين جريمة النصب وان صح اعتبارها غشا مدنيا[1]

---

(١) الاستاذ احمد امين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٩٠

اركان جريمة النصب :

تتكون جريمة النصب من اربعة اركان هي :

١ ـ استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها في القانون .

٢ ـ الاستيلاء على مال الغير كله او بعضه بدون وجه حق

٣ ـ علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجنى عليه

٤ ـ القصد الجنائي وهو ان يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير او بعضها

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن

الركن الاول : استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ ع

لوجود جريمة النصب يجب ان يحصل الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي التي وردت في المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر فالاستيلاء على مال الغير باسلوب من اساليب التدليس التي لم يعتبرها القانون ولم ينص عليها لا يعد نصبا وان صح ان يكون سببا للأبطال المدني في التصرفات[٢] ومفاد ذلك ان جريمة النصب لا تتوافر اركانها إلا إذا كان الجاني قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر .

وطرق الاحتيال او وسائل التدليس الجنائي وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات هي :

(ا) استعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذى اخذ بطريقة الاحتيال او إيهامهم بوجود سند مخالصة مزور .

(ب) اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة

(جـ) التصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

وفيما يلي تفصيل لازم لكل طريقة

الطريقة الأولى : وهى استعمال طرق احتيالية

لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية ان يصدر عن الجاني إدعاءات كاذبة وان يدعمها بمظاهر خارجية وإنما يلزم ايضا ان يكون من شان هذه الإدعاءات والإيهام بامر من الامور التي حددها القانون على سبيل الحصر

(٢) الدكتور عبد المهين بكر في القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢

وقد حددت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الغايات التى يهدف إليها الجانى من وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها فى الأمور الآتية :

١ - الإيهام بوجود مشروع كاذب .

٢ - الإيهام بوجود واقعة مزورة .

٣ - احداث الأمل بحصول ربح وهمى .

٤ - احداث الأمل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال .

٥ - الإيهام بوجود سنددين غير صحيح او سند مخالصة مزور .

ويوحى ظاهر النص او المشرع قد اورد هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لا يتصور معه قانونا الاحتيال بدونها ولكن العبارات التى استعملها مرنة وتتسع لكل الأهداف التى يسعى المحتالين إلى تحقيقها من وراء اكاذيبهم . وتهدف هذه الغايات جميعا إلى حمل المجنى عليه على الاعتقاد الكاذب بوجود شىء واقع او احتمال وجوده مستقبلا اما الشىء الواقع فهو مشروع كاذب او واقعة مزورة او دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور اما الشىء المحتمل فهو الحصول على ربح وهمى او تسديد المبلغ الذى اخذ منه بطريق الاحتيال[٣] .

وفيما يلى المقصود بكل غاية من تلك الغايات :

١ - الإيهام بوجود مشروع كاذب :

وهو ينصرف إلى الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك جملة اشخاص لإنجازه او هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ ومن ذلك الإيهام بوجود شركة صناعية او تجارية او زراعية او جمعية أو نقابة او جهة كاذبة او بإقامة حفلة او ابستغلال اختراع موهوم او بإنشاء مكان للعبادة او ملجا او باعتزام تنظيم رحلة او جمع اكتتاب لجريدة وهمية او توقفت عن الصدور .. وتتوسع المحاكم فى تفسير المشروع الكاذب فتجعله يتضمن اوسع المعانى[٤] .

وليس بشرط ان يوهم المتهم المجنى عليه بان ثمة جهودا تبذل فعلا وإنما يكفى أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عند حلول اجل او تحقق شرط كما لو حمله على الاعتقاد بالعزم على تاسيس شركة فى تاريخ معين او عند جمع مبلغ من المال او لدى الحصول على تصريح السلطات العامة .

---

(٣) الدكتور حسنى الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الاموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٩٨

(٤) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة سابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧ .

ويتعين ان يكون المشروع الذى يحمل المتهم المجنى عليه على الاعتقاد بوجوده ، مشروعا كاذبا ، اما إذا كان صحيحا فقد انتفى الكذب عن سلوك المتهم واستحال ان تقوم الطرق الاحتيالية[٥] .

٢ ـ الإيهام بوجود واقعة مزورة :

وهى تتسع لجميع صور الطرق الاحتيالية وينصرف معناها الضيق إلى ان ينصب الكذب على امر واحد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التى عددتها المادة ٣٣٦ ع . كالزعم بالمقدرة على شفاء الأمراض[٦] .

٣ ـ احداث الأمل بحصول ربح وهى :

ويراد به إيهام المجنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لا يقصد به معناه الاقتصادى وإنما يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة مادية كانت او معنوية مثال ذلك إيهام المجنى عليه بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب او الحصول على ربح من وراء إحدى الصفقات او قدرته على ضمه لعضوية إحدى الجمعيات أو النوادى التى تشترط للانتماء إليها شروط معينة[٧] .

٤ ـ احداث الأمل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال :

ومثال ذلك التوصل إلى قبض مبلغ مقابل رهن شىء لا قيمة له او له قيمة ضئيلة[٨] . والفرق بين النصب وخيانة الامانة فى هذا النطاق هو ان تسلم المال فى خيانة الأمانة يكون دائما بناء على عقد من عقود الامانة ناقل للحيازة المؤقتة ويستوى بعدئذ ان يكون هذا العقد سليما غير منسوب باكاذيب ام ان يجىء نتيجة تدليس ام احتيال. اما النصب فهو يتطلب دائما الاستيلاء على مال وان يجىء تسليم المال بناء على احتيال ويستوى بعدئذ أن يكون التسليم بعقد ناقل للحيازة المؤقتة كالوديعة ام الحيازة التامة كالقرض ام حتى بدون عقد ولمجرد تمكين اليد العارضة[٩] .

---

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٠١ .

(٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٩٧

(٧) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٩٠١

(٨) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٥٥٤ .

(٩) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٩ .

٥ ـ الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور :

وذلك كما لو قدم الجاني سندا مزورا إلى المجنى عليه و او همه بان والده المتوفى كان مدينا له بقيمته وكما لو أوهم الدائن مدينه بان حرر مخالصة لصالحة لحملة على الدفع فإذا ما دفع الدين تبين ان الورقة لا تتضمن تخالصا او انها موقعة بغير إمضاء الدائن أو انها مخالصة بجزء من الدين فقط . ومن البديهى ان الإيهام يجب ان يكون متجها إلى المجنى عليه لتوليد الغلط في اعتقاده هو فإذا كان لا يشك في افتعال الورقة وكان قد وجدت لإيهام القاضى مثلا بانها سند دين او مخالصة منه فإن الواقعة لا تعد نصبا و إنما يصبح الأخر نزاعا قضائيا يخضع مصيره لحكم القاضى . وقد ينطوى الفعل على جريمة تزوير إذا توفرت شروطها ولكنه لا يعد نصبا لان من الثابت ان الإيهام في النصب يجب ان يكون هدفه المجنى عليه لا عقيدة القاضى(١٠) .

ومما تنبغى ملاحظته على صور الإيهام المبينة انفا انه لا يشترط لتوافرها ان تكون الواقعة المزعومة لا اثر لها من الحقيقة بل تنطبق المادة ٣٣٦ ولو كان لإدعاء الجانى نصيب من الحقيقة . فإذا ادعى شخص بصلته برئيس معين تبرر له قضاء حاجة فلا يفلت من العقاب ولو كان له بهذا الرئيس صلة مادامت لا تبرر تنفيذ ما اوهم به المجنى عليه كذلك يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة النصب ولو تحقق الوعد او الربح الذى منى به المجنى عليه و إنما من غير الواقعة المكذوبة . كما إذا ادعى بقدرته على شفاء المجنى عليه او إلحاقه بوظيفته ثم شفى عرضا او الحق بالوظيفة مصادفة وتقع الجريمة ولو كان في قدرة الفاعل تحقيق ما ادعاه متى كانت نيته قد انصرفت إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون القيام بما وعد به(١١) .

الطريقة الثانية : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

يكفى ان يكون النصاب قد استخدم في الاستيلاء على المال المسلوب اسما كاذبا او صفة غير صحيحه ولا يشترط اجتماع الأمرين معا وهذه الطريقة وحدها كافية لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب او الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها و إنما يشترط فقط ان يكون بين استعمال الاسم الكاذب او الصفة غير الصحيحة وتسليم المال المسلوب رابطة السببية ويراد باتخاذ اسم كاذب ان ينتحل الشخص لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى سواء كان ذلك الاسم لشخص آخر او خياليا .

---

(١٠) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٢

(١١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٤

اما اتخاذ صفة غير صحيحة فيراد به انتحال لقب او وظيفة او عمل او نسب غير حقيقى كان يدعى شخص انه قريب فلان او انه وزير مالية كذا او انه محصل شركة كذا او رئيس محكمة او ضابط بوليس إلخ ولا يدخل فى اتخاذ صفة كاذبة إدعاء حالة او اهلية او علاقة تكسب حقا قانونيا لمن يدعى انه دائن المجنى عليه ويحصل منه بهذه الصفة على نقود لا يرتكب نصبا ومن يدعى انه مالك شيء ضائع وتسليمه بهذه الصفة لا يعد نصبا[12] .

ـ ويلزم هنا عدم الخلط بين إدعاء الصفة غير الصحيحة وبين إساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجانى وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون ثمة إدعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجنى لصفة حقيقية يمكن ان تقوم مع الوسيلة الاولى وهى الطرق الاحتيالية اما الصفة غير الصحيحة فتكفى وحدها لقيام النصب .

كما وان اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذى تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الاخير يصدر عن الموظف على اساس ان العمل الذى طلب الجعل او اخذه لادائه او للامتناع عنه هو من اعمال وظيفته الحقيقية .

اما الزعم القائم على انتحال صفة صحيحة فهو منبت الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب[13] .

الطريقة الثالثة : التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه :

وهذه الطريقة تتطلب اجتماع عنصرين معا اولهما التصرف فى عقار او منقول وثانيهما الا يكون ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه وذلك على التفصيل التالى :
اولا ـ التصرف فى عقار او منقول :

التصرف المقصود من النص يخضع فى تحديده لقواعد القانون المدنى التى تعتبر تصرفا فى الشيء ببيعه او تقرير حقوق عينية اصلية عليه كالانتفاع والارتفاق او حقوق عينية تبعية كالرهن التامينى والحيازى اما ترتيب حقوق شخصية مثل تاجير الشيء او إعارته او إيداعه لدى الغير (إذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه وإن جاز ان يعد نصبا إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية او انتحال الصفة او الاسم الكاذب[14] .

---

(١٢) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٩٤ .
(١٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(١٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٧٣ .

ثانيا ـ ان يكون العقار او المنقول غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كان تكون العين مملوكة لشخص آخر او موقوفة لكن يجب اجتماع الامرين معا اى عدم الملك وعدم حق التصرف فقد لا يكون المتصرف مالكا للعين ولكنه وكيل عن المالك وله بمقتضى الوكالة حق البيع او الرهن الخ وقد يكون الشخص مالكا وله حق التصرف ولكنه ممنوع من استعمال هذا الحق نفسه لقصر او حجز فإذا تصرف فلا يعاقب بمقتضى هذه الفقرة ولو اضر تصرفه بالغير والتصرف يجب ان يكون مقترنا بسوء القصد اى بنية سلب مال الغير فإذا تصرف شخص فى عقار او منقول مملوك للغير بحسن نية معتقداً انه ملكه او ان له حق التصرف فيه فلا عقاب عليه . والتصرف فى مال الغير على هذه الصورة كاف لتكوين الجريمة ولو لم يكن هذا التصرف مصحوبا بطرق احتيالية(١٥) .

ـــ مالك العقار الذى تصرف فيه بتصرف لم يشهر بتسجيله :ـ

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى فإن التصرف فى حق عينى عقارى لا ينقل بذاته هذا الحق و إنما يتوقف ذلك على شهره عن طريق تسجيله وقد اكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدنى وليس للتسجيل اثر رجعى اى انه إذا سجل التصرف انتقل الحق العينى من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك ان مالك العقار الذى تصرف فيه بالبيع مثلا ولم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لا يعتبر تصرفه وارداً على مال لا يملكه . ومن ثم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة . ولا يغير من هذا الحكم ان يسجل المتصرف إليه الاول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ذلك انه ليس للتسجيل وكما سبق اثر رجعى ومن ثم يعتبر المتصرف انه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثانى .

اما إذا سجل التصرف الاول ثم صدر التصرف الثانى فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا إذ قد زالت ملكيته وقت التصرف الثانى وانقضى بزوالها حقه فى التصرف(١٦) .

الركن الثانى ـ الاستيلاء على مال الغير كله او بعضه بدون وجه حق :

الركن الثانى هو بحسب نص المادة ٣٣٦ ع التوصل إلى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول ويكون ذلك بتسليم المجنى عليه لهذه الاشياء بنفسه وهذا الركن هو الذى يميز النصب عن السرقة . ويستفاد من هذا ان النصب

---

(١٥) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٩٧ .

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢٢ .

لا يقع إلا على منقول سواء كان ذلك المنقول مالا او متاعا آخر او سندات مثبتة لحقوق شخصية او عينية الخ وانه لا يمكن ان يقع على عقار . كما وان النصب لا يقع إلا على شىء فإذا توصل شخص بطريق الاحتيال إلى الحصول على وعد شفوى فلا يعد ذلك نصبا لكن يصح ان يعد الحصول على ذلك الوعد شروعا فى نصب إذا كان الوعد قائما على تسليم مال او نحوه فى المستقبل . ولابد ان يكون الشىء المسلوب بطريق النصب متقوما اى ذا قيمة ويصح ان يعد جزءا من ثروة المجنى عليه فلا يكفى ان تكون له قيمة ادبية او اعتبارية كخطاب او نحوه .

ـ وتسليم الشىء المسلوب يكون عادة إلى المتهم نفسه وهذا ما نص عليه القانون لانه هو الاصل ولكن التسليم لشخص ثالث غير المتهم لا يمنع من وقوع الجريمة متى كان ذلك التسليم نتيجة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم والا لسهل الخلاص من العقوبة بهذه الطريقة وليس من الضرورى ان يكون المتهم قد استفاد شخصيا من النصب بل يعاقب ولو كانت فائدة النصب عائدة على غيره وتتم الجريمة بحصول التسليم من جانب المجنى عليه والاستيلاء من جانب المتهم فإذا رد المتهم بعد ذلك الشىء المسلوب فذلك لا يؤثر على الجريمة لان الرد لم يقع إلا بعد تمامها[17] .

ـ اثبات التسليم ـ

يجوز اثبات التسليم فى النصب بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولو جاوزت قيمة المال محل التسليم الفى قرش ذلك انه وان كان القاضى الجنائى مقيد فى الاصل بقيود الاثبات المدنية فى اثبات المسائل غير الجنائية (م ٢٢٥ إجراءات) إلا انه إذا كان الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد اثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذ ان الغش نحو القانون يجوز اثباته بكافة الطرق فضلاً عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب وهو فى النصب بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر[17] .

الركن الثالث ـ رابطة السببية : ـ

يجب ان يكون بين وسيلة التدليس التى لجا إليها المتهم وتسليم الاشياء الذى حصل رابطة سببية وهذا يقتضى اولاً ان يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس كما يشترط

---

(١٧) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤٩٨ وما بعدها .

(١٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨٧ .

لذلك ايضا ان يكون الوسيلة من شانها ان تؤدى إلى تسليم المال . ويلاحظ ان علاقة السببية لا تتوافر ولو توافرت وسيلة من وسائل التدليس إذا لم يخدع بها المجنى عليه وإنما سلم المال تحت تاثير عامل آخر[١٨] .

الركن الرابع ـ القصد الجنائى : ـ

النصب من الجرائم التى تتطلب نية خاصة فلا يعتبر القصد الجنائى موجوداً إلاّ إذا توافرت نية الاضرار والمادة محل التعليق تنص صراحة على اشتراط ان يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير او بعضها اى بقصد تملك الشىء المسلوب او تمليكه للغير وحرمان صاحبه منه فلا جريمة إذا كان النصب واقعا على سبيل المزاح وبنية رد الشىء المسلوب إلى صاحبه فورا او إذا كان المتهم قد لجا إلى النصب ليسترد شيئاً مملوكا له من يد غاصبه ولو ان فى ذلك مخالفة للمبدا المقرر وهو انه لا يجوز لشخص ان ينتزع حقه بنفسه . ولكن لا يجوز لدائن ان يلجا إلى النصب توصلا إلى الحصول على دينه من مدينه كما انه لا يجوز له ان يسرق مال مدينه سدادا لدينه . لأن حق الدائن متعلق بذمة المدين وليس قائما على عين معينة . وجريمة النصب بطبيعتها قائمة على الغش وهذا مستفاد من قول الشارع (وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير الخ) بمعنى انه يجب ان يكون المتهم قد قصد خدع المجنى عليه بالوسائل التى استعملها معه وهذا المعنى يصدق على كل طرق النصب المنصوص عليها بالمادة اما إذا كان المتهم نفسه مخدوعا بمعنى انه كان يعتقد نفع المشروع او صحة الوقائع او صحة السند او انه هو المالك الحقيقى إلخ فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب على فعله ضياع ثروة الغير والعبرة فى كل هذا بحالة المتهم النفسية واعتقاده الشخصى لا بإمكان وقوع الامور او المشروعات من حيث هى فإذا كان الشخص يعتقد حقيقة بإمكان تحويل النحاس إلى ذهب ووجد من يمده بالمال لهذا الغرض ثم اخفق فى اعماله فلا عقاب عليه لإنعدام سوء القصد[١٩] .

عقوبة النصب : ـ

عقوبة النصب هى الحبس . كما يعاقب على الشروع فى النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كما قرر النص عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الاصلية فى حالة العود وهى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ويلاحظ ان الجريمة الجديدة التى يكون الجانى بها عائداً قد تكون نصبا كاملاً وقد تكون شروعا فيه وفى الحالتين يجوز توقيع عقوبة مراقبة البوليس[٢٠] .

---

(١٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٦٥ .

(١٩) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٠٠ .

(٢٠) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٣ .

من أحكام محكمة النقض
فى
النصـــب

ـ فى اركان جريمة النصب : ـ

١ ـ جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤) .

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالإدانة ان ـ يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه استدل على ما اسنده إلى الطاعن بمجرد القول بانه اوهم المجنى عليهما بإمكان مساعدتهما فى السفر إلى الخارج وهى عبارة مرسلة غير ظاهرة منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملاً حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليهما للمال ولما هو مقرر من أن فى توكيد صحتها ـ لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . ومن ثم فإنه كان يجب على الحكم ـ على هدى ما سلف ـ ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم ـ الطاعن ـ فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليهما مما

حملهما على التسليم فى مالهما فإذا هو قصر فى البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذي يعيبه القصور .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٤/١٩٨٤) .

— فى الطرق الاحتيالية : —

٣ - جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الاقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تاثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للاعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم (الطاعن) فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم عنه انه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا ام مزورا وهل رمى المتهم من تحريره خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله واثره فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ الطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٨٤) .

٤ - ان مجرد الاقوال - والإدعاءات الكاذبة - مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه الإعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٧٢٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤) .

٥ - وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا انه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة ان يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومادامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وباسباب سائغة ان المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على

الطاعن للعقار - والذى من اجله حصل المطعون ضده الاول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن اركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) .

٦ - الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملاً من الاعمال التنفيذية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ان الطاعن قام بدور منها لتاييد مزاعم المحكوم عليه الآخر . وادى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا اصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) .

٧ - ان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية الذى ينخدع بها المجنى عليه كما ان استعانة المتهم بشخص اخر على تاييد اقواله وإدعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات . وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) .

٨ - ان جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى ان يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم بدون القيام بما وعد به .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) .

٩ - انه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ان يستعين المتهم فى تاييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ونشره عن فتح حسابه فى احد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشروعه وإسباغه اهمية ضخمة على الشركة التى انشاها ويتولى إدارتها وذلك بتعدد اوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها الآن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) .

١٠ - يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف او يصرح به إذ يكفى ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦) .

١١ - إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم فى حق المتهم هى انه تظاهر بالشراء من

المجنى عليها وسلومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ثم إستعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبه باعطائها ورقة ذات عشرة جنيها وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فإنخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة - وهى تملك فيها جنيهين - فاخذها وهرب .. فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠) .

١٢ - إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد و إنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين و بالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما تخذه ليحصل على المخالصة فإن هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٨) .

١٣ - متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزورا بدلاً من سند صحيح كان يداينه به و بنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦) .

١٤ - إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فمادامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٣) .

١٥ - إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن و إمكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة من

وقائع الاحتيال التي وقعت على المجنى عليه مادام انه قد اثبت حدوثها جميعا في خلال فترة حددها ولم تمضي عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١) .

١٦ - إن ركن الاحتيال في جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجاني في تاييد اكاذيبه على المجنى عليه باشخاص آخرين او بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجاني باى مظهر خارجي من شانه ان يؤيد مزاعمه فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في اغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم اخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه باصوات مختلفة ليلقى في روع المجنى عليهم انه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم في قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) .

١٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم اوهم المجنى عليه بان من سلطته ان يعينه بوظيفة في احد البنوك (البنك البلچيكي) وايد دعواه باوراق تشهد باطلا بانها صادرة من هذا البنك وبان له بمقتضاها ان يعين الموظفين فيه فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تامينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب . لأن ما ادعاه المتهم للتاثير في المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح والأوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة . وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤) .

● اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة : -

١٨ - من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١) .

١٩ - لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة ان صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ... وقت ان ابرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدني وهو مالم تجحده هذه الأخيرة وكان مباشرة

المدعى عليه الأول وورثة اخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة و لن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥) .

٢٠ - من المقرر من انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انتحال اولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٤) .

٢١ - إن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢) .

٢٢ - متى كان الحكم قد اثبت على المتهم ادعاءه بانه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب بما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥١) .

٢٣ - إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه اساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد اخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٠) .

٢٤ - متى كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون ان يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه و ان المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم فى باب النصب إلا انه يستلزم ان تحف بـه ظروف واعتبارات اخرى يكون من شانها ان تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شان قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٩/٢/١٩٤٨) .

٢٥ - إن القول بان انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار ان ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكي يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بانه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة في حقه واذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب امام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور اجنبي وتكلمه بلهجة اجنبية للإيهام بانه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور اخر وارتداؤه معطفا ابيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بانه يفحصهم واستعانته بامراة تستقبلهم وتقدمهم إليه على انه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هو من شانه ان يوهم المرضى فيدفعون إليه اتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بانه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

٢٦ - إن مما يدخل في دائرة انتحال الصفة الكاذبة ادعاء شخص انه موظف كبير باحد فروع الحكومة على حين انه موظف صغير لان عبارة « موظف كبير » تحمل في ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الراى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفات غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال اى طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١) .

٢٧ - لا يلزم لتكوين جريمة التوصل إلى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة ان يستعمل المتهم طرقا احتيالية اخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة عشرة صفحة ١٣٨) .

● التصرف في مال ليس ملكا للمتصرف :

٢٨ - يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الاموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه . وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال في الدعوى المائلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما

اشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه ان الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف فيها وان ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له . واستخلصت ايضا ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه . وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الادلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شان لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا . فإن ما ساقه الطاعن فى شان اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشانه لدى محكمة النقض .

(نقض ٤/٥/١٩٨٠ - السنة ٣١ ص ٥٦٧) .

٢٩ - لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فإنه يجب ان يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه . وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٧٩) .

٣٠ - إذا كان يكفى لتكوين جريمة الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه . وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له إلا انه لا تصح إدانة غير المتصرف - والوسيط كذلك - إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته بصفته فاعلا او شريكا .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٩) .

٣١ - التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل ايضا التصرفات الأخرى ولما كان الحكم قد استخلص ان الطاعن لا يملك القدر

الذى تصرف فيه للمدعية بالحق المدنى فإنه لا يجديه القول بان نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦) .

٣٢ - متى كان الحكم فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشان عدم توافر اركان جريمة النصب التى دانه بها تاسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية واوضح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشىء من تلك الارض وانتهى إلى انه قد تصرف فيما لا يملك ودون ان يكون له حق التصرف وان ما اثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها . فإن ما اثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧) .

٣٣ - إن مجرد التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق باى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩) .

٣٤ - يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه ان يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠/١/١٩٤١) .

٣٥ - يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه . وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٣٨) .

٣٦ - لاجل ان يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب ان يثبت ان هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة اخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق احكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٣٣) .

● **التسليم :**

٣٧ - يجب لتوافر جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية من شانها تسليم المال الذى اراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق

الاحتيالية ولما كان الحكم قد استخلص من اقوال المجنى عليه انه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل ان يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من اقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) .

٣٨ - إذا كان الحكم الذى دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩) .

٣٩ - ان جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤) .

● فى الضـــرر :

٤٠ - يكفى لتحقق جريمة النصب ان يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠) .

٤١ - ان مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (قديم) بعض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد اوعلى صاحب الشىء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب انتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨) .

● فى القصد الجنائى :

٤٢ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

٤٣ ـ ان جريمة النصب تتوافر ولو كان في مقدور الجاني ان يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت في الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجني عليهم دون القيام بما وعد به .
(نقض جلسة ١٣/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ ص ١٤١٢) .

٤٤ ـ لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد اورد الوقائع بما يدل على ان مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه .
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩) .

في الشروع :

٤٥ ـ يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الاخير إلى احتيال الجاني فكشفه او داخلته الريبة في صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) .

٤٦ ـ الاصل ان مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال او سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه . وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل في نقد اجنبي . فلا تثريب على المحكمة ان هي لم تحدد شخصية المجني عليه الذى كان مقصودا اصلا بهذا الاحتمال للتحقق من مدى تاثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مدام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجاني من شانها ان تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ومادام ان الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه .
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩) .

٤٧ ـ يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك امريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى ابلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم احد المرشدين السريين لهم على انه المشترى للشيك واعدوا كمينا باحد الفنادق لضبطهم وبعد ان زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم

اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط ان الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة في القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٩) .

٤٨ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل اما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه قدم الاوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تاييدا لمزاعمة الكاذبة بتوريد اجهزة استقبال إذاعية لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا ان الجريمة لم تتحقق لسبب لادخل لارادته فيه هي فطنة الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(نقض جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٦ ص ٣٠٨) .

في الاثبات :

٤٩ - لم يجعل القانون الجنائى لاثبات النصب طريقا خاصا .

(نقض جلسة ١/٣/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٠ ص ٦٠) .

٥٠ - يجوز الاثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه من امراة في سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة .

(نقض جلسة ٧/٣/١٩٢٩ مجموعة القواعد اللقانونية جـ ١ ق ١٩٠ ص ٢٢٤) .

● احكام متنوعة :

٥١ - رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وانما يصح ان يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا امر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجه للطعن في الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤) .

٥٢ - ان تنازل المجنى عليه في جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى مسئولية المتهم من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤) .

٥٣ - للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من اوراق فإذا اعتبرت المحكمة ان الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تاثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه ان المبلغ المذكور به انما هو سلفة .. مدللة على ذلك بما يدل عليه فذلك من حقها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٦) .

٥٤ - تخلص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت .

(نقض ٧/ ٦/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٧ ص ٣٢٣) .

٥٥ - يجوز الإثبات بالبينة فيما يشب على النصب وفيما قام على الغش لانهما يندرجان تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى كحالة ما إذا تحصل شخص على نقود ويزيد مقدارها عما تجوز البينة فيه من امراة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة .

(محكمة النقض ٧ مارس ١٩٢٩ رقم ٤٤٢ ص ٨٢٠ السنة التاسعة) .

٥٦ - إذا غش المشترى البائع فى العملة المدفوعة ثمناً سواء كان الغش واقعاً فى نوع العملة (بان قدم للبائع نقوداً من نيكل وإدعى بانها من فضة او كان قدم له اوراقاً من (بنك نوت) اصبحت لاغية لاقيمة لها او اوراق (بنك نوت) من عملة اجنبية لا قيمة لها بالمرة فلا يمكن اعتبار هذه الوقائع من احوال النصب المعاقب عليها قانوناً .

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية - ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ رقم ٢٤٨ - ص ٣٦٦ السنة السابقة) .

٥٧ - إن جريمة النصب لا تتوفر قانوناً إلا إذا اتخذ شخص صفة كاذبة او استعمل طرقا احتيالية للحصول على استلام او التنازل عن شيء من الاشياء التى حددتها المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى فإذا اتخذ شخص صفة كاذبة واستعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على ان يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات فلا تكون المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى متوفرة اركانها لانه لم يستلم شيئاً من الاشياء المبينة بالمادة المذكورة .

(محكمة نقض وإبرام باريس - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ورقم ١٨٥ - ص ٢٤١ - السنة الثالثة) .

٥٨ - إن الكذب البسيط ولو كان تحريرياً وغير مصحوب بطرق احتيالية لا يكون جريمة النصب مثل ذلك تاكيد المقترض كذباً بانه لايوجد اى رهن على العقار ملكه وكذا تاكيد زوجة المتهم ذلك عندما طولبت بالتوقيع على العقد بصفتها متضامنة له لايمكن

اعتباره كانه صادر من شخص اجنبى لتاييد اقوال المتهم والباسها مسحة الصدق .
(محكمة استئناف ديجون ـ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ـ رقم ٤٩١ ص ٩٢١ ـ السنة العاشرة) .

٥٩ ـ اعطى شخص اخر ورقة مالية ـ كبيرة ليبدلها باوراق اصغر قيمة فابدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقية واحتفظ بالباقى وكانت الورقة ذات خمسين جنيهاً فادعى انها ذات عشرة جنيها دفعها لصاحب الورقة وابقى لنفسه الاربعين . قالت المحكمة ان لا سرقة لانه لا اختلاس بالمعنى القانونى فى مادة السرقة لان المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وانه لا تبديد لان المادة ٢٩٦ عقوبات إنما نصت على عقود ليست المعارضة منها ، وانه لا نصب لانه لم يكن من عمل المتهم ما يصح ان يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى فى مادة النصب .
(محكمة المنيا وجزئية ـ ١١ اغسطس سنة ١٩٢١ ـ رقم ٤٨ ـص ١٥١ ـ السنة الثانية) .

٦٠ ـ (ا) لا يشترط لتوفير جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شانها شان بقية الجرائم يكفى لها الركن الاول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى اشار إليه قانون العقوبات فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بعبارة (لسلب كل ثروة الغير او بعضها) .

(ب) لا يشترط ان يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى ان يستفاد من الوقائع التى يثبتها الحكم .

(جـ) ان جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق احتيالية من شانها ان تجعل هذه الادعاءات محلاً للتطبيق .
(محكمة النقض والإبرام ـ أول مارس سنة ١٩٢٢ ـ رقم ١٥٦ ـ ص ٤٦٧ ـ السنة الثانية) .

٦١ ـ الطرق الاحتيالية الوارد ذكرها فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) هى من الوقائع التى لا يمكن تعيينها او تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية واحوال الاشخاص الواقعة عليهم فيصح ان يعتبر احتيالا على احد الناس ما لا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره .
(محكمة جنايات بنى سويف ـ ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ ـ رقم ٤٣٢ ـ ص ٦٨٩ ـ السنة السابعة) .

٦٢ ـ (ا) فى الطرق الاحتيالية لابد مع الادلاء لوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغرير بالمجنى عليه . ويدخل فى هذه الوسائل استخدام اشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه

(ب) إذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم و استعان فيها باشخاص اخرين في سبيل التغرير بالمجنى عليه وداخل هذا الاخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ إلى المتهم بسبب تخوفه ليكون امانة تحت يده فلا يعتبر هذا التسليم تسليما بالمعنى القانوني مكوناً لجريمة النصب لانه يجب في التسليم ان تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتيالية وان يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية .

(جـ) تسليم المبلغ امانة من المجنى عليه للمتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانوناً للمبلغ وتعتبر يد المتهم يداً نيابية نائبة عن المجنى عليه .

(د) إذا سلم المتهم المبلغ لشريك له وهو احد الأشخاص الذين استخدمهم للتغرير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنياً وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل إحتياليه ثالثة على التسليم إقناعاً للمجنى عليه بان تسليم المبلغ للشريك في محله . اعتبر هذا التسليم صادراً من المجنى عليه لشريك المتهم و انه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه وعلى ذلك فالسببية بين التسليم و الطرق الاحتيالية قائمة .

(هـ) بعد تسليم قانونيا مكوناً لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم .

(و) لا يعفى المتهم من عقوبة جريمة النصب إذا تلوث المجنى عليه في اشتراكه مع المتهم في الواقعة المزورة التي دارت حولها الطرق الاحتيالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤاخذ عليها قانون العقوبات .

(محكمة مصر الابتدائية الأهلية ـ ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٧ ـ رقم ٦٢٥ ـ ص ٥٥٨٢ ـ النسة الثامنة) .

٦٣ ـ اوهم شخص اخر انه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر انه لم يسلمه إياها) ثم تبين ان الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشترى الثمن . قضت محكمة النقض بانه لا عيب قانوناً لأن الإيهام بالملكية مجرد كذب لا يمكن اعتباره طرقاً احتيالية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٢ مارس سنة ١٩٢١ ـ رقم ١ ـ ص ١ ـ السنة الثانية) .

٦٤ ـ من اهم اركان جريمة النصب استعمال طرق احتيالية فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد اقواله الكاذبة كان هناك خللاً في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم موجباً للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ ـ رقم ١٤ ص ٦٣ ـ السنة الثانية) .

٦٥ ـ (أ) من افهم شخصاً ان في وسعه ان يعينه عمدة إذا اعطاه نقوداً يدفعها رشوة

للمدير ثم اثر في عقابه بضربه ميعادا له ليجمعه بالمدير ليسمع منه انه سيساعده كان ذلك من قبيل الطرق الاحتيالية التى من شانها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

(ب) ان تلوث المجنى عليه بالجريمة التى اتخذها المتهم وسيلة للاحتيال عليه ولسلب ماله لايعفى المتهم الأصلى من العقوبة .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ ـ رقم ١٩٦ ـ ص ٢٦٣ ـ السنة الثالثة) .

٦٦ ـ اتهم خادم طبيب روحانى بالاشتراك مع مخدومه في النصب وحكم عليه بالعقوبة . طعن في الحكم وقال بانه ما كان يعلم بان مخدومة يستعمل طرقاً احتيالية وان الحكم الاستئنافي لم يثبت في صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بناء على ان ركن سوء النية غير متوفر .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٦ مارس سنة ١٩٢٢ ـ رقم ٩ ـ ص ١١ ـ السنة الرابعة) .

٦٧ ـ ان الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم في اثناء تادية عملهم باصابات تشفع لهم في اقتصاد مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكاً بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال في جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(محكمة نقض وإبرام باريس ـ ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٥٠ ـ ص ١٩٣ ـ السنة السادسة) .

٦٨ ـ من اوهم امراة بان في امكانه ان يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شانها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكباً جريمة النصب والتحايل والحكم الذى يبين له الوقائع وهذه الأركان يكون وافيا ولا يقبل النقض .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ٧٧ ـ ص ١٠٨ ـ السنة السادسة) .

٦٩ ـ باع شخص لآخر بصلا بعد ان شحنه لاحدى المحطات وطلب من ناظر المحطة اعتبار المشترى مالكاً للبصل ثم عاد بعد ذلك وصدر الرسالة لشخص آخر . ورفعت عليه دعوى الجنحة المباشرة بتهمة النصب وقد قررت المحكمة ما ياتى :

ان الواقعة لاعقاب عليها إذا ان المتهم لم يتخذ طرقاً احتيالية لانه كان يملك البصل المودع بالمحطة . والقول بانه باع منقولاً لا يملكه غير صحيح لأنه كان يملكه وقت البيع ايضاً اما التصرف فيه بعد ذلك فإما انه يعتبر جريمة تبديد إذا اعتبر ان صفة حيازته للبصل المبيع قد تغيرت منه إلى المشترى وهو ما تقضى به احكام النقض الفرنسية . واما ان

يكون جريمة السرقة إذا اعتبر ان حيازته قد زالت نهائياً عن البصل .
(محكمة المنيا الكلية ـ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ رقم ٤٤٩ ـ ص ٨٨٣ ـ السنة العاشرة) .

٧٠ ـ (ا) إذا لم يبين الحكم الوسائل الإحتيالية التى استعملها المتهم فى تهمة النصب المنسوبة إليه وجب نقض الحكم .

(ب) إذا لم تحدد النيابة بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة فى حكمها ذات التاريخ وجب نقض الحكم لان ذكر التاريخ يهم المتهم للدفاع عن نفسه .
(محكمة النقض والإبرام ـ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ـ رقم ٢٢٦ ـ ص ٤٣٣ ـ النسة الرابعة) .

٧١ ـ رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه اصلياً باعتباره سارقاً . واحتياطياً باعتباره مختلساً وقفت محكمة الجنح الاستئنافية باعتبار الواقعة نصباً دون ان تشير فى حكمها إلى مادة النصب ودون ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة . فقررت محكمة النقض بانه لا يحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون ان تنبه الدفاع إلى ذلك كما انه من الواجب على المحكمة ان تبين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب لانها ركن من اركانها وقضت بقبول النقض .
(محكمة النقض والإبرام ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ـ رقم ١٠٢ ـ ص ٤٩٩ ـ السنة الاولى) .

٧٢ ـ يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذى يسعى لبيع محله التجارى بثمن فاحش فيحرر بياناً كاذباً عن ارباح وهمية لمحله التجارى وينشر هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتيالية المشترى لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة العمل .
(محكمة السين ـ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ٥٩٦ ـ ص ٧١٧ ـ السنة الخامسة) .

٧٣ ـ إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة الطرق الاحتيالية التى استعملها المحكوم عليه ولم يكن ظاهراً من الحكم ايضاً إن كان طرق الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستلام ام ان هذه الطرق لاحقة على تسليم المال كان الحكم غير مبين للوقائع بياناً كافياً ويتعين نقضه .
(محكمة النقض والإبرام ـ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ ـ السنة السادسة) .

٧٤ ـ عند الحكم بالإدانة والعقوبة على شخص فى تهمة توصله بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ما من شخص بان اوهمه بانه سيسحر له . يجب بيان طرق الاحتيال التى استعان

بها المتهم على تأييد مزاعمه وكان من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليها لصدق المتهم فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصاً ويتعين نقضه .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٧٨ ـ ص ١٠٩ ـ السنة السابعة) .

٧٥ ـ يعد مرتكباً جريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .

(محكمة السين بباريس ـ ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ ـ رقم ١٤٥٦) .

٧٦ ـ ان المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) وان كانت لا تنطبق على الأشخاص الذين يقتصرون على مجرد ترك الغير متأثراً باعتقاد غير صحيح وكان ذلك سبباً في الحصول على مال . إلا إنه إذا ثبت ان شخصاً اراد عمداً بسوء قصد ان يبعث في نفس ذلك الغير هذا الاعتقاد غير الصحيح فإن عمله هذا يعد عملاً إيجابياً من شأنه ان يجعله انه اتخذ لنفسه صفة كاذبة مما ترتب عليه حصوله على مبلغ .

(محكمة أسيوط الكلية ـ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٢ ـ ص ١٧٢ ـ السنة الثالثة) .

٧٧ ـ يعد مرتكباً جريمة النصب من توصل إلى سلب مال الغير بالاحتيال بأن أعلن في نشره طبعها ووزعها على الجمهور بأنه يعالج الأمراض العصبية كالصراع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهما ان صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على النقود لمن وقعوا في شرك حبائله .

(محكمة النقض والإبرام ـ أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ ـ رقم ٣٥٤ ص ٤١٣ السنة الخامسة) .

٧٨ ـ ان تظاهر شخص بانه يعرف الأمراض وطرق علاجها وفي الحمل الوسائل المؤدية له لا يكون الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) لأن ذلك مجرد كذب لا عقاب عليه غير ان استعانة الجاني باشخاص اخرين لتأييد أقواله يجعل ادعاءاته الكاذبة في حكم طرق الاحتيال .

(محكمة أسيوط الابتدائية ـ ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ رقم ٤٩٧ ـ ص ٨٠٨ ـ السنة السادسة) .

٧٩ ـ من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن في قدرته إعادة زوجته إليه وأعطاه لهذا الغرض حجاباً وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه

بإعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهراً بانه يمكنه القيام باعمال سحرية مقابل اجر ومن شان ذلك توليد اعتقاد في نفس المجنى عليه بصدق المتهم خصوصاً إذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصباً يدخل تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ٤٨٢ ص ٧٩١ ـ السنة السادسة) .

٨٠ ـ من المقرر قضاء ان الأكاذيب وحدها تكفي لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق اقواله . وصفة الشريك للزوج من الصفات التي تحمل على الثقة باقوال الشريك . فالشريك الذى يوهم زوجة شريكه بانه موفد من قبل زوجها لاخذ اوراق لتوصيلها إليه لوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه اوراقاً وعقوداً بناء على هذا التاكيد وعلى هذه الصفة كذباً يعتبر مرتكباً جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ـ رقم ٤٢٤ ـ ص ٦٨١ ـ السنة السابعة) .

٨١ ـ الشخص الذى يتخذ له كذباً صفة غير حقيقية ويدعى انه ابن عم سلطان مراكش كي يوهم التجار والاشخاص الذى يعمل معهم على انه من ذوى الشرف واليسار كى يتمكن من الاستيلاء على ما يمكنه الحصول عليه من نقود وبضائع وتوصل بالفعل بناء على هذه الطريقة الاحتيالية ونزوله في اللوكاندة الفخمة واستصحابه بمن يوهم به ان له منزلة ومقاماً عظيماً ويتزين بملابس حسنة متظاهراً بالفخمة والبذخ في الصرف والتاثير على من يتعامل معهم فاثرت هذه الحيل عليهم وصدقوه واستولوا بهذه الطرق الاحتيالية على اموالهم وبضائعهم يعتبر نصاباً ينطبق عليه احكام المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) لتوفر جميع اركان جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٧٥ ـ ص ٢٢١ ـ السنة السادسة) .

٨٢ ـ ولو ان النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية اخرى إلا انه يلزم على كل حال ان يكون بين الذى لجا إليه المتهم مهما كانت صورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية .

(محكمة النقض والإبرام ـ ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ رقم ٤٢٠ ـ ص ٨٣٥ ـ السنة العاشرة) .

٨٣ ـ (١) ان جريمة النصب لا يكون لها وجود إلا إذا استعملت طرق احتيالية من شانها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب كادعاء المتهم كذباً تدخله في القضاء لمصلحة

المجنى عليه وان تكون هذه الطرق قد اثرت بالفعل فى ذهن المجنى عليه وجعلته ينصاع إلى اعطاء ما اعطى .

(ب) ان مركز المتهم لا يغنى عن الطرق الاحتيالية إلا إذا حصل افراط المتهم فى استغلال هذا المركز واقترنت باكاذيب قد يلبسها هذا المركز ثوب الصدق المؤثر على ذهن المجنى عليه .

(محكمة جنايات مصر ـ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٩٤ ـ ص ٢٤٥ ـ السنة السادسة) .

٨٤ ـ (١) اوهم شخص اخر ان له نفوذا لدى قضاة المحكمة المختلطة وقدمه بالفعل إلى بعضهم وحصل بواسطة هذا الإيهام المصحوب بعمل خارجى على مبلغ ما على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فعدت محكمة النقض والإبرام هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (قديم) .

(ب) ان تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم للاحتيال عليه وسلم ماله لا يعفى المتهم الاصيل من العقوبة وكل ما يمكن ان ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة انه يصبح غير محق قانونا بمطالبة الوسيط فى الرشوة برد ما اخذه منه على ذمتها لان سبب التعاقد محرم قانوناً .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ـ رقم ٣١٩ ـ ص ٣٨٧ ـ السنة الثالثة) .

٨٥ ـ تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) من توصل إلى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه . ويشترط لتوافر اركان هذه الجريمة أن يكون عقد البيع ناقلاً للملكية بحسب احكام القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ التى تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها ونص على انه يترتب على عدم تسجيلها ان الحقوق لا تنشا ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزال لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى غيرهم فإذا ثبت للمحكمة ان عقد البيع الاول غير ناقل للملك قانوناً فلا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الحالى) على من تصرف فى ملكه مرتين .

(محكمة منفلوط الجزئية ـ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ـ رقم ٤٥٢ ـ ص ٥٥٣ ـ السنة الخامسة) .

٨٦ ـ يعد نصباً إدعاء الشخص انه له دراية بعلم الكيميا تجعله قادراً على تحويل المعادن إلى ذهب واستيلائه على نقود من آخر لاستحضار الأدوات اللازمة .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ٦٦) .

٨٧ - يجب أن يكون الإحتيال سابقاً على الإستيلاء ومؤثراً فيه .
(نقض وإبرام ٢٤/١٠/١٩١٤ مجلة الشرائع عدد ٦٦) .

٨٨ - وكذلك يعد نصباً من يرهن بسوء نية حلى من نحاس على انها ذهب .
(دمياط الجزئية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ عدد ٩٠) .

٨٩ - من الطرق الإحتيالية ما إذا قدم المتهم للمجنى عليه اوراقاً مزورة و بهذه الطريقة لوهمه بصحة إدعائه وتحصل منه على المبلغ .
(نقض وإبرام أول إبريل سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٧٤) .

٩٠ - إذا لوهم شخص شخصاً اخر انه قادر على استحضار الجن الذى يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز او شفاء الامراض او التفريق بين الاشخاص فانخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وشدة تعلقه بمثل هذه المسائل و إشتغاله بها فاعتقد ان الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التاثير ما طلبه من النقود فإن هذه الواقعة تعد نصباً .
(نقض وإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الشرائع ٤ العدد ٧٣ ص ٢٦٦) .

٩١ - إذا ادعى شخص كذباً ملكيته لشىء فاقد حصل العثور عليه وايد اقواله بشهادة شخص اخر وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على الشىء المذكور عد ذلك نصباً بطرق إحتيالية .
(منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ س ٥ ص ٨٩) .

٩٢ - يعد مرتكباً لجريمة النصب والإحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقاً إحتيالية من شانها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن اعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .
(محكمة السين ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ص ١١٨ عدد ١٥٦) .

٩٣ - لا يعتبر مرتكباً جريمة النصب او الشروع فى النصب . الشخص الذى يؤكد للغير بان حالة البلد المالية سيئة وينصح ببيع سندات الحكومة ليشترى بدلها اسهما من شركة له مصلحة فيها . او لينتفع بسمسرة صفقتى البيع والشراء مثل هذه الاقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شىء من الوسائل الاحتيالية التى اعتبرها الشارع ركنا من اركان جريمة النصب او جريمة الشروع فى النصب للاستلاء على مال الغير اما إذا ثبت ان المتهم

إستعان لخدع المجنى عليهم باوراق كاذبة او باوراق صورية فإن العقاب يحل لتوفر اركان الجريمة .

(محكمة برنسون بفرنسا أول يوليو سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ص ٥٨٦ العدد ٤٨٤) .

٩٤ - يعد مرتكباً لجريمة النصب من اعلن في نشرة طبعها ووزعها على الجمهور انه يعالج الامراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينه وسهل الحمل ويقطع البلسور واهما لن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على نقود ممن وقعوا في شركة .

(نقض وإبرام جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٥ ص ٤١٣) .

٩٥ - إن الشهادات الطبية الكاذبة التي يحررها طبيب لعمل بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى إصابتهم في اثناء تادية عملهم بإصابات تشفع لهم في إقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكاً بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال في جريمة النصب والإحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(نقض وإبرام ١٨ يونيو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٦ ص ١٩٣ العدد ١٥٠) .

٩٦ - من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بان لوهمه بان في قدرته إعادة زوجة إليه واعطاه لهذا الغرض حجاباً وثلاث ورقات للبخور وإستعان على تايد مزاعمه باعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهراً بانه يمكنه القيام باعمال سحرية مقابل اجر . ومن شان ذلك توكيد الإعتقاد في نفس المجنى عليه بصدق المتهم خصوصاً إذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الإعتقاد كان هذا نصباً يدخل تحت حكم المادة ٣٣٦ عقوبات .

(نقض وإبرام ٧ ديسمبر منه سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ص ٨٩١ العدد ٤٨٣) .

٩٧ - الطرق الإحتيالية الوارد ذكرها في المادة ٣٣٦ عقوبات هي من الوقائع التى لا يمكن تعيينها او تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية واحوال الاشخاص الواقعة عليهم فيصح لن يعتبر إحتيالاً على احد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره .

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٧ ص ٦٨٩ العدد ٤٣٣ - ومجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية العدد ٢٢) .

٩٨ - متى كانت واقعة النصب بحسب ما اثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على

إستعمال التهم لطرق إحتيالية لوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالإستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة .
(نقض وإبرام ٢٤٢٧/٤٦ ق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩) .

٩٩ ـ رد المبلغ الذى إستولى عليه المتهم بطريق الإحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح ان يكون سبباً لتخفيف العقاب فقط وهذا امر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .
(نقض وإبرام ٢١/٤ ق ٣٠-إبريل سنة ١٩٣٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٥ ص ٢٠ العدد ١٢) .

١٠٠ ـ إذا اخذ شخص من اخر مبلغاً ليأتى له بالشىء المسروق منه فعمله هذا هو مجرد كذب ولا يعد وحده نصباً إذ لابد من إجراءات من شأنها التمويه على المجنى عليه وجعله يعتقد صحته الأمر الذى ينتحله المتهم .
(حكم محكمة الإستئناف الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الإستقلال ٤ ص ٤٣١) .

١٠١ ـ إذا صدرت من المتهم إلى المجنى عليه اقوال كاذبة وكانت هذه الاقوال غير مقرونة بطرق إحتيالية ولم تترك فى نفس المجنى عليه تأثيراً يتأثر به التأثير القوى الذى يمكن الجانى من ان يسلبه نقوده فهذا لا يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات .
(نقض وإبرام ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٢ العدد ١٣) .

١٠٢ ـ لإمكان تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات يجب إثبات ان المتهم إستعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله فلا عقاب على صراف اخذ نقوداً من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الاطيان التى إشتراها من إسم البائع لأن مجرد كون المتهم صرافاً لا يمكن إعتباره من الطرق الإحتيالية إذ هذه وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة او يات عملاً إيجابياً من شأنه إيهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه .
(نقض وإبرام ٥٥٧/٥٦ ق ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٩ العدد ٦٢) .

١٠٣ ـ لا تتم جريمة النصب بمجرد صدور اقوال كاذبة من المتهم إذا لم تكن مقرونة بطرق إحتيالية .

فالإدعاءات الكاذبة مهما كان بها من المهارة والإغراء ومهما كان فيها من مشروع وهمى قصد به سلب مال الغير إذا لم تكن مصحوبة باعمال خارجية او عمل مادى او تدخل شخص ثالث قصد المساعدة على تصديق المشروع الوهمى فلا عقوبة عليها .

إن الكذب مجرداً عن اى ظروف اخرى لا عقوبة عليه كما ان الكذب بالكتابة إذا لم يكن مصحوباً بعمل خارجى او عمل مادى لا عقوبة عليه .

(الزقازيق الكلية ٨ يوليو سنة ١٩٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ١٢ ص ٨٨٤ ع ٤٣٦) .

١٠٤ - يعد متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكباً جريمة النصب الشخص الذى يذهب إلى زوجة اخر ويقول لها كذبا انه مكلف من زوجها بان ياخذ منها جنيهين لتوصيلهما إليه .

(نقض وإبرام ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الإستقلال ٣ ص ٢٥٤) .

١٠٥ - يعتبر نصباً حصول المتهم على تذكرة ترام مجانية بتسمية بغير إسمه و إتخاذه صنعة او وظيفة كاذبة .

(حكم إسكندرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٠ ص ٢٣٢) .

١٠٦ - الصفة غير الصحيحة ليست الإدعاء بمهارة او مقدره بل إتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها .

(نقض وإبرام ٣ يونيو سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ العدد ١٢٧) .

١٠٧ - كذلك يعتبر نصباً إدعاء شخص كذباً انه مدير علم لإدارة وهمية و إعلانه عن وظائف و إستيلائه على نقود بهذه الطريقة بدعوى انها تامينات من طالبى الإستخدام .

نقض وإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ العدد ٧٢) .

١٠٨ - إنتحال شخص صفة الوكالة عن آخر يعتبر إتخاذا لصفة كاذبه فمن يتوجه إلى اى شخص وغيره بانه موفد من والده لاخذ حماره ليبيعه يعتبر نصاباً .

(نقض وإبرام ٢٥ إبريل سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ ٢٨٣) .

١٠٩ - من إدعى الوكالة كذباً عن شخص و إستولى بذلك على مال فقد إرتكب جريمة النصب وحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(نقض وإبرام ٥٨٩/٧ ق جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٧) .

١١٠ - يعتبر نصباً إدعاء الشخص كذباً بان ورقة بنكنوت وجدت هى ملكه ومصادقة اخر له على هذا القول .

(نقض وإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٣ ص ٢٦٤٣ ع ١٩٦) .

١١١ - كذلك يعتبر نصباً إدعاء شخص معرفته معالجة الامراض وتظاهره بالبكم

وتاييد شخص اخر له في إدعاء وحصوله على نقود من المجنى عليه بهذه الطريقة .

(حكم أسيوط ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٨٠٨ ع ٤٩٧) .

١١٢ - الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة فيصح ان ما يعتبر إحتيالاً على شخص لا يعتبر إحتيالا على غيره .

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٣٢ - نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٨) .

١١٣ - يجوز الإثبات بالبينة في الجرائم القائمة على الغش لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه سماع شهادة الشهود والاخذ بالقرائن - من إمراة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة .

(نقض وإبرام ٩٥٢/٤٦ ق في ٧ مارس سنة ١٩٢٩) .

١١٤ - يبلغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إذا اصطحب باعمال خارجية او مادية تحمل على الإعتقاد بصحته .

(نقض وإبرام ٢٤١٩/٢ ق في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٣٧٨ العدد ١٨٤) .

١١٥ - (ا) لا يشترط لتوافر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شانها شان بقية الجرائم يكفى لها الركن الاول الذى يستفاد من العمل والقصد الذى اشار إليه قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ عقوبات بعبارة (لسلب ثروة الغير او بعضها) .

(ب) لا يشترط ان يذكر ركن القصد صراحة في الحكم بل يكفى ان يستفاد من الوقائع التى ينتبها الحكم .

(نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٢ ص ٤٦٧ العدد ١٥٦) .

١١٦ - لا يكفى لبيان واقعة النصب القول بان المتهم استعمل طرق النصب والإحتيال على فلان حتى تحصل منه على اربعة جنيهات بل ..ب إيضاح الاعمال التى عدتها محكمة الموضوع مكونة لجريمة النصب . كى تتمكن بذلك محكمة النقض والإبرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون .

(نقض وإبرام ١١ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الإستقلال ٤ ص ٢١٣)

● من احكام النقض الحديث :

١١٧ - تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات رهن بوقوع إحتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله .

عدم تحقق الطرق الإحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او غير ذلك من الامور المبينة على سبل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٠٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥) .

١١٨ - جريمة النصب توافرها رهن بوقوع إحتيال على المجنى عليه بقصد خدعة والإستيلاء على ماله .

(الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) .

١١٩ - مجرد الاقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها لا تتحقق بها الطرق الإحتيالية فى النصب .

تحقق الطرق الإحتيالية فى النصب شرطة ان يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على تصديقه .

(الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) .

١٢٠ - إغفال حكم الإدانة فى جريمة النصب بيان كيفية تداخل الطاعن فى الجريمة والطرق الإحتيالية التى استخدمها والصلة بينه وبين المتهم الآخر وبين تسليم المال . قصور وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب إمتداد اثر الطعن للمحكوم عليه الآخر .

(الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) .

مادة ٣٣٧

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقية الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

تعليقات وأحكام

« أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد »

المستفاد من نص المادة ٣٣٧ عقوبات ان اركان الجريمة المنصوص عليها فيها ثلاثة هي :

الركن الأول : إعطاء شيك ـ انواع الشيكات ـ الشروط الشكلية والموضوعية للشيكات .

الركن الثاني : عدم وجود رصيد بقيمته قائم لدى المسحوب عليه وقابل للسحب .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الاركان سالفة الذكر .

الركن الأول

أولا : إعطاء شيك

● تعريف الشيك :

لم يعرف القانون الشيك ويمكن تعريفه بانه محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن امراً من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالباً احد البنوك بان يدفع للمستفيد او لامره او لحامل الصك مبلغا معيناً من النقود وبمجرد الإطلاع[1] .

تعريف آخر : قيل بانه امر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب او شخص آخر معين او حامله من قبض كل نقوده ـ او بعضها ـ المقيدة لذمته فى حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب[2] .

تعريف ثالث : قيل بان الشيك امر مكتوب وفقاً لاوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين او لامر شخص معين او لحامله مبلغاً معيناً من النقود مما اودعه الساحب لديه[3] .

تعريف رابع : قيل بانه يمكن تحليل عناصر الشيك حسبما تقتضيه ظروف المعاملات التجارية .

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨١ ص ٨٤٨ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة سابقة ١٩٧٨ ص ٤٦٧ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢ .

وما استقر عليه العرف فإن الشيك يحتوى على البيانات الآتية :

١ - أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

٢ - اسم الشخص الذى يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

٣ - بيان المكان الذى يجب فيه الدفع .

٤ - بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه .

٥ - توقيع من اصدر الشيك (الساحب) .

ومن هذه البيانات يمكن .

تعريف الشيك : بانه عبارة عن صك مكتوب وفقا ولاوضاع شكلية حددها العرف بموجبه يامر الساحب المسحوب عليه بان يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع لشخص معين او لاذنه او لحامله[٤] .

وهذا التعدد فى تعريفات الفقهاء وإن اختلفت فى صياغتها إلا انها تتحدد جميعا فى تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته بحيث انها جميعا لا تخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود فى الوفاء[٥] .

ــ والشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذنى فى ان هذه الأخيرة ادوات إئتمان لا تستحق السداد إلا بعد مضى فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر اما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الاصيلة اداة ائتمان ابداً بل إنه اداة وفاء فحسب لانه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه فهو كالنقود سواء بسواء لانه ليس إلا ايصال بنقود موضوعة تحت تصرف حامل الإيصال فى اى وقت يطلبها .

● الشيك أحد الأوراق التجارية :

ذهب راى فى الفقه إلى ان المشرع المصرى قد نظم اربعة انواع من السندات التجارية وهى الكمبيالة والسند لامر والسند لحامله والشيك .

وان التعداد الذى ذكره المشروع ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ذلك ان المشرع حدد لكل سند منها مقوماته وخصائصه وحرص على تحديد البيانات التى يجب ان تذكر فيها مستهدفا بذلك ضمان شمول كل سند فيها خصائصه التى ارادها له بما يجعل السند قادراً على اداء وظائفه مع ضمان مرونة تداوله[٦] إلا ان الراى الغالب يذهب إلى ان

---

(٤) الدكتور احمد محمد محرز فى السندات التجارية طبعة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ص ٢٢٠

(٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى جرائم الشيك ص ٢٣ .

(٦) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٤ .

هذا التعداد ليس جامعا ولا مانعاً . ذلك ان الاوراق التجارية هى صكوك مكتوبة وفق اوضاع شكلية حددها القانون تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين او قابل للتعيين ويمكن نقل الحق المندمج فيها عن طريق التظهير او المناولة ويقبلها العرف التجارى كاداة للوفاء بالديون(٧) وفى تاييد هذا قيل بانه لا مانع من اعتبار الورقة تجارية إذا توافرت خصائص ومميزات الورقة التجارية ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة او السند الإذنى او السند لحامله او الشيك(٨) .

وقد استقر الراى على ان عبارة « الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع والاوراق المتضمنة امراً بالدفع » فى المواد ١٩١ حتى ١٩٤ تتضمن الإشارة إلى الشيك بمعناه الذى استقر عليه العرف فى هذا العصر(٩) .

وفيما يلى نبذة موجزة عن الأوراق التجارية التى اشار إليها قانون التجارة وهى الكمبيالة والسند الإذنى والسند لحامله اما الشيك فهو موضوع دراستنا .

(أ) الكمبيالة

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن امراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد (او لحامل الكمبيالة إذا كانت لحاملها) مبلغاً معينا بمجرد الإطلاع او فى ميعاد معين او قابل للتعيين فى ورقة ثلاثية الاطراف ويكون شكلها كالآتى :

الاسكندرية فى (التاريخ) .... المبلغ بالأرقام .... إلى (المسحوب عليه) التاجر بالقاهرة (شارع ...... رقم .....) .

ادفعوا لإذن - او لأمر - (اسم المستفيد) او لحامله مبلغ (المبلغ بالحروف) فى ميعاد .... (ميعاد الاستحقاق) والقيمة وصلتنا (نقداً او بضاعة او حسابا) .

توقيع الساحب

والكمبيالة ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة ٢ / ٦ من القانون التجارى على ان « يعتبر بحسب القانون عملاً تجاريا » ... جميع الكمبيالات ايا كان او لو الشان فيها ..... » ويفهم من ذلك ان الكمبيالة تعتبر بمجرد كتابتها صحيحة عملاً تجارياً ويستوى ان يكون محررها تاجراً او غير تاجر وكذلك تنص ذات المادة السابقة على تجارية « كل عمل متعلق

---

(٧) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٨) الدكتور على على حسن يونس فى الأوراق التجارية طبعة ١٩٦١ ص ٤ .

(٩) الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد علما وعملا الطبعة الاولى ص ٨ .

بالكمبيالات ... ، فتعتبر الكمبيالة تجارية حتى ولو حررت بصدد عمل مدني لذلك يقال إن الكمبيالة ورقة تجارية .

ويكتسب هذه الصفة التجارية كل التزام يتعلق بالكمبيالة سواء كان سحبها او تظهيرها او قبولها او ضمانها ضماناً احتياطياً(١٠) و إعمالاً لما سلف تعتبر تجارية الكمبيالة التي تحرر لدين مدني كالكمبيالة التي يسحبها بائع عقار على المشترى بالثمن او يسحبها تاجر جملة على تاجر تجزئة بثمن البضاعة(١١) وخلاصة ذلك ان المشرع قد اعتبر الكمبيالة عملا تجاريا بطبيعته في جميع الصور ايا كان الغرض من سحبها وسواء اكان ذوو الشان فيها تجاراً ام غير تجار وسواء اكان تحريرها لعمل تجاري ام لعمل مدني . بمعنى ان كل ما يتعلق بالكمبيالة يعتبر عملا تجاريا سواء كان الإلتزام مدنياً او تجارياً و ايا كانت صفة الموقعين عليها سواء اكانوا مظهرين او راهنين او ضامنين(١٢) .

استثناء (المراة غير التاجرة) :

نصت المادة الثانية في فقرتها الخامسة من القانون التجاري (وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية) كما تنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على انه (إذا حصل من النساء او البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة او تحويلها او قبولها بإسمهن خاصة ووضعن عليها إمضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن) وعلى ذلك فإنه المشرع قد اعتبر توقيع النساء غير المشتغلات بالتجارة على الكمبيالة عملا مدنيا رعاية لهن حتى يجنبهن احكام قانون الصرف التي تتسم بالقسوة في معاملة المدين(١٣) وحكم المادة ١٠٩ تجاري يقتصر على المراة غير التاجرة وحدها دون ان يمتد إلى التزام غيرها من الموقعين على الكمبيالة وبالتالي لا يسرى عليها احكام قانون الصرف بل يسرى عليها احكام القواعد العامة . كما يسرى حكم المادة سالفة الذكر على كافة توقيعات المراة غير التاجرة على الكمبيالة كالقبول بالواسطة والضمان الاحتياطي وذلك لتوافر الحكمة في الحالتين(١٤) .

(ب) السند الإذني

السند الإذني هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثان

(١١) الدكتور مصطفى كمال طه في القانون التجاري طبعة ١٩٨١ ص ٩٤ .

(١٢) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٠ .

(١٣) الدكتور ثروت عبد الرحيم في القانون التجاري طبعة ١٩٨٢ ص ٦٣ وما بعدها .

(١٤) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٥ .

هو المستفيد بمجرد الإطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين فالسند الإذني ورقة ثنائية الأطراف ويكون شكلا كالآتي :

الاسكندرية في (التاريخ) .... المبلغ بالارقام ......

اتعهد انا (المحرر) بأن ادفع لإذن (اسم المستفيد) مبلغ (المبلغ بالحروف) في (ميعاد استحقاق) والقيمة وصلت .

توقيع المحرر

وعلى خلاف الكمبيالة فإن السند الإذني لا يعتبر ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من قانون التجارة على تجارية جميع السندات التي تحت إذن سواء كان من امضاها او ختم عليها تاجراً او غير تاجر إنما يشترط في الحالة الأخيرة ان يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارة) وقد استقر الفقه والقضاء على ان السند الإذني يعتبر تجارياً في حالتين :

١ - إذا كان السند الإذني قد حرر لعمل تجاري ويستوي في هذه الحالة ان يكون محرره تاجراً او غير تاجر .

٢ - إذا كان محرره تاجرا ويستوي في هذه الحالة ان يكون حرر لعمل مدني او لعمل تجاري[١٥] .

ويلاحظ ان العبرة بوصف السند الإذني عند نشاته بالنسبة إلى المحرر فإذا اشترى شخص محصولا من مزارع لاجل بيعه وحرر سنداً لإذن المزارع وفاء بالثمن فإن السند يعتبر تجاريا ولو ان العملية مدنية بالنسبة إلى المستفيد وعلى العكس من ذلك إذا اشترى غير تاجر شيئا لاستعماله الخاص من تاجر وحرر سنداً إذنيا لصالح التاجر وفاء بالثمن فإن السند الإذني لا يعتبر تجارياً ومتى اعتبر السند الإذني عملا تجارياً وقت إنشائه فإنه يظل كذلك بعد تظهيره إذ يتسمى هذا الوصف على كل العمليات القانونية اللاحقة لتحريره[١٦] .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بان السند الإذني طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة .

يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء اكان مترتباً على معاملة تجارية او مدنية ويعتبر عملاً تجارياً كذلك إذا كان مترتباً على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر ولا يجدي الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع وذلك انه متى كان النص

---

(١٥) الدكتور علي البارودي المرجع السابق في مبادىء القانون التجاري والبحري ص ٦٠ وما بعدها .

(١٦) الدكتور مصطفى كمال طه في القانون التجاري طبعة ١٩٨١ ص ٦٦ .

واضحا لا يجوز الخروج عليه او تاويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى املته لان البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه[١٧] .

وبان مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

ان السند الإذنى لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان من وقع السند تاجراً او كان السند مترتباً على معاملة تجارية فلا يكفى مجرد إدراج شرط الإذن فى السند لاعتباره من قبيل الاعمال التجارية[١٨] .

(جـ) السند لحامله

اما السند لحامله فهو يتضمن تعهد محرره بان يدفع مبلغ معين لمن يحمل الورقة التجارية بمجرد الإطلاع او فى ميعاد معين او قابل للتعين وصورته كالآتى :

القاهرة فى / / ١٩ ١٠٠٠ جنيه مصرى .

اتعهد بان ادفع لحامله مبلغ الف جنيه مصرى يوم / / ١٩ او لدى الإطلاع والقيمة وصلتنا .

توقيع المحرر

وينحصر الخلاف بين السند لحامله والسند الإذنى فى ان الاول لا يرد به اسم المستفيد مقترنا بشرط الإذن او الامر وإنما يلتزم المحرر بدفع قيمة السند لاى شخص يحمله إذ يكون صاحب الحق فيه ذلك ان الحق يندمج فى الصك ومن ثم تصبح حيازته دليلاً على ملكية الحق الثابت فيه وبالتالى يعتبر السند لحامله منقولاً ماديا تسرى فى شانه القاعدة التى تقضى بان الحيازة فى المنقول سند الملكية وينتقل الحق المندمج فى الصك من شخص إلى اخر عن طريق التسليم اى المناولة لا عن طريق التظهير كالسند الإذنى[١٩] .

ثانيا ـ أنواع الشيكات

إلى جانب الشيك العادى توجد انواع خاصة من الشكيات هى الشيك المسطر والشيك المعتمد كما ثارت بعض الصعوبات بالنسبة إلى نوعين من الصكوك هى شيكات البريد والشيكات السياحية او شيكات المسافرين وذلك على التفصيل التالى :

---

(١٧) نقض مدنى جلسة ٧/٤/١٩٧٠ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق .

(١٨) نقض مدنى جلسة ١٧/٦/١٩٦٩ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ ق .

(١٩) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦١٤ .

(١) الشيك المسطر :

الشيك المسطر هو نوع من الشيكات قصد بتمييزها عن الشيكات العادية تفادى ما يترتب من اخطار بسبب ضياع الشيك او سرقته ويقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك فى وسطه من اعلى إلى اسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه الهدف من التسطير وهو وجوب عدم صرف الشيك إلا إلى بنك . والغرض من التسطير هو تامين الشيك من خطر الضياع او التزوير او السرقة و التحقق من دفع قيمته إلى مالكه الحقيقى . ولكل من ساحب الشيك او حامله كلاهما يستطيع تسطير الشيك دون سواهما ولا اهمية لصفتهما مدنية او تجارية[٢٠] .

ويكون التسطير عاماً او خاصاً وياخذ التسطير العام صورتين :

اولهما : وضع خطين متوازيين على صدر الشيك دون ان يذكر اى شىء فى الفراغ بينهما .

وثانيهما : إذا ذكر فى الفراغ المشار إليه كلة « بنك » فقط دون تحديد لبنك معين ففى هاتين الصورتين يكون لاى بنك حاملا للشيك مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمته .

اما التسطير الخاص فهو الذى يبين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين عندئذ يجب على المسحوب عليه ان يمتنع عن الوفاء إلا إذا كان حامل الشيك هو البنك المعين فى الفراغ انف الذكر . ولكن يجوز للبنك ان ينيب عنه بنكاً اخر فى تحصيل قيمة الشيك .

ويمكن ان يكون التسطير فى جميع الشيكات سواء اكانت اسمية ام للامر او للحامل .

ولا يجوز محو التسطير ويبقى الشيك مسطرا حتى يتم الوفاء بقيمته و إذا كان التسطير عاماً فيجوز تحويله إلى تسطير خاص إذا ذكر اسم بنك معين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين . وعلى العكس لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لان ذلك يتسوجب محو اسم البنك من الفراغ بين الخطين وهو عمل غير جائز[٢١] .

ـ والجدير بالذكر ان النظام الخاص بالشيك المسطر لا يتعلق إلا بوفائه دون تداوله الذى يظل خاضعا للقواعد العامة فيجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير احد البنوك على ان من ينتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله عن طريق البنك ويكون المسحوب عليه الذى لا يراعى القواعد المتقدمة مسئولاً عن تعويض الفرد بما لا يزيد عن مبلغ الشيك وليس فى التشريع المصرى تنظيم خاص بالشيك المسطر ولكن حكم الوفاء به

---

(٢٠) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٢١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٤ وما بعدها .

ملزم إذ ليس فى القانون ما يمنع هذا الحكم الذى استقر عليه العرف ويجرى العمل على ان يصرف البنك المسحوب عليه الشيك نقدا للمستفيد الاول فى حالة التسطير العام متى إطمأن إلى سلامة العملية وكان يعرف هذا المستفيد وذلك على مسئوليته وإذا كان التسطير موضوعاً بمعرفة الساحب فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفته وتوقيعه الكامل طبقا للنموذج وعلى ان يذكر صراحة انه يقصد إلغاء التسطير[٢٢] .

ب ـ الشيك المعتمد :

الشيك المعتمد هو الذى يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك واعتماد الشيك قرينة على ان المسحوب عليه لديه الرصيد الكافى للوفاء بقيمة الشيك ويمضى المسحوب عليه ملتزماً فى مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى فى حالة عدم وجود الرصيد ويجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الساحب قبل إصدار الشيك ولكن اختلف الفقه التجارى فيما إذا كان يجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد إصداره ويرى البعض انه لا مانع من ذلك ويرى جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الاعتماد كان لم يكن لان معنى اعتماد الشيك فى هذا الغرض استخدامه كاداة ائتمان وفى هذا خروج بالشيك عن وظيفته وتشويه لطبيعته[٢٣] .

جـ : الشيكات البريدية :

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك فهى تتلقى ودائع نقدية وتجيز لاصحابها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها . فشيك البريد هو امر بالدفع لدى الإطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل او بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب وشيكات البريد غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه او لنائبه وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من اعتبارها شيكات لان القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك فقد يتضمن الشيك منذ تحريره شرطا يضعه الساحب يقضى بتحريم تداوله[٢٤] .

والسؤال الذى تثيره الشيكات البريدية هو تحديد ما إذا كانت تعتبر فى المدلول الجنائى ـ شيكات بحيث يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل فى مقداره مبلغ الشيك انقسم الراى فى الفقه وقد حسم الشارع الامر فالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٦

---

(٢٢) المستشار محمد محمود المصرى فى احكام الشيك مدنيا وجنائيا ، طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٢ .

(٢٣) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٥ .

(٢٤) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٩١١ .

لسنة ١٩٧٠ فى شان نظام البريد نصت على ان « تسرى على الشيكات البريدية احكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات » ويدعم خطة الشارع توافر جميع عناصر فكرة الشيك « للشيك البريدى » وانطباق تعريف الشيك عليه فهو « امر بالدفع لدى الإطلاع » ويصدر بمبلغ نقدى محدد ويضع المتعاملون فيه ثقة لا تقل عما يضعونه فى الشيك العادى وقيام الشيك البريدى بوظيفته الاقتصادية تقتضى وجود رصيد يقابله وتقتضى كذلك حماية الثقة التى يضعها المتعاملون فيه[٢٥] .

د ـ الشيكات السياحية او شيكات المسافرين :

الشيكات السياحية او شيكات المسافرين هى عبارة عن اوامر تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطرون إلى حمل نقودهم معهم فيتعرضون لمخاطر ضياعها فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك فى الخارج ويتسلم النقود فوراً وهى تصدر عادة من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية وقد اختلف الراى فى تحديد طبيعتها وما إذا كانت تاخذ حكم الشيكات العادية من عدمه فذهب راى إلى انها فى الواقع سندات إذنية او هى خطابات اعتماد ولكن الراى الغالب يعدها شيكات صحيحة استناداً إلى الفوائد العملية التى تتحقق منها[٢٦] وقد قضت محكمة النقض بان الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى اى فارق[٢٧] .

ثالثا ـ الشروط الشكلية للشيك

● اشخاص الشيك :

(١) الساحـــب :

صاحب الشيك هو الذى ينشئه ويعد المدين الاصلى فيه ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه او بختمه او ببصمة إصبعه وتحصل البنوك عادة على صورة توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التى ترد إليها موقعة منه وبذلك يمكنها التحقق من صدور هذه الشيكات عنه . ولا ضرورة لأن يصاحب توقيع

---

(٢٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ١٠٧١ .

(٢٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٤٣٢ .

(٢٧) نقض مدنى جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ الطعن رقم لسنة ٣٩ ق س . ٢٠ ص ٧١١ .

الساحب توقيع لشاهد أو ضامن[1] ويوقع الساحب على الشيك فى اى جزء بنهاية الكتابة الواردة به إذ يفيد هذا صدورها منه وموافقته عليها . ويحدث كثيرا ان يلزم اكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه باداء قيمته ويتحقق هذا غالبا فى الأحوال التى يمثل فيها الساحب بعض الهيئات او المؤسسات او غير ذلك من الجهات . وبطبيعة الحال يفيد توقيع الساحب بيان اسم مصدر الشيك وقد جرت عادة البنوك على بيان اسم العميل ورقم حسابه بها مطبوعا فى دفتر الشيكات الذى تسلمه إليه وقد قصد بهذا تسهيل العمل وعلى هذا فإغفال هذا البيان لا يعيب الشيك ولايجوز للمسحوب عليه الامتناع عن الدفع تحت تلك الحجة[2] .

ويترتب على إصدار الشيك من الساحب الإلتزام بالوفاء وعليه فيجب ان يكون الساحب اهلاً للالتزام وكذلك لو تم تداول الشيك بالتظهير من شخص إلى آخر فيجب ان يتوافر فى كل موقع على الشيك الشروط التى يتطلبها القانون لصحة الالتزام بوجه علم وكل ملتزم فى الشيك مسئول عن توقيعه سواء كان ساحبا او مظهرا او ضامنا وسواء كان الشيك مدنياً او تجارياً ولا يخل بهذه القاعدة توقيع اشخاص لا تتوافر لديهم الأهلية او توقيعات الملتزمين الآخرين على الشيك[3] .

التوكيل فى التوقيع على الشيك :

الاصل ان يوقع الساحب على الشيك بنفسه ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز التوكيل فى التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاماً او خاصاً بشيك معين وفى حالة التوكيل الخاص ـ كما إذا كان الساحب غائبا ووكل آخر فى إعطاء شيك من دفتر معه لصالح شخص ثالث يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل وللمسحوب عليه ان يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك . فإذا كان التوكيل عاما وهو ما يجرى عليه العمل لا سيما بالنسبة للشخص المعنوى إذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل فإن الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذى يحق له التوقيع على الشيكات وبنموذج من التوقيع وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل[4] .

---

(١) الاستاذ عدلى عبد الباقى فى بحث عن جريمة الشيك منشور بمجلة المحاماة بالدقهلية العدد الأول سبتمبر ١٩٨٨ ص ٧ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣ .

(٣) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٤ .

ويقع على الوكيل إلتزام بان يتابع حركات رصيد الموكل لدى المصرف للتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك لان طبيعة العمل الصادر بشانه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد فإذا اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول . ولا يغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى الجهة المسحوب عليها او كفايته بل يتعين عليه ان يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد او بعدم كفايته . ويعتبر الوكيل الذى سحب شيكا لحساب شخص آخر دون ان يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فاعلاً اصليا للجريمة لان وكالته لا تنفى انه هو الذى قارن السلوك المعاقب عليه وبالتالى فلا محل للقول بانه مجرد شريك بل الأولى ان يعتبر الموكل شريكا له بالإتفاق والمساعدة متى كان الموكل نفسه سيىء النية وثبت الإتفاق بينهما على التصرف على هذا النحو وإذا حسنت نية احدهما وساءت نية الآخر وجبت مساءلة كل منهما بحسب قصده الشخصى طبقا لحكم المادة ٤٢ عقوبات[*] .

(ب) المسحوب عليه :

المسحوب عليه هو الذى يصدر إليه امر الساحب بدفع قيمة الشيك ولم يتطلب المشرع شروطا خاصة فى المسحوب عليه وعلى ذلك يجوز سحب الشيك على بنك او على فرد وإن كان هذا الوضع نادراً فى العمل . ونظراً لما جرى عليه العمل من تحرير الشيكات على نماذج مطبوعة فإن هذه النماذج تتضمن فى بياناتها المطبوعة اسم البنك المسحوب عليه سواء اكان المركز الرئيسى للبنك او احد فروعه وبذلك يتبين المسحوب عليه بصورة نافية للجهالة . ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه ذلك ان الشيك يتضمن امراً بالدفع مما يقتضى ان يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه فإذا كان الشيك مسحوبا على ذات الساحب فقد الصك وصف الشيك واصبح سنداً إذنياً يتعهد فيه محرر الصك بالوفاء ولا ينطوى على امر بالوفا .

(جـ) المستفيـد :

المستفيد هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته وهو اول دائن بقيمته ولذلك يجب ان يعين المستفيد تعينيا نافيا للجهالة وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا او شخصا معنويا كشركة او جمعية او جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية وقد يحدد المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير شركة الصناعات المدنية او رئيس جامعة القاهرة والمستفيد فى الشيك يكون

(*) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٤٠ .

شخصاً واحداً فى الغالب ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث أنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم فإن هذا الوفاء لا يبرىء ذمته ولكن إذا تعدد المستفيدون وكانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر لأمر زيد أو لأمر بكر فحينئذ يجوز الوفاء لأى منهما بشرط أن يكون الحائز للشيك ومن ثم يسترده منه البنك عندما يوفى له قيمته[6] هذا ويلاحظ أنه يمكن أن يكون المستفيد حساب الغير فيقال ادفعوا لحساب فلان رقم كذا مثلا فيقوم البنك المسحوب عليه بإيداع المبلغ فى الحساب المذكور وقبض المستفيد قيمة الشيك قرينة على أن دينا فى ذمة الساحب لمصلحة المستفيد دون أن يحدد الشيك طبيعة هذا الدين[7] ـ كما يلاحظ أن الشيك الذى لم يعين فيه اسم المستفيد شخص معين أو لأمر فلان أو للحامل يعتبر المستفيد فى الشيك فى هذه الحالة كل حائز له . وإذا سلم الساحب الشيك إلى شخص تاركاً على بياض الفراغ المعد ليكتب فيه اسم المستفيد فإن ذلك يعد تفويض لمستلم الشيك بأن يكتب فيه اسم المستفيد فإن كتبه كان الشيك صحيحا ، كما وأن وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث إذ ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه[8] .

التوقيع على بياض :

يصح أن يوقع الساحب الشيك على بياض فلا يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحا وقد أصدر من جانب الساحب بمجرد خروجه من يده فإذا حرر المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة إما إذا ثبت أن المبلغ الذى أدرجه المستفيد يزيد عما اتفق عليه فلا يسأل الساحب عن ذلك لانتفاء قصده الجنائى إلا إذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه أقل من ذلك المتفق عليه أصلاً بين الساحب والمستفيد[9] . وفى ذلك فإن المقرر فى قضاء النقض أن الأصل هو أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة بحث إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل[10] .

---

(٦) فى تفصيل ذلك الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٥٤ وما بعدها .

(٧) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق .

(٨) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٢٧ .

(٩) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٦ .

(١٠) الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨١ .

تدوين الشيك :

يتعين ان يدون الشيك كتابة فلا يعرف القانون شيكا شفويا ويستند هذا الركن إلى وصف القانون للشيكات بانها اوراق تجارية (المادتان ١٩١ ، ١٩٣ من قانون التجارة) بالإضافة إلى استقرار العرف التجارى على ذلك وفى النهاية فإن اشتراط ان يضمن الشيك ، بيانات إلزامية ، يفترض كتابته وتفترض الاهمية القانونية للشيك كتابية كي يمكن بالإطلاع عليه التحقيق من شروط صحته الكلية وكي نتصور تداوله سواء بالتظهير او بالتسليم ويمكن الاحتفاظ به كسند للإثبات .

المبلـــغ :

يجب ان يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدى فإذا كان موضوع الشيك اى شيء غير نقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانونى[١١] وعلى ذلك فإنه يلزم ان تكون قيمة الشيك محددة تحديداً واضحاً وان تكون واردة على مبلغ من النقود لا سلعة من السلع فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود او على مبلغ غير محدد كان يذكر للمسحوب عليه عبارة ، ادفعوا الباقى من حسابى طرفكم ، فإن الشيك لا يكون صحيحاً ويصح ان يكون قوام الشيك نقداً اجنبيا ،[١٢] .

تاريخ الاستحقاق :

لا يوجد فى الشيك إلا تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق إذ ليس للشيك تاريخ إصدار إذ تجتمع واقعة الإصدار والاستحقاق فى تاريخ واحد هذا التاريخ هو تاريخ الاستحقاق ولذلك يقال بان الشيك اداة وفاء وليس اداه ائتمان إذ لا تكون الورقة التجارية اداة ائتمان إلا إذا تضمنت تاريخين منفصلين تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق وهو الأمر الحاصل فى الكمبيالة لذلك يقال بان الكمبيالة اداة ائتمان وقد تشتبه الكمبيالة بالشيك فى بعض الاحيان إذا كانت لحامله فإن هذا يعنى انها واجبة الدفع بمجرد الإطلاع تماما كحالة الشيك لذلك يقال بان كل شيك كمبيالة ولكن ليس كل كمبيالة شيك[١٣] .

مكان السحب :

يذكر فى الشيك مكان سحبه كعبارة ، القاهرة فى / / ١٩ وتعيين مكان تحرير

---

(١١) الدكتور رضا عبيد فى القانون التجارى الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ٤٣٨ .

(١٢) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٤٩ .

(١٣) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦

الشيك اهمية فى تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المبينة فى المادة ١٩١ تجارى وهى تختلف باختلاف ما إذا كان الشيك مستحق الوفاء فى ذات مكان السحب او فى مكان آخر فإذا كان الشيك واجب الدفع فى نفس البلد يجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال خمسة ايام من تاريخ السحب اما لو كان الشيك واجب الوفاء فى بلد آخر غير مكان السحب يجب تقديمه خلال ثمانية ايام من تاريخ السحب مضافا إليها ميعاد المسافة و يترتب على على مخالفة حكم هذه المادة سقوط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين باعتباره حاملا مهملاً اما حقه الثابت فى الشيك فلا يسقط إلا بالتقادم الخمسى إذا كان تحرير الشيك عملا تجاريا . وإذا كان الشيك مسحوبا فى دولة ومستحق الاداء فى دولة اخرى فإن تعيين مكان تحريره يحدده القانون الواجب التطبيق على شكل الشيك وشروط صحته وعدم ذكر مكان سحب الشيك لا يترتب عليه بطلانه و يفترض حينئذ ان مكان السحب هو مكان الوفاء[١٤] .

الامر بالدفع :

يجب ان يتضمن الصك المعتبر شيكا امرا بالدفع صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه باداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه و بهذا الامر تتحقق فائدة الشيك فى انه يقوم مقام النقود فى الوفاء و يستوى فى هذا الامر ان يصدر لشخص معين (ادفعوا لامر فلان) او للحامل للشيك (ادفعوا لحامله) .

و اداء الشيك لوظيفته فى القيام مقام النقود يقتضى ان ينصبّ الامر على مبلغ محدد من النقود وكما سلف فيقال ادفعوا مبلغ كذا .. فإن كان الامر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك .

على ان الصك لا يفقد صفته كشيك إذ حرر بالمبلغ و الفوائد إذ لا يعتد إلا بالمبلغ الوارد به دون الفوائد .

و إذا حرر المبلغ فى الشيك بالحروف و الارقام ووجد خلاف بينهما تعين الاعتداد بالاول وذلك لانتفاء مظنة الخطا فيه .

وحتى يحقق الشيك الغاية منه يجب ان يكون الامر بالدفع منجزاً اى غير معلق على شرط سواء اكان واقفا او فاسخاً لان هذا التعليق من شانه عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا عند تحقق الشرط وهو ما ينافى طبيعة هذا الصك[١٥] .

---

(١٤) الدكتور رءوف عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٦٢ .

(١٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى جرائم الشيك ص ٦٤ .

تظهير الشيك :

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي بطبيعتها جريمة الساحب الذى وقع على الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وقد يقبل الغير الشيك ويظهره إلى الغير وهو يعلم بانه لا يقابله رصيد قائم وقابل للدفع فلا عقاب هنا مع تظهير الشيك ولو كان المظهر يعلم بعدم وجود الرصيد او بعدم كفايته إذ لا تتعلق الجريمة إلا بعملية الإصدار دون غيرها من العمليات اللاحقة التى قد ترد على الشيك ولا يجوز اعتبار المظهر -ولو كان سيىء النية - شريكا فى الجريمة لأن الفعل الصادر منه لا يقع إلا بعد تمام الجريمة فلا يعد اشتراكا فيها و إن كان هذا لا يحول دون عقابه باعتباره نصباً إذا ثبت ان المظهر قد ارتكب إحدى وسائل الاحتيال(١٦) .

وينبغى التمييز بين ثلاث صور لتظهير الشيك الإذنى على النحو التالى :

١ - فهناك التظهير التام اى ذلك الناقل للملكية وهو الاصل ويتضمن معنى التخلى النهائى عن ملكية الشيك وليس ثمة ما يحول دون إثبات وصول القيمة نقداً إلى المظهر وهذه الصورة من التظهير تقوم بها الجريمة إطلاقا فى الشيك الإذنى ولا تقوم بها فى الشيك الإسمى إلا فى شان العلاقة بين الساحب والمستفيد الاول فهى لا تقع بالتالى إلا على من تحرر الشيك باسمه نظرا لان الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد .

٢ - وهناك التظهير التوكيلى الذى يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره وينبغى ان يتضمن على وجه ما معنى التظهير للتوكيل ويملك المظهر الحق فى استرداد الشيك من المظهر إليه عند الطلب ومن ثم تسليم الشيك هنا لا يكون نهائيا ولا تنهض به الجريمة .

٣ - وهناك التظهير التامينى الذى يرمى إلى حق معين للمظهر إليه قبل المظهر ويراعى هنا ايضا حكم المادة ٧٦ تجارى التى تقضى بانه ، يكون رهن الصكوك الإسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه انه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه .. ويكون رهن الصكوك الإذنية بتظهير يذكر ما يفيد ان القيمة للضمان . والتخلى عن الشيك هنا - سواء كان إسمياً ام إذنيا - ليس نهائيا حتى عندما يراعى فيه دقة البيانات المطلوبة لأن للسحب او للمظهر الحق فى استرداد الشيك بمجرد سداد قيمته نقداً إلى الدائن المرتهن وبالتالى فإن

---

(١٦) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٠ .

التسليم لا ينبغي ان تنهض به جريمة إصدار شيك بدون رصيد إسوة بالحالة السابقة[١٧] .

اثبات تاريخين للشيك :

قد يحرر الساحب الصك حلويا جميع البيانات التي توحي بمظهر الشيك بيد انه يحمل تاريخين احدهما تاريخ الإعطاء والآخر تاريخ الصرف فهل تفقد الورقة صفتها كشيك ومن ثم تنعدم الجريمة إن لم يكن هنك مقابل وفاء ؟ وتبدو اهمية هذا البيان في الحياة العملية حين يجهل المستفيد من الشيك وجوب اشتماله على تاريخ واحد او يحرر الساحب في غفلة منه تاريخين احدهما بشكل غير ظاهر اسفل توقيعه . وهو ما قد يترتب عليه الإضرار بالحامل للشيك الذى ما قبله إلا للثقة فيه ولما له من حماية في التشريع الجنائي .

عرضت محكمة النقض لهذه المسالة وقررت ان الشيك الذى يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح اى باعتباره اداة وفاء تو في به الديون في المعاملات كما تو في النقود تماما مما مقتضاه ان يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائما . فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره وذلك لانها ليست اداة وفاء وإنما هى اداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه[١٨] .

التظهير على بياض :

يثور التساؤل عما إذا كان يشترط ان تتوافر في التظهير كافة البيانات المتطلبة لاعتبار التظهير تاماً او إنه يكفى بعضها ؟ السبب في إثارة هذا التساؤل هو ما يجرى عليه العمل بالنسبة للشيكات من مجرد الاكتفاء بتوقيع المظهر على ظهر الشيك ولا اهمية لنوع التظهير بالنسبة للبنك المسحوب عليه فايا كان نوع التظهير فليتزم البنك بالوفاء للحامل الذى يتقدم له بالشيك اما في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه فبعد هذا التظهير تظهيراً معيبا ومن ثم يعتبر تظهيرا توكيليا ويذهب راى إلى القول باعتبار التظهير على بياض تظهير ناقلا للملكية اعتماداً للعرف السائد في هذا الشان في مصر[١٩] .

---

(١٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٤ .

(١٨) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ـ ونقض ١٠/١١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٠ ص ٥٦٨ .

(١٩) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٩ .

مظهر الشيك :

بالنسبة لمظهر الشيك فقد قضت محكمة النقض بالبراءة لان الورقة التى كان الطاعن قد دين عنها بالحكم المطعون فيه باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على انها شيك بالمعنى المعروف قانونا إذ صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عباراتها على انها اصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها فهى ليست امراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع[20] .

عدم وجود الشيك في أوراق الدعوى :

لا ينفى وقوع الجريمة عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شروطه القانونية وللمحكمة ان تاخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل في الدعوى إذا اطمانت إلى صحتها . وبعبارة اخرى فإن من المقرر ان عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة وان للمحكمة ان تكون عقيدتها في هذا الشان بكل طرق الإثبات فإذا كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستانف قد اقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات فإن ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة يكون غير سديد[21] .

ملابسات تحرير الشيك واسبابه :

للقاضى الجنائى ان يكون عقيدته في شان ملابسات تحرير الشيك او ظروف ذلك التحرير من اى طريق كان فلا يتقيد في هذا الصدد بحجية الحكم المدنى لان الاصل هو ان المحكمة الجنائية مختصة بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المطروحة امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومهما يكن من امر فما دام الشيك قد استوفى أوضاعه التى تجعل فيه اداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يدعيه الساحب من انه اراد من تحرير هذه الشيكات ان تكون تاميناً لدينه الناشىء عن عمليات تجارية جرت بينه وبين المستفيد وانها قيمة هذا الدين إذ ان

---

(٢٠) نقض ٦/١/١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ ص ٣٣٩

(٢١) نقض ٤/١/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ ص ٢٨ - والدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٧ .

لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب بسبب تحريره ولا بالغرض منه إذ ان السبب او الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ عقوبات فالشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ذلك ، إن المادة ٣٣٧ عقوبات كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به اما الدفع بان الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته ،[٢٢]

تسليم الشيك :

الاصل ان إعطاء الشيك يكون بتسليمه للمستفيد يدا بيد او بالوساطة او عن طريق رسول او بإرساله بالبريد المسجل او العادى . ويلزم على اية حالة ان يبين من ظروف الدعوى ان التسليم كان على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازة الشيك تخليا حرا ومقصودا إلى المستفيد راسا او بالواسطة . فإذا انتفت إرادة التخلى عن الحيازة مثلا بسبب فقدان الشيك أو سرقته بإكراه او بلا إكراه إنهيار عنصر هام في الركن المادى للجريمة وهو عنصر الإعطاء .

ولا يوجد ما يمنع من تسليم الشيك إلى المستفيد بغير إدراج قيمته او بغير اثبات التاريخ لان مقتضى ذلك هو تفويض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ولا يوجد ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لانه إذا خلا من التوقيع اصبح ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل[٢٣] .

جزاء الإخلال بالبيانات الشكلية :

لكى نتعرف اثر تخلف احد البيانات الشكلية في الشيك ينبغى ان يرتبط بالحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات ذلك ان المشرع قد هدف إلى حماية الثقة في ذلك الصك ليسهل تداوله وفي هذه المسالة بالذات يبدو استقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى لاختلاف غاية تنظيم الشيكات في كل منهما ومن ثم فإن البيانات الشكلية التى ينبغى توافرها في الشيك هى التى من شانها ان تجعل منه امراً بالدفع بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان ناقص او زائد لا يغير من هذه الصفة في الورقة لا اثر له في اعتبارها شيكا

---

(٢٢) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٢٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٨

يصلح محلا للمساءلة الجنائية مهما كانت نظرة القانون التجارى إليها[٢٤] وفى ذلك قيل بأن الشيك الذى يخلو من البيانات الإلزامية يفقد صفته كشيك ويعتبر ورقة عادية يكون وضعها القانونى بقدر ما تحتويه من عناصر فإذا خلا السند من توقيع الساحب بكل الالتزام الوارد فيه لتخلف ركن الرضاء . إما إذا ثبت ان الشيك مكتوب بخط الساحب ولم يتضمن توقيعه جاز على الرغم من ذلك اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بالبينة والقرائن إعمالاً لنص المادة ٤٠٢ من القانون المدنى . وإذا لم يذكر فيه اسم المستفيد بكل الالتزام لانعدام الدائن فيه وإذا اغفل فيه تعيين مقدار المبلغ بكل الالتزام ايضا لان الالتزام فى هذه الحالة يعتبر غير ذى موضوع .وفيما عدا هذه الحالات التى يترتب على تركها بطلان الالتزام الثابت فى الشيك بطلانا مطلقا فإن البيانات الاخرى إذا اغفلت يترتب على إغفالها مجرد بطلان الشيك كسند صرفى ويتحول إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى بمقتضاه يمكن اثبات التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما إذا كان الامر بالدفع معلق على شرط واقف او فاسخ او كان محله الوفاء بشيء غير النقود أو حال إلى وقائع خارجة عن نطاق الكمبيالة[٢٥] .

رابعا ـ الشروط الموضوعية للشيك

يشترط فى التزام ساحب الشيك ان يكون صادرا عن رضاء صحيح خال من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادته غلط او إكراه او تدليس كان إلتزامه باطلا بطلاناً مطلقا او نسبيا بحسب الاحوال وله ان يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الحامل حسن النية وذلك إذا كان الشيك تجاريا إذ تسرى عليه قاعدة تطهير الدفوع والبطلان فى هذه الحالات لا يؤثر على إلتزام الموقعين الاخرين إعمالا لمبدا استقلال التوقيعات سواء كان الشيك تجاريا او مدنيا ـ ويخضع الشيك للقواعد العامة فى الاهلية سواء فى سحبه او تظهيره او قبض قيمته ويجب ان تتوفر لذلك شروط صحة الالتزام وفقا للقانون المدنى .

ويقع توقيع التاجر على الشيك باطلا بطلانا نسبيا مقرر لمصلحته وله التمسك بهذا البطلان حتى فى مواجهة الحامل حسن النية ذلك ان الدفع بعدم الاهلية لا يطهره التظهير ولا ينطبق على الشيك حكم المادة ١٠٩ تجارى ويجوز للنساء والبنات غير التاجرات اللائى تتوافر فيهن الاهلية وفقا للقواعد العامة تحرير شيكات وتظهيرها وضمان موقعين آخرين عليها ضمانا احتياطيا سواء اكانت شيكات مدنية ام تجارية[٢٦] .

---

(٢٤) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢٥) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٢٦) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٦٧

الركن الثانى
عدم وجود رصيد

يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ان يكون الشيك الذى اعطى بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصيد اقل من قيمة الشيك او أن يقوم معطى الشيك بعد طرحه للتداول بسحب كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او أن يامر المسحوب عليه بعدم الدفع وإذن فإعطاء الشيك يعد واقعة إجرامية وفقا لنص المادة ٣٣٧ عقوبات فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب :

لا يشترط لوجود الرصيد ان يكون مملوكا للساحب ومودعا منه او من غيره لدى البنك وإنما يكفى ان يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا باتفاق سابق بينهما وكان فيه ما يكفى لدفع قيمة الشيك فإذا انعدم الرصيد فقد نشات الجريمة لكن وجود الرصيد لا يعنى حتما انتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد ان يكون قابلا للسحب إذ من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عليه او ان يكون الساحب لا يملك إدارة امواله او لا يستطيع الإذن بالصرف وإعطاء شيكات لأنه قاصر او محجوز عليه لسفه او لأنه تاجر اشهر إفلاسه وفى هذه الاحوال تتحقق الجريمة لأنه بفرض وجود الرصيد وكفايته فإنه غير قابل للسحب[1] .

ـــ وقد يكون هناك امراً حائلا دون صرف مبلغ الشيك يتعلق بالساحب فيه كان يشهر إفلاسه او يتحفظ على امواله او يتعرض للحراسة على امواله إدارية كانت او قضائية وعندئذ لا يتعرض الساحب فى هذه الصور للمسئولية الجنائية شريطة ان تكون هذه الإجراءات قد وقعت قبل تاريخ الاستحقاق اما إذا وقعت بعده فيجب النظر إلى حالة الرصيد فى هذا التاريخ هل كان يفى بقيمة الشيك وعندئذ لا جريمة أم لا يفى وحينئذ تقوم المسئولية . وإذا كانت الجريمة وقتية تتم لحظة إعطاء الشيك إلى المستفيد كان من المتعين ان يكون لهذا الشيك رصيد كاف قابل للسحب . منذ هذه اللحظة بصرف النظر عن التاريخ الذى تحمله ورقة الشيك سابقا او لاحقا على فعل الإعطاء وذلك حماية لهذه الورقة فى التداول ذلك لأنه يحصل كثيرا فى العمل ان يكون حامل الشيك فى حاجة ماسة لمبلغ قبل حلول تاريخ استحقاقه عندئذ يستطيع ان يتقدم إلى البنك المسحوب عليه او اى بنك اخر لقبض مبلغه وهنا تجرى عملية الخصم بان يقوم البنك بخصم مبلغ ما من قيمة الشيك مقابل الوفاء بهذه القيمة قبل الاستحقاق فإذا كان الشيك مثلا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فقد يعطى حامله ٩٥٠ جنيه مثلا او اكثر او اقل والبنوك فى هذه الحالة تنظر بعين الاعتبار إلى حامل

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٩٠٤

الشيك ومصدره . ولذلك كان الراى الذى يقول إن الرصيد يجب ان يكون قائما قابلا للسحب في تاريخ الاستحقاق غير صحيح في القانون .

والصحيح وجوب كفاية هذا الرصيد من لحظة إصدار الشيك اى إعطائه للمستفيد لانه في هذه اللحظة اضحى في التعامل كورقة من اوراق النقود ومن ثم تجب حمايته فور إعطائه[٢] إلا انه وبالرغم من ان عملية إنشاء الشيك تختلف عن عملية إصداره ذلك ان الإنشاء من قبيل الاعمال التحضيرية السابقة على الإصدار اما الإصدار فهو طرح الشيك في التداول إلى المستفيد ولا يعاقب القانون على مجرد إنشاء الشيك إذا بقى الساحب محتفظا به ولم يطرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد[٣] فإن الادق هو ان يكون مقابل الوفاء موجودا عند تقديم الشيك للوفاء لان اهمية هذا الشرط لا تظهر إلا في حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لانه لا مصلحة للمستفيد في البحث عما إذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك او غير موجود طالما استطاع صرف الشيك واستلام قيمته في التاريخ المحدد[٤] .

ـــ ولا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة لو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يفي المسئولية من يعطى شيكا له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ـ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ـ إذ ان على الساحب ان يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه وتقديم الشيك لا شان له في توافر اركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك من عدم وجود رصيد ليس إلا إجراء كاشف للجريمة[٥] .

ويلاحظ ان العادة قد جرت على ان تكون إفادة البنك مقصورة على عبارة « للرجوع على الساحب » وهي وحدها لا تكفي للتجريم إذ يجب ان يثبت عدم كفاية الرصيد او انعدامه اصلا ولذلك يفضل البعض إدخال البنك في الدعوى المباشرة ليقدم للمحكمة بيانا عن حالة الرصيد اختصارا للوقت والبعض يتحصل من المحكمة على تصريح منها للحصول من البنك على هذا البيان[٦] .

---

(٢) الاستاذ عدلى عبد الباقى البحث السابق ص ٨ .

(٣) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٤٨ .

(٤) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٤٩ .

(٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١١٣ .

(٦) الاستاذ عدلى عبد الباقى البحث السابق ص ٨ .

ـ كما يلاحظ ايضا انه إذا كان العمل يجرى في البنوك على عدم اداء قيمة الشيكات متى مضت مدة معينة من تاريخ تحريرها كسنة مثلا فهل يجوز للساحب سحب الرصيد بعد مضى هذه المدة ؟

ذهب راى في الفقه إلى انه لا مانع من القول بذلك طالما اصبح الشيك غير قابل للصرف بطبيعته ولا محل عندئذ للقول بالعقاب لانتفاء حكمته إذ لم يعد مثل هذا الشيك اداة وفاء بل انعدمت قيمته بهذا الوصف واصبح سند مديونيه خاضع لاحكام الالتزامات المدنية[7] . بينما ذهب راى اخر إلى انه لا ينبغى هنا إغفال امرين الاول منهما ان التعليمات التى تصدرها البنوك إلى موظفيها ليست لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المستفيد بالشيك من ناحية وانها لا يمكن ان تغير من طبيعة الشيك من جهة اخرى باعتباره يمثل نقدا قابلا للصرف في كل وقت والامر الاخر ان الغاية من تلك القواعد التى تجرى عليها البنوك هو الاطمئنان إلى سلامة الشيك من جميع نواحيه لاسيما صدوره من الساحب إلى المستفيد إذ لم تجر عادة الناس على إبقاء الشيكات في حيازتهم دون صرف لمثل هذه المدد ولهذا فإن الذى يحصل عملا هو اعتماد الشيك من جديد من جانب الساحب ويقوم البنك بصرفه وعلى هذا فإنه يمتنع على الساحب ان يسترد الرصيد في الفرض المطروح .

على ان يمكن القول ايضاً انه إذا قدم الساحب الشيك بعد انقضاء مدة السنة مثلا وطبقا لما يجرى عليه العمل عادة في البنوك رفض البنك المسحوب عليه اداء قيمته وكان الساحب قد نسى امر هذا الشيك ولم يعلم انه لم تسدد قيمته بعد وكان الرصيد قد سحب كله او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ففى هذه الحالة ينتفى القصد الجنائى إلا انه يتعين على الجانى إثبات حسن النية[8] .

٢ ـ إذا كان الرصيد اقل من قيمة الشيك :

يشترط في الرصيد ان يكون مساويا بالاقل لقيمة الشيك ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذى لا يكفى للوفاء بهذه القيمة في حكم الرصيد المنعدم وتتحقق الجريمة حتى لو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل إلا ان ذلك يكون دليلا على عدم توافر القصد الجنائى لدى من اصدر الشيك وقد يؤثر على تقدير العقوبة لو توفر القصد[9] وفى ذلك قيل بانه لا اعتبار لمقدار النقص في الرصيد ولكن قد يكون النقص التافه الضئيل الشان قرينة

---

(٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٦ .

(٨) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٦٦ وما بعدها

(٩) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٠ .

على انتفاء سوء القصد اى على خطا الساحب فى حسلب رصيده خطا ماديا فحسب وتقدير ذلك من الامور الموضوعية[10] . وفى تاييد ذلك ايضا قيل بان جرائم الشيك علمة من الجرائم العمدية اى لابد من توافر القصد الجنائى فيها اى العلم والإرادة ولا تقوم المساءلة عن الإهمال ومن ثم إن ثبت الخطا او الإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة انعدم احد اركان الجريمة[11] .

٣ ـ استرداد الرصيد كله او بعضه بعد إصدار الشيك :

والمقصود بهذه الصورة ان يقوم معطى الشيك فى الفترة بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه او بعض ذلك الرصيد بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لا يتقاضى قيمته والفرق بين هذه الصورة وصورة عدم وجود مقابل وفاء إطلاقا او كونه اقل من قيمة الشيك ان استرداد الرصيد كله او بعضه يفترض انه وقت إعطاء الشيك كان موجوداً ولكن هذا الفعل تم فى تاريخ لاحق لذلك . ويجب ان يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب فلا جريمة إذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير إخطار[12] .

ـ والحكمة فى التجريم هنا هو ان قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب ان يستردها من البنك او يعمل على تاخير الوفاء لصاحبها . ولا يحول دون قيام الجريمة ان يسحب الساحب الرصيد بعد ان يتاخر المستفيد فى صرف الشيك مدة طالت او قصرت حتى ولو تاخر عن الميعاد المقرر فى المادة ١٩١ من القانون التجارى[13] .

٤ ـ منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك :

تتوافر الجريمة إذا اصدر الساحب امراً للمسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولا عبرة بالاسباب التى دفعت ساحب الشيك إلى إصدار الامر بعدم الدفع لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولا يكفى مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك وإنما العبرة بان يتم الوفاء بقيمته وهذا هو ما يهم الحامل وإصدار الامر المسحوب عليه بالامتناع عن اداء قيمة الشيك للحامل مؤداه ان يظل الرصيد مجمداً

---

(١٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٤ .

(١١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٢٢ .

(١٢) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ١٢٢ .

(١٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٥ .

عند المسحوب عليه وتتحقق الجريمة بصدور اى فعل من الساحب يترتب عليه استحالة حصول الحامل على قيمة الشيك كإخطار البنك بعدم الوفاء او المعارضة فى الوفاء ولا يجوز ذلك من الساحب حتى ولو كان هناك مبرر مشروع للمعارضة كان يفسخ عقد البيع الذى حرر الشيك وفاء للثمن المتفق عليه فيه كما ليس للساحب ان يدفع بان الشيك صدر باطلا لانعدام السبب او ان السبب غير مشروع ومع ذلك اباح المشرع المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالة ضياعة او تفليس حامله وذلك وفقا للمادة ١٤٨ تجارى[١٤] .

وذلك على سبيل الاستثناء ويستوى فى ذلك ان يكون قد حكم فعلا بإشهار إفلاس المستفيد ام ان تكون قد اقيمت عليه دعوى إشهار الإفلاس من قبل تاريخ استحقاق الشيك . وكذلك فى حالة سرقة الشيك سرقة بسيطة او من باب اولى سرقته بظروف مشددة وينبغى ان تقاس عليها حالة ما إذا تبين ان الدفع كان بناء على طرق احتيالية مما يعتبرها القانون نصبا . او كان بناء على جريمة تهديد وكذلك ايضاً إذا كان الشيك محلا لجريمة تبديد وقعت اضراراً بالساحب او المستفيد وكذلك فى حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها والظاهر ان محكمة النقض تطبق فى هذا المقام نظرية الدفاع الشرعى عن المال بشىء من التجاوز لان هذا الدفاع يكون بفعل من افعال القوة اما الدفاع الشرعى هنا فيكون بإصدار امر إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك[١٥] .

الركن الثالث
القصد الجنائى

القصد الجنائى اى الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات قصد جنائى علم ويتحقق سوء النية بمجرد علم الساحب بانه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء او ان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك كذلك يتحقق بان يسترد الساحب مقابل الوفاء كله او بعضه وهو يعلم بان قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل كما ان مجرد إصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العلم الذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم المشرع نية خاصة لقيام الجريمة[١٦] .

---

(١٤) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٢ .

(١٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٨

(١٦) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٤ .

● اثبات القصد :

العلم بعدم توافر الرصيد المطلوب او بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب او بعبارة اخرى ان عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد إذ ان الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده . ولكنها بداهة قرينة غير قاطعة بمعنى ان له ان يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف واعتقاده لاسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب . وهذا امر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك وظروف إصداره وتاريخ إصداره وظروف الرصيد ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الاجتماعية والشيك فيه ينبغى ان يفسر لمصلحة المتهم وتقدير المحكمة هنا موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا فى حدود ذلك الإطار العام الذى تراقب فيه عناصر الموضوع وبوجه خاص سلامة الاستنتاج وخلوه من شوائب التسبيب المختلفة(١٧) .

ـ والقاعدة العامة فى المواد الجنائية هى ان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها المدعية فى الدعوى الجنائية وهى تطبق بالنسبة إلى القصد الجنائى فى جرائم الشيك بمعنى انه على النيابة العامة ان تقيم الدليل على توافره اى على علم الجانى بان فعله من شانه ان يحقق الجريمة فى إحدى الصور المنصوص عليها فى القانون وهو امر ميسور دائما لان الساحب يعلم برصيده فى الشيك وبتصرفاته(١٨) .

(أ) من أحكام محكمة النقض
فى
الشيك

● اولا ـ فى إعطاء الشيك وشروطه :

١ ـ من المقرر ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات مادام انه قد استو فى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من انه اراد من تحرير هذه الشيكات ان تكون ضمانا لسداد نصف ثمن حجرة نوم . إذ ان الطاعن لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة

---

(١٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٣٤

(١٨) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٦٦ .

ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات كما انه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية إذ ان الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ومن ثم فإن الطعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢) .

٢ - تمسك الطاعن امام محكمة ثانى درجة بتزوير شيك بعد إقراره امام محكمة اول درجة بصحته . دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥) .

عدم تقديم اصل الشيك :

٣ - من المقرر أن عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها ان تاخذ بالصورة الشمسية للشيك - ولو لم يكن الاصل قد قدم إليها متى اطمانت عن اى طريق اخر إلى صحة تلك الصورة . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات التى نظرت فيها المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى انه بعد إنكار الطاعن صدور الشيك منه كلفت المحكمة المجنى عليه بإعادة تقديم اصل الشيك فقال إن الطاعن استرده لقاء اداء بعض قيمته وكان من المقرر ان استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة مادامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة - على ما سلف بيانه - لم تال جهداً فى سبيل إعادة تقديم اصل الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت لها من التحقيق الذى اجرته - فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ التفت عن إنكار الطاعن صدور الشيك منه وانه استناداً إلى ما اورده من ادلة الثبوت المطروحة فى الدعوى ومنها الصورة الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة أن طابقتها على الاصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢) .

الشيك على بياض :

٤ - لا يوجد فى القانون ما يلزم ان يكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون إثبات تاريخ به او غير ذلك من

بيانات لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة بحث إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلال هذا الأصل .

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .

وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد :

٥ ـ من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا . ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما ينبغي معه على المحكمة تمحيصه ورده إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليها بما يدفعه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤) .

٦ ـ لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقي . طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحداً إذ أن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩١٢/١١/١٧) .

عدم إثبات قيمة الشيك :

٧ ـ إن إعطاء الشيك الصادر للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن

مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢) .

٨ - لا يوجد فى القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) .

تداول الشيك :

٩ - من المستقر عليه ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لامر شخص معين و إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر إليها الاخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٧٣/١١/٥) .

١٠ - إن احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ومن ثم فهو لا يصلح مجرداً سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣) .

١١ - إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧) .

١٢ - لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الأوراق المتضمنة امرا بالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل

الوفاء .. وإنما يخوله فقط ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ان مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٩) .

١٣ - لما كان المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة فإن هذا الطلب يكون جائزا قانونا .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦) .

١٤ - لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠) .

١٥ - قول المتهم انه إنما إصدر الشيكات مضطراً بعد ان اغلق محله واحاطت به دعوى إشهار الإفلاس فعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به - هذا القول مردود بان الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر فى الدعوى لان الشركة الدائنة استعملت حقا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك وبان المعروف قانوناً ان حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس وانها لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٩) .

١٦ - لا يشترط لزاماً ان يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع وماخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الاداء بمجرد الإطلاع .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٥٧) .

١٧ - مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٥٧) .

١٨ - لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجني عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٩) .

عدم التوقيع على الشيك :

١٩ ـ لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يستحق المستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٧٨) .

السداد اللاحق :

٢٠ ـ لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام قد تم في تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها لما كان ذلك فإن نعي الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع الاتهام بعد صدور الحكم الابتدائي لا يؤبه .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦) .

٢١ ـ توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التي يحق المستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحصر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعي ولا يجادل في واقعة تسليمها للمدعي تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعي في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتها يكون استخلاصاً موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)

٢٢ ـ إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ولا يؤثر في ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه كما لا يجدي المتهم ان يكون قد اوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته مادام ان الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجني عليه .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/١/١٩٧٠) .

تسليم الشيك :

٢٣ - إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه اما تقديم الشيك للصرف فلا شان له في توافر اركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك اما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦) .

٢٤ - لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقدم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى مقوماته .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦) .

٢٥ - من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥) .

الصورة الشمسية :

٢٦ - عدم وجود اصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها ان تاخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما طمانت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢) .

٢٧ - إن قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً في البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في الجريمة مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨) .

٢٨ - المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل وفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى ان مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل في منفعته .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ق٣٦ جلسة ٢٣/٤/١٩٦٦) .

٢٩ ـ متى كان الثابت ان الورقة التى اعطاها المتهم للمجنى عليه على انها شيك ظاهر فيها ان تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب فهى تعد شيكاً ولا يجوز الدفع بان الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك . كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التمويل كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧) .

●● ثانياً ـ فى الركن المادى للجريمة :

استظهار امر الرصيد :

٣٠ ـ لما كان يتعين لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر الحكم امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للأوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع او عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـ لانه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن فى البنك وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر اركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد انه وقع الشيك وافاد البنك بالرجوع عليه دون بحث علة ذلك فإن الحكم يكون قد انطوى على قصد فى التسبب لا يزيله عنه ما نقله من اقوال المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوى المباشرة من انه تبين عند تقديم الشيك إلى البنك عدم وجود رصيد للطاعن به إذ لا يعدو هذا القول ان يكون تعزيزاً لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

إفادة البنك بالرجوع على الساحب :

٣١ ـ وفى ذات المعنى السابق قضى بانه لما كان الحكم الطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر اركان الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان ولا يغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد اقوال للمدعى بالحقوق المدنية ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها ان البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه إليه وطالبه بالرجوع مع الساحب لعدم وجود رصيد له لان قوله فى هذا الشان هو مجرد تقرير لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التى اقتصرت بياناتها

على الرجوع على الساحب مما لا يتاتى معه ان ينبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ـ لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

المعارضة فى الشيك :

٣٢ ـ الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بانه لا يقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها او تفليس حاملها فيباح له ان يتخذ من جانبه إجراء يصونه بغير توقف على حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريق النصب .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩) .

٣٣ ـ إفادة البنك بان رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها ان الرصيد اقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات شان انتفاء الرصيد كله وشان امر المسحوب عليه بعدم الدفع إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) .

٣٤ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذا الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها على المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم فيه خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .

٣٥ ـ لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة او طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة والمسئولية عنها فإن النعى على المحكمة التفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الاتهام درءاً للحكم بالعقاب يكون بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .

٣٦ ـ من المقرر ـ فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ـ انه لا يكفى ان يكون الرصيد قائماً وقابلاً للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شان له فى توافر اركان الجريمة بل إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود

الرصيد إلا إجراء كاشفاً للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطاءه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها لما كان ذلك وكان الطاعن لاينازع في صحة ما افاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ لاحق لإصدار الشيك . فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر اركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١/٥) .

٣٧ ـ ان جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب ـ ايا كانت صفته ـ له في التداول .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧) .

٣٨ ـ ان الاصل الذى جرى عليه قضاء النقض ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب او سحب الرصيد او سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذا انه بمجرد إعطاء شيك على وضع يد مظهره وصيغته على انه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبارها اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١) .

٣٩ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ولا يؤثر في ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على انه يستحق الاداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) .

٤٠ ـ الاصل ان إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته . بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك . فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب او فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء .

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١) .

٤١ ـ تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى اعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد او اعطى شيكاً له مقابل ثم امر بعدم السحب او سحب من الرصيد مبلغاً بحيث

يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦) .

٤٢ - لا يعفى من المسئولية من يعطى شيكاً له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه - بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته - إذ أن على الساحب ان يرتب تحركات رصيده و يظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦) .

٤٣ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اما تقديم الشيك إلى البنك فلا شان له فى توافر اركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افاده البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشف للجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) .

الشيك الإسمى :

٤٤ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وذلك يصدق على الشيك الإسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات إلا ان ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب و المستفيد تقديراً بان الجريمة إنما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك و انها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه ولما كان الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٨) .

٤٥ - متى كانت المحكمة قد استظهرت ان تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة و إنما كان لوكيل المستفيد و انه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧) .

●● ثالثاً - فى القصد الجنائى :

٤٦ - إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون

العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى اعطاه فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٩) .

٤٧ ـ سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد انه لا يسحب رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين وهو إصدار الشيك ـ يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يامر بالسحب فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك . الذى تحقق بفعله وحده فى إطلاقه فى التداول .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨) .

٤٨ ـ يتوافر القصد الجنائى باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب او باصداره امر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك بسبب مشروع إذ ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره إذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧) .

٤٩ ـ القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى اصدره من قبل فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧) .

٥٠ ـ لا تلتزم المحكمة بالتحدث على إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذ ان المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة فيكفى القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقائم وقابل السحب .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١) .

٥١ ـ سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له تاريخ إصداره وهو امر مفروض فى حق الساحق إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عله بالإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لا عفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص

لان طبيعة العمل الصادرة بشانه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقيق من وجود الرصيد الذى يامر بالسحب عليه فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي يحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول . ولا يغنى فى ذلك - اثباتا لحسن نيته - مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه او كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه ان يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد او بعدم كفايته .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٦٦) .

٥٢ - سوء النية وهو القصد الجنائى يتحقق فى جريمة اعطاء شيك لا يقابل رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع او كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/ ٣/ ١٩٦٦) .

٥٣ - لاعبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام انه يسلم فى تقرير اسباب طعنه بانه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تاميم البنك وهو ما اقر به ايضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٦٥) .

٥٤ - لا يعفى من الالتزام كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٤) .

٥٥ - ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العلم فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد - والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته إلى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/ ١١/ ١٩٦٤) .

٥٦ - سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ويكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب ان يستردها من البنك او يعمل على تاخير الوفاء بها لصاحبها ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى احاطت به وادت إلى سحب الرصيد او صدور قرار بتاجيل الديون .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٦٠) .

٥٧ ـ يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للحسب .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠) .

٥٨ ـ يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار إفلاسه إذا انه كان متعيناً ان يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند إلى غير سند عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستاهل رداً لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٥٩) .

●● رابعاً ـ في نظر الدعوى والحكم فيها :

٥٩ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقدم مذكرة في هذا الخصوص غير ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف لاسباب دون ان تعرض لهذا الدفع لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام لما يترتب عليه لو صح من هدم للتهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها انه على المحكمة إذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع ان تحققه بلوغاً إلى غاية الامر فيه او ان ترد عليه في حكمها بما يفنده وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت كلية عن ذلك الدفع فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث اوجه النقض الاخرى .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٤) .

٦٠ ـ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة ـ على ما سلف بيانه ـ لم تال جهداً في سبيل إعادة تقديم اصل الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له . على ما ثبت لها من التحقيق الذى اجرته ـ فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعول على انكار الطاعن صدور الشيك منه ودانه استناداً إلى ما اورده من ادلة الثبوت المطروحة في الدعوى ومنها الصورة الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة ان طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٨١) .

٦١ - لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ماورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٧٧) .

ــ تظهير الشيك والمصلحة :

٦٢ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او اصدر لامر شخص معين او إذن فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره - متى وقع صحيحاً - ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالاً سببيا مباشراً . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بشان عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر لا يعدو ان يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستاهل الرد عليه .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٧٦) .

الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :

٦٣ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ومن ثم فإن مسلك المجنى عليه ليس من شانه ان يؤثر على السير فى الدعوى او على الحكم فيها وإذ كان من المقرر ان قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة يترتب عليها فإن التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى - بفرض حصوله - لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية او على الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/ ٤/ ١٩٧٦) .

تحديد الاختصاص :

٦٤ - تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف

عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . اما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية . و إذ كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشاة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها يكون قد بنى على خطأ فى تاويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص المكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩) .

٦٥ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥) .

٦٦ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون ان يكون له رصيد بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦) .

المحكمة المختصة :

٦٧ ـ اتمام الجريمة بمجرد اعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب ـ انعقاد الاختصاص للمحكمة التى حصل تسليم الشيك بدائرتها او التى يقيم بها المتهم او التى يقبض عليه فيها ـ الاعمال السابقة على تسليم الشيك من تحرير وتوقيع هى اعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢) .

٦٨ ـ دفاع المتهم بان الجمعية التى يراسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب و أن البنك اخطا فى الامتناع عن الصرف وجوب تمحيص المحكمة هذا الدفاع او الرد عليه و إلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠) .

٦٩ ـ دفاع المتهم بان الشيك يحمل تاريخين وطلبه الاطلاع عليه ـ دفاع جوهرى ـ استناد الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخاً واحداً ـ اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧) .

اعمال المادة ٣٢ عقوبات :

٧٠ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان ان المتهم قد اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منهما في تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع في ان ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً فإنه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧) .

اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد :

٧١ ـ من المقرر ان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة او بالبراءة في إصدار اى شيك منها ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه ، إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الامر المقضى بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين دون ان يبين ما إذا كانا قد حررا في تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه ام ان كلا منهما يختلف في ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق او القيمة في كل من الشيكين المشار إليهما . لا ينفى بذاته ان إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى في إصدار ايهما فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما يورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برای في شان ما اثير من خطا في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩) .

٧٢ ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشتراك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١) .

الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب :

٧٣ ـ لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قد اثار في

مذكراته المقدمة منه في المعارضة امام محكمة اول درجة و اما محكمة ثاني درجة ان تحرير الشيك ـ موضوع الدعوى ـ قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب . ذلك ان الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً ثمن شراء قطعتي ارض من جمعية تعاونية لتقسيم الاراضي وبناء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية ـ عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية ـ يبيعان ارضاً لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزوا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله ان يوقف صرف الشيك ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة ـ الذى دان الطاعن اخذاً باسبابه دون ان يعرض ايهما لما ابداه الطاعن في مذكراته وكان دفاع الطاعن انف البيان ـ الذى ضمنه المذكرات السالفة بعد في خصوص الدعوى المطروحة ـ هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة ان تعرض له استقلالا و ان تستظهر هذا الدفاع و ان تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه و ان ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه اما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨) .

٧٤ ـ اين تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ في مكان إعطاء الشيك إلى المستفيد ـ ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧) .

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧) .

وكــالــــة :

٧٥ ـ متى كان الثابت ان الطاعن هو الذى اصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته ـ صاحبة الحساب ـ دون ان يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب فإنه يكون مسئولاً ويحق عقابه بوصفه فاعلاً اصلياً للجريمة لان وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي انه هو الذى قارف الجريمة التى دين من اجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥) .

٧٦ ـ وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق ما آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨) .

٧٧ ـ إذا كان يبين من المحرر انه يتضمن امراً صادراً من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين فإنه في هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع

ويعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويجرى مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) .

٧٨ ـ الحكم الجنائي الصادر في جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التي ترفع من بعد امام المحاكم المدنية إلا فيما فصل فيه فصلاً لازماً من وقوع هذه الفعل منسوباً إلى فاعله ولا شان له بالسبب الذى استطرد إليه من انه أعطى مقابل دين معين .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) .

مكان وقوع الجريمة :

٧٩ ـ نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على انه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك المستفيد فيه .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) .

٨٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزا تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة او بالبراءة في إصدار اى شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) .

٨١ ـ إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جارى التى يستند إليها الطاعن في انه كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من وجود خطا في الاسناد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) .

متى تتم الجريمة ؟

٨٢ ـ مجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) .

الإختصاص المحلى :

٨٣ ـ تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الإختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها مخالفة ذلك خطا فى القانون ـ ضرورة وقوف المحكمة على مكان إعطاء الشيك .

(الطعن رقم ٣٥٠٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) .

إصدار عدة شيكات :

٨٤ ـ إصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لا يتجزا . إنقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة او بالبراءة .

(الطعن رقم ٣٥٠٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) .

٨٥ ـ إصدار المتهم عدة شيكات كلها او بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاط إجراميا واحدا يتحقق به الإرتباط ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة إلى صدر بها .

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٧/٨) .

البـاعــث :

٨٦ ـ مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول وتنعطف على ذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد بإعتباره اداة وفاء كالنقود دون إعتداء بالاسباب التى دعت إلى إصدار الشيك لانها من قبيل البواعث .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠) .

تحقق الجريمة :

٨٧ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيكات بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لإصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم

يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) .

ضياع الشيك أو سرقته :

٨٨ - من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها - وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد - وهي التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبب للإباحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) .

تعريف الشيك وتحقق الجريمة :

٨٩ - من المقرر ان الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجاري بانه اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ومادام قد إستوفى المقومات التي تجعل منه اداة وفاء في نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ولاعبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه . والقصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥) .

الوفاء بقيمة البنك قبل تاريخ الاستحقاق :

٩٠ - من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفي توافر اركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجني عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥) .

التظهير :

٩١ - من المقرر ان الشيك إذا صدر لحامله او اصدر لامر شخص معين او إذنه فإن

تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره متى وقع صحيحاً ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشيء منها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشرا .

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٥) .

بيانات الشيك :

٩٢ - إن البيانات التى يتطلبها القانون لاعتبار السند شيكاً يجرى مجرى النقود ان يحمل امراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين وهو في هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول بإعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وكان سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥) .

٩٣ - إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية او السندات ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة ان يتضمن ان الورقة التى اصدرها المتهم هى شيك فإذا هو اكتفى بالقول بان المتهم حرر إذنين على البنك محررين على ورق عادى مما لا يفيد ان الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون فإنه يكون قاصر البيان راجيا نقضه .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٤٦) .

٩٤ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٢) .

٩٥ - لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب ان يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى انه كان يامل لاسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وان المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها

الشيك بانه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ـ فإنه يكون قد اخطا .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١١/٣/١٩٥٢) .

٩٦ ـ وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٤) .

لا يجوز إثبات ما يخالف ظاهر الشيك :

٩٧ ـ متى كان الثابت ان الورقة التى اعطاها المتهم للمجنى عليه على انها شيك ظاهر فيها ان تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب فهى تعد شيكا ولا يجوز الدفع بان الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل كما ان تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(الجريمة رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠) .

شيك لدين قمار :

٩٨ ـ الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به اما الدفع بان الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٤٨) .

٩٩ ـ إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الاوراق المتضمنة امراً بالدفع ـ ومنها الشيك ـ يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وإنما يخوله فقط ان يثبت ـ كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ان مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٤٧) .

١٠٠ ـ إن القانون إذ نص فى الشطر الاول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب كل من اعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد نهى فى عبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن

التصرف فيه ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بان الشيك الذى اصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن اصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات هذا هو مفهوم عبارة نص القانون وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى اعده مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك اقل من سائر الاوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا انه اداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الاداء لدى الإطلاع دائما وليس اداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى اصدرت واعطيت فيه بالفعل . ومتى كان هذا مقررا كان القول بان القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند استحقاقه او فى وقت موعد دفعه لا فى وقت إصداره وان العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق او الدفع فقط ـ هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن باية حال التعويل عليه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٩) .

١٠١ - إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بانهيار إفلاسه إذ كان يتعين عليه ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠) .

١٠٢ - إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٥) .

١٠٣ - إن سوء النية المطلوب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

١٠٤ - إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه اراد من تحرير الشيك ان يكون تامينا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢) .

١٠٥ - العبرة في تعريف الشيك انه اداة وفاء قابلة للصرف هي بالتاريخ الذى يحمله فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف في تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحداً فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧) .

١٠٦ - متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) .

١٠٧ - لا يؤثر في الشيك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الاداء بمجرد الإطلاع عليه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧) .

١٠٨ - إذا كانت الورقة التى ادين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على انها شيك بالمعنى المعروف قانونا . إذ هي صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على انها اصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها امراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئه الطاعن .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦) .

١٠٩ - متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٢٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بانه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨) .

١١٠ - إذا كان الثابت بالحكم ان الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وانه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة انه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ذلك يكون خطأ في القانون فإن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠) .

١١١ - متى كان الواقع هي ان الشيك محل الدعوى بحسب ظاهرة شيك بالمعنى القانونى وان التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى

المتهم ان يثبت ان تحريره إنما كان فى تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لا يكون متساهلاً رداً صريحا .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١/٦/١٩٤٨) .

١١٢ ـ إذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع فى تاريخ اخر فلا يمكن عد ما شيكا بالمعنى المقصود وذلك لانها ليست إلا اداة ائتمان .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/١/١٩٤٤) .

١١٣ ـ إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ولو كان تاريخ إصداره قد اخر واثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحقا للاداء بمجرد الإطلاع شان النقود التى يوفى بها الناس وما عليهم وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بانه فى حقيقته لم يكن إلا اداة ائتمان و إذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير ان يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/٢/١٩٤٢) .

التقادم الصرفى للشيك :

١١٤ ـ الاصل فى الالتزام مدنيا كان او تجارياً ان يتقادم بانقضاء خمس عشر سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى الا ان المشرع التجارى خرج على هذا الاصل وقرر تقادماً قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسى على قرينة الوفاء إذ قدر المشرع ان سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه انه استوفى حقه وهذا التقادم اوردته المادة ١٩٤ تجارى .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٨) .

(ب) من احكام المحاكم الجزئية والاستئنافية

١١٥ ـ إذا اعطى شيك ثمنا للبيع مع اثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لاستبدالا له ـ وعلى ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل .

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١/١٢/١٩٣٨ ـ المحاماة مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٢٨١ رقم ١٤٢)

١١٦ - متى تبين من سند المديونية انه عبارة عن شيك تحرر فى تاريخ معين على ان يدفع فى تاريخ لاحق فإنه يكون اداة ائتمان لا اداة وفاء لحملة تاريخين .

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٥/١٢/٦ رقم ٨٠٧ لسنة ٧٢ ق) .

١١٧ - مما لاشك فيه أن الشيك ما هو إلا اداة وفاء وان مجرد تخلى المدين عنه يعتبر وفاء تنفيذياً لصالح الدائن ولا يصح بعدئذ إثارة النزاع فى سببه من جانب الساحب وبناء على ذلك يكون ما قام به الساحب من إعطاء التعليمات للبنك المسحوب عليه بإيقاف الدفع تصرفاً يتمتع معه القضاء للمستفيد من الشيك بطلباته بصرف النظر عما يثيره المدين من نزاع يقوم على سبب السحب .

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية والضرائب جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ رقم ٢٠٦ لسنة ٦٩ ق) .

١١٨ - لا محل لإثارة الجدل حول ما إذا كان السند اساس المطالبة فى الدعوى يعتبر شيكا بالمعنى القانونى او كمبيالة ذلك أن الدائن لم يرتب على الآثار القانونية للشيك وإنما استند عليه كمجرد سند مديونية عادى يثبت انه دائن للمدين بالمبلغ الوارد فيه ولاشك بان هذا السند بحالة صالح لإثبات ذلك ايا كان الوصف القانونى الذى يرد عليه .

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ رقم ٤٤٩ لسنة ٧٦ ق) .

فى التقادم :

١١٩ - من الثابت علما وعملا انه لو دخلت قيمة إحدى الأوراق المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى فى معاملات اخرى واندمجت فى الحساب الجارى فإن هذا التصرف يعتبر قانونا استبدالا للدين ويخرج من حكم القواعد المبينة بتلك المادة ولا تسرى عليه فيما يختص بالتقادم إلا المدة الطويلة العادية للديون أى مدة الخمس عشرة سنة .

(محكمة استئناف مصر فى ١٩٢٦/٦/١٥ - المحاماة السنة ٧ ص ١١٤ رقم ٨٥) .

١٢٠ - إن اتفاق المستاجر مع المؤجر على تحرير سند تحت الإذن للباقى من الأجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم بدين جديد ولو ذكر فى السند الجديد سبب الدين وبما ان هذا الدين الجديد هو دين عادى فإنه يسقط بمضى خمسة عشرة سنة لا بمضى خمس سنين .

(محكمة طهطا الجزئية فى ١٩١٨/٢/٢٠ المجموعة الرسمية الفهرست العشرية الثانية ص ٣٦ رقم ٢٧٥) .

١٢١ - إن الأوراق التجارية وفيها الكمبيالات تحت الإذن لا يسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات إلا فى الأحوال التى تكون قد تحررت من تجار أو لأعمال تجارية فقط فالكمبيالات التى يحررها محام ويظهر أن قيمتها عبارة عن دين لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤/١/١٩٣١ - المحاماة السنة ١١ ص ٨٧٦ رقم ٤٥١) .

١٢٢ - إذا حرر التاجر سند دين لعمل غير خاص بتجارته كان السند مدينا تسرى عليه قواعد القانون المدنى فلا يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات .

(محكمة استئناف مصر فى ١٧/١١/١٩٣١ - المحاماة - السنة ١٢ ص ٦١٦ رقم ٣١١) .

١٢٣ - الأوراق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات هى الأوراق التجارية التى تنتقل ملكيتها بالتحويل وهى الكمبيالة والسندات تحت الإذن والشيكات أما ما سواها من الأوراق فلا تنطبق عليها المادة ١٩٤ تجارى .

(محكمة دمياط الجزئية فى ١٠/٣/١٩٣٢ - المحاماة السنة ١٣ ص ٢٣٩ رقم ١٥٨) .

١٢٤ - الأوراق التجارية المقصودة فى المادة ١٩٤ تجارى هى الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتناولون أوراق النقد وليس هذا الشأن الفواتير المحررة من تاجر وإذن فمدة تقادم الفواتير التجارية هى خمسة عشر عاماً لا خمسة أعوام .

(محكمة الموسكى الجزئية فى ٢٩/٥/١٩٣٨ - المحاماة السنة ٢٠ ص ١٠٢٦ رقم ٤١٨) .

١٢٥ - الأوراق التجارية حسبما نص عليها فى القانون التجارى هى أداة وفاء وائتمان كالكمبيالة والسند الإذنى أو لحامله والشيك والحوالات الواجبة الدفع وهذه الأوراق هى التى خصها القانون بأجل قصير بالنسبة للتقادم لما تستلزمه طبيعتها من سرعة التداول ولتوفر قرينة الوفاء بقيمتها فى فترة الخمس سنوات المحددة لسقوط الدعاوى الخاصة بها - أما الدعاوى التجارية الأخرى بل والدعاوى التى لا تتفرع مباشرة عن الأوراق التجارية سالفة الذكر فيسقط الحق فى إقامتها بالمدة الطويلة كالدعاوى المدنية .

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية ٣١/١٠/١٩٥٥ رقم ٢٢٢ سنة ٧٢ ق) .

١٢٦ - تعتبر السندات المحررة تحت الإذن والتى ينص فيها على الدفع تحت الطلب واجبة الدفع والاستحقاق من يوم تحريرها وعلى ذلك يكون مبدأ سريان المدة المقررة لسقوط المطالبة بهذه السندات هو اليوم التالى لتاريخ تحريرها وتحسب مدة خمس سنوات التى تسقط بها المطالبة بالتاريخ الميلادى .

(محكمة دكرنس الجزئية فى ٣/١١/١٩٣١ - المحاماة سنة ١٣ ص ٤٥٠ رقم ٢٢٤)

١٢٧ - (أ) متى تبين للمحكمة ان الشيك لا يمكن اعتباره ورقة تجارية بالمعنى المعرف عنه فى قانون التجارة من انه اداة دفع ووفاء مستحق الاداء بمجرد الإطلاع عليه وتقديمه لانه محرر فى تاريخ معين واعطى له تاريخ للاستحقاق لاحق لتاريخ تحريره فمثل هذا الشيك يعتبر كسند من السندات او كمبيالة وإذا كان محررها تاجراً فإنه يفترض ان تحريرها كان لاجل اعمال تجارية ولكن هذه القرينة من القرائن التى يجوز وصفها وإثبات عكسها .

(ب) - متى كان الشيك موضوع الدعوى لا يمكن اعتباره شيكاً بالمعنى المعرف به فى قانون التجارة وإنما هو ورقة ائتمان حررت ضمانا لوفاء قرض لم يثبت للمحكمة انه عقد قرض تجارى بالنسبة للدائن فلا تسرى على هذه الورقة مدة التقادم الخمس المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون سالف الذكر إذ ان الراجح ان مدى انطباق هذه المادة محدد ومقصور على الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية بمعناها الضيق ولما كان الثابت من ظروف الدعوى ان هذا الشيك إنما تحرر ضماناً لقرض مدنى اقرضه شخصى غير تاجر إلى تاجر ولكن لم يكن تحريره بقصد اعمال تجارية وكان سبب الدين غير تجارى فإن قواعد القانون المدنى هى التى تنطبق عليه فلا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بمضى خمس عشرة سنة .

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ رقم ٨١٠ سنة ٧٢ ق) .

(جـ) احدث احكام محكمة النقض
لعامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩

١٢٨ - سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد دخولها فى حكم ضياعها .

- إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب مجالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته .

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢) .

١٢٩ - صدور امر بوضع ارصدة المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة - ترتب إنعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

- تمسك الطاعن ان امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها دفاع جوهرى - قعود المحكمة عن تحقيقه قصور .

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢) .

١٣٠ ـ عدم الاعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك .
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٨) .

١٣١ ـ إصدار شيك على بياض مفاده تفويض المستفيد فى تحرير بياناته .
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٨) .

١٣٢ ـ توقيع الساحب على بياض لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفياً بياناته قبل تقديمه للصرف .
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٨) .

١٣٣ ـ كفاية ان يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته .
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/ ١٠/١٩٨٨) .

١٣٤ ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/ ١٠/١٩٨٨) .

١٣٥ ـ لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ان يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما لا يحمل إلا تاريخا واحداً .
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/ ١٠/١٩٨٨) .

١٣٦ ـ للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة ان يتخذ فى حالات ضياع الشيك او سرقته او الحصول عليه بطريق التهديد او النصب او تبديده من الإجراءات ما يصون ماله .
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/ ١٠/١٩٨٨) .

مادة ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة او حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة او ختم سندات تمسك ومخالصة مطلقة بإقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شىء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية . ويعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

مصرى وإذا كان الخائن ماموراً بالولاية او بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

● تعليقات وأحكام ●

ـ وضعت هذه المادة فى باب النصب وخيانة الأمانة للصلة التى تربطها بهاتين الجريمتين فالجريمة التى تنص عليها تتم من جهة عن غش وخداع وفيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجانى من جهة اخرى وقصد بها حماية القصر من شر المرابين ومن إليهم ممن يستغلون ضعف القصر واحتياجهم إذ راى المشرع ان بطلان التعاقد من الوجهة المدنية ليس كافيا فاضلا عن ان القاصر قد لا يتمسك بهذا البطلان خشية التشهير[1] .

● اركان الجريمة :

الركن الأول ـ حالة المجنى عليه :

يتطلب الشارع ان يكون المجنى عليه قاصرا ويلحق بالقاصر من بلغ سن الرشد ولكن حكم بامتداد الوصاية عليه تطبيقا للمادتين ١٣ و ٣٠ من قانون المحاكم الحسبية ويشمل النص (امتداد الولاية) كذلك لاتحاد العلة .

ولا يحول دون قيام الجريمة ان يكون القاصر ماذونا له بإدارة امواله وفقا للمادة الثانية من قانون المحاكم الحسبية فالنص عام يسرى على كل من لم يبلغ الحادية والعشرين سنة كاملة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الإذن له بإدارة امواله لا ينفى نقص اهليته وحاجته إلى الحماية ممن يستغلونه وفى النهاية فإن الإقراض والاقتراض لم يردا ضمن الاعمال القانونية التى يجوز للقاصر الماذون مباشرتها . ولكن إذا إذن للقاصر بالتجارة ، المادة الثالثة من قانون المحاكم الحسبية فهو يعتبر ، كامل الاهلية فيما اذن له به ، ولما كان الإقراض والاقتراض من الاعمال الضرورية لمباشرة التجارة . فهذه الجريمة لا يتصور ارتكابها إزاءه فى نطاق اعماله التجارية . اما ما جاوز هذا النطاق فيعتبر قاصرا ويتصور ارتكاب الجريمة إزاءه . ولكن لا تقوم الجريمة إذا كان المتعاقد محجوزا عليه قضاء لجنون او عتة او سفه على الرغم من نقص اهليته وشموله بالقوامة ذلك ان النص اقتصر على الإشارة إلى من يبلغ الحادية والعشرين او حكم بامتداد الولاية عليه . ولا يسرى النص من باب اولى على حالة المحجوز عليه قانونا للحكم عليه بعقوبة جنائية (المادة ٢٥ ع)

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٢

وخاصة ان هذا النوع من الحجر لا يعني نقصان الاهلية . وتخرج من نطاق هذا النص كذلك الشيخوخة او المرض البدني او العقل او النفس إذا اضعف من إرادة الشخص وجعله خاضعاً لنزواته[٢] .

وعلى ذلك فإن نص المادة ٣٣٨ ع تكون منطبقة على كل من يستغل ضعف القاصر ويحصل منه على سند بدين والعبرة في كون المجني عليه قاصرا او تحت الوصاية هي بتاريخ ارتكاب الجريمة ولا يعتبر من وجه الجريمة ان يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ وإثبات التاريخ الحقيقي يكون بكافة طرق الإثبات . والنص المذكور كما سلف لا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجوز عليهم لسفه او عتة او جنون[٣] .

الركن الثاني :

استغلال الجاني احتياج المجني عليه او ضعفه او هوى نفسه للحصول على الفائدة . ويترتب على ذلك ان هذا الركن يتحقق بتوافر شرطين :

١ - ان يكون القاصر في حالة احتياج اى يفتقر إلى مبلغ من المال ليسدد به مطالبة . او حالة ضعف اى خضوع لمؤتمر او استسلام لرغبة او في حالة هوى اى ان يسيطر على القاصر عاطفة معينة كحبه لامراة او شهوة انتقام من شخص معين .

٢ - يجب ان يكون الجاني قد استغل هذا الوضع لدى المجني عليه لتحقيق اهدافه وسواء كان المجني عليه يعلم بهذا الاستغلال او لا يعلم[٤] .

الركن الثالث - الحصول على فائدة :

وقد عبر القانون عن ذلك بقوله « وتحصل منه .. على كتابة او ختم سندات تمسك او في مخالفة متعلقة بإقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية» فالنص لا يقتصر على سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه للجاني او لغيره بمبلغ من النقود او بشيء من المنقولات بل يدخل في السندات التي يقرض بها المجني عليه الجاني او غيره النقود او المنقولات وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١١٠٨ وما بعدها .

(٣) نقض ١٩/١٠/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٩٣ .

(٤) الدكتور حسني الجنبي المرجع السابق ص ٥٥٣ .

ذمة الغير والسندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككمبيالة او سند تحت الإذن او سهم في شركة او ما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية ولكن يشترط ان يكون موضوع الورقة الملزمة او المبرئة قرضا او اقتراضا ومعنى ذلك انه يجب ان تكون الورقة التي وقع عليها القاصر اما مثبتة لقرض اقرضه الجاني او غيره إياه او مثبتة لتخلص الجاني او غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر او من منقولات استعارها او كانت الورقة تعهداً من القاصر بإقراض الجاني او غيره اما إذا كانت ورقة الالتزام التي وقع عليها القاصر تتضمن تصرفاً لخر غير القرض او الاقتراض كبيع او إجارة او هبة فلا تنطبق المادة ٣٣٨ عقوبات[٥] .

الركن الرابع ـ الضرر :

عبر الشارع عن هذا العنصر بتطلبه ان يكون ما تحصل عليه المتهم من القاصر (إضراراً به) وتعني هذه الصياغة ان الشارع لا يتطلب ضرراً حالا بل يكتفي بالضرر المحتمل .

فإذا ترتب على الإقراض او الاقتراض ضرر حال فلاشك في قيام الجريمة واهم امثلة الضرر الحال ان يكون إقراض القاصر نظير فائدة ربوية او إذا اقترض القاصر مالا لإنفاقه فيما لا ينفعه . ومن امثلة الضرر المحتمل ان يقترض القاصر مالا لينفقه في مشروع غير محقق النتيجة كالمضاربة في البورصة فكما يحتمل ان يتمحص المشروع عن ربح يحتمل كذلك ان يبوء بخسارة وهذا الاحتمال كاف لوقوع الجريمة . ويقدر الضرر وقت ارتكابه الفعل ومن ثم فإنه إذا لم يكن ثمة احتمال لان ينال القاصر ضرر فلا تقوم الجريمة[٦] .

الركن الخامس ـ القصد الجنائي :

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين علم الجاني بحاجة القاصر او ضعفه او هوى نفسه واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر في الحصول على فائدة غير مشروعة ومتى توافر القصد فإنه يستوى ان يكون الجاني قد استهدف تحقيق فائدة له شخصياً او لشخص اخر[٧] .

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان يزاد على المحكوم عليه

---

(٥) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٤ .

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ١١١٤ .

(٧) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٤

غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع أى تعتبر الجريمة فى الحالة الأخيرة جناية وقد تحمل عبارة النص عليه القول بأن الظرف المشدد يتوافر إذا كان الجانى وليا للمجنى عليه أو وصيا عليه ولكن الحقيقة أن المشرع يقصد بالمأمور بالولاية الشخص الذى يوضع القاصر تحت ملاحظته كالمربى ومن فى حكمه[8] .

من أحكام القضاء
فى
انتهاز فرصة احتياج قاصر

١ - إن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ماهو منصوص عليه فى تلك المادة . وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثامنة عشرة سنة ليقوم بإدارتها فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبى وإذا كان الإقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظوراً عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند دين ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ وإثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات ونص المادة ٣٣٨ ع المذكورة لا يحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجوز عليهم لسفه أو عته أو جنون .

(نقض جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٤٢ القواعد القانون جـ ٥ ص ٦٩٣) .

٢ - لا يجوز تطبيق المادة ٣٣٨ ع إلا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهلية الوارد ذكرهم فيها فلا تسرى على غيرهم كالمحجور عليهم مثلا .

(محكمة النقض حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ٢٥٣) .

٣ - قد وضعت المادة ٣٣٨ ع لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمانى عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص

---

(٨) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٠٤ .

اخرين كبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لان الشارع لو اراد ذلك لوضع نصاً عاما يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لانه من المبادىء المقررة فى كافة القوانين الجنائية ان لا جريمة إلا ما نص عليه القانون نصا صريحا .

(محكمة قنا الابتدائية حكم جنح استئنافى رقم ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ١٥١) .

٤ - لا عقاب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٣٨ عقوبات إذا حصل الإقراض لشخص غير ضعيف العقل او مدفوعا للإقتراض بدافع الشهوات .

(حكم محكمة طنطا الابتدائية ٣٠ أبريل سنة ١٩١٢ س ١ ص ٤٥ ع ٦٢) .

مـادة ٣٣٩

ـــ كل من انتهز فرصة ضعف او هوى نفس شخص او اقرضه نقوداً باى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الإتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ـــ فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجـريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين فقط .

ـــ وكل من اعتاد على إقراض نقود باى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقرر بالفقرة السابقة .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيهات فى الفقرة الاولى وتتجاوز المائة جنيه فى الفقرة الثانية) .

صور التجريم فى النص :

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على جريمتين :

الأولى : انتهاز ضعف المجنى عليه او هوى فى نفسه وإقراضه بفائدة فاحشة وهى جريمة بسيطة .

والثانية : الاعتياد على الإقراض بربا فاحش وهى من جرائم العادة ولا يشترط فيها استغلال ضعف المجنى عليه او هوى نفسه .

اولا : الجريمة الأولى :

الإقراض بربا فاحش انتهازا لضعف شخص او هوى نفسه .

● **اركان الجريمة :**

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

اولا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الصورة بإقراض المجنى عليه بفائدة غير قانونية انتهازا لفرصة ضعفه او هوى نفسه ويعنى ذلك ان هذا الركن يقوم على عنصرين .

١ ـ الإقراض بفائدة غير قانونية :

ويكون ذلك بان يبرم الجانى عقد قرض واحد بفائدة تزيد على الحد الاقصى المقرر قانوناً . ولا يشترط فى عقد القرض شكلا معينا فيستوى ان يكون كتابيا او شفاهة صريحا كان او ضمنيا ولا يشترط ان يستولى الجانى فعلا على الفائدة فالجريمة تتم بمجرد اشتراط الفائدة غير القانونية ولكن لا تتم الجريمة إلا بتسليم مبلغ القرض فعلا اما قبل ذلك فيكون وعداً بالقرض لا جريمة فيه ولكن إذا كان يشترط ان يكون موضوع القرض نقودا فإنه ليس بشرط ان تكون الفائدة المشترطة نقودا فيمكن إن تكون شيئا اخر او مجرد انتفاع بشىء ما .

والعبرة فى وصف العقد هو بحقيقة الواقع ولو لجا الطرفان إلى ستر العقد تحت صورة عقد اخر كالبيع او الرهن مثلا . والمرجع فى تقدير ذلك هو لمحكمة الموضوع ويتم اثبات صورية العقد واقتضاء فوائد ربوية فاحشة لكافة طرق الإثبات دون تقيد بقواعد القانون المدنى ولو زادت قيمة العقد على عشرين جنيها ويلزم ان يبين الحكم سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون[1] .

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٧

٢ ـ استغلال ضعف المجنى عليه او هواه :

وينصرف الضعف بصفة خاصة فى مفهوم المادة ٣٢٩ إلى الخلل فى التقدير وعدم القوة على استكشاف الراى الصائب وقد يرجع ذلك إلى مرض عقلى او عصبى او نفسى او شيخوخة طاعنة او صغر فى السن او نقص ملموس فى الخبرة بالتعامل او اى سبب اخر من شانه وفق تقدير قاضى الموضوع ان ينتج هذا الضعف .

اما الهوى فهو النزوات اى الرغبات الطاغية التى تتمثل فى التعلق الشديد بامر ما والحرص على الحصول عليه والحصول على المال الذى يتيح ذلك .

ويتطلب هذا الركن فى هذا العنصر ان يكون المتهم قد استغل ضعف المجنى عليه او الهوى فلا يكفى ان المجنى عليه يعانى من الضعف او الهوى وإنما يجب ان يثبت بالإضافة إلى ذلك ان المتهم استغل هذه الحالة[٢] والقانون لم يقصد ان يعاقب على مجرد الإقراض بفائدة فاحشة وإنما على استغلال المقرض ضعف المقترض فلا جريمة إذا عقد شخص قرضاً واحداً بفائدة تزيد على الحد المقرر إذا كان المقترض فى حالة نفسية عادية[٣] .

الركن الثانى ـ الركن المعنوى :

وصورته هنا هو القصد الجنائى ويتمثل فى إحاطة علم الجانى وقت التعاقد بانه يقرض شخصاً بفوائد تزيد على الحد الاقصى المقرر قانوناً استغلالاً لضعفه او هو نفسه[٤] .

ثانيا : الجريمة الثانية :
الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش :

● الركن المادى للجريمة :

الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الاقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن ان يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة . وجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الاقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للدين من تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة[٥] .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٢١ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٨٨ .

(٤) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٧ .

(٥) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٠٦ .

● القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتعين ان يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ويفترض القصد علما وإرادة مصلحبين كل قرض على حده فيتعين ان يعلم المتهم بالصفة الربوية لكل قرض وان تتجه إرادته إلى إبرامه والحصول على ما يتولد عنه من حقوق ومزايا وإذا ثبت نسيان المتهم ـ وقت القرض اللاحق ـ واقعة عقدة القرض السابق فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه إذ يكفى ان عناصره قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حده اما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط ان تجمعها رابطة ذهنية[٦] .

أحكام محكمة النقض فى الاقراض والاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش انتهاز لضعف شخص أو هوى نفسه

عدم جواز الإدعاء مدنيا فى جريمة الاعتياد بالربا الفاحش .

١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ـ لا يجوز فيها الإدعاء المدنى امام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد ام اكثر وذلك لان القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا ان يضر باحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى باى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤) .

٢ ـ كما قضى بان قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على انه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ان يرفع دعواه مباشرة امام المحاكم الجنائية او ان يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ـ سواء كان قرضه واحداً او اكثر لان القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا ان يضر باحد معين اما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشا إلا عن عملية الإقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة

---

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٢٩ .

ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا اكثر ولا اقل والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى اخذه المقرض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد أى ولو لم يكن هناك اية جريمة ولا يجوز رفعها امام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لان المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/٤/١٩٤٥) .

٣ - إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٣٣٩ ع التى تعاقب على هذه الجريمة فقول الحكم ان العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد وان مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ اخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطىء ولكن هذا الخطا لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى ان المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدا التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق آخر اكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . فإنه بهذا يكون قد اثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها . اما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تاثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بانه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة اخرى فحينئذ .. وحينئذ فقط . يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد .

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٢) .

٤ - الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بانها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا المدعى به لان المحاكم الجنائية بحسب الاصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٨/٤/١٩٤٠) .

٥ - إذا كانت الواقعة التى اعتبرها الحكم إقراضاً بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استاجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً ثم اجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً وذلك لما استظهرته المحكمة من ان قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الاقتراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى . لا الاستئجار والتاجير فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنياً على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١١/٤/١٩٣٨) .

٦ ــ إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى اقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمضى بينهما ثلاث سنين . ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الاخير قبل إجراءات التحقيق او رفع الدعوى وتجديد الدين ـ سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه ام ضمناً بمد اجل الدين ـ مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩) .

٧ ــ ان الامر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما بل كل مالهم هو ان يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعاً بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢) .

٨ ــ إذا ارتهن الدائن ارض مدينة نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الاقصى المباح قانوناً تحت ستار الإيجار ثم طرح امر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على اساس تقدير ما تغله الارض من ربح واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من اصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تاثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها ويتقاضى الفوائد الربوية فعلاً .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١) .

٩ ــ إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة اخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الاول . ولا يحتج على هذا بان واقعة الإقراض واحدة ، وبانه قد عوقب من اجلها مرة فلا يصح ان يعاقب عليها مرة اخرى ذلك بانه ما دامت وقائع الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الاول .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١) .

١٠ ـ إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لانها تنشا منه وتلازمه فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على

نظرانها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن اثباتها و إثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات في المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التي تعزز الإدعاء بان الدليل الكتابي يتضمن تحايلاً على القانون او مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة و القرائن .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧) .

١١ - إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التي يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ومن ثم فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .

١٢ - يكفى لتوافر ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين اى لشخصين اثنين او لشخص واحد في وقتين مختلفين .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١) .

١٣ - إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر ولذلك فلا يصح اعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الإقراض بالربا الفاحش .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١) .

١٤ - إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الاقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنوات وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية مستقلة تحتسب في ركن العادة .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩)

١٥ - يكفى قانوناً في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا ان تكون القروض الربوية التي حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

١٦ - إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها في تكوين ركن العادة .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٥) .

١٧ - سوى القانون في المادتين ١٦٢ ، ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - بين المدعى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا -

فى حق الطاعن فى الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق او من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتي الذكر هو كل من يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثر قانونا سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً . بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة ام لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاعتراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه ان الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر ان القروض التى اقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت فى اوقات متباينة وانه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت اقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له ان يطعن فى الامر الذى اصدرته النيابة بالا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٦٣ لسنة ١٤ ص ٢٤٥) .

١٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الاولى وتاسيسا على عدم توافر احد الاركان التى استلزمتها الفقرة الاولى من المادة ٣٣٩ ع ـ وهو انتهاز المقرض ضعف او هوى نفس المقترض ـ وكان ما ذهب إليه الحكم من ان الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد ـ صحيحا فى القانون ـ ذلك بان وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تاثيم الفعل إلا فى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض او ضعفه العقلى او الخلقى ، وكان الفعل بعد ان إنحسر عنه التاثيم لا يعدو ان يكون على ما دل عليه الحكم ـ مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شان التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٦٤ لسنة ١٥ ص ٦٦) .

١٩ ـ تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ـ كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ ع ـ حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم

بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التي يجوز قانوناً الإتفاق عليها وما يلابس الفعل المادي المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائي لا يحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

(نقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .

مادة ٣٤٠

كل من ائتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذى فوق الختم او الإمضاء سند دين أو مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس . ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن و إنما استحصل عليها باى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً يعاقب بعقوبة التزوير .

تعليقات وأحكام

● اركان الجريمة :

يبين من مطالعة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ان اركان جريمة خيانة الأمانة في ورقة ممضاة او مختومة على بياض خمسة :

١ ـ التسليم على وجه الأمانة .

٢ ـ موضوع التسليم .

٣ ـ خيانة الامانة وهى الركن المادى .

٤ ـ الضرر .

٥ ـ القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : التسليم على وجه الأمانة :

التسليم هو الركن المميز للجريمة فهو يدل من جهة على ان الموقع الذى سلم توقيعه على بياض كان مقصراً وهو ما يبعد جريمة التزوير ويدل من جهة اخرى على ان من تسلم هذا التوقيع قد خان الامانة التى اؤتمن عليها وهو ما يكون هذه الجريمة فيجب إذن الرجوع إلى عقوبة التزوير فى الاحوال التى يرتكب فيها الموقع هذا التقصير ولا يولى فيها هذه الأمانة وهو ما يحدث .

اولا : إذا كان التوقيع لم يسلم إلى من سطر المحرر .

ثانيا : إذا كان هذا التوقيع لم يسلم على انه حاصل على بياض وإنما على عقد كامل .

ثالثا : إذا كان التسليم غير اختيارى[1] .

ـ ولا يكفى مجرد تسليم الورقة وإنما يجب ان يكون هذا على وجه الأمانة لغرض معين فإن لم يكن الامر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة امانة فمن يسلم لآخر ورقة ممضاة منه على بياض على سبيل التذكار فيقوم المتسلم بملئها بالتزام بدين او مخالصة من شانها الإضرار بالشخص الذى وقع على الورقة عد العمل تزويراً فى محرر عرفى لا خيانة امانة[2]

الركن الثاني : موضع التسليم :

لا تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات إلى على ورقة ممضاة او مختومة على بياض سلمت إلى الجانى على سبيل الأمانة .

ويتفرع ذلك إلى شرطين :

١ ـ ان تكون الورقة ممضاة او مختومة على بياض ولكن لا يلزم ان تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء او الختم بل تتحقق ايضاً بملء بعض الفراغ ـ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد ـ بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

٢ ـ يشترط ان يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد . اما إذا انتهز الجانى فرصة فراغ بين السطور او فى اواخرها ـ بدون قصد تركه فملأه بكتابة ضارة فإن الفعل يعد تزويراً[3] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٤١٨ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٣٨ .

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٧٢ .

الركن الثالث : الركن المادى (خيانة الأمانة) :

فعل الخيانة هو الركن المادى فى الجريمة وقد عبرت عنه المادة ٣٤٠ ع بقولها (فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الإمضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات) فخيانة الامانة فى هذه الجريمة لا تتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة . وإنما يكون بإثبات كتابة فى الورقة الممضاة او المختومة على بياض غير ما اتفق عليه من صاحب الإمضاء او الختم . وسيان اكان الإثبات بالكتابة باليد ام بالة كاتبة ام بمطبعة و يشترط ان تكون الكتابة بغير ما اتفق على تحريره فى البياض المتروك فإذا كانت الكتابة التى حررها المؤتمن هو ما تم الإتفاق عليها فلا جريمة فى الامر لأنها تعتبر صادرة من صاحب التوقيع او الختم . وإذا كانت الكتابة فى غير المكان المعد لان تحرر فيه خرج الفعل عن نطاق خيانة الامانة ودخل فى دائرة التزوير فى الأوراق العرفية متى تكاملت اركان هذه الجريمة وقد ذكرت المادة ٣٤٠ عقوبات بعض انواع المحررات التى ثبت فى البياض فوق التوقيع او الختم ثم اردفها بعبارة (او غير ذلك) مما مفاده انها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومع ان المادة تكلمت على سندات ومخالصات إلا انها تنطبق ايضاً لو حرر فوق الإمضاء او الختم اية كتابة يترتب عليها ضرر ادبى لشخص الموقع[٤] .

الركن الرابع : الضرر :

تطلب الشارع لقيام الجريمة حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء او الختم او لماله وعبارة الشارع من الاتساع بحيث تشمل كل انواع الضرر فيستوى الضرر المادى والضرر المعنوى وسواء قيمة الضرر المادى كما يستوى الضرر المحقق والضرر الاحتمالى وقد تطلب الشارع ان ينال الضرر صاحب التوقيع او الإمضاء ومؤدى ذلك انه لا يكفى ضرر ينال غيره ولكن إذا انعكس الضرر الذى اصاب الغير على صاحب التوقيع او الختم قامت الجريمة بذلك إذ يعد الضرر فى هذا القدر واقعاً على المجنى عليه اما إذا ثبت انه لم يترتب على الفعل ضرر قط فلا تقوم الجريمة[٥] .

وهنا محل البحث فيما إذا كان العقد الباطل يمكن ان يكون ضاراً وبالتالى إذا كانت الجريمة تنعدم متى كان العقد الذى كتب فوق الإمضاء او الختم الموقع به على بياض مشوبا بالبطلان . والراجح انه يشترط لتكوين الجريمة ان يترتب على العقد حصول ضرر فعلى اما إذا كان البطلان يستحيل معه حصول اى ضرر حتى ولو كان هذا الظرف مجهولا

---

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٤٢ .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٥٢ .

من المتهم فإنه لا يكون فى الأمر إلا شروع غير معاقب عليه . ويستدل من نص المادة على ان العقد الباطل بطلانا جوهريا يمكن فى بعض الاحوال ان يسبب ضرراً فإنه ظاهر ان العبث بالورقة الممضاة أو المختومة على بياض يفترض وقوع شىء من هذا البطلان لان العقد المكتوب فوق الإمضاء او الختم هو عقد باطل لانعدام القبول انعداما تاما(٦) .

الركن الخامس : القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى بعلم الجانى ان ما يكتبه فوق التوقيع او الإمضاء يخالف ما عهد إليه به وان هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع او من شانها الإضرار به ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا او فعلياً بل يكفى ان يكون علما فرضياً ويجب ان يكون القصد الجنائى متوافراً وقت التحرير(٧) .

من أحكام محكمة النقض
فى
خيانة الائتمان على التوقيع

١ - إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية . وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة لمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(نقض ٢٢/١٠/١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٧٧٧) .

٢ - لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع فإذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند فبدلا من أن يفعل الامين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للإتفاق ثم

---

(٦) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٧ .

(٧) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩

طالب الموقعين بقيمة السند فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٣٤٠ ع .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥) .

٣ - الاصل في الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الامانة يعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الاصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او باية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً .

(نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠) .

٤ - إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الختم او الإمضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء او الختم او لماله قد دلت بوضوح على انها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع او ماله او يكون من شانها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر مادياً او ادبياً محققاً او محتملاً فقط كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير مع فارق واحد هو ان الضرر او احتماله هذا يجب ان يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١) .

٥ - إن النص على جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٠٧ فيه . ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فقد راى الشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض ان يهبط بها درجة في تدرج الجرائم وان يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعلة لاحظها هو ان صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بإلقائه زمام امره في يد من لا يصلح لحمل الامانة .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) .

٦ - إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وامينة على ما يكتب فيما بعد في تلك الورقة

بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز ان يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقة اما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسال مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة انه قارفه .

(نقض جلسة ٣/٢/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) .

إثبات الواقعة المادية :

٧ - لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسالة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم ان يطالب صاحب الإمضاء بان يثبت بالكتابة ما يخالف دونه هو زورا قولا منه بان السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه ان يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الامر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

(نقض جلسة ٣/٢/١٩٥٩ مجموعة أحكام النص سنة ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) .

٨ - لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض ان تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة ايضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

(نقض جلسة ١٥/٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٩ ص ٤٨) .

٩ - إذا بصم شخص بختمه وبرضائه على ورقة بيضاء وسلمها لآخر ليحرر فيها شروطا مخصوصة فحرر بدلها شروطاً غيرها مجحفة بصاحب الختم كان هذا العمل خيانة امانة طبقا للمادة ٣٤٠ عقوبات لا تزوير لأن التزوير لا يكون إلا إذا كان الشخص الذى حرر الكتابة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريقة غير تسليمها إليه من صاحب الإمضاء وبما ان عقود الامانة من المسائل المدنية فإثباتها تابع لقواعد الإثبات فى المواد المدنية وعليه فلا يمكن لصاحب الإمضاء إثبات تسليم الورقة الممضاة على بياض بشهادة الشهود متى زادت قيمة العقد المكتوب فيها على الف قرش (قديما) خصوصاً وان السماح بذلك يؤدى إلى اضطراب جسيم فى معاملات الناس .

(نقض جلسة ١٩/٥/١٩١٤ مجلة الشرائع ١٠٨ ص ٢٤٥) .

١٠ - اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين او مخالصة او بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة ٣٤٠ عقوبات تزويراً مما يعاقب على المادة ٢١٥ عقوبات .

(نقض جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥ ق) .

١١ - إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هى واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية . وتغير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ ع . ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

مادة ٣٤١

كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقوداً او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة او الإجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجاناً بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالا فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

مادة ٣٤٢

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً او إدارياً إذا اختلس شيئاً فيها .

تعليقات وأحكام

- اضاف المشرع بهذين النصين جريمتين جديدتين لم يكن ليصل إليهما عن طريق تطبيق القواعد العامة فى جريمتى السرقة وخيانة الأمانة فإذا كان قد اكتفى بنصوص السرقة مثلاً فلن يعاقب المالك فى هذه الحالة لان الشىء فى حيازته اما لو استندنا إلى نص المادة ٣٤١ عقوبات لما امكن العقاب ايضاً على الذى اختلس الاموال المحجوزة بوصف خيانة الامانة لان هذه الجريمة لا تقع إلا على مال مملوك للغير والمتهم هنا هو مالك الشىء

المختلس وهكذا تبدو فائدة نص المادة ٣٤٢ عقوبات إذ لولاه ما امكن توقيع عقوبة خيانة الامانة[١] .

اركان جريمة خيانة الأمانة :

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ان اركان جريمة خيانة الأمانة خمسة هى :

اولا : موضوع الجريمة ويشترط فيه ان يكون مالا منقولا مملوكا للغير .

ثانيا : استلام الجانى للمال على وجه من اوجه الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ ع .

ثالثا : الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس او التبديد او الاستعمال .

رابعا : الركن الادبى وهو القصد الجنائى .

خامسا : ركن الضرر .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول ـ موضوع الجريمة :

جريمة خيانة الامانة شانها شان السرقة والنصب ولذا يشترط ان يكون موضوعها مالا منقولا مملوكاً لغير الفاعل . وتعاقب المادة ٣٤١ عقوبات « كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقوداً او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك » والبيان الذى ذكره الشارع فى هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بدليل انه اردفه بقوله « او غير ذلك » . والأشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين .

١ ـ اشياء مادية مبالغ او امتعة او بضائع .

٢ ـ مستندات تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة وكلها من الاشياء التى يترتب على اختلاسها ضرر مادى .

على انه لا يشترط فى القانون المصرى ان يكون الشىء المختلس مما يترتب عليه ضرر مادى فإن عبارة او غير ذلك التى ختم بها البيان الوارد فى المادة ٣٤١ عقوبات هى عبارة

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٢ .

عامة يصح ان يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل المثال كل شيء يمكن أن يترتب على اختلاسه ضرر ادبى فيعاقب بالمادة المذكورة من يختلس او يبدد خطابا يشتمل على امور ماسة بالشرف ولكنه يشترط على كل حال ان يكون الشيء المختلس ذ شان ويجب ان يكون الشيء المختلس منقولا و إن لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لكن هذا الحكم مستفاد من امرين :

اولهما : ان الاشياء التى ذكرتها المادة على سبيل المثال كلها منقولة .

ثانيهما : ان احكام السرقة والنصب وخيانة الامانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هي اكثر عرضة للضياع من العقارات .

ـ ويدخل في حكم المادة الاشياء التى كانت ثابتة بطبيعتها ثم اصبحت منقولة بانتزاعها من العقار الذى كانت جزءاً منه كما يجب ان يكون الشيىء المختلس او المبدد مادياً او ممثلاً في سند كتابى فلا عقاب بمقتضى المادة على من يؤتمن على سر صناعى فيغشه او يبيعه إلى غير اصحابه .

ويجب العقاب ولو وقع الاختلاس على اشياء مما تحرم حيازتها كحشيش او سلاح بلا رخصة[2] .

ـ ويشترط ان يكون المال موضوع جريمة خيانة الأمانة مملوكاً لغير الجانى . فإذا كان المال مملوكاً للفاعل كما إذا تلقاه بالميراث ولكنه لا يعلم بذلك لا تقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقداً أن المال في ملكية غيره . والفصل في ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسالة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه وكما هو الحال في السرقة لا تهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة .

ـ وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التى يكون فيها المال مملوكاً للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو ـ اى المالك ـ حارسا عليه فإنه قد عد اختياله للمال جريمة خاصة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والحقها بجريمة خيانة الأمانة[3] .

الركن الثانى ـ تسليم المال على وجه الأمانة :

التسليم في جريمة خيانة الأمانة هو الذى يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة ذلك لأن السرقة تنفى معها فكرة حصول تسليم المال من المجنى عليه للجانى لأن السارق إنما ياخذ المال المسروق اما خلسة من المجنى عليه وإما بالقوة ورغما عنه وبدون رضاء منه . وعلى

---

(٢) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٣٢٤

(٣) الدكتور حسن صادق المصفاوى المرجع السابق ص ٤٦٤

العكس من ذلك فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بعدم توافره لا يقوم لهذه الجريمة قائمة . والتسليم الذى يعتد به فى نطاق جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة اى ذلك التسليم الذى مع حصوله يكون المستلم « الامين » ملزماً برد المال إلى صاحبه عند طلبه او عند حلول اجل معين اما التسليم الذى يقصد به نقل الحيازة الكاملة فلا تتوافر بحصوله جريمة خيانة الامانة . والحيازة تتكون من عنصرين اثنين عنصر مادى و اخر معنوى . والحيازة الناقصة يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بخلاف الحيازة الكاملة التى يتوافر فيها العنصرين معاً . والتسليم المعنى فى جريمة خيانة الامانة لا ينقل إلى الامين سوى الحيازة الناقصة على المال حيث تبقى ملكية هذا المال لصاحبه[4] .

ـ ومن التحديد الصريح للمادة ٣٤١ عقوبات يتبين ان العقود اللازم أن يكون تسليم المنقول إلى الجانى قد تم بمقتضى احدها هى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة وإجارة الأشخاص . وإذا كانت الفاظ الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح من نص المادة فإن إجارة الاشخاص لم ترد فى النموذج الإجرامى حرفيا وإن كانت تستخلص من عبارة ان الاشياء قد سلمت إلى الوكيل بقصد « استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره . لكون هذا الامر المعين يمكن او يكون عملا مادياً كما فى إجارة الأشخاص وليس من الضرورى ان يكون دائما عملا قانونيا كما هو الاصل فى الوكالة . ولكل من هذه العقود عنصر قانونى فى النموذج الإجرامى يرجع فى تحديد مدلوله إلى القانون الحاكم له وهو القانونى المدنى[5] .

الركن الثالث :

الركن المادى (الاختلاس او التهديد او الاستعمال) :

يتوافر الركن المادى فى جريمة خيانة الامانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد امانة إلى يد مالك بشرط ان لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانونى . والمقصود بالاختلاس انصراف نية الحائز للمال حيازة مؤقتة إلى اعتبار حيازته له حيازة كاملة دون إخراج المال من حوزته فيتحقق بكل ما دل به الامين على اعتبار الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتاباً لم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه[6] .

---

(٤) المستشار سيد حسن البغال فى إساءة الائتمان او جريمة خيانة الامانة فى التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة طبعة ١٩٧٩ ص ٧٣ .

(٥) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص من قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٥٦

(٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١٩ .

ـ كما وان المقصود بالتبديد هو التصرف في الشيء تصرف المالك بعد ان كان مسلماً على سبيل الأمانة فهو يتحقق باى فعل يخرج به الامين الشيء الذى اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه للغير ببيع او بهبة او بمقايضة او برهن وما إلى ذلك وسيان وقع التبديد على كل الشيء او بعضه فقط ولا يشترط في التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها ولما كانت جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد فعل التبديد فإنه يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق .. ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وان تستدل على ذلك باى عنصر من عناصر الدعوى .

ـ واما الاستعمال فيراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض اخر غير المتفق عليه وقد اختلف في امر الاستعمال فيرى الفقه انه إذا اريد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد إذ لا يخرج في هذه الحالة عن ان يكون اختلاساً وإذا اريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن ان يؤاخذ به الفاعل على خيانة الامانة فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لا يؤاخذ على الاختلاس فيها إلا إذا اصطحب بنية التملك وهو ما اكدته محكمة النقض في الكثير من احكامها[٧] .

الركن الرابع : القصد الجنائي :

جريمة خيانة الامانة جريمة عمدية ومن ثم لابد ان يتوافر فيها القصد الجنائي اى ارتكاب الجاني للركن المادى عن عمد اى الافعال المكونة للجريمة وهو عالم بانه يرتكب امراً حرمه القانون على الصورة التي يجرمه بها وبناء عليه فإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة يتحقق متى تصرف الحائز في الشيء تصرف المالك وهو يعلم بانه يتصرف في شيء ليس له عليه سوى الحيازة الناقصة وان من شان هذا التصرف احداث ضرر بالغير ولكن العلم وحده لا يكفي لتكوين القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لأنها تتطلب فوق ذلك نية خاصة او قصدا خاصاً وهي نية الغش اى نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه وبناء عليه فإذا كان الفاعل يعتقد وقت اختلاسه للمال انه في ملكه فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي فمن يتسلم اشياء ويعتقد انها ارسلت إليه على سبيل الهبة وكان صاحبها قد قصد مجرد العارية لا يعد خائنا إذا تصرف فيها . والوارث الذى يتصرف في شيىء كان مودعا عند موته على اعتقاد ان ذلك الشيىء من اموال التركة لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع (المقابلة للمادة ٣٤١) كذلك يجب ان يقصد الامين من تصرفه تغيير الحيازة من

---

(٧) الدكتور على عوض حسن في جريمة التبديد الطبعة الاولى ١٩٨٧ ص ١٢٤ وما بعدها .

ناقصة إلى كاملة مع علمه بان هذا التصرف ترتب عليه ضرر محقق او محتمل بصاحب الشىء المسلم على سبيل الامانة وانتفاء القصد الجنائى على هذا النحو يعنى الإفلات كلية من المسئولية الجنائية وإن كان ذلك لا يعفى الجانى من المسئولية المدنية إذا توافر فى مسلكه معنى الخطا طبقاً لنص المادة ١٦٣ [٨] .

ويلاحظ ان الفصل فى توافر القصد الجنائى من الامور الموضوعية يستخلصها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض [٩] .

الركن الخامس ـ الضرر :

نصت المادة ٣٤١ عقوبات صراحة على وجوب توافر الضرر فى جريمة إساءة الائتمان إذ اشترطت ان يكون اختلاس الاموال او تبديدها او استعمالها « إضرار بمالكيها او واضعى اليد عليها » ومن ثم فلا جريمة إن توافرت سائر اركان جريمة اساءت الائتمان ولم يتوافر ركن الضرر ولذلك قيل بانه لا جريمة إذا انفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكل ثم اتضح من عمل حساب بينهما انه دائن للموكل لا مدين له .

ولا يشترط ان يقع الضرر بالفعل او ان يكون وقوعه محققاً بل يكفى ان يكون هذا الضرر احتمالياً ويكفى وقوع الضرر الذى يلحق بالمجنى عليه حتى ولو لم تعد على الجانى اية فائدة نتيجة لاختلاسه للمال فإذا ائتمن شخص على شىء فاحرقه او اتلفه فيكفى ذلك لاعتباره خائناً للامانة ولا عبرة بمدى الضرر او بمقداره إذ يكفى وقوع اى ضرر مهما كان ضئيلاً للقول بتوافر ركن الضرر كما لا يشترط ان يكون الضرر مادياً إذ يكفى ان يكون هذا الضرر ادبيا كتبديد اوراق لها قيمة عند صاحبها [١٠] .

الشروع فى الجريمة وتمامها :

لم ينص المشرع على العقاب فى حالة الشروع فى جريمة خيانة الامانة ومرد هذا ان الشروع غير مقصود فى تلك الجريمة لانه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجانى للمال الذى يتوافر بتغيير الحائز لنيته من حيازته للمال حيازة ناقصة إلى اخرى كاملة فإن هذا التغيير فى النية يتم فى لحظة واحدة ولا يتصور فيه البدء فى التنفيذ وكل تفكير يسبق الانتهاء إلى تغيير النية فعلاً يعد من قبيل التفكير فى الجريمة قبل إرتكابها والركن المادى

---

(٨) الدكتور على عوض حسن فى جريمة التبديد الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٣٢ .

(٩) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها .

(١٠) المستشار سيد حسن البغال المرجع السابق ص ١١٨ .

وكما سلف في جريمة خيانة الأمانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالاختلاس او التبديد او الاستعمال ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فإنها تتم بمجرد إتيان احد هذه الافعال الثلاثة وكل منها يفترض بداءة تغير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة إذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت[١١] .

(أ) من أحكام محكمة النقض
فـى
جريمة خيانة الأمانة

١ ـ جريمة خيانة الامانة يشترط لقيامها ان يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة في ثبوت قيام عقد منها هي حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨) .

٢ ـ العبرة في ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقع ـ خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائي ـ قصور .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩) .

٣ ـ اقتناع القاضي ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة شرط لإدانة المتهم في جريمة خيانة الأمانة العبرة في ذلك بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) .

٤ ـ التسليم الحقيقي ليس بلازم في الوديعة كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشيىء من قبل .

الجدل الموضوعي في تقدير ادلة الثبوت غير جائز امام النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) .

٥ ـ لما كان من المقرر انه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب

---

(١١) الدكتور ـ حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٢٣ .

إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الامر فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤) .

٦ ـ لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الإعارة أو على سبيل عارية الاستعمال او الوكالة ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا انه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت ان المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها واقربانها فى عهدته وذمته وانها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة ان هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ ان ما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وان العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح ان الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لان اشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بان تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى ان الرد يكون عينيا مادام الشىء موجوداً . وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين ان الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وانه اصبح صاحب اليد فعلاً عليه . ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى اعتبار ان قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده اعيان جهاز

الطاعنة لا تعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد اخطا في تطبيق القانون خطا حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث اوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) .

٧ - من المقرر ان القانون في مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته و إنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه و ان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت ان الجاني قد اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

٨ - إذا كان الثابت ان الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تاميناً له - وهو مالم يفطن إليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر اركان عقد الوديعة وفقاً للمادة ٧١٨ ومابعدها من القانون المدنى و إقدام المطعون ضده على عمل من اعمال التملك على الشيء المودع لديه وهو مايرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ سالفة الذكر ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطا في تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية . ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن ان توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

٩ - لما كان مجرد التاخير في رد الشيء او الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى في جريمة خيانة الامانة مالم يكن مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى في مدوناته واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة إلى دانه بها باركانها القانونية كافة وفيها القصد الجنائى فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً النقض والإعادة فيما قضى به في الدعوتين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدينة .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .

١٠ - تقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول اياً كان نوعه وقيمته قل او اكثر .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) .

١١ - يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨) .

١٢ - تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩) .

١٣ - إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/٦/١٩٧٤) .

١٤ - جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية او اعتبارية عند صاحبه وهى تتحقق بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقاً فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦) .

١٥ - متى كان جهاز الزوجية من المثليات وليس من المبتليات التى تقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لا يكفى وحده للقول بان تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ملخص إليه الحكم من ان تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة امانة صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩) .

١٦ - إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على إختلاس الشىء المسلم ، وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم فلا تاثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت ان الجانى اختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٣٨) .

١٧ - إذا اشترط فى عقد البيع ان الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة فإذا هو تصرف

فيه فإنه يكون قد خان الامانة ، ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات
(الطعن رقم ٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥) .

١٨ - إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فاضاف احدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع ، واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الاخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦) .

١٩ - الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم ان المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على ان يتبادلا ساعتيهما وان تسليم اولهما ساعة الثانى كان تنفيذاً لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤) .

٢٠ - من المقرر انه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الامانة إلا إذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .
(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨) .

٢١ - لا يلزم فى الوديعة ان يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشىء من قبل
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧) .

٢٢ - مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد .
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .

٢٣ - لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة ان يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع . فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم او غيره فإن العقاب يكون واجباً .
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) .

٢٤ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء

المسلم إليه او خلطه بماله ، و إنما يتطلبَ فوق ذلك بثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصراً قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٨/١٢/ ١٩٥٠)

٢٥ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق إلا إذا ثبت ان الجانى تصرف فى الشىء المسلم إليه كما لو كان مالكاً له مع تعمد ذلك التصرف إن هذا التصرف قد حصل منه إضراراً بحقوق المالك لهذا الشىء فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٥١) .

٢٦ - إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، كما لو كان مالكاً له اضراراً بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٥٤) .

٢٧ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد التاخر فى الوفاء او بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه بل يتعين ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و اختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٦٦) .

٢٨ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ان يتحدث فيه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى ان يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به ان الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضراراً به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) .

٢٩ - لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه او خلطه بماله ، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر هذا الركن الأساسى ، ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٨) .

٣٠ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم

إليه على سبيل الامانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

٣١ - إذا سلم شخص إلى شخص اخر به صلة عمل عند بياتهما معاً في غرفة واحدة بإحدى القرى معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فاخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة امانة ، ومتى ثبت ان إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعاً اضطرارياً الجاته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠) .

٣٢ - إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة باحكام القانون المدنى .
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤) .

٣٣ - من المقرر ان ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة يبدا من تاريخ طلب رد الشىء او الامتناع عن الرد او ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب في جريمة التبديد ان يغير الجانى حيازته دون ان يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

٣٤ - لا يبدا ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الامانة من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من او ثمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا اقام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدا لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية .
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٨) .

(ب) من الأحكام القديمة

٣٥ - التزام المودع برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط اساس في وجود عقد الوديعة طبقاً لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها انه لا يجوز لحملها طلب القطن عيناً ثم تصرف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديداً

معاقباً عليه بالمادة ٣٤١ ع .

(نقض ١٤٥٧ / ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٣ ص ٨ العدد ١٧٦) .

٣٦ - من استعار دابة ليركبها او يستخدمها في عمل له فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبدداً ولو لم يتم البيع وفعله هذا ينطبق عليه نص المادة ٣٤١ ع ، ويعتبر جريمة تامة لان الاختلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤١ ع ، يقع بتغيير نية الحائز في حيازته بان يضيف الشيء إلى نفسه دون مالكه الاصلي وليس من الضروري ان يتصرف فيه باى تصرف اخر إذا امكن الاستدلال على تغيير نيته واستمالتها إلى نية المالك .

(محكمة نجع حمادى ١٩٢٤/٩/٢١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٥ ص ٣٦٠ ع ٣٠٧) .

٣٧ - إذا سلم الدائن المرتهن الشيء المرهون إلى الراهن لاستعماله في غرض معين كان يبيعه تحت مراقبة المرتهن ، ولكن الراهن اختلس الشيء المرهون الذى لم يكن واضعاً يده عليه إلا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكاً واستعمل بطريقة اخرى إضراراً بحقوق الدائن المرتهن كان فعله هذا مكوناً لجريمة خيانة الامانة كما هى معرفة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣١) .

٣٨ - يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن رد المبلغ وقت ان طلب منه ولا يفيد المتهم رده المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس هو اليوم الذى ظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة اخرى ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٩٣) .

٣٩ - لا يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة من تسلم من آخر ورقة بنكنوت لصرفها فاخذها لنفسه بدون دفع ما يقابلها من النقود إذ ان التسليم في هذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات .

نجع حمادى ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٨٢) .

٤٠ - إذا كان العقد ينص على ان المتهم وكيل للمجنى عليه فبدد المتهم شيئاً من اموال موكله تعتبر الحادثة جريمة تبديد لانزاع مدنى .

(نقض ٤٦/١٤٣ ق جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

٤١ - الشريك الذى ياخذ مع نصيبه فى مال نصيب شركائه ثم ينكره عليهم ويابى رده إليهم يعتبر مبدداً ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض ١٦٨ / ٢ ق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلين ١٣ص ٦٧٠ العدد ٣٢٦) .

٤٢ - (أ) لجواز تطبيق المادة ٣٤١ يلزم توافر الامور الآتية :

(١) حصول اختلاس او استعمال او تبديد .

(٢) ان يكون الاختلاس او الاستعمال او التبديد واقعاً على متاع منقول .

(٣) ان يكون المتاع قد سلم للجانى بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة المذكورة .

(ب) إن العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات . إنما ذكرها الشارع على سبيل الحصر ، وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة .

(جـ) لا عبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما ، وإنما العبرة بحقيقة العقد فإذا وصف العاقدان عقدهما بانه وديعة وكان العقد عقد عارية استهلاك وجب الرجوع إلى الحقيقة والاخذ بها .

(حكم محكمة أسكندرية الابتدائية ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٦ ص ٢٨ ع ٢٥) .

٤٣ - إن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بجميع الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن . فللمحكمة ان تستند فى إثباتها إلى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ، ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(نقض ١٣٢٦ /٥ ق جلسة ٣ يونيو سنة ١٩٣٥) .

٤٤ - إن مراعاة قواعد القانون المدنى للإثبات فى مادة التبديد لا يقصد منها الإثبات واقعة التبديد نفسها ، وإنما القصد منها إثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعاً فيه .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٢٧) .

٤٥ - خيانة الأمانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم او اقتناعه عن رد الشىء بعد طلبه منه او التنبيه عليه رسمياً برده ويبدا سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(حكم محكمة كفر الزيات الجزئية جلسة ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية تحت ١٢ سنة ١٩١٣) .

٤٦ - تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته ، وذلك طبقاً للقاعدة المدينة من عدم اعتبار الشخص مقصراً فى الوفاء إلا بعد انذاره بالوفاء

وعدم القيام به فمن هذا التاريخ ـ وهو تاريخ التكليف بالدفع ـ يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . وقد حكم فى قضية وصى اتهم بتبديد مال القاصر الذى تحت وصايته بان مدة الثلاث سنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية تبدأ من تاريخ مطالبة المجلس الحسبى إياه بإيداع ما فى ذمته من اموال القاصر بعد تصفية الحساب النهائى .

(محكمة طنطا الكلية ـ حكم جنح استئنافى رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٣٨) .

٤٧ ـ يعتبر تاجراً الصائغ الذى لا ينحصر عمله فى إجارة صنعته ، وإنما يتعداه إلى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس ـ اودع شخص (كرداناً) لدى هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز إثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن الف قرش . لأن الوديعة وإن كانت عملاً مدنياً بالنسبة للمودع إلا انها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ولان نوع الدعوى فى هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه .

(محكمة المنيا الجزئية ـ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢١ ـ رقم ٥٧ ص ١٨٦ ـ السنة الثانية) .

٤٨ ـ سلم شخص اخر ورقة بنك نوت قيمتها خمسون جنيهاً لاستبدالها بورق اصغر قيمة فبددها قضت محكمة الجنايات :

اولاً : بان الواقعة خيانة امانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات (قديم) .

ثانياً : يجوز إثباتها بالبينة لأن الظروف التى سلمت فيها الورقة لا تسمح عادة بالحصول على كتابة .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٢٨ مارس ١٩٢١ ـ رقم ٢ ـ ص ٣ ـ السنة الثانية) .

٤٩ ـ واقعة تحايل المتهم على المدعى بالحق المدنى حتى توصل بذلك إلى استرداد قسيمة اعطيت له بالمبلغ المختلس هى واقعة مادية يجوز سماع شهادة الشهود فى إثباتها فالنقض المبنى على ان الاختلاس حاصل فى مبلغ يزيد على عشرة جنيهات ، وما كان لمحكمة الجنايات ان تسمع شهادة الشهود على الإدعاء باختلاس هو نقض غير وجيه ويتعين رفضه .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ ـ رقم ١٠ ـ ص ١٣ ـ السنة السادسة) .

٥٠ ـ اتهمت النيابة امراتين بانهما فى شهر ابريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصاغاً تسلم إليهما من آخرين على سبيل العارية إضراراً بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (قديم) ، دفع محامى المتهمتين فرعياً بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود بناء على ان المصاغ يزيد ثمنه على عشرة جنيهات .

فحكمت محكمة طلخا الجزئية برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود

استانفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتاييده ، طعن في هذا الحكم امام محكمة النقض والإبرام والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن .

(محكمة النقض والإبرام - ٦ مارس سنة ١٩٢٣ - رقم ٣ - ص ٦ - السنة الرابعة) .

٥١ - الاتفاق على جعل سبب الدين امانة مخالفة للحقيقة اتفاق مخالف للقانون لانه اتفاق على ترتيب عقوبات جنائية في حالة التاخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عقوبات (قديم) ، ومن ثم فإنه في مثل هذه الحالة يجوز إثبات سبب الدين الحقيقي بكافة طرق الإثبات .

(محكمة مصر الاهلية - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ - رقم ٢١٦ - ص ٢٤٧ - السنة الخامسة) .

٥٢ - العبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة الفاظ العقد فإذا اقرض شخص مبلغاً من المال لاخر وذكر في سند الدين ان المبلغ مسلم على سبيل الوديعة ، وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع فلا يعتبر عدم الدفع عند المطالبة تبديداً جنائياً معاقباً عليه لفقدان اركان جريمة التبديد .

(محكمة النقض والإبرام - ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ - رقم ٣٦٥ - ص ٥٦٠ - السنة السابعة) .

٥٣ - اجمعت المحاكم الفرنسلوية كما اجمع الشراح على انه في حالة خيانة الامانة يصح اعتبار اقوال المتهم في التحقيق كمبدا ثبوت بالكتابة إذا كانت اقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية ، فإذا زاد مبلغ الامانة على النصاب المقرر للإثبات بالبينة جاز سماع اقوال الشهود واتخاذها دليلاً على وقوع الجريمة ارتكاناً على توافر مبدا ثبوت بالكتابة من قبل .

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ - رقم ٥١٠ - ص ٦١٧ - السنة الخامسة) .

٥٤ - من المبادىء المقررة ان للمحكمة تقدير الظروف التي تمنع من الاستحصال على ادلة كتابية لإثبات التعهدات ، فمن اتهم وكيلاً بالأجرة بتبديد مبلغ لا يجوز إثباته بالبينة ، كان لقاضي الموضوع السلطة في تقدير الظروف التي منعت الدائن من استصدار كتابة تدل على حصول التسليم والتسلم .

(محكمة النقض والإبرام - اول يونيو سنة ١٩٢٦ - رقم ٢٢٣ - ص ٣٢٤ - السنة السابعة) .

٥٥ - (ا) إذا كان التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الامانة حقيقة او بالتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها فالاختلاس محقق بكل ما دل به الامين على اعتباره الامانة مملوكة له

يتصرف فيها تصرف المالك . فالمقصود بالاختلاس في باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس في باب السرقة .

(ب) يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات من أؤتمن على ملابس فعرضها للبيع ولو لم يتم بيعها لان عمله هذا دل على انه اعتبرها ملكاً له يجوز له التصرف فيها تصرف مالكها وهو لهذا الاعتبار مختلس الامانة ..

(محكمة النقض والإبرام ـ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ـ رقم ٢٠٢ ـ ص ٤١٤ ـ السنة العاشرة) .

٥٦ ـ إذا جاز لمحكمة الموضوع ان تقرر ، بانه إذا كان امتناع الامين عن الرد ناشئاً عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه حقوقاً تقتضى المقاصة ، وكان في ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع ثم تخلصت من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم كانت الجريمة منعدمة . إلا انه لا يجوز لها ان تحكم برفض الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة لان عدم تسوية الحساب يستدعى تصفيته لا رفض الدعوى .

(محكمة النقض والإبرام ـ ٦ فبراير صفة ١٩٣٠ ـ رقم ٢٦٠ ـ ص ٥٢٤ ـ السنة العاشرة) .

٥٧ ـ في جريمة خيانة الامانة او التبديد يبدأ التزام الأمين برد الامانة من تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم إثبات رفض الامين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا في التكليف المذكور او اية طريقة اخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا الوقت فإذا خلا الحكم من بيان الطريقة التى بشانها رفض المحكوم عليها للتسليم ولا تاريخ هذا الرفض فتكون الوقائع غير مبينة في الحكم بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الجريمة المعزوة إلى المتهم قد سقطت او لم تسقط ويتعين إذن نقض الحكم لاشتماله على بطلان جوهرى .

(محكمة النقض والإبرام ـ أول يونيو سنة ١٩٢٦ ـ رقم ٢ ـ ص ٩ ـ السنة السابعة) .

٥٨ ـ (أ) ان يتعين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة في اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إذا بنى عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت بالبينة او يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ـ اما إذا اثبتها على اعتبارات قانونية او نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً اى اتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

(ب) ولقاضى الموضوع مطلق الحرية في بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الامانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى ، ولا يرتبط في ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد ان الجريمة وقعت قبل اى مطالبة فله ان يقرر ذلك ومتى اقام الدليل عليه فهو

بمعزل عن كل رقابة .

(محكمة النقض والإبرام ـ ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ رقم ٤٢٣ ـ ص ٨٣٨ ـ السنة العاشرة) .

٥٩ ـ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشيء المودع او تبديده واليوم التالى لحدوثها هو مبدا سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها .

(محكمة النقض والإبرام ـ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ـ رقم ١٢١ ـ ٢٦٥٧ ـ السنة العاشرة) .

(جـ). من أحكام محكمة النقض
فى التبديد
انعقاد الحجز الادارى رهن بتعيين حارس

٦٠ ـ مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ انه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف بالحراسة . ولا يعتد برفضه إياها . ومقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون من نيطت به مديناً او حائزاً فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته امام محكمة اول درجة بإنكار صفته كمدين او حائز يعدو دفاعاً جوهريا يترتب عليه لو صح ان يتغير وجه الراى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما ينفذه . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن ولا يمنع من ذلك ان يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الاولى . لانه وقد اثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد اصبح واقعاً مسطوراً باوراق الدعوى قائماً مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الراى بشانه وإن لم يعاود المستانف إثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(نقض جنائى جلسة ٢٨/١/١٩٨١ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الأشياء المحجوزة ؟

٦١ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الإرشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداد على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(نقض جنائى جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق) .

التبديد ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز :

٦٢ - من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التي اوقعته وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بانه غير مدين بالمبلغ المحجوز من اجله او بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التى اوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ . إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً و يظل منتجاً لإثارة ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشان لما كان ذلك وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتياجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضى المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(نقض جنائى جلسة ٢٩/١/١٩٧٩ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ ق) .

السداد اللاحق وكبر سن المتهم :

٦٣ - السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهم طاعن فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له على قيام الجريمة .

(نقض جنائى جلسة ٢٩/٣/١٩٧٩ الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق) .

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات :

٦٤ - إن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التاثيم هو المساس والعبس

بملكية المال الذى يقع الاعتداد عليه من غير صاحبه . ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات . وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(نقض جنائى جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٧٨ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق) .

تمسك الحارس بحقه فى حبس المحجوزات - عدم جدواه .

٦٥ - لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استناداً إلى حقه فى الإمتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه على الماشية مردود بانه وإن كان من المقرر ان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشىء - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه عليها وهو من شانه ان صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات إلا أن محل هذا الدفع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى انه بدد الماشية المحجوز عليها وافصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات -وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٧٨ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق) .

تقادم جريمة التبديد :

٦٦ - إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(نقض جنائى جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٧٨ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق) .

السداد اللاحق :

٦٧ - من المقرر ان السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا اثر له على قيام الجريمة

(نقض جنائى جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٣ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ ق) .

التمسك بالمادة ٢٧ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

٦٨ ـ لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥ في شان الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على انه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في اصل المبالغ المطلوبة او في صحة إجراءات الحجز او باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى ان يفصل نهائيا في النزاع » فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفس عنصر اساسى من عناصر الجريمة وإذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الراى في الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الامر فيه ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له او رداً عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

(نقض جنائي جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٠ الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٠ ق)

مرض المتهم :

٦٩ ـ الدفع بمرض المتهم في اليوم المجدد للبيع وتعذر حضوره ـ تقديم شهادة مرضية بذلك ـ ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه في محل البيع ـ دفع جوهرى يسانده الظاهر . وجوب تحقيقه او الرد عليه ـ مخالفة ذلك قصور .

(نقض جنائي جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٠ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق)

تحقق القصد الجنائى :

٧٠ ـ من المقرر أن القصد الجنائى في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمداً من اوراق الدعوى .

(نقض جنائي جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٨ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز

٧١ ـ من المقرر انه يشترط في الدفاع الجوهرى فيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لاينفك مقدمة عن التمسك به والإصرار عليه وان يشهد له

الواقع ويسانده اما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عن دون ان تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر امام محكمة اول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة امامها ولم يثر هذا الدفاع امام محكمة ثاني درجة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحي دفاعاً غير جدي لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة في ادلة الثبوت التي اطمانت إليها المحكمة وليس له من بعد ان ينعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها او سكوتها عن الرد عليه .

(نقض جنائي جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٧ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق) .

عدم العلم بالحجز وبيوم البيع :

٧٢ ـ لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بانه لم يعلم بالحجز وانه كان مريضاً يوم توقيعه وان ثمة خصومة بينه وبين شاهدي محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن انها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش في المدة التي توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومه بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذي خلا من توقيع الطاعن . كما يبين من الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي لاسبابه دون ان يتناول ايهما دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهري إذ يقصد به نفي الركن المعنوي لجريمة التي دين بها ونفي صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتاً له او رداً عليه فإنه يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائي جلسة ٦/٢/١٩٧٧ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق) .

الحكم ببطلان الإجراءات بعد وقوع جريمة التبديد :

٧٣ ـ لا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لان ذلك لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التي اوقعته او على عرقلة التنفيذ إذ ان توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لإثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التي دين الطاعن

بها فإنه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولا يشفع له انه حكم من بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الإجراءات .

(نقض جنائى جلسة ١٣/٣/١٩٧٧ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق) .

استخلاص التبديد :

٧٤ - لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى تبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى ان تستدل على حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ٨/٤/١٩٥٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق)

اركان جريمة التبديد :

٧٥ - تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كان باجر او مجانا .

(نقض جنائى جلسة ١٠/١/١٩٦١ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق) .

اختلاس الأشياء المحجوزة :

٧٦ - لم يشترط القانون فى اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها الحارس بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس اشياء محجوزة استناداً إلى ما خلص له من انه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق) .

متى تتحقق جريمة التبديد ؟

٧٧ - جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات او بالتصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(نقض جنائى جلسة ٢٣/٢/١٩٦٤ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق) .

ما يكفى لإثبات جريمة اختلاس المحجوزات :

٧٨ - من المقرر انه لا يشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوزات ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها . بل يكفى ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم إليها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق) .

مجرد التاخير فى الوفاء لا يكفى :

٧٩ - لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التاخير فى الوفاء بل يتعين ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيباً بالقصور .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٥/١٢/١٠ الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق) .

وقوع الجريمة من الحارس :

٨٠ - من المقرر قانوناً ان جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن اصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له باحقيتها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق) .

ايداع قيمة المنقولات :

٨١ - من المقرر انه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الامانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لانه ملزم اصلا بردها بعينها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق) .

توافر القصد الجنائى :

٨٢ - من المقرر ان جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعد تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الإرشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولما كان يبين من مطالعة المفردات ان امر الضم قد اوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة . فإن

الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه واخل بامر الضم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا :

(نقض جنائى جلسة ١٦/٥/١٩٧١ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق) .

ضرورة علم المتهم علما يقينياً باليوم المحدد للبيع :

٨٣ ـ من المقرر انه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين إذ ان مثل هذه الاعتبارات إن صح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت فى محضر تاجيل البيع من ان مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الاخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون ان يدلل على علم الطاعن علماً يقيناً بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان باخبار الطاعن به فإن الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة جلسة ٣/٣/١٩٧٤ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق) .

حرية الإثبات فى جريمة التبديد :

٨٤ ـ لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك باى عنصر من عناصر الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ١٩/١/١٩٧٥ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ ق) .

كون المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى

لا يعفى الحارس من المساءلة :

٨٥ ـ لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى . إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضى بإلغاء الحجز .

(نقض جنائى جلسة ٧/٤/١٩٧٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٥ ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجيته :

٨٦ - الأصل في الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً . وهى لا تكون في حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة ضمناً - على انه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الاصل باعتباره من اصول المحاكمات الجنائية - فإذا كانت المحكمة قد اقامت قضاءها بإدانة المتهم في جريمة اختلاس اشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع اعدت فيه اقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ودون ان تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها اى إجراء تكتشف به عن حقيقة ما اجرى على لسان الصراف في محضر الضبط في خصوص واقعة الدعوى بذاتها - فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ ان ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد فهو بهذه المثابة لا يصلح ماخذ لدليل سليم يجب - حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود - ان يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسال عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على اقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه و يجمع فيها مقدما ما يجب عليه ان يقول لتتوفر به اركان الجريمة ثم يورد هذا كله في محضر مطبوع .

(نقض جنائى جلسة ١٦/١/١٩٦٢ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق) .

الآخذ باعتراف المتهم :

٨٧ - متى كانت المحكمة قد ادانت المتهم في جريمة اختلاس اشياء محجوزة اخذاً باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون ان تسمع شهوداً للواقعة فإنها تكون قد استعملت حقا مقرراً في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق)

عدم التزام الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها :

٨٨ - إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم الإدانة إلا على اساس انه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق في اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى جلسة ٥/١٢/١٩٤٩ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ ق) .

٨٩ - تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن

هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته .

(نقض جنائى جلسة ١١/٦/١٩٨٤ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ ق) .

٩٠ ـ وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذا دانه بجريمة اختلاس اشياء محجوز عليها قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك انه اطرح الدفع المبدى منه بانه اقام دعوى بالمنازعة فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة إجراءات الحجز مما يستلزم وقف إجراءات الحجز . والبيع إلى ان يفصل نهائياً فى النزاع عملاً بالمادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى وساند دفاعه بما يؤيده غير ان المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٢ ان الطاعن اثار دفاعاً مؤداه انه قد اقام دعوى وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى وقدم صورتها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على انه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صحة إجراءات الحجز او باسترداد الاشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى ان يفصل نهائياً فى النزاع » فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه إلى نفس عنصر اساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الراى الدعوى فيما حقق بلوغاً إلى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيراده له اوردا عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٨٧) .

شروط قيام جريمة التبديد :

٩١ ـ لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان دفاع الطاعن قام على ان المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تاييداً لذلك محضر صلح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم اهميته ـ فى خصومية الدعوى ـ كما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء احد اركان جريمة التبديد التى لا تقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجانى إلى إضافة

المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢) .

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :

٩٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان انتهى إلى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الامانة التى اقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيهاً . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا . ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان هذا الخطا الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامات محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين - إعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بانه ان يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون ومن ثم تامر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

٩٣ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشان بعض المنقولات المسند إليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المنقولات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .

الودائع الاضطرارية :

٩٤ - من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المدعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشان يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .

قواعد الإثبات :

٩٥ - وإذ كانت المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد، بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص اثبات عقد الامانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض إن المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط ان يتضمن حكم البراءة امورا او بيانات معينة وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من ادلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم (المطعون ضده) .

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٢) .

٩٦ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥/٢/١٩٨٦) .

٩٧ - إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لا ينال من سلامة الحكم طالما قد احال فى شانه إلى اوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥/٢/١٩٨٦) .

٩٨ - السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٨٧) .

٩٩ - قيام الاختلاس المعد تبديداً معاقب عليه رهن بانتقال حيازة الشىء إلى المختلس وان تصبح يده يد امانة وان يختلس ما اوئتمن عليه .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٩) .

١٠٠ - الحراسة فى الحجز لا تنتهى إلا بانتهاء الحجز لاى سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة او الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد او بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس جنى المحصول ولو كان بامر المحكمة لا يترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع او الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبرراً .

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٨) .

١٠١ - اعتبار الحجز كان لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر - المادة ٣٧٥ مرافعات .

ــ وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كان لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته وإلا سقط الحق فيه .

ــ الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة اشهر جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له إغفال ذلك . قصور .

ــ إثارة الدفاع امام محكمة اول درجة يصبح واقعاً مسطورا باوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثان درجة .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٨٩) .

مـادة ٣٤٣

كل من قدم او سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها سنداً او ورقة ثم سرق ذلك باى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

تعليقات وأحكام

ــ الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً .

اركان الجريمة :

توجد هذه الجريمة إذا توافرت الأركان الآتية :

١ ـ محل الجريمة :

يجب ان يكون محل الجريمة او موضوعها سنداً او ورقة ويشمل ذلك جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم اثناء نظر القضية كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين وقد قضى بانطباق المادة ٣٤٣ ع على الخصم الذى يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبدلها بغيرها ويجب ان يكون للورقة فائدة والنص ينطبق مهما كانت ضالة هذه الفائدة .

ــ ويستثنى من ذلك اى شىء يودعه الخصم او يقدمه للمحكمة كدليل بخلاف الأوراق والسندات فإن اختلاسه من جانبه لا يخضع لحكم المادة ولا يعد جريمة مثال ذلك من يقدم

للمحكمة مرجعاً فقهياً او كتاباً في القانون استدل في مذكرته ببعض ما جاء به فلا يعاقب إذا سرقه[1] وكذلك لا ينطبق النص على الإحراز او النقود .

٢ ـ تقديم الورقة للمحكمة :

يجب ان يكون الجاني قد قدم الورقة او سلمها للمحكمة و إذا قدمت الورقة ثم ردت إلى مقدمها فإن امتناعه عن تقديمها بعد ذلك لا جريمة فيه ويجب ان تسلم الورقة للمحكمة في اثناء تحقيق قضية بها ، ولكن لا يشترط تقديم الورقة اثناء الجلسة للقاضي يدا بيد فيصبح تقديمها لقلم الكتاب او للقاضي في غير الجلسة وسيان كانت المحكمة جنائية او مدنية او تجارية او محكمة احوال شخصية ولكن النص لا يسرى إلا على اختلاس الورقة التي تسلم لمحكمة فلا يطبق إذا كانت الخصومة امام لجنة إدارية كذلك لا يسرى النص على اختلاس الاوراق التي تسلم للبوليس او للنيابة او قاضي التحقيق فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة وتسليمها لمحكمة . على ان التفرقة بين هذه الجهات لا مبرر لها من الوجهة التشريعية[2] .

٣ ـ الفعل المادى (الاختلاس) :

عبر المشرع عن هذا الركن بلفظ (سرق) والمقصود بذلك استيلاء الجاني على الورقة بعد خروجها من حيازته ودخولها في حوزة المحكمة ويشترط ان تقع السرقة من مقدم الورقة نفسه فلا يسرى النص في الأحوال الآتية :

(ا) إذا وقعت السرقة من الخصم الآخر او من شخص اجنبي (ويطبق جريمة السرقة العادية) .

(ب) إذا وقعت السرقة من الموظف المكلف بحفظ اوراق القضية (يطبق نص المادة ١١٢ ع)[3] .

٤ ـ القصد الجنائي :

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي اى انصراف إرادة مقدم الورقة إلى اخذها من ملف القضية بغير ترخيص من المحكمة وحرمان خصمه من الاستفادة بها .

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠ .

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٩ .

وتطبيقاً لذلك لا تتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائى إذا اعتقد انه اخذ الورقة بتصريح او إذن من المحكمة التى لم تاذن له إلا بالإطلاع فقط كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد المتهم ان الورقة لا فائدة منها كان يكون قد سلم مذكرة دفاعه من اصل وصورة ثم اختلس الصورة باعتبارها زيادة . كذلك ينتفى القصد إذا كان قد تسلم الورقة لتصويرها على ان يردها ولكنها فقدت منه لظرف قهرى خارج عن إرادته او حتى لمجرد إهمال منه لانه حسن النية[4] .

من الأحكام القضائية
فى
سرقة مستندات أو ورقة من قضية

١ - إن جريمة سرقة الاوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم اثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٤٣ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى ان السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الأخر ان يعتمد عليها فى إثبات حقوقه وكذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة التى يسرقها بعد تقديمها .
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) .

٢ - إن المادة ٣٤٣ ع التى تعاقب على سرقة السندات والاوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها .
(نقض جلسة ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٠ ص ١٩) .

(٤) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩٥ .

الفصل الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد او إكراه او تطاول باليد او نحوه مزاداً متعلقا ببيع او شراء او تاجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيىء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز مائة جنيه مصرى) .

مادة ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس اخباراً او إعلانات مزورة او مفتراه او بإعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا او على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او باى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ملحوظة : رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

مادة ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود والفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرروية .

مادة ٣٤٧

الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ - العدد ١٢٥) .

مادة ٣٤٨

الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ - العدد ٣٩ مكرر) .

مادة ٣٤٩

الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف .

مادة ٣٥٠

الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف .

مادة ٣٥١

الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف .

تعليقـات

اركان جريمة تعطيل المزاد :

اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٤ عقوبات هي :

١ ـ المـــزاد :

يشترط ان يقع الفعل في مزاد علني وعلى ذلك لا ينطبق النص على من يلجا إلى التهديد او الإكراه او التطاول باليد لإبعاد منافس او اكثر في بيع او تاجير او تعهد حاصل بالممارسة والمشرع يحمي الحرية في كافة المزادات ايا كان نوع الاشياء الموضوعة في البيع او الإيجار وسواء اكانت هذه الأشياء منقولة او ثابتة مملوكة للافراد او للحكومة . وتتناول الحماية المزادات المتعلقة بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك . ويدخل في حكم هذه المادة بيع المنقولات في المزاد العلني يعد حجز قضائي او يعد حجز إداري لسداد الأموال والرسوم او لتحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة .

٢ ـ الطرق التي يلجأ إليها لتعطيل المزاد :

يجب ان يثبت ان هذا الإخلال قد حصل بطريقة من الطرق المبينة في المادة على سبيل الحصر وهي التهديد او الإكراه او التطاول باليد او نحوه اى ان يكون التعطيل او الإخلال نتيجة إكراه ادبي او معنوي وهذه الطرق تكون الفعل المادي الذي يجب وقوعه من الجاني لتكوين الجريمة وكل طريقة اخرى لا عقاب عليها حتى ولو كانت نتيجتها تعطيل المزاد او الإخلال بحريته .

٣ ـ تعطيل المزاد :

يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات ان يكون المزاد قد عطل فعلا . وهذا التعطيل هو الضرر المادي الذي اراد المشرع الجنائي المعاقبة عليه . فإذا لم يتوصل الجاني إلى هذه النتيجة فيكون قد خاب اثر فعله لظروف خارجة عن إرادته ولا يكون هنك سبيل لمحاكمته لان القانون لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة

٤ ـ القصد الجنائي :

جريمة تعطيل المزادات هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان مرتكب التهديد او الإكراه او التطاول يعلم انه بهذا الفعل يعطل المزاد او

يخل بحريته ولا يمده بالبواعث فلا يخلى المتهم من العقاب ادعاؤه بانه كان حسن النية . لان الشيىء قد رسا عليه بثمن المثل[1] .

اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ عقوبات :

لابد لوجود الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات من توافر ثلاثة اركان اولها نية احداث علو او انحطاط فى الأسعار وثانيها حصول الإعلاء او الانحطاط فى الاسعار فعلا . وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل إلى هذا الإعلاء او الانحطاط . وفى قضية استاجر احد اصحاب الات الطحن اربع الات لغيره موجودة فى بلدته واوقفها عن العمل قصداً ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بادانته طبقا لهذه المادة لتسببه بهذه الطريقة فى إعلاء اجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية . ومحكمة النقض والإبرام قررت بان هذه الافعال لا تكون جريمة لانه وإن اثبتت محكمة الموضوع وجود نية اعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا إلا ان الطرق التى استعملت للوصول إلى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة « او اى طريقة احتيالية اخرى » الواردة فى المادة وإنما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية »[2] .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة ص ٣٠٦

الباب الثانى عشر

العاب القمار والنصيب والبيع
والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مـادة ٣٥٢

كل من اعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه . وتضبط جميع النقود والامتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٤ مكرر) .

مـادة ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات ايضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط ايضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة .

تعليقات وأحكام

المقصود بالعاب القمار :

تنص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة على انه « لايجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على انه « يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة

لا تجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض العاب القمار من الالعاب التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وتنص المادة الاولى من هذا القرار على انه تعتبر الالعاب المبينة فيما بعد من العاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى :

البكلراة - السكة الجديدة (الشيملن دى فير) - اللانسكنة - الواحد والثلاثين - الاربعين - الفرعون - البوكر العادى . البوكر الامريكانى المكشوف الهاريكيرى - الزوكوف - الاسانسير - البيكا - البوكر بالظهر (بوكر دايس) الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بانواعه العادى والضرب والفيدو والرفيدو والدوتل نوت والبولة والجاشبت والبى بى سى . والكونكان الأمريكى المعروف باسم الدومينو الامريكانى بالورق - رامى - الجين رامى - السيف - السبعة ونصف - البريما - البرغوثة (شيش بيش) - الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبه - الترسنا البوسكولا - سكوبا - البستيا - الايكارتية - الملوس - البزيل - البصرة - البشكة - الكومى - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنجو . وكذلك تعتبر من العاب القمار الالعاب التى تتفرع من الالعاب سالفة الذكر والمشابهة لها[1] .

— والمستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر فى قرار وزير الداخلية لجانب من العاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر وقد عرفت محكمة النقض العاب القمار بانها هى تلك الالعاب التى اوردها المشرع على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الالعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة[2] .

— اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٢ ع (إعداد مكان لالعاب القمار) .

اولا - الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لالعاب القمار لدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد فى الأصل لالعاب القمار وإنما يقوم الجانى بتجهيزه لممارسة العاب القمار فيه .

وتهيئة المحل تعنى أن إعداد الفاعل له قد تم واصبح جاهزا لاستقبال الجمهور فيه لممارسة العاب القمار فيه .

---

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٤٤٠ .

(٢) الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/١/١٩٧٢

والمكان هنا – قد يكون نادى – غرفة داخل مسكن خاص – او يكون مقهى والعاب القمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هى تلك الالعاب التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . والمقامرة قد تكون على مال او على شيء يمكن تقويمه بمال . وبالنسبة لما يجب توافره كى يعتبر السكن قد اعد وهيء لالعاب القمار فهنا يشترط ان يكون قد سبق إعداده كله او بعضه لذلك سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل او قبل اللعب بوقت قصير كما يجب ان يكون اللعب فيه للجمهور كافة[٣] .

ثانيا – القصد الجنائى :

يكفى لتحقق القصد الجنائى لدى الجانى فى هذه الجريمة ان يرتكب نشاطه الإجرامى عن علم وإرادة ولا يشترط تمشيا مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهبت كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداده المحل او تهيائه للعب القمار فيه ويؤيد ذلك انه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات انه رؤى تلافيا لمضار العاب القمار التى تفاقم خطرها على الاموال والاسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى ان يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة ، وهذا يدل دلالة واضحة على انه لا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فسواء فى ذلك اكان الباعث هو الحصول على كسب مادى او المجاملة او اى باعث آخر[٤] .

– الفارق بين نص المادة ٣٥٢ ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ :

تنص المادة ٣٥٢ ع على عقاب (كل من اعد مكانا لالعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه ..) .

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على انه (لايجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية .. إلخ) . كما نصت المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على معاقبة من يخالف المادة ١٩ منه بالحبس والغرامة . وبذلك فهى تكون قد عاقبت اللاعبين هنا . فالنص جاء عاما فذكر كلمة (عدم جواز لعب القمار) المقصود هنا اللاعبين ايا كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ ع التى ذكرت (كل من اعد مكانا لالعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه) وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولم يرد ذكر عقوبة هؤلاء الناس

---

(٣) المستشار محمد احمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٩ .
(٤) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٤٢١ .

الذى يزاولون اللعب فى هذا المكان فى هذه المادة . فالاولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته ببقية اللاعبين او ما تربطه بهم . والثانية لا يعاقب فيها اللاعب ويشترط فيها لعقاب مدير المحل او صيارفته ان تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصل معدومة وان المحل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددونها[٥] .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٣ ع :

هذه المادة تتناول تجريم فعل من يبيع شيئا بطريق اليانصيب ويتراهن الناس عليه وقد جاء بمحضر مجلس شورى القوانين بان هذه المادة كانت كما هى مع وجود الجملة الآتية فى آخرها وهى (إنما لا يجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفتها اللجنة لانها وجدت من اللازم ان يكون هذا العمل بإذن من الحكومة مطلقا او باسم فعل الخير لان كثيرا من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للاضرار بالناس[٦] .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ لما كان الحكم الابتدائى ـ الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ـ اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله ، حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب .. رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الآداب بالنيابة انه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو ... (الطاعن الاول) وبسؤال المتهمين انكروا التهمة وحيث ان المتهمين لم يدفعوا التهمة باى دفاع تقبله المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ١/٣٠٤ ج) لما كان ذلك وكان المراد بالعاب القمار انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور .. وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة .

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الاول مما يعجز محكمة النقض

---

(٥) المستشار محمد احمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٦) محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٢٠ .

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٢) .

٢ - لما كان البين من الحكم انه اورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من العاب القمار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/٣/١٩٨١) .

٣ - لما كان الواضح من مدونات الحكم انه اثبت ان الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير احوال التلبس وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله ان الثابت من سائر التحقيقات التى اجريت ان المتهم الأول اباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير اساس وكان البين من الحكم ان الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله احد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من ان لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة ويكون له تبعا لذلك ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/٣/١٩٨١) .

٤ - ان ما يقرره الطاعن من ان الضابط وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش - على فرض صحته - ليس من شانه ان يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب فيه وهو ما اثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمانت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧) .

٥ - لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن انه لم يكن قد اعد المكان خصيصا لألعاب

القمار وإنما كان قد اعده مسكنا خاصا له ولعائلته ذلك لأنه لا يشترط في العقاب على تلك الجريمة ان يكون المحل قد اعد خصيصا لألعاب القمار او ان يكون الغرض الاصلي من فتحة هو استقلاله في هذه الالعاب بل يكفي ان يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الاوقات المقررة بينهم يزاولون فيه العاب القمار ولو كان مخصصا لغرض آخر .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

٦ ـ من المقرر انه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ان يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد او شرط .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

٧ ـ مستغل المحل ومديره :

من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ انه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار او مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام او شراب لصاحب المحل او بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ماذهب إليه الطاعنون من ان فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١) .

٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن « لعبة الزهر هي التى قارفها المتهمون وهي من الالعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ » دون بيان كيفيتها واوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيس بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وان للحظ فيها النصيب الاوفر وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤) .

٩ ـ المراد بألعاب القمار انما هي الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها وهي التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا في هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب ثبت حصوله في مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢) .

١٠ - يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد او شرط .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤) .

١١ - لعبة الكومى من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣) .

١٢ - متى كان الحكم قد اثبت ان اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى او على اى شىء آخر يقوم بمال . وكان المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على ان يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لأحكامه . وهى مسئولية ألقاها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تاسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة وعلى انه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠) .

١٣ - متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة « البصرة » قمار على اساس ان مهارة اللاعبين فى الربح انما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى من يصادفهم من الحظ وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠) .

١٤ - ان قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى اعمال الصيرفية فيه انما اراد ان ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل

ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له . سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم فى فتحه وتاسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٤٤) .

١٥ - إن النوادى وإن كانت بحسب الاصل اماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمساكن . إلا انه يشترط ان يكون دخولها مقصورا على اعضائها محظورا على الجمهور والا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . اما الاماكن التى تفتح ابوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور او تكون القيود والشروط الموضوعة فيها صورية غير معمول بها . فإنها تعد من الاماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد اعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون ان يكون عضوا فيه . إن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار واعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٤٤) .

١٦ - انه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ان يكون المحل قد اعد خصيصا لألعاب القمار او ان يكون الغرض الاصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى ان يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم . ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى او مطعم او فندق بل ولو كان صاحبه لا يجنى اية فائدة مادية من وراء اللعب .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٤٤) .

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والاتلاف

مـادة ٣٥٤

كل من كسر او خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

تعليقات

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

أركان الجريمة :

الاركان المكونة للجريمة هى :

١ ـ فعل الكسر او التخريب : الفعل المادى هو كما عرفته المادة ٣٥٤ عقوبات الكسر أو التخريب . ويعد اى تلف يلحق الشىء كسرا بالمعنى المقصود فى المادة محل التعليق فتطبق هذه المادة على من يتلف آلة زراعية بكسر او فك جزء من اجزائها دون تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة ويبعثر اجزاءها بحيث يكفى لإعادتها إلى اصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغيير بعض قطع قانونية فيها .

٢ ـ نوع الشىء : الاشياء التى تحميها المادة ٣٥٤ ع مبينة فيها على وجه الحصر وهى آلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء .

٣ ـ ملك الغير : لا ينطبق النص إذا وقع الاتلاف من المالك أو من شخص له حق التصرف فى الشىء المتلف .

٤ ـ القصد الجنائى : هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط وقوعها بقصد جنائى وقد ذهب بعض الشراح إلى انه يجب توفر نية الاضرار بالغير . وخالفهم فى ذلك آخرون وقرروا انه يكفى تعمد الجانى ارتكاب الفعل وهو عالم بانه يتلف آلة زراعية أو

زريبة او عشا لغيره مهما كان الباعث له على ذلك سواء اكان انتقاما او جلبا لمنفعة او غير ذلك[1] . وقد اخذت محكمة النقض بالراى الاخير وذهبت إلى ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه باركانه التى حددها القانون مع اتجاه إرادة الفاعل إلى احداث الاتلاف او التخريب . وقررت بان نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم ان عمله يضر او يمكن ان يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء إليه وقصداً وعمداً[2] .

مادة ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

اولا : كل من قتل عمداً بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب او الجر او الحمل من اى نوع من انواع المواشى او اضر به ضررا كبيرا .

ثانيا : كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

مادة ٣٥٦

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ .

تعليقات

ـ يتضح من نص المادة ٣٥٥ ع ان عناصر الجرائم المنصوص عليها فيه هى :

١ ـ فعل مادى هو قتل الحيوان او سمه او الاضرار به ضررا كبيرا .

٢ ـ نوع الحيوان .

٣ ـ ان يكون مملوكا للغير .

٤ ـ القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم :

الفعل المادى :

يعاقب القانون فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥٥ على القتل والاضرار بالحيوان ضررا كبيرا وفى الفقرة الثانية على سم الحيوانات وسم الاسماك . وقتل الحيوان هو اهلاكه او إزهاق روحه باية وسيلة عدا السم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

ويسوى القانون بالقتل احداث ضرر كبير بالحيوان بضرب او جرح وتقدير جسامة الضرر امر موضوعى فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدى إليه فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك[1] .

نوع الحيوان :

لا تعاقب المادة ٣٥٥ على قتل او سم الحيوانات الواردة بها على سبيل الحصر . وقد جاء بمنشورات لجنة المراقبة القضائية ان الخراف والنعاج والخنازير تدخل فى فصيلة الحيوانات التى اراد القانون فى المادة ٣١٠ عقوبات (قديم) التشدد فى حمايتها بالنظر إلى قيمتها واهميتها للاعمال الزراعية[2] .

٣ ـ ملك الغير :

يشترط لوجود الجرائم المنصوص عليها فى المادة محل التعليق ان يكون الحيوان مملوكا لغير الجانى وهذا الشرط لم ينص عليه صراحة ولكنه شرط لازم لان المادة لم توضع

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٠ .

(٢) مشار إليها فى مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٤٢٢ .

لحماية الحيوان نفسه و إنما وضعت لصيانة حقوق المالك للحيوان وحق الملك يبيح لمالك الحيوان ان يتصرف فيه بكل وجوه التصرف فله ان يقتله او يعدمه سواء اكان ذلك بالذبح او بمقذوف نارى او بالسم او باية طريقة اخرى فلا تطبق المادة على من يقتل او يسم حيوانا مملوكا له حتى ولو كان الحيوان محجوزا عليه وكان قصد المالك من قتله إلحاق الضرر بالدائن الحاجز . وحتى يكون للإنسان الحق فى قتل حيوان ما يشترط ان يكون مالكا له دون غيره . فالشريك فى الملك يعاقب بالمادة محل التعليق إذا هو اعدم الحيوان المشترى[٣] .

٤ ـ القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٥٥ من قانون العقوبات هو قصد جنائى عام يتحقق متى تعمد الجانى احداث الفعل كما وصفه النموذج الإجرامى مع علمه بانه يحدثه بغير حق .

عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ ع فى فقرتها الأولى شرطا خامسا هو ان يكون قتل الحيوان او الأضرار به بدون مقتض وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم . والمقتضى الذى يمنع تكوين الجريمة هو الضرورة التى تلجىء الإنسان إلى قتل الحيوان او الإضرار به . فكلما كان فى الإمكان ان يتقى خطر الحيوان باية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما و يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل ان يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وان تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وان يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة اخرى[٤] .

العقـوبة :

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٥٥ ع بالحبس مع الشغل ، ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٣٠

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٥

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر بالحبس مع الشغل لمدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرياً .

وعملاً بنص المادة ٣٥٦ ع إذا ارتكبت تلك الجرائم ليلاً فإنها تكون جناية عقوبتها الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين او سبع .

مـادة ٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتضى او سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ او اضر به ضرراً كبيراً .

تعليقـات

ـ رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتى جنيه بدلاً من عشرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ .

ـ الحوانات المستانسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة واذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقباً عليه بهذه المادة [1] .

ـ جريمة تسميم الحيوانات تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد إعطاء الحيوان شيئاً من الجواهر السامة التى من شانها إحداث الموت فى ظرف مدة قصيرة كانت او طويلة بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى إليها غرض الجانى ، وعما إذا كان حصل الموت بفعل السم او لم يحصل .

مـادة ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء

---

(١) الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١

او يابسة او غير ذلك ومن نقل او أزال حداً او علامات مجعولة حداً بين املاك مختلفة او جهات مستغلة ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك او جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

تعليقـــات

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً) .

ـ تعاقب المادة ٣٥٨ ع على جريمتين الاولى اتلاف المحيطات والثانية نقل او إزالة الحدود .

اركان الجريمة الاولى (اتلاف المحيطات) :

اركان هذه الجريمة اربعة هي : (١) فعل مادى هو الاتلاف .

(٢) ان يكون الشيء الذى اتلف محيطاً . (٣) ان يكون المحيط مملوكاً للغير .

(٤) القصد الجنائي . وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن .

١ ـ الاتـــلاف :

يشترط لتكوين الجريمة وقوع عمل مادى من اعمال الاتلاف فلا يكفي لتكوينها الدخول في مكان مقفل ولو بغير رضاء صاحبه وبالقوة والعنف ما لم يحصل اتلاف المحيط فإن هذا الفعل قد يكون فقط جريمة اخرى وعلى الاخص جريمة انتهاك حرمة ملك الغير . ولم ينص القانون على حصول الاتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد او باستعمال اداة او آلة ما او بواسطة اى مقذوف من المقذوفات فمن يكسر محيطاً بالقاء احجار عليه يقع تحت طائلة النص . والاتلاف يجوز ان يكون كلياً كما يكون جزئياً .

٢ ـ المحيـــط :

الغرض من المادة ٣٥٨ عقوبات حماية المحيطات . فالمحيط و الركن المميز لهذه

الجريمة . وهو كل سياج يقام لمنع الدخول او المرور في املاك الغير سواء كان الغرض من إقامته فصل الحدود او مجرد المحافظة على تلك الاموال . واتلاف المحيطات لا يدخل فيه ما تقفل به المنقولات ككسر خزانة من زجاج .

٣ ــ ملــك الغـــــير :

لم تنص المادة ٣٥٨ ع صراحة على شرط ملكية الغير للمحيط المتلف ، ولكن من المقرر انه لا وجود للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف في المحيط الذى اتلفه . ولكن حق الاتلاف لا يكون إلا للمالك الذى له مطلق التصرف في ملكه وبناء عليه يجب عقاب من يتلف حائطاً مشتركاً بينه وبين جاره او حائطاً قائماً على ارض يملكها على الشيوع [١] .

٤ ــ القصــــد الجنائـــــى :

يتحقق القصد الجنائى في جريمة اتلاف المحيطات بقصد ارتكاب الفعل مع تعمده قانوناً .

اركان جريمة نقل او إزالة الحدود :

الركن الأول ـ العمل المادى (النقل او الإزالة) :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة باحد امرين نقل الحد او إزالته ونقل الحد هو تغييره من مكان لآخر . اما إزالته فيعنى محوه نهائياً .

وإذا كان إجماع الفقهاء في جريمة إزالة الحدود هو انه لا جريمة إذا ازيل جزء من الحد ، وكان الباقى منه قدراً صالحاً لتحديد الأملاك التى وضع من اجلها . إلا ان المتفق عليه ايضاً انه إذا كان هذا الجزء الباقى لا يصلح ان يكون حداً فإن الجريمة تعتبر قائمة ، ويكون العقاب واجباً .

الركن الثانى ـ محل الجريمة (نقل او إزالة حد) :

الحد المعاقب على نقله او إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين او بحكم القضاء او المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين . كما قد يكون تنفيذاً لقرار صادر من جهة الاختصاص .

---

(١) المستشار جندى عبدالملك الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٧٩ .

الركن الثالث ـ القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية فيتعين ان يثبت ان المتهم كان يعلم انه بفعله قد ازال حداً متعارفاً من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين ولا عبرة بالبواعث .

مـادة ٣٥٩

كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

تعليقـات

١ ـ الغرق : والمقصود بالغرق هو ان تطفوا المياه فتغمر الارض ، ويجب ان يقع الغرق على ارض الغير فلا عقاب على من يغرق ملكه لان هذا من حقه وليس بشرط ان ينشا عن الغرق ضرر ما . ولما كانت هذه الجريمة جناية وجب العقاب على الشروع فيها .

٢ ـ والركن الثانى هو الطريقة المؤدية إلى الغرق وهى تشمل جميع الطرق التى تسبب الغرق مثل كسر خزان او اتلاف الانابيب بحيث تتدفق منها المياه تدفقاً كافياً لاحداث الغرق .

٣ ـ والركن الثالث هو القصد الجنائى والنص يشترط حصول الغرق عمداً مما يدل على انه يجب ان تتوافر لدى الجانى نية الإضرار بالغير (١) .

ـ ويلاحظ ان الغرق المقصود فى المادة ٣٥٩ ع هو الغرق الشامل الذى يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ، كما يجب ان يكون الإغراق الحاصل بغير قطع الجسور مماثلاً للاغراق الحاصل من قطعها اى اغراقاً شاملاً .

مـادة ٣٦٠

الحريق الناشىء عن عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخرى التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش

---

(١) المستشار جندى عبدالملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٩٠ .

يابس . وكذا الحريق الناشىء عَن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرياً .

ـــ فإذا وقع الحريق من التدخين او من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات او محطات للغاز الطبيعى او مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز او مستودعات للمنتجات البترولية او مخازن مشتملة على مواد الوقود او اى مواد اخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه او إحدى هاتين العقوبتين .

تعليقـــات

ـــ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ ـ العدد ٨) . وعقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيهاً) .

ـــ لم توضح المادة ٣٦٠ عقوبات ما إذا كان الشىء المحترق يجب ان يكون عقاراً او منقولاً والواقع ان النص جاء عاماً فتشمل العقارات والمنقولات ، ومن جهة اخرى حتى يمكن تطبيق هذا النص يجب ان يكون الشىء المحترق مملوكاً للغير فلا تنطبق المادة على المالك المتسبب فى حريق ملكه إذا لم يسفر عنه ضرر للغير .

ـــ الحكم بالنسبة للخادم الذى يحرق بإهماله اموالاً مملوكاً للسيد او لرب العمل : وفى الحالة يفرق بين ما إذا كان الفاعل يقوم بالتصرف من تلقاء نفسه او بناء على امر من سيدة فإذا كان الفاعل يقوم بالتصرف من تلقاء نفسه فهو مسئول عن الحريق غير العمدى الذى نتج عن تصرفه . وعلى العكس من ذلك إذا كان الفاعل قد تصرف بناء على امر من سيدة فإنه يتساوى مع السيد فى هذه الحالة . لأن القانون يريد حماية المالك من الأضرار التى تقع من الغير بما ان المالك هو الذى سمح للفاعل القيام بالتصرف الذى نتج عنه الاضرار فالفاعل لا يسأل عن الحريق غير العمدى ، وهذه التفرقة يمكن الأخذ بها فى حالة الحريق بإهمال الذى يقع من الأقارب الذين يعيشون فى كنف المالك .

ـــ ويلاحظ ان الحريق باهمال ليس قاصراً على الحالات التى نصت عليها المادة ٣٦٠

عقوبات بل هي حالات جاءت على سبيل المثال ، ولما كان ذلك فإن سوء تركيب الاسلاك الكهربائية مما يجعل سير التيار الكهربائي يؤدى إلى حريق يدخل ايضاً تحت حكم المادة ٣٦٠ عقوبات ، وهذا يتفق مع نص المادة ٣٦٠ إذ جاء فيها (او بسبب إهمال اخر) .

معنى ذلك ان نص المادة جاء عاماً ويتسع لكل شيء ينجم عنه الحريق . هذا ومناط العقاب في جريمة الحريق بإهمال هو شخصية الخطا فلا يسال الجاني إلا عن اعماله الشخصية التي تندرج تحت صور الخطا المؤثم قانونـاً والتي يتسبب عنها الضرر ولا يسال الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت انه ارتكب خطا شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب [1] .

من التعليمات العامة للنيابات :

يراعى انه لا جريمة في الحريق الذى يقع على مال المتهم بإهماله او نتيجة إهمال زوجته او احد اولاده أو احد اقاربه الذين يعيشون معه في معيشة واحدة . ولا جريمة في حريق يقع بإهمال الخادم على مال مخدومه بسبب استعمال ادوات الاخير او بسبب ادائه عملاً كلف به فإذا امتد الحريق في الحالات السابقة إلى ممتلكات الغير او تسبب عن إهمال من خادم بعيداً عن مستلزمات الخدمة فإن ارتكاب جريمة الحريق بإهمال تكون متوافرة ويجب التصرف فيها على مدى ظروفها سواء بتقديم القضية للجلسة او بحفظها لعدم الاهمية ، والأمر في ذلك متروك لحسن تقدير اعضاء النيابة .

مـــادة ٣٦١

كل من خرب او اتلف عمداً اموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه ، او بإحدى هـاتين العقوبتين .

ـــ فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، او احدى هاتين العقوبتين .

ـــ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل

---

(١) المستشار الدكتور ابواليزيد على المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٠١ ومابعدها

عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه إذا نشا عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر .

تعليقـــات

ــ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨) .

ــ ثم عدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٩١٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

اركـــان الجريـــمة :

يؤخذ من نص المادة ٣٦١ ان اركان جريمة اتلاف الأموال الثابتة او المنقولة هى :

(١) فعل مادى هو الاتلاف . (٢) ان يقع على اموال ثابتة او منقولة . (٣) مملوكة للغير . (٤) القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول ـ فعل مادى هو الاتلاف :

لا يشترط ان يكون الاتلاف تاماً بل يصح ان يكون جزئياً ، ولكن يشترط فى حالة الاتلاف الجزئى ان يكون من شان الاتلاف جعل الشىء غير صالح للاستعمال او تعطيله وتقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع ، ولم يحتم القانون وقوع الاتلاف بطريقة معينة ، وهذا واضح من قوله « ... او عطلها باية طريقة » غاية ما هنك ان الاتلاف لو حصل بالنار او استعمال المفرقعات فقد يدخل الفعل تحت نص من نصوص الحريق عمداً أو استعمال المفرقعات ، وعندئذ يكون هو الواجب التطبيق ، اما إذا لم يدخل تحت حكم هذه النصوص فإنه يعاقب عليه بوصف الاتلاف [١] .

الركن الثانى ـ وقوع الاتلاف على اموال ثابتة او منقولة :

يقع الاتلاف على كل مال ثابت او منقول إلا ما خرج من حكمه بنص آخر فقد نص قانون العقوبات على احوال كثيرة اخرجها من حكم المادة ٣٦١ وفرض لها عقوبات خاصة بعضها اشد والبعض الآخر اخف . وما لم يقع الاتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٨١ تكون واجبة التطبيق [٢] .

(١ ، ٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٦

الركن الثالث ـ ملك الغير :

يجب ان يكون الاتلاف واقعاً على ملك الغير فالمالك الذى له حق التتصرف المطلق في ماله يمكنه ان يتلف الشيء الذى يملكه دون ان يلحقه اى عقاب . ولكن الشريك في الملك إذا اتلف الشيء المشترك يعتبر انه اتلف شيئاً مملوكاً لغيره ، ويعاقب بمقتضى النص . ويلاحظ ان حقوق الارتفاق ولو انها تضعف الملكية او تقيدها فهى لا تمحوها ، وإنما ترتب فقط لصاحب حق الارتفاق حقوقاً مدنية على المالك الهادم [٣] .

الركن الرابع ـ القصد الجنائى :

إن القصد الجنائى في جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجانى احداث الاتلاف او التخريب او التعطيل المشار إليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بانه يحدثه بغير حق .

مـادة ٣٦١ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشات الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى في الجيش او التابعة له او ادوات هذه المنشات او الوحدات او عطل شيئاً من المنشات او الوحدات او الأدوات المذكورة او جعلها غير صالحة للاستعمال .

تعليقـــات

ـ اضيفت بـالقانـون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصـادر في ١٩٤٠/٣/٢٥ والمنشـور في ١٩٤٠/٣/٢٨ .

ـ اضيفت المادة ٣٦١ مكرراً وهى تقضى كل من خرب المنشات الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة في القسم الطبى في الجيش او التابعة له او ادوات هذه المنشات او الوحدات او عطل شيئاً او جعلها غير صالحة للاستعمال ، وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذى قضت به الفقرة الاخيرة من النص ٣٦١ المتعلقة بالتخريب او التعطيل

---

(٣) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٣٤ .

الذى ينشا عنه تعطيل او توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة او جعل حياة الناس او صحتهم فى خطر (من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠) .

مـادة ٣٦١ مكررا (أ)

كل من عطل عمداً باية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الأشغال الشاقة إذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالإنتاج او الاخلال بسير مرفق عام .

تعليقـــات

ـ هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ المنشور فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

ـ يقتصر الركن المادى هنا على التعطيل الذى قد يكون باتلاف جزئى او بتعطيل الادوات او الآلات بفك بعض اجزائها بغير اتلاف لها [1] .

مـادة ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم او اتلف او نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية او طودات محادة أو أوتاد حدود او طودات ميزانية .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى) .

ـ العلامات الجيوديزيه هى الخاصة بمقاس الارض .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٦٥٦ .

ـ والعلامات الطبوغرافية هى الخاصة برسم شكل الأماكن والبلدان .

ـ وطودات المحداه هى علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع إليها فى ضبط الحدود .

ـ واوتاد الحدود هى الأوتاد التى توضع لفصل الحدود .

ـ وطودات الميزانية هى علامات توضع للرجوع إليها فى ضبط ميزانية الارض وتعيين مستواها .

ـ ويعاقب القانون على هدم هذه العلامات اى على اتلافها اتلافا كليا . كما يعاقب على مجرد تعييبها اى على اتلافها اتلافا جزئيا ويعاقب كذلك على نقلها اى على رفعها او تحويلها من مكانها إلى مكان اخر[1] .

مادة ٣٦٣

الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ـ العدد ٥٧) .

مادة ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى .

تعليقات

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه مصرى) .

ـ لايعاقب على التعرض إلا إذا حصل بطريق القوة . ولم يبين القانون ما هى طرق العنف المقصودة فى هذه المادة فللقاضى سلطة واسعة فى تقديرها ويشترط الشراح ان تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذى يرمى إليه الجانى وان يكون من شانها وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأشغال العمومية ويظهر انها لاتقصر على القوة الموجهة مباشرة إلى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التى يمكن ان تحدث اثرا شديدا فى نفوس

---

(١) المستشار جندى عبدالملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٨٨ .

الأشخاص وتزعج امنهم وطمانينتهم فتطبق هذه المادة على اناس اجتمعوا بشكل عصبة وقصدوا إلى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهراتهم وحركاتهم العدائية إلى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو انه لم يقع اى ضرب او ايذاء على احد من العمال إذ ان هذه الاعمال قد تجاوزت حد التهديد وتعتبر من اعمال العنف[1] .

مـــادة ٣٦٥

كل من احرق او اتلف عمداً باى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر او المضابط الأصلية او السجلات او نحوها من أوراق المصالح الأميرية او الكمبيالات أو الأوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بـالحبس وبغرامـة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

تعليقـــات

ـ عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى) .

ـ اركان الجريمة :

اولاً : فعل مادى هو الاتلاف :

تنص المادة ٣٦٥ عقوبات على عقاب « كل من احرق او اتلف باى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر .... » ، والاحراق ضرب من الاتلاف ذكرته المادة على سبيل المثال وليس بشرط ان يكون الاتلاف تاماً بل يصح ان يكون جزئياً .

ولا نزاع فى ان تمزيق السند او تقطيعه هو اتلاف بالمعنى المقصود فى المادة . وقد سارت المحاكم المصرية على أن المقصود بالاتلاف فى كل تعد على العقد من شانه تغيير الرابطة القانونية المثبتة به وبناء عليه يكون الشطب او الكشط واقعاً تحت حكم المادة ٣٦٥ ع . ويتعين ان يكون الاتلاف المادة للسند ثابتاً بصفة قاطعة فلا يكفى أن يقام الدليل على اخفائه

---

(١) الدكتور احمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٥٠ .

وان يؤخذ هذا قرينة على اتلافه ، اما اخفاء السند فيمكن اعتباره سرقة او خيانة امانة على حسب الاحوال [1] .

ثانياً : نوع الشـــيء :

يستفاد من نص المادة ٣٦٥ ع ان حكمها يتناول جميع الأوراق وسيان كانت عمومية او خصوصية ولا يشترط ان تكون الورقة فنية او منشئة لدين او تصرف او براءة [2] .

ثالثاً : الضــــرر :

هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلاً نهائياً ، وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما . ومجرد اتلاف السند يفترض معه حصول الضرر .

رابعاً : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية تتحقق متى تعمد الجانى احراق او اتلاف الدفتر او السجل او الأوراق المنصوص عليها فى المادة محل التعليق مع علمه بانه يحدثه بغير حق مهما كان الباعث على ذلك الفعل .

مـــادة ٣٦٦

كل نهب او اتلاف شيء من البضائع او الأمتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

تعليقـــات

ـــ سكت الشارع عن بيان العدد الذي يمكن اعتباره كافياً لتكوين كل من « الجماعة » او « العصابة » المشار إليها فى المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات فى حين انه فى مواضع اخرى من القانون قد نص صراحة على تحديد العدد وسكوت الشارع عن ذلك مقصود به ترك الأمر فى

---

(١) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٨ .

تحديد العدد إلى سلطة القاضي حسبما يراه من ظروف كل حادثة وملابساتها . والمقصود بالقوة الاجبارية وهى القوة التى يشترط القانون استعمالها فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ ان تكون قوة تستعمل علناً وجهاراً وتبلغ من العنف ما يكفى لإرهاب المجنى عليه واكراهه على الرضوخ لها[1] .

ـ يستوى من القانون ان يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص او من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم .

مـادة ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(اولاً) كل من قطع او اتلف زرعاً غير محصود او شجراً نابتاً خلقة او مغروساً او غير ذلك من النباتات .

(ثانياً) كل من اتلف غيطاً مبذوراً او بث فى غيط حشيشاً او نباتاً مضراً .

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة او اكثر او اى نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميته وكل من اتلف طعمة فى شجر ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

تعليقـات

اركان الجرائم المذكورة بالمادة :

تشترك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ ع بوجه عام فى اركانها الاساسية مع فرق فى بعض التفاصيل واركانها الاساسية هى :

الركن الأول : الاتلاف : يشترط القانون فى الفقرات الثلاثة حصول فعل مادى من افعال الاتلاف ، وقد اتى فى كل منها على بيان الافعال التى يقع بها هذا الاتلاف .

---

(١) الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٥٢ .

فتنص الفقرة الأولى على عقاب كل من « قطع » . وفى الفقرة الثانية على عقاب كل من « اتلف » . وفى الفقرة الثالثة على عقاب كل من « اقتلع » . والاتلاف المنصوص عليه بالفقرة الأولى يجوز حصوله بأية طريقة من الطرق .

والقطع ضرب من الاتلاف . ويشترط فى الاتلاف المنصوص عنه فى الفقرة الأولى أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من الحاصلات أو النباتات الموجودة فى الأرض ، وكذلك يشترط فى الاتلاف المنوه عنه فى الفقرة الثانية أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مسلحة كبيرة من الأرض وبلوغ الكمية أو المسلحة المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الموضوع ورأيه . وأما الاقتلاع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس ـ والقطع والتقشير النصوص عليهما فى هذه الفقرة يشارط فيهما أن يكون من شأنهما إماته المغروس [1] .

الركن الثانى : أن يكون الشىء الذى اتلف من المزروعات وعبارة الزرع غير المحصود تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد . ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها .

الركن الثالث ـ ملك الغير :

يشترط أن يكون الزرع المتلف ملك الغير فإذا ثبت إن الزراعة التى اتلفها هى ملك للغير فقد حق عليه العقاب طبقاً للمادة ٣٦٧ عقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعاً مملوكاً لغيره ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع من المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة .

الركن الرابع ـ القصد الجنائى :

لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الإساءة إليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

---

(١) المستشار جندى عبدالملك المرجع السابق ص ٥٦ ومابعدها .

مـادة ٣٦٨

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

تعليقـــات

ـ المقصود بالليل والسلاح هو ذات المقصود بهما فى جرائم السرقة .

ـ وقوف شخص يحمل سلاحاً بجانب باقى المتهمين ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة يجعله فاعلاً لا شريكاً فى الجريمة المسندة إليه لأنه أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ـ ويلاحظ أنه حتى إذا كان السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المنطبق عليه هذا الوصف فإنه يجب اعتبار الحادثة جناية لتحق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة .

من أحكام محكمة النقض
فى
التخريب والتعييب والاتلاف

١ ـ الاتلاف (م ٣٦١ ع) :

لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها فى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد اتلاف

المنقول موضوع الاتهام فإن الحكم يكون ايضاً معيباً بالقصور في التسبيب قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥) .

٢ - إثبــات الاتــلاف :

مادام القانون قد اجاز إثبات وقوع الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة اتلاف سند قيمته اكثر من عشرة جنيهات إذا اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه . لان إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند والامران متلازمان لا انفصام لاحدهما عن الاخر .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) .

في اتلاف الأوراق الحكومية :

٣ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الاوراق الحكومية او اختلاسها ان يكون الجاني عالماً بشخص الحافظ وانه مامور بحفظها لان مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الاوراق في ذاتها ، وهي مودعة في المخازن العمومية او بين يدى الامين المامور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤) .

٤ - تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعد مادى (تمزيق) على ورقة من الاوراق المنصوص عليها في تلك المادة بنية اتلافها وان يكون من شان هذا الاتلاف تغيير .

٥ - إن وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الاتلاف تامة مادام ما وقع من شانه ان يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من اجله أعد ولا يؤثر في ذلك ان يكون صاحب العقد قد جمع اجزاءه ولصقها بعضها ببعض .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧) .

في اتلاف المزروعات :

٦ - تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره ولما كان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الضابط اثبت في محضره

انه بناء على امر صادر من النيابة كان قد تم تسليم حوالى اربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشركة للمطعون ضدها تنفيذاً لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا و فى يوم تحرير المحضر ابلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط إلى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم فى سبيل اتهام حرث الغير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم وكان البين مما سلف ان زراعة الغير التى اتلفها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادق صحيح القانون حين اوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر . ولا محل بعد ذلك لما يحاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشان وضع اليد على الأرض القائمة عليها هذه الزراعة إذ ان مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة مادام الثابت ان تلك الأرض كانت فى تاريخ الحادث فى حيازة المطعون ضدها بناء على محضر تسليم تم تنفيذاً لأمر النيابة العامة وانها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى اتلفه الطاعنون .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) .

٧ ـ لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام اى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع او الإساءة إليه شانها فى ذلك شان سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه ان يكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣) .

٨ ـ لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف لم يقع إلا على زراعة قيراطين من فدان . لأنه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الاتلاف واقعا على كمية وافرة من الزرع ذات شان يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الموضوع ورايه فإذ قال به فلا معقب على قوله .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨) .

٩ ـ إن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات او الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد اتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بان اقتلعوا شجيراته باليد وبالة حادة فإدانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فإنها لا تكون قد اخطات .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨) .

١٠ - إن حرث الارض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع لان هذا الحرث يتلف جذور النبات التي كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معداً للرعى مرة ثانية وثالثة .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦) .

١١ - يكون فاعلا لاشريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لان فعله هذا هو من الاعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦) .

١٢ - إن المادة ٣٢٢ عقوبات (قديم) والمقابلة لنص المادة ٣٦٨ ع الخاصة باتلاف المزروعات والقاضية بان حمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة لم تفرق بين حالة ما إذا كان السلاح ظاهرا وما إذا كان مخفيا فإذا كانت الأسلحة تحت ثياب المتهم ولم تظهر إلا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة طبقا للمادة السالفة الذكر .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ١٨٣) .

١٣ - لا فرق بين الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات الحالى) بالنسبة لنوع الأشياء التى يحصل لها التلف بل يختلفان فقط بالنسبة لنوع التلف ومقدار جسامته وعلى ذلك تنطبق كل منهما على حالة قلع وتقشير ستة اشجار من البرتقال موجودة فى حديقة ولمحكمة الموضوع تطبيق ايتهما على حسب الاحوال فإذا توفر وجود الظروف المشدد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٢ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الحالى كان ذلك شبهة تدل على ان الواقعة جناية ووجب إحالة المتهم على محكمة الجنايات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ فبراير سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة ص ٨٥) .

فى اتلاف الاموال الثابتة والمنقولة :

١٤ - القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧) .

١٥ - لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا إذ ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه باركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الجانى إلى

احداث الاتلاف او غيره من الافعال التى عددتها النصوص مع علمه بانه يحدثه بغير حق وواقع الامر ان عبارة ، قصد الإساءة ، التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تات بجديد يمكن ان يضاف إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون لان تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩) .

١٦ - إن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الافعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١ والتمييز بين الجريمتين يقوم على اساسين : هما القصد الجنائى ومقدار الاتلاف او التخريب الذى احدثه الجانى . فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها ان يقع فعلها عمداً . فهى إذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية . غير انه يشترط فى المادة ٣٦١ فوق ذلك ان ترتكب الجريمة بقصد الإساءة وهذا هو احد الفروق التى تميز بين الجريمتين ثم انه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ ان يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا فى حين ان المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الاشياء المتلفة او المخربة كبيرا . وهذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٤٤) .

١٧ - إن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب ، من ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك او جهات مستقلة ، فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لانه هدم قناة كانت تستعمل لرى ارض غير ارضه . دون ان يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجهولة كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون قاصرا فى بيان توافر اركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢) .

١٨ - إنه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فإنه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام لان القول بان المتهم يجب ان يكون قد قصد بفعل الاتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع - ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا فى الاحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠) .

١٩ - وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اتلاف المزروعات قد شابه القصور فى التسبيب والخطا فى تطبيق القانون ذلك بان الطاعن تمسك بانه قام بقطع الأشجار موضوع الدعوى بقصد انقاذها من مرض اصابها وانها عادت مثمرة إلا ان المحكمة ردت على دفاعه بما لا يصلح واكتفت فى اثبات القصد الجنائى فى حقه

بقولها ان المشرع لم يستلزم لتوافر جريمة الاتلاف قصدا خاصا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه وحيث انه لما كان البين مما حصله الحكم الابتدائى الماخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ان الطاعن يستاجر من المجنى عليه حديقة مزروعة بالاشجار موضوع الاتلاف وانه قرر فى محضر المعاينة ان السوس اصاب تلك الاشجار وان اوراق الدعوى تضمنت ما يفيد ان الطاعن طلب من الإطلاح الزراعى معاينة هذه الاشجار وإرشاده إلى طريق علاجها بعد ان تدهورت حالتها وان المهندس المختص اشار عليه بالعلاج وكان المطعون فيه قد اورد دفاع الطاعن ورد عليه بقوله ، وحيث ان كل ما ينعاه المتهم دفاعا عن نفسه ان الاشجار محل الاتلاف كانت مصابة بمرض حفار الساق . وطلب خبيرا لتحقيق هذا الوجه من الدفاع ولا ترى المحكمة له محلا لإجابته إذ ان ما يدعيه المذكور لا سند له من اوراق الدعوى إذ الثابت انه حال الضبط لم يثر ذلك الوجه من الدفاع إطلاقا وقد تلاحظ للمحكمة ان ما اشار إليه من وجود مرض بتلك الأشجار إنما اثير بعد معاينة الأشجار التالفة فعلا ولو كان صحيحا ما يدعيه بهذا الصدد لما توانى فى بيانه حال الضبط . ولكان قد أخطر المجنى عليه به ولاتخذ من الإجراءات الكفيلة بحمايتها قبل تقطيعها ما يؤيد ادعاؤه اما ولم يفعل فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذا الشق من الدفاع ويتعين رده وحيث يكفى فى نظر هذه المحكمة لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اتلاف المزروعات المنصوص عليها بالمادة ٣٦٧ عقوبات أن يكون الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها ـ كما هى معروفة فى القانون بغض النظر عن العوامل المختلفة التى قد تكون دافعة لذلك إذ القانون فى مجمله لا يعتد فى مقام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعينها بالذات . لما كان ذلك وكان من المقرر ان التاخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شانه ان تندفع به التهمة او يتغير وجه الراى فى الدعوى كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بانه جاء متاخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . وكان القانون وإن لم يتطلب فى جريمة اتلاف المزروعات المؤثمة بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف إلا ان هذه الجريمة إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى احداث الاتلاف وعلمه بانه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد اكتفى فى الرد على دفاع الطاعن بما ساقه من رد قاصر

لا يسوغ به رفضه وخلت مدوناته ـ ومدونات الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه ـ من بيان حالة الأشجار قبل قطعها ليتبين ما إذا كان الطاعن قد اتجهت نيته إلى انقاذ هذه الأشجار ام انها اتجهت إلى اتلافها بغير حق . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) .

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

ـ وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام

ـ عدلت العقوبة فى الفقرتين وكانت فى الفقرة الأولى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وكانت فى الفقرة الثانية الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

ـ اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات .

١ ـ الدخول او البقاء فى عقار .

٢ ـ ان يكون ذلك العقار فى حيازة شخص اخر

٣ ـ ان يتوافر القصد الجنائى وهو ان يكون ذلك الدخول او البقاء فى العقار الذى فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه

ونعرض فيما يلى بشيء من التفصيل لكل ركن من هذا الأركان

الركن الاول ـ الدخول او البقاء فى عقار :

يتعين قبل التعرض لمعنى الدخول او البقاء ان نعرض اولا لمعنى العقار المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات .

اولا ـ معنى العقار :

المقصود بالعقار كاصل عام هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف والارض هى الاصل فى كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الارض ثمرا او تغرس فيها اشجارا فهذا النبات الذى اندمج فى الارض واصبح جزءا منها هو ايضا عقار بطبيعته مادام ثابتا فى الارض او فى باطنها فهذه المنشات تتصل بالارض اتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها ولا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان اخر لا إذا هدمت اى انه لا يمكن نقلها دون تلف فهى ايضا عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته انواع ثلاثة :

الارض والنبات والمنشات (الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى ص ١٩ وما بعدها) .

والمقصود بالعقار فى نص المادة ٣٦٩ عقوبات هو ذات المعنى سالف الذكر عدا المنازل المسكونة او المحل المعد لحفظ المال إذ ان تلك العقارات الاخيرة لحكمة ارتاها شدد فيها العقوبة .

ومن ثم تخرج تلك العقارات من نطلق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات .

ثانيا ـ معنى الدخول او البقاء المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات :

يقصد بدخول المكان الولوج إليه من اى طريق فيستوى ان يكون ذلك الدخول من باب المكان او من نافذة فيه كما انه لا فرق بين ان يكون الدخول خلسة بغير علم الحائز للمكان او كان برضاء منه ثم بقى فيه بغير موافقة ان يمتد الامر إلى الدخول ذاته فتتوافر الحماية التى ارادها الشارع للمكان وليس فى هذا توسعه للتجريم وإنما تمشيا مع الحكمة التى ارتاها المشرع وكذلك لا اهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية اى إذا كان بتسور او كسر او استعمال مفتاح مصطنع .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠) .

و فى ذلك قضت محكمة النقض بان (البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عباراته وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه ـ وهو الباب الرابع عشر الكتاب الثالث تحت عنوان ، انتهاك حرمة ملك الغير ، وسياق وصفه ومن الاعمال التحضيرية له ان ، الدخول ، المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة اخر

بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح او لم تكون وسواء كان الحائز مالكا للعقار او غير ذلك تقديرا من الشارع ان التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام).

(نقض جنائى جلسة ١٠/٢/١٩٦٩ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق س ٢٢ ص ٢٢٧) .

ومفاد ذلك انه يشترط ان يكون الجانى قد دخل العقار او بقى فيه لغرض من الاغراض المذكورة في المادة ٣٦٩ فإذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فإن عمله لا يقع تحت المادة ٣٦٩ ولو اقترن بالقوة .

ومن ثم فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بان يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز او بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها « او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه .. إلخ » ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار إذا كان مقترنا بقصد سيىء بحيث لو علمه الحائز لما اجاز ذلك الدخول (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٥٦) .

ويندرج ايضا تحت طائلة نص المادة ٣٦٩ عقوبات من دخل عقارا فى حيازة آخر بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه .

ويقصد بالبقاء هنا ان يدخل الجانى العقار بوجه قانونى ثم يبقى فيه رغم إرادة حائزه او ممانعته او يبقى بقصد سيىء لو علم به حائز العقار لما اجاز له البقاء (الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٦) ويكون الدخول بوجه قانون إذا كان دخول الجانى مشروعا وفقا لمجريات الامور وعادات الناس إلا انه يشترط ألا يطول هذا البقاء فى العقار بحيث يصح فى القانون عدة حيازة إذ لو تم ذلك لكانت هذه الحيازة واجبة الاحترام وفى ذلك قضت محكمة النقض (أن القانون إذ نص فى المادة ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات على معاقبة «كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر إنما قصد ان يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تسند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا . فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مده من الزمن طالت او قصرت بحيث يصح فى القانون عدة انه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره

تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط في حيازته التي اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة انه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بانه منع حيازة آخر لان الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ ومشار إليه في قانون العقوبات في ضوء النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسي وانور طلبة طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢) .

الشروع في جريمة الدخول :

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على ان « الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها - ولا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك) ثم نصت المادة ٤٧ عقوبات على انه (تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) ومفاد ذلك ان القاعدة العامة هي ان الجنايات بصفة عامة يعاقب على الشروع فيها اما الجنح فهي اقل جسامة ولذلك كان الاصل في الشروع فيها انه غير جدير بالعقاب ما لم ير الشارع ان بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذى يجعله جديراً بالعقاب (الدكتور محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات - القسم العام الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ص ٣٩٢ ومابعدها) ومن ثم فإنه يتعين للعقاب على الشروع في جنحة ما ضرورة ان ينص المشرع على تاثيم ذلك الشروع وقد خلت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من ثمة تاثيم او تجريم للشروع ومن ثم فإنه لا يعاقب على الشروع في الدخول المنصوص عليه في المادة ٣٦٩ عقوبات سالفة الذكر .

و في ذلك قيل بانه يتعين ان يكون الدخول تاما فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز او غيره من الدخول وانه وإن عد الفعل شروعا إلا انه لا عقاب عليه لعدم النص على ذلك (الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠) .

و في ذلك ايضا قضت محكمة النقض بانه (إذا لم يكن المتهم قد دخل بالعقار بل كان كل ما عمله ان كسر السور المحيط به فإن مجرد كسر السور ولو بالقوة لا يقع تحت نص المادة ٣٢٣ ع (٣٦٩) (نقض جنائى) ١٩٢٩/٥/٢ المحاماة س ٩ ق ٥١٢ ومشار إليه في المرجع السابق ص ٥٩٢) .

كما قضى بانه (لا عقاب على من يحاول الدخول في ملك الغير ولم يدخل فعلا لان هذه الجريمة من الجنح ولابد للعقاب على الشروع فيها من نص قانون معدوم فإذا ضبط المتهم

بعد ان دخل باحد رجليه والاخرى كانت في الخارج عد هذا شروعا غير معاقب عليه لانه يؤخذ من ذلك ان فعل الدخول لم يتم (الجيزة ١١ مارس ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ٣٠ ومشار إليه في مرجع الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة هامش ص ٦٥٦) .

الركن الثاني ـ أن يكون ذلك العقار في حيازة شخص آخر :

نعرض فيما يلي للمقصود بالحيازة كاصل عام في نطاق القانون المدني ثم للمقصود منها في نطاق نص المادة ٣٦٩ عقوبات .

اولا ـ المقصود بالحيازة كاصل عام :

الحيازة من حيث احكامها العامة هي كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه ، مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ص ٤٤٧) .

ومن ثم فإن الحيازة هي وضع مادى ينجم عن ان شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق او لم يكن والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق اعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق .

(الدكتور السنهوري في الوسيط الجزء التاسع ص ٧٨٤) .

وقيل بان الحيازة هي السيطرة الفعلية على كل شيء يجوز التعامل فيه مع انصراف النية إلى استعمال حق عليه ومن ثم فهي استعمال سلطة فعلية على الشيء تتفق في مظهرها الخارجي مع استعمال حق عليه .

وللحيازة عنصران احدهما مادى قوامه الأعمال المادية التي ينطوى عليها استعمال الحق المحوز .. والآخر معنوى قوامه نية الحائز في القيام بهذه الأعمال لحساب نفسه او في عبارة اخرى نية الاستئثار بالحق الذى يستعمله .

(الدكتور محمود جمال الدين زكي في الحقوق العينية الاصلية طبعة ١٩٧٨ ص ٥١٠) .

وحتى تقوم الحيازة الفعلية يجب ان يثبت انها مستمرة ويقصد بالاستمرار ان تباشر اعمال السيطرة المادية على العين بصفة منتظمة او في فترات متقاربة وفقا لما يباشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى ان تكون هذه الأعمال من الاهمية والتكرار بحيث تبرز السيطرة المادية في كل الأوقات إذ يكفي ان يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الأرض لا تكون إلا في وقت زراعة المحصول ومباشرة الرى لا تكون إلا في الفصل الذى تصلح له وسكنى مباني المصايف والمشاتي لا يكون إلا في الفصل الذى تصلح له وسكنى مباني

المصايف والمشاتي لا يكون إلا في الصيف أو الشتاء ولا يعتبر الكف عن مباشرة الاعمال المادية في بعض الأوقات نافيا لاستمرار الحيازة الفعلية طالما كان بسبب قوة قاهرة (الدكتور عبد الناصر توفيق العطار في إثبات الملكية بالحيازة وبالوصية في قضاء النقض المصرية دراسة مقارنة ص ١٩٢ ومابعدها .

وفي ذلك قضي بان اليد قد تكون مستمرة ولو ان واضع اليد ينتفع بالعقار في فترات متقاربة او متباعدة حسب طبيعة الاشياء إنما يشترط ان تكون هذه الافعال الدالة على وضع اليد تتجدد في الأوقات والظروف المناسبة وانه لا يشترط الاستمرار بدون انقطاع كل دقيقة وكل لحظة لان هذا من المستحيلات وإنما صفة الاستمرار تتكون من سلسلة افعال في اوقات متقاربة ومنتظمة وهذا متروك لتقدير القاضي (بني سويف الكلية في ١٩٥٣/٥/٢ ومشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الناصر توفيق العطار) .

ثانيا ـ المقصود بالحيازة في نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات :

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات في فقرتها الاولى الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها او قصرت ولا يشترط ان تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي ان يكون المتهم قد دخل العقار الذى في حوزة الغير او بقي فيه بقصد منع حيازة حائزة بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧) .

وعلى ذلك فإن المراد بالحيازة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات هي الحيازة الفعلية حتى ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا وقد جاء بمؤلف الدكتور محمود مصطفى السالف الذكر ص ٦٥٧ أن قصد القانون بالمادة ٣٦٩ عقوبات وكذلك المادة ٣٧٠ منه كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية او الاحقية في وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بانفسهم .

وفي ذلك قضت محكمة النقض (بأن الشارع إنما اراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق في وضع اليد فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد اما ان يدخل الأرض مع علمه بانها بالفعل في حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب) (جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن جنائي رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ ق ومشار إليه في مؤلف المستشارين محمد رفيق البسطويسي وانور طلبة ـ قانون العقوبات في ضوء احكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢) .

ويلاحظ ان وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيات اسبابها كاف لتوافر الحيازة وفى ذلك قضت محكمة النقض انه (إذا كانت طبيعة العين او الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح باكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيات اسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والادبى فإذا كانت محكمة المضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت ـ تطبيقا لهذه القاعدة ـ ان المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض ان تتعرض لحكمها بحال) (طعن جنائى رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ ـ الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ١٩٨١ الجزء الثالث ص ٨٧) . والخلاصة هو انه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط ان تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم ان يكون الحائز مالكا العقار او غير مالكا .

(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١/١٤ المرجع السابق ص ٨٧) .

الحيازة ومحاضر التسليم :

لا خلاف على ان محضر التسليم الرسمى الذى يتم نفاذا لحكم القضاء هو محضر واجب الاحترام باعتباره عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام .

ويترتب عليه نقل الحيازة بالفعل وذلك هو مفاد معنى التسليم والتسلم وفى ذلك قضت محكمة النقض بانه ، إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول ارض فى حيازة غيره بالقوة استنادا إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من ان الارض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستاجرا من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فإنه لا يكون قد اخطا . لان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل .

إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

(طعن جنائى رقم ١٤٣٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .

كما قضى بان (لفظ ، الحيازة ، الوارد فى المادة ٣٦٩ عقوبات إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن من يتسلم عقارا على محضر تنفيذا لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم ومعارضة

هذا المحكوم بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار في الحيازة ليس إلا ضربا من المشاغبة والاغتصاب الذى لا تثبت به حيازة محترمة فإذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة او التهديد باستعمالها فلا شك ان مقترفهما يكون مستحقا لعقاب المادة ٣٦٩ عقوبات طالت مدة الاغتصاب المستند إلى القوة او قصرت) .

(نقض جنائى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٦٨ ومشار إليه فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى سالف الذكر ص ٦٥٨) .

كما قضى (بان قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بالقوة - إنما قصد ان يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا .

ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بان لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد اثبت ان المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم - قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

(طعن جنائى رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ ومشار إليه فى الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى الجزء الثالث طبعة ١٩٨١ ص ٩٥) .

كما قضى ايضا بانه ، لما كان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٤/٤/١٩٦٩ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٢٦/٤/١٩٦٦ مدنى كلى اسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٦/٣/١٩٦٩ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذا للحكم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطاعن وان الطاعن استولى على الزراعة القائمة على الارض بالقوة فى ١٤/٤/١٩١٩ حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه بالفعل فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطا فى القانون إذ انتهى إلى توافر جريمة دخول

• الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٩٥ الإصدار الجنائى) .

ويلاحظ ان هذا الاثر لمحضر التسليم والذى يترتب عليه نقل الحيازة الفعلية يسرى حتى ولو كان محضر التسليم مشوبا بما يبطله وفى ذلك قيل (بانه إذا كانت الارض التى تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن فى حيازته وإنما هى فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كان اساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله) . (نقض جنائى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٦ رقم ٨٣ ومشار إليه فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى سالف الذكر ص ٦٥٨) كما وان القانون لا يحمى الغش وفى ذلك قضت محكمة النقض (بانه إذا كان المستاجر قد هيا الأرض للزراعة فاختلس شخص فرصة غيابه واقبل نحو الأرض والقى فيها بذوره فإن هذا العمل المختلس لا يحول الحيازة لذلك الشخص إذ لا يقبل ان مجرد إلقاء بذور مخالسة من شخص بعد ان هيا المستاجر وهو الحائز الفعلى للزرع تعتبر حيازة وإنما هو مجرد غش والقانون لا يحمى الغش .
(نقض جنائى ٢٤/١/١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ق ٦ ومشار إليه فى قانون العقوبات الخاص للدكتور حسن المرصفاوى طبعة ١٩٧٨ هامش ص ٥٩٢) .

والأمر جد مختلف فيما إذا كان التسليم حكميا إذ فى هذه الحالة تنتفى حالة التسليم والتسلم الحقيقى ولا يجوز لذلك القول بان التسليم الحكمى ينقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه حكميا نقلا فعليا .

لان ذلك يتعارض مع مقتضى التسليم . وتكون الحيازة فى هذه الحالة للحائز الفعلى للعقار إذا توافرت له الحيازة بمعيارها سالف الذكر .

الركن الثالث - توافر القصد الجنائى :

إن مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو كما جرى قضاء النقض بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته بالقوة (طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص ٤٥٠) . ومن ثم فقد حدد المشرع صورتين ينبغى ان يقصد الجانى من الدخول تحقيق إحداهما حتى يصح العقاب فإشترط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة او ارتكاب جريمة فيه وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن توافر علم الجانى ان المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وان يرمى إلى تحقيق واحد من الامرين المشار إليهما (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٣) .

وعلى ذلك فإنه إذا لم يثبت ان الدخول او البقاء كان بقصد تحقيق احد الامرين المشار إليهما بالمادة ٣٦٩ عقوبات وهما منع حيازة العقار بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا تنطبق المادة سالفة الذكر .

وقيل في ذلك ان المعتدى لا يعتبر مرتكبا الجريمة إلا إذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة .. ولا فرق بين القوة المادية او المعنوية فلا تقتصر استعمال القوة على الإيذاء اى التعدى بالضرب بل يشمل كل ما فيه قهر الإرادة وإخضاعها ويدخل في ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية (نقض جنائى ٢١ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢٦٣ ومشار إليه في المرجع السابق للدكتور محمود مصطفى ص ٦٦١) . كما وان المقصود بالقوة في هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الاشياء .

(طعن جنائى رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٦٤٧) .

ويكفى في اثبات ركن القوة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ان يذكر الحكم ان المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(طعن جنائى رقم ٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٤٢ ومشار إليه فى الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٨٨) .

ويلاحظ انه لا يشترط استعمال القوة بالفعل إذ يكفى أن يثبت انه كان في نية الجانى استعمالها إذا اقتضى الحال ذلك وفي ذلك قضت محكمة النقض بانه (ولما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على المعتدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن احقية المتهم في ان يكون هو الحائز وذلك على اساس ان الحائز الفعلى له الحق في ان تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى .

ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد ان في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هى استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الارض التى يضع المجنى عليه يده عليها وحرثه اياها واتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها (طعن جنائى رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٤٥ ومشار إليه في الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبدالمنعم حسنى الجزء الثالث طبعة ١٩٨١ ص ٩٢) .

ومن احكام محكمة النقض ايضا انه لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد ان في نيته استعمال

القوة فإذا كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وان المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث ازرهما فى ذلك وانهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتالبوا عليه إلى درجة يخشى منها الاصطدام فهذا يكفى (طعن جنائى رقم ١١٣١ سنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٩٢ . وكذلك فى قانون العقوبات فى ضوء احكام النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وانور طلبه طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٣) .

وقضى ايضا (بان القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بان يكون المتعرض قد قصد استعمالها فإذا كان الحكم قد اثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن واولاده له فى الارض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه بثبوت تهمة دخوله ارض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة . فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له اساس (طعن جنائى رقم ١٤٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣ ومشار إليه فى كل من المرجعين السابقين) .

ومن احكام النقض الحديثة قضى بان مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازة طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها اسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه ارض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه ان يكون قد دخلها اعتقادا منه بانه اصبح مالكا لها فإن يكون سائغا (طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص ٤٥٠) .

واخيرا يلاحظ انه بالنسبة للصورة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات فإنه يشترط ان يكون الجانى قد دخل او بقى فى عقار فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وليس من الضرورى اثبات نية ارتكاب جريمة معينة إذا كان يؤخذ من كل الظروف انه كان عند الشخص نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت فإذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٣) .

الظروف المشددة :

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٩ عقوبات فإنه إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من شخصين او اكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحاً او من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبات الحبس مدة لا تجاوز سنتين او غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى ويلاحظ ان توافر احد هذين الظرفين المشددين يكفى لتشديد العقوبة .

ـ من احكام محكمة النقض والابرام القديمة تعليقا على المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاصلى ـ المقابلة للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الحالى :

١ ـ يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكا له ولكنه فى حيازة شخص اخر لان هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة .

(محكمة النقض والابرام ـ حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشر ص ٥) .

٢ ـ يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد المادى او الفعلى ولو بلا حق شرعى فلذلك إذا كان شخص واضعا يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا على العقار .

(محكمة النقض والابرام ـ حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشر ص ٧٠) .

٣ ـ إن المادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفى لان يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبا عليه ان يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الأسباب والايجارة هى من ضمن الاسباب التى تخول للمستاجر حيازة العقار للانتفاع به .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٣ يوليو سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى ص ٢٨٩) .

٤ ـ ان المادة ٣٢٣ عقوبات لا تحمى الملكية نفسها بل الحيازة الفعلية والحقيقة لمن يكون واضع اليد بصرف النظر عن مسالة ما إذا كانت له حقوق ام لا على العقار وفى هذه الحالة تكون حيازة المجنى عليه الفعلية ركنا اساسيا لوجود الجريمة وان المجنى عليه ولو كان مالكا شرعيا تحميه المادة الحالية إذا لم يكن جامعا بين حق الملكية والحيازة الفعلية .

(حكم النقض والابرام ـ حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة ص ١) .

٥ ـ ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات ان يكون المتهم قد استعمل القوة بل ان مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب .
(محكمة النقض والابرام حكم ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية ص ٤١) .

٦ ـ إذا منع المستاجر الذى لا تزال الارض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات .
(محكمة النقض والابرام . حكم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٢) .

٧ ـ فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب ان يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة .
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماه سنة ثانية ص ٤٤٦) .

٨ ـ يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ان يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية او وضع اليد القانونى ويكفى للدلالة على توافر هذه الحيازة انها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم .
(محكمة النقض والابرام حكم ٥ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٣٧) .

ـ هذه الاحكام مشار إليها فى مؤلف الاستاذ محمد عبدالهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ـ فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٣٥ وما بعدها) .

ومن احكام محكمة النقض :

٩ ـ استعمال القوة بالفعل لجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة غير لازم .
(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٨٤) .

١٠ ـ إن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء .
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦) .

١١ ـ إذا كان الحكم قد اجتزا فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من ان المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ اجبرهما قهرا على عدم حراثة الارض فإن هذا القول على ما به من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من افعال يعدها القانون استعمالا

للقوة وتتم بذاتها على انهما قصدا استعمالها . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥) .

١٢ - إذا كان الحكم قد قال ان الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى احدهم قبل الحادث ببضعة ايام بمقتضى محضر تسليم رسمي تنفيذا لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له وان الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم واصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض . ومع ذلك ففى إدانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على اساس ان المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الأرض المتنازع عليها فإنه يكون متناقضا تناقضيا يعيبه . مادامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولهما ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٤٦) .

١٣ - إنه وان كان صحيحا انه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب او القوة وان من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه إلا ان هذا محله إلا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه اما إذا كان الثابت بالحكم ان المدعية بالحقوق المدنية بعد ان قضى على المتهمين بالعقوبة من اجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى ان ذهب واستاجره منها للسكن فيه فمنعاه فلا تصح معاقبتهما على اساس انهما دخلا منزلا فى حيازتها لأن سكوتها على ذلك اكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الاخلاء .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٤٤) .

١٤ - إذا كان الظاهر مما اورده الحكم انه بعد ان حرر عقد الايجار الذى اجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الاطيان المؤجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه وانه بعد ان قدم بكر شكواه إلى مامور المركز عن إعتداء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه فإنه إذا امر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا استرداد زيد الحيازة بعد التاجير صحيحاً او غير صحيح ولا يكون لبكر ورجاله ان يدعو انهم كانوا فى حالة دفاع شرعي عند اعتدائهم على رجال زيد .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٧/٦/١٩٤٣) .

١٥ - إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة واثبت ان العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار فلا يجدى

المتهم صدور احكام اخرى تضمنت ان الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥) .

١٦ - متى كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن فى حيازته وانما فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كان اساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/١٣) .

١٧ - من المقرر انه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ان يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو ان يكون قد رفع دعوى باحقية فى وضع يده او ان يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شان تمكين خصمه من وضع يده . مهما كان فى ذلك الافتئات على الملك لو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) .

١٨ - وجوب ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . المادة ٣٦٩ عقوبات القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الاشياء .

- عدم إستظهار الحكم أركان كل من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٣٦٩ . ٣٧٣ عقوبات وغموضه فى بيان ما هية الجريمة التى دان الطاعن بها يعيبه بالإبهام .

(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤) .

١٩ - إن المادة ٣٢٤ ع اتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل ما سولت له نفسه دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيها فلا معنى لتطبيق دائرة التطبيق بجعله يتبادل حالات دون اخرى لاسيما ان هذا التطبيق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتبادل سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى إرتكاب جريمة مع ان كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان اولهما اكثر إمعانا فى تنفيذ ما إنتوى من شر واولى بجزاء القانون على فعلته وإذن فللمادة ٣٢٤ ع (قديم) تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لإرتكابها إذ كانت قد شرع فيها سواء اكان ذلك الشروع معاقبة عليه ام لا .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٥ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨) .

٢٠ - إن جريمة « دخول المنزل » المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ ع « قديم » من اركانها

ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ ع أو طلب النيابة ذلك لابد تناول مسالة الزنا ولو فى الجملة و إذا كانت الزوجة قد إمتنع ان ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول ان تثار هذه الدعوى بطريقة اخرى فى وجه الشريك وحده بل لافضل بالقانون وحكمه التشريع أن يقال ان عدم التجزئة (الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد إستحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام احد اركانها هو قصد الإجرام ومادام الإجرام هنا متعين انه الزنا .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٦) .

٢١ - يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط ان تكون الحيازة شرعية مستنده إلى سند صحيح و لا يهم ان يكون الحائز مالكاً للعقار او غير مالكاً للعقار .

(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) .

٢٢ - قصد القانون فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ علوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ، ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً فإذا دخل شخص عقاراً و بقى فيه مدة من الزمن طالت او قصرت بحيث يصح فى القانون عده انه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى وامتنع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعدياً على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلاً وبقى فيه شهوراً بحجة انه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بانه قصد به منع حيازة أخر لان الحيازة لم تكن لأخر بل هى له .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥) .

٢٣ - يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فإذا لم يثبت ان استعمل وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .

٢٤ - من المقرر انه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ان يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير او ان يكون قد رفع دعوى باحقيته فى وضع يده إذ ان يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شان تمكين

خصمه من وضع يده مهما كان في ذلك الافتئات على الملك او وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٩) .

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادة ٣٦٩/١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ضـــد

لانه في يوم / / بدائرة قسم / مركز

(ا) دخل عقاراً في حيازة (المجني عليه) بقصد منع حيازته بالقوة .

(ب) دخل عقار في حيازة (المجني عليه) بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(جـ) دخل عقاراً في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقي فيه بقصد منع حيازته بالقوة (او) بقصد ارتكاب جريمة فيه .

العقوبـــة :

١ - الحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً مصرياً .

٢ - جنحة بالمادة ٣٦٩/ ٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ضـــد

لانه في يوم / / بدائرة قسم / مركز

(ا) دخل (او دخلوا) (شخصين او اكثر) عقاراً في حيازة (المجني عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (او) بقصد ارتكاب جريمة فيه حالة كون احدهما (او احدهم) حاملاً سلاحاً .

(ب) دخل (او دخلوا) عقار في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقيا فيه (او بقوا فيه) بقصد منع حيازته بالقوة (او بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون احدهما (او احدهم) حاملاً سلاحاً .

(جـ) وهم عشرة اشخاص (او يزيد) دخلوا عقاراً في حيازة (المجني عليه) بقصد منع حيازته بالقوة . (او بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

(د) وهم عشرة اشخاص (او يزيد) دخلوا عقاراً في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة . (او بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

العقوبــة :

١ ـ الحبس مدة لا تجاوز سنتين او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيهاً مصرياً .

مــادة ٣٧٠

كل من دخل بيتاً مسكوناً او معداً للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة اخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

تعليقات واحكـــام

ــ عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

اركـان الجريمـة :

اركان هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٠ عقوبات هى ذات اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات والسالف الإشارة إليها فيما عدا محل الحيازة الذى يتعين ان يكون هنا احد الامكنة التى عددتها المادة ٣٧٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على سبيل الحصر اى بيتاً مسكوناً او معداً للسكنى او فى احد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معداً لحفظ المال .

والمقصود بالبيت المسكون هو كل مكان يتخذ كمحل إقامة لشخص سواء كان بصفة دائمة او مؤقتة ، وعلى ذلك يعد مسكنا العين التى يشغلها ويقيم بها مالكها . وكذلك العين التى يستاجرها شخص بقصد الإقامة فيها سواء كان عقد الإيجار يخضع للقواعد الامتداد القانونى المنصوص عليه فى التشريعات الخاصة لقوانين إيجار الاماكن او للقواعد العامة التى تحكم المدة فى نطاق القانون المدنى وسواء كانت خالية ام مفروشة .

كما يقصد بالبيت المعد للسكنى هو ذلك المكان الذى اعد وهيىء لشغله سكنا حتى ولو

لم يكن قد تم شغله بالفعل ، اما ملحقات المسكن فيقصد بها كل ما يتصل بالمسكن اتصالاً مباشراً ويكون مخصصاً لمنفعته ، وفي ذلك قضت محكمة النقض بان (فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة او غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(طعن جنائي رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٥) .

واما السفينة المسكونة فيقصد بها كل عائمة في الماء وتكون مسكونة فعلاً فلا يكفي ان تكون معدة للسكنى كما تنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال إلى كل مكان يحفظ فيه المال ولا تنطبق عليه عبارة البيت المسكون او المعد للسكنى فتدخل فيه المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كتلك التي تعدها البنوك الزراعية .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٢) .

تاثيم الفعل سواء تعينت الجريمة المستهدفة من الدخول او لم تتعين :

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التي استهدفت من الدخول ام لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من اصحاب المنزل او بغير رضائهم .

(طعن جنائي رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ص ١٩٨٦) .

وفي حكم اخر قضت محكمة النقض . (بان القانون ليس فيه ما يدل على ان الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين ، وهذ المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح ان يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو اولى بان يكون اوجب للعقاب مادامت المادة قد صيغت في عباراتها التي لا تخصيص فيها) .

(طعن جنائي رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢) .

ومن تطبيقات محكمة النقض انه (إذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا) .

(نقض جنائي جلسة ٣١/١٢/١٩٧٨ في الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق) .

ومن ثم فإن إذا كان من دخل العقار او بقى فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والتي تنص على انه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وقد ذهب راى إلى اننا لو اعملنا حكم المادة ٣٢ عقوبات اى ان فعل المتهم يكون جريمتين مرتبطتين لا ينتهى بنا الامر إلى تطبيق المادة ٣٧٠ ع غالباً إلى جوار تلك الخاصة بالجريمة التى ارتكبها المتهم فعلاً او شرع فى ارتكابها شروعاً معاقباً عليه . وهذه نتيجة بلا شك لا تدخل فى ذهن الشارع فنطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات محدد بصورة خاصة ومعروفة هذا النطاق المرجع فيه لحكمة التشريع التى ابانتها تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . والتى جاء بها « ان الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانوناً او يوجدون لمثل هذا الغرض فى اماكن فى حيازة الغير فإذا ابتدى بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى ، كان الشخص فى الغالب مرتكباً لشروع فى جريمة معينة غير انه يحصل غالباً ان العثور على شخص قبل بدئه فى اى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلاً إذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة » والذى يؤخذ من هذا ان المشروع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لا يكون فيها فعل الجانى معينا او شروعاً معاقباً عليه فإذا كان الفعل منطوياً تحت نص قانونى كجريمة تامة او شروع معاقبٌ عليه فلا محل لاعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، كما إذا اعتبر الفعل سرقة او شروعاً فيه .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٤) .

وينادى الدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٣ بانه إذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وقد فصلت محكمة النقض فى ذلك فقضت بان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه بدخول منزل ليرتكب جريمة فيه وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص .

(طعن جنائى رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨ ، وأيضاً فى هذا المعنى طعن جنائى رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) .

إنما يلاحظ انه إذا كانت الواقعة هى ان المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً ، وكان يحمل معه ادوات مما تستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ، ثم ضبط قبل ان يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى سرقة ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(نقض جنائى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ص ٣ ص ٩٧٩) .

(ومشار إليه فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى الطبعة السادسة هامش ص ٦٦٣) .

واخيراً فإن المادة ٣٧٠ عقوبات لا تشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فيها ان تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى ان يكون المتهم قد دخل المسكن او بقى فيه بقصد منع حيازة بالقوة .

وجوب بيان القصد الجنائى :

دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخول غير الجائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها والمادة ٣٢٤ (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة ، وما مثلها إذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمة فيها فقصد ارتكاب الجريمة فى احد تلك الامكنة ركن اساسى من اركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى ان يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه .

ولا يكفى للإثبات فى هذا المقام ان يقول القاضى : « إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بانه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله من اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه » إذ محصل هذا كله ان المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقباً عليه .

(طعن جنائى رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢١/١٢/٧ . ومشار إليه فى الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى الجزء الثالث طبعة ١٩٨١ ص ٨١) .

ويمكن استخلاص بعض الضوابط التى يتحدد القصد الجنائى فى ضوئها وهى :

(ا) مقتضى ارتكاب الجريمة الا يكون الفعل مباحاً : فمن يدخل منزلاً ليرتكب الفاحشة مع امراة ساقطة غير متزوجة لا يعتبر عمله مجرماً فى القانون الوضعى فقصد ارتكاب فعل مباح يعنى انتفاء قصد ارتكاب جريمة .

(ب) إن تعيين او عدم تعيين الجريمة ليس ركناً فى القصد فإذا دخل شخص احد المحال الخمسة السابقة قاصداً ارتكاب جريمة فيها او دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فإن ثبوت انصراف النية إلى ارتكاب اية جريمة يكفى لتوافر القصد بمعى انه ليس من الضرورى ان يثبت لدى المحكمة قصد ارتكاب الجانى جريمة معينة بل يكفى ان يثبت انه كانت لديه نية ارتكاب اية جريمة .

(جـ) إذا انصرف القصد إلى ارتكاب جريمة الزنا امكن رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى شكوى فإن ارتكب الجانى الزنا امتنع رفع الدعوى إلا بناء على شكوى .

(الدكتور محمد شتا ابوسعد فى منازعات الحيازة الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٥٨) .

ومسالة إثبات انصراف قصد المتهم إلى ارتكاب جريمة هى مسألة واقع تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات دخوله إلى احد المحلات الخمسة سالفة الإشارة . وإذا ادعى المتهم انه دخل المنزل بسبب مشروع فإنه يكون ملزماً بإثبات صحة دعواه (المرجع السابق ص ٦٠) .

من أحكام محكمة النقض

١ ـ من المقرر ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا .

(نقض جنائى جلسة ٤/٦/١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٠) .

٢ ـ نص المادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء أصحاب المنزل او بغير رضائهم مادام ان الحكم قد اثبت فى منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم إن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لأن النص عام يشملها معاً .

(نقض جنائى جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧١٦) .

٣ ـ فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة او غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠) .

٤ ـ إن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها ام لم تتعين فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها ان تكون جريمة الزنا . ام اية جريمة اخرى مادامت لم ترتكب بالفعل . اما إذا كانت قد ارتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتماً الخوض فى بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٦/١١/١٩٣٩) .

٥ - لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠) .

٦ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨) .

٧ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه واذن فمادام الحكم قد بين ان المتهم قصد إلى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم .
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) .

٨ - إن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) .

٩ - إذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) .

١٠ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف انه لا يقضيها فيه وان الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وانه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد ان المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ اى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الاسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به احد من الناس كافة فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً فى منزل المجنى عليه مختفياً عن اعين من لهم الحق فى إخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ على اساس انه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه . وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه ..
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) .

١١ ـ القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٤٨) .

١٢ ـ إن القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما امكن اثبات ان المتهم قصد مقارفة فعل جنائى ايا كان ولو لم يعرف نوع هذا الفعل فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه مادام لم ينفذ بالفعل .. اما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فإن القانون لا يبيح للقاضى ان يتعرض لبحث هذه الجريمة ويعرض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٣٩) .

١٣ ـ سواء اكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا ام كانت لم تعين فالعقاب واجب فى الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ (قديم) عام يشملهما معا .
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٣٤) .

١٤ ـ إن المادة ٣٢٤ ع (قديم والمقابلة للنص محل التعليق) اتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتطبيق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون اخرى لاسيما ان هذا التضيق يتنافى مع روح النص إذ القول بان حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع ان كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان اولهما اكثر إمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر واولى بجزاء القانون على فعلته وإذن فالمادة تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها او كانت قد شرع فيها سواء اكان ذلك الشروع معاقبا عليه ام لا .
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ٥/ ١١/ ١٩٣٤) .

١٥ ـ دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها والمادة ٣٢٤ ع (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصودا بهه ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة فى احد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى ان يبين فى حكمة قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكم غير صحيح وتعين نقضه .

ولا يكفى للإثبات فى هذا المقام ان يقول القاضى ، ان التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بانه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه . إذ محصل هذا كله ان المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧) .

١٦ - إن مجرد ذهاب المتهم إلى منزل المجنى عليه على اثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لإجراء التفتيش لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما ان مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/ ١٠/١٩٥٧) .

١٧ - فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة او غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤٤/١٠/ ١٩٦٠) .

القيود والوصف :

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٠ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ .

ضـــــد

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز .

دخل بيتا مسكونا (او معداً للسكنى - او ففى احد ملحقاته - او فى سفينة مسكونة - او محل معد لحفظ المال) وكانت هذه الأشياء فى حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة (او ارتكاب جريمة فيها) .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

مـادة ٣٧١

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختبئا عن اعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

تعليقات وأحكام

ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢ .

اركان الجريمة :

اركان الجريمة ثلاثة :

١ ـ وجود الشخص في مكان مما نص عليه في المادة ٣٧٠ عقوبات .

٢ ـ الاختفاء .

٣ ـ القصد من الاختفاء وهو الحجب عمن له الحق في إخراجه .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٩ وما بعدها) .

٢ ـ وقد جاء بتعليقات الحقانية ان هذه المادة قد وضعت لان بعض الأشخاص الذين يوجدون في المحلات المنصوص عليها في المادة ٣٧٩ كثيرا ما يلجاون إلى الإدعاء بانهم إنما وجدوا فيها بنية ارتكاب امر مناف للآداب لا بنية الإجرام وانه وإن كان من السهل تنفيذ مثل هذا الإدعاء إلا ان مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه فاصبح غير ضرورى بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الإدعاء ان تثبت نية الجريمة إذا وجد المتهم في بيت .. الخ محتاطا لإخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق في إخراجه منه .

(ومشار إلى هذه التعليمات فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٧) .

٣ ـ قضى بان المقصود بعبارة « من لهم الحق في إخراجه » الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات (قديم) هو رب الدار الذى له دون غيره ان يأذن بدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن اعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٣١) .

٤ ـ كما قضى بان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه او الامر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(طعن جنائى رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٨) .

٥ - وقضى بانه إذا كان الحكم قد اثبت ان الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن اعين من لهم الحق فى إخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لانها من ملحقات المنزل المسكون الذى ابلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء - وهو الركن المادى للجريمة - من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء - وهو استنتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون ولاعيب فيه .

(طعن جنائى رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ومنشور فى مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص ٢٥٥) .

٦ - إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (قديم) تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون او معد للسكنى او فى احد ملحقاته او فى احد الاماكن الاخرى المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات (قديم) مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه فإذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لان السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه ولا اهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل مادام قد اختفى عن اعين من لهم الحق فى إخراجه .

(طعن جنائى رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦) .

٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم ضبط مختبا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد ان المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ او ٣٢٤ من قانون العقوبات (قديم) كمنع حيازة الغير بالقوة او بارتكاب جريمة وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة وإنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١ عقوبات . التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن اعين من لهم الحق فى إخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه .

(طعن جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨) .

٨ - لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٧١ دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لانه لا يكون حينئذ قد اختفى عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولكن لو ثبت ان القصد من الدخول هو ارتكاب جريمة الزنا فإن المادة ٣٧٠ تكون مطبقة .

(الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٨) .

٩ - يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير من دخل دارا ولو بدعوة احد اهلها واخفى نفسه

عن اعين من له دون غيره حتى اخراجه ـ وهو رب البيت فى هذه الحالة لأن الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لا تسقط باشتراك احد افراد اهله وحق الإخراج يتعلق به قبل كل احد سواه .

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ٢١ اغسطس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « ١٩١٦ » ص ١٨٨ ، المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٤٣٩) .

١٠ ـ فيما يتعلق بالاختفاء فإنه لا يكفى مجرد التواجد العلنى فى إحدى المحال الخمسة سابقة السرد . وإنما يجب ان يكون المتواجد مختفيا فى ذلك المحل حتى تكتمل اركان الجريمة والاختفاء هو جريمة فى حق رب الأسرة ذاته لا ينفيها اشتراك احد افراد اسرته فى فعل الإخفاء فإذا وجد الجانى مختبئا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره استحق العقاب بمقتضى نص المادة ٣٧١ (معدلة) عقوبات على اساس ان السطح هو جزء من المسكن ومن ثم لا يجوز الاختفاء فيه .

(الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٦١) .

١١ ـ إن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه او الامر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ـ ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠) .

١٢ ـ وجود شخص مختفيا فى منزل عن ربة المنزل وإدعائه بوجود علاقة بينه وبين إحدى فتيات المنزل لا يخليه من العقاب لأن ربة المنزل دون غيرها لها حق إخراجه لأن الاختفاء جريمة فى حق ربة البيت لا تسقط باشتراك افراد اهله .

(حكم محكمة النقض والإبرام ٤٣/٨١١ ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٨ ص ٥٤) .

١٣ ـ تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة ٣٧١ ع ربة الدار فوجود رجل فى منزل الزوجية بناء على دعوتها لا يجعله مختفيا عمن له الحق فى إخراجه خصوصا إذا كان الزوج غائبا ومقيما فى جهة اخرى فإن للزوجة فى غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطات فى منزله .

(حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٩ ص ٥٥٢)

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ضـــد

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

وجد فى بيت مسكونا للمجنى عليه (او معدا للسكنى - او فى احد ملحقاته - او فى سفينة مسكونة - او فى محل معد لحفظ المال) مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مـادة ٣٧٢

وإذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

اما إذا ارتكب ليلا بواسطة كسر او تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

تعليقات وأحكام

١ - المقصود بالليل :

قضت محكمة النقض (بان قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا لسرقة (المواد ٣١٥ ، ٣١٧) ولقتل الحيوان والأضرار به (المادة ٣٦٥) ولاتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨ ولانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٧٢) .... إلخ .

دون ان يحدد بدايته ونهايته قد افاد انه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها .

ولو كان الشارع قد قصد معنى أخر لا فصح عنه . كما فعل فى المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى

عرف الليل بانه الفترة التى تبدا بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وان الشارع قد اخذ احكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذى نص على ان الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على اثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها وإذا فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على اساس توافر ظروف الليل فإنه لا يكون قد اخطا .

(نقض جنائى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١) .

٢ - وفى حكم اخر قضت (ان قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد ..دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد اخطا فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظروف الليل .

(جلسة ١٦/١/١٩٤٨ طعن جنائى رقم ٢١٢٦ لسنة ١٧ ق مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٦٤٦) .

٣ - ولكن فى حكم آخر قضت محكمة النقض بان توافر ظرف الليل مسالة موضوعية (نقض ٣٠/١٠/١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧) ويرى الدكتور رمسيس بهنام ان ترك تحديد المقصود بالليل إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع امر ممن شانه ان يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم فى ساعة معينة ولا يشدده على االبعض الاخر رغم وقوع السرقة منهم فى ذات الساعة تبعا لاختلاف الراى بين قضاة الموضوع فى صدد الساعة عينها وهل تدخل فى نطاق الليل ام تخرج عنه ومن رايه قطعا لداير الخلاف وعدم الاستقرار فى حككم القانون الذى يجب فى هذا الصدد ان يكون واحداً بالنسبة للكافة الاخذ براى محكمة النقض الذى حدد الليل بانه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها (الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٦٦ وما بعدها) .

٤ - المقصود بالكسر :

يتحقق الكسر وكما ذهبت محكمة النقض باستخدام الجانى اية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخلا معد للإغلاق .

(طعن جنائى رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

ومن ثم فإن الكسر المعتبر ظرفا مشددا يتحقق باستخدام الجاني اية وسيلة من وسائل العنف لدخول المكان فالمقصود بالكسر إذن هو كل طريق غير عادى فيه شيء من العنف ولا يعتبر الكسر ظرفا مشددا إلا إذا حصل في المحيط الخارجي للمكان ويستوى ان يحصل الكسر الخارجي بقصد الدخول او بقصد الخروج بشرط ان يكون سابقا او معاصرا للجريمة إذ ان الكسر الحاصل بعد تمام الجريمة لا يشدد عقوبتها لانه من ذيولها فيؤخذ عليه على حده . (الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٤٦٢) .

٥ ـ المقصود بالتسلق :

التسلق او التسور هو وكما ذهبت محكمة النقض يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته .

(طعن جنائي رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦٨) .

٦ ـ والعلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى وكما ذهبت محكمة النقض في ان مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حملة من رعب في نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .

(طعن جنائي رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٥٣) .

٧ ـ قضت محكمة النقض بانه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم دخل منزل المجنى عليه في ليلة معروف انه لا يقضيها فيه وان الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة زنا . وانه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى في دولاب فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد ان المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ اى احتياط لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون ان يشعر به احد من الناس كافة فهى لا تكون جريمة ـ وجود المتهم ليلا في منزل المجنى عليه مختفيا عن اعين من لهم الحق في إخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ على اساس انه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه . وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩) .

القيود والأوصاف :

١ ـ تقيد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٨٢ ، ١/٣٧٢ عقوبات .

ضـــــد

لانه في بيوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

دخل ليلا بيتا مسكونا (او معدا للسكنى ـ او في احد ملحقاته ـ او سفينة مسكونة ـ او في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه .

العقـــوبة :

تقيد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٢/٣٧٢ عقوبات .

ضـــــد

دخل ليلا بيتا مسكونا (او معدا للسكنى ـ او في احد ملحقاته ـ او في سفينة مسكونة ـ او في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجنى عليه بواسطة الكسر (او التسلق من شخص حامل لسلاح) قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه .

العقوبـــة :

الحبس :

مـادة ٣٧٢ مكررا

كل من تعدى على أرض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لأحد شركات القطاع العام او لأية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها او غراسها او إقامة إنشاءات عليها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات او بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما

يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل او بنتيجة تقديم إقرارات او بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود .

ـ اضيف هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٣/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر .

تعليقات

اولا ـ الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى :

(١) الركن المادى للجريمة :

المقصود بالركن المادى وفقا للنص هو التعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لأحد شركات القطاع العام او لأى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة وتأخذ صورة التعدى زراعة الأرض او غرسها او إقامة إنشاءات عليها او الانتفاع بها بأية صورة . وفي ذلك قيل بأن التعدى قد يتم بالزراعة اى إلقاء الحبوب في التربة لتنمو عند ريها او بالغرس وهو وضع النبات ذاته في التربة لينمو او تطعيم الأشجار المملوكة للدولة والقائمة على ارضها وقد يتمثل التعدى في إقامة إنشاءات على هذه الأرض وذلك بالبناء عليها مثلا او بتهيئتها للسكنى كما ان التعدى في النهاية يمكن ان يتخذ اية صورة غير منصوص عليها طالما تمثلت في الانتفاع بهذه الأرض المزروعة او الفضاء او المبنية بأية صورة من الصور مثل الرعى فيها او الجور عليها او الإقامة بها او البناء على جزء منها او ضرب الخيام على بعضها او تخزين الماء فيها او إنشاء مصارف او قنوات للرى عليها او خلع بعض نوافذها او حتى مجرد الدخول فيها وهذا هو الأمر المقصود اساسا .

(الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١) .

محل التعدى :

يتعين لتوافر النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات ان يكون التعدى حاصلا على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او من في حكمها .

ولم يحدد المشرع المقصود بالارض الزراعية عند صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولبيان المقصود بها وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لا تعتبر الارض ارضا زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فنصت المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشان تفسير بعض احكام قانون الإصلاح الزراعي على انه ، لا تعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام الباب الاول من القانون المذكور الاراضي الداخلة في كردون البنادر والبلاد و إذا كانت قد صدرت مراسيم تقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ثم عدلت هذه المادة القرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تعديلا غير جوهرى ولم يكن من شان هذين التفسيرين ان ينقطع الخلاف ودليل ذلك ما قررته اللجنة العليا للإصلاح الزراعي من ان التفسير التشريعي للمادة الاولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جامع لكل الحالات التى تعتبر فيها الأراضي من اراضي البناء التى تخرج عن مدلول المادة لارض زراعية . او إذا كانت ارض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية او لاراضي البناء توصلا إلى تحديد ما يدخل في نطاق الاستيلاء من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الاراضي البور والصحراوية وما يستبعد من اراضي البناء مما يجوز تملكه زيادة على الحد الاقصى للملكية العقارية بناء على حكم المادة الاولى من قانون الإصلاح الزراعي وقضت مادته الاولى بانه لا يعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام المادة الاولى من قانون الإصلاح الزراعي :

١ - الأراضي الداخلة في كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وذلك إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي .

٢ - الأراضي الداخلة في كردون البنادر الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي .. بشروط .

٣ - اراضي البناء في القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعدة للبناء إذا كان مقاما عليها بناء تابع لأرض زراعية . او كانت ارض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية او لازم لخدمتها تبعية تجعلها موفقا لها وملحقا به .

ثم نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ حظر تملك الاجانب للارض الزراعية وما في حكمها على انه لا يعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام هذا القانون الاراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي يسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ إذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان وعلى ذلك فإن ما ورد بالفقرة (أ) من القرار التفسيرى يطابق ماورد في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اى ان الارض الداخلة في كردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء والتي صدر مرسم بتقسيمها قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر ارض بناء في مفهوم هذا القانون الاخير اما الارض التي لم يصدر قرار بتقسيمها فإنها وفقا للمادة ١ / ٢ / من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تعتبر من اراضي البناء إلا إذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان .

(المستشار أسامة عثمان في احكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة ـ منشأة المعارف ص ٩٨ وما بعدها) .

ـ اما المباني فهي كل بناء قائم على الارض او عائم في النهر او مسير في البحر او المحيط يستوى ان تكون اداة البناء هي الأخشاب او الطين او الطوب او الأسمنت والحديد وما إلى ذلك فالتعبير علم غير مقيد ويستوى كذلك ان تكون المباني ذات قيمة كبيرة او ذات قيمة متواضعة فهي في كل الاحوال تستحق الحماية (الدكتور محمد شتا ابو سعد المرجع السابق ص ٨١) .

المقصود بالأموال العامة :

المقصود بالاموال العامة في نطاق القوانين الجنائية التي تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفني الدقيق للأموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الإدارى إذ يخلع المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الاموال التي يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة لو لم تكن هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المقصود بالمال العام في تطبيق احكامه وقد تابع المشروع هذا الاتجاه في المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله او بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة من « أ » إلى « ز » من المادة ١١٩ عقوبات .

(ب) الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائي وهو انصراف نية المعتدى إلى التعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او من في حكمها .

ثانيا ـ الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإنه إذا وقعت الجريمة بالتحايل او بنتيجة تقديم إقرارات او بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سسنين وغرامة لا تقل على الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

والمقصود بالتحايل هو التحايل المشروع فى ذاته وغير المشروع فى غايته كاستخدام القصور التشريعى والثغرات فى الصياغة من اجل التعدى على تلك المبانى والاراضى .

كما وان المقصود بتقديم إقرارات او بيانات غير صحيحة هو اصطناع المعتدى على الاراضى او المبانى اية اوراق او مستندات تشف فى الظاهر عن انه صاحب حق حالة كونه متجرد عنه وغير متوافر عليه . وقد يشاركه فى اصطناع هذه الأوراق او المستندات موظفون عموميون او اشخاص عاديون مزورون ويجب فى هذه الحالة عدم إدخالهم شركاء فى جريمة التعدى وإنما يدخلون كمزورين ان كانوا قد قاموا بارتكاب الجريمة او جزء منها او التدخل فيها فاتوا عمدا عملا من الاعمال المكونة لها . (الدكتور محمد شتا ابو سعد المرجع السابق ص ٩٨) .

ويلاحظ انه لتوافر الجريمة بالتحايل او بنتيجة تقديم إقرارات او بالإدلاء ببيانات يتعين ان يكون الجانى عالما بان هذه البيانات غير صحيحة وان القصد من إدلائه بها هو التعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او ما فى حكمها .

وقد قضت محكمة النقض بان جريمة التعدى على مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لا يشترط لتوافرها ان يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر ـ كفاية ان يشغله او ينتفع به الموظف العلم باية صورة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١/١٩٨٧) .

مـادة ٣٧٣

كل من دخل ارضا زراعية او فضاء او مبانى او بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او سفينة مسكونة او محل لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

تعليقات وأحكام

١ - رئى ان يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل ايضا حماية حيازة الاراضى الزراعية والاراضى الفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل احد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك .

ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والتى تتناول حالات اكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الامر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

(من المذكرة الايضاحية فى شأن المادة ٣٧٢ مكرر) .

٢ - لم يشترط المشرع فى نص المادة ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ان يكون الدخول عن طريق استعمال القوة الجبرية وذلك بعكس نص المادة ٣٦٩ المستبدلة ايضا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

٣ - وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة قبل تعديلها بانها ترمى إلى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها فى ذلك شان المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ غير انه لا ينظر فى هذه الجريمة إلى كيفية دخول الجانى المنزل ولا يشترط فيها ان يكون الجانى قد دخل بقصد ارتكاب جريمة فالعقاب قد بنى على ما لصاحب البيت المسكون .. إلخ من الحق المطلق فى إخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله فإن امتنع عن الخروج عد امتناعه انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه بمقتضى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .

٤ - ولهذه الجريمة ركنان هما :

١ - الدخول إلى احد الأمكنة المنصوص عليها فى المادة وهى بيت مسكون او معد للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال .

٢ - عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق فى ذلك والغرض فى هذه الصورة ان لا يكون الغرض من الدخول منع الحيازة بالقوة او ارتكاب جريمة وإلا طبق نص المادة ٣٧٠ والركن الثانى يتوافر بان يطلب الحائز للمكان إلى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك . وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لان نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية للأمكنة .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٦٠٢) .

القيد والوصف :

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٣ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ .

ضــــــد

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

دخل ارضا زراعية (او فضاء او مبانى او بيت مسكونا ـ او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك .

العقــوبــة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

المادة ٣٧٣ مكررا والمضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢[1]

بند ١ ـ النص القانونى :

ـ يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية عى جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تامر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة . على ان يعرض هذا الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الأكثر بتاييده او بتعديله او بإلغائه .

ـ ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القرار او بإلغائه . وذلك كله دون مساس باصل الحق .

ـ ويعتبر الامر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر امر بالحفظ او بان وجه لإقامة الدعوى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ ـ العدد ١٦

بند ٢ ـ المقصود بالحيازة المستهدفة بالحماية الجنائية :

المقصود بالحيازة المستهدفة بالحماية الجنائية هى وكما يأخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية او الاحقية فى وضع اليد والحكمة فى ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الإخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بانفسهم[1] وعلى ذلك فإن الحيازة المقصودة فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المواد من ٣٦٩ ـ ٣٧٣ عقوبات) ليست هى الحيازة بمفهومها المستقر فى القانون المدنى كسبب من اسباب كسب الملكية والتى يحميها بدعاوى الحيازة الثلاث (المادة ٩٤٩ وما بعدها من القانون المدنى) وإنما يقصد بها الحيازة الفعلية بغض النظر عن احقية المتهم فى ان يكون هو الحائز فالحائز الفعلى سواء كان مالكا للعقار او غير مالك له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى[2] .

ويشترط فى الحيازة الفعلية التى يحميها القانون ان تكون حيازة مستمرة اى غير متقطعة ولا يشترط فيها مدة معينة ويكفى اى مدة من الزمن طالت او قصرت بحيث يصح اعتبار المجنى عليه حائزا للعقار وتكون حيازته جديرة بالاحترام ولا سبيل إلى رفع يده عنها بغير حكم قضائى ولكن ليس من الضرورى ان يكون استعمال الحيازة فى كل الأوقات بغير انقطاع بل يكفى ان يكون الاستعمال فى فترات متقاربة ومنتظمة . كما يجب ان تكون هادئة اى بدون إكراه إذ انه لا محل لحماية الحيازة إذا كانت قائمة على الغصب او القوة . كما وانه لا يشترط ان تكون الحيازة قانونية اى تتوافر على عنصريها العنصر المادى وهو السيطرة المادية على العقار محل الحيازة والعنصر المعنوى وهو نية التملك والظهور بمظهر صاحب الحق محل الحيازة . بل تكفى الحيازة الفعلية اى تكفى الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . ولا يشترط ايضا ان تكون الحيازة اصلية اى ان يكون الحائز اصلا يحوز لحساب نفسه بل يجوز ان تكون الحيازة عرضية اى ان يكون الحائز عرضيا يحوز لحساب غيره بطريق الإيجار مثلا[3] .

بند ٣ ـ شروط تدخل النيابة العامة بالأمر بإجراء تحفظى :

يشترط لكى تصدر النيابة العامة امر فى نزاع من انزعة الحيازة ضرورة توافر شرطين هما :

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٧٠٢ .

(٢) الأستاذ إبراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية واشكالاته الطبعة الثانية ص ١٠٠ .

(٣) الدكتور محمد المنجى فى الحيازة دراسة تاصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية الطبعة الثانية ١٩٨٥ ص ٢٥٨ وما بعدها

اولا : قيام دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والخاص بانتهاك حرمة ملك الغير .

ثانيا : ان يكون الامر باتخاذ إجراء تحفظى او تدبير ملائم لحماية الحيازة .

وفيما يلى تفصيل لازم :

اولا - قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام :

المقصود بالدلائل الكافية على جدية الاتهام فى احدى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتى تحيز للنيابة الأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة هى العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق فيها او تقليب وجه الراى فيها وهى لا ترقى إلى مرتبة الادلة ويجب ان تكون هذه العلامات مبنية على استنتاجات عقلية مقبولة ولا يعد منها مجرد البلاغ بالجريمة[4] وقيل فى ذلك ايضا بان المقصود بالدلائل هى العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الراى فيها وهى لا تؤدى إلى مرتبة الادلة وضعفها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلى الجازم[5] .

ــ كما قيل ايضا بان الدلائل هى وصف يشير إلى الشبهات او العلامات الخارجية التى ينبغى ان توجه بذاتها اصبع الاتهام إلى الجانى وتوافرها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد انها كانت شبهات ظالمة لا اساس لها من واقع الأمر متى كان لها ما يبررها فى ذهن النيابة العامة التى امرت بالإجراء .

ولا يشترط ان تكون الدلائل صريحة بذاتها على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منها عن طريق الاستنتاج مما تكشف من الظروف وترتيب النتائج على المقدمات[6] .

وخلاصة ذلك ان الدلائل الكافية على الاتهام لا تعنى مجرد الشبهات الظنية او البلاغ المقدم من المجنى عليه وإنما يجب ان يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويكفى لذلك مجرد الدلائل بشرط ان تكون كافية فى الدلالة على هذا الاعتقاد وإذا توافرت الدلائل الكافية فإنه لا يشترط ان يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة ويجب ان تنصرف الدلائل الكافية إلى

---

(٤) المستشار مصطفى الشاذلى فى مدونة قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٩١ .

(٥) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء الإجراءات الجنائية الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٣ ص ٣٣٦ .

(٦) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٣٩٢

امرين اولهما اثبات وقوع الجريمة التى لا يشاهدها مامور الضبط فى حالة تلبس وثانيهما نسبة هذه الجريمة إلى المشتبه فيه(٧) .

ومفاد ما تقدم انه إذا انتفت الدلائل الكافية على جدية الاتهام المشار إليه امتنع على النيابة الامر باتخاذ إجراء وقتى فى مسالة الحيازة .

وفى ذلك فقد جاء بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ والصادر من النائب العام بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ إنه إذا كانت منازعة الحيازة المعروضة لا تشكل جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير تامر النيابة الجزئية بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا دون إصدار اى قرار بشان الحيازة .

ثانيا ـ ان يكون الأمر الصادر من النيابة باتخاذ إجراء تحفظى :

الأمر الصادر من النيابة العامة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة ان هو إلا إجراء وقتى يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية فى المواد من ٣٦٩ ومابعدها دون ان يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس اصل الحق .

وذلك بديهى إذ ان الإجراء الوقتى مقصود به حماية الحيازة الفعلية والتى لا يشترط ان تكون شرعية مستندة إلى سند صحيح كما وانه ليس بشرط ان يكون الحائز مالكا للعقار فيجوز ان يكون غير مالك وكل ما يهم هو الحيازة الفعلية التى قصد المشرع حمايتها مؤقتا إلى حين الفصل فى اصل الحق .

ولم يبين المشرع فى المادة ٣٧٣ مكرر ماهية الإجراء التحفظى الذى تامر به النيابة لحماية الحيازة وعلى ذلك يجوز ان تصدر امرا يمنع تعرض اى من الطرفين للآخر او يجعل الحيازة لامين تختاره إلى ان يفصل فى النزاع او منع الطرفين من حيازة العين لحين التصرف فى الدعوى الجنائية او صدور حكم فيها(٨) .

ـ ولقد جرى العمل على الاستعانة فى استخلاص الدلائل الكافية بالمعاينة واقوال جيران العقار ورجال الإدارة وإذا توافرت الدلائل الكافية بهذا المعنى جاز إصدار الأمر بالإجراء التحفظى دون ان يشترط بعد ذلك ان يسفر التحقيق عن ثبوت صدق هذه الدلائل وكافية الدلائل على جدية الاتهام مسالة موضوعية تستقل بتقديرها النيابة العامة وتخضع فى حالة إصدارها للأمر بالإجراء التحفظى لرقابة القاضى الجزئى المختص عند عرض الأمر

---

(٧) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٨٢ وما بعدها .

(٨) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز فى ملحق التعليق على قانون المرافعات طبعة ١٩٨٦ ص ٩٤ .

عليه وفقا للمادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات[٩] .

وقد قيل انه من الحكمة تتوافر في الإجراء التحفظي الشروط الآتية :

١ ـ عدم التاثير على الاستغلال الاقتصادى للعين .

٢ ـ عدم التاثير على الحق في الحيازة .

٣ ـ ان يكون الإجراء التحفظي مقرونا بما يفيد انه ذو طابع وقتى .

٤ ـ ان يكون الإجراء التحفظي بعيداً ما امكن عن الغلق والفتح وفرض الحراسة .

٥ ـ ان يكون الإجراء التحفظي مقرونا بمستلزماته من عد وحصر يتم بحضور ذوى الشان ودون اعتراض منهم وعليه فإن الامر متروك لحصافة وكيل النيابة يقدره في ضوء ملابسات الواقعة سواء تمثل القرار في منع تعرض شخص لآخر او تمكين شخص من الحيازة ولو بالقوة الجبرية عند الاقتضاء او تسليم العقار ـ وليكن مخبزاً ـ المتنازع عليه للمحافظة او الجمعية التعاونية الاستهلاكية لإدارته مؤقتا او إخلاء العين من شاغليها وتسليمها للحائز الفعلي[١٠] .

بند ٤ ـ الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي جوازى للنيابة العامة :

تنص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات على انه « يجوز للنيابة العامة ....» ومفاد ذلك ان إصدار الأمر بالإجراء التحفظي لحماية الحيازة جوازى للنيابة العامة فيجوز لها الا تامر بذلك حتى مع قيام الجريمة وتوافر الدلائل الكافية على جدية الاتهام ولها ان تقدم المتهم للمحاكمة دون ان تامر باتخاذ هذا الإجراء .

ـ كما ان للنيابة العامة وفقا للقانون ان تتخذ اية إجراءات قبل المتهم ولو لم تتخذ في شان الحيازة اى إجراءات تحفظية ولو لم تلتزم بالمواعيد المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . ذلك لان تلك المواعيد إنما جاءت في شان لاوامر والقرارات التحفظية لحماية الحيازة فقط ولم تتجاوزها إلى الحق المخول للنيابة العامة وهى تباشر التحقيق في ان تقبض على المتهم او تامر بحبسه احتياطيا[١١] .

ـ ولكن إذا ما امرت النيابة باتخاذ إجراء تحفظي بشان الحيازة فيجب عليها إظهار

---

(٩) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٢ .

(١٠) المستشار الدكتور محمد شتا ابو سعد في منازعات الحيازة ومشكلاتها العملية الهامة بحث منشور في مجلة القضاء عدد يوليو ـ ديسمبر ١٩٨٤ ص ٧٤ .

(١١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ٥٩٥

شرطى تدخلها فى منازعات الحيازة الجنائية اى يجب إظهار ان النزاع حول الحيازة ينطوى تحت وصف صورة من صور الاعتداء الجنائى الأربع التى تجمعها فكرة واحدة هى ، انتهاك حرمة الغير ، والتى جعلها المشرع عنوانا للباب الرابع عشر من قانون العقوبات (المواد ٣٦٩ - ٣٧٣ عقوبات معدلة بالقانون ٢٩ / ١٩٨٢) . على النحو السالف او النزاع ينطوى تحت وصف صورة من صور الاعتداء المدنى بغير القوة . التى تجمعها فكرة واحدة . وهى الحيلولة دون الحيازة والتى جرمها قانون المساكن الأصلى ٤٩ / ١٩٧٧ والمعدل ١٣٦ / ١٩٨١) كذلك يجب إظهار ان النزاع حول الحيازة تقوم عليه دلائل كافية على جدية الاتهام[١٢] .

وبديهى ان النيابة العامة فى إصدارها للأمر باتخاذ الإجراء التحفظى غير مقيدة بزمن معين من وقت وقوع الجريمة طالما ان الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة[١٣] .

ولاشك ان السلطة الجوازية للنيابة فى اتخاذ قرار حماية الحيازة تجد اساسها فى رغبة المشرع فى إبعاد النيابة ما امكن عن دائرة التصدى لحماية الحيازة حتى لو تعلق الأمر بجريمة لكيلا تنعقد المراكز القانونية وبحث مدى تاثير امر النيابة فى تعقيد تلك المراكز متروك للنيابة ذاتها إن شاءت امرت و إن شاءت اكتفت بالتصرف فى الأوراق دون أن تصدر قرار[١٤] .

بند ٥ - وجوب تسبيب أمر النيابة :

لم ينص المشرع فى المادة ٣٧٣ مكرر عقوبات على ان يكون امر النيابة الصادر بإجراء تحفظى لحماية الحيازة مسببا كما نص بالنسبة لقرار القاضى والذى اشترط فيه ان يكون مسببا إلا انه ولما كان المشرع قد ربط تدخل النيابة فى مسالة الحيازة والأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها بوجود دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ إلى ٣٧٣ مكررا عقوبات ومن ثم فإنه يجب على النيابة إذا امرت باتخاذ إجراء تحفظى لحماية لحيازة ان تبين الدلائل الكافية على جدية الاتهام فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة وقد تلاحظ لنا اثناء انتدابنا للعمل كقاضى للحيازة عقب صدور القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ان بعض الزملاء اعضاء النيابة كان يعرض الأوراق وبرفقتها مذكرة يضمنها ملخصا للوقائع كما هى بداءة من بلاغ الشاكى او الشاكية ثم يعقب ذلك بملخص لاقوال الشهود ثم ينتهى إلى امره بتمكين احد اطراف النزاع من العين المتنازع عليها او

---

(١٢) الدكتور محمد المنجى السابق ص ٣٩٣

(١٣) الأستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٥٠

(١٤) الدكتور محمد شتا ابو سعد البحث السابق ص ٧٢

يمنع تعرض الغير له دون ان يشير إلى تلك الجريمة التى قامت دلائل كافية على ارتكابها والمتهم فيها . الأمر الذى لا يتفق مع نص المادة ٣٧٣ مكرر إذ لابد ان يشير إلى تلك الدلائل الكافية على جدية الاتهام لان ذلك هو المدخل والاساس الذى يجوز له بتوافره إصدار امره باتخاذ الإجراء التحفظى اللازم لحماية الحيازة .

وعلى ذلك نرى ضرورة ان يتضمن تسبيب الامر الصادر من النيابة العبارة التالية او ما شابهها (وحيث ان النيابة ترى قيام الدلائل الكافية على جدية اتهام (فلان) بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ ثم تامر باتخاذ الإجراء الوقتى اللازم لحماية الحيازة مع ما تراه النيابة من قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير .

وهذا الذى تصدره النيابة ليس نهائيا ولاملزما لها عند التصرف نهائيا فى الأوراق فقد تقيم الدعوى الجنائية قبل المتهم او تامر بحفظ الأوراق او بالتقرير فيها بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك حتى ولو بعد صدور قرار القاضى .

ــ وقد قيل فى ذلك بان إظهار شرطى تدخل النيابة العامة فى منازعات الحيازة الجنائية وهما وجود جريمة من جرائم الحيازة وكفاية الدلائل على جدية الاتهام يقتضى تسبيب امر النيابة وهذا التسبيب وإن لم يكن من القيود التشريعية الواردة بالمادة المستحدثة صراحة على نحو ما فعل المشرع بالنسبة لقرار قاضى الحيازة إلا انه من القيود المستفادة من المادة دون نص[١٥] .

كما قيل ايضا بانه يجب ان تراعى النيابة ان يكون قرارها المعروض على القاضى الجزئى المختص ـ قراراً مسببا .. فإذا كان المشرع قد اغفل النص على وجوب أن يكون قرار النيابة مسببا كما نص على ذلك بالنسبة للقرار الصادر من القاضى الجزئى المختص قد يعنى ذلك إهدار هذا التسبيب بدعوى عدم النص عليه . ويتعين فى جميع الأحوال ان يصدر قرار النيابة فى شان الحيازة مسببا التسبيب الكافى وذلك على نحو ما درج عليه العمل فيما قبل صدور المادة المستحدثة ويعتبر هذا التسبيب ـ طبقا للقواعد العامة ـ بمثابة قيد على قرارات النيابة الصادرة فى نزاع الحيازة . يقصد منه ضمان جديتها وضمان صدورها مستوفية لموجز لوقائع النزاع ومستنداته ودفاع اطرافه والراى الذى إنتهت إليه[١٦] .

بند ٦ ـ هل يوجد جزاء مترتب على عدم تسبيب أمر النيابة ؟

راينا ان المشرع قد ربط تدخل النيابة العامة فى انزعة الحيازة بضرورة الدلائل الكافية

---

(١٥) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٣٩٣ .

(١٦) الاستاذ شريف كامل فى ملحق مشاكل الحيازة طبعة ١٩٨٢ ص ١٧

على جدية الاتهام فى إحدى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ومن ثم فإنه يجب أن تبين النيابة سند تدخلها حتى يمكن للقاضى مراقبة مدى تناسب تدخلها مع جدية الاتهام المنسوب .

ولكن ما الحل فيما لو عرضت النيابة الأوراق على القاضى الجزئى المختص خلال المدة المحددة خالية من ثمة ما يشير إلى اقتناعها بوجود الدلائل الكافية على جدية الاتهام ؟

الرأى فى هذه الحالة انه إذا كانت المدة كافية لإعادة الأوراق للنيابة فإنه لا حرج على القاضى فى إعادتها إليها لبيان تلك الدلائل الكافية على جدية الاتهام المنسوب لأحد طرفى النزاع اما إذا كانت المدة وهى الأيام الثلاثة المحددة للقاضى لكى يصدر قراره لا تسمح بذلك كما إذا عرضت عليه الأوراق فى اليوم الأخير مثلا فقد ذهبنا فى الطبعة الأولى للحيازة من انه لا مناص فى هذه الحالة من إلغاء امر النيابة لعدم بيانها سبب تدخلها إذا تبين له خلو الأوراق من ثمة اتهام جنائى قائم على من صدر ضده امر النيابة فى الإجراء التحفظى وسبب ذلك انها الأمينة على الدعوى الجنائية وهى صاحبة التصرف فيها بموجب القانون . وليس من اختصاص القاضى (قاضى الحيازة) عملا بنص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات مراقبتها فى تقديرها للدليل الجنائى إذ انه لا يتدخل فى الناحية الجنائية .. وكل ما له هو بحث الإجراء التحفظى المتخذ فى ضوء مدى تناسبه مع جدية الاتهام الذى هو شان النيابة العامة وحدها . واضفنا فى الطبعة الثانية من الحيازة إلى ان شرط الإلغاء فى هذه الحالة مشروط باستظهار القاضى خلو الأوراق من ثمة ما يشير إلى جود اتهام جنائى قبل من صدر ضده الأمر وإلا انتفى موجب الإلغاء . وعلة ذلك ان قرار القاضى ينصب فقط على الإجراء التحفظى فى ضوء ما تشفه الأوراق وتشير إليه بشان الحائز الفعلى للعقار والذى يشترط القانون أن تكون حيازته فعلية حتى يحميها بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحيازة شرعية مستندة إلى سبب صحيح أو لا .. ولا يهم فى ذلك ان يكون الحائز مالكا العقار او غير مالك . وقد سبق ان قلنا فى الطبعة الثانية للحيازة عام ١٩٨٥ أن عدم تسبيب أمر النيابة العامة هو امر يجب ان تنتبه إليه ولو لم تنص المادة ٣٧٣ مكررا على وجوب التسبيب صراحة وعلة ذلك هو أن التسبيب بالقدر الكافى وفقا لما سلف فى البند السابق هو امر تقتضيه صياغة المادة كما نص عليها المشرع .

والآن وقد اصبح الملاحظ هو تسبيب النيابة لأمرها فى شأن الإجراء التحفظى المتخذ فى الغالب الأعم من الأحوال وبالتالى لم يعد لتلك النقطة ثمة اهمية عملية مثارة . وحتى وبفرض عدم تسبيب الأمر فى بعض الحالات التى اصبحت نادرا ما تثور فإن الأمر مرجعه إلى قاضى الحيازة .. وإلى سلطته التقديرية بشأن الإجراء التحفظى لحماية الحيازة من تأييد او تعديل او إلغاء فى ضوء ما يستشفه من ظاهر الأوراق بخصوص الحائز الفعلى للعقار ومدى حاجته للحماية وتناسب الإجراء المتخذ مع ظروف الواقعة .

وقد قيل في ذلك بانه لا يترتب اى جزاء على مجرد عدم اظهار شرطي تدخل النيابة العامة في منازعات الحيازة الجنائية اى على عدم التسبيب و في هذه الحالة يتعين على قاضي الحيازة ان يقوم باستظهار ذلك بنفسه فإذا تبين خلو الاوراق من احد الشرطين السالفين وهما (وجود جريمة من جرائم الحيازة وتوافر الدلائل الكافية على جدية الاتهام) تعين عليه التقرير بالغاء الامر بالإجراء التحفظي الصادر من النيابة العامة(١٧) .

ــ وبالرغم من ذلك فقد ذهب راى إلى أن القانون لم يشترط في الامر ان يكون مسببا والاصل في اوامر التحقيق الا تكون مسببة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك والمشرع لم يشترط التسبيب إلا في الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية (المادة ٢٠٩ / إجراءات)(١٨) .

بند ٧ ـ عضو النيابة الذى يجوز له اصدار الامر :

تنص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات على انه ، يجوز للنيابة العامة ، ومن ثم فقد جاء النص عاما ولم يحدد درجة عضو النيابة الذى يجوز صدور الامر منه .

وقد جاء بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ والصادر من النائب العام بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨٢ في الفقرة الثانية منه على انه إذا كانت الواقعة تنطوى على جريمة مما ذكر وقامت دلائل كافية على جدية الاتهام يصدر رئيس النيابة الجزئية او مديرها على حسب الاحوال امرا مؤقتا باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة . مع مراعاة ما تقضى به المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من عدم اشتراط توافر ركن القوة في منازعة الحيازة .

ــ ومن ثم يتعين ان يصدر الامر بالإجراء التحفظي من رئيس النيابة كما يجوز صدوره من وكيل النيابة وكذا مساعد النيابة إذا كان ايا منهما يشغل مدير النيابة الجزئية . ونرى ان النص يتسع ليشمل جواز اصدار الامر من وكيل النيابة او مساعد النيابة حتى ولو كان ايا منهما لا يشغل منصب مدير النيابة ولا يترتب على ذلك ثمة بطلان .

اما معاون النيابة فإنه ولما كان قانون السلطة القضائية قد اجاز تكليف معاون النيابة تحقيق قضية برمتها (المادة ٢٢) وفي هذه الحالة يجوز لمعاون النيابة مباشرة كافة إجراءات التحقيق ومنها الإجراءات التى يجوز انتداب مامور الضبط في اتخاذها كاستجواب المتهم وفي هذه الحالة يتمتع تحقيقه بذات الصفة القضائية التى يتمتع بها

---

(١٧) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٣٩٣ .

(١٨) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٣

التحقيق الذى يجريه غيرهم من اعضاء النيابة[١٩] وعلى ذلك فإنه إذا كان معاون النيابة هو الذى ينظر منازعة الحيازة فإنه يمتنع عن اصدار امر بشان اتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة إذا تبين له جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع عشر . وانما يتعين عليه كتابة مذكرة بالراى لرئيس النيابة او مدير النيابة الجزئية المختص باصدار الأمر . او يقوم بعرض الاوراق على الآخر المختص باصدار الأمر كما وانه ليس هناك ثمة ما يمنع من ان يقوم العضو المختص بندب معاون النيابة لاصدار الامر .

وعموما فإن ما نص عليه فى الكتاب سالف الذكر ما هو إلا عملية تنظيمية ومن ثم فإن صدور الامر من غير رئيس النيابة او مدير النيابة كان يصدر الامر وكما سلف من احد وكلاء النيابة أو مساعديها دون ان يكون مديراً للنيابة الجزئية لا يترتب عليه البطلان إذ ان النيابة العامة وحدة لا تتجزا .

٨ ـ قضايا استطلاع الراى :

تنص المادة ٧٩١ من التعليمات العامة للنيابات الجزء الأول القسم القضائى طبعة ١٩٨٠ على ان لاعضاء النيابة الجزئية الرجوع إلى المحامين العامين او رؤساء النيابة لاستطلاع رايهم فى كل قضية يرون لها اهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها اومن تتعلق بهم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا (وهى القضايا التى اوجبت التعليمات التى ارسالها إلى المحامى العام) وعلى ذلك فإذا راى رئيس النيابة الجزئية او مديرها على حسب الاحوال ضرورة استطلاع راى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فى النزاع المعروض نظراً لما له من اهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفه او لمن يتعلق بهم فإنه يحرر مذكرة بالراى يضمنها موجز للنزاع واقوال الشهود والدلائل الكافية على جدية الاتهام وينتهى إلى رايه فى الإجراء التحفظى اللازم لحماية الحيازة وفى هذه الحالة يصدر المحامى العام امره بشان نزاع الحيازة . وإذا امر باتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها فإنه يتعين عرض الأوراق على القاضى المنتدب بالمحكمة الكلية فى خلال المدة المحددة وهى ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالى لتاريخ صدور امر المحامى العام .

٩ ـ امر النيابة بالحفظ او بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية وهل يجوز التظلم منه ؟

اشترط المشرع وكما سلف لتدخل النيابة فى مسائل الحيازة بالامر باتخاذ إجراء تحفظى

---

(١٩) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ١٨٣ .

لحمايتها ضرورة قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام فإذا انتفت تلك الدلائل وكانت الحيازة المعروضة لا تشكل جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير فإن النيابة تامر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا دون اصدار اى قرار بشان الحيازة . وفى هذه الحالة فإنها لا تعرض الامر على القاضى الجزئى المختص (قاضى الحيازة) وذلك لانها لم تصدر امرا بشان الحيازة حتى يمكن للقاضى تاييده او تعديله او إلغائه .

إلا ان ذلك لا يمنع المتضرر من الحفظ من اللجوء إلى طريق التظلم من امر رئيس النيابة الجزئية او مديرها إلى المحامى العام ثم إلى المحامى العام الأول الذى يحق لكل منهما إعادة فحص النزاع ويجوز لايهما اصدار امر بشان الحيازة اى اتخاذ إجراء تحفظى بشانها إذا ما توافرت الدلائل الكافية من وجهة نظر اى منهما على جدية الاتهام بارتكاب إحدى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير . وإذا صدر الامر باتخاذ إجراء تحفظى من اى منهما تعين عرض الامر على القاضى المنتدب بالمحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام تحسب من اليوم التالى لتاريخ صدور الامر .

اما بالنسبة للقرار الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيجوز التظلم منه لرئيس النيابة او المحامى العام او النائب العام قبل ان يتحصن القرار بمضى المدة التى حددها قانون الإجراءات ويجوز لكل من هؤلاء ان يحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم . كذلك يجوز لمن اعتدى على حيازته ان كان قد ادعى مدنيا امام النيابة أن يستانف القرار الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة بغرفة المشورة وان كان يجوز لغرفة المشورة ان تلغى قرار النيابة إلا انه ليس لها ان تامر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة لأن المشرع خص النيابة وحدها بإصدار هذا الامر ومن بعدها القاضى الجزئى بتاييده او تعديله او الغائه ثم من بعدهما قاضى محكمة الجنح يؤيده او يلغيه بحكم بناء على طلب الخصوم .

وإذا الغت الغرفة قرار النيابة التى اصدرته بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية اى انها انتهت إلى وجود دلائل جدية على قيام الجريمة كان عليها ان تتقيد فى تحديد مراكز المتنازعين بمن يكون متهما ومن يكون مجنيا عليه وتتبع ذلك بعرض القرار على القاضى(٢٠) .

١٠ - .هل يجوز التظلم من أمر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى ؟

ذهب راى إلى انه ليس فى القانون ما يحول دون التظلم من هذا الأمر للنيابة العامة ذاتها ممثلة فى درجة أعلى من درجة مصدر الامر شريطة ان يقدم هذا التظلم قبل عرض الأوراق على

---

(٢٠) المستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٨

القاضى الجزئى المختص . فإذا انتهى راى الدرجة الاعلى إلى تاييد الامر تعين ان يتم الفصل قبل مرور ثلاثة ايام من صدور الامر المتظلم منه وعرضه قبل نهاية هذه المدة على القاضى الجزئى والا فإنه يعتبر كان لم يكن اما إذا انتهى راى الدرجة الاعلى إلى تعديل او إلغاء الامر المتظلم منه فإنه الفصل فى التظلم لا يتقيد بشرط المدة سالفة الذكر لان التعديل فى الامر او الغائه يعنى صدور الامر بالإجراء التحفظى من الجهة المتظلم إليها ولذا فإنه يعرض على القاضى الجزئى - فى حالة التعديل فقط - فى غضون ثلاثة ايام من تاريخ صدوره من هذه الجهة الاخيرة[٢١] .

وهذا الراى وان كانت له وجاهته من الناحية النظرية إلا انه لا يتسع له مجال الناحية العملية إذ ان مدة الايام الثلاثة المحددة للنيابة لعرض امرها على قاضى الحيازة لا تتسع للتظلم والفحص فى الرئاسة ثم العرض على الدرجة الاعلى من مصدر الامر الاول . مما يؤدى إلى مخالفة الميعاد سالف الذكر واعتبار الامر كان لم يكن . ثم انه فى حالة تعديل القرار من السلطة الاعلى تثور مشكلة إذ وفقا للراى المشار إليه فإن تعديل الامر يعنى صدور الامر بالإجراء التحفظى من الجهة المتظلم إليها ولذا فإنه يعرض على القاضى الجزئى - فى حالة التعديل فقط - وهنا صلب المشكلة إذ ان تعديل الامر يعود على الامر الاول فلا يلغيه وانما يعدل فيه فماذا لو قام المحامى العام بتعديل الامر تعديلا لا يؤثر فى مضمونه كما لو عدل فى شخص الموكول إليه حراسة محل النزاع مثلا ثم قام المحامى العام الاول اثر التظلم من قرار المحامى العام بتعديل آخر مثلا كالأول الامر الذى سوف يمد الايام الثلاث إلى ما يقرب من تسعة ايام ولا شك ان ذلك وضع تنتفى معه حكمة النص وعلته .

١١ - هل يجوز التظلم من تصرف النيابة بعد قرار قاضى الحيازة ؟

نعم يجوز وفى ذلك فقد اصدر النائب العام بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٩ الكتاب الدورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ وجاء به ان مقتضى نص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات لو النيابة العامة بعد ان يصدر القاضى الجزئى المختص قراره المسبب بما يراه بتاييد الإجراء التحفظى لحماية الحيازة الصادر من النيابة العامة او بتعديله او بإلغائه او تستوفى ما يلزم استيفاؤه من استدلالات او تحقيقات ثم تصدر قرارها بتقديم القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة او بحفظ الاوراق او بالتقرير فيها بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية حسبما يقضى به واقع الحال .

وإذا كان للنيابة ذلك الحق فمن الجائز من ثم لصاحب الشان ان يتظلم من تصرف النيابة الجزئية . ويكون التظلم إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة ثم إلى المحامى العام الاول لنيابة الاستئناف المختصة .

---

(٢١) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٤ .

بند ١٢ - هل يجوز تنفيذ أمر النيابة بالإجراء التحفظى فور صدوره :

كنا قد ذهبنا فى الطبعة الاولى للحيازة عام ١٩٨٣ وكذلك الطبعة الثانية عام ١٩٨٥ إلى انه وفقا لنص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات والمضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فإن امر النيابة المتخذ فى شان الإجراء التحفظى لحماية الحيازة لا يكون بذاته سندا قابلا للتنفيذ به إذ ان المادة سالفة الذكر قد اوجبت عرض هذا الامر على القاضى الجزئى المختص وإذا ما قرر الاخير تاييد امر النيابة اكتسب هذا الامر الصفة التنفيذية واصبح قابلا للتنفيذ به . اما إذا قرر القاضى تعديل الامر فإن قرار القاضى المعدل لامر النيابة هو الذى ينفذ به . وقد انتقد الاستاذ إبراهيم السحماوى هذا الراى وقال بانه لا يتفق وما استهدفه الشارع بالنص المستحدث بالمادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات من سرعة الفصل فى النزاع على الحيازة وتفادى ما قد يعمد إليه البعض من اطالة امد النزاع ولو كان المشرع قد قصد ان يكون دور النيابة فى المنازعة قاصرا على مجرد ابداء الراى لما وصفه بانه « امر » ولو اراد ان يعلق تنفيذ هذا الامر على تاييده من القاضى لنص على ذلك صراحة . وانتهى إلى ان امر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة هو من اوامر التحقيق التى تصدر فى اثنائه وكان الاصل فى تلك الاوامر انها تنفذ فور صدورها حتى ولو كانت قابلة للاستئناف او مطعونا عليها به إلا إذا نص القانون على غير ذلك وكان نص المادة ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات ولئن اوجب عرض الامر الصادر من النيابة على القاضى الجزئى فى غضون ثلاثة ايام الا انه لم يعلق تنفيذ هذا الامر على تاييده من القاضى ولم ينص صراحة على وقف تنفيذه حتى الفصل فيه من الاخير فإن هذا الامر يكون وفقا للقاعدة العامة فى تنفيذ اوامر التحقيق - قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره[٢٢] .

— وننوه بداءة إلى ان الاختلاف فى الراى لا يفسد للود قضية وفى هذه النقطة فإننا نختلف مع السيد الزميل ذلك ان الفرق شاسع والبون كبير بين تلك الأوامر التى تصدرها النيابة اثناء التحقيق وبين امرها باتخاذ إجراء تحفظى بشان الحيازة عند توافر شرطه إذ فى هذه الحالة الاخيرة يمثل ذلك الامر ختام مرحلة من التحقيقات والمعاينات وما إلى ذلك من وسائل التحقيق وتنتهى فيها النيابة إلى الامر المتخذ بشان الحيازة والذى لا يجوز لها معاودة اصدار غيره فى ذات النزاع المعروض طالما بقيت ذات المراكز لم تتغير . ويضاف إلى ذلك ان نص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات اوجبت على النيابة عرض الامر بالإجراء التحفظى المتخذ بشان خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص ومفاد ذلك انه يجوز للنيابة ان تعرض الامر على القاضى فى ذات يوم صدوره . وفى ذلك ما يشير إلى رغبة المشرع فى عدم تنفيذ امر النيابة قبل عرضه على القاضى الجزئى المختص وفى ذلك قيد على امر النيابة بشان

---

(٢٢) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١١٧

الإجراء التحفظي المتخذ وذلك حتى يضمن المشرع مراجعة امرها بواسطة القاضي مما يحقق العدالة ويضع الامور في نصابها الظاهر بالأوراق . ومن جهة أخرى فماذا سيحدث لو نفذ امر النيابة في اليوم الثالث مثلا ثم و في أول يوم للقاضي قام بالغاء ذلك الامر . ان في ذلك ولا شك عدم استقرار للأوضاع . وعدم اتساق مع حسن سير العدالة .

ـ وقد قيل في ذلك بان قرار النيابة الصادر لن يكون محلا للتنفيذ سواء بالقوة الجبرية او برضاء اطراف النزاع إلا بعد ان يصدر بشانه القاضي قراره بالتاييد وعلى ذلك لا يعد قرار النيابة الصادر في شان نزاع الحيازة قابلا بذاته للتنفيذ[٢٣] .

وحلا لذلك الخلاف فقد قيل بان امر النيابة ينفذ جبرا ما دام قد نص على ذلك ولا أشكال فيه وهو يبقى منفذا إلى ان يتايد بقرار قاضي الحيازة المسبب أو يعدل أو يلغى ولذا فإن النيابة تجعل صيغة امرها صيغة شرطية[٢٤] .

بند ١٣ ـ طبيعة أمر النيابة العامة بشأن الحيازة :

ذهب راى إلى انه بمقتضى نص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات فإنه يلزم التمييز بين نوعين من اوامر النيابة في منازعات الحيازة على النحو الآتي :

النوع الأول : هو تلك التي تصدر في إطار هذا النص وهو يجب اعتبارها اعمالا قضائية شانها شان سائر اعمال النيابة الأخرى في التحقيق والاتهام وذلك متى توافرت الدلائل الكافية على جدية الاتهام في اية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٧٣ من التقنين العقابي (وهي جرائم الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث منه) .

النوع الثاني : هو تلك الاوامر التي تصدر خارج إطار هذا النص الجديد إذ يجب القول بانها ما تزال محتفظة ـ بصفتها التقليدية ـ باعتبارها مجرد اعمال ولائية صرف ـ وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء اكان قضاء التعويض ام الالغاء وبالتالي لا تتمتع اصلا بحصانة عدم مسئولية الدولة عنها . ومن هذا القبيل منازعات الحيازة التي لا تشكل جريمة ما . ومنها مثلا المنازعات التي قد تنشا بين ورثة المتوفي حول حيازة مسكنه والتي قد تنشا عن تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تنظيم العلاقة بين المالك المستاجر والتي قد تنشا حول حيازة مسكن الزوجية بين الزوج وزوجته أو مطلقته وبين الشريكين في مسكن مشترك .. ونحو ذلك من المنازعات التي لا ترتدي صفة جنائية واصدار قرارها بهذا الشان . وبالتالي فإنه إذا صدر قرار النيابة بدون تحقيق بمعرفتها للاكتفاء بتحقيق إداري

---

(٢٣) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها

(٢٤) الدكتور محمد شتا ابو سعد المرجع السابق ص ٢٤٠ .

جرى فى قسم الشرطة او فى اية جهة إدارية اخرى كما يحدث احيانا فإنه يدخل فى إطار اعمالها الولائية كما سبق القول ورجوعا للأصل العام بشان تصرفات النيابة ذات الطابع الإدارى دون القضائى(٢٥) .

ـ كما قيل بانه إذا انطوت منازعة الحيازة على جريمة فإن ذلك يستثير سلطة النيابة الجوازية حيث تملك إصدار او عدم إصدار امر ينطوى على إجراء تحفظى يحمى الحيازة فإن اصدرت النيابة هذا الأمر فإنها تكون قد اصدرت قراراً قضائياً بصريح نص القانون الذى كلفها بذلك . وجعل مراقبته من اختصاص القاضى المختص ومن ثم ينأى امر النيابة عن رقابة القضاء الإدارى من جهة ولا يفتات على القاضى المختص من جهة اخرى(٢٦) .

ـ وقيل ايضاً فى طبيعة امر النيابة انه لما كان مناط إصدار الامر بالإجراء التحفظى لحماية الحيازة هو وقوع الجريمة وتوافر الدلائل الكافية على جدية الاتهام فإنه يعتبر امراً قضائيا تصدره النيابة العامة فى حدود الاختصاص المخول لها قانونا وباعتبارها الامينة على الدعوى الجنائية ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن على هذا الامر او طلب وقف تنفيذه او التعويض(٢٧) .

ـ والراى ان الأمر الصادر من النيابة العامة بشان الحيازة هو وكما جاء بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات عبارة عن إجراء تحفظى لحماية الحيازة . ولما كانت المذكرة الإيضاحية فى شان المادة ٣٧٣ مكرراً قد اوردت ان الإجراء التحفظى او التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد إنما هو إجراء او تدبير مؤقت . ومن ثم فإن مفاد ذلك ان امر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة فى الاحوال التى يجوز لها ذلك ان هو إلا إجراء او تدبير مؤقت تامر به النيابة مستندة فى ذلك إلى نص قانونى . وبهذه المثابة فهو يندرج تحت الأعمال القضائية الموكولة إلى النيابة العامة .

١٤ ـ عرض الأمر على القاضى الجزئى المختص وميعاده :

اوجب المشرع فى نص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فى الحالات التى تامر فيها النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة ضرورة عرض الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص .

ومفاد هذا النص انه يجب على النيابة العامة ان تعرض الامر على القاضى الجزئى المختص خلال ثلاثة ايام وتحسب الأيام الثلاثة من اليوم التالى لصدور الأمر وفقا للقواعد

---

(٢٥) الدكتور رءوف عبيد فى مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى الطبعة الخامسة عشر سنة ١٩٨٣ ص ٦٥ .

(٢٦) الدكتور محمد شتا ابو سعد البحث السابق ص ٥٩ .

(٢٧) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٢

العامة كما انه ليس هنك ثمة ما يمنع من عرض الامر على القاضى الجزئى فى ذات يوم صدوره من النيابة .

ـ وعلى ذلك فإن المشروع قد اوجب على النيابة العامة عرض الأمر على قاضى الحيازة وهذا العرض مقيد بشرطين الشرط الأول : ان يكون العرض فى حالة إصدار الامر باتخاذ الإجراء التحفظى لحماية الحيازة وحدها سواء بتمكين الشاكى من العين محل النزاع او باستمرار حيازة المشكو فى حقه للعين محل النزاع وبمنع تعرض الغير له وعلى المتضرر الالتجاء إلى المحكمة المدنية المختصة بالفصل فى النزاع بحكم يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ، اما فى حالة إصدار الامر بالحفظ او بالا وجه لإقامة الدعوى فلا تعرض الاوراق على قاضى الحيازة لانه لا يجوز له مراقبة النيابة فى حفظها للمحضر لخروج ذلك عن دائرة اختصاصه .

والشرط الثانى : ان يكون العرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور امر النيابة باتخاذ الإجراء التحفظى ووفقاً للقواعد العامة لا يحسب يوم صدور الامر ويدخل فى الحساب اليوم الأخير على انه إذا تصادف وكان اليوم الاخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى اول يوم عمل بعدها (المادتان ١/١٥ - ٢ ، ١٨ دفعات)[٢٨] .

١٥ ـ عدم عرض النيابة الأمر فى الميعاد واثر ذلك :

عملاً بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات يعتبر الامر كان لم يكن إذا خولف الميعاد وعرض الامر على القاضى بعد ثلاثة ايام من تاريخ صدوره وفى هذه الحالة على القاضى التقرير فى الأوراق باعتبار امر النيابة كان لم يكن لتعلق ذلك بالنظام العام .

ـ وفى ذلك قيل بانه إذا عرض الامر على القاضى الجزئى المختص بعد مضى ثلاثة ايام كان عليه ان يصدر قراره باعتبار امر النيابة كان لم يكن ويمتنع عليه بالتالى إصدار قرار بإجراء تحفظى بالنسبة لحماية الحيازة[٢٩] ، كما قيل فى ذلك ايضاً بانه إذا لم تعرض النيابة الامر على القاضى المختص خلال ثلاثة ايام فإنها لا تملك عرضه عليه بعد ذلك لأى سبب لانه كان عليها ان تعرضه وهذا امر . وامر يفيد الوجوب والوجوب يفيد الفور لا التراخى وعلى ذلك فإنه إذا لم يعرض الامر على القاضىٔ المختص خلال المدة المحددة عد ذلك الامر كان لم يكن[٣٠] .

---

(٢٨) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٣٩٦ .

(٢٩) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٥ .

(٣٠) الدكتور محمد شتا ابو سعد البحث السابق ص ٧٨ .

وخلاصة ذلك ان الجزاء المقرر على تجاوز الميعاد سالف الذكر هو سقوط الامر ولقد عبر المشرع باعتبار الامر كان لم يكن ويترتب على ذلك زوال الامر وزوال جميع الآثار التى ترتبت عليه . وهذا الجزاء يقع بقوة القانون اى بغير حاجة إلى حكم قضائى يقرره ويجوز لصاحب الشان ان يتمسك باعتبار الامر كان لم يكن امام قاضى الحيازة عند عرض الامر عليه بعد الميعاد فإن لم يعرض عليه الامر مطلقاً كان لصاحب الشان ان يلجا إليه طالبا عرض الامر عليه للحصول على قرار باعتباره كان لم يكن كما يجوز لصاحب الشان ان يقيم اشكالاً فى التنفيذ للحصول على حكم بعد جواز التنفيذ ويجوز فى كل الاحوال إقامة دعوى البطلان الاصلية استناداً إلى إنعدام القرار[٣١] .

١٦ - هل يجوز للنيابة إصدار أمر جديد بعد اعتبار الأمر الأول كأن لم يكن ؟

إذا اعتبر امر النيابة كان لم يكن امتنع عليها ان تصدر امراً جديداً مالم تتغير الظروف ان يطرا جديد لان المشرع رتب جزاء على عدم عرض الامر على القاضى هو اعتبار امر النيابة كان لم يكن وهو امر من النظام العام[٣٢] وعلى ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة ان تصدر امراً جديداً بعد سقوط الامر الاول واعتباره كان لم يكن وتعرضه على قاضى الحيازة فى الميعاد المقرر قانونا فالسقوط جزاء إجرائى يقع عند مخالفة احكام القانون المتعلقة بالميعاد الذى يجب مباشرة العمل الإجرائى خلاله ويترتب على هذا الجزاء سقوط الحق فى مباشرة هذا الإجراء بعد انقضاء الموعد المحدد لذلك قانونا وغنى عن البيان ان تجديد او إعادة الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون إلا فى احوال البطلان ، اما حين ينص المشرع على جزاء آخر خلاف البطلان تعين الالتزام باحكام هذا الجزاء دون خلط بينها وبين احكام البطلان[٣٣] .

١٧ - هل يجوز التمسك باعتبار أمر النيابة كأن لم يكن أمام محكمة الجنح ؟

ذهب راى إلى انه لا يجوز للمحكمة متى اقيمت الدعوى خلال الستين يوماً ان تفصل فى امر النيابة الذى اعتبر كان لم يكن لعدم عرضه على القاضى الجزئى خلال الثلاثة ايام الواردة بالنص[٣٤] بينما ذهب راى آخر إلى انه يجوز لصاحب الشان ان يدفع باعتبار الامر كان لم يكن امام محكمة الجنح عند تصديها للفصل فى الدعوى الجنائية[٣٥] .

---

(٣١) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٥ ٨

(٣٢) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٤ .

(٣٣) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣٤) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ٩٤ه

(٣٥) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٥ ٨

والراى انه لا مجال للخلاف حول هذه المسالة إذ ان المحكمة الجنائية بصريح نص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات تختص بالنظر فى قرار قاضى الحيازة حيث يتعين عليها ان تؤيده او تلغيه بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال ومن ثم فإن قاضى الحيازة هو مرحلة وسط بين امر النيابة والمحكمة الجنائية . وفى عدم عرض النيابة امرها على القاضى فى الميعاد مايترتب بحكم القانون اعتباره كان لم يكن . الأمر الذى يعنى ان النيابة قد صرفت النظر عن هذا الإجراء التحفظى . ومن ثم فلا مجال ولا محل للتمسك باعتباره كان لم يكن امام محكمة الجنح . ومحكمة الجنح لا تختص بالنظر فى امر النيابة المتخذ بشان الإجراء التحفظى عند نظر الدعوى الجنائية إلا إذا عرض على قاضى الحيازة .

١٨ ـ تراخى النيابة فى عرض الأمر :

السؤال المثار ماذا يفعل من صدر لصالحه امر النيابة ازاء تراخيها فى عرض الأمر على القاضى الجزئى قبل انتهاء المدة كان يمكث المحضر مثلاً إلى اليوم الاخير الامر الذى يخشى معه اعتباره كان لم يكن ؟

قيل فى ذلك بان لمن صدر لصالحه الامر ان يطلب عرضه على القاضى الجزئى ان استشعر قرب فوات المدة دون ان تعرضه النيابة . ولا مانع ان يكون الطلب مقدماً للقاضى وعلى الاخر ان يلزم النيابة بعرض الأمر عليه فوراً إن كان ذلك متاحاً قبل فوات المدة المقررة لعرض الأمر عليه(٣٦) .

ونحن نؤيد هذا الراى ونضيف إليه انه فى الحالة الأولى يجب ان يطلب من صدر لصالحه الامر ذلك من عضو النيابة الذى أصدره وإذا رفض وذلك فرض جدلى يندر بطبيعة الحال حدوثه فله ان يطلب ذلك من الدرجة الاعلى .

وفى الحالة الثانية يتعين ان يبين امر النيابة الصادر لصالحه وتاريخه ويؤشر القاضى على الطلب بعرضه مع المحضر الخاص فى الميعاد المحدد وفى حالة صدور امر من النيابة بالحفظ فإنه لا يجوز للقاضى طلب المحضر لمراقبة تصرف النيابة فى حفظها للمحضر لخروج ذلك من دائرة اختصاصه .

ـ وقد قيل بان تقديم الطلب فى هذه الحالة قاطع لمدة الثلاثة ايام المحددة لعرض الأوراق على قاضى الحيازة وتبدا المدة المخصصة لقاضى الحيازة لبحث الامر وإصداره فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الصادر لصالحه الامر هذا الطلب ويتعين على قاضى

---

(٣٦) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ٥٩٢

الحيازة ضم الاوراق و يصدر قراره فيها بتاييد قرار النيابة او تعديله او إلغائه كما إذا كانت النيابة هي التي عرضت عليه الامر(٣٧) .

— ويؤخذ على هذا الراى انه يتعارض مع صراحة نص المادة ٣٧٣ مكرراً و التى حددت ميعاداً زمنياً للنيابة تعرض فيه الأمر على القاضى وهو ثلاثة ايام و الا اعتبر امرها كان لم يكن .

• ويرى الدكتور محمد شتا ان سعد ان لجوء من صدر لصالحه قرار النيابة للقاضى غير مجد عملاً لأن النيابة العامة تملك حق إهدار قرار القاضى فور صدوره وذلك بحفظ الاوراق او بالتقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية او بجعله كان لم يكن وذلك بتفويت ميعاد الستين يوما التى يلزم رفع الدعوى الجنائية خلالها الامر الذى يعنى ان لجوء من صدر لصالحه القرار ليس امراً مجدياً على الصعيد العملى والاحرى ان توجه الاقتراحات لتعديل النص و إنشاء النيابة المدنية بدلاً من هذا الآراء الجزئية - رغم روعتها و عدالتها - تقف عاجزة عن تحقيق غايتها امام النص وصراحة عبارته(٣٨) .

١٩ - سلطة قاضى الحيازة :

عملاً بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فإن امر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة يعرض خلاف ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييده او بتعديله او بإلغائه والهدف من ذلك وكما جاء بالمذكرة الايضاحية للمادة ٣٧٣ مكرراً هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيازة المادية بعد ان كشف العمل عن ان العديد من الافراد عمدوا بسوء قصد إلى اساليب ملتوية و التحايل على احكام القانون لعرقلة التصرف فى الدعوى بنية استقرار الغصب الذى صدر منهم على نحو يتعذر تداركه او إصلاحه فيما بعد لذلك فقد تضمنت هذه المادة النص على ان الإجراء التحفظى او التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد إنما هو إجراء او تدبير مؤقت يجب عليها عرضه خلال امد وجيز على القاضى الجزئى المختص لإصدار قراره بتاييده او بتعديله او بإلغائه .

— وبهذا تضاف هذه الصلاحية إلى مهمة القاضى الجزئى فى امور التعرض للحيازة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات ، وما بعدها وهو مفهوم جديد يتصدى لهذه النزاعات يعالجها تشريعياً لأول مرة بصفة واضحة .

---

(٣٧) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٥ .

(٣٨) الدكتور محمد شتا ابو سعد - المرجع السابق - منازعات الحيازة - طبعة ١٩٨٨ ص ٢٢٧ .

ـ وقاضي الحيازة له حق فحص وتمحيص المنازعة من اساسها وذلك اخذاً من ظاهر الأوراق والمستندات إلا ان ذلك توصلاً منه إلى الأجدر من الخصوم بحماية حيازته الفعلية ومدى تناسب الإجراء الوقتي المتخذ بغية حماية هذه الحيازة . وبعبارة اخرى توصلاً منه لتحديد ماإذا كان الإجراء التحفظي الذى امرت به النيابة لحماية الحيازة متناسباً مع ما توافر لديها من الادلة الكافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع عشر من قانون العقوبات والخاص بانتهاك حرمة ملك الغير ومتسقاً مع ما تشير إليه الاوراق في ظاهرها عمن له الحيازة الفعلية لمحل النزاع من عدمه . وبعد ذلك الفحص يصدر قراراً مسبباً خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييد امر النيابة او بتعديله او بالغائه وهو في ذلك لا يستطيع ان يواجه النيابة العامة إلى كيفية تقديرها للدليل إذ انه ليس سلطة رئاسية لها كما وانه ليس محكمة جنائية تنظر التهم المنسوبة للمتهم وتراقب مدى صحة الاتهام المنسوب من عدمه .

ـ وعلى ذلك فإن القاضي الجزئي المختص (قاضي الحيازة) يصدر قراره بتاييد امر النيابة او تعديله او الغائه دون مساس منه بالناحية الجنائية وعندما يصدر قراره بإلغاء امر النيابة بشان الإجراء التحفظي فإنه يكتفي بالغاء الامر وإعادة الاوراق للنيابة للتصرف ولا يستطيع ان يامرها بقيد الأوراق بدفتر الشكوى الإدارية وحفظها إدارياً . إذ ان ذلك شان النيابة وحدها فقد ترى مع ذلك إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الذى توافرت في شانه الأدلة الكافية على ارتكاب إحدى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير .

وقد يجد في الامر جديد يستدعي منها إصدار امر آخر تحمي به الحيازة . وفي هذه الحالة تعاود عرضه مرة اخرى على القاضي الجزئي المختص (قاضي الحيازة) .

وقد ذهب راى إلى ان مفاد صياغة المادة ان القاضي يصدر قراره في غير جلسة . وفي غير علانية اى انه لا يدعوا الخصوم للمثول . ولا يجوز له ذلك . ويجب لطرفي الخصومة ان يقدموا له ما شاءوا من مستندات او مذكرات وعليه ان يصدر قراره في اى وقت خلال الثلاثة ايام منذ عرض الاوراق عليهم [٣٩] .

والراى انه وإن كان صحيحاً ان القاضي الجزئي المختص لا يدعوا الخصوم للمثول امامه إلا انه عملاً لا تثريب عليه ان هو استمع إلى وجهة نظر كل منهم ودفاعه عند عرض الأمر عليه وحضورهم إذ الغالب عملاً ان طرفي الخصومة يترقب كل منهما عرض الامر على القاضي . كما يجوز ان يسمح بتقديم مذكرات ومستندات تتعلق بالإجراء التحفظي الذى امرت به النيابة . وذلك كله مشروطاً بان يصدر قراره في خلال الأيام الثلاثة التالية لعرض الأمر عليه .

---

(٣٩) المستشار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ٥٩٢ .

ـــ وقيل في ذلك بان للقاضي الجزئي المختص عند عرض امر النيابة العامة ان يمحص الواقعة للتعرف على الحائز الفعلي للعقار ، توصلاً للإستيثاق من وقوع الجريمة ، وله ان يبحث مدى كفاية الدلائل على جدية الاتهام كما يجوز له ان يندب النيابة العامة - او ان يقوم بنفسه - باستيفاء الاوراق بسماع شاهد او بإجراء معاينة او بطلب مستندات فليس في القانون ما يحرمه من ذلك سعياً إلى الحقيقة على ان يلتزم في كل الاحوال عند إصداره لقراره بموعد الثلاثة ايام المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات وإلا اعتبر هذا القرار كان لم يكن [٤٠] .

٢٠ ـ طبيعة قرار قاضي الحيازة وحدوده :

اختلف الراى حول طبيعة قرار قاضي الحيازة وحدود اختصاصه فذهب راى إلى انه وفقاً للنص فإن للقاضي الجزئي ان يؤيد امر النيابة او يعدله او يلغيه وهو في هذا المجال يراقب النيابة فيما توافر في الاوراق من ادلة كافية على وقوع الجريمة فقط اى ان بحثه يجب الا يجاوز ذلك إلى المساس باصل الحق اى ان لا ينصب نفسه قاضياً في النزاع بل عليه حماية الحيازة المستقرة قبل النزاع وماتعرضت له من اعتداء على ضوء النصوص التجريمية وذلك باعتبار ان قراره مؤقت إلى حين نظر النزاع امام القضاء المدني بطريقة تكفل لكل ذى حق الوصول إلى حقه دون تطلحن يصل إلى مرتبة الجريمة [٤١] .

ـــ بينما ذهب راى اخر إلى ان عرض الامر على القاضي الجزئي لا يغير من طبيعته كعمل قضائي ولا يغير في موضوعه كإجراء تحفظي او تدبير وقتي ولا يغير من تكييفه القانوني كامر من اوامر التحقيق فالقاضي الجزئي إنما يتصدى لذلك الامر بوصفه هو ايضاً سلطة تحقيق مكملة لجهة التحقيق الاصلية - النيابة العامة - ومن ثم فإن القرار الصادر منه لا يخرج عن كونه هو الآخر من اوامر التحقيق إشترط فيه القانون ان يكون مسبباً ولم ينظم طريقاً للطعن عليه ، ولذا فإنه لا يجوز استئنافه ولا يلزم إعلانه لذوى الشان - عند صدوره في غيبتهم - [٤٢] .

ـــ وذهب راى ثالث إلى ان القرار الذى يصدره القاضي الجزئي في الميعاد المذكور يعتبر امراً ولائياً فيخضع للقواعد العامة للاوامر الولائية فيما لم يرد فيه نص استثنائي مخالف ولذلك فإن هذا القرار الولائي يتعين ان يكون سبباً اعمالاً لنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات (وذلك استثناء من الاحكام العامة في الاوامر على العرائض) ، ولكنه من ناحية اخرى

---

(٤٠) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٩

(٤١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ٥٩٣

(٤٢) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٧ وما بعدها

يعتبر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون طلب من النيابة العامة (وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الأوامر الولائية) ، كما ان التظلم منه لا يوقف تنفيذه ما لم يحكم عند نظر التظلم بوقف التنفيذ ، كما ان هذا القرار ليست له حجية إنما الحكم الذى يصدر فى التظلم منه هو الذى له حجية ، وكل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الأوامر على العرائض [٤٣] .

ـ وقريب من ذلك قيل بان قرار القاضى الجزئى هو امر ولائى يصدر منه بصفته قاضى جنائى ذلك ان قراره يصدر بمناسبة قيام دلائل على جدية وقوع جريمة وبناء على طلب من النيابة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية ، كما إن إجراءات إصدار هذا القرار نظمها قانون العقوبات ولا يخرجه عن هذا المفهوم ان المشرع خصه بمواعيد معينة ورتب عليه نتيجة خاصة قد لا تكون لغيره من الاوامر الولائية بان اشترط تسبيبه وجعل الطعن عليه امام قاضى الجنح فهو امر ولائى لانه يصدر فى غيبة الخصوم دون ان تنعقد خصومه [٤٤] .

ـ وذهب راى رابع إلى ان قرار قاضى الحيازة هو بمثابة حكم مستعجل شانه شان الاحكام المستعجلة الصادرة من قاضى الامور المستعجلة سواء بسواء تاسيساً على ان العبرة فى تحديد طبيعة التصرف لا تكون بالوقوف عن ظاهر اللفظ الوارد بالنص ، و إنما تكون بالرجوع إلى حقيقته ومقوماته وحقيقة التصرف الذى يصدر من قاضى الحيازة انه تتوافر فيه مقومات الحكم المستعجل وذلك للاسباب الآتية :

١ ـ إن التصرف يصدر من القاضى المدنى وهو القاضى الجزئى المختص بالمحكمة الجزئية المدنية اى قاضى الحيازة .

٢ ـ إن التصرف يصدر فى مسالة مدنية وهى الرقابة القضائية على امر النيابة باتخاذ وتحفظى لحماية الحيازة .

٣ ـ إن التصرف يصدر من قاضى الحيازة بمقتضى وظيفته القضائية .

٤ ـ إن التصرف يحسم الخصومة بصفة مؤقتة بين الطرفين المتنازعين على الحيازة .

٥ ـ إن التصرف لا ينشىء مركزاً قانونياً جديداً ، و إنما هو يحمى الحيازة الظاهرة قبل ميلاد النزاع وفض الاشتباك بين الطرفين المتنازعين على الحيازة حتى لا يسود شريعة الغاب ويغتصب صاحب الساعد القوى حقوق صاحب الساعد الضعيف ويؤدى النزاع بينهما إلى ارتكاب الجريمة فيختل الامن العام والسكينة العامة فى المجتمع مع ترك اصل الحق لكى يناضل فيه ذووه امام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فى النزاع بحكم قضائى يحوز حجية الشىء المحكوم عليه [٤٥] .

---

(٤٣) المستشارين محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب فى قضاء الأمور المستعجلة الطبعة السابعة الجزء الاول ص ٢٧٨

(٤٤) المستشار عز الدين الديناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٦

(٤٥) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٤٠٣ وما بعدها

ــ وقريب من ذلك قيل بأن الإجراءات التى تتناولها المادة آنفة البيان منبة الصلة بأية صورة للامر الولائى حتى ان المشرع يستعمل عبارة « تأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة » والمراد بالقاضى الجزئى المختص - الذى اشارت إليه المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات - هو القاضى المدنى وآية هذا انه يفصل فى شأن إجراء تحفظى خاص بالحيازة وهى مسالة مدنية وهو فى هذا يقوم بمهمة ذات طبيعة خاصة تجعلها قريبة الشبه بمهمة قاضى الامور المستعجلة . ولا ينبغى بعد هذا إلا اعتبار القرار الصادر من القاضى الجزئى المختص (قاضى الحيازة) حكماً بصرف النظر عن استعمال لفظ القرار ، وآية ذلك انه يصدر من القاضى الجزئى المختص ويفصل بصفة وقتية فى مسالة معينة بين خصوم معينين ويحرر القاضى للقرار الصادر منه اسباباً بصحيح نص القانون [٤٦] .

ــ وفى ذلك ايضاً قيل بأن قرار القاضى المسبب ليس امراً ولائياً وبوجه خاص فإنه ليس امراً على عريضة ولكنه قرار مسبب مقصود المضمون والاثر له طبيعة وقتية ويخضع بدوره لرقابة المحكمة الجنائية المختصة ويتسم بكونه مجرد قرار عرض دون ان يكون قرار دعوى وينطوى على صبغة قضائية .

والصبغة القضائية فيه تنبثق من ان القرار ليس مجرد امر ولائى متنازع فى طبيعته ذلك انه يصدر من قاضى مختص كما يقول النص اى من قاضى مختص بنظر الحيازة . ويتظلم من قراره إلى شخص آخر سواء هو القاضى المختص بنظر الدعوى الجنائية وتملك النيابة العامة بجانب المتهم والمدعى بالحقوق المدنية حق طلب الفصل فيه من القاضى الجنائى ، وهذا تظلم من نوع خاص فى قرار قضائى من نوع خاص يلتقى مع القرار الولائى فى انه يصدر دون منازعة وفى غيبة الخصوم ويختلف عنه فيما سبق بيانه ويختلف عن الحكم القضائى فى مقومات كل منهما . ولكنه يلتقى معه فى شق منه يتعلق بالفصل فى نزاع حتى وإن لم يكن ذلك النزاع قد صار مكتسباً ثوب الخصومة إذ يكفيه انه يعرض من النيابة العامة الممثلة للمصالح العامة والحامية للامن والاستقرار فى المجتمع [٤٧] .

ــ والراى ان قرار قاضى الحيازة ما هو إلا قرار قضائى ذو طبيعة خاصة ولا يمكن بأى حال ان يكون امراً ولائياً لاختلاف التنظيم القانون لكل منهما . وقرار قاضى الحيازة يستند إلى نص قانونى خاص . ومن ثم فإنه يتعين الا يخرج عن مضمون ذلك النص القانونى الذى انشأ ذلك التظلم دون محاولة لاخضاعه للقواعد العامة والا انتفت الحكمة من استحداث ذلك النص الجديد .

---

(٤٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى مذكرة مقدمة منه فى الاشكال رقم ٢٢ز/١٩٨٢ تنفيذ الاسكندرية جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤ ص ومشار إليه فى مؤلفه الدكتور محمد المنجى سالف الذكر هامش ص ٤٠٤ .

(٤٧) الدكتور محمد شتا ابوسعد البحث السابق ص ٩٢ ومابعدها

٢١ ـ ضرورة تسبيب قرار القاضي الجزئي :

وفقاً لنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فإنه يلزم ان يصدر القاضي الجزئي المختص قراراً مسبباً خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييد امر النيابة او بتعديله او بالغائه .

ــ وعلى ذلك فإنه يتعين ان يكون قرار القاضي مسبباً في اى من الحالات الثلاث سالفة الذكر وهي التاييد او التعديل او إلغاء .

ــ والمراد بتسبيب قرار قاضي الحيازة بيان الاسانيد والحجج المبنى عليها القرار والمنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، فالقاضي مكلف اولاً باستظهار توافر شرطي تدخل النيابة العامة وهما ان تكون هناك جريمة من جرائم الحيازة ، وان تكون الدلائل كافية على جدية الاتهام وبيان مراعاة النيابة العامة للميعاد القانوني لعرض الامر خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره والقاضي مكلف ثانياً بتقدير مدى ملائمة الإجراء التحفظي الصادر من النيابة العامة لحماية الحيازة ، والقاضي مكلف ثالثاً باعمال سلطاته الثلاث بين التاييد او التعديل او الالغاء لامر النيابة [٤٨] .

ــ كما قيل في ذلك بانه يجب ان يكون قرار القاضي الجزئي مسبباً والا كان باطلاً ويجب ان يشتمل التسبيب على الوقائع ودفاع الخصوم والدلائل الكافية على جدية الاتهام وعلى ان الحيازة الفعلية للمجني عليه وان المتهم حاول سلبها بالقوة او بدا منه مما يفيد ان في نيته استعمالها [٤٩] .

ــ وخلو القرار من التسبيب يترتب عليه بطلانه ويكون لمن صدر ضده القرار التمسك بذلك البطلان امام المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى الجنائية او لنزاع الحيازة .

ــ وعموماً فإن بطلان قرار قاضي الحيازة لعدم تسبيبه ليس متعلقاً بالنظام العام بل يجب التمسك به .

وقد ذهب راى إلى انه يترتب على صدور قرار القاضي الجزئي دون اسباب بطلانه وعدم الاعتداد به ويتحقق بذلك امر النيابة العامة حتى الفصل في النزاع الخاص بالحيازة مدنياً . بمعنى ان امر النيابة يستمر ببطلان قرار القاضي الجزئي تحقيقاً لهدف الشارع[٥٠] ، وقيل رداً على هذا الراى إنه يغفل قاعدة اصولية مؤداها ان البطلان لا يرتب آثاره إلا متى تقرر بحكم . باعتبار ان النظم القانونية في المجتمع المتمدين ترفض حصول

---

(٤٨) الدكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٤٠٢

(٤٩) المستشار عز الدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٥

(٥٠) المستشار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ٥٩٢

الفرد على حقه دون الالتجاء إلى القضاء ، كما ان هذا الراى يصطدم بما ورد بالمادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات من ان امر النيابة يعتبر كان لم يكن إذا لم يتايد بقرار القاضى الجزئى فى الميعاد المقرر قانوناً بما يسوغ معه القول بعدم الاعتداء بذلك القرار الاخير عند بطلانه وتحصن امر النيابة تبعاً لذلك (٥١) .

والراى ان قرار قاضى الحيازة هو الذى ينفذ حتى ولو كان باطلاً لعدم تسبيبه إذ ان ذلك البطلان وكما سلف ليس من النظام العام بل يجب على المتضرر ان يتمسك به امام المحكمة عند نظرها للدعوى الجنائية فمثلاً لو اصدرت النيابة امراً بالتمكين ثم اصدر القاضى قراراً غير مسبباً بتعديله او بإلغائه ، ففى هذه الحالة ولو ان قرار القاضى شابه البطلان لعدم تسبيبه إلا ان هذا البطلان لا يصل به إلى حد الانعدام ، ولكنه يكون قراراً نافذاً حتى ولو كان باطلاً إلى ان تفصل المحكمة الجنائية فى نزاع الحيازة . فإذا ماايدت القرار فيما اتخذه من إجراء وقتى بشان الحيازة زال ما لحق به من بطلان إذ قد يكون قرار القاضى حتى ولو لم يكن مسبباً قد جاء متفقاً مع ما تراه المحكمة الجنائية بخصوص النزاع على الحيازة . وفى هذه الحالة فلا حرج على المحكمة من تاييده تحقيقاً لهدف الشارع حتى يفصل فى اصل الحق .

وتفصيل ذلك انه ليس للمحكمة الجنائية سوى اما تاييد قرار قاضى الحيازة او الغائه فما الحل فيما لو رات المحكمة تاييد القرار وكان القرار غير مسبباً ؟ فى هذه الحالة يصبح التمسك بالبطلان عديم الجدوى وغير محقق لهدف الشارع . وطالما انه لا حكم بدون اسباب ومن ثم فإن حكم المحكمة الجنائية فى مسالة الحيازة لابد وان يكون مسبباً وفى ذلك ما يحقق هدف الشارع من التسبيب . فضلاً عن ان الامر او الحكم يشترط لكليهما الا يمس اصل الحق . ومن ثم فكلاهما بإجراء وقتى حتى يفصل فى اصل النزاع المدنى بحكم قاطع وفاصل فيه ومن ثم فإن التمسك ببطلان قرار القاضى فى هذا الحالة لعدم تسبيبه يصبح غير ذات محل . اما إذا رات المحكمة الجنائية الغاء القرار قد انتهى اثره بإلغاء .

٢٢ ـ ميعاد صدور قرار القاضى الجزئى المختص :

نصت المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فى طريقها الاولى (.. على ان يعرض هذا الامر ، امر النيابة ، خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييده او بتعديله او بإلغائه) . ومن ثم فإن القانون قد الزم القاضى الجزئى بان يصدر قراره فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض الامر عليه . وتحسب الايام الثلاثة بدءاً

(٥١) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١١٣

من اليوم التالى لتاريخ عرض الاوراق عليه . وهذا الميعاد ناقص يجب اتخاذ القرار فى خلاله وينتهى بانتهاء اليوم الاخير ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى اول يوم عمل بعدها .

ـ ومفاد ذلك ان حساب مدة الثلاثة ايام يكون وفقاً للقواعد العامة فيبدأ حسابها من اليوم التالى لتاريخ عرض امر النيابة عليه ويدخل فى الحساب اليوم الاخير على انه إذا تصادف وكان اليوم الاخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى اول يوم عمل بعدها (المادتان ١٥/١ ـ ٢ ، ١٨ مرافعات [٥٢] .

٢٣ ـ اعتبار امر النيابة كان لم يكن :

عملاً بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فإن امر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة يعتبر كان لم يكن فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا لم تقم النيابة بعرض امرها خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص اى إذا عرضته بعد مرور ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالى لصدور امر النيابة . مع ملاحظة وكما سبق انه إذا صادف اليوم الاخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى اليوم التالى لانقضاء العطلة ، وفى هذه الحالة يتعين على القاضى الجزئى المختص (قاضى الحيازة) التقرير فى الاوراق باعتبار امر النيابة كان لم يكن ولا يتصدى لبحث الإجراء المتخذ لكى يصل إلى تاييده او تعديله او إلغائه لان امر النيابة والحال كذلك يعتبر كان لم يكن ولا يجوز للنيابة العامة ان تصدر امراً جديداً ـ بعد سقوط الامر الاول واعتباره كان لم يكن ـ وتعرضه على قاضى الحيازة فى الميعاد المقرر قانوناً [٥٣] ، وذلك ان السقوط هو جزاء إجرائى ينصب على حق معين للخصم فى مباشرة الإجراء لمخالفة احكام القانون المتعلقة بالميعاد الذى يجب ان يباشر خلاله الإجراء ، ولذلك فإن السقوط يترتب عليه سقوط الحق فى مباشرة الإجراء لانقضاء الموعد المحدد لذلك قانوناً [٥٤] ، والسقوط يتم بقوة القانون .

وفى ذلك يختلف السقوط عن البطلان إذ السقوط يرد على الحق فى مباشرة العمل الإجرائى بينما ترد البطلان عن العمل الإجرائى ذاته ، كما وانه يجوز تجديد الإجراء الباطل ، اما فى السقوط فإنه يفترض انقضاء الحق فى مباشرة العمل مما يتعذر معه تحديده . واخيراً فإن البطلان لا ينتج اثره إلا إذا تقرر بحكم بخلاف السقوط فإنه يتم بقوة القانون[٥٥] .

---

(٥٢) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٤٠١ .

(٥٣) الاستاذ إبراهيم السحماوى المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٥٤) الدكتور حسن علام فى قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ١٠٠١ .

(٥٥) الدكتور احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٥١ .

ـ ويلاحظ فى ذلك انه إذا اعتبر امر النيابة كان لم يكن امتنع عليها ان تصدر امراً جديداً مالم تتغير الظروف او ان يطرا جديد لان المشرع رتب جزاء على عدم عرض الامر على القاضى هو اعتبار امر النيابة كان لم يكن وهو امر من النظام العام (٥٦) .

الحالة الثانية : إذا رات النيابة بعد إصدار امرها ودون ان تجرى تحقيقات فى الموضوع حفظ الأوراق وذلك قبل ان تعرض الامر على القاضى الجزئى .

الحالة الثالثة : إذا قامت النيابة بالتحقيق بنفسها وبعد إصدار امرها باتخاذ إجراء وقتى رات ان تقرر فى الأوراق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

٢٤ ـ اعتبار قرار القاضى كان لم يكن :

عملاً بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات يعتبر قرار القاضى المختص بشان تاييد امر النيابة فى الإجراء التحفظى اللازم لحماية الحيازة او بتعديله كان لم يكن وذلك ايضاً فى حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : إذا صدر قرار قاضى الحيازة المختص بعد ثلاثة ايام من عرض الأوراق عليه اى بعد فوات المدة المحددة له .

الحالة الثانية : إذا امرت النيابة بعد صدور قرار القاضى بحفظ الأوراق دون تحقيق منها فى الموضوع .

الحالة الثالثة : إذا قررت النيابة بعد صدور القاضى بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وذلك بالطبع بعد تحقيق بمعرفتها او إذا كانت قد اجرت تحقيقاً بمعرفتها فى اى مرحلة من المراحل .

ـ ويجوز لمن صدر ضده الامر ان يستشكل فيه عند تنفيذه مؤسساً اشكاله على مخالفة القرار للمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ مكرر عقوبات . وذلك عند من يجيزون الاستشكال فيه .

ويجب على قاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة على ما سوف ياتى تفصيلاً القضاء بوقف تنفيذ قرار القاضى الجزئى المختص (قاضى الحيازة) ، إذا ما استبان له جدية مخالفته للمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات وليس فى ذلك ثمة مساس بالقرار لانعدامه اصلاً إذ هو بنص المادة يعتبر كان لم يكن .

ويلاحظ ان تنفيذ امر النيابة العامة فى شان الإجراء الوقتى المتخذ بالنسبة لنزاع

---

(٥٦) المستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٤

الحيازة مرتبط بتاييده من القاضى الجزئى المختص ، اما إذا قرر القاضى تعديل امر النيابة فإن القرار المعدل لأمر النيابة هو القابل للتنفيذ .

٢٥ ـ من هو القاضى الجزئى المختص (قاضى الحيازة) :

عملاً بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فإنه يجبَ عرض امر النيابة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة على القاضى الجزئى المختص .

ويبين من ذلك ان المشرع قد انشا الأول مرة نظام قاضى الحيازة حيث جرى العمل على تسمية القاضى الجزئى المختص بنظر الإجراء التحفظى الصادر من النيابة العامة فى منازعات الحيازة الجنائية بقاضى الحيازة وعلى ذلك فيجب على النيابة الجزئية المختصة محلياً ونوعياً بعد الامر بالإجراء التحفظى ان تقوم بعرضه على القاضى الجزئى بالمحكمة الجزئية التى تقع فى دائرتها تلك النيابة اى على قاضى الحيازة ويلاحظ انه بعد صدور القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى استحدث نظام قاضى الحيازة فقد انتدبت المحاكم الابتدائية بعض القضاة والرؤساء بها لنظر منازعات وحددت لكم منهم اختصاصه المحلى ، وكذلك نظر الاوامر الصادرة من النيابة الكلية كل فى دائرة الاختصاص المنتدب للعمل فيها (٥٧) .

وقد قيل بأن المقصود بتعبير القاضى المختص هو القاضى الجزئى المدنى الذى ترفع إليه النيابة امرها المنطوى على الإجراء التحفظى الذى اتخذته لحماية الحيازة ليصدر قراراً مسبباً بشان خلال ثلاثة ايام من عرض الأوراق عليه ، إما بتاييده وإما بتعديله . وذلك لأنه هو الذى يملك إصدار قرار يقتضى بحث مسالة مدنية بحتة هى مدى ثبوت الحيازة الفعلية لواضع اليد الظاهر . وعليه فإن قاضى الحيازة يصبح مجرد قاضى قرار وليس قاضى حكم لانه لا يفصل فى نزاع مقرون بخصومة وفى حضور ذوى شان وإنما يقرر على ظهر المحضر المعروض عليه ان امر النيابة سليم كلياً فيؤيده او سند له كلياً فيلغيه او يتعلق الحق فيه بشخص ثالث او ان الامر سليم فى شق منه فيعدله (٥٨) .

هذا وقد اصدر السيد المستشار النائب العام فى ١٩٨٢/٤/٢٨ الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ ، ونص فيه على ان تعرض الاوراق بالأمر الصادر من النيابة العامة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره على القاضى الجزئى المختص ليصدر قراراً مسبباً خلال ثلاثة ايام على الأكثر بتاييده او تعديله او إلغاء امر النيابة العامة .

---

(٥٧) الدكتور محمد المنجى المرجع السابق ص ٣٩٤ .

(٥٨) الدكتور محمد شتا ابوسعد البحث السابق ص ٨٧ . بمجلة القضاة عدد يوليو ديسمبر ١٩٨٤ ـ وذات الراى ايضاً اورده فى مؤلفه منازعات الحيازة الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٥٥ ومابعدها .

٢٦ ـ حجية قرار قاضي الحيازة :

لا شك انه عملاً بنص المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات فإن قرار القاضي الجزئي المختص (قاضي الحيازة) ذو حجية موقوتة تستمر إلى حين عرض الأمر على المحكمة الجنائية عند نظرها للدعوى الجنائية حيث تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القرار او إلغائه .

ـ وعلى ذلك فإن قرار القاضي الجزئي هو قرار قلق معلق على احترام المواعيد اللازم صدوره فيه وعلى نتيجة تصرف النيابة في الدعوى وعلى تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية خلال الأجل الذى نصت عليه المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات (٥٩) .

ـ وقيل في ذلك بان قرار قاضي الحيازة هو بمثابة حكم مستعجل شانه شان الاحكام المستعجلة الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة سواء بسواء تاسيساً على ان العبرة في تحديد طبيعة التصرف لا تكون بالوقوف عند ظاهر اللفظ الوارد بالنص ، وإنما تكون بالرجوع إلى حقيقته ومقوماته وحقيقة التصرف الذى يصدر من قاضي الحيازة انه تتوافر فيه مقومات الحكم المستعجل وعلى ذلك فإن طبيعة قرار قاضي الحيازة تتحدد في الآتى :

١ ـ انه حكم وقتى بطبيعته يقصد به رد العدوان البادى للوهلة الأولى من احد الطرفين المتنازعين على الحيازة او يمنع التعرض بغير حق البادى للوهلة الاولى من احدهما على الآخر .

٢ ـ انه يصدر بعد تحسس ظاهر الأوراق لما يحتمل لأول نظرة ان يكون هو وجه الصواب في النزاع على الحيازة المعروض على قاضي الحيازة .

٣ ـ انه ذو حجية وقتية تقيد الطرفين المتنازعين على الحيازة إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية او في المراكز القانونية للطرفين او لأحدهما .

٤ ـ انه لا يمس اصل الحق بل يتركه لكي يناضل فيه ذووه امام المحكمة المدنية المختصة بالفصل في النزاع بحكم قضائي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه (٦٠) .

٢٧ ـ اختصاص المحكمة الجنائية بنظر النزاع :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات على انه « يجب رفع الدعوى الجنائية

(٥٩) المستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٦ .

(٦٠) الدكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها .

خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ ان تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع ذوى الشان بتاييد القرار او بإلغائه . وذلك كله دون مساس باصل الحق » .

ومفاد ذلك انه ضماناً لسرعة التصرف في الدعوى والفصل فيها فقد اوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا رات اتخاذ هذا الإجراء وروعي في تقرير هذه المدة انها كافية لكي تنتهي النيابة العامة من تحقيق الواقعة برمتها والإلمام بعناصرها والتصرف فيها . على الا تزيد تلك المدة عن ستين يوماً من تاريخ صدور القرار (قرار القاضي) حتى توضع الامور في نصابها وتستقر اوضاع الخصوم في اقرب وقت وكلما امكن ذلك . وإذا ظل النزاع على الحيازة قائماً إلى حين الفصل في الدعوى فقد استطرد النص إلى انه إذا ما طلبت النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان فإن المحكمة عليها ان تفصل في هذا النزاع إما بتاييد القرار السابق صدوره من القاضي او إلغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع . ولما كان قرار القاضي المشار إليه هو بصريح لفظه إجراء تحفظي وتدبير وقتي فإن فصل المحكمة باستمرار سريانه او إلغائه لا يغير من طبيعة اعتباره إجراء وقتياً يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية في المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها دون ان يتولد من ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس اصل الحق [٦١] .

ولا يترتب على فوات ميعاد الستين يوماً تقادم الدعوى الجنائية فللنيابة ان تقيمها وفقاً للقاعدة العامة وقبل فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ ولكن في تلك الحالة يمتنع على المحكمة ان تتصدى لقرار القاضي الجزئي الذى اعتبر كان لم يكن بعدم إقامة الدعوى الجنائية في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات .

وخلاصة ذلك انه لابد من رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار قاضي الحيازة تحسب من اليوم التالي لتاريخ صدوره وتحكم المحكمة الجنائية في نزاع الحيازة بناء على طلب النيابة العامة او بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان إما بتاييد القرار او بإلغائه

---

(٦١) المذكرة الإيضاحية

وليس للمحكمة إذن سلطة تعديل القرار فإما التأييد و إما الإلغاء و يكون ذلك كله دون مسلس باصل الحق الذى يبقى سليماً لذو ى الشان يتناضلون فيه امام قضاء الموضو ع إذ شاءوا و ارادوا .

وفصل محكمة الجنح فى النزاع الخاص بالإجراء التحفظى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم يصدر بحكم مسبب و يكون من حق النيابة العامة او المدعى بالحق المدنى أو المتهم استئنافه حسب الاحوال و بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وخلال المدة التى حددها قانون الإجراءات الجنائية (٦٢) .

ـ وقد قيل فى ذلك بان طلب الفصل فى النزاع يجب ان يثار من قبل واحد من ثلاثة :

(أ) النيابة العامة : فمن المصلحة العامة ان تراقب النيابة العامة مدى اتساق قرار القاضى المختص مع امرها فقد يعدل القاضى المختص امرها او يلغيه وترى ان ثبوت الدعو ى يقتضى استمرار امرها الأول دون تعديل او إلغاء ، و فى هذه الحالة يجب على النيابة ان تطلب من المحكمة الجنائية الفصل فى المسالة المدنية المتعلقة بالنزاع او بالاحرى المتمثلة فى القرار الذى لا ترضيه .

(ب) المتهم : من البديهى أن المتهم سيصارع كثيراً فى سبيل إثبات انه حائز و انه الذى يستحق الحماية بقرار من المحكمة فإذا كانت النيابة قد حمت المجنى عليه بأمرها و ايده القاضى المدنى المختص كلية او فى شق منه فإن المتهم يكون صاحب مصلحة فى ان يلغى القاضى الجنائى ذلك القرار . فتظلمه يتمثل إذن فيما يطلبه إلى القاضى من حيازته التى يدعيها .. ومن حق المتهم أن يطلب استمرار حمايته اى تاييد قرار القاضى المدنى المختص إذا كان هذا الاخير قد اصدر قراراً لصالحه ولم يرتضيه المجنى عليه او النيابة العامة .

(ج) المدعى بالحق المدنى : المدعى بالحق المدنى هو من ناله ضرر من جريمة انتهاك حرمة ملك الغير والأصل أن يكون المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه اى حائز العقار الذى حدث انتهاك لحرمة ملكه او حيازته ومع ذلك فإنه يجوز ان يكون المدعى بالحق المدنى ، غير المجنى عليه ، إذا كان قد اصابه ضرر شخصى من الجريمة ، وهكذا فإن المناط فى صفة المدعى ليس وقوع الجريمة عليه ، وإنما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة و يستو ى فى هذا الضرر ان يكون مادياً او ادبياً . فمن حق المدعى بالحق المدنى ان يطلب من المحكمة الجنائية ان تفصل فى النزاع بحكم يؤيد او يلغى قرار القاضى المختص .

---

(٦٢) المستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٧ .

ويلاحظ ان المجني عليه إذا اراد الفصل في امر الحيازة الفعلية لصالحه فعليه ان يدعي بالحقوق المدنية ليكشف عن جديته في طلبه وبهذا الإدعاء تصبح له صفة في الاستئناف المتعلق بالنزاع ويكاد النزاع هنا ان يتخذ صفة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ويصبح مثلها في ذلك مثل الجمارك بخصوص تهريب التبغ ووزارة الخزانة في قضايا التهريب الجمركي فكلاهما يمكن ان يدعي مدنياً ويستانف الحكم (٦٣) .

ـ ويلاحظ انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بتاييد القرار وتشمله بإيقاف التنفيذ فالقرار بحماية الحيازة لا ينطوي على عقوبة مما يجوز الامر بإيقاف تنفيذها وفقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وامر المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير لا يحول بداهة بينها وبين القضاء بتاييد القرار المتعلق بحماية الحيازة . غير ان القضاء بالبراءة معناه تخلف اركان الجريمة او عدم كفاية الدليل على نسبتها إلى المتهم فلا يكون ثمة سند للتدخل في امر الحيازة وهي بحسب الاصل ذات طبيعة مدنية لا شان للقضاء الجنائي بحمايتها إلا عند اغتصابها عن طريق الجريمة . اما إذا قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم او بمضي المدة فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين التصدي لقرار الحيازة لان ذلك الانقضاء لا ينفي وقوع الجريمة ولا يبرر الاستفادة منها . فضلاً عن ان القرار ـ وهو قرار بإجراء تحفظي ـ إنما ينفذ على العقار لا على المتهم (٦٤) .

وفي حالة ما إذا سقط قرار قاضي الحيازة فلا يجوز ان يطلب من قاضي الجنح إصدار قرار اخر .

وخلاصة ذلك انه إذا طلب المدعي المدني او المتهم او النيابة من قاضي محكمة الجنح تاييد قرار قاضي الحيازة او إلغائه تعين على قاضي محكمة الجنح ان يفصل في هذا الطلب سواء كان حكمه بالبراءة او بالإدانة .

وإذا قرر قاضي الحيازة عدم تاييد قرار النيابة واقامت النيابة الدعوى الجنائية فلها ان تطلب ـ استناداً إلى انها صاحبة الدعوى العمومية ـ من محكمة الجنح إلغاء قرار قاضي الحيازة وتاييد امرها السابق ويكون هذا الحق ايضاً لكل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية (٦٥) .

---

(٦٣) الدكتور محمد شتا ابوسعد البحث السابق ص ٩٨ ، ١٠٤ .

(٦٤) الاستاذ إبراهيم السحماوي المرجع السابق ص ١١٤

(٦٥) المستشار عزالدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٩

٢٨ ـ هل يجوز للمحكمة الجنائية ان تصدر حكماً في نزاع الحيازة قبل إصدار حكمها الجنائي ؟

ذهب راى إلى جواز ذلك وقرر بان حكم محكمة الجنح بتاييد القرار او إلغائه هو حكم صادر بصفة وقتية لانه خاص بإجراء تحفظى لحماية الحيازة . ومن ثم إذا صدر قبل الحكم في موضوع الاتهام فإنه لا يقيد القاضى الذى اصدره عند الفصل في موضوع الاتهام كما لا يقيد القضاء المدنى إلا بالنسبة لثبوت الحيازة كواقعة مادية للمجنى عليه [٦٦] .

ـ وذهب راى اخر إلى ان عبارة النص تبيح صدور الحكم في نزاع الحيازة قبل صدور الحكم الجنائى إلا ان حسن سير العدالة وحكمة النص يقتضيان إصدار الحكم في النزاع مع الحكم الجنائى . ومن ثم فإنه يجب ارجاء الحكم في النزاع ليصدر مع الحكم الجنائى حتى لا يفصح القاضى بقراره عن عقيدته في المسالة الجنائية [٦٧] .

ـ وذهب راى ثالث إلى انه لا يجوز الفصل في قرار قاضى الحيازة استقلالاً قبل الحكم في الدعوى الجنائية إذ ان ذلك الفصل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما ستنتهى إليه المحكمة بشان الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية [٦٨] . وهذا الراى الاخير هو الذى تسير عليه المحاكم .

٢٩ ـ الطعن في حكم المحكمة بالنسبة لحكمها في نزاع الحيازة :

بالنسبة للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في نزاع الحيازة فإنه يخضع للطرق المقررة للطعن في الاحكام بوجه عام . ومن ثم فإنه يجوز للنيابة والمتهم استئناف الحكم الصادر في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير دون قيد وكل ذلك وفقاً للقواعد العامة . وبالاستئناف الجنائى يثار تلقائياً النزاع المدنى الخاص بتاييد او إلغاء قرار القاضى المدنى المسبب حسب القواعد العامة ايضاً . وكذلك فإن المجنى عليه إذا اراد الفصل في امر الحيازة الفعلية لصالحه فعليه ان يدعى بالحقوق المدنية . وبهذا الادعاء تصبح له صفة في الاستئناف المتعلق بالنزاع [٦٩] .

ـ ويلاحظ في ذلك ان الحكم الصادر في الشق الجنائى لا يحوز اية حجية امام المحكمة التى تنظر الطعن في الشق المدنى . وبالتالى يكون لها ان تبحث من جديد عناصر الجريمة

---

(٦٦) المستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٧

(٦٧) الدكتور محمد شتا ابوسعد البحث السابق ص ١٠٣

(٦٨) الاستاذ إبراهيم السحماوى الرجع السابق ص ١١٤

(٦٩) الدكتور محمد شتا ابوسعد المرجع السابق ص ١٠٤

من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك اثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بالقضاء السابق فى الشق الجنائى حتى ولو كان قد حاز حجية الشىء المحكوم فيه . وذلك بمعنى ان الطعن فى الشق المدنى من الحكم يعيد النزاع من جديد امام المحكمة التى تنظر الطعن ويكون للطاعن - طبقاً للقانون - كامل الحق فى مناقشة عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وإسنادها إلى المتهم والقول بغير ذلك يؤدى إلى جعل حق الطعن فى الحكم المدنى عقيماً بلا جدوى (٧٠) .

٣٠ - حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى :

الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجنائية بالإدانة او البراءة يلزم المحكمة المدنية بالنسبة لما فصل فيه فى منطوقه واسبابه إن كان ما ورد بالاسباب متصلاً بالمنطوق ولازماً للفصل فى الدعوى الجنائية وعلى ذلك إذا قضت محكمة الجنح بإدانة المتهم بتهمة انتهاك حرمة ملك الغير فإن هذا القضاء يكون قاطعاً فى ان الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه وان المتهم سلبها منه بالقوة او بدا منه ما يدل على استعمال القوة فى سلبها ولكن هذا الحكم لا تكون له حجية بالنسبة لحق المتهم فى الحيازة ذلك انه قد يكون للمتهم الحق فى الحيازة لكن الحيازة الفعلية لغيره وحاول المتهم سلبها بالقوة ومن ثم تكتمل اركان الجريمة إلا ان ذلك لا ينفى ان للمتهم الحق فى الحيازة المستوفية لشروطها وفقاً للقانون المدنى - وإذا تناول الحكم الجنائى امر الحيازة وشروطها الغير لازمة للفصل فى الجريمة كان يتحدث عن سبب الحيازة ومدتها واستمرارها وظهورها ويثبت الحيازة او ينفيها لاى من طرفى الخصومة قبل وقوع الجريمة بمدة فإن هذا يعد تزيداً منه غير متعلق بالجريمة وليس ركناً من اركانها ، وبالتالى لا يلزم القاضى المدنى ، ومثال ذلك ان يستطرد الحكم الجنائى إلى بحث مدة الحيازة وسببها لو رفع المتهم الدعوى بان الحيازة كانت له قبل حيازة المجنى عليه لها حيازة فعلية وادعى المتهم انه كان يحوز العين لمدة سنة فاكثر سابقة على حيازة المجنى عليه حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة ، وكان ذلك بسبب صحيح ونية التملك فإن هذا لا يعد دفعاً للدعوى الجنائية إذ تكفى لقيام الجريمة ان تكون الحيازة الفعلية للمجنى عليه وان تكون قد سلبت منه بالقوة بغض النظر عن حق المتهم فى الحيازة ، وقد استقر على ذلك قضاء النقض وتاسيساً على ذلك إذا حكم بإدانة المتهم فى إحدى الجرائم سالفة الذكر فإن هذا لا يمنعه من رفع إحدى الدعاوى الثلاث المنصوص عليها فى القانون المدنى امام المحكمة المدنية وعليه ان يثبت ان المجنى عليه فى واقعة سلب الحيازة كان قد حصل على هذه

---

(٧٠) الدكتور انوار غالى الدهبى فى حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٢٠٨ ومابعدها

الحيازة بطريقة معيبة (مادة ٩٦٣ مدني) ، وان يثبت انه كان يحوز العين حيازة ظاهرة ومستمر لمدة سنة وبنية التملك ورفع دعواه قبل مضى سنة من تاريخ حيازة المجنى عليه للعين ، وفى هذه الحالة تكون دعواه مقبولة ويقضى له بطلباته .

وتقدير استقرار الحيازة مسالة تقديرية متروكة لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الجنح .

والحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالإدانة لا يمنع المحكمة المدنية من القضاء للمتهم الذى ادانته المحكمة الجنائية بطلباته لان مجال الدعوتين سيكون فى هذه الحالة مختلف فالدعوى الجنائية تحمى الحيازة الفعلية الظاهرة من العدوان عليها بالقوة ، اما الدعوى المدنية فتحمى الحيازة القانونية المستوفية لشروطها وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك سواء اكان سلبها او التعرض القانوني يكون اساساً لدعوى منه التعرض [٧١] .

ومعنى ذلك ان ثبوت الحيازة الفعلية امام المحكمة الجنائية وتقريرها نسبة الحيازة الفعلية إلى شخص بعينه فى حكمها الجنائى يستلزم تمتع هذا الحكم بالحجية امام القاضى المدنى بالنسبة لشق ثبوت الحيازة الفعلية ، ومن ثم لا يجوز طرح فكرة الحيازة العرضية او الفعلية من جديد امام القاضى المدنى . ولكن إذا كان الذى اثير امام المحكمة المدنية بعد صدور الحكم الجنائى هو الحيازة القانونية فإن الحكم الجنائى الذى اثبت الحيازة الفعلية لا تكون له ادنى حجية امام القاضى المدنى الذى يبحث فى موضوع جديد تماماً عن ذلك الذى تعرض له الحكم الجنائى [٧٢] .

ــ ولكن ما الحل فيما لو لم تطلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم من المحكمة الجنائية الفصل فى النزاع المدنى وصدور الحكم فى الشق الجنائى دون إشارة منه إلى النزاع المدنى فهل يمكن ان يقال هنا إن الحكم الجنائى قد قضى ضمناً فى شق النزاع المدنى ؟

وفى ذلك قيل بانه إذا اقيمت الدعوى الجنائية ولم يطلب اى من الطرفين او النيابة العامة الفصل فى النزاع الخاص بالحيازة واصدر قاضى الجنح حكما بإدانة المتهم ولم يفصل فى الحيازة واصبح هذا الحكم نهائيا فإن مؤدى ذلك ان يصبح قرار قاضى الحيازة نهائيا ولا يجوز الالتجاء لقاضى الامور المستعجلة بدعوى استرداد حيازة لأن حجية الحكم الجنائى فى هذه الحالة تقيد قاضى الامور المستعجلة .

---

(٧١) المستشار عزالدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها .

(٧٢) الدكتور محمد شتا ابوسعد المرجع السابق ص ١٠٦

اما إذا حكم بالبراءة ولم يفصل في الحيازة ففي هذه الحالة يتعين التفرقة بين امرين اولهما ان يؤسس حكم البراءة على ان المتهم هو الحائز القانوني لعين النزاع و في هذه الحالة يقيد هذا الحكم القضاء المدني لان اسبابه مرتبطة بالمنطوق وثانيهما ان يستند حكم البراءة على ان المتهم لم يكن حائزا ولم يقم بسلب الحيازة و في هذه الحالة يجوز لمن سلبت حيازته رفع دعوى رد حيازة امام القضاء المستعجل ضد الشخص الذى سلب الحيازة بالفعل وليس له ان يرفعها ضد المتهم الذى برائه المحكمة و إذا كان حكم البراءة قد اسس على ان المتهم سلب الحيازة بغير استعمال القوة فإن هذا القضاء لا يمنع من الالتجاء لقاضى الامور المستعجلة لرد الحيازة كما لو كان سلب الحيازة قد تم بطريق الغش او الخديعة او بتنفيذ حكم لم يكن الحائز طرفا فيه(٧٣) .

ـــ والراى عندنا ان المحكمة الجنائية لا تتصل بالنزاع المدنى المثار في شان الحيازة إلا بناء على طلب من النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك وفقا لصريح نص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . ومن ثم فإن القاضى الجنائى لا يستطيع التصدى لنظر نزاع الحيازة إلا إذا طلب احد هؤلاء الفصل في النزاع فإذا لم يطلب احدهم ذلك فلا تستطيع المحكمة الجنائية التصدى لهذا النزاع ويكون لذلك الحكم قد صدر في الشق الجنائى فقط . ولا يقال في ذلك ان مجرد تقديم النيابة الدعوى للمحكمة الجنائية بطلب تطبيق مواد الاتهام ما يتضمن بالتبعية طلبها الفصل في نزاع الحيازة ولو لم تصرح بذلك .. إذ ان ذلك القول لا يتسق مع نص المادة سالفة الذكر كما وان طلب الفصل في النزاع لا يفترض بل يتعين ان يكون صريحا وجازما و في هذه الحالة يتحصن قرار قاضى الحيازة مؤقتا إلى حين الفصل في اصل الحق من القضاء المدنى او بإجراء وقتى يصدر بحكم من القضاء المستعجل . ومن جهة اخرى فلا يمكن ان يقال بان الحكم الجنائى قد قضى ضمنا في نزاع الحيازة إذ انه لا يوجد حكم اصلا في هذا النزاع لتخلف طلب احد هؤلاء الثلاثة النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم الفصل في هذا النزاع وعلى ذلك فإنه إذا طرح نزاع لحيازة امام القضاء المستعجل مثلا فلا يجوز التحدى يسبق صدور حكم جنائى إلا إذا كان ذلك الحكم قد تصدى فعلا لنزاع الحيازة المدنى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وفقا لنص المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات اما إذا لم يكن الحكم الجنائى قد تصدى لنزاع الحيازة بالمفهوم سالف الذكر . وقضى فقط في الشق الجنائى .. فإن القاضى المدنى عموما او المستعجل بحسبانه فرعا منه لا يرتبط إلا بمنطوق الحكم الجنائى واسبابه التى ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتحدد معناه او تكمله بحيث

---

(٧٣) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز في القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ص ٣٩٧ .

لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب .. وبشرط ان يكون هذا الحكم الجنائي وفقا للقواعد العامة باتا . مع ملاحظة ان القضاء الجنائي لا يبحث سوى الحيازة الفعلية بينما القضاء المدني يبحث الحيازة القانونية بشروطها المقررة في القانون المدني .

٣١ ـ هل الاحكام الصادرة وفقا للمادة ٣٧٣ مكررا عقوبات في شان الحيازة تمنع اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحيازة المستعجلة :

إذا صدر حكم وفقا للمادة ٣٧٣ مكررا عقوبات في شان الإجراء الوقتي الخاص بالحيازة واضحى نهائيا فتكون له حجية وبالتالي لا يحق للقضاء المستعجل ان يفصل في ذات النزاع إذا اتحدا في الخصوم والموضوع والسبب إما إذا حصل خلاف في الموضوع او في الخصوم او في السبب فإن هذا لا يمنع من نظر الدعوى المستعجلة امام القضاء المستعجل وكثيرا ما يحدث مثل هذا الخلاف في الموضوع او الخصوم او السبب خصوصا ان اركان الحيازة كما تتطلبها المادة ٣٧٣ مكررا تختلف في كثير من الاحيان عن شروط الحيازة المدنية المطلوبة في دعوى الحيازة التي ينظرها القاضي المستعجل[٧٤] .

٣٢ ـ الحكم بإلغاء قرار قاضي الحيازة واثره :

اثير التساؤل ما الحل فيما لو قضت المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية وبإلغاء قرار قاضي الحيازة في الشق الخاص به وصار هذا الحكم نهائيا وباتا . والحل فيما نرى انه يتعين على النيابة وهي المختصة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بتنفيذ الاحكام الجنائية ان تبادر إلى تنفيذ الحكم سالف الذكر ويكون تنفيذ الحكم في الشق الخاص بالحيازة على صورة إصدار امر من النيابة تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ قرار قاضي الحيازة دون حاجة إلى إصدار امر جديد او لإقامة دعوى حيازة مع الاحتفاظ دائما بحق الخصوم في الإلتجاء إلى القضاء الموضوعي المختص للفصل في اصل الحق والحكم الاخير هو الواجب التنفيذ في النهاية .

---

(٧٤) المستشارين محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب في قضاء الامور المستعجلة الطبعة السابعة ـ الكتاب الاول ـ ص ٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب النائب العام
النيابة العامة
المكتب الفنى

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٢

لما كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بشان تعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به من ٢٣ ابريل سنة ١٩٨٢ قد اضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة رقم ٣٧٣ مكررا نصها الاتى : « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تامر باتخاذ إجراءات تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص ، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييده او بتعديله او بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدار هذا القرار وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القرار او إلغائه وذلك كله دون مساس باصل الحق .

ويعتبر الامر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها . وكذلك إذا صدر امر بالحفظ او بان لا وجه لإقامة الدعوى .

وكانت منازعات الحيازة على العقارات قد تناولتها ونظمتها التعليمات العامة للنيابات مجموعة التعليمات القضائية فى المسائل الجنائية الصادرة فى اكتوبر سنة ١٩٨٠ فى الفرع الرابع من الباب السابق المعنون « منازعات الحيازة » فى المواد من ٨٢٧ حتى ٨٥٠ واعقبها الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ بشان رفع الدعوى الجنائية فى جرائم منع الحيازة بالقوة او الاعتداء عليها فى ذات قرار النيابة العامة الصادر فى منازعة الحيازة ثم الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ مارس ١٩٨٢ بشان منازعات الحيازة فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

واخذا بحكمة الشارع من تقنين تدخل النيابة العامة فى مجال منازعات الحيازة المادية فى العقارات فى المادة ٣٧٣ الذى عالج هذه المنازعات تشريعيا لأول مرة .

لذلك ندعو السادة اعضاء النيابة العامة إلى وجوب اتباع ما يلى فى صدد منازعات الحيازة المادية فى العقارات إذا انطوت الاوراق على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

اولا : إذا كانت منازعة الحيازة المعروضة لا تشكل جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك للغير تامر النيابة الجزئية بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا دون إصدار اى قرار بشان الحيازة .

ثانيا : إذا كانت الواقعة تنطوى على جريمة مما ذكر ، وقامت دلائل كفاية على جدية الاتهام يصدر رئيس النيابة الجزئية او مديرها على حسب الاحوال امرا مؤقتا باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة - مع مراعاة ما تقضى به المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ من عدم اشتراط توافر ركن القوة فى منازعة الحيازة .

ثالثا : ويراعى نص المادة ٧٩١ تعليمات قضائية التى نص على وجوب استطلاع راى النيابة الكلية فى القضايا الهامة بمذكرة .
وفى هذه الحالة تصدر النيابة الكلية الامر المشار إليه وتعرض الاوراق على القاضى الجزئى المنتدب بالمحكمة الكلية .

رابعا : تعرض الاوراق بالامر الصادر من النيابة العامة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره على القاضى الجزئى المختص ليصدر قرارا مسببا خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييد او بتعديل او إلغاء امر النيابة العامة .

خامسا : إذا كانت الواقعة ثابتة ترفع الدعوى الجنائية على المتهم خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار القاضى الجزئى ويجب على النيابة الجزئية ان تطلب من المحكمة اثناء نظر الدعوى الجنائية ان تفصل فى منازعة الحيازة اما بتاييد القرار الصادر بحماية الحيازة او بإلغائه على حسب الاحوال .

سادسا : يجب مراعاة ان الامر الصادر من النيابة العامة والقرار من القاضى فى منازعة الحيازة يعتبر كان لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك عند صدور امر بحفظ الاوراق او بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عند خروج النزاع عن دائرة التاثيم او لوهن الدليل .

سابعا : يعمل بما تضمنته التعليمات العامة للنيابات المشار إليها فيما يثور من منازعات الحيازة بشان مسكن الزوجية ، ومنازعات الحيازة الخاصة بالاموال العامة

والأوقاف الخيرة ، والمجتمعات العمرانية الجديدة المشار إليها بكتابنا الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ ، وكذلك المنازعات المتعلقة بمرفق الرى والصرف .

ثامنا : تلغى جميع التعليمات السابق صدورها على خلاف احكام هذا الكتاب وخصوصا المواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٣٣ و ٨٤٣ و ٨٤٩ و ١٦٨٥ (من مجموعة التعليمات القضائية فى المسائل الجنائية والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

تاسعا : على النيابات الجزئية إنشاء دفتر خاص لقيد اوامر النيابة الجزئية فى منازعات الحيازة المنصوص عليها فيما سبق ـ تقيد فيه تلك الأوامر والإجراءات التى تتم فى شانها .

صدر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٢ .

النائب العام المستشار

محمد صلاح الدين الرشيدى

بسم الله الرحمن الرحيم
النيابة العامة
مكتب النائب العام
المكتب الفنى

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

لما كان الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٢ قد نظم كيفية التصرف في منازعات الحيازة المادية في العقارات على ضوء احكام المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشان تعديل بعض احكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المعمول به من ٢٣ من ابريل سنة ١٩٨٢ .

وكانت المادة ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات ، مجموعة التعليمات القضائية في المسائل الجنائية ، الصادرة في اكتوبر سنة ١٩٨٠ قد جمعت احكام الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ـ بشان المنازعات بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية ونظمت كيفية التصرف في هذه المنازعات التى يتصور ان تثور في أربع حالات وهى حال قيام رابطة الزوجية ، وعند وقوع الطلاق رجعيا ، وحالة الطلاق البائن ولم يكن للزوجين اولاد يقيمون بمسكن الزوجية وحالة المطلقة طلاقا بائنا ولها صغير في حضانتها .

ولما كانت روح تشريع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ في استحداث نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات مفهوما منها عدم اختصاص النيابة العامة بإصدار قرارات ولائية لحماية الحيازة في حالات الاعتداء على الحيازة التى لا تنطوى على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فإن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية قد رخصت للنائب العام او المحامى العام إصدار مؤقت فيما يثور من منازعات بشان حيازة مسكن الزوجية المؤجر في حالة وقوع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار محضونين وذلك حتى تفصل المحكمة الابتدائية نهائيا في النزاع .

ووضعا للامور في نصابها الصحيح ودفعا لاى لبس او اختلاف .

ندعو السادة اعضاء النيابة العامة إلى وجوب اتباع ما يلى في صدد منازعات الحيازة بشان مسكن الزوجية

اولا : إذا كانت المنازعة مما نص عليه فى البنود الثلاثة الأولى من المادة ٨٣٤ من التعليمات القضائية يتعين أعمال الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ .

ثانيا - اما إذا كانت المنازعة خاصة بمسكن الحضانة فيعمل فيها البندان ٤ ، ٥ من المادة ٨٣٤ من التعليمات سالفة الذكر وعلى نحو ما تضمنه صدر هذه المادة .

النائب العام
المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب النائب العام

المكتب الفنى

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥

تناول الكتابان الدوريان رقما ٨ ، ١٢ لسنة ١٩٨٢ التعليمات التى يتعين اتباعها عندما يعرض على النيابة إحدى انزعة الحيازة .

ولما كانت المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات تقضى بانه ، يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تامر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة على ان يعرض هذا الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييده او بتعديله او بإلغائه . ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القرار او بإلغائه وذلك كله دون مساس باصل الحق .

ويعتبر الأن الامر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر امر بالحفظ او بان لا وجه لإقامة الدعوى .

ومقتضى هذا النص ان للنيابة العامة بعد ان يصدر القاضى الجزئى المختص قراره المسبب بما يراه بتاييد الإجراء التحفظى لحماية الحيازة الصادر من النيابة العامة او بتعديله او بإلغائه - ان تستوفى ما يلزم استيفاؤه من استدلالات او تحقيقات ثم صدر قرارها بتقديم القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة او بحفظ الاوراق او بالتقرير فيها بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسبما يقضى به واقع الحال .

وإذا كان للنيابة ذلك الحق فمن الجائز من ثم لصاحب الشان ان يتظلم من تصرف النيابة الجزئية ويكون التظلم إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة ثم إلى المحامى العام الاول لنيابة الاستئناف المختصة .

لــــذلك

ندعو السادة اعضاء النيابة العامة إلى مراعاة اتباع هذه التعليمات بكل دقة

النائب العام

المستشار محمد عبد العزيز الجندى

تحريرا فى ١٩٨٥/٨/١٩

ملحوظة : يلاحظ ان تظلم صاحب الشان للمحامى العام ثم للمحامى العام الأول هو تظلم من تصرف النيابة الجزئية فى الدعوى الجنائية وليس تظلما من قرار القاضى الجزئى (قاضى الحيازة) . كما يلاحظ ايضا ان تظلم صاحب الشان لابد وان يكون قبل الإعلان بالجلسة . إذ انه بتمام الإعلان تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة كلية .

التنظيم الجديد لمنازعات الحيازة

معروض الآن على مجلس الشعب التعديلات الجديدة فى قانون المرافعات ونص فيها على تنظيم جديد لمنازعات الحيازة وكم يسعدنا ان اللجنة التشريعية بمجلس الشورى قد اخذت برأينا الذى ابديناه فى مؤلفنا الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم فى طبعاته المتتالية التى بدات عام ١٩٨٢ من ان قرار قاضى الحيازة ان هو إلا قرار مدنى بحت ليس له صلة بالشق الجنائى وان تلك قاعدة يجب إعمال ما ترتب عليها من آثار وجاء فى تقرير اللجنة عن المشروع المقدم ان الواقع العملى يشهد تزايدا متتابعا فى منازعات الحيازة سواء تلك التى تتعلق باراض زراعية او مبان ضاعفت من اهميتها حدة ازمة الإسكان وتبلغ هذه المنازعات درجة الجريمة الجنائية فى بعض الاحيان وتتوقف عند حدود النزاع المدنى فقط فى احيان اخرى . عالج المشروع الامر فوضع تنظيما جديداً لمنازعات الحيازة يكون مجاله قانون المرافعات المدنية والتجارية فنص فى المادة الرابعة منه على إضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فنص فى المادة الرابعة منه على إضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية برقم ٤٤ مكررا اوجب فيها على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ان تصدر فيها قرارا وقتيا واجب التنفيذ فورا سواء كانت المنازعة مدنية بحتة او جنائية فشمل ذلك كافة منازعات الحيازة المدنية والجنائية واوكل صدور هذا القرار إلى عضو من اعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الاقل وذلك حتى يكون لمصدر القرار الخبرة والدراية اللازمة لما تتسم به هذه المنازعات من اهمية خاصة ولا يمنع صدور هذا القرار المؤقت النيابة العامة من المبادرة إلى رفع الدعوى الجنائية . إذا شكلت هذه المنازعة جريمة من الجرائم ويكون لذى الشان التظلم من القرار امام القاضى المختص بالامور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من يوم إعلانه به بحسبان ان القرار إن صدر من النيابة العامة فى شان منازعة جنائية فهو يتصل بجريمة من الجرائم تدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى كما ان القرار إذا صدر من النيابة العامة فى شان المنازعة غير الجنائية فإن جهة القضاء العادى هى الاحق بنظر التظلم منه على اعتبار ان الحيازة متفرعة عن الملكية التى هى راس المنازعات المدنية .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مـادة ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخـدمة عـامة او بالخدمة فى المرافق العامة او بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص ان يتركوا عملهم او يمتنعوا عنه عمداً .

وتجرى فى شان ذلك جميع الاحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخـدمين والإجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمجندين والمذيعين على حسب الاحوال .

ملحوظة : عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ ـ العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ ـ العدد ٨٤) .

مـادة ٣٧٤ مكررا

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة ان يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين وعلى المشجعين والمجندين والمذيعين

العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حسب الاحوال .

ملحوظة : معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق إضافتها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤)

مادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة او العنف او الإرهاب او التهديد او تدابير غير مشروعة فى الاعتداء او الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

اولا : حق الغير فى العمل .

ثانيا : حق الغير فى ان يستخدم او يمتنع عن استخدام اى شخص .

ثالثا : حق الغير فى ان يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة او العنف او الإرهاب او التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او مع اولاده
وتعد من التدابير المشروعة الأفعال الآتية على الاخص

اولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه او الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من اى مكان آخر يقطنه او يشتغل فيه .

ثانيا : منعه من مزاولة عمله بإخفاء ادواته او ملابسه او اى شىء آخر مما يستعمله او باية طريقة اخرى ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها

كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤) .

تعليقات

- نظرا إلى اهمية المرافق العامة وضرورتها فقد حظر المشرع على من يتولون امور إدارتها هي وما شاكلها ان يعملوا على وقف العمل بها لان المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من المستخدمين تماما وقد نص على ذلك في المادة ٣٧٤ مكررا .

- وقد لختص المشرع المحرضين على الامتناع او التوقف عن العمل وكذلك الاشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين في العمل باستعمال القوة او التهديد او غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة اشدّ من التي توقع على الممتنعين فضلا عن الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين .

- لا يشترط توافر ركن الضرر بالمصلحة بالفعل نتيجة لترك المستخدمين والإجراء عملهم او الامتناع عنه عمدا حتى ولو كانوا يتقاضون اجورهم يوميا إذ ان هذا ليس معناه ان لهم حق التوقف جماعات في اى وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة . فذلك لا يهم ماداموا قد توقفوا فجاة عن علم و إدارة وهذا التوقف من شانه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

الكتاب الرابع

المخالفات

ملحوظة :

استبدلت بنصوص المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون العقوبات النصوص التالية والغيت المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٤ فبراير سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكررا) .

مـادة ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات او في اى قانون آخر وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادنى مقداره عشرة جنيهات وبحد اقصى مقداره مائة جنيه .

مـادة ٣٧٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ - من القى في الطريق بغير احتياط اشياء من شانها جرح المارين او تلويثهم إذا سقطت عليهم .

٢ - من اهمل في تنظيف او إصلاح المداخن او الأفران او العامل التى تستعمل فيها النار .

٣ - من كان موكلا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فاطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافلته .

٤ - من حرش كلبا واثبا على مار او مقتفيا اثره او لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذى ولا ضرر .

٥ - من الهب بغير إذن صواريخ او نحوها في الجهات التى يمكن أن ينشا عن الهابها فيها اتلاف او إخطار .

٦ ـ من اطلق في داخل المدن او القرى سلاحا ناريا او الهب فيها اعيرة نارية او مواد اخرى مفرقعة .

٧ ـ من امتنع او اهمل في اداء اعمال مصلحة او بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث او هياج او غرق او فيضان او حريق او نحو ذلك . وكذلك في حالة قطع الطريق او النهب او التلبس بجريمة او في حالة تنفيذ امر او حكم قضائي .

٨ ـ من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

٩ ـ من وقعت منه مشاجرة او تعد او إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح .

مادة ٣٧٨

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ ـ من رمى احجاراً او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او سيارات او بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر .

٢ ـ من رمى في النيل او الترع او المصارف او مجارى المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه .

٣ ـ من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخرى ولم يكن ماذونا بذلك .

٤ ـ من اتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع او الابنية .

٥ ـ من اطفا نور الغاز او المصابح او الفوانيس المعدة لإنارة الطرق وكذا من اتلف او خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها .

٦ ـ من تسبب بإهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير .

٧ ـ من تسبب فى موت أو جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او بإهماله او عدم مراعاته للوائح .

٨ ـ من ترك اولاده حديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار والإصابات .

٩ ـ من ابتدر إنسانا بسبب غير علنى .

مادة ٣٧٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ ـ من ركض فى الجهات المسكونة خيلا او دواب اخرى او تركها تركض فيها .

٢ ـ من حصل منه فى الليل لغط او ضجيج مما يكدر راحة السكان .

٣ ـ من وضع فى المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

٤ ـ من دخل فى ارض مهياة للزرع او مبذور فيها زرع او محصول أو مر فيها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر فيها وترعى فيها بغير حق .

مادة ٣٨٠

من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الإدارة

العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

من الأحكام المتنوعة فى المخالفات

١ ـ متى ثبت للمحكمة ان المتهم ارسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى اوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة او سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون ان يكون لديه قصد الإذاعة ودون ان يتحقق العلانية فى شانها باية طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى من قانون العقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦) .

٢ ـ يشترط للعقاب على السب المنصوص فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (قبل إلغائها) ان يكون مرتكب السبب قد ابتدر المجنى عليه بالسب اى الا يكون قد ألجىء إلى السب ردا على سب موجه إليه مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٧) .

٣ ـ الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا و يقص شعر امراة انتقاما منها لانها رفضت التزوج بل لا يعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الإيذاء الخفيف المعاقب عليها بعقوبة المخالفة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة ص ١٦٤) .

ويلاحظ هنا ان الإيذاء الخفيف هو ما لا يبلغ فى جسامته حد الجرح او الضرب او يصعب وصفه بانه جرح او ضرب مما تتناوله المادة ٢٤٢ عقوبات . كجذب الشعر او الضغط على يد المجنى عليه او قدمه او إلقاء شىء عليه دون ان يصيبه كل هذه امثلة لما اراده الشارع بعبارة الإيذاء الخفيف والذى اراد ان يخرجه من حكم المادة ٢٤٢ ع وظاهر ان هذه الافعال وما ماثلها اخف من الضرب على كل حال . والفرق بين الحالتين مرده إلى وقائع الدعوى التي تدخل فى تقدير قاضى الموضوع .

(المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٩٢ وما بعدها) .

ملحق

قانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ فيما يختص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات (١)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

فيما يختص تعديل بعض نصوص

قانون العقوبات (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المـــادة الأولـى)

يقسم الباب الثاني من الكتب الثاني من قانون العقوبات الي قسمين الأول ويضم المواد من ٨٦ الي ٨٩ . والثاني يضم المواد ٨٩ مكررا حتي نهاية مواد هذا الباب .

(المـــادة الثانية)

يضاف الي قسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المواد التالية :

مـــادة ٨٦

يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجاء الية الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع و امنة للخطر اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او الاتصالات او المواصلات او الاموال او بالمباني او بالاملاك

---

(١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والاسلحة والذخائر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ م . ونص فى المادة الحادية عشرة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره – وقد نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢

العامة والخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلةممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح .

الشـــرح

- الحكمـة من ادخـال الاحكام الجـديدة ضـمن احكام قـانون العقوبات :

شهـدت مصـر في السنوات الاخيـرة تلك الصـور من العنف و الارهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية او فردية لم تكن تعرفها من قبل و ان كان المجتمع الدولي قـد عـاني في العـقدين الاخيـرين من ذات الظاهرة الارهابيـة التي هددت امن الافراد و استقرار الجماعة و نظام الدولة و اثرت بالسلب علي حركة النمو و التطورفقد واجهت العديد من الدول الديموقراطية كايطاليا و اسبانيا و فرنسا و المانيا و المملكة المتحدة هذة الظاهرة واثارها المدمرة من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما ادي الي الاسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحه التطرف و الارهاب و حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك ان نبل الغاية لا يغني عن شرعية الو سيلة وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصـة لمكافحة الارهاب و منهج البعض الاخر منها ادخال تعديلات في قوانين العقوبات و الاجراءات الجنائية لمواجهة هذة الظاهرة و ذلك كله و فقا لاحكام دساتيرها.

واذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمراجهة هذه الظاهرة الاجرامية فقد آثر المشروع المرافق - تأسيساً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى ادخال بعض التعـديلات على هذه القوانين فى مـجال التـجريم والعقـاب والاجراءات الجنائيـة كـأحـد الادوات التى تسـهم فى مـواجـهـة الارهاب من خـلال عـقوبات رادعـة واجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون (٢) .

كما جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري أن المشروع آثر أن يدخل الاحكام الجديدة ضمن احكام قانون العقوبات بدلا من اصدار قانون مستقل للارهاب وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم (٣) .

---

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى .

المقصود بالارهاب :

كانت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى قد عرفت الارهاب بأنه «كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو الحق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالمبانى أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح . وعندما عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الارهاب فى شقة الوارد فى صدد المادة بحيث يصبح على النحو الآتى ، يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك .... ، وذلك انطلاقا من أن الارهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التعديد ، اى الاستخدام، أما تعريف الارهاب بأنه «وسيلة» فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لاتنتج بذاتها ودون تدخل فهل الجانب أى أثر (٤) .

المقصود بكلمة ، الترويع ، .

كان النص المعروض للمادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب يقرر بأنه ، يقصد بالارهاب*فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد ، وعند مناقشة المشروع فى صورته النهائية اقتراح السيد المستشار وزير العدل بأن يضاف الى النص كلمة «الترويع» وشرح سيادته وجهة نظره بأن «المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن صورة الامثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الارهاب بالذات أن يأتى الارهابى أو المجموعة الارهابية الى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه . ففى هذه الصورة لاتوجد قوة ولاعنف ولاعصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع اجرامى يقصد كيت وكيت وكيت ليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الارهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار . ففى هذه الصورة لاتوجد قوة ولاعنف ولايوجد تهديد بها ولكنه ترويع . لنفترض أن أحد الارهابيين قام بفك جزء من احدى الطائرات وأدى ذلك الى انفجارها بعد اقلاعها فهذا

---

(٤) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

عمل ليس فيه القوة ولاالتهديد ولا العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى - وبحق - وقال الترويع ، (٥) .

عناصر جريمة الارهاب :

لابد لتكامل جريمة الارهاب من توافر عناصر أربعة - العنصر الاول هو استخدام قوة أو عنف أو تهديد أو ترويع وهذا العنصر بمفرده ليس جريمة اطلاقا ولابد من توافر العنصر الثانى ويتكامل معه على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع اجرامى وهذا عنصران . أما العنصر الثالث الهدف وهو الاخلال بأن يكون استخدام القوة والمشروع الاجرامى يهدفان الى الاخلال بأن يكون استخدام القوة والمشروع الاجرامى يهدفان الى الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر ليس هذا فقط بل لابد أن ينتج عن هذه العناصر الثلاثة عنصر رابع وهو أن تكون العناصر الثلاثة وهى استخدام القوة والمشروع الاجرامى والاخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة الدولة للخطر ينتج عنها ايذاء للأشخاص والقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر هنا تكتمل جريمة الارهاب (٦) .

وهنا يحسن أن نورد تعقيب السيدة العضو الدكتورة فوزية عبدالستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى ذات الجلسة لما له من أهمية فى تفسير النص اذ قالت سيادتها ،اراد المشرع فى المشروع الجديد أن يضع تعريفا للارهاب من باب التيسير على القضاء حتى لاتختلف الاحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة الى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الارهاب .

ومعنى الارهاب كما ورد فى المشروع فى تصورى يتضمن شرطين أساسيين :

فهو يتكلم عن وسيلة معينة هى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذه هى الوسيلة وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى من الجريمة التى يستعمل فيها لاقوة أو العنف أو التهديد الى آخره . لايكون قصده هو القصد العام الموجود فى الجريمة العادية وانما يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والاخلال بالنظام فيه والاخلال بالامن فى المجتمع أى يكون ملحوظا ويثبت أمام القضاء فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر ارهابيا. طبعا لا . فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية . وانما لابد أو يضاف الى هذا

---

(٥) السيد المستشار وزير العدل - مضبطة الجلسة الثانية بعد المئة ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ ..

(٦) السيد العضو محمد محمد جويلى (المقرر) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغياها الجانى وليس مجرد ارتكابه الجريمة لا . فلابد أن يكون هناك شيء أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع والاخلال بالامن فيه ... فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصرص العادية .

ولكن اذا كان يقصد من هذا تخويف الناس الموجودين واثارة الرعب بينهم هنا يكون القصد الخاص قد توافر ولذلك تشدد العقوبة. وهذا يذكرنى ياسيادة الرئيس بجريمة المراية فى الشريعة الاسلامية .

لان المراية كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم سرقة أو اعتداء على الاشخاص أو الاموال طبعا فلو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق هنا يستهدف ليس فقط الحصول علي المال وانما أثارة الرعب والذعر بين الناس أي ترويج الآمنين وهذا هو القصد الخاص فهذا هو المقصود من تعريف الأرهاب عدم الاقتصار علي الجريمة العادية وانما يكون هناك هدف أبعد هو الاخلال بالنظام في المجتمع وزلزلة الطمأنينة واحداث الرعب بينهم ، .

مادة ٨٦ مكرر

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار علي خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدي مؤسسات الدولة أو أحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الأعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولي زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من انضم الي آحدي الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخري للاغراض المذكورة في الفقرة الاولي . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو

تجنيدا لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو الأطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

الشــرح

- نص المشرع في المادة ٨٦ مكرر علي ثلاثة أنواع من الجرائم هي

الجريمة الأولى :

نصت الفقرة الاولي علي تجريم كل انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وذلك علي خلاف أحكام القانون . يكون الغرض منها الدعوي بأية وسيلة الي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة لأولي للعنف والأرهاب .

ويلاحظ أ المشرع هنا يريد أن يواجه الجماعات والتنظيمات السرية التي تنشأ غالباً في السر وعلي خلاف أحكام القانون . ومن ثم فأن الجمعيات والهيئات والمنظمات التي تنشأ وفقاً لاحكام القانون أي المصرح بها من وزارة الشئون الأجتماعية لا ينطبق عليها النص وتخرج عن نطاق دائرة التجريم هنا .

كان من الاوفق أن يكتفي في النص بعبارة ، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار علي خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ، ويحذف من النص كلمة ، أو عصابة ، اذ أن القانون لا يصرح بأنشاء العصابات . وكلمة ، عصابة ، تعني أنها مخالفة لاحكام القنون .

واعمالا للنص فانه لا يكفي أن يكون انشاء الجهة أو الهيئة أو المنظمة علي خلاف أحكام القانون إذا أن مجرد قيام ذلك الفعل مجرم بنصوص أخري . بل لابد أن يتحقق شرط آخر وأن يكون الغرض من هذا الفعل هو الدعوة بأية وسيلة الي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين . . الي آخر ما جاء بالنص .

ويلاحظ هنا أن تعطيل أحكام الدستور غير تعديل أحكمه ذلك أن عبارة ، تعطيل أحكام الدستور ، تعني أن الدستور قائم والمطلوب هو تعطيل أعماله . أما تعديل أحكامه

فيعني المطالبة بتعديل بعض مواده فقط . ولما كان الدستور هو المنظم لمؤسسات الدولة والعلاقة بينها ومن ثم فان الدعوة الي تعطيله يصيب تلك الموسسات ولا شك بالشلل التام ولابد أن تكون تلك الدعوة صادرة عن تنظيم مخالف للقانون وقد أوضح السيد الدكتور رئيس المجلس تلك النقطة حيث قال سيادته:

« المشروع هنا لايعاقب على مجرد الدعوة حتى الى التعطيل انما هذه جمعية أى تنظيم معين يهدف الى هذه الدعوة حتى الى التعطيل انم هذه جمعية اى تنظيم معين يهدف الى هذه الدعوة فلو انك غير منتم الى تنظيم معين ونشرت مقالا معينا أو شيئا من هذا القبيل فلايتعرض لك أحد حتى لو طالبت بتغيير القانون لانك لاتطالب بتعطيل الدستور أو القانون خلافا لما رسمه الدستور وبالتالى لايجوز أن نعصر النصوص ونؤولها . هذا المشروع لايعاقب على مجرد الدعوة وانما يعاقب الدعوة الى مناهضة الدستور والقانون فى اطار تنظيم مخالف للقانون . أى تنظيم سرى وبالتالى يكمن عنصر الخطر على المجتمع (١)

وخلاصة ذلك أن مجرد الدعوة الى أي فكر ليست محلا للتجريم بذلك النص وانما محل التجريم هو الدعوة الى أمور غير مشروعة حددها النص فى اطار تنظيم سرى أو أنشأ على خلاف أحكام القانون .

العقوبة :

العقوبة هى السجن أى من ثلاثة سنوات الى خمسة عشر سنة .

ظرف مشدد :

نص المشرع فى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٨٦ مكرر على ظرف مشدد وذلك نصه « ويعاقب بالاشعال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه » .

وقد اعترض السيد العضو الدكتور أحمد هيكل على كلمة « قيادة ما » واقترح حذف كلمة «ما» ذلك أن عبارة « قيادة ما فيها قد تعنى أن يكون المجرم هو الزعيم الكبير فقط . ومن ثم تكون هناك شبهة فى الاختلاف فى التطبيق أو فى الفهم .

ولكن السيد المستشار وزير العدل قد عقب على هذه النقطة وقال (بالنسبة للعبارة

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

الخاصة بالقيادة والتى تنص على أن ، كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها ، يعنى هذه القيادة قد تكون على مستويات فليس من الضرورى أن يكون مثلا عضوا فى المكتب التنفيذى . الاقل من ذلك لكن أي قيادة يتولاها يعنى أن لانقصر هذا النص على الزعامة ولكن اى قيادة فيها مادام يتولى قيادة ما فيها (٢) .

ويلاحظ أن عبارة ،مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه ، انما تعود على من أحد الجمعية أو الهيئة المشار اليها بالنص بالمعونات المادية أو المالية اما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض على كل منهما بالغرض الذى تدعو اليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة مافيها .

وعند توافر الظرف المشدد سالف الذكر تشدد العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة أي يعاقب الجانى فيها بالاشغال الشاقة لمدة حدها الادنى ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمسة عشر سنة .

الجريمة الثانية :

الانضمام الى احدى الجمعيات المشار اليها بالفقرة الأولى :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر محل التعليق فان المشرع قد جرم الانضمام الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أو شارك فيها بأية صورة وذلك مشروط بأن يكون الجانى عالما بأغراضها . أي أن اركان الجريمة هى الانضمام الى احدى الجمعيات سالفة الذكر أو المشاركة فى أعمالها مع العلم بالغرض الذى تدعو اليه . واستخلاص العلم من عدمه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وذلك حتى لايقع تحت طائلة العقاب الا من كان على بينة من حقيقية هذه الاغراض .

العقـــوبة :

السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات أى من ثلاث سنوات الى خمس سنوات .

(٢) ذات المضبطة السابقة . وعلى ذلك فقد قرر الدكتور رئيس المجلس بأنه يكتفى بوضع فاصلة بين كلمة ،ما، وكلمة ،فيها، وهو مانبه اليه السيد العضو الدكتور أحمد الحفنى .

الجريمة الثالثة : الترويج أو الحيازة :

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق على انه «ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الاولى - وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعه شئ مما ذكر » .

وفى الحقيقة فان هذه الفقرة تحتوى على جريمة خاصة بالترويج وجرائم أخرى خاصة بالحيازة والاحراز .

فأما الحقيقة فان هذه الفقرة تحتوى على جريمة خاصة بالترويج وجرائم أخرى خاصة بالحيازة والاحراز .

فأما الجريمة الاولى الخاصة بالترويج فهى معاقبة كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخري للاغراض المذكورة فى الفقرة الأولى - وقد انتقد السيد العضو حسن رضوان ذلك النص فى نصه على عبارة «بأية طريقة أخرى» وقال بأن كلمة بأية طريقة أخرى لاتصلح فى قانون جنائي فهذه الكلمة تعد بابا مفتوحا للاجتهاد ولم أعرف من قبل قانونا أو مادة حنائية من المواد أطلقت الطرق فيجب أن تحدد فالاطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من الضرر بالمجنى عليه وهل تقول روج بالاشارة أو نقول كان يروج بالاشارة بيده أو لوح بعينه هل تعد طريقة فكلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح وانتهى الى اقتراحه بحذف عبارة «بأى طريقة أخرى» (٣) ولكن النص صدر متضمنا اياها . ومع بقاء تلك العبارة فانه يكون تقدير صلاحية احدى الطرق بخلاف القول أو الكتابة لانطباق النص عليها خاضعة فى البداية لسلطات التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى لها فى النهاية تقدير مدى صلاحية تلك الطريقة لانطباق النص عليها من عدمه .

ويلاحظ أن النص هنا عام يعاقب كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة

---

(٣) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ ولكن المقرر شرح فى موضع آخر بأن المقصود بعبارة «بأي طريقة أخرى» الكاستيت والسينما والفيديو والشرائط - وتلك فى الواقع أمثلة ليست حصر .

أخري للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ومن ثم فهو ينطبق على شخص يأتى ذلك الفعل . ولم يشترط القانون فى هذا الشخص أن يكون ممن ورد ذكرهم فى الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ٨٦ مكرر . بمعنى أنه لايشترط أن يكون مؤسسا أو منظما لهيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف أحكام القانون أو منضما لها . وفى الواقع فان هذه الصورة تعتبر من صور التحريض المعاقب عليه والتحريض صورة من صور الاشتراك فى الجريمة .

أما جرائم الحيازة والاحراز فهى :

١ - كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وقد أثار هذا النص مخاوف بعض أعضاء مجلس الشعب ولكن السيد المستشار وزير العدل قد أوضح المقصود منه بقوله «أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فاننى أود أن أوضح أمرا هاما وهو أن هذا النص مطبق وموجود فى المادة ٩٨ «أ» وكذلك - وهذا فى النص القائم - « كل من حاز بالذات أو بالواسطة وأحرز محررات أو مصبوعات تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشىء مما ذكر اذا كانت معدة للتوزيع يعنى من لديه كتاب واحد فلا . أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب . وصل اليه منشور فى صندوق البريد الخاص فلايترتب على ذلك شيء لكن اذا كان حائزا لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع » (٤) .

٢ - كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو اعدت للاستعمال ولوبصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر . ومن ثم فان تجريم حيازة أو احراز احدى وسائل الطبع أو التسجيل مرتبط بكونها استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكره .

وخلاصة التعليق على نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات أنها طوت ثلاث فقرات مختلفة كل فقرة تتكلم عن فعل مختلف عن الآخر ففى الفقرة الاولى تكلم المشرع عن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار . وفى الفقرة الثانية تحدث المشرع عن كل من انضم الى احدى الجمعيات المنشأة على خلاف أحكام القانون وفى الفقرة الأخيرة تحدث عن كل من روجة بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الأول .

---

(٤) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو ١٩٩٢

مادة ٨٦ مكرر (أ)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة مل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو ويوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . أو اذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها . أو كان للترويج أو التجنيد داخل دور العبادة أو الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها .

الشــــــرح

شدد المشرع فى المادة محل التعليق العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث من المادة ٨٦ مكرر وذلك اذا كان الارهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض الماشار اليها بالفقرات الثلاث سالفة الذكر .

ويلاحظ أن العقوبة فى الفقرة الاولى هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة واعمالا لنص المادة ٨٨ مكرراً (ج) والمضافة ايضا بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يجوز أن تنزل العقوبة الى عشر سنوات .

هذا ويلاحظ أن المادة ٨٦ مكرر (أ) تعتبر ظرف مشددا للمادة ٨٦

كما يلاحظ أن المشرع قد أضاف بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة محل التعليق ظرفا مشددا فى الفقرة الثانية وهو اذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة . وفى الفقرة الثالثة اذا كان الترويج أو التجنيد داخل الاماكن الخاصة بالقوات

المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما يستوى فى ذلك أن يكون الجانى عسكريا أو مدنيا .

مادة ٨٦ مكررا «ب»

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عضو احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى أى منها أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

الشــــــرح

عاقب المشرع فى النص محل التعليق كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجامعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا - وهى المنشأة على خلاف أحكام القانون ويكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ... الى آخر ما جاء بالمادة ٨٦ مكررا - استعمل الارهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمدة ٨٦ عقوبات وذلك لاجبار شخص على الانضمام الى أى منها أو منعه من الانفصال عنها وذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة . والتى يمكن أن ننزل وفقا لنص المادة ٨٨ مكرراً «ج» الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

أما اذا ترتب على فعل الارهاب الذى استخدمه الجانى موت المجنى عليه تكون العقوبة الاعدام ويجوز النزول بها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

اما اذا ترتب على فعل الارهاب الذى استخدمه الجانى موت المجنى عليه تكون العقوبة الاعدام ويجوز النزول بها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بنص المادة ٨٠٨ مكررا (ج) .

مـادة ٨٦ مكـررا (جـ)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد . أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها . وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الارهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

الشـــــــرح

مدلول السعى والتخابر :

أولاً السـعى :

السعى عبارة عن عمل مادى واضح المعالم فى الحيز اخارجى ويراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به الى الدولة الاجنبية أو أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها لاداء خدمة معينة لايهم تتمثل فى القيام بعمل من أعمال الارهاب داخل مصر مما عدده النص أو الاشتراك فى ارتكابه . والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر الا أن القانون ساوى بين الاثنين نظرا الى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه الى الدول الاجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة التى يكون مقرها خارج البلاد ولكنها تعمل وتخطط ضد مصر .

ثانيا - التخابر :

أما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صورة بين الجانى نفسه وبين الدولة الاجنبية أو الجمعيات والهيئات الواردة بالنص أو من يمثلها يستوى فى ذلك أن يسعى الجانى لهم أو يسعوا هم له . ولذلك قيل بأن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائى .

وقد جعل النص عقوبة السعى أو التخابر هى الاشغال الشاقة المؤبدة مع ملاحظة أن النص يشرط أن يكون هدف الشعى أو التخابر هو القيام بعمل من أعمال الارهاب فى مصر أو الاشتراك فى ارتكاب أحد الافعال الواردة تحديدا بالنص .

كما جعل المشرع العقوبة هى الاعدام اذا وقعت الجريمةموضوع السعى أو التخابر فعلا أو شرع فى ارتكابها.

وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق .

مـادة ٨٦ مكـررا (د)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو لتحق بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية - أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

الشـــــرح

تنص الفقرة الأولى على عبارة «بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة» وبالتالى فان الالتحاق بأعمال التطوع والذهاب لمساندة حركات التحرير كل هذا يتطلب اذنا كتابيا من الجهة الحكومية المختصة اذن هذا الامر ليس مجرما فى حد ذاته وانما يشترط الاذن فاذا حدث بالفعل دون الحصول على الاذن وجب العقاب .

أثناء مناقشة المشروع فى مجلس الشعب تخوف بعض الاعضاء من تطبيق النص فرد السيد المستشار وزير العدل بأنه بداية هناك مبادىء حاكمة لهذا النص :

المبدأ الأول : أن هذا النص لاحظر فيه وانما عليك أن تستأذن اذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع غير وارد فى النص فالمطلوب هو استئذان الحكومة .

الامر الثانى : نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الارهاب وهذا أمر لايجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية فى كل موقع من المواقع وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدوليةوهيئة الأمم فهيئة الأمم المتحدة منذ يومين أو ثلاثة طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك فى قوات الامم المتحدة منذ يومين أو ثلاثة طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك فى قوات حفظ السلام «الطوارىء» المتراجدة فى البوسنة والهرسك تقديرا منهم بأن مصر ضد الارهاب من كل موقع من المواقع .

الامر الثالث : الحاكم فى هذه المسألة هو أنه لايجوز للمصرى أن يحرج وطنه فعليك أن تستأذن لايجور لك أن تتورط فى عملية ثم بعذ ذلك تورطنى فيها دون زن

تستأذن ولعل ماقالته المنصة ويحق أن الحادث الليبى والازمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع وهذه القواعد هى الحاكمة للنص لاأكثر ولاأقل . وليس هناك داع اطلاقا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا وتذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ... الخ لكن هذه النصوص الحاكمة أنتم أحرص ماتكونون على سمعة مصر وعلاقتها الخارجية بالدول الاخرى سمعتها الدولية رفضها للارهاب وتأييدها للشرعية » .

وقد يحسن هنا أن نورد تعقيب السيد الدكتور رئيس المجلس وذلك توضيحا للنص حيث عقب بالاتى : «بالاضافة الى ما قالته الحكومة أود أن اسجل بأن هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية وتجرم الانضمام للجمعيات الارهابية أما ما ينطبق عليه الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعاً شرعيا فانها تعتبر جمعيات ارهابية فلايسرى عليها هذا النص ومن ثم فان الذين يتخوفون من اسادة تأويل هذا النص فى ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الامم المتحدة دفاعا شرعيا ولاينطبق عليها وصف الجمعية الارهابية . هناك فرق بين الجمعية الارهابية والحركة الوطنية التى تستخدم حق الدفاع الشرعى . وبالتالى فلايجوز الخلط بين الاوراق واعتصار النصوص عصرا لهدم النصوص بل يجب على الاحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لايمس الشرعية .

ان اساءة تأويل النص يغلق الابواب وعلينا أن نعرف كيف نفتح الابواب أمام الشرعية (١)

العقـــوبة :

يلاحظ هنا ان عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقره الاولى هى الاشغال الشاقه المؤقته أى من ٣ سنوات الى ١٥ سنه ولا يجوز هنا استعمال الماده ١٧ عقوبات وفقا لما تنص عليه الماده ٨٨ مكررا (ج) بينما العقوبه فى الفقره الثانيه هى الاشغال الشاقه المؤبده فى حاله ما اذا كان الجانى قد تلقى تدريبات عسكريه فى الدوله الاجنبيه أو لدى الجمعيه أو الهيئه أو المنظمه أو الجماعه الارهابيه و التى يكون مقره خارج البلاد أو شارك فى عملياتها غير الموجهه الى مصر ·

و اعمالا لنص الماده ٨٨ مكررا (ج) يجوز النزول بعقوبه الاشغال الشاقه المؤبده الى الاشغال الشاقه المؤقته التى لا تقل عن عشر سنوات ·

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

ماده ٨٨ يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها .

الشـــرح

جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أن اللجنة رأت ضم الفقرة الثانية الى الفقرة الاولى باعتبار أنه لايوجد مبرر لافراد فقرة خاصة للحكم الذى ورد لاسيما وأن الفقرة الاولى تنص على عقوبة الجريمة ثم تشدد العقوبة اذا توافر بعض الظروف المشددة ولاتعدو الفقرة الاخيرة أن تكون تشديدا للعقوبة لتوافر ظرف مشدد .

عاقب المشرع بالنص محل التعليق كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته . أما اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة هى الاعدام .

يلاحظ أن النص لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ومن ثم فهو يشمل وسائل النقل المحلية وكذلك وسائل النقل الاجنبية مع ملاحظة اعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الاجنبية .

كما يلاحظ ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم بنص المادة محل التعليق وبين موت الشخص داخل الوسيلة أو خارجها . وفى توضيح ذلك السيد الدكتور رئيس المجلس أنه قد ورد فى النص وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل ... أى أن هناك علاقة سببية مترتبة على فعلة وعند التطبيق العملى يأتى المحامون يقولون أن العمل الصادر من الغير يقطع علاقة السببية وهذه المسألة تحكمها القواعد العامة (١) .

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

مـــادة ٨٨ مكـرراً

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة. أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها . أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

تناول المشرع فى المادتين ٨٨ مكررا محل التعليق عقاب كل من قبض على أي شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

ويلاحظ أن الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى يتمثل فى القبض على أي شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة . والقصد هنا من نوع القصد الخاص حيث اشترط المشرع أن يكون ذلك بهدف االتأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها .

وبالنسبة للفقرة الثانية فقب جرم المشرع كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب ويلاحظ هنا أن المشرع قد سوى بين التمكين والشروع فى التمكين أي البدء فى تنفيذ الاعمال المؤدية الى هرب المقبوض عليه . كما وأن المشرع قد أكتفى بأن يكون المتهم الهارب مقبوضاً عليه فقط . اى بمجرد ضبطه والقبض عليه من مأمورى الضبط القضائى المختصين . ومن باب أولى يعاقب الجانى اذا كان المتهم محبوسا ولكنه من الهرب أو شرع فى تمكينه من ذلك.

كما يلاحظ أن العقوبة المشددة هنا وهى الاشغال الشاقة المؤقتة لاتوقع ولاتنطبق الا اذا كان المتهم الذى مكن من الهرب أو شرع فى تمكينه منه مقبوضا عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم . أي القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وفى الفقرة الثالثة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة محل التعليق القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب بمعناه المقصود بالمادة ٨٦ عقوبات وكذا اذا اتصف بصفة كاذبة تساعده على تنفيذ هدفه . أو تري بزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة يستوى فى ذلك أن يكون هذا الزى خاص بالموظفين المدنين أو العسكرين وعموما يتناول النص كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما أن هذه كساوى مقررة قانونا لطائفة من موظفى الحكومة .

ويعاقب بات العقوبة أيضا كل من يستخدم فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمر مزورا مدعيا صدوره من احدى السلطات العامة . وكذلك اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو اذا قاوم السلطات أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه . وأخيرا نص المشرع على عقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص

مـــادة ٨٨ مكـــرر (أ)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة . او كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز اى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنتى عليه .

الشـــــرح

مفاد النص أن التهديد بالقول والكتابة لاينطبق عليه النص وانما يطبق فى شأنه أحكام أخرى .

والتعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم مقصود به منعه من مباشرة عمله بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها فهناك أولا توجد المقاومة وطالما جعل المشرع القوة والعنف والتهديد قسائم متساوية فهنا يصل التهديد الى حد المقاومة وليس مجرد التهديد هذا تهديد باستخدام القوة ما النص لم يقل أو هدده انما قال أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستخدامها (١).

مادة ٨٨ مكررا (ب)

تسرى احكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط . متى رأي الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .

الشرح

بموجب الفقرة الأولى من النص أنزل المشرع على صور التجريم المستحدثة تلك الاحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم وهى الاحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد (٢) .

واعمالا لنص الفقرة الثانية فانه يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية والمقصود بالغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة لادخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فاذا كان لمثله على الاشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عينى كحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن فلايجوز أن تخل المصادرة بحقه فاذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها فى أمر مباح فاستعملها فى نقل مخدر فان السيارة لاتصادر . وهذا النص ان هو الا ترديد لما تنص عليه المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

---

(١) الدكتور رئيس المجلس فى مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ .
(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وبالنسبة للفقرة الاخيرة والخاصة بالمصادرة فلابد أولا أن يصدر حكم قضائى بالمصادرة . وثانيا لابد وأن تكون هذه الاشياء لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب والذى يقرر ذلك هو الوزير المختص .

مـــادة ٨٨ مكـــررا (ج)

لايجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة . والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

الشــــــــرح

اعمالا للنص محل التعليق فقط حظر المشرع تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة . وكذلك الحالة التى ينص فيها القانون على الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

أثناء مناقشة القانون فى مجلس الشعب اعترض السيد العضو رفعت بشير وطالب بحذف هذه المادة وضرورة تطبيق حكم المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة واحدة حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضى تتفق مع كل حالة على حدة . وأيده فى ذلك السيد العضو محمد محمود العباسى والذى قال ، لماذ ا لاتأخذ فى الاعتبار ضمير القاضى ووجدانه ؟ وهل يمكن أن نخلق قاضيا الكترنيا أو آليا ؟ اننا نريد روح القانون وضمير القاضى ومن هنا فاننى أريد أن أعطى للمحكمة سلطة تقديرية وأنا مع تشديد العقوبة فالمشكلة هنا أننا بهذا النص ربما نهين القاضى عندما نغل يده والمفروض أن تعطى للقاضى سلطة تقديرية فى الحكم فى كل قضية والقاضى أساسا حريص – فعلا – على تطبيق التشريع ولديه حدود يتحرك فيها وبالتالى يجب أن نعطى له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من استخدام السلطة التقديرية . الامر الذى ربما يجعله نادما بالنسبة لبعض الاحكام التى يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من أعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فاننى أريد ألا يكون القاضى مقيدا وأريد أن يكون له حرية الحركة وأترك له ضميره معينا له فى اصدار أحكامه (١) .

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

وقد عرض السيد الدكتور رئيس المجلس اقتراحهما الذى يقضى بحذف هذه امادة ولم يوافق سوي أقلية فتم اقرار المادة كما هى .

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بالنسبة لهذه المادة أن اللجنة رأت بأن المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هى حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة المقررة درجة أو درجتين وقد رأي المشروع عدم تطبيق احكام هذه المادة على جرائم القسم الاول من الباب الثالى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لخطورتها الا فى حالة عقوبة الاعدام حيث أجاز النزول الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضى قدراً من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسب التى ترضى شغوره بالعدالة . ولما كان ذلك غير متحقق - ليس فى عقوبة الاعدام وحدها - وانما أيضا فى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة اعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

مـادة ٨٨ مكـــررا (د)

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبيير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ - الالزام بالاقامة فى مكان معين .

٣ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الاحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

الشـــــرح

لم يرد ثمة تعليق على هذا النص فى تقديرى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والشورى . كما وأن المذكرة الايضاحية للقانون قد جاءت هى الاخرى خالية من تعليق عليه .

هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية وتقضى بها المحكمة الجنائية التى تقضى فى الدعوى الاصلية اذا قضت فيها بالادانة .

كما يلاحظ أن هذه العقوبة منقولة من قانون المخدرات اذا نصت بمثل هذه العقوبات المادة ٤٨ مكررا من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

يلاحظ أن لمحكمة الجنايات التى قضت بالعقوبة الاصلية السلطة الجوازية بالحكم فضلا عن العقوبة المقررة بتدبير أو أكثر من التدابير الواردة بالنص وهى :

١ - حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ - الالزام بالاقامة فى مكان معين .

٣ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة . وهى توقع ذلك بالنظر الى مدى خطورة المتهم الاجرامية وعما اذا كان الحد من خطورته يستدعى توقيع مثل هذا الجزاء من عدمه . وفى جميع الاحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

أما بالنسبة لمخالفة التدبير والمنصوص بالفقرة الاخيرة للمادة عليه بأنه ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر فنرى أن هذه دعوى جديدة يتعين على النيابة العامة عند تحققها اقامتها على حدة . وتقديمها الى المحكمة الجزئية المختصة وليس أمام محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الاصلى . اذا أن الدعوى فى هذه الحالة تكون قد خرجت من حوزتها . والعقوبة المقررة لمخالفة التدابير سالفة الذكر هى الحبس ومن ثم تكون المحكمة الجزئية هى المختصة بمثل هذه الدعوى . والحكم الجزئى الصادر بها يجوز للطبع استئنافه دائما .

مادة ٨٨ مكررا (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين . أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

الشـــــرح

هذه المادة مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات .

الحكمة من النص :

الحكمة من وضع هذا النص هى تشجيع مرتكبى هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وابلاغ امرها الى السلطات العامة رغبة فى التوصل الى معاقبة فاعليها ومكافحة لهذا النوع من الجرائم لان فى ذلك مصلحة محققة للدولة ولان تبليغ المتهم بدل على توبته وعلى نزعته الطيبة ويلاحظ أن هذا السب يعتبر عذرا معفيا من العقاب وليس سببا لامتناع المسئولية .

نوعا الاعفاء :

والاعفاء من العقاب هنا على نوعين أولهما يكون فيها الاعفاء وجوبيها وثانيهما يكون فيها الاعفاء جوازيا للمحكمة .

١ - الاعفاء الوجوبى :

عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) فانه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ..» وتفترض هذه الحالة أن الجانى قد أبلغ عن الجريمة قبل أن تكتشف فيكون للابلاغ عنها فضل كشفها للسلطات . ويلاحظ هنا أن حكمة الاعفاء من سياق النص تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناة سواء فاعلية أو شركاء فجاء الابلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم بحيث يفتح ذلك الطريق أمام السلطات لملاحقة باقى الجناه ويستوى فى نظر المشرع الباعث الذى دفع الجانى الى المبادرة الى الابلاغ فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الرغبة من الانتقام من باقى المساهمين . كذلك يستوى فى نظر المشرع الجهة التى يقدم اليها البلاغ سواء كانت احدى السلطات الادارية أو القضائية فقد يقدم البلاغ الى الشرط أو الى النيابة العامة .

٢ - الاعفاء الجوازى

يكون الاعفاء جوازيا للمحكمة بصفة عامة اذا كان قد تم تنفيذ الجريمة وذلك فى احدى حالتين هما :

الحالة الأولى : اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . والمقصود بالتحقيق هنا هو تحقيق السلطة القضائية أى تحقيق النيابة العامة عادة .

الحالة الثانية : اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

ويلاحظ هنا أنه لايجوز الاعفاء من العقوبة الا اذا كان تبليغ الجانى هو السبب فى القبض على الجناه .

كما يشترط أن يكون التبليغ عن الجناه الآخرين وعن الجريمة ألتى وقعت مستكملا عناصره من جهة بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وأسماء مرتكبيها وعناوينهم ومايعرفه المتهم عنهم لكى يأتى التبليغ بالنتيجة المرجوة منه أو بالهدف منه ومن ثم يخرج عن نطاق الاعفاء التبليغ المبهم أو الغامض وتقدير مدى جدية الابلاغ واتساقه مع نص المادة ٨٨ مكررا (هـ) وكذا مدى أحقية المبلغ فى استفادته من السبب المعفى من العقاب المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصه من جماع أوراق الدعوى ومستنداتها .

والاعفاء الجوازى - بعد التحقيق - يكون للمحكمة أيضاً اذا مكن ابلاغ الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم فى النوع والخطورة . ومن ثم فان المعيار هنا ليس قدر العقوبة وانما هو محدد بالنص وينصب على نوع الجريمة وخطورتها .

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدتة علي خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠و ٢١٦و ٢١٧و ٢١٨و ٢١٩و ٢٢٠و٢٤١و ٢٤٢و ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكب اي منها تنفيذا لغرض ارهابي .

ويضاعف الحد الاقصي للعقوبات المقررة في المواد :

٩٠/١و١٦٢و ٣٦١ من قانون العقوبات كما يضاعف الحد الاقصي للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي .

و تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض ارهابي فاذا كانت مسبوقة باصرار او ترصد تكون

العقوبة الاشغال الشاقة الؤبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبة الاعدام أذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض ارهابي .

الشـــــرح

تشيد العقوبات الواردة بالمادة الثالثة بتناول بعض جرائم متصلة بالعملية الارهابية منها جرائم متعلقة بالاديان ومنها جرائم متعلقة بتزوير جوزات السفر و منها جرائم خاصة بتخريب المباني و اتلافها ومنها جرائم خاصة بالضرب و العاهة و الضرب المفضي الي الموت كل هذا رهين بأن تكون كل جريمة من هذة الجرائم تنفيذا لغرض ارهابي ومن ثم فان هذا التشريع يواجة فيه الارهاب جرائم عادية اذا ارتكبت بقصد تنفيذ غرض ارهابي .

ويلاحظ انة قد تم اختيار هذة المواد المنصوص عليها بالمادة محل التعليق لانها هي الجرائم الذي يكثر في العمل استعمالها في الجريمة الارهابية فمثلا جوازات السفر المزرة تتراوح عقوبتها في القانون مابين حبس لا يتجاوز ستة اشهر او غرامة لا تزيد عن مائتى جنيه او احدي هاتين العقوبتين . هذا في الجريمة العادية لكن تزوير مثل الجوازات لغرض اجرامي ارهابي يجب تشديد العقوبة كما هي واردة بالنص الحالي .

اذن هذه النصوص التي عددتها المادة محل التعليق قائمة بالنسبة للجرائم العادية فمن زور تذكرة سفر رجل عادي يعاقب بالحبس او الغرامة الي اخرة لكن في الجرائم الارهابيةهناك ظرف مشدد هو الذي شدد العقوبة علي هذا النحو و من ثم فلا يجوز الخلط ما بين الجريمة العادية والجريمة الارهابية .

والامر الثاني كما جاء في شرح السيد المستشار وزير العدل للمادة محل التعليق في مناقشات مجلس الشعب انة حينما يرد في النص ان السجن الذي لا تزيد مدتة علي خمس سنوات معناه السجن الذي يبداء من ثلاث سنوات و لا يتجاوز خمس سنوات اذن هذة العقوبة من ثلاث سنوات الي خمس سنوات و ايضا بالنسبة لجرائم اتلاف المباني و تخريبها و غير ذلك فان العقوبات العادية فيها الحبس و لكن العقوبات في الجرائم الارهابية تشدد. و بالنسبة لجرائم الضرب او العاهة و غيرها فالضابط في كل هذا هو ان ترتكب هذة الجرائم تنفيذا لغرض ارهابي . اما اذا ارتكبت فى ظروف عادية فتحكمها النصوص تالعادية الواردة في مشروع هذا القانون . وايضا عن صاحب اللوكاندة فان كل صاحب لوكاندة اثبت فى دفاترة الاشخاص الساكنين عندة باسماء مزورة و هو يعلم

بذلك و يضاف الي كل هذا انة ارهابي تنفيذا لغرض ارهابي فيكون صاحب اللوكاندة الذي يعلم و يثبت في دفاترة اسما مزورا و هو يعلم ان هذا الشخص ارهابي لا يحكم عليه مثلا بماذتي جنيه غرامة و لكن يحكم عليه بالسجن من ثلاث الي خمس سنوات و هكذا في كل نص من النصوص .

والجرائم التي شددت فيها العقوبية و فقا للفقرة الاولي من المادة محل التعليق بحيث اصبحت السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات هي الجرائم الاتية:

المـــــادة ١٦٠ :

و هي الخاصة بالتشويش علي اقامة الشعائر الدينية و كذا تخريب او كسر او اتلاف مبان معدة لاقامة الشعائر .

المـــــادة ٢١٦:

و هى الخاصة بالتسمي باسم غير الاسم الحقيقى في تذكرة سفر.

المـــــادة ٢١٧:

و هي الخاصة بصناعة تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة.

المـــــادة ٢١٨:

وهي الخاصة بمن يستعمل تذكرة مرور او تذكرة ليست له.

المـــــادة ٢١٩:

و هي الخاصة باصحاب اللوكاندات و المحلات المفروشةو تقييدهم في دفاترهم اشخاص بآسماء مزورة

المـــــادة ٢٢٠:

و هي الخاصة بالموظف العمومي الذي يعطي تذكرة سفر او تذكرة مرو باسم مزور.

المـــــادة ٢٤١:

و هي الخاصة بالجرح او الضرب الذي ينشاء عنة مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما .

المـــــادة ٢٤٣:

و هي الخاصة بكون الجرح او الضرب قد حدث باستعمال اسلحة او عصي او الات اخري- و شرط تشديد العقاب في الجرائم سالفة الذكرهو ان ترتكب اي منها تنفيذا لغرض ارهابي .- و بالنسبة للفقرة الثانية فانه يضاعف الحد الاقصي للعقوبات المقررة للجرائم الاتية:

المـــــادة ١/٩٠:

وهي الخاصة بالتخريب عمدا لمباني او املاك عامة او مخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة او المؤسسات العامة او للجمعيات المقيدة قانونا ذات نفع عام.

المـــــادة ١٦٢:

و هى الخاصة بكل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الاملاك او المنشأت المعدة للنفع العام.

المـــــادة ٣٦١:

و هى الخاصة بتخريب او اتلاف اموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكهاالجاني عمدا اوجعلها غير صالحة للاستعمال.

كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانونالعقوبات و هي الخاصة بالعاهة المستديمة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي كما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق .-

واعمالا للفقرة الثالثة من نص المادة الثالثة محل التعليق تكون العقوبة الاشغال الشاقة الوقتة و السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ و هي جريمة الضرب المضي الي الموت تنفيذا لغرض ارهابي فاذا كانت مسبوقة باصراراو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المويدة او المؤقتة .

كما و انه اعمالا للفقرة الاخيرة تكون العقوبة لاعدام- اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في لمادة ٢٣٤ و هي الخاصة بالقتل العمد من غير سبق اصرارولا ترصد و احوال الاقتران و الارتباط. تنفيذا لغرض ارهابي . و قد نص المشرع و كما سلف علي المقصود من الارهاب فى المادة٨٦ من قانون العقوبات .

نصوص المواد الباقية

في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات و الاجراءات الجنائيةو انشاء محاكم امن الدولة -و سرية الحسابات بالبنوك و الاسلحة و الذخائر ملحوظة بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ متضمنا بالاضافة و التعديل خمسة من القوانين خص قانون العقوبات المواد الثلاثة الاولي و التي عرضنا لها فيما سبق . اما باقي المواد و هي تخص القوانين الاربعة فسوف نورد فيما يلي النصوص الجديدة دون تعليق عليها لخروج لك عن هدف هذا الملحق الذي خصص لشرح المواد المضافة الي قانون االعقوبات .

(باقـى المـواد)

(المـادة الرابعـة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الي الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية.

(المادة الخامسة)

يضاف الي القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٨٠ بأنشأء محاكم امن الدولة فقرة ثانية الي المادة (٣) و مادة جديدة برقم ٧ مكررا نصاهما الاتيان :

المـــــــادة ٣ (فقرة ثانية) :

و تختص محكمة امن الدولة العليا المنشأة بداذرة محكمةاستذناف القاهرة - في دائرة اواكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما تختص ايضا بالفصل فيما يقع من هذة الجرائم من الاحداث الذين تزيد سنهم علي خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. و يطبق علي الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

بشان الاحداث عدا المواد ٢٥و ٢٧و ٢٨و ٢٩و ٣٠و ٣٨و ٤٠و ٥٢منه و يكون للنيابة العامه جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه.

المــــــادة ٧ مكررا:

استثناء من احكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - بالاضافة الي الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

ولا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق و رفع الدعوي في الجرائم المشار اليها في الفقرة الشابقة بقيد الطلب المنصوص علية في المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية لقيم من العيب.

ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لدية دلائل كافيةعلي اتهام شخص بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . ان يتخذ الاجرآت التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامة خلال اربع و عشرين ساعة علي الاكثر ان تأذن له بالقبض علي المتهم . و للنيابة العامة فيهذه الخاله ولامر تستلزمة ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض علي المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

ويجب علي مأمور الضبط القضائى ان يسمع قوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الي النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة .

ويجب علي النيابة العامة ان تستجوبه فى ظروف اثنين وسبعين ساعة من عرضة عليها . ثم تأمر بحبسة احتياطيا أو اطلاف سراحه.

(المادة السادسة)

تضاف الي المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة اخيرة نصها الاتي :

ويكون للنائب العام او لمن يفوضة من المحامين لعامين ان يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الاولي و الثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص

عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

(المـادةالسـابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ و الفقرة الاخيرة من المادةة٪٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسحة و الذخائر و البند الحادي عشر من الجدول رقم (١) . بيان الاسلحة البيضاء المرفق به النصوص الاتيه :

المـــــادة ٢٨ :

يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن شـهـر و بغـرامـة لا تقل عن مـائة جنيـة و لا تزيدعلي خمسمائة جنية كل من أتجر أو أستورد أو صنع بغير ترخيص الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)و يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز الف جنية كل من أتجر أو استورد أو صنع أو اصلح بغير ترخيص سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) و تكون العقوبة الاشغال الشاقة الؤقتة اذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم (٣) .

و تكون العقوبة الاشغال الشاقة المـــــؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الاول أوفي القسم الثاني من الجدول رقم (٣).

مـــــادة ٣٥ مكررا (فقرة اخيرة) :

يسري حكم الفقرة السابقة علي حيازة او احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المبـينة بالجـدول رقم (٤) المرافق او كـاتمات أو مـخـفـضـات الصوت و التليسكوب التي تركب علي الاسلحة المذكورة.

البند الحـادي عـشـر من الجـدول رقم (١) ببـيـان الاسلحـة البـيـضـاء - البلط و السكاكين و الجنازير و السنج وأي اداةأخري تستخدم في الاعتداءعلي الاشخاص دون أن يوجد لاحرازها او حملها مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية.

(المـادة الثامـنة)

يضاف الي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جدول جديد رقم (٤) نصه الاتي

الجدول رقم (٤)

الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية

اولا - بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١- الجسم المعدني .

٢- الماسورة.

ثانيا - بالنسبة للبنادق المشخنة و النصف الية:

١- الجسم المعدني (الظرف).

٢- الماسورة .

٣- الترباس و مجموعتة

ثالثا - بالنسبة للمسدسات بكافة انواعها :

(أ) مسدس بخزنة:

١- الجسم المعدني.

٢- المنزلق.

٣- الماسورة.

(ب) مسدس بساقية:

١- الجسم المعدني .

٢- الاكرة (الساقية).

رابعا : بالنسبة للمدافع و الرشاشات و البنادق الالية:

(أ) المدافع و الرشاشات :

١- الجسم المعدني .

٢- الماسورة .

٣- الترياس و مجموعتة.

(المـادة التاسـعة)

مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواري و بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر . يلغي كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

(المـادة العاشـرة)

لا تقام الدعوي الجنائية ضد من انتمي باية صفة كانت الي احدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المنصوص عليها في لمادة ٨٦ مكررا عقوبات اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة او سلطات الامن بانفصالة عن التنظيم وتوقفة عن ممارسة اي نشاط فية . كذلك لا تقام الدعوي الجنائيةالناشئة عن حيازة أو احراز اسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أوالات أو معدات أو وثائق أو اموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم اذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسةبتسليمهاالي النيابة العامة . أو سلطات الامن خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة. ولا يسرى ما تقدم علي الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوي الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ينتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل بة اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشرة.يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

(حسني مـبارك)

صدر برئاسة الجمهورية

في ١٧ المحرم سنة ١٤١٣هـ

الموافق ١٨يولية سنة ١٩٩٢م .

- وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية =العدد٢٩ (مكرر) في ١٨ يولية سنة ١٩٩٢.

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير و السماحة و اعلاء قيم المودة و التراحم و ايثار البناء و صنع الحضارة هو زاد مصر و قوتها عبر رحلتها الرائدة في تاريخنا الانساني العريق . و عندما انتاب العنف و الارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصرواحة لامن و الامان حتى انها لم تكن بحاجة الى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى .

على أنه وقد كادت مصر ان تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناءو توجهت بكل طاقتها فى الحقبة الاخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانتها فى عالم الرخاء والسلام و العلم. الا و قد خرج عليها من الظلام ارهاب اسود ليس له من راد يقتات بة الا النيل من امن و اسقرار البلاد و مسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها و ليس له من هدف الا الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع و أمنة للخطر و قطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به الى طريق العنف و التخريب و الارهاب ليحولة من دورة الطبيعى فى ان يكون عدة مصر و قوتها فى مشوارها الحضارى الى ان يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار..

و هكذا شهدت مصر فى السنوات الاخيرة تلك الصور من العنف والارهاب و التطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم ن تعرغها من قبل . و لم تكن تعرفها من قبل .و لم يكن ثمة يد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم و بسيف القانون و سلاح الشرعية الذى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الاصلية و تقاليدها الخالدة وعزمها الاكيد على البناء و اللحاق بركب الانسانية الحضارى.

و اذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الاخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التى هددت أمن الافراد واستمرار الجماعة و نظام الدولة و اثرت بالسلب على حركة النمو و التطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا و اسبانيا و فرنسا و ألمانيا والمملكة المتحدة هذة الظاهرة و اثارها المدمرة . من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما ادى الى الاسهام فى مكافحة هذة الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق المواطنين و حرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة . و كان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب و منهج البعض الاخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات و الاجراءات

الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة و ذلك كلة و فقا لاحكام دساتيرها .

واذا كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى -لمواجهة هذة الظاهرة الاجرامية - فقد آثر المشروع المرافق تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى ادخال بعض التعديلات على هذة القوانين فى مجال التجريم و العقاب و الاجراءات كأحد الادوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة و اجراءات سريعة و حاسمة تلتزم باحترام الدستور و سيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر اعد مشرع القانون المرافق متناولا القوانين التالية:

اولا - قانون العقوبات:

و هكذا أورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالاضافه على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث قسم هذا الباب الى فصلين خصص الفصل الاول منه للجرائم الارهابيه فاتجهت أولى موارده و هى المادة ٨٦ عقوبات الى تحديد مفهوم الارهاب و الوسائل التى يلجأ اليها و الغاية التى يسعى لبلوغها و الاثر المترتب عليه.

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة اى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامةالتى كفلها الدستور و القانون أو بالاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) باعتبار ان مثل هذه التنظيمات هى النواة الاولى للعنف والارهاب كما عاقبت كل من انضم اليها أو شارك فيها بأية صورة .وكل من روج للاغراض و المبادئ التى تدعو اليها و شدد العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ اغراضها .

كذلك عاقب المشروع كل من اختطف .و سيلة من وسائل النقل الجوية او البرية او المائية معرضا سلامة من بها للخطر و شدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها واذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة اثناء تأدية و ظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته.

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض عل اى شخص أو احتجزه أو حبسة كرهينة و ذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى ادائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب و كذلك عالج المشروع حالة التعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام الفصل الاول من الباب الثانى من قانون العقوبات .

هذا و قد انزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تلك الاحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم . وهى الاحكام المتعلقة بالتحريض و الاتفاق و المساعدة و تغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ اغراض هذه التنظيمات داخل البلاد .

كما حظر تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة .و اجاز فضلا عن الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادهة ٨٨ مكررا(ب) .

ثانيا - و فيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية:

اخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذا للاغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧من الدستور.

ثالثا - و فيما يتعلق بالاختصاص القضائى و الضبط و التحقيق:

ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ان خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم١٠٥ لسنة١٩٨٠ .

كما نص المشروع على ان تختص احدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأء بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بتقدير أن الترويع فيها لا يقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة و انما يعم الوطن بأكمله و هو ما نمت اليه

بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن .

كما نص المشروع أيضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل ايضا فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم .

ولما كانت اجراءات التحريات و الاستدلالات و الضبط فى مثل هذه الجرائم التى تتصف فى الاغلب الاعم بالجماعية و التنظيم و تعدد الجناه. لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع الى تناول هذة الاجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة١٩٨٠ المستحدثة مستهدفا توفير ما تستلزمة ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزما فى ذلك احكام المادة ٤١ من الدستور.

رابعا -قانون سرية الحسابات:

لما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الارهابية تعتمد فى ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتى من خارج البلاد ولا تستطيع السلطات العامة و القائمين على التحقيق - بالنظر الى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات -أن تقف علي وجه الحقيقة فى الوقت المناسب بالاطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم و من تشير اليه أصابع الاتهام بتحويلها فقد خول المشروع للنائب العام أو من يفوضة من المحامين العامين سلطة الامر بالكشف عن مثل هذة الحسابات.

خامسا - قانون الاسلحة و الذخائر

و لما كانت طبيعة النشاط الارهابى ترتبط ارتباطا و ثيقا بحيازة واحراز المتفجرات و الاسلحة النارية و البيضاء و كانت العقوبات المقرة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة فى بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون . وكانت بعض الاسلحة و ما يتصل باستيرادها و صنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار أو الصنع أو لاستيراد أو الاصلاح المتصلة بالاسلحة النارية والالية والبيضاء . كما اتجة الى تجريم حيازة الاسلحة الرئيسية و بعض أنواع الاسلحة البيضاء و الادوات التى اشتهر استخدام هذة التنظيمات لها فى تنفيذ اغراضها .

وهذا وقد اختتم المشروع احكامة بالنص على عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨بشأن حالة الطوارىء أو بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأى قانون آخر . و ألغى لمشروع كل حكم يتعارض مع احكامه.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقه عليه و استصدار القرار الجمهورى باحالتة الى مجلس الشعب.

تحريراً فى ١٩٩٢/٧/٧ وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

تم بحمـــد الله

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الباب الثانى
أنـواع الجـرائـم

الباب الثالث
العـقـوبــات

القسم الأول ـ العقوبات الأصلية

القسم الثانى
العقوبات التبعية

تعليقات وأحكام
فى
العقوبات التبعية

المبحث الأول
الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

المبحث الثانى
العزل من الوظائف الأميرية

المبحث الثالث
مراقبة البوليس

المبحث الرابع
المصادرة

القسم الثالث
تعدد العقوبات

الباب الرابع
اشتراك عدة أشخاص
فى جريمة واحدة

الباب الخامس
الشـــــروع

أحكام الشروع وتطبيقاته

الباب السادس
الاتفاقـات الجنائيـة

الباب السابع
العــــود

الباب الثامن
تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

الباب التاسع
أسباب الاباحة وموانع العقاب

الباب العاشر
المجـرمـون الأحـداث

الباب الحادى عشر
العفو عن العقوبة والعفو الشامل

الكتاب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية
وبيان عقوبتها

الباب الأول
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة
من جهة الخارج

الباب الثانى
الجنايات والجنح المضرة
بالحكومة من جهة الداخل

الباب الثانى مكررا

المفرقعات

الباب الثالث

الرشـــوة

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

الباب السابع
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

الباب الثامن
هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

الباب التاسع
فك الأختام وسرقة المستندات
والأوراق الرسمية والمودعة

البـاب العـاشـر
اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف
بها دون حق

البـاب الحـادى عشـر
الجنح المتعلقـة بالأديـان

البـاب الثـانى عشـر
إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء الممنوعة

البـاب الثـالث عشـر
تعطيـل المواصـلات

الباب الرابع عشر
الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

الباب السادس عشر

التزوير

الباب السابع عشر
الاتجار في الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

الكتـاب الثالـث
الجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس
الباب الأول
القتـل والجـرح والضـرب

الباب الثانى
الحريق عمدا

الباب الثالث
إسقاط الحوامل وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

الباب الرابع
هتك العرض وإفساد الأخلاق

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

الباب السابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار

الباب الثامن
السرقة والاغتصاب

الباب التاسع
التفالس

الباب العاشر
النصب وخيانة الأمانة

الباب الحادى عشر
تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

الباب الثانى عشر
ألعاب القمار والنصيب والبيع
والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

الباب الثالث عشر
التخريب والتعييب والاتلاف

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

الباب الخامس عشر
التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

الكتاب الرابع
المخالفات

رقم الايداع	٩١/٧٨٧١
رقم دولـــى	٣ ـ ٠١٤ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٧


